





المحال ال


تَحْقِیْق أبی عموب العزری تضغیردخت الکست یکی المجلّدالاُقل

> إضدارات فَالْمُوْفَا لِمُوْفَا فِي كُلْمِ لَلْهِ الْمِنْفِقِ الْمِنْفِقِ الْمِنْفِقِ الْمِنْفِقِينَ الْمِسْلَامِيَة إذارة الشِيفَون الإسلاميّة دُولة قطر بُنِيَمْفِيَّا لِمُلْمُلْمُوْلِ الْمُعْلِقِينَ الْمُنْفَا لِمُعْلِقِينَا الْمُؤْلِقِينَ الْمُنْفَا الْمُعْلِقِينَ الْمُؤْلِقِينَ الْمُؤْل



نِفْسِيْرِ الْمُؤْطِّ الْلِبُودِيْ (فَيْسِيْرِ الْمُؤْطِّ الْلِبُودِيْنَ مجقوف الظبيع مجفوف فزارة الأوقاف واليثوق الالامكة إدارة الشؤون الاندرية دولة قطر

> الطبقة الأولى الدوحة ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١




إن كان هناك من يَستحقّ أن أهديَ إليه هذا الجهد، فهُم طلابُ العلم في كل زمان ومكان، ذوي الأقلام السيّالة، والأفكار الجوّالة، والألسنة القوّالة، أملُ هذه الأمّة، وعنوانُ فخرها، وعزُّ دهرها.

وإلى الزوجة المؤمنة الصابرة التي ضحّت بالكثير من رغباتها، وتحمّلت معي مشاقً السفر الطويل مع هذا الكتاب وغيرِه من الكتب، وكانت خيرَ عون لي للاستمرار حتى خط النهاية.

وإلى كل من أعان بكلمة، أو أشار إلى فكرة، أو دل على معنى، أو أرشد إلى مصدر أو مرجع، من أجل إخراج هذا الكتاب في حلّة قشيبة، تُسعد قلوبَ أهل العلم، وتضيف جديدًا في خدمة تراث هذه الأمّة عبر تاريخها الطويل، المزدان بأكاليل العزّ والفخار، من العلماء الأخيار، والفقهاء الأبرار.

إلى هؤلاء وغيرهم أُهدي هذه الثمرة الطيبة... في انتظار ثمار أخرى أطيبَ وأعذب... والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.





الحمد لله وحده، واسع النعم، نحمده حمد الشاكرين الذاكرين، ونستعينه، ونستغفره ونتوب اليه، ونثني عليه الخير كلَّه، نرجوه ولا نرجو أحدًا سواه، ونشكره على نعمه العظيمة، وآلائه الجسيمة، ونعترف أمامه اعتراف النادمين العاجزين، ونقر له بكل عظمته وجبروته، وأسمائه وصفاته ونعوته.

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على الرحمة المُهداة، والنعمة المُسداة، معلِّم الناس الخيرَ، الداعي إلى سبيل الهداية والرشاد محمدِ بنِ عبدالله، أكرم مخلوق وأشرفِ موجود، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، رهبانِ الليل وفرسانِ النهار، رضي الله عنهم، وعن أتباعهم وأشياعهم، ومن سار على دربهم، ونهج نهجَهم، واقتفى أثرَهم، من العلماء العاملين، والأئمة المهتدين، إلى يوم الدين.

أمًا بعد:

فلقد كانت لي مع هذا الكتاب قصّة عجيبة، تقتضي الأمانة العلمية ذكرَها وبسطَها؛ عبرة للمعتبرين، وذكرى للذاكرين.

فمنذ أزيد من سنتين كتبتُ بحثاً(١) عن الإمام الدَّاوُدِي المسيلي(٢) أحدِ

⁽۱) الإمام العلامة أحمد بن نصر الدَّاوُدِي، المسيلي، المالكي، وكتابه: النصيحة في شرح صحيح البخاري، مجلّة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، العدد االثالث والثلاثون، جمادى الأولى، ١٤٢٨ يونيو ٢٠٠٧م.

⁽٢) نسبة إلى مدينة المسيلة إحدى الحواضر الكبرى بالجزائر، وهي بلدتي التي أعتز =

أئمة المذهب المالكي بالمغرب، وقد كانت ترجمة حافلة عرّفت فيها بالإمام الدَّاوُدِي الذي طوته زوايا النسيان، ولم يُعط حقّه من التعريف والبيان.

ثمّ تطوّر هذا البحثُ ليصبح كتاباً عن الإمام الدَّاوُدِي محدَّثاً وفقيهاً، أظهرنا فيه مكانة هذا الإمام وعلوَّ كعبه في العلم، وانتشارَ فتاواه في كتب الفقه المالكي وغيرها.

هذا، وقد تضمّن التعريفُ بالإمام الدَّاوُدِي حديثاً عن مؤلفاته التي ذكرها مَن ترجَم له، وكان منها كتابُه (النامي) في شرح موطّا الإمام مالك، حيث أجمع الجميعُ على نسبة هذا الكتاب إليه، وهو كذلك، ولكنَّ المتأخرين أشاروا إلى أنّ نسخةً من هذا الكتاب توجد بخزانة القرويين تحت رقم (١٧٥)(١)، وهكذا انتشر خبرُ هذه النسخة، وتناقل ذلك بعضُ مَن تعرّض لذكر الإمام الدَّاوُدِي، حتى صار ذلك أشبة باليقين.

ومواصلةً مني لبيان تراث هذا الإمام الكبير اجتهدتُ في الحصول على هذه النسخة، ولمّا وصلتني اعتكفتُ على نسخها، ثمّ بدأت تحقيقَها.

والحقيقةُ أنني كنت كلّما أوغلتُ في خدمة هذا الكتاب تنتابني أحاسيسُ غريبةٌ غامضة _ لم أَبُحْ بها حينذاك لأحد _ مُفادُها أنّ هذه النسخة ليست هي كتابَ الإمام الدَّاوُدِي الموسوم بـ (النامي).

وكان الذي أثار في هذه الأحاسيسَ الغامضة والشكوكَ الأولى الأمورُ الآتية:

١ - أنّ جميع ما نقله العلماء في شروحهم على الموطأ من كلام الدَّاوُدِي
 لم أجد له أثراً في هذه النسخة، وكان أوّل من لاحظت عليه ذلك

⁼ بالانتساب إليها، وأفتخر بتاريخها المجيد، وكونِ الإمام الدَّاوُدِي أحدَ رجالاتها المشهورين.

⁽۱) فهارس مكتبة القرويين، ۱۸۱/۱، الموسوعة المغربية، ۱۵٦/۳. مدرسة الحديث في القيروان، ۲۷۵/۱.

الإمامُ الباجي في كتابه (المنتقى شرح الموطأ)، فقد أورد جملةً من النقول عن الدَّاوُدِي لم أجد شيئاً منها في هذا الكتاب(١).

٢ ـ رأيت بعض العلماء نسبوا إلى الدَّاوُدِي أقوالاً مخالفة لما في هذا الشرح.
 فمن ذلك:

* ما نقله العلماء عن الدَّاوُدِي أنَّه خالف مالكاً في جواز إفراد يوم الجمعة بالصيام، وقال: إنِّ حديث النهي لم يبلغه (٢)، بينما المذكور في هذا الشرح ترجيحٌ لقول مالك في جواز ذلك، والاستدلال له (٣).

* وما نقله الباجي عند حديث: (يحملُ الرجلَ إلى الشام على بعير، ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير)، أنّ الدَّاوُدِي قال: (إنما ذلك ليسر أهل العراق)، وأنّ غيره قال: (إنما كان ذلك لكثرة العدو بالشام وحاجة الناس إلى الغزو في تلك الجهة للجهاد)(3)، والمذكور في هذا الكتاب ـ نصاً ـ هو القول الثاني(٥).

* ومن ذلك أيضاً ما نقله الباجي عن الدَّاوُدِي أن ترك الحجامة للصائم أحوط (٦)، وهذا مخالف لما في هذا الكتاب (٧).

* ومن ذلك أيضاً ما نقلته كثيرٌ من المصادر عن الدَّاوُدِي في تفسيره للنعال السبتية بأنّها نسبة إلى سوق يقال له سوق السبت $^{(\Lambda)}$ ، وهذا مخالف لما في هذا الشرح $^{(\Lambda)}$.

⁽۱) وهي كثيرة، انظر بعضها في المنتقى، ٢٠/١، ٣٢، ٦٠، ١١٠، ١١٩، ١٥٦، ١٩٤، ٢٠١.

⁽٢) انظر : الإمام الدَّاوُدِي محدَّثاً وفقيها ، ص١٥٨ ، نقلًا عن كتب المذهب المالكي.

⁽٣) انظر (ص).

⁽٤) المنتقى، ١٥/٣.

⁽٥) انظر (ص).

⁽٦) المنتقى، ١٨١/٢.

⁽٧) انظر (ص).

⁽A) مشارق الأنوار، ٣٩٧/٢، عمدة القاري، ٢٥٦/٤، مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء ـ بهامش الشفاء ـ، ٢٧/٢، مرقاة المفاتيح، ٢٩٥/١٧، وتاج العروس، ١٠٩٦/١).

⁽٩) انظر (ص).

* ومن ذلك أيضاً ما نقلته كثير من مصادر الفقه المالكي من انفراد الله ومن ذلك أيضاً ما نقلته كثير من مصادر الفقه المالكي من انفراد الدَّاوُدِي والأصيلي بجواز كراء الأرض بما يخرج منها، خلافا للمشهور في المذهب، متابعة للإمام يحيى بن يحيى الليثي (١)، وهذا مخالف لما جرى ترجيحه في هذا الشرح (٢).

ورأيت الشيء نفسَه في تنوير الحوالك للسيوطي (٣)، وشرح الزرقاني (٤).

أمّا ابنُ حجر في فتح الباري وبدر الدين العيني في عمدة القاري وغيرهما، فقد فسّرت عدم وجود ما ينقلونه عن الدَّاوُدِي في هذه النسخة بأنّهم نقلوا ذلك من كتابه الآخر (النصيحة في شرح صحيح البخاري)، وهو المناسب لذلك بالنسبة إليهم؛ لكونهم شرّاحاً للبخاري، وليس للموطأ.

وقد استمرّ هذا الشكّ يتعاظم في نفسي يوماً بعد يوم، حتى وقعت يدي على كتاب (المسالك في شرح موطأ مالك) للإمام ابن العربي، الذي حققه الفاضلان محمد وعائشة ابنا الحسين، السليمانيان، وعندها قطعت جهيزة قول كلّ خطيب، واستحال الشكُّ إلى ما يشبه اليقين، ثمّ أضحى يقيناً لا شكّ فيه.

لقد رأيت ابنَ العربي في كتابه هذا ينقل نصوصاً كثيرة من هذه النسخة المنسوبة إلى الدَّاوُدِي، ولكنّه يعزوها إلى الإمام البُونِيّ أبي عبدالملك مروان بن علي، التلميذ الوفي للداودي.

وقد تمتّ المقارنةُ بين هذه النصوص وبين مواضعها في هذه النسخة فكانت نفسها نصّاً، وفي الوقت نفسه نقل ابنُ العربي نصوصاً عن الدَّاوُدِي لا يوجد منها نصّ واحد في هذه النسخة، وإنّما اعتمد في نقلها على الباجي في المنتقى، فعاد الخيط إلى الباجي من جديد.

⁽١) انظر: فتاوى البرزلي، ٣/٤٠٨، نوازل العلمي، ٢٤٥/٢، حاشية الدسوقي، ٣٧٢/٣.

⁽٢) انظر (ص).

⁽٣) تنوير الحوالك، ١٨، ٥٥، ١٧١، ١٨١.

⁽٤) شرح الزرقاني، ٣/٢٥، ٢٩، ٣٨.

وقد تتبّعت جميع النصوص التي اقتبسها ابن العربي من هذه النسخة فوجدتها كلَّها بنصّها، فقد استفاد ابن العربي كثيراً من شرح البُونِيّ، وكان يصرّح باسمه أحياناً^(۱)، ويُبهمه في الغالب، فيقول: (قال علماؤنا)، أو: (قال بعض الأشياخ)، أو: (قال بعضهم)، أو: (قال غيره)، وكان نقلُه من هذه النسخة يزيد أحياناً عن الصفحة أو أكثر^(۲).

وممّا زاد يقيني أيضاً أنّ ابنَ العربي ذكر شرحَ البُونِيّ في مقدّمة كتابه المذكور، ولم يُعرّج على ذكر شرح الدَّاوُدِي أصلاً؛ وتفسيرُ ذلك ـ كما سبق ـ أنّ جميع ما نقله عن الدَّاوُدِي أخذه من المنتقى للباجي.

ثمّ رأيت ابن حجر قال في موضع من فتح الباري: (وكذا فيه الرد على من زعم أن قوله: (يستنجي بالماء) مدرج من قول عطاء الراوي عن أنس، فيكون مرسلا، فلا حجة فيه كما حكاه ابن التين عن أبي عبدالملك البُونِيّ، فإن رواية خالد التي ذكرناها تدلُّ على أنه قولُ أنس حيث قال: فخرج علينا...)(٢). وهذا الذي نقله ابن حجر عن البُونِيّ موافِق لما في هذا الشرح(٤).

وقد ذكر بعض العلماء أقوالًا في تفسير بعض معاني الأحاديث أو أقوال الإمام مالك، ونسبوها إلى البُونِيّ، وهي موجودة فعلًا في هذا الشرح^(ه).

⁽١) انظر المسالك، ٣/٨٧٤، ٧٤٥، ٧٧٥، ٦/٣٦٩، ٧/٨٤، ٥٨٢.

⁽Y) وقد حرصت على ذكرها في مواضعها، ولم أترك منها شيئاً، ولم يفتني من ذلك إلّا بقية المجزء السابع من المسالك، لأن جزءاً من شرح البُونِيّ مفقود، فلم أتمكّن من المقارنة بين الكتابين، إلّا أنّ ابن العربي صرّح باسم البُونِيّ مرتين في الجزء السابع، ولا شكّ أنّ بعض ما يقول فيه ابن العربي في هذا الجزء: (قال علماؤنا) ونحو ذلك يريد به الإمام البُونِيّ، والدليل على ذلك أنّ بعض هذه المواضع لم يجد المحققان الفاضلان موضعها في كتاب الباجي وابن عبدالبر وغيرهما، ممّا يرجّح أنّها - أو بعضها على الأقلّ - من نقول ابن العربي عن البُونِيّ، والله أعلم.

⁽٣) فتح الباري، ٢٤٣/١.

⁽٤) انظر (ص).

⁽٥) انظر مثلا: المعيار المعرب للونشريسي، ٣٠٣/١٠. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ١٨٧/٢، ٣٠٥/٣. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ٥/٤١٨، ٤١٨، ولكن تصحّف البُونِيّ في المصدر الثاني إلى البَرني في الموضعين.

وهكذا انتقل الحديثُ من الشيخ إلى التلميذ، من الدَّاوُدِي إلى البُونِيّ، وقد قلت في نفسي لحظة وصولي إلى هذه النتيجة: لا بأس بهذا الأمر، فلم يضع جهدنا؛ إذ وُقفنا إلى معرفة حقيقة هذا الشرح ونسبته إلى صاحبه، إضافة إلى خدمة الكتاب، وإتحافِ أهل العلم وطلابه بترجمة وافية للإمام الدَّاوُدِي كانوا في أمسّ الحاجة إليها(١).

وعزاؤنا فيما بذلنا من جهد مضاعَف ـ قبل ذلك وبعده ـ أنّ الميراث ما زال جزائريًّا مالكيًّا، وإنّما هو انتقال في المكان بقدر المسافة التي تفصل بين المسيلة ـ بلد الإمام الدَّاوُدِي ـ، وبونة(عنابة) ـ بلد الإمام البُونِيّ ـ، وانتقال في الزمن بقدر ما يفصل بين الشيخ وتلميذه.

ولا يفوتني في ختام هذه المقدمة المختصرة أن أسدي شكري وثنائي للفاضلين محمد وعائشة السليمانيين اللذين حقّق الله على أيديهما خدمة كتاب المسالك لابن العربي، هذا السفر العظيم الذي ظلّ زمناً رهين الخزائن، ثمّ كان ظهورُه على يدي هذين المحققين الفاضلين مفتاحاً لقطع الشكّ باليقين في حقيقة نسبة تفسير الموطأ للبوني.

ويبقى كتاب (النامي في شرح الموطأ) للإمام الدَّاوُدِي في رحم الغيب وفي عالم المفقود من المخطوطات، وعسى أن يوفّق الله أحدَ الباحثين للعثور على هذا الشرح الكبير، الذي لا يقل أهميةً وقيمةً عن شرح البُونِيّ، من أجل خدمته وبذله لأهل العلم وطلابه، وما ذلك على الله بعزيز.

وقبل الختام لا يسعني إلّا أن أتقدّم بالشكر الجزيل والثناء العطر إلى وزارة الأوقاف القطرية على هذا الجهد الكبير الذي تبذله في خدمة العلم وتحقيق تراث هذه الأمّة.

⁽۱) لقد استمر العملُ في إنجاز ترجمة الإمام الدَّاوُدِي، ثمّ أضحى كتابًا كبيراً، تضمَّن ستّة فصول واسعة، تتعلَّق بكلّ آثار الإمام الدَّاوُدِي في الحديث والفقه والتفسير وغير ذلك، جمعتها ـ على وجه الاستقراء ـ من جميع كتب اللغة وشروح الحديث وكتب التفسير والفقه المالكي وغيرها، وأرجو أن ينتهي العملُ منه قريبًا بإذن الله تعالى.

وجزى الله خيرًا لجنة إحياء التراث الإسلامي على جهودها المباركة وخطواتها الموفّقة في إعادة إحياء كثير من كتب التراث وبذلها لطلاب العلم، تحقيقًا للفائدة، وتعميمًا للخير، ونشرًا لعلم السلف؛ ليغترف الخلف من بحاره الواسعة، وينهل من رياضه اليانعة.

وشكر الله القائمين على هذه اللجنة، على تفضّلهم بالإشراف على طباعة هذا الكتاب، أداء منهم للواجب الشرعي في خدمة العلم، وشعورًا منهم بأهمية نشر كنوز العلماء في جميع فروع المعرفة الشرعية، والتزامًا منهم بإتحاف الجيل الجديد من أبناء المسلمين بتراث آبائهم وأجدادهم، وسعيًا إلى تجديد التواصل بين الخلف والسلّف، عسى أن يكون ذلك كله حافزًا على الانطلاق في رحاب العلم، ووصْلِ الماضي بالحاضر؛ بغية صنع المستقبل الكبير لأمّة الإسلام، وتحقيق الشهود الحضاري لهذه الأمّة على سائر أمم الأرض، وما ذلك على الله بعزيز.

وختاماً، فهذا جهد المقل لل أدّعي فيه العصمة من الزلل، وقد بذلت فيه من الجهد ما أقدّمه أمام ربّي يوم القيامة عملًا صالحاً، أرجو أن يكون عنده بالمكان المقبول والمحل المأمول، فإن كان صواباً فمنه وحده التوفيق والهداية، وما كان من خطأ ـ وهو واقع لا محالة ـ فمني، وأستغفر الله من خلل يُفضي إلى زلل، ومن زلل يَحرم ثوابَ العمل.

والله من وراء القصد وصلّى الله وملّم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

وكتبه أبو عمر عبدالعزيز الصغير دخان، المسيلي دبي ـ الإمارت العربية المتحدة، في ٢٠٠٩/٨/١٥

مقدّمة في بيان مكانة الموطأ عند أهل المغرب واهتمامهم به

يُعد عليّ بنُ زياد التونسي (ت١٨٣) أوّلَ من أدخل موطأ الإمام مالك إلى إفريقية (١)، بعد أن سمعه منه مباشرة، ومن يومها احتفل أهل المغرب بالموطأ احتفالًا كبيراً، وأنزلوه من أنفسهم المنزلة التي يستحقها، فأقبلوا عليه سماعاً ودراسة وشرحاً، فقد كان الموطأ أوّلَ ما يتلقّاه الطالبُ بعد أن يُتمّ حفظ القرآن، حتى إنّ بعضهم حفِظَه وهو دون سنّ الخامسة عشر، ولمّا اشتدّت المحنة أيام العبيديين (٢) كان الموطأ يُقرأ سرّاً في البيوت.

أمّا على مستوى التصنيف حول الموطأ فقد تنوّعت مصنّفات أهل المغرب والأندلس في ذلك، وشملت جوانبَ عدّة من خدمة هذا الكتاب المبارك، حتّى إنّ الباحث ليلحظ بكلّ سهولة أنّ معظم المصنّفات التي

⁽۱) علي بن زياد، أبو علي، التونسي، العبسي(ت ۱۸۳سمع مالكا وسفيان وغيرهما. تفقّه عليه سَحْنون وكان لا يقدّم عليه أحداً من أهل إفريقية. الديباج، ٩٢/٢. شجرة النور، ص٠٦٠ أمّا الأندلس فيُعدّ الغازي بن قيس القرطبي المتوفى سنة (١٩٩أوّلَ مَن كان له شرفُ إدخال الموطأ إليها، فقد رحل قديمًا فسمع الموطأ من الإمام مالك، ثمّ عاد إلى الأندلس بعلم عظيم. انظر: ترتيب المدارك، ١٢٢/١.

⁽٢) ويقال لهم أيضا: الفاطميون، نسبة إلى فاطمة الزهراء رضي الله عنها، هذا هو النسب الذي ادّعوه لأنفسهم، والناس فيه بين مُصدِّق، ومُكذَّب، فأغلبُ العلماء على أنه نسب كاذب، ومال بعضُهم إلى تصديقه، والدفاع عنه، منهم ابن خلدون في مقدّمته، ص٢١، وفي تاريخه، ٤٠/٤، والمقريزي في اتعاظ الحنفاء، ص٢٢، وأبو عبدالله محمد بن على بن حماد في أخبار بني عبيد، ص٣٥٠.

خدمت الموطّأ كانت مغربيةً أو أندلسية، وهذا _ لعمري _ شرفٌ لأهل تلك الديار، على مرّ القرون والأعصار.

ولم يُكتب ـ للأسف الشديد ـ البقاءُ لكل هذا الجهد في خدمة هذا الكتاب، فقد ضاع من ذلك الشيءُ الكثير، ولكن ما بقي منه يكفي في الدلالة على عِظم الجهود التي بذلها أهلُ المغرب والأندلس في خدمة الموطأ.

وقد نُشر بعضٌ من هذا الجهد، وما زال الكثيرُ منه مخطوطاً ينتظر العزائمَ الكبيرة والنيات الصادقة والهمم العالية؛ لإخراجه من ظلمة الخزائن؛ ليعمّ نفعُه أهلَ العلم وطلاّبَه.

ورحم الله عبداً جعله الله سبباً لتحقيق هذه الأمنية وتحصيل هذه المزية.

وقد ذكر القاضي عياض أنه لم يُعتن بكتاب من كتب الحديث والعلم اعتناء الناس بالموطأ، فإن الموافق والمخالف اجتمع على تقديره وتفضيله وروايته وتقديم حديثه وتصحيحه (١).

ثم استرسل في ذكر من كان له شرفُ خدمة هذا الكتاب من علماء الإسلام عامّة، وكان منهم جملة كبيرة من علماء المغرب والأندلس.

ويأتي شرحُ الإمام البُونِيّ هذا حلقةً في هذه السلسلة المباركة من جهود أهل المغرب والأندلس في خدمة الموطأ، فقد سبقه إلى شرحه علماء فحول، ولحقه أيضا أعلام من أهل المغرب والأندلس.

وفي هذه العجالة أكتفي بذكر جماعة ممن شرح موطأ الإمام مالك من علماء إفريقية والمغرب والأندلس، ممّا سبق الإمام البُونِيّ أو عاصره أو جاء بعده.

⁽۱) ترتیب المدارك، ۲۲/۱.

فممّن سبقه مرتبين على تاريخ الوفاة(١):

- 1 عيسى بن دينار، الأندلسي(٢١٢) (٢).
- ۲ عبدالملك بن حبيب، السُّلَمي(ت٢٣٨) د ٢
- ٣ ـ ابن مُزَيْن: يحيى بن إبراهيم، الأندلسي(ت٢٦٠)(٤).
- ٤ أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عيشون، الطليطلي (ت٤١٦).
 - - خلّف بن فرّج بن عثمان، الكلاعي، الإلبيري (٣٧١).
 - ٦ البلنسي: يحيى بن شراحيل، الأندلسي (٣٧٢).
 - ٧ ـ أحمد بن خلف بن محمد بن فرتون المديوني (٣٧٧).
 - ٨ الأصيلي: عبدالله بن إبراهيم (٣٩٢)، وهو شيخ البُونِي.
- ٩ ابن أبي زمنين: محمد بن عبدالله بن عيسى، النّفزي، الأندلسي
 (٣٩٩٣)، وشرحه اختصار لشرح ابن مزين، المذكور سابقاً.

⁽۱) استفدتُ هذا من المحقِّق الفاضل الدكتور: عبدالرحمن العثيمين في مقدِّمته على تحقيقه لكتاب ابن حبيب (تفسير غريب الموطأ)، ١٩٠١ - ١٥٠، حيث استوعب - جزاه الله خيراً - ذِكْرَ شروح الموطأ، إلّا أنّه رتبهم على حروف المعجم، فقدَّم المتأخّر، وأخر المتقدّم، تبعًا لحروف المعجم، وكان الأولى في نظري ترتيبُه على الزمن؛ من أجل ملاحظة تطوّر هذه الشروح واستفادة المتأخّر من المتقدّم، والله أعلم.

⁽۲) عيسى بن دينار بن واقد، أبو عبدالله، الغافقي، الطليطلي، تفقه بابن القاسم وصحبه، وبه - وبيحيى - انتشر علمُ مالك بالأندلس. تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي، ١٦/٣. جذوة المقتبس للحميدي، ص٢٩٨. ترتيب المدارك، ١٦/٣.

⁽٣) عبدالملك بن حبيب بن سليمان، أبو مروان، السلمي، الإلبيري، القرطبي(ت ٢٣٨) روى عنه كبارُ علماء الأندلس، وانتهت إليه رئاسةُ العلم بالأندلس بعد يحيى بن يحيى. له مؤلفات كثيرة، أشهرُها (الواضحة في الفقه والسنن). تاريخ علماء الأندلس، ٢٦٩/١. جذوة المقتبس، ص٢٨٨. ترتيب المدارك، ٣٠/٣. بغية الملتمس، ص٣٧٨.

⁽٤) ابن مُزَيْن: يحيى بن إبراهيم بن مُزين، أبو زكرياء، القرطبي(ت ٢٥٩أو ٢٦٠رحل إلى المشرق، ودخل مصر والعراق. له من المؤلفات: تفسير الموطأ، وفضائل القرآن، وتسمية الرجال المذكورين في الموطأ، وغيرها. تاريخ علماء الأندلس، ١٧٨/٢. جذوة المقتبس، ص٣٥٠.

- ١ الإمام الدَّاوُدِي أبو جعفر أحمد بن نصر، المسيلي، التلمساني (ت٤٠٢)، في كتابه النامي (١٠ في شرح الموطأ.
 - ١١ ـ الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن خلف، القابسي (ت٤٠٣).
 - ١٢ ـ محمد بن أحمد بن أسيد التميمي المعروف بابن أبي صفرة (ت١٦٥).
 - ١٣ ـ أحمد بن محمد بن عبدالله، أبو عمر الطلمنكي (ت٢٩٥).

وممّن لحقه من العلماء في شرح هذا الكتاب المبارك، مرتبين ـ أيضاً ـ على تاريخ الوفاة:

- ا عبدالله بن محمد بن مغيث بن محمد بن عبدالله القرطبي الأندلسي الفقيه المالكي، أبو الوليد، المعروف بابن الصفار (ت٤٤٩)^(٢).
 - ٢ ـ علي بن أحمد بن سعيد، أبو محمد بن حزم الظاهري(ت٤٥٦)
 - $^{(7)}$ الحسن بن رشيق، أبو علي، المسيلي، القيرواني $^{(7)}$ (ت $^{(7)}$ 2)
 - ٤ _ سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد، الباجي(ت٤٧٤)
 - هشام بن أحمد، أبو الوليد الوقشي(ت٤٨٩)

⁽۱) هكذا سمّاه القاضي عياض في ترتيب المدارك، ٦٣/١، ولكن وقع تصحيفٌ في الدَّاوُدِي حيث تصحّف إلى الدراوردي، والكتاب مفقود. ولعلّ الله تعالى يُوفِّق للعثور عليه.

⁽٢) انظر: فتح الباري لابن رجب، ١٤٣/٢. تنوير الحوالك، ٦٣/١. وهذا الشرح ممّا فات الدكتورَ الفاضلَ العثيمين أن يذكره.

⁽٣) أشيرُ إلى وهم وقع للدكتور الفاضل العثيمين في مقدّمته على تفسير غريب الموطأ، حيث ذكر أنّ ابن رشيق أصله من المسيلة، وهذا صحيح، وأنّها المعروفة بالمحمدية، وهذا صحيح أيضاً، إلّا أنّه حدّد موقعَها بأنّها شرقي تونس العاصمة، وهذا خطأ كبير، فالمسيلة التي بناها العبيديون سنة (٣١٥، - والتي يُنسب إليها ابنُ رشيق - تقع في وسط الجزائر، إلى الغرب بعيدًا عن تونس، وهي اليوم عاصمةُ محافظةٍ كبيرة، وإليها يُنسب الإمام الدَّاوُدِي شيخ البُونِيّ، وإليها أنتسب أنا العبدَ الضعيف. أمّا المحمدية التي ذكرها المحقق الفاضل فهي غيرها، ولا صلة لابن رشيق بها.

- ٦ ـ محمد بن سليمان بن خليفة، أبو عبدالله المالقي(ت٠٠٠)
 - ٧ _ هشام بن أحمد بن سعيد بن العواد(ت٥٠٩)
- ۸ محمد بن عبدالله بن يحيى بن فرح بن الجد الفهري اللبلي أبو
 القاسم(ت٥١٥)
 - ٩ عبد الرحمن بن محمد بن عتاب، القرطبي(ت٥٢٠)
 - ١٠ ـ عبدالله بن محمد السيد البطليوسي، نزيل بلنسية (٢١٥)
 - ١١ ـ عبدالله بن أحمد بن يربوع الأندلسي(٥٢٢٥)
 - ١٢ ـ مالك بن يحيى بن وهيب الأزدي الأندلسي(ت٥٢٥)
 - ۱۳ ـ محمد بن أحمد بن خلف التجيبي المعروف بـابن الحاج(٥٢٩٥)
 - ١٤ ـ أحمد بن طاهر بن علي بن عيسى بن رصيص(ت٥٣٢)
 - 10 _ محمد بن خلف بن موسى القرطبي الأنصاري(٥٣٧٥)
 - ١٦ ـ على بن عبدالله بن داود، أبو الحسن اللمائي(ت٥٣٩)
- ۱۷ ـ محمد بن عبدالله بن محمد المعافري، الشهير بأبي بكر بن العربي (ت٥٤٣)
 - ١٨ ـ عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٤)
 - ١٩ ـ محمد بن خلف القرطبي(٥٥٧)
 - ٢٠ ـ إبراهيم بن يوسف بن قرقول الحمزي(ت٥٦٩)
 - ٢١ _ حسن بن عبدالله بن حسن، الكاتب، المعروف بالأشيري (ت٥٦٩)
 - ٢٢ _ محمد بن سعيد بن أحمد بن زرقون الأنصاري(ت٥٨٦)
 - ۲۳ ـ عقيل بن عطية بن أحمد القضاعي(ت٢٠٨)
 - ٢٤ ـ على بن أحمد بن محمد بن يوسف الغساني الوادي آشي (٦٠٩٠)
 - ٢٥ ـ عبد الكبير بن محمد بن عيسى بن محمد بن يبقى، الغافقي (٦١٦)

- ٢٦ ـ عامر بن هشام بن عبدالله، الأزدي(ت٦٢٣)
- ٧٧ على بن إبراهيم بن على بن إبراهيم الجذامي الغرناطي(٦٢٣)
 - ۲۸ ـ محمد بن عبدالحق بن سليمان اليفرني التلمساني(ت٦٢٥)
- ٢٩ أحمد بن محمد بن علي، أبو جعفر المليوط، الجياني،
 الأندلسي(ت٦٢٧)
- ٣٠ علي بن أحمد بن الحسن بن إبراهيم الحرالي، المراكشي، التجيبي (ت٦٣٧)
 - ٣١ ـ محمد بن أبي يحيى بن صاف المعروف بالمواق(ت٦٤٢)
 - ٣٢ ـ محمد بن عبدالله بن أبي الفضل المُرسي الأندلسي(ت٥٥٥)
 - ٣٣ ـ محمد بن أجمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي(ت ٦٧١)
 - ٣٤ ـ موسى بن أبي علي الزناتي الزموري(ت٢٠٧)
 - ٣٥ ـ إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع أبو إسحاق الربعي التونسي(ت٧٣٣)
 - ٣٦ عبدالله بن محمد بن أبي القاسم بن فرحون(٣٦٩)
 - ٣٧ _ محمد بن الحسن بن مخلوف الراشدي المزيلي التلمساني(ت٨٦٨)
 - ۳۸ ـ إبراهيم بن حسين بن محمد بن بيري زاده(ت١٠٩٩)
 - ٣٩ ـ محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزُرقاني(ت١١٢٢)
 - ٤ علي بن أحمد بن محمد الحُريشي الفاسي(ت١١٤٣)
 - 13 أحمد بن عبدالرحيم الدهلوي الهندي الفاروقي (ت١١٧٦)
 - ٤٢ العربي بن أحمد بن سودة المري الفاسي (ت١٢٢٩)
 - ٤٣ ـ سليمان بن محمد بن عبدالله، العلوي(ت١٢٣٨)
 - ٤٤ ـ أحمد بن الحاج المكي السدراتي، السلاوي(ت١٢٥٣)
 - 20 ـ محمد بن المدنى بن على كنون(ت١٣٠٢)

- ٤٦ ـ أحمد بن القاسم بن جسوس الرباطي(ت١٣٣١)
 - ٧٤ ـ التهامي بن المدني كنون(ت١٣٣١)
- ٤٨ ـ المكى محمد بن على البطاوري الرباطي(ت١٣٥٥)
- 29 ـ محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف(ت١٣٦٠)
- ٥ _ محمد بن أحمد بن إدريس الشريف الإسماعيلي العلوي(ت١٣٦٧)
 - ٥١ محمد بن عبدالله بن أحمد الجكنى الشنقيطي (ت١٣٦٧)
 - ٥٢ ـ محمد الطاهر بن عاشور(ت١٣٩٣)

هذا غيضٌ من فيض، وقليل من كثير من جهود أهل المغرب والأندلس في خدمة موطأ الإمام مالك، وهي تتعلّق بجانب واحد من هذه الجهود، وهو شرح أحاديثه وبيان غريبه، اقتصرنا عليه لمناسبته لهذا الكتاب.

وإنّ شرح البُونِيّ لَيأتي حلقةً مباركة في هذه السلسلة الذهبية، ولئن كان لكلّ شرح ميزتُه ومواصفاتُه، فإنّ هذا الشرح المبارك ليُعدّ موسوعةً كبيرة في نقل آراء علماء المذهب المالكي، مع فوائد كثيرة، وفرائد غزيرة، تمنحُه مكانةً كبيرة بين شروح الموطأ.

وأنا إذ أقدّمُ هذا الكتابَ لعموم أهل العلم وطلابه، أرجو منهم التكرّم ببذل النصيحة في تصحيح ما وقع فيه من خطأ، أو حدث فيه من سهو في نقل قول، أو نسبة رأي، أو فهم معنى، أو غير ذلك من النقائص التي هي عنوان على عجز المرء عن بلوغ الكمال، وحاجتِه إلى نصائح العارفين من الرجال.



الفصل الأول

ترجمة الإمام البُونِيّ





حياة الإمام البُونِيّ



هو أبو عبدالملك (١) مروان بن علي (٢)، البُونِيّ، الأسدي، القرطبي،

(۱) وقع في ترتيب المدارك، ٤٩٧/١، في ترجمة الدَّاوُدِي: (أخذ عنه أبو عبدالله البُونِيّ، وعليه تفقه... حمل عنه أبو عبدالله البُونِيّ). وتبعه على ذلك الشوكانيُّ في نيل الأوطار، ٤٦٦/٢، والظاهرُ أنّه تصحيف في ترتيب المدارك.

أمّا بالنسبة للشوكاني فلعلّه اختلط عليه بأبي عبدالله محمد بن بشر بن بكر الفقيه البُونِيّ الذي يروي عن أبي جعفر بن طريف البُونِيّ، وأبي العباس الأصم، وغيرِهما. انظر: معجم البلدان، ٢/٣٧١، أو العلامة أبي عبدالله محمد بن سليمان البُونِيّ الأندلسي. له ذكر في سير أعلام النبلاء، ٣٧٢/٥.

وكذلك لقّبه إسماعيل باشا البغدادي في إيضاح المكنون، ٣١٠/١ بشرف الدين، ولم أجد هذا عند أحد ممّن ترجم له، وأخشى أن يكون خلط بينه وبين بوني آخر هو أبو العباس أحمد بن علي يوسف البُونِيّ القرشي، الصوفي، المتوفى سنة ٦٢٢، فهو الذي يُلقّب بهذا اللقب، وشتّان ما بين الرجلين.

والأعجبُ من هذا كلّه أنّ الأستاذ محمد بن عبدالله التليدي سمّاه في كتاب (تراث المغاربة، ص١١٠): عبدالملك بن مروان البُونِيّ القرطبي، ثمّ ذكر أنّه كذلك في فهرست ابن خير الإشبيلي، وترتيب المدارك لعياض.

قلت: وهو خطأ محضّ، فالموجود في الكتابين المذكورين: أبو عبدالملك مروان بن على البُونِيّ، في جميع المواضع التي ذكر فيها اسمُه. راجع مصادر ترجمة البُونِيّ. والحقّ أنّ في كتاب التليدي قصوراً في استيعاب مادّة الكتاب، وآية ذلك أنّه لم يعرّج على ذكر شرحَي الدَّاوُدِي على البخاري والموطأ، رغم شهرتهما في الكتب، وليته راجع الكتاب قبل طبعه، ولعلّه يعيد النَّظرَ في ذلك في طبعات قادمة.

(٢) هكذا ورد في أغلب المصادر، انظر: ترتيب المدارك، ٣٤/٢، والديباج المذهب، ص١٧٢، الصلة، ٢٣/١، ٥٠، ١٢٦، ١٩٦، تاريخ الإسلام للذهبي، ٣٦٩/٠ =

القطان، البرقي (١)، المالكي، وذكر أبوالحسن بن مُغيث أنّه كان خالَ أبي عمر بن القطان الفقيه.

والأسدي نسبة إلى بنى أسد بن عبد العزى.

والقطان لقب له ولأبيه لاشتغالهما بتجارة القطن.

أصله من الأندلس، وتحديداً من قرطبة، ثمّ سكن بُونة ـ بضم الباء ـ من بلاد إفريقية، وهي التي تسمّى الآن عنابة، وهي مدينة بأقصى الشرق الجزائري بمحاذاة تونس، ولها تاريخ عريق في العلم، وورد ذكرُها في كثير من الكتب القديمة.

قال الحموي: (بُونَةُ: بالضم ثم السكون، مدينة بإفريقية بين مرسى الخَزَر وجزيرة بني مَزْغَناي، وهي مدينة حصينة، مقتدرة، كثيرة الرخص والفواكه والبساتين القرينة، وأكثر فاكهتها من باديتها، وبها معدن حديد، وهي على البحر، ينسب إليها جماعة، منهم أبو عبدالملك مروان بن محمد البُونِيِّ... ويطل على بونة جبل زغوغ)(٢).

ويُنسب إلى بونة هذه علماء آخرون، حتى وقع بسبب ذلك خلط بين إمامنا وغيره، ودفعا لوقوع هذا الخلط يحسن بنا التمييزُ بين بعض من يُنسب إلى هذه المدينة.

⁼ الوافي بالوفيات، ٣٤٣٤/٣، ولسان الميزان، ٤٩٢/٢، وإيضاح المكنون، ١٠٠/١، ومواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٤٧١/٢.

وفي غيرها: مروان بن محمد. انظر: الإكمال لابن ماكولا، ٢٠/٢، وتبصير المنتبه، 171، وجذوة المقتبس، ص١٢٣، وبغية الملتمس، ص٤٤٧، ومعجم المؤلفين، ٢٢١/١٢، ومعجم البلدان، ٣٧٣/١، والأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مُسمّاه من الأمكنة، ص٢٢، والأنساب، ٤١٦/١)، وتاج العروس، ٧٩٧٨/١.

قلت: يحتمل أن يكون هؤلاء نسبوه إلى جدّه، وإن كنت لم أر في ترجمته من تعدّى ذكرَ أبيه، والله أعلم.

⁽١) هكذا نسبه الذهبي في تاريخ الإسلام، ٤٢١/٦، وقد يكون أراد بذلك نسبتَه إلى برقة (وهي القريبة من طرابلس)، وقد يكون تصحيفاً للفظ (البُونِيّ)، والله أعلم.

⁽۲) معجم البلدان، ۳۷۳/۱.

فمن العلماء الذين نُسبوا إلى بُونة:

1 - الصوفي أبو العباس شرف الدين(أو جمال الدين أو محيى الدين) أحمد بن علي، البُونِيّ (ت٦٢٢)، صاحب المصنفات في علم الحروف، وهو متصوف، ينسب إلى بونة، وقد توفي بالقاهرة، له شمس المعارف الكبرى، واللمعة النورانية (١).

وقد خلط الدميري بينه وبين مُترجَمِنا، فقال: (وقاله الإمام العلامة البُونِيّ صاحب اللمعة وغيرها، وهو من قدماء المالكية)(٢)، وهذا خطأ من وجوه:

- أنّ القول الذي نسبه إليه هو في الحقيقة لأبي عبدالملك مروان البُونِيّ، كما ذكر ذلك كثير ممّن نقل عنه، وهو المذكور في تفسيره على الموطأ^(٣).
- أنّ كتاب اللمعة النورانية هو لأبي العباس الصوفي، كما هو مذكور في ترجمته في الكتب، وليس لأبي عبدالملك.
- أنّ قوله: (وهو من قدماء المالكية) مذكور في ترجمة البُونِيّ شارح الموطأ⁽¹⁾.
- ٢ أحمد بن قاسم بن محمد ساسي التميمي البُونِيّ (ت١٣٩٠)، ولد ببونة وبها توفي. كان أحد العالمين بالحديث، كثير التصانيف، منها: نظم الخصائص النبوية، ونظم الشمائل، وفتحُ الباري في شرح غريب البخاري، والرحلة الحجازية، والدرة المصونة في علماء وصلحاء بونة، وغيرُ ذلك مما عدده في مؤلف له سماه: التعريف بما للفقير من التأليف^(٥).

⁽۱) الأعلام للزركلي، ١٧٤/١، معجم المؤلفين، ٢٥/٢. هدية العارفين، ٤٧/١. معجم المطبوعات، ١٠٧/١.

⁽۲) حياة الحيوان الكبرى، ٤٣٧/١.

⁽٣) (انظر ص)

⁽٤) راجع كلامَ العلماء في ترجمة البُونِيّ.

⁽٥) شجرة النور ٣٢٩، الأعلام، ١٩٩١، فهرس الفهارس، ١٦٩/١.

$^{\prime\prime}$ وحفيده أحمد بن محمد بن احمد بن قاسم بن محمد البُونِيّ، التميمي $^{(1)}$.

وهناك من العلماء من يقال فيهم البُونِي، ولكن بفتح الباء الموحدة وسكون الواو وفي آخرها النون، وهذه النسبة إلى بَون، وهي بليدة من باذغيس هراة عند بامئين، ويقال لها ببنة أيضاً، وإليها يُنسب أبو عبدالله محمد بن بشر بن بكر البَونِيّ الفقيه، الذي يروي عن أبي جعفر محمد بن طريف البَونِيّ وأبي جعفر الماليني وأبي يزيد وأقرانهم (٢).

ونشير هنا إلى أخطاء فاحشة وقع فيها محقق كتاب الأموال للدَّاوُدي، أعني الدكتور محمد حسن الشلبي، فإنّه جعل من جملة تلاميذ الدَّاوُدِي شخصاً يكنّى أبا عبدالله ونسبته البُونِيّ، ثمّ أقدم على تحديد بون بأنّها بلدة من باذغيس، وكتب أمامها بين قوسين (المغرب)، ثمّ ذكر أنّه يقال لها: ببنة أيضاً، ثمّ بيّن أنّ المقصود بأبي عبدالله هذا هو محمد بن بشر بن بكر الفقيه البَونِيّ، الذي يروي عن أبي جعفر محمد بن طريف البَونِيّ، وأبي العباس بكر الفقيه البَونِيّ، أحال على اللباب، ١٨٨/، وكان الأصل أن يحيل على الأنساب للسمعاني إذ هو الأصل، وترجمته موجودة فيه (الأنساب، ١٥٥١).

أقول: وهذا كلّه أخطاء متراكمة بعضها فوق بعض، فبَون وباذغيس اللتان نسبهما إلى المغرب لا وجود لهما في المغرب، لأنهما بكلّ بساطة توجدان في أقصى المشرق، وتحديداً في منطقة هراة، وبون هذه هي التي يقال لها: بَبنة، ومحمد بن بشر بن بكر هذا لا صلة له بالدَّاوُدِي، ولا بالمغرب، بل هو بَوني من هذه المدينة. قال ابن ناصر الدين الدمشقي: (والبَونِيّ بون قرية بهراة. قلت: هي بالفتح، وضمها المصنف تبعًا للفرضي، وهي من ناحية باذغيس، ويقال لها ببنة). توضيح المشتبه، ١/. . ١٥٥

والذي أوقع المحقق في كلّ هذه الأخطاء المتراكمة هو خطأ واحد، وهو التصحيف الذي وقع له في كنية الرجل، فهو في الحقيقة أبو عبدالملك البُونِيّ، وليس أبا عبدالله، وهو منسوب إلى بُونة التي تسمّى الآن (عنّابة)، وتقع في شرق الجزائر، وهي مدينة قديمة مشهورة جداً، ولها تاريخ حافل في مراحل تاريخ الجزائر.

ثمّ وضح لي السبب الرئيس في أخطاء المحقّق، حيث رجعت إلى الأنساب وتهذيبه (اللباب)، فوجدت أنهما ذكرا النسبتين معا، وفرّقا بينهما، فقالا عن الأولى: (البَونِيّ: هذه النسبة إلى بون، وهي بليدة من باذغيس، ويقال لها ببنة أيضا منها أبو عبدالله محمد بن بشر بن بكر، الفقيه، البَونِيّ، يروي عن أبي جعفر محمد بن طريف البَونِيّ، =

⁽١) معجم المؤلفين، ٢/٥٧.

⁽٢) الأنساب للسمعاني، ١٥/١.

* * *

وأبي العباس الأصم، وغيرهما)، وقالا عن الثانية: (البُونِيّ: هذه النسبة إلى بُونة، وهي مدينة بساحل إفريقية، يُنسب إليها أبو عبدالملك مروان بن محمد، (هكذا في الأصل، منسوباً إلى جده، والصواب: مروان بن علي بن محمد)، الأسدي، البُونِيّ، الفقيه المالكي من كبار أصحاب أبي الحسن القابسي، كان من أهل الأندلس، وانتقل إلى أفريقية، وأقام ببُونة إلى أن مات قبل سنة أربعين).

فَخُطأَ المؤلِّفُ بدأ من الانتقال من نسبة إلى نسبة أخرى، ثمّ رتّب عليها ما بعدها، وغيّر كنيةَ الرجل، دون أن ينتبه إلى ما وقع في كلامه من تناقض.

والغريب أنّ المحقّق نقل بعد ذلك بقليل عن القاضي عياض، وابن فرحون، وابن الأثير الجزري، وابن بشكوال، والحميدي، أنّ ممّن أخذ عن الدَّاوُدِي أبا عبدالملك البُونِيّ، وقد ذكروه بكنيته، واسمه، وأنّه من بُونة بلد بإفريقية. قال عياض في ترتيب المدارك، ٧٠٩/٢ ـ ٧٠٩: (اسمه مروان بن عليّ القطان، أندلسي الأصل، سكن بُونة من بلاد إفريقية، وكان من الفقهاء المتقنين...، وتفقّه بأحمد بن نصر الدَّاوُدِي...).

فهذا هو القاضي عياض يصرّح بنسبة البُونِيّ إلى بونة التي هي في إفريقيا، وإفريقية في اصطلاح العلماء السابقين هي موقع تونس اليوم، والجزء الشرقي من الجزائر، وعنابة تقع في هذا الجزء، وهي التي كانت تسمّى قديماً بهذا الاسم.

فهذه الأخطاء الكثيرة كان يكفي هذا المحقِّقَ أن يُدقِّق النظرَ فيما يكتب حتى يسلم من هذا التناقض العجيب الذي لا ينبغي أن يصدر عمّن يدّعي أنّه بذل في هذا التحقيق من الجهد والوقت ما أضناه.

والحقيقة أنّ الذي يلاحظ الأخطاء الكثيرة الواردة في هذا الكتاب يجزم بأنّ المحقّق لم يكن صادقًا في هذه الدعوى، وعندي جملةٌ من هذه الأخطاء الكثيرة ذكرتها في كتابي الآخر عن الإمام الدَّاوُدِي، ولم أفعل هذا إلاّ بقصد التصويب لا غير، ولا يهمّني من شأن المحقق شيءٌ، فأنا لا أعرفه، وليس بيني وبينه ما يستوجب التجنّي، ولكنّه كلامٌ جرى في سياق تصحيح ما وقع فيه من الأخطاء في تحقيق هذا الكتاب.

نشأة الإمام البُونِيّ

ليس عندنا من سيرة الإمام البُونِيّ الكثيرُ من المعلومات، ولكن ما عندنا منها يكفي ليرسم لنا صورة العالم الحريص على طلب العلم، من حديث وفقه ولغة وتاريخ وغير ذلك.

والذي أجمعت عليه المصادر التاريخية(١) أنّ الإمام البُونِيّ ولد في

(١) مصادر ترجمة الإمام البُونِي:

● ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ٣٤/٢.

• الصلة، ٢١٦/٢.

● جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، ص١٢٣.

● بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، ص٤٤٧.

● الديباج المذهب، ص١٧٢.

• إيضاح المكنون، ١/٣١٠.

● توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، ١٧٩/٨.

● معجم المؤلفين، ٢٢١/١٢.

● تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، ص٤٦.

 ● الإكمال في رفع عارض الارتباب عن المؤتلف والمختلف من الأسماء والكنى والألقاب، ٢٠٠/٢.

● معجم البلدان، ١/٣٧٣.

● الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مُسمّاه من الأمكنة، ص٢٢.

الأنساب، للسمعاني، ١/٥١٥.

● تاج العروس، ٧٩٨٧/١.

● شجرة النور الزكية، ص ٣٢٩.

• الأعلام، ١٩٩١.

● فهرس الفهارس، ١٦٩/١.

الأندلس، وتحديداً في قرطبة، كما ذكر تلميذُه حاتم الطرابلسي، ولكن لم يَردْ عنهم تحديدُ سنة مولده.

وفي الأندلس بدأ رحلة العلم الأولى مثل أقرانه، فأخذ عن أهل بلده، من أمثال عبدالرحمن بن محمد بن فطيس، وأبي محمد الأصيلي، وغيرهما.

ثم يمّم وجهه شطر بلاد المغرب، حيث قصد القيروان، فحظي بلقاء الإمام الكبير في زمانه أبي الحسن القابسي، وتلقّى عنه علماً كثيراً، ومن هناك رحل إلى المشرق تأسيّاً بعادة شيوخه وأقرانه، وفي طرابلس التقى بالإمام أبي جعفر الدَّاوُدِي المسيلي الذي كان مقيماً بها، فجلس إليه وامتدت إقامته عنده لتبلغ خمس سنين، حيث أخذ عنه علومه ومؤلفاتِه، وكان أثرُه عليه واضحاً، كما يظهر من طريقته في شرح الحديث.

ثمّ استقرّ آخرَ أمره في بونة (عنابة)، ينشر علمَه وأدبه بين أهلها ومن يقبل عليه من طلاب العلم من غيرها، حتى اشتهر أمرُه في بلاد المغرب كلّها، كما قال الحميديُ (١)، إلى أن توفي ـ رحمه الله ـ سنة (٤٤٠) أو قبلها بقليل.



⁽١) انظر: جذوة المقتبس، ٣٤٢/١.



تتلمذ الإمام البُونِيّ على جلّة من شيوخ العلم في زمانه، وظهر أثرهم واضحا عليه في أسلوبه ومنهجه، وكان منهم:

- 1 أبو الحسن القابسي: أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري، المعروف بابن القابسي، المتوفى سنة (٤٠٣) سمع من حمزة بن محمد الكتاني الحافظ وأبي زيد المروزي وابن مسرور الدباغ. كان واسع الرواية، عالماً بالحديث وعلله ورجاله، فقيها، أصولياً، متكلماً، مؤلفاً، مجيداً، وكان من الصالحين المتقين الزاهدين الخائفين، وكان أعمى لا يرى شيئاً، وهو مع ذلك من أصح الناس كتباً، وأجودها ضبطاً وتقييداً. يضبط كتبه بين يديه ثقات أصحابه، من أمثال الإمام الأصيلي وغيره (۱).
- ٢ أحمد بن نصر الدَّاوُدِي (٢): وهو أبو جعفر أحمد بن نصر، الدَّاوُدِي، الأسدي، المسيلي، التلمساني، من أئمة المالكية، له حضور كبير في كتب الفقه المالكي، له شرح على صحيح البخاري، المسمّى بالنصيحة، وآخر على الموطأ، وهو النامي، وكلاهما مفقود إلى الآن.

وقد حفظت لنا كتب شروح العلماء للبخاري والموطأ كثيرا من أقوال

⁽١) ترتيب المدارك، ٤٩٤/١. سير أعلام النبلاء، ٤٣٨/١٤. الديباج، ١٧٢.

⁽٢) الديباج المذهب، ص ١٧٢.

الدَّاوُدِي، خاصة فتح الباري للحافظ ابن حجر (١)، وعسى أن يوفّق الله عزّ وجلّ إلى العثور عليهما وخدمتهما وتقديمهما لطلاب العلم.

كان الدَّاوُدِي مقيماً بطرابلس (ليبيا اليوم)، وهناك التقى به البُونِيّ أثناء رحلته إلى المشرق، وأقام معه خمس سنين، وفي طرابلس أملى الدَّاوُدِي كتابه (النامي) في شرح الموطأ، ثمّ ارتحل إلى تلمسان، حيث ألّف شرحَه على البخاري الموسوم بالنصيحة في شرح صحيح البخاري، وفيها كانت وفاتُه سنة (٤٠٢).

" أبو محمد الأصيلي: وهو عبدالله بن إبراهيم بن محمد، المتوفى سنة (٣٩٢) قال ابن الحذاء: أصله من الجزيرة الخضراء، رحل به جده إلى أصيلا، وبها نشأ أبو محمد، ومنها بدأ طلب العلم، ثمّ دخل قرطبة، وتفقّه بشيوخها، من أمثال اللؤلؤي وأبي ابراهيم، وسمع ابن حزم وابن المشاط، وغيرهما. ثمّ رحل الى المشرق سنة اثنتين وخمسين وثلاثماية، فلقي شيوخ إفريقية كأبي العباس الإبياني التونسي، وأبي العرب التميمي، وعلي بن مسرور، وعبدالله بن أبي زيد، وكتب عنه ابن أبي زيد عن شيوخه الأندلسيين، ولقي بمصر القاضي أبا الطاهر البغدادي، وابن رشيق، وغيرهما، وحجّ سنة ثلاث وخمسين فلقي بمكة أبا زيد المروزي، وسمع منه البخاري، وبالمدينة قاضيها أبا مروان المالكي، وسار إلى العراق فلقي بها الأبهري رئيس المالكية، وأخذ عنه الأبهري أيضاً. وسمع من الدارقطني، وسمع منه الدارقطني الدارقطني المسمع منه المعربية وسمع منه العبدادي وسمع وسمع منه العبدادي وسمع منه العبدادي وسمع منه العبدادي وسمع منه

قال أبو عمر ابن الحذاء: أقام بالمشرق نحو ثلاثة عشر عاماً، ثمّ رجع إلى الأندلس، فنشر فيها علما كثيراً، وبه تفقه أبو عمران الفاسي وغيره. له كتاب الدلائل في اختلاف مالك والشافعي وأبي حنيفة، ونوادر حديث، خمسة أجزاء، والانتصار، ورسالة المواعد المنتجزة، ورسالة الرد

⁽١) جمعت ذلك كلَّه في كتاب: الإمام الداودي وآثاره في اللغة والفقه والحديث والتفسير، أعاننا الله على إنجازه.

على من استحل عن رسول الله على الله على ما شذ فيه الأندلسيون (١).


3 - القاضي عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس بن أصبغ، أبو المطرف، المتوفى سنة (٣٤٨ - ٤٠٢) أخذ عن محمد بن أبي زيد وأبي جعفر الدَّاوُدِي وأبي محمد الأصيلي، وغيرهم. كان من جهابذة المحدثين، وكبار العلماء والمسندين، حافظاً للحديث وعلله، منسوبا إلى فهمه وإتقانه، عارفاً بأسماء رجاله ونقلته، وله مشاركة في سائر العلوم، وتقدم في معرفة الآثار والسير والأخبار، وعناية كاملة بتقييد السنن والأحاديث المشهورة والحكايات المسندة، جامعاً لها، مجتهداً في سماعها وروايتها.

أخذ عنه أبو عبدالملك البُونِيّ، وأبو عمر بن الحذاء، وابن عبدالبرّ، وغيرُهم، من مؤلفاته: (القصص والأسباب التي نزل من أجلها القرآن)، و(المصابيح) في تراجم الصحابة، و(فضائل التابعين)، و(الناسخ والمنسوخ)، وجمَعَ من الكتب ما لم يجمع مثلَه أحدٌ من أهل عصره في الأندلس^(۲).



⁽١) ترتيب المدارك، ٦/٢. تذكرة الحفاظ للإمام الذهبي، ٢/٠٧٠. الديباج المذهب، ص ١٧٢.

⁽۲) الصلة، ۹۷/۱. ترتیب المدارك، ۱۸/۲. سیر أعلام النبلاء، ۳۳، ۲۰۱/۳ طبقات الحفاظ، ص ۸۳. تاریخ قضاة الأندلس، ص ۵۰. المرقبة العلیا فیمن یستحق القضاء والفتیا، ص ۸۷. الوافي بالوفیات، ۲/۲، الدیباج المذهب، ص ۸۸. الأعلام للزركلي، ۳/۵۳۳.



لقد تتلمذ على يد الإمام البُونِيّ جماعةٌ من طلاب العلم في زمانه، والذين غدَوا - فيما بعد - من كبار أهل العلم ومشاهيره، وفي هذا أصدقُ دليل على قيمة هذا الإمام وعلوٌ كعبه في العلم ورسوخِه فيه، ولا وجه - في نظري - لما ذكره الإمام ابنُ العربي - رحمه الله - من التهوين من قيمة تفسير الموطأ للبوني، في الوقت الذي لم يتردّد في نقل كثير من نصوصه، وأحياناً يبلغ النقلُ أكثرَ من صفحة، كما سنشير إلى ذلك في موضعه.

ومن تلاميذ البُونِيِّ الذين أمكنني العثورُ عليهم، مُرتَّبين على حروف المعجم:

- ابو موسى بن مناس، من كبراء فقهاء إفريقية ونبهائها، والمقدّمين بها،
 وله كلام كثير، وتفسير لمسائل المدونة مسطرة، وقد سمع من البُونِيّ (۱).
- ۲ أحمد بن العجيفي العبدري، أبو العباس (ت٤٨٩)، من أهل يابسة،
 حدّث عن أبي عمران الفاسي، وأبي عبدالملك مروان بن علي البُونِيّ،
 وغيرهما. لقيه القاضي أبو علي ابن سكرة بيابسة وروى عنه بها (۲).
- ٣ أحمد بن محمد بن عبدالله بن عبد الرحمن بن غلبون الخولاني المعروف، أبو عبدالله(٤١٨ ـ ٥٠٨) ذكر القاضي عياض وابن خير الإشبيلي أنّ مؤلفات الإمام البُونِيّ وصلت إليهما من طريقه (٣).

⁽١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ٤٩٧/١. توضيح المشتبه، ١٨٠/٨.

⁽۲) الصلة، ۲۳/۱.

⁽٣) الغنية، القاضى عياض، ص١٧٢ ـ ١٧٣. فهرسة ابن خير الإشبيلي، ص٣٩٢.

- 2 أحمد بن محمد بن يحيى أبو عمر، القرطبي، المعروف بابن الحذاء (ت٢٧٤) أخذ عن والده الحافظ أبي عبدالله ابن الحذاء، ثمّ من عبدالله ابن محمد بن راشد، وسعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، وأبي القاسم عبد الرحمن الوهراني، وأبي عبدالملك البُونِي، وغيرهم. نزح عن قرطبة في الفتنة الكبرى، وسكن سرقسطة والمرية، ثم ولي القضاء بطليطلة وبدانية، ثم تحول إلى إشبيلية وقرطبة. حدث عنه: الحافظ أبو علي الغساني وغيره. كان حسن الأخلاق، موطأ الأكناف، عالماً، سريع الكتابة، انتهى إليه علو الإسناد، مع ابن عبدالبر (۱).
- حاتم بن محمد بن عبد الرحمن بن حاتم التميمي، أبو القاسم، يعرف: بابن الطرابلسي (٣٧٨ ـ ٤٦٩)، من أهل قرطبة، وأصله من طرابلس الشام. روى بقرطبة، ثمّ رحل إلى المشرق، فبقي بالقيروان عند أبي الحسن القابسي الفقيه ولازمه في السماع والرواية حتى سمع عليه أكثر روايته إلى أن توفي، ثمّ رحل إلى مكة بقية عامه وحج فيه، ولقي المشاهير من العلماء، ثم انصرف إلى القيروان سنة أربع، فبقي بها في مقابلة كتبه، وانتساخ سماعاته من أصول الشيخ أبي الحسن وأخذها عن أبي عبدالله محمد بن مناس القروي، وأبي جعفر أحمد بن محمد بن مسمار، وأخذ عن أبي عبدالله محمد ابن سفيان المقرئ كتابه الهادي في القراءات، وجالس أبا عمران الفاسي الفقيه، وأبا بكر بن عبد الرحمن الفقيه، وأبا عبدالملك مروان بن على البُونِيّ وأخذ عنهم كلهم وهم جلة أصحابه عند أبي الحسن القابسي وممن ضمهم مجلسه وشهد معهم السماع عليه. ثم انصرف إلى الأندلس وقد جمع علماً كثيراً، وسكن طليلطة مدة وروى بها عن أعلامها، وسمع ببجانة من أبي القاسم الوهراني وغيره. كان ممن عُني بتقييد العلم وضبطه، ثقةً فيما يروي، وكتب أكثر كتبه بخطه وتأنق فيها، وكان

⁽١) سير أعلام النبلاء، ٣٤٤/٤٨.

حسنَ الخط، ودُعي إلى القضاء بقرطبة فأبى ذلك، وكان في عداد المشاورين بها(١).

- 7 علي بن مروان بن علي الأسدي (تحوال) أي سنة ٤٥٦ يكنى أبا الحسن، ابن المؤلّف، ولد بمدينة بونة، وأخذ عن أبيه تأليفه وحدث به، رحل إلى الأندلس فأخذ عن علمائها وسكن قرطبة، حدث بشرح الموطأ لوالده، لقيه القاضي أبو محمد بن خيرون القضاعي وقرأ عليه. كان راوية، فقيها، حافظاً، أديباً، له حظ من قرض الشعر (٢).
- ٧- عمر بن سهل بن مسعود اللخمي المقرئ (ت بعد ٤٤٢) من أهل طليطلة، يكنى: أبا حفص، رحل إلى المشرق وروى عن أبي أحمد السامري وأبي الطيب بن غلبون، وعن أبي القاسم بن أخطل، والمهدوي، والصائغ، والمشاعلي، وأبي العباس السعدي القاضي، وأبي الحسن القابسي، وأبي عبدالملك البُونِيّ، وأبي عمران الفاسي، وأبي الحسن بن نجاح، روى عنه كتاب سبل الخيرات من تأليفه، وغيرهم.

وروى أيضاً ببلده عن القاضي أبي الحسن عبد الرحمن بن مخلد بن بقي، والسفاقسي، وأبي عمر بن الحذاء، وغيرهم. وكان إماماً في كتاب الله تعالى، حافظاً لحديث النبي على عالماً بطرقه، لَسِناً، حافظاً لأسماء الرجال وأنسابهم، خفيفَ الحال، قليلَ المال، قانعاً راضياً (٣).

٨ عمر بن عبيدالله بن زاهر، الأندلسي، البُونِيّ، أبو حفص(تبعد ٤٤٠) روى عن أبي عمران الفاسي الفقيه، وأبي عبدالملك مروان بن علي الأسدي البُونِيّ، وأبي القاسم إسماعيل بن يربوع السبتي وغيرهم، ذكره أبو مروان عبدالملك بن زيادة الله الطبني في شيوخه الذين لقيهم بالمشرق وأثنى عليه (٤٤).

⁽١) الصلة، ١/٤٩.

⁽۲) التكملة لكتاب الصلة ۲٤٢/١.

⁽٣) الصلة، ١٢٧/١.

⁽٤) الصلة، ١٢٦/١.

- ٩ محمد بن إسماعيل بن فورتش قاضي سرقسطة؛ أبو عبدالله(٣٨١ ٤٥٣) له رحلة إلى المشرق حج فيها، وكتب الحديث عن عتيق بن إبراهيم القروي، وأبي عمران القابسي، وأبي عبدالملك البُونِيّ، وأبي عمرو السفاقسي، وأبي عمر الطلمنكي وغيرهم. وكان ثقة في روايته، ضابطاً لكتبه، فاضلاً، ديناً، عفيفاً راوية للعلم. روى عنه ابنه أبو محمد وأبو الوليد الباجي(١).
- ١٠ محمد بن سعدون بن علي بن بلال القروي، أبو عبدالله (٢١٣ ٤٨٦) تفقه بالقيروان على جماعة، وسمع من شيوخها كابن الأجدابي، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي علي الزيات، والبُونِيّ، واللبيدي، ومكي القرشي، وأبي سعيد بن الفاسي، والسيوري، وأبي عبدالله المعروف بالمالكي وغيرهم. ثم حج فسمع بمكة ومصر.

كان فقيها حافظاً للمسائل نظّاراً فيها على مذهب القيروانيين، حسن اللسان، وألّف إكمال التعليق للتونسي على المدونة، واشتغل بالتجارة فطاف ببلاد المغرب والأندلس، وأخذ عنه هناك الناس، وسمعوا منه كثيراً. له تآليف في ذم بني عبيد الله وأفعالهم القبيحة بالقيروان وغيرها(٢).

11 - محمد بن نعمة، أبو بكر الأسديّ ابن القيرواني الصابر. روى عن أبي عمران الفاسيّ، ومروان بن عليّ البُونِيّ، وعليّ بن أبي طالب الصابر، وأكثر عنه، وعبدالحق الصقلي.

قال ابن بشكوال: (وكان معتنياً بالعلم، عالماً بالعبارة، وجمع فيها كتباً واستوطن المرية. وسمع الناس منه وأخذ عنه جماعة من شيوخنا، وحدثونا عنه. وسمعت بعضهم يضعفه). وصلى عليه أبو عبدالله بن الفراء بوصيته بذلك إليه (٣).

⁽١) الصلة، ١٧٣/١.

⁽۲) ترتیب المدارك، ۲/۰۷. الدیباج المذهب، ص ۱٤٥.

⁽٣) الصلة، ١٩٦/١، تاريخ الإسلام للذهبي، ٣٦٩/٧.

- 17 موسى بن خلف بن أبي درهم، التميمي، الوشقي، قاضي وشقة. فقد ذكر في ترجمته أنّه حجّ سنة (٤٠٧) فسمع من أبي عبدالملك شرحه على الموطأ.
- 17 يحيى بن محمد بن حسين الغساني، القليعي، أبو زكرياء (ت٤٤٦)، من أهل غرناطة من البيرة؛ روى عن أبي عبدالله بن أبي زمنين جميع ما عنده، وعن أبي محمد بن خلف ابن علي السبتي، ورحل إلى المشرق وسمع من أبي عبدالملك مروان بن علي البُونِيّ ببونة، وكان خيراً فاضلاً ثقة فيما رواه. حدث عنه القاضي أبو الأصبغ بن سهل وقال: (كان من كبار أهل غرناطة موضعه مشاوراً، حسن الهيئة والسمت فاضلاً جزلاً رحمه الله). قال لي أبو جعفر: وتوفي سنة اثنتين وأربعين وأربع مائة (١).



⁽۱) الصلة، ۲۱۷/۱. ترتیب المدارك، ۸۱/۲.

مؤلفاته

اقتدى الإمام البُونِيّ بشيخه الإمام الدَّاوُدِيّ في خدمة الحديث النبوي الشريف، فعن طريقه رُوي شرحًا الدَّاوُدِي للبخاري والموطأ، ثمّ نسج البُونِيّ على منوال شيخه فألّف هو أيضاً شرحاً على الموطأ، وهو هذا، وشرحاً آخر على صحيح البخاري.

فقد ذكر ابنُ خير الإشبيلي شرحَ البُونِيِّ على الموطأ ـ وسمّاه: تفسير الموطأ ـ، ثمّ قال: (حدثني به الشيخ أبوالقاسم أحمد بن محمد بن بقي، قال: حدثني به الفقيه أبو عبد الرحمن محمد بن فرج، قال: سمعته على أبي القاسم حاتم بن محمد الطرابلسي، رحمه الله، حدثني به عنه.

وحدثني به الشيخ أبو محمد بن عتاب رحمه الله، إجازة، قال: قرأت بعضه على أبي القاسم حاتم بن محمد الطرابلسي، وأجاز لي باقيه، وحدثني به عن أبي عبدالملك البُونِيّ، مؤلفه، رحمه الله، قال أبو محمد بن عتاب: ولي فيه زيادات واختصار)(١).

وفي موضع آخر تحدّث عن تآليف البُونِيّ، فقال: (تواليف أبي عبدالملك مروان بن علي البُونِيّ رحمه الله: حدثني بها أبو محمد بن عتاب، وأبو الحسن يونس بن محمد بن مغيث رحمهما الله، عن القاضي أبي عمر أحمد بن محمد بن الحذاء، عنه. وحدثني بها أبو الحسن شريح بن محمد المقرئ، عن خاله أبي عبدالله الخولاني، عنه)(٢).

⁽١) فهرسة ابن خير الإشبيلي، ص٧٦.

⁽٢) فهرسة ابن خير الإشبيلي، ص٣٩٢.

وقد كان لأبي عبدالملك البُونِيّ الفضلُ في حفظ كتب شيخه الدَّاوُدِي وأسانيده، فعن طريقه تلقّاها العلماء.

فقد ذكر ابن خير الإشبيلي مؤلفات الدَّاوُدِي، فقال: (تواليف أحمد بن نصر الدَّاوُدِي وجميع رواياته عن شيوخه)، ثمّ قال: (حدثني بها أبو محمد بن عتاب وأبو الحسن يونس بن محمد بن مغيث، رحمهما الله، كلاهما، عن أبي عمر أحمد بن محمد بن الحذاء، عن أبي عبدالملك مروان بن على القطان، البُونِيّ، عنه...

وحدثني بها شيخنا الخطيب أبو الحسن شريح بن محمد المقرئ، عن خاله أبي عبدالله أحمد بن الخولاني، عن أبي عبدالملك مروان بن علي، البُونِيّ، عنه)(١).

وفي موضع آخر تحدّث ابن خير الإشبيلي عن تفسير الموطأ للداودي (النامي)، فقال: (حدثني به أبو بكر محمد بن أحمد بن طاهر، رحمه الله، قال: حدثني به أبو عليّ الغساني، قال: حدثنا به أبو القاسم حاتم بن محمد الطرابلسي، حدثنا به أبو عبدالملك مروان بن عليّ القطان، ويعرف بالبُونِيّ، صاحبنا الفقيه بطرابلس، وسكن معه مدة من خمس أعوام... وحدثني به أيضاً أبو محمد بن عتاب، عن حاتم بن محمد الطرابلسي، بسنده المتقدّم)(۲).

ومن ذلك أيضاً ما ذكره القاضي عياض من أسانيده في رواية الموطّأ، فقد ترجم لشيخه أبي عبدالله أحمد بن محمد بن عبدالله بن عبد الرحمن بن غلبون الخولاني المعروف، ثمّ ذكر أنّه حدّثه بكتاب أحمد بن نصر الدَّاوُدِي عن أبي عبدالملك البُونِيّ عنه. . . (٣).

وذكر الحافظ ابن حجر شرحَى البُونِيّ في جملة ما رواه عن شيوخه،

⁽١) فهرسة ابن خير الإشبيلي، ص٣٩١ ـ ٣٩٢.

⁽٢) فهرسة ابن خير الإشبيلي، ص٧٦.

⁽٣) الغنية، القاضى عياض، ص١٧٢ ـ ١٧٣.

فقال: (... كتاب شرح الموطأ وكتاب شرح البخاري كلاهما لأبي عبدالملك مروان ابن علي البُونِي، أنبأنا بهما أبو علي الفاضلي بهذا السند إلى ابن عتاب عن حاتم بن محمد الطرابلسي عنه، قال ابن عتاب: وقرأت نص شرح الموطأ على حاتم المذكور، ولى فيه زيادات)(١).

وقد احتفل الشراح المتأخرون بذكر آرائه وأقواله في بيان معاني الأحاديث وغير ذلك، وإنّ نظرة إلى فتح الباري لابن حجر وعمدة القاري للعينى لتؤكّد ذلك.

فقد بلغت نُقول ابن حجر عن البُونِيّ واحداً وثلاثين موضعاً، ممّا وقع فيه التصريح به عنه (۲)، وأزيد من ذلك عند العيني (۳).

وكانت هذه النقول التي ينقلها العلماء بعضها من شرحه على الموطأ، والآخر من شرحه على صحيح البخاري، بدليل أنّ بعضها لم أجده في تفسير الموطأ.

وعدًا عن هذين المؤلَّفَيْن لم أجد في ترجمته من ذكر أنّ له مؤلفاتٍ أخرى، ولكن يبعد أن يكون جهده قاصراً على هذين الكتابين، بالنظر إلى شهرته ومكانته بين أهل المغرب في زمانه، ولكنّ مؤلفاته ضاعت، في جملة ما ضاع من جهد أهل المغرب في خدمة السنة وعلومها، والله أعلم.



⁽١) المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، ٢/١٣٠.

⁽٣) عمدة القارئ، ٣/٣٩، ٧٨١، ٤/١٥١، ٠٢٣، ٥٩٤، ٥/٢٨٢، ٧/٥٧، ٨/٨٢٣، ٤٩٣، ٣٠٤، ٩/٧٠١، ٢٥٤، ٢١/٠٣، ٨٤، ٠٠١، ٣١/٢٤١، ٥١/٢٨، ٢٨٦، ٢١/٣٣، ٨١/٢٢، ٥٨٢، ٩١/٩٤، ٠٥، ٢٢، ١٢٤، ١٣/٢٤٢، ٢٣/٥١٣، ٣٣/٣٢، ٥٣/٣٢، ٥٣/٣٢، ٥٣/٣٢، ٥٣/٣٢، ٥٣٠.

مكانة الإمام البُونِيّ وثناء العلماء عليه

تبوّأ الإمام البُونِيّ مكانةً طيّبة في كتب المذهب المالكي، وذلك من

فقد نقل عنه كلُّ من الونشريسي^(۱)، والحطاب^(۲)، ومحمد بن أحمد ميارة^(۳)، والقرافي^(٤)، وغيرهم من علماء المذهب المالكي.

هذا وقد استفاد من أقوال الإمام البُونِيّ جمعٌ من العلماء من خارج المذهب المالكي، منهم: النووي (٥)، وابن الصلاح (٦)، والشوكاني (٧)، وغيرهم.

أمّا ثناء العلماء عليه، فهو شيء كثير، ممّا يدلّ على المكانة العلمية التي بلغها في عصره وبعده.

قال عنه تلميذُه حاتم الطرابلسي: (كان رجلا، فاضلاً، حافظاً، نافذاً في الفقه والحديث) (٨).

خلال ما نجده من نقول علماء المذهب عنه.

⁽۱) المعيار المعرب، ۲/۲۲، ۲۷۲، ۲۰۳۸ ـ ۲۰۳، ۳۰۳/۱۰.

 ⁽۲) مواهب الجليل شرح مختصر الشيخ خليل، ۲/۱۷، ۲/۱۷، ۳۰/۶، ۲/۱۲، ۲/۱۲، ۲/۱۷).

⁽٣) شرح ميارة، ٧٧/٤.

⁽٤) الذخيرة، ١٦٦/٦.

⁽٥) المجموع شرح المهذب، ٢٧٨/١.

⁽٦) فتاوي ومسائل ابن الصلاح، ١٠٦/١.

⁽٧) نيل الأوطار، ١/٢٥٦، ٦/٢٢٤، ٣/٢٢٢، ٩/٥٠٤.

⁽٨) ترتيب المدارك، ٢٤/٢.

وقال عنه تلميذُه الآخر أبو عمر بن الحذاء: (كان صالحاً، عفيفاً، عاقلا، حسن اللسان)(١).

وقال عنه القاضي عياض: (كان من الفقهاء المتفننين)(٢).

وقال عنه ابن الصلاح: (من متقدمي أئمة المالكية) (٣).

ووسمه الحازميُّ والسمعانيُّ وغيرُهما بأنّه من كبار أصحاب أبي الحسن القابسي (٤).

وقال الحميدي: (وكان فقيها محدّثاً.. ذكره لي أبو محمد الحفصوني، وذكر عنه فضلًا وعلماً، وهو مشهور بتلك البلاد)(٥).

وقال ابن ناصر الدين الدمشقي: (وكان فقيهاً، محدثاً)(٢).

وقال الحموي: (فقيه مالكي، من أعيان أصحاب أبي الحسن القابسي) $^{(v)}$.

وقال عمر كحالة: (فقيه، محدث، حافظ).

* * *

⁽۱) ترتیب المدارك، ۲/۳۲.

⁽٢) ترتيب المدارك، ٢٤/٢. وانظر أيضًا: الديباج المذهب، ص١٧٢.

⁽٣) أدب المفتي والمستفتي، ١٠٦/١. فتاوى ابن الصلاح، ١٠٥/١.

⁽٤) الأماكن أو ما اتفق لفَّظه وافترق مُسمَّاه من الأمكنة، ص ٢٢. الأنساب، ١/١٥٥. تاج العروس، ١/٧٩٧٨. الإكمال، ٢٠٠/٢.

⁽٥) جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، ص١٢٣.

⁽٦) توضيح المشتبه، ٣١٢/١. وانظر أيضا: تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، ١٨٢/١.

⁽٧) معجم البلدان، ٣٧٣/١. وانظر أيضاً: الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مُسمّاه من الأمكنة، ص٢٢. الأنساب للسمعاني، ٤١٦/١.

الفصل الثاني: تفسير الموطأ





توثيق نسبة الكتاب إلى الإمام البُونِيّ

نظرا للسقط الذي وقع في أوّل النسخة، فقد سقط عنوانُ الكتاب، واسم المؤلف، ومقدّمتُه على كتابه، بل سقط منه _ كما ذكرنا سابقاً _ شرحه على أوّل كتاب من الموطأ _ وهو كتاب وُقوت الصلاة _ وبعضٌ من شرحه

على أوّل كتاب الطهارة، ممّا أدى إلى إبهام نسبة هذا الكتاب إلى صاحبه، بل وقع الخطأ في نسبته إلى غيره، كما سبق التنبيه إلى ذلك.

ولكنَّ اسمَ الكتاب ونسبتَه إلى مؤلفه ثابتان بأدَّلة أخرى:

١ - ذكر كثير ممّن ترجم للإمام البُونِيّ أنّ له شرحاً على الموطأ، وأثنوا على هذا الشرح وعلى صاحبه، وسمّاه بعضُهم شارح الموطأ^(١).

قال القاضي عياض: (وألّف في شرح الموطأ كتاباً مشهوراً حسناً، رواه عنه الناس). ثمّ نقل عن تلميذه حاتم الطرابلسي أنّه قال: (وكُتب عنه تفسيرُ الموطأ من تأليفه)(٢).

وقال الحميدي والضبي: (له كتاب كبير شرَحَ فيه الموطأ)^(٣). وقال في تبصير المنتبه: (مؤلف شرح الموطأ)^(٤).

⁽١) تاج العروس، ٧٩٧٨/١.

⁽٢) ترتيب المدارك، ٣٤/٢.

⁽٣) جذوة المقتبس، ص١٢٣. بغية الملتمس، ٤٤٧.

⁽٤) توضيح المشتبه، ٣١٢/١، تبصير المنتبه، ٤٦/١.

وقال في الإكمال: (له شرح للموطأ مشهور بالغرب)(١).

وقال الذهبي: (وله مختصر في تفسير الموطأ)(٢).

وقال ابن فرحون: (له تأليف في شرح الموطأ مشهور حسن، رواه عنه حاتم الطرابلسي وابن الحذاء)(٣).

وقال ياقوت الحموي: (له كتاب في شرح الموطأ)(٤).

وقال الحازمي: (له شرح الموطأ، وهو مشهور في بلاد الغرب)(٥).

وقال السمعاني: (له شرح للموطأ مشهور بالغرب)(١).

وقال الونشريسي: (وحكى البُونِيّ في شرحه على الموطأ)(٧).

وقال القرافي: (وحكى البُونِيّ في شرحه على الموطأ)(^).

وممّن ذكر شرحَ البُونِيّ أيضا: ابنُ الصلاح^(٩)، و محمدُ بنُ عبد الرحمن الحطاب^(١٠).

٢ نقل عنه جماعة من العلماء نصوصاً من شرحه على الموطأ ـ وخاصة الإمام ابن العربي في كتابه المسالك في شرح موطأ مالك ـ وصرّحوا باسمه، وهي موجودة فعلاً بنصّها، وستأتي الإشارة إلى ذلك في مواضعها من الكتاب، وهي النصوص التي أقنعتنا بأنّ هذه النسخة هي

⁽١) الإكمال، ٢/١٢٠، إكمال الإكمال، ٧/١٨٠.

⁽٢) تاريخ الإسلام، ١١٦/٠.

⁽٣) الديباج المذهب، ص١٧٢.

⁽٤) معجم البلدان، ٢٧٣/١.

⁽٥) الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مُسمَّاه من الأمكنة، الحازمي، ص٢٢.

⁽٦) الأنساب، ١/١٥٥.

⁽V) المعيار المعرب، ٣٠٣/١٠.

⁽٨) الذخيرة، ١٦٦٦.

⁽٩) فتاوى ابن الصلاح، ٥٥/١. أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، ١٠٦/١.

⁽١٠) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٢٠/٤، ٤٧١/٢.

من شرح الموطأ للبوني، وليس للداودي شيخِه كما تواطأ على ذلك كثير ممّن أشار إلى هذه النسخة الموجودة بخزانة القرويين بفاس.

أمّا اسمُ هذا الشرح فقد نقل ابنُ بشكوال عن أبي القاسم حاتم بن محمد أنّه قال: (لقيته ـ يعني البُونِيّ ـ بالقيروان، وشهد معنا المجالسَ عند أهل العلم بها، . . . وقرأتُ عليه تفسيرَه في الموطأ، بعضه، وأجاز لي سائرَه، وسائرَ ما رواه).

أمّا تلميذُه الآخر أبو عمرو بن الحذّاء ، فقد نقل عنه ابن بشكوال أنّه قال: (لقيته ببُونة سنة خمس وأربعمائة، وناولني كتابَه في شرح الموطأ، ثمّ خاطبته من طليطلة، فوجّه إليّ الديونَ (الشرح)، وأجاز لي مرّة ثانية، وكان قد زاد فيه بعد لقائى له).

ومن هنا فربّما لا يمكن الجزمُ بالاسم الحقيقي للكتاب، ولكنّنا نرجّح أن يكون اسمُه (تفسير الموطأ)؛ فهو الاسم الذي ذكره به الإمامُ ابنُ خير الإشبيلي^(۱)، وهو ممّن كان حريصاً على ضبط أسماء الكتب في فهرسته، والله أعلم.

والذي يظهر من كلام ابن بشكوال، والذهبي، والحميدي أنّ تفسير الموطأ للبوني كان في الأول مختصراً (٢)، ثمّ ما برح يزيد عليه ويضيف إليه حتى صار كتاباً كبيراً (٣).

وممّا يؤكّد ذلك أنّه سُمع منه قديماً، فقد جاء في ترجمة موسى بن خلف بن أبي درهم التميمي الوشقي قاضي وشقة (٤٠٧) أنّه حجّ سنة (٤٠٧) فسمع من أبي عبدالملك البُونِيّ شرحه على الموطأ.

ولأهمية هذا الشرح ومكانته فقد حظي بالاهتمام والعناية من طرف

⁽١) فهرسة ابن خير الإشبيلي، ص٨٨.

⁽۲) تاريخ الإسلام، ۱۱۲/۷.

⁽٣) الصلة، ٢٠٠١، جذوة المقتبس، ص٥٤٦.

⁽٤) بلد بالأندلس.

العلماء بعد ذلك، فقد ذكر ابنُ خير الإشبيلي أنّ أبا محمد عبدالرحمن بن محمد بن عتّاب(ت ٥٢٠) قام باختصار الكتاب والزيادة عليه(١).

* * *

⁽١) انظر: فهرسة ابن خير الإشبيلي، ص٨٨.

القيمة العلمية لكتاب البُونِيّ

رغم أنّ البُونِيّ لم يقم بشرح جميع أحاديث الموطأ ولا أبوابه (١)، إلّا أنّ شرحه يكتسب قيمة علمية كبيرة؛ للأسباب التالية:

أوّلا: السبق الزمني للإمام البُونِيّ.

عاش الإمام البُونِيّ طرَفاً من القرن الرابع الهجري إلى قريب من منتصف القرن الخامس الهجري، وأدرك كثيراً من مشايخ العلم الكبار من أمثال أبي الحسن القابسي، وأبي محمد الأصيلي، وأبي جعفر الدَّاوُدِي، ممن عاشوا زمن الرواية واتصال الأسانيد، ولا شكّ أنّ لهذا قيمةً علميةً لا تخفى على أحد.

ثانيا: أنه من أقدم الشروح المطبوعة إلى الآن، حسب علمي.

هناك شروح للموطأ قبل شرح البُونِيّ، ولكن لم يحقق منها إلّا تفسير غريب الموطأ لعبدالملك بن حبيب (ت ٢٣٨)، وتفسير الموطأ للإمام القنازعي (ت٤١٣)، وما يزال غيرُهما مخطوطاً، أو مفقوداً، أو غيرَ معروف.

ثالثا: أنه ينقل بعض مادته العلمية من كتب مفقودة، ولم تعد موجودة.

⁽۱) وهذا واضحٌ مِن تَتَبُع أبوابِ الموطأ وأحاديثِه، فقد كان البُونِيّ ينتقي من الموطأ الأحاديثَ التي يرى أنّها تحتاج إلى مزيد من الشرح والتوضيح، أو التي هي محلل خلافِ بين العلماء في استنباط الأحكام الشرعية منها، أو غيرِ ذلك. والأمثلة على ذلك من الكتاب كثيرةٌ، يمكن تتبعها بالمقارنة مع الموطأ.

نقل الإمام البُونِيّ عن جملة من المؤلفات التي فقدت واستحال العثور عليها، أو كتب ما زالت في عداد المخطوطات.

ومن الأمثلة على ذلك:

١ - مختصر ما ليس في المختصر، لابن شعبان القرطي(١).

٢ - المُستقصية في علل الموطأ، لابن مُزَيْن.

٣ ـ كتب محمد بن وضاح.

٤ - شرح الأصيلي على الموطأ.

• ـ مؤلفات عيسى بن دينار.

٦ - مؤلفات أحمد بن خالد الجباب.

٧ - تفسير ابن الموّاز^(۲).

常 密 密

⁽۱) ابن القرطي: محمد بن شعبان أبو إسحاق (ت٣٣٥)، كان رأسَ المالكية في مصر، وأحفظَهم لمذهب مالك. من مؤلفاته: الزاهي في الفقه، أحكام القرآن، مختصر المختصر، مناقب مالك، شيوخ مالك. انظر: ترتيب المدارك، ٣/٤٩٢. الديباج، ٢٤٨/٢. شجرة النور، ص٠٠٨.

⁽٢) انظر: موارد الإمام البُونِيّ.

شخصية الإمام البُونِيّ العلمية من خلال تفسير الموطأ

يعد تفسير الموطأ للبوني موسوعة كبيرة، شملت جميع جوانب علوم الشريعة، حيث زخرت بالأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية وعلومها، وأقوال أئمة المذاهب الفقهية، خاصة المذهب المالكي الذي أخذ نصيبه كاملًا، إضافة إلى العقيدة وعلوم اللغة وأصول الفقه، يضاف إلى ذلك ثروة كبيرة من الفوائد والحكم والاستنباطات كانت مجالًا للاستفادة ممّن جاء بعده.

ولم يكن الإمام البُونِيّ في كلّ ذلك مجرّد ناقل للآراء، وإنّما كان يقف ممّا ينقل - في أحيان كثيرة - موقف الناقد فيرد منها ما يراه قولًا ضعيفاً، أو رأياً خطأ، أو غير ذلك، سواء ما تعلّق باللغة أو الحديث أو غير ذلك.

والكتاب زاخرٌ بالأمثلة الكثيرة على ذلك، وسوف أذكر هنا نماذجَ قليلةً؛ للدَّلالة على قيمة هذا الإمام العلمية، وقوّةِ مناقاشاته، وجنوحه إلى الدليل الصحيح، وعدم انجراره وراء أقوال السابقين، مهما كانت مكانة قائلها، وأترك للقارئ أن يقف على سائرها في ثنايا هذا السِّفْر النافع.

اعتماده الكثير في الاستدلال على القرآن الكريم

إنّ نظرة إلى فهرس الآيات المثبت في آخر الكتاب تكشف لنا بوضوح عن الاهتمام الكبير الذي أولاه الإمام البُونِيّ للقرآن الكريم، ومدى احتجاجه

به واعتماده عليه في ردّ الأقوال والاحتجاج على أصحابها، فقد بلغ عدد الآيات الكريمة المذكورة في الكتاب أزيد من (٢٥٠) آية، وهو عدد كبير.

وقد كان للبوني نظرات عميقة في تفسير بعض الآيات، ممّا ينبئ عن ملكة خاصة في التفسير لا تقل عمقاً عن استنباطاته من نصوص السنة النبوية.

علوم الحديث

رغم أنّ الإمام البُونِيّ لم يركّز كثيراً على قضايا علوم الحديث، إلّا أنّ ما ذكره من ذلك يُنبئ عن خلفية علمية واضحة في هذا الباب.

وقد تنوّعت هذه الإشارات والعبارات وشملت كثيراً من قواعد علوم الحديث، مثل الحديثِ عن أوهام الرواة، والإرسالِ، والانقطاعِ، وتفرّدِ الرواة وعدالةِ الصحابة، وغير ذلك.

وفيما يلي نماذج من ذلك:

- (ولم يأت في استقبال الحول حديثٌ صحيح).
 - (لأنّه لم يصح فيها حديثٌ عن النبيّ عَلَيْدً).
 - (ولم يصحّ عند أهل النقل).
- (والحديثُ الذي يذكر: (بيعوا الحنطة بالشعير كيف شئتم)، لا يصح).
 - (وظاهرُ حديث عمر أنه لم يرد هذا).
- (وظاهرُ حديث عمر يدلَّ أنَّها تُصدَّق عليه بإرخاء الستور، أينما كان الدخول، كان دخولَ اهتداء أو غيره).
- (والحديث المسندُ الأول أولى بالصواب، وهو الذي أخذ به مالك واحتج به).
 - (وأبو الزبير المكي الذي روى هذا قد تكلم فيه الناس).
 - (وأبو الزبير المكي الذي روى هذا الحديث قد تُكُلم فيه).

- (والحديث الذي رُوي في جلد الميتة: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر)، رواه ابنُ وعلةَ المصري، وابنُ وعلةَ مجهولٌ لا يُعرف، ولذلك لم يأخذ مالك ببيعه).
- (هذا الحديث مما لا يُعدّ على مالك؛ لأنَّ أصحاب الزهري رووه عن علي بن حسين بن علي، عن عمرو بن عثمان بن عفان، ومالك رواه عن عمر).
- (أغرب مالك بهذا الحديث عن نظرائه، فرواه عنه شعبة وسفيان الثورى وسفيان بن عيينة والأوزاعي والليث وأبو حنيفة).
- (هذا الحديث لم يُحفظ أن أحداً من الصحابة أخذ به ولا من التابعين ولا من المفتين، ما عدا الشافعي).

الفوائد العلمية الفقهية

ذكر الإمام البُونِيّ في شرحه ثروةً كبيرة من الفوائد والحِكَم المستنبَطة من أحاديث الموطأ، وأبان فيها عن عميق فهمه، وحسن تدبّره لنصوص الأحاديث.

ولا يكاد يخلو حديث من جملة من هذه الفوائد، حتى إنّ ابنَ العربي رحمه الله تعالى كان يأتي - أحياناً - على ذكرها جميعاً، دون أدنى تصرّف يذكر، وأحياناً بدون تصرّف أصلاً، وفي هذا اعترافٌ منه - ومن غيره - بقيمة هذه الفوائد التي يستنبطها الإمام البُونِيّ (١).

تأييد الفقه المالكي، وتوجيه بعض أقوال الإمام مالك.

حظيت أقوالُ أئمة الفقه المالكي باهتمام كبير من الإمام البُونِيّ، بدءاً بالإمام مالك، ومروراً بأصحابه، وفقهاءِ مذهبه في العصور التالية، فلا يكاد يمرّ حديثٌ حتى يبيّن البُونِيّ أقوال الإمام مالك، وأقوال أصحابه، مثل

⁽١) وقد ذكرنا ذلك كلُّه في مواضعه من هذا الكتاب.

ابنِ القاسم (۱)، وأصبغ (۲)، وأشهب (۳)، وابنِ وهب، وسَحْنون (٤)، وابنِه محمد (٥)، وغيرِهم من مشاهير علماء المذهب المالكي.

الاستدلال بالحديث في ردّ أقوال بعض العلماء، أو في ترجيحها.

استخدم الإمام البُونِيّ أسلوب محاكمة أقوال العلماء إلى نصوص السنّة، فما وافق الدليل من السنة فذلك الأسعد بالقبول، وما خالف نصّاً منها كان الأولى طرحُه، إذ الحجّة في قول المعصوم على الله على الأولى طرحُه، إذ الحجّة في قول المعصوم الله على الله عل

ومن الأمثلة على ذلك:

- (وفيه جواز أن يقول الرجل: فاتتني الصلاة، وقد كرهه بعضُ العلماء، وقول النبي ﷺ أولى).
 - (وحدیث عمر الذي قدَّمْنا ذكرَه حجةٌ لابن القاسم).
 - (فهذا الحديث يردّ ما تأوّله).
 - (والاجتنابُ في ذلك أتبعُ للحديث وأشبهُ).

⁽۱) ابن القاسم: عبدالرحمن بن القاسم أبو عبدالله، العتقي، المصري مولاهم (ت ۱۹۱)، أعلمُ المالكية بفقه مالك. ترتيب المدارك، ٢/٣٣٪. الديباج، ٤٦٥/١. شجرة النور، ض٥٨.

⁽٢) أصبغ بن الفرج بن سعيد، أبو عبدالله، المصري (ت ٢٢٥) تفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب. ترتيب المدارك، ٦٩/١، الديباج، ٢٩٩/١. شجرة النور، ص٥٨.

⁽٣) أشهب بن عبدالعزيز، أبو عمر، القيسي، العامري، المصري (ت ٢٠٤) تفقّه بمالك وغيره. انتهت إليه رئاسةُ العلم في مصر بعد ابن القاسم. أثنى عليه الإمامُ الشافعي. ترتيب المدارك، ٤٤٧/٢. الديباج، ٣٠٧/١. شجرة النور، ص٥٩.

⁽٤) سَحْنون: هو أبو سعيد عبدالسلام بن سعيد، التنوخي (ت ٢٤٠)، وسَحْنون لقبٌ له. انتهت إليه رئاسةُ العلم في المغرب، وعنه انتشر علمُ مالك فيه. من أشهر كتبه: المدوّنة. ترجمته في: ترتيب المدارك، ٥٨٥/٢. معالم الإيمان، ٧٧/٢. شجرة النور، ص٦٩.

⁽٥) محمد بن سَحْنون: هو أبو عبدالله محمد بن عبدالسلام، الفقيه المالكي المشهور (ت-٢٥٥) أخذ العلم عن أبيه وغيره. له مؤلفات كثيرة مشهورة. ترجمته في: ترتيب المدارك، ١٠٤/٣. شجرة النور، ص٧٠.

- (وقولُ النبيِّ ﷺ يردِّ هذا القولَ).
- (والتخير في ذلك ما فعله رسول الله ﷺ).
- (وَمَا وَقَفَ فَيْهِ النَّبِيِّ ﷺ فَغَيْرُهُ أَحَقُّ بِالْوَقُوفُ فَيْهُ).
- (وهذا قول مرغوب عنه، فاسد، يدلّ على فساده قول النبيّ ﷺ: (احتجبى منه)).
 - (وهذا أشبه بالحديث).
- (والحجّة عليهم حديث النبيّ عَلَيْ أنّه استسلف بكرا، فردّ رباعيا خياراً).
 - (وفيما ذكرنا من حديث النبي ﷺ الحجّة عليهم).
- (وقال بعضُ أصحاب مالك إنّ بريرة كانت عجزت، وهذا دعوى، والحديث يدلّ على خلافه).
 - (وظاهر الحديث يدلّ على خلاف ما قال ابن سمعان).

وقبله قال شيخُه الإمام الدَّاوُدِي وهو يردِّ أحدَ الأقوال: (وقوله ليس بحجّة؛ لأنّه إذا ثبت عن الرسول ﷺ شيء، لم يكن في خلاف من خالفه حجّة، لأنّ الحِجاجَ (١) الصِّحاحَ لا يؤثّر فيها الخلافُ(٢).

المشاركة في مناقشة المسائل الفقهية وترجيحه بين الآراء أو ردّه لبعضها وتوهيم قائليها أو ناقليها، أو بسبب مخالفتها لما رُوي عن الصحابة، سواء أكان ذلك داخل المذهب المالكي، أم خارجه:

شارك الإمام البُونِيّ رحمه الله في المناقشات العلمية بين العلماء، حيث كان يعرض آراءهم، ثمّ يتعقّب ذلك في أحيان كثيرة، ولا فرق عنده بين أن يكون هذا العالم من أهل مذهبه، أو من المذاهب الأخرى.

⁽١) جمع حُجّة، حيث تجمع على حجج وحِجاج.

⁽٢) الأموال، ص٢٣٩.

وهذا كثير جداً في الكتاب، وهو مظهر من مظاهر شخصية البُونِيّ وقدرته على مناقشة أقوال العلماء والترجيح بينها، واختيار الراجح منها.

والأمثلة على ذلك كثيرة جداً، منها:

- (وهذا قول مرغوب عنه، لا وجه له).
- (وهذا الذي تخيّر ابن حبيب ليس بقوي).
- (والصواب ما قال ابنُ القاسم لما قدّمناه).
- (ورواية مطَرِّف وابنِ الماجشون وأشهبَ أولى بالصواب؛ لأنَّ شريعة الإسلام نَسخت ما كان قبلها).
 - (وهذا وهم من ابن حبيب).
 - (وليس كما قال الشافعي).
 - (وهذا الذي قاله ابنُ نافع هو الصواب، وليس كما قال عيسى).
 - (والقول الأول أحسن).
 - (والتأويل الأول أولى بالصواب).
 - (والأول أولى بالصواب).
- (والتفسيرُ الأول أخلصُ وأولى، وهذه الرواية لا وجه لها عندي، والقراءةُ سنة متبعة، وليس لأحد أن يقرأ خلافَ ما في المصحف.
 - (والقول الأول أولى بالصواب).
- (وهو الصحيح؛ لأن عمر بن الخطاب كان يضرب المنكدر عن الصلاة بعد العصر).
 - (وهذا أحسنُ من قول إسماعيل).
 - (والقولُ الأول أحوط).
 - (وليس كما قال).

- (وليس قوله بشيء).
- (أحسن ما قيل في ذلك).
 - (وهو أولى بالصواب).
- (والقول الأول أحسنُ لكثرة من قال ذلك وثقتهم).
 - (وهذا أحسنُ من التأويل الأول).
 - (والقولُ الأول أحسن).
 - (وليس قولُ ابنِ شعبان بشيء).
 - (والذي نظره ابن حبيب لا يلزم).
 - (وهو خطأ من القول).
 - (والوجه الأول أحسن).
 - (هذا وهم من أصبغ رحمه الله).
 - (وهذا غلط. (في مواضع كثيرة).
 - (والذي قال ابن القاسم أحسن).
 - (وهو قول مرغوب عنه).
- (وفي هذا من التناقض ما لا يخفى على من أحب الله إرشاده).
 - (وهذا خلافٌ لما رُوي عن أصحاب النبي عَلَيْلاً).
- (وقد كان ابنُ نافع لا يرى بأساً أن يخطبها الآخِر وإن رضيت بالأول،
 حتى يتفقا على صداق ويقبل على اشتراطه، وهو خطأ من القول).

ترجيح أقوال الإمام مالك والاحتجاج لها:

كان الإمام البُونِيّ مالكياً، يستنبط الأحكام وفق أصول مذهبه، لذلك لا عجب أن يميل كثيراً إلى ترجيح مذهب إمامه، ويستدلّ له من القرآن والسنة النبوية، ومن القياس والعقل.

وهذه بعض الأمثلة المختصرة هنا، وتفصيلها في مواضعها من الكتاب:

- (وقولُ مالك أولى بالصواب).
- (ویدل علی صحة قوله ـ یعني قول مالك ـ فعلُ عمر ﷺ حین اعتمر في ركب فیهم عمرو بن العاص، فركب حتى جاء الماء، فجعل یغسل ما رأی من ذلك الاحتلام حتى أسفر).
- (وهذا من التأويل حسنٌ، لولا أنّ مالكاً حمله عن ابن عمر بأكمل الوضوء، فقال في السماع: إنّما هو من ابن عمر على وجه التوقي، أو نحو هذا الكلام. فلولا مخالفة مالك لكان حسناً من التأويل، والله أعلم).
 - (والذي قال مالك أحوط).
 - (والذي تخيّر مالك من ذلك هو الصحيح إن شاء الله).
 - (وتعبير مالك هو أولى بالصواب في ذلك).
 - (واحتجاجُ سعد يدل على ما قال مالك).
- (وإذا كان الحديث يحتمل من التأويل ما ذكرنا، فالوجهُ ما ذهب إليه مالك).

الاهتمام بالجوانب اللغوية وشرح الغريب من الألفاظ.

أولى الإمام البُونِيّ شرحَ غريب الحديث أهميةً بالغة، واستفاد كثيراً من كُتب أبي عبيد وابن حبيب، إلّا أنّه كان أحياناً يتعقّب ما يذكرانه من ذلك، ويبيّن الصواب، أو يرجّح بين الأقوال، وفي الكتاب أمثلةٌ كثيرة من ذلك.

اعتماد البُونِيّ على أصول المذهب المالكي:

لقد ظهر بوضوح اعتمادُ الإمام البُونِيّ على أصول المذهب المالكي في استنباط الأحكام الشرعية.

فأمّا القرآن الكريم، فإنّ نظرةً إلى فهرس الآيات الذي أثبتناه في آخر الكتاب يدلّ بوضوح على مكانة القرآن الكريم عند الإمام البُونِيّ.

أمّا السنّة النبوية فقد أكثر الإمام البُونِيّ من الاستدلال بها في تقرير الأحكام الشرعية، وصار كتابُه بذلك موسوعةً للأحاديث النبوية التي هي مجالٌ رَحْبٌ لاستنباط الأحكام الشرعية، وخاصّة فيما يتعلّق بالمذهب المالكي.

ولكنّه في الوقت نفسِه وقف من قَبول الأحاديث موقفاً واضحاً إذا شعر أنّ الحديث ليس فيه من القوّة ما يقاوم ما ثبت من عمل أهل المدينة، أو كان ممّن يحتمل أكثر من معنى، أو غير ذلك.

وهذه نماذج من ذلك:

- (وليس هذا مذكوراً في شيء من الأحاديث).
- (ولا حجّة له في ذلك؛ لأنّ وضوء النبيّ ﷺ كان آية).
 - (وليس ذلك في نصّ الحديث).
 - (وليس في الحديث بيانُ عجزها).

الإجماع:

وقد ورد عن الإمام البُونِيّ أكثرُ من موضع احتجّ فيه بإجماع العلماء، فمن ذلك:

- (وهذا قول مرغوب عنه، لا يؤثّر في الإجماع).
 - (إلا من شذّ، ولا يؤثّر قوله في الإجماع).
 - والإجماعُ على خلاف ما قالوا في ذلك.
- ولا يجوز المسح على عُضو مستور إلا الخفين، فإنّه خرج ذلك بالإجماع.
- فصار ذلك إجماعاً، فخالف الشافعيُّ في هذا، الإجماعَ من السلف الأول، والإجماعَ مِن جميع مَن جرى على خلافه في ذلك.
 - وكان الإجماع عليه بعد ذلك.
 - فإذا كان العمل بالمدينة على ذلك فهو كالإجماع.

القياس:

للقياس نصيب من الاهتمام في شرح الإمام البُونِيّ، ومن المواضع التي استدلّ فيها بالقياس ما يأتى:

- (وقولُ عمر أبينُ وأطردُ؛ للقياس لما ذكرنا، والله أعلم).
 - (وهذا أحسن ما قيل في ذلك؛ قياساً على النكاح).
- (والذي يدلّ عليه النظر والقياس ألاّ فرق بين ما يُغسل وبين ما يُعسل وبين ما يُمسح).
 - (وفي إيجاب صدقةِ الفطر عليهم دليلٌ أنَّ الزكاةَ في أموالهم).

سد الذرائع:

- (وأحسب أن مالكاً وابنَ المسيب منعا من ذلك؛ خوفا من الذريعة: أن يتهافت الناس في ذلك حتى يشترط القبض من ذلك الطعام، أو يبيعه قبل استيفائه).
- ففي هذا الحديث ـ على هذا التأويل ـ اجتنابُ الذرائع والشبهات،
 حين يُخاف منها التطرقُ إلى المحذور وإن قلّت.
 - (فهذا يدل على أن الذرائع يُمنع منها ما لم تكن ضرورة).
 - حدیث ابن عباس هذا حجةٌ لأهل المدینة في المنع من الذرائع.
- فيه من الفقه المنعُ من الذرائع؛ وذلك أنه نُهيَ أن يُمنع الماء؛ لئلا يُتذرع بذلك إلى منع الكلأ.
 - وفي هذا حجّةٌ لأهل المدينة في المنع من الذرائع.
- لأنّ الخمر إنّما حرّمت من أجل السكر، واحتيط على العباد من أن يمنعوا من قليلها؛ إذ ذلك داعيةٌ إلى كثيرها، ومثل هذا المعنى في العبادات كثير، منها أنّ الخاطب في العدّة أبيح له التعريض، ولم يُبَح له التصريح؛ لما يدعو إليه التصريح، ومن ذلك سائقُ الهدي تطوّعاً، أمر إذا عطب ألا يأكل منه هو ولا يطعم منه أحداً؛ خيفة أن يتطرّق

إلى نحر الهدي المتطوّع به، ثمّ يدّعي عطبه، ومن ذلك البيعُ وقتَ النداء، نُهي عنه؛ خشية فوت الجمعة، فاحتيط عليهم بأن مُنعوا من البيع البتّة.

الاستحسان:

- (والاستحسان ما قدمنا ذكره).
- (والأحسنُ في ذلك ما استحسنه ابنُ عمر).
- (وهذا من مالك استحسان، وقد ذُكر لي وجهه).
- (إنما هو على وجه الاستحسان؛ للمبالغة في الاستبراء وحوطته، فعسى به، وأما على الإلزام فلا يصح؛ لما ذكرناه).

الاستدلال بعمل أهل المدينة

ومن الأمثلة على ذلك:

- (فلو كان هذا أمراً ثابتاً ما خفي على أبناء الصحابة والتابعين).
- (ولو كان ذلك عاماً، لجرى به العمل في المدينة، ولصنعت ذلك الأمّة بنيها ﷺ).
- (وترك الاشتراك في الهدي على كل حال أحسن؛ لأنّه لم يمض من عمل الناس الاشتراك في الهدي).
- (وقول مطرّف وابن الماجشون أحبّ إليّ فيما أعلم بذلك؛ لأنّ المدينة
 دارهما، وفيها كانت القضية، وفيها جرى العمل بها).
- (فإذا كان العمل بالمدينة على ذلك فهو كالإجماع، إذ لا جائزٌ أن يجري بينهم عملٌ على قرب زمانهم من زمان الصحابة والتابعين، وهو غيرُ جائز).
- والمساقاة من عمل أهل المدينة، ينقله صغيرهم عن كبيرهم، من عهد النبي على وهلم جراً.

الاحتجاج بالعرف:

• (فكره له عمر خلافَ عُرف الناس، فقضى عليه بالعُرف الذي كانوا يلتزمونه).

قواعد أصول الفقه وغيره:

وهي كثيرة نذكر منها:

- جواز الاجتهاد عند عدم النص
 - الناسخ والمنسوخ.
 - تعليل الأحكام.
 - الخبر يقوم مقام الإباحة.
 - الخاص والعام.
- تعارض الأدلّة وطريق الجمع بينها.
 - ما نسخ رسمه لم يثبت حكمه.
 - رواية الصحابة عن الصحابة.
 - المتأوّل لا يُعنّف وإن أخطأ.
- ما ورد النصُّ فيه صراحة، أولى من غيره بإعمال النصّ فيه.

اختيارات البُونِيّ:

إنّ شخصية الإمام البُونِيّ ظاهرةٌ في الكتاب ظهوراً واضحاً، وذلك من خلال أسلوبه في مناقشة الآراء، واستدلالاته، واختياراته، وترجيحاته، وسواء في استنباط الأحكام من النصوص، أو في الترجيح بين الأدّلة المتعارضة، أو أقوال العلماء، أو في ردّ ما يراه مخالفاً لنصوص القرآن أو السنّة النبوية.

والأمثلة على اختياراته كثيرة، منها:

- (والتخييرُ ما ذكرناه).
- (والتخيّر في ذلك ما فعله رسول الله ﷺ).
- (والاختيار ما فعله النبي ﷺ كما في حديث ذي اليدين، والله تعالى أعلم).
 - (والتخيُّرُ في ذلك أن ينحر عن كل نفس هدياً).
 - (والاختيار ما قاله ابنُ عمر).

ومن خلال سَفَري في هذا السِّفْر العظيم يمكنني تلخيصُ ملامح شخصية الإمام البُونِيّ فيما يأتي:

- ١ _ التزامُه بالمذهب المالكي إطاراً عامّاً لأقواله واجتهاداته واختياراته.
- ٢ ـ نزعتُه الاجتهادية وابتعاده عن التقليد، فهو يميل مع المذهب حيث يرى الدليل الذي يدعمه، ويبدي اعتراضه على أساطين المذهب المالكي عندما يرى أنّ الدليل يعوزهم.
- جنوحُه الواضح في الاستدلال من الكتاب والسنة، وقد أغنى بذلك
 آراء المذهب المالكي بأدلتها من القرآن والحديث.
- اعتماده ـ في الغالب الأعم ـ على مصادر السنة المشهورة مثل البخاري والنسائي وأبى داود.
- - استخدامُه لمنهج تعليل الأحكام والنظر إلى مقاصد الشريعة في الترجيح بين الأقوال.
- 7 استخدامُه للمناقشة المنطقية في حواره مع المخالف، وصولاً إلى إقناعه برأيه في المسألة محلِّ الخلاف.
- احترامُه الشدید للصحابة وحبّه لهم وسعیه إلى تأویل كلّ ما ینقل
 عنهم حیث یحمله على أحسن المحامل، ویعتذر لهم بجمیل الاعتذار.

هذه بعضُ مظاهر شخصية الإمام البُونِيّ العلمية، ونترك للقارئ الكريم أن يُبحر في أعماق هذا السِّفْر العظيم؛ ليستخرج منه الكثيرَ من الفوائد العلمية، والدقائق الفقهية، التي تنبئ عن علم هذا الإمام وفهمه، وعلوّ كعبه في علوم الشريعة.



موارد الإمام البُونِيّ في شرحه على الموطأ

كثيرةٌ هي الكتب التي ورد ذكرُها عند الإمام البُونِيّ، وبعضُها لم يعد موجوداً أصلًا، ممّا يعطى لشرحه قيمةً علميةً كبيرةً، ويدلّ في الوقت نفسِه

على سَعة اطّلاع الإمام البُونِيّ على كتب العلماء قبلَه أو في زمّانه.

وتنقسم مواردُ البُونِيِّ إلى قسمين:

* القسم الأول: كتب ذكرها البُونِيّ بالاسم وصرّح بالنقل منها، بين مُكثرٍ من ذلك ومُقلّ، وقد تنوّعت بين اللغة والحديث والتفسير والفقه والتاريخ والأصول وغير ذلك.

١ _ رواة الموطأ:

رغم أنّ البُونِيّ اعتمد في الغالب على رواية يحيى بن يحيى الليثي، وهي الرواية المشهورة عند أهل المغرب بصفة عامّة، إلّا أنّه أورد في ثنايا الشرح رواياتِ الموطأ الأخرى، بل أحياناً يَعدل عن رواية يحيى إلى غيرها، إذا كان ما فيها خطأ، ممّا يدلّ على اطلاعه ومعرفته باختلاف روايات الموطأ، وترجيحِه بينها.

ومن روايات الموطأ التي ذكرها في شرحه:

- رواية عبد الرحمن بن القاسم.
 - روایة عبدالله بن وهب.
 - رواية يحيى بن بكير.

- رواية عبدالله بن مسلمة القعنبي.
- ٢ كتب السنة: ويأتي في مقدّمتها صحيح الإمام البخاري الذي اعتمد عليه الإمام البُونِيّ كثيراً في نقل الأحاديث التي يستدل بها ممّا لا يُوجد في الموطأ.

وأحياناً يحيل على البخاري من أجل استكمال ما يكون سبباً في اكتمال المعنى ووضوح الحكم الشرعي أو تفسير بعض ألفاظ الحديث، ثمّ يليه في المرتبة سننُ النسائي وأبي داود وابن أبي شيبة وغيرُها من كتب السنة الأخرى.

- ٣ ـ التاريخ الكبير للبخاري: وقد رجع إليه أكثر من مرة.
- ٤ تفسير القرآن ليحيى بن سلام: وكتابُه في التفسير يُعد من أقدم كتب التفسير التي وصلتنا، إلا أنه ليس كاملاً، وقد طبع منه جزء مؤخراً، ومختصرُه لابن أبي زمنين أيضاً مطبوع. وقد نقل عنه البُونِيّ في موضعين، وصرّح بذكر اسم الكتاب واسم مؤلفه.
- مسند أحمد بن خالد الجباب^(۱) في أحاديث مالك: وقد نقل عنه البُونِيّ في مواضع عدّة، وصرّح في واحدة منها باسم الكتاب.
- 7 اللمع في أصول الفقه لأبي الفرج عمر بن محمد البغدادي الفقيه المالكي المتوفى سنة (٣٣١)، وقد ذكره البُونِيّ مرة واحدة.
- ٧ ـ المدونة: للإمام سَحْنون بن سعيد (ت٠٤٠) ويسميها أحياناً المختلطة، والمقصودُ بذلك أجزاءُ المدونة التي لم يتمكن سَحْنون من تهذيبها وتنظيمها، والمدونةُ هي الصيغةُ الأخيرة المنقَّحة لما عرف سابقاً بالأسدية التي ألفها أسد بن الفرات، ولكن الإمام سَحْنون هذبها

⁽۱) هو أحمد بن خالد بن يزيد أبو عمر القرطبي المعروف بابن الجَباب (٣٢٢) من كبار تلامذة بقي بن مخلد، ومحمد بن وضاح. كان بالأندلس إمام وقته، غير مدافّع في الفقه والحديث والعبادة، ضابطاً، متقناً، خيراً، فاضلًا، ورعاً، منقبضاً، متقشفاً، جَمع علوماً جمة، حافظاً عالماً. من مؤلفاته: مسنَد مالك، وغيرُه. الديباج، ص٢١.

- ونظمها وأضاف إليها وحلاها بالنصوص من الأحاديث والآثار، وابتعد بها عن منهج الأحناف في الفقه الافتراضي، وقد صرّح الإمام البُونِيّ باسمها كثيراً، ونقل منها الكثير من أقوال مالك وابن القاسم وغيرهما.
- ٨ ـ المجموعة: لابن عبدوس: وهو محمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت٢٦٠)^(١). والمجموعة كتاب على مذهب مالك وأصحابه، وهي خامس دواوين الفقه المالكي، وهي كتاب مفقود، وقد نقل عنه البُونِيّ آراء أشهب وابن القاسم وسَحْنون في أكثر من موضع.
- 9 النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (٣٨٦٠)(٢): ويُعَدُّ تلخيصاً لكتب الفقه المالكي حتى ذلك الوقت، فقد جمع فيه جميع ما في الأمهات من المسائل والخلاف والأقوال، فاشتمل على جميع أقوال المذهب وفروع الأمهات كلها(٣). وكتب الإمام ابن أبي زيد كثيرة مشهورة، وقد نقل عنه البُونِيّ في أكثر من موضع، ولكن صرح فقط بكتابه النوادر والزيادات.
- ١٠ ـ تفسير غريب الحديث لابن سَخنون: وقد استفاد منه البُونِيّ وصرّح باسمه واسم مؤلّفه.
- 11 _ شرح الموطأ لابن سَخنون: وقد استفاد منه البُونِيّ كثيراً وصرّح باسم الكتاب ومؤلّفه في مواضع كثيرة.
- 17 ـ الحاوي: لأبي الفرج، وهو عمر بن محمد، الليثي (٣٣١)(٤)،

⁽۱) محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير(ت ٢٦٠أو بعدها). كان أحدَ العلماء الفقهاء الورعين، حافظًا لمذهب مالك. من مؤلفاته: المجموعة على مذهب مالك. ترتيب المدارك، ١١٩/٣. معالم الإيمان، ١٣٧/٢. الديباج، ١٠٤/٢. شجرة النور، ص٢٧٠٠

⁽٢) هو الإمام الكبير أبو محمد عبدالله بن أبي زيد عبد الرحمن، القيرواني (٣٨٦)، صاحبُ الرسالة وغيرِها من المؤلفات العظيمة، من أعيان القيروان، مولده ومنشأه ووفاتُه بها. كان إمامَ المالكية في عصره، يُلقب بقطب المذهب، وبمالك الأصغر.

⁽٣) انظر: مقدمة ابن خلدون، صـ٧٤٥. دراسات في مصادر الفقه المالكي، ص١١٠.

⁽٤) انظر ترجمته في ترتيب المدارك، ٣٢/٥.

وكتابُه هذا في مذهب مالك. وقد ذكره البُونِيِّ مرة واحدة، ونقل عنه أيضا الباجي في المنتقى.

- 17 الواضحة لابن حبيب (٢٣٩٠)(١): وهي الواضحة في السنن والفقه، والجزء الأول منها هو تفسيره على الموطأ، كما ذكر ذلك القاضي عياض (٢)، وقد رجع إليها الإمام البُونِيّ وصرّح باسمها في أكثر من موضع.
- 11 تفسير غريب الموطأ، لابن حبيب: وقد أكثر البُونِيّ من الرجوع إلى تفسير الموطأ لابن حبيب، واستفاد منه في جوانب الفقه وغريب الحديث.
- 10 مختصر ما ليس في المختصر، لابن شعبان (٣٥٥)(٣): وقد استفاد البُونِيّ من كتابه في مواضع كثيرة، وصرّح بذلك، وصرّح باسم الكتاب أكثر من مرّة، وردّ بعض أقواله. ومن كتب ابن شعبان أيضاً: الزاهي الشعباني المشهور في الفقه، وربما يكون بعض ما نقله البُونِيّ عنه من هذا الكتاب الثاني، والله أعلم.
 - ١٦ ـ اختلاف فقهاء الأمصار لابن جرير الطبري^(١): وقد ورد ذكره مرة واحدة.
- ١٧ ـ المبسوط لإسماعيل بن إسحاق القاضي (٣٨٢)(٥): وفيه تظهر طريقة

⁽۱) له ترجمة وافرة في سير أعلام النبلاء ١٠٢/١٢ ـ ١٠٧. له كتاب الواضحة في السنة والفقه وإعراب القرآن.

⁽٢) ترتيب المدارك (١٢٧/٤)، وانظر أيضا: اصطلاح المذهب عند المالكية، ص١١٢.

⁽٣) هو أبو إسحاق: محمد بن القاسم بن شعبان، ويعرف بابن القُرطي (٣٥٥)، كان رأسَ الفقهاء المالكيين بمصر في وقته، وأحفظهم لمذهب مالك، ألف كتابَه الزاهي الشعباني، المشهور، في الفقه. وكتابًا في أحكام القرآن. وكتابَ (مختصر ما ليس في المختصر)، وكتاب (مناقب مالك)، وكتاب (شيوخ مالك)، وغيرَها.

انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ٢٥٤/١. شجرة النور الذكية، ص ٨٠. الديباج المذهب، ص ٢٤٨، ٢٤٩ إلى (ابن المذهب، ص ٢٤٨، ٢٤٩ إلى (ابن القرطبي)، وجاء على الصواب في فهرس الأعلام، ٢٣/٨٤.

⁽٤) محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري (ت ٣١٠)، الإمام المشهور، كان فقيها مجتهداً، من مؤلفاته المشهورة: تفسير الطبري، وتاريخ الطبري، وتهذيب الآثار، وغيرها.

 ⁽٥) هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل، الجهضمي، الأزدي، القاضي، المتوفى سنة (٢٨٢)، =

البغداديين من المالكية في الفقه والتأليف، وله كتب أخرى: مختصر المبسوط، الرد على محمد بن الحسن، الرد على أبي حنيفة، الرد على الشافعي. وقد استفاد الإمام البُونِيّ من كتبه كثيرا في نقل أقوال الإمام مالك وأصحابه، وأعني المبسوط ومختصره، وبدرجة أقلّ من كتاب الأموال له، وصرّح بذكر أسماء كتبه الثلاثة.

١٨ ـ مختصر المبسوط لإسماعيل القاضى كذلك.

١٩ ـ الأموال له أيضاً.

• ٢ - المختصر لابن عبدالحكم (١): ومختصرات ابن عبدالحكم ثلاثة، جمع فيها سماعاته من مالك وكبار تلامذته، والمختصر الصغير منها قصره على علم الموطأ، كما ذكر القاضي عياض، لذلك فلا يبعد أن يكون البُونِيّ قد نقل منه، والله أعلم. وقد استفاد الإمام البُونِيّ كثيرا من ابن عبدالحكم مصرّحا باسمه واسم كتابه - في نقل كثير من أقوال أئمة الفقه المالكي.

٢١ ـ تفسير ابن مُزَين (٢) على الموطأ (٣): وقد حفظ لنا البُونِيّ في شرحه

⁼ تفقه بابن المعذل. روى عنه عبدالله بن الإمام أحمد بن حنبل. جمع القرآنَ وعلمَ القرآن والحديث، وآثار العلماء، والفقه والكلام والمعرفة بعلم اللسان، وكان من نظراء المبرد في علم كتاب سيبويه. له من المؤلفات: المبسوط، ومختصرُه، والأمثال. ترتيب المدارك، ١٠٤/١. الديباج المذهب، ص٥٠٠.

⁽۱) هو أبو محمد عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن الليث، مولى عميرة (٢١٤) سمع مالكاً والليث وغيرَهما. كان رجلًا صالحاً، ثقةً، مُحققا بمذهب مالك، وكان صديقًا للشافعي، وروى عنه كتبَه. له من المؤلفات: المختصر الكبير، والأوسط، والصغير، وغيرُها. انظر: ترتيب المدارك، ٥٢٣/٢. الديباج، ٤١٩/١. شجرة النور، ص٥٩.

⁽۲) يحيى بن إبراهيم بن مُزَين، مولى رملة بنت عثمان بن عفان (ت٢٦٠)، أندلسي، فقيه مشهور، سمع جماعة من أصحاب مالك وأصحاب أصحابه، وتفقه عليهم، ومنهم: مطرف بن عبدالله بن مطرف بن مسلم بن يسار، وعبدالله بن مسلمة القعنبي وأصبغ بن الفرج. روى عنه سعيد بن خمير، وأبان بن محمد بن دينار، وسعيد ابن عثمان الأعناقي، ويحيى بن زكرياء بن الشامة، وغيرُهم. وكتابه في شرح الموطأ معروف. جذوة المقتبس، ص ١٣٣٠. الأعلام، ٨/١٣٤.

⁽٣) وقد أخبرني الأستاذ الدكتور عامر صبري ـ حفظه الله ورعاه، وأمتع به ـ أنّه يعمل على =

الكثيرَ من أقوال هذا الإمام وآرائه، وصرّح باسم الكتاب ومؤلّفه في مواضع كثيرة.

- ٢٢ ـ المستقصية في علل الموطأ، لابن مُزَيْن: والمستقصية كتاب نادر في علل الموطأ، وقد ذكره البُونِيّ في شرحه في سبعة مواضع أو يزيد.
- " المستخرجة (العتبية): للإمام العتبي (ت٢٥٥) (١): وهي المستخرجة من الأسمعة المسموعة في الحديث والمسائل الفقهية على مذهب مالك، وفيها ما لا يرضى عنه الكبار من العلماء، ومن أجل ذلك ألف ابن رشد (محمد بن أحمد بن محمد المالكي، أبو الوليد)، كتابه: البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، وقد استفاد منها البُونِيّ في نقل أقوال علماء المذهب، وصرّح باسمها، ولكن بعض ما نقله البُونِيّ منها لم أجده في البيان والتحصيل لابن رشد.
- 74 الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (٢): لأبي عبيد كثير من الكتب، وقد رجع البُونِيّ إلى ثلاثة منها، وصرّح باسمها، هذا أحدها، وقد استفاد منه كثيرا، وخاصة في بيان غريب الألفاظ، وأحيانا كان ينقل عنه النصوص التي نقلها عنه ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ.

⁼ تحقيقه وإخراجه، ليعم به النفع، ولِيكونَ حلقةً في سلسلة مباركة من شروح الموطأ، فوفّقه الله وأعانه، وأجرى الخيرَ على يديه.

⁽۱) هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالعزيز، القرطبي (ت٢٥٥١ و قبلها)، سمع بالأندلس من يحيى بن يحيى، وسعيد بن حسان، وغيرهما، ثمّ رحل، فسمع من سَحْنون وأصبغ، وكان حافظاً للمسائل، جامعاً لها، عالماً بالنوازل. قال ابن عبدالبر: (كان عظيمَ القدر عند العامة، مُعظّماً في زمانه). وقال الصدفي: (كان من أهل الخير والجهاد، والمذاهب الحسنة). ترتيب المدارك، ٢٩٦/١. جذوة المقتبس، ص٣٦. بغية الملتمس، ص٣٧٠.

⁽٢) هو الإمام الكبير أبو عبيد القاسم بن سلّم، البغدادي، القاضي (٣٢٤)، أحد الأعلام، روى عن هشيم، وإسماعيل بن عياش، وابن عينة، ووكيع، وخلق، وثقه أبو داود وابن معين وأحمد وغيرُ واحد. صنف كتباً كثيرة، منها غريبُ الحديث، والأموال، والناسخ والمنسوخ، وغيرُها. طبقات الحفاظ، ص ٣٣.

٢٥ _ غريب الحديث له.

٢٦ ـ الناسخ والمنسوخ له.

- ۲۷ ثمانية أبي زيد: لأبي زيد عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى (ت٢٥٨)^(١). وهي ثمانية كتب، وهي عبارة عن أسئلته التي سأل شيوخه من المدنيين^(٢). وقد صرّح البُونِيّ بالنقل عنه مرة واحدة، وصرّح باسم الكتاب، وقد حفظ لنا الإمام الباجي كثيرا من نصوص هذا الكتاب.
- ۲۸ ـ تفسير ابن المَوَّاز (شرح الموطأ)^(۳): ولم أر من ذكره ممّن ترجم لمؤلفه، أو تكلّم عن شروح الموطأ، ثمّ رأيت البكريَّ في كتابه (معجم ما استعجم) نقل ما نقله البوني، حيث قال: (وفي تفسير ابن المواز عن ابن وهب، أنَّ بين ذات الجيش والعقيق خمسة أميال)^(٤). وقد نقل عنه البُونِيّ في أكثر من موضع، وسمّاه (تفسير الموطأ ـ شرح الموطأ)، وميّز بينه وبين الموّازية ـ وسمّاها كتاب ابن الموّاز، وهذا يؤكّد أنّه كتاب غيرُ الموازية، وبهذا يضاف الإمام ابن المواز إلى جملة شرّاح الموطأ، ويكون للبوني فضل التنويه بهذا الشرح، والله أعلم.
- ۲۹ _ كتاب ابن المواز: وهو المعروف بالموّازية، لابن المواز: محمد بن إبراهيم (ت٢٦٩) قال عياض: (وله كتابه الكبير المشهور، وهو أجل كتاب ألفه قدماء المالكيين وأصحه مسائل وأبسطه كلاما وأوعبه).

⁽۱) محمد بن زيد بن عبد الرحمن، الأنصاري، القاضي. جالس مالكاً وروى عنه، وولي قضاء المدينة. له كتاب الثمانية. ترتيب المدارك، ٣٧٥/١.

⁽۲) انظر: ترتیب المدارك، ۲۵۷/٤.

⁽٣) هو أبو عبدالله، محمد بن إبراهيم بن زياد الاسكندراني المالكي، المتوفى - على الصحيح - سنة (٢٦٩)، المشهور بابن الموّاز. من كتبه (الموازية)، وغيرُها، أخذ المذهب عن عبدالله بن عبدالحكم، وعبدالملك بن الماجشون، وأصبغ بن الفرج، وغيرِهم. انظر: ترتيب المدارك، ٧٢/٣. الديباج، ١٦٦٦/٠. شجرة النور، ص١٦٠الوافي بالوفيات، ١/٥٠١. سير أعلام النبلاء، ٥/١٣.

⁽٤) معجم ما استعجم، ص١١٧.

وقد أضحت الموازية في القرن الرابع الهجري أحدَ أشهر كتب الفقه في شمال إفريقيا، لذلك لا عجب أن يهتم بها الإمام البُونِيّ ويجعلها من أهم موارده في كتابه، إضافة إلى تفسيره على الموطأ.

- ٣٠ ـ سماع زياد: وهو كتاب في الفتاوى عن مالك يعرف بسماع زياد لأبي عبدالله زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون (١٩٣)، وله كتاب الجامع أيضا وهو كتاب يشتمل على علم كثير في الفقه.
- ٣١ إجماع العلماء، للجوهري: ذكره البُونِيّ مرة واحدة، في حكاية مذهب أبي عثمان البتي في جواز بيع المسلّم قبل قبضه، خلافاً لإجماع العلماء.

* القسم الثاني: نقل البُونِيّ عن علماء لهم مؤلفات، ولكن لم يحدّد كتبهم التي أخذ منها، ولكن الغالب أنّه ينقل من كتبهم المشهورة، سواء وصلت إلينا أم ضاعت، وبعضهم ينقل أقوالهم من كتب من سبق ذكرهم:

- ٣٢ الإمام أصبغ بن الفرج (ت٢٢٥)(١): له سماعُه عن ابن القاسم. وتفسير غريب الموطأ، وكتب أخرى، وقد نقل البُونِيّ كثيراً من أقواله، وردّ عليه بعضها.
- "" الأصيلي (٢): والظاهر أنّ البُونِيّ كان ينقل من كتابه المسمّى (الدلائل إلى مهمّات المسائل) (٣)، وهو من الشروح المفقودة اليوم، وقد حفظ لنا العلماء من نصوص هذا الكتاب شيئاً ليس باليسير، ولو جُمع لأبان عن علم هذا الإمام وعميق فقهه، وعسى أن ينتدب لهذا أحدُ طلاب العلم النابهين.

⁽۱) هو أبو عبدالله أصبغ بن الفرج، رحل إلى المدينة ليسمع من مالك، فدخلها يوم مات، وصحب ابن القاسم وأشهب وابن وهب، وسمع منهم، وتفقّه معهم، وكان من أعلم خلق الله كلّهم برأي مالك. من تآليفه: كتاب الأصول، تفسير غريب الموطأ، كتاب أدب الصائم، وكتاب سماعِه من ابن القاسم.

⁽٢) تقدّمت ترجمته ضمن شيوخ البُونِيّ.

⁽٣) قال ابنُ فرحون: (وألَّف كتابًا على الموطأ، وسمَّاه بالدلائل).

- ٣٤ ـ الإمام الدَّاوُدِي (١): ذكرنا سابقاً أنّ للإمام الدَّاوُدِي كتابين: النصيحة، وهو شرحه على صحيح البخاري، والثاني: النامي في شرح الموطأ، وكلاهما مفقود، وقد استفاد منه الإمام البُونِيّ في مواضع من شرحه دون أن يصرّح باسمه (٢)، ثمّ صرّح باسمه عندما نقل عنه مذهبه في جواز كراء الأرض بما يخرج منها.
- ٣٥ ـ ابن وضاح (٣): وله من الكتب: القطعان، (في الحديث)، ومكنون السر ومستخرج العلم، (في فقه المالكية). والراجح أنّ البُونِيّ كان ينقل منها، إلّا أنّه لم يصرّح بذلك.
- ٣٦ ـ الأبهري المالكي، أبو بكر محمد بن عبدالله (ت٣٧٥)(٤): وقد ذكره البُونِيّ في أكثر من موضع من شرحه، ولم يصرّح بمصدر النقل. من

(١) تقدّمت ترجمته ضمن شيوخ البُونِيّ.

(۲) انظر ما قاله في تفسير قوله ﷺ: (ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة)، فهو قول الدَّاوُدِي بنصه، نقله عنه الباجي في المنتقى، ٤٧١/١.

وأيضا قولُه: (... لأن الفقر والغنى بَليتان يختبر الله ﷺ بهما عبادَه)، وهذا قولُ الدَّاوُدِي في كتاب الأموال، ص٠٠٠، ونقله عنه ابنُ بطال في شرحه على البخاري، ١٦٨/١، واستحسنه.

وأيضا تفسيرُه لقول معاوية: (أين علماؤكم)، حيث قال: (ويُحتمل أن يكون بلغه أنهم يرَوْن صيامَه فرضاً، أو لا يرَوْن لصيامه فضلاً)، وهذا نصّ الكلام الذي عزاه الباجي في المنتقى، ١٦٩/٧ إلى الدَّاوُدِي.

- (٣) الإمام أبو عبدالله محمد بن وضاح بن بزيع، المرواني، الأندلسي، محدِّثُ قرطبة، رحل مرتين إلى المشرق، وسمع إسماعيلَ بنَ أبي أويس، وسعيدَ بن منصور، والكبارَ، وكان فقيراً، زاهداً، قانتاً لله، صابراً، بصيراً بعلل الحديث، انتفع به أهلُ الأندلس. قال الداني: (ومن وقته اعتمد أهلُ الأندلس على رواية ورش وصارت عندهم مدونة، وكانوا قبل ذلك معتمِدين على رواية الغاز بن قيس عن نافع). ترجمته في: العبر في خبر من غبر، ١٠١/١. سير أعلام النبلاء، ٤٤٥/١٣. غاية النهاية في طبقات القراء، ٣٩٧/١.
- (٤) هو محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح، أبو بكر، الأبهري، المالكي (٢٨٧ ـ ٣٧٥) من مؤلفاته: شرح كتاب ابن عبدالحكم الصغير، وشرح كتاب ابن عبدالحكم الكبير، وغيرُهما. انظر: ترتيب المدارك، ١٨٤/٦، الديباج المذهب، ٢٠٥/٢ ـ ٢١٠، شجرة النور الزكية، ١١٠١.

- كتبه: شرح المختصر الكبير لابن عبدالحكم. شرح المختصر الصغير لابن عبدالحكم. مسلك الجلالة في مسند الرسالة وغيرها.
- ٣٧ ـ عبدالله بن نافع الصائغ (٢٠٦٠)(١): له تفسير الموطأ، ولعلّ البُونِيّ كان ينقل منه. وقد استفاد منه البُونِيّ في نقل أقوال مالك وأصحابه، إلّا أنّه لم يصرّح باسم الكتاب.
- ٣٨ ـ الأخفش (٢): وله أيضا تفسير الموطأ، ولعل البُونِيّ كان ينقل منه. وقد ورد ذكره في شرح البُونِيّ في ستة مواضع.
 - **٣٩ ـ الزجاج** (٣): وقد ورد ذكره مرة واحدة.
- ٤ محمد بن عبدالحكم (٣٦٨): وهو محمد بن عبدالله بن عبدالحكم المذكور سابقاً، له كتب كثيرة، منها كتاب الرد على الشافعي فيما خالف فيه الكتاب والسنة، وكتب أخرى كثيرة، وقد نقل عنه البُونِيّ أقواله في المسائل الفقهية في المذهب، لكنّه لم يحدّد مصدر النقل.
- 13 الماجشون: عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون المدني الفقيه المحدث الثقة (ت١٦٦)، له كتب فقهية مصنفة.
- ٤٢ ابن الماجشون: عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة،

⁽۱) عبدالله بن نافع المخزومي مولاهم، المعروف بالصائغ (ت١٨٦) لزم مالكًا لزومًا شديداً، وكان مالك لا يُقدُم عليه أحداً. انظر: ترتيب المدارك، ٣٥٦/١. ميزان الاعتدال، ١٣٥٢/٢. شجرة النور، ٥٥.

⁽٢) أحمد بن عمران بن سلامة، البصري، الألهاني، المتوفى قبل سنة (٢٥٠) وهو غيرُ الأخافش الثلاثة المعروفين في النحو. له شرح على الموطأ اسمه (غريب الموطأ)، أو (تفسير غريب الموطأ)، ذكر الدكتور الفاضل العثيمين في مقدّمته على تفسير غريب الموطأ، ١٨/١، أنّه قيد التحقيق من طرف أحد طلاب العلم بتونس، ولعلّه الآن في طريقه إلى النشر.

⁽٣) إبراهيم بن محمد، أبو إسحاق الزجاج البغدادي (ت ٣١١)، الإمام العلامة اللغوي، مصنف كتاب (معاني القرآن) وغيره، لزم المبرد وغيرَه، وأخذ عنه أبو علي الفارسي وجماعةً.

المعروف بابن الماجشون (ت٢١٢)، تفقه بمالك، وبأبيه، وابن أبي حازم وغيره، كان مفتي أهل المدينة في زمانه، وله مصنفات كثيرة في الفقه والخلاف والسنة، منها سماعه في الفقه، يرويه عنه يحيى بن حماد السجلماسي، روى حديثه النسائي وابن ماجه (١).

- ٤٣ ـ عبدالله بن وهب (١٩٧٠): وقد نقل عنه البُونِيّ الكثير من أقواله وآرائه في الفقه، له سماع عن مالك في ثلاثين كتابا. (١٩٧).
 - ٤٤ ـ عبد الرحمن بن القاسم: وقد نقل عنه البُونِيّ كثيرا من أقواله.
- **20 ـ ابن كنانة**: وهو عثمان بن عيسى بن كنانة، أبو عمرو الأموي مولاهم المدني (ت١٨٦)، صحب مالكا وكان من كبار أصحابه، وكان فقيها غلب عليه الرأي^(٢).
- 1۸۳ علي بن زیاد (۳): التونسي، العبدي، أبو الحسن، المتوفى سنة (۱۸۳) له كتاب (خیْرٌ من زِنَتِهِ) (۱).
- 27 ابن بكير البغدادي: وهو محمد بن أحمد بن عبدالله بن بكير، أبو بكر التميمي البغدادي، القاضي (ت٣٠٥)، روى عن القاضي إسماعيل، وروى عنه بكر بن العلاء وغيره، وله كتاب في أحكام القرآن، وكتاب في مسائل الخلاف وغير ذلك. وقد نقل عنه البُونِيّ في أكثر من موضع.

⁽۱) ترتیب المدارك، ۳٦٠/۱. میزان الاعتدال، ۲۸۸/۲. الدیباج، ۲/۲.

⁽٢) ترتيب المدارك، ٢٩٢/١.

⁽٣) ولد بطرابلس، ثم انتقل إلى تونس فسكنها. سمع من مالك وسفيان الثوري والليث ابن سعد، وابن لهيعة، وغيرهم. قال ابو سعد بن يونس: (هو أول من أدخل الموطأ وجامع سفيان المغرب، وفسر لهم قول مالك، ولم يكونوا يعرفونه). انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، ١١١/١. رياض النفوس للمالكي، ٢٣٤/١. الديباج المذهب، ١١١١/١.

⁽٤) قال ابن عبدالبر في كتابه (التعريف بأصحاب مالك ـ مخطوط): (وقال أبو الحسن بنُ أبي طالب القيروانيُّ العابدُ في كتاب (الخطاف): إنَّ علي بن زياد لما ألف كتاباً في البيع، لم يَدْرِ ما يُسمِّيه به، فقيل له في المنام: سمِّه: كتاب (خيرٌ مِن زِنَتِهِ)، ورأى حبيبٌ أخو سَحْنون في منامه: خُذ كتاب: خيرٌ مِن زنتِه ذهباً؛ فإنه الحق عند الله تعالى).

- ٤٨ مطرّف بن عبدالله: وهو مطرف بن عبدالله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي مولاهم، المدني الفقيه (ت٢٢٠)، روى عن مالك الموطأ وغيره، وتفقه أيضا بابن الماجشون، وابن أبي حازم، وابن كنانة وغيرهم، وكان مقدَّماً بين أصحاب مالك(١).
- 29 ـ المغيرة بن عبد الرحمن: المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي (ت١٨٦ ـ أو ١٨٨) وقد نقل عنه ابن أبي زيد القيرواني، ولعل البُونِيّ كان ينقل عنه (٢).
- • محمد بن مسلمة (٣): له كتب فقه أخذت عنه، ولكن لا تعرف. وقد نقل عنه البُونِيّ في أكثر من موضع.
- 10 عيسى بن دينار (٢١٢٠): له (الهدية) أو الهداية: ويعد من أرفع الكتب التي جمعت في معناها على مذهب مالك وابن القاسم، وعده ابن حزم من مفاخر الأندلس، وله أيضاً سماعه من ابن القاسم. أخذ عن أخيه عبدالرحمن بن دينار (ت٢٠١) كتاب المدنية، ثمّ عرض ذلك على ابن القاسم.
- ٢٥ أشهب بن عبدالعزيز (٣٠٤٠): له سماع من مالك. وله مدونة أشهب، ألفها على نسق الأسدية، خالف فيها أكثر آراء ابن القاسم.
- ٥٣ أحمد بن المعذَّل (٤): له كتابان: الحجة والرسالة. ذكره البُونِيّ في موضع واحد.

⁽۱) ترتيب المدارك، ١/٣٥٨. الديباج، ٣٤٠/٢. شجرة النور، ص٥٧.

⁽۲) وقد اختلط على محقق تفسير غريب الموطأ فرجّح أنّه مغيرة آخر. انظر: (ص) من هذا الكتاب.

 ⁽٣) محمد بن مسلمة بن محمد، أبو هشام المخزومي المدني، نزيل دمشق (ت٢١٠)، كان إمامًا فقيهًا، روى عن مالك وتفقه به، وله كتبٌ في الفقه.

⁽٤) هو أحمد بن المعذَّل بن غيلان بن الحكم، الفهدي. يكنى أبا الفضل، بصري، وأصله من الكوفة، كان فقيها، متكلماً، مفوهاً ورعاً، متبعاً للسنة، تفقه عليه جماعة من كبار المالكية، كإسماعيل بن إسحق القاضي، وغيره. له مصنفات، منها: كتاب في الحجة، وكتاب الرسالة. انظر: ترتيب المدارك، ٢٠٣/١.

- **30 _ محمد بن سَخنون (ت٢٥٦)**: له كتب كثيرة ضاعت، منها الجامع، وهو كتابه الكبير المشهور. قال محمد بن عبدالحكم: (هذا كتاب رجل يسبح في العلم سبحا)^(۱)، وكتاب السير، وكتاب الجوابات: وهو في الرد على الشافعي وعلى أهل العراق.
- **٥٥ ـ الطحاوي**: وقد نقل عنه البُونِيّ مرّة واحدة، ولكن لم أعرف من أيّ كتاب نقل عنه.
- ٥٦ ـ الإمام مسلم: وقد نقل عنه البُونِيّ في أكثر من موضع، منها قولُه في توهيم الإمام مالك في روايته اضطجاع النبيّ ﷺ بعد الوتر، في حين جعله أصحابُ الزهري الآخرون بعد ركعتي الفجر.



⁽۱) ترتیب المدارك، ۲۰۷/٤.

استفادة شراح الموطأ من شرح البُونِيّ

لقد حظيت أقوالُ البُونِيّ رحمه الله تعالى، واجتهاداته في مسائل اللغة، والحديث، والفقه، والتفسير باحتفاء كبير في كتب العلم، وكثرت النقول عنه، والاستفادة منه، وقد ذكرت سابقاً استفادة الحافظين الكبيرين ابن حجر والعيني، اللذين كانت استفادتهما من شرحه على صحيح البخاري.

أمّا بالنسبة لشرّاح الموطأ فقد كثر اعتمادهم على شرح البُونِيّ، إلّا أنّهم قليلًا ما يصرّحون بالعزو إليه (١)، باستثناء الإمامين ابن العربي في كتابه المسالك شرح موطأ مالك، والزرقاني في شرحه على الموطأ (٢)، فقد أكثرا من الاقتباس من شرح البُونِيّ والنقل عنه.

والعجيب أنّ الإمام ابن العربي قلّل من شأن جملة من شروح الموطأ، كان منها شرح البُونِي، وأوضح أنّها شروح لا يلتفت إليها، لأنّها كتب ليست مفيدة للطالب، فلا يعوّل عليها، هكذا قال كَثَلثه (٣)، ثمّ رأيناه قد ملأ كتابه بالنقول عن البُونِي، مصرّحاً باسمه مرات، ومبهماً له في أحيان كثيرة،

⁽۱) انظر: المنتقى شرح الموطأ، ١٣/١. تنوير الحوالك، ص٢٩٤. الاقتضاب في غريب الموطأ لليفرني التلمساني، ٢٤/١.

⁽٢) انظر هذه المواضعَ من شرح الزرقاني في الجزء الأول منه فقط: ٢٥/١، ١٠٩، ١٣٣، ١٣٣.

والملاحظ أنَّ بعض ما ينقله الزرقاني عن البُونِيِّ هو من شرحه على البخاري، بدليل أنَّ بعض ما عزاه إليه لا يوجد في تفسير الموطأ. انظر: ٢٠٨/١.

⁽٣) المسالك، ١/١٣٣١.

بل كان أحيانا ينقل عنه فقراتٍ كاملةً، وفوائدَ جمّةً، يرتبها في كتابه، دون أن يَعزو شيئاً من ذلك إلى صاحبها(١).

وممّن صرّح بالنقل عن البُونِيّ من شرحه على الموطأ الإمامُ الونشريسي^(۲)، والإمامُ القرافي^(۳).

هل استفاد ابن عبدالبرّ من شرح البُونِيّ؟

لم أجد للبوني ذكراً في كتب ابن عبدالبر (التمهيد والاستذكار)، إلّا أنّني وجدت بعض الجمل في الاستذكار تكاد تكون هي نفسها عبارة البُونِيّ، ولم يشر ابن عبدالبرّ إلى ذلك، على عادة كثير من العلماء السابقين في عدم الالتزام بعزو القول إلى صاحبه.

وقد حرصت على تسجيل ذلك في الهامش في مواضعه، حيث أثبتت الموضع من كتاب الاستذكار؛ لتسهل المقارنة بين كلام الإمامين.

بين الإمام القنازعي والإمام البُونِيّ

الظاهر أنّ الإمام البُونِيّ استفاد من تفسير الموطأ للإمام القنازعي عبد الرحمن ابن مروان القرطبي الأندلسي، المتوفى سنة (٤١٣)، فقد رأيت نماذج من كلام البُونِيّ هي عبارة القنازعي نفسها، وقد حرصت على الإشارة إلى ذلك في الهامش.

⁽۱) انظر: المسالك، ٣٣١/١. وقد ذكرنا ذلك تفصيلا في مواضعه من الكتاب. قلت: ولعلّ الدكتور الفاضل عامر حسن صبري - حفظه الله - يفعل الشيء نفسه في طبعة قادمة لتفسير الموطأ للقُنازعي؛ دفاعاً عن الإمام القُنازعي الذي ناله نصيبٌ من هذا الحكم من ابن العربي، فقد رأيت له في المسالك أقوالاً كثيرة، مصرّحاً فيها باسمه أحياناً، وأخرى أبهم اسمّه مع وجود هذه النصوص في شرحه على الموطأ (تفسير الموطأ).

⁽٢) المعيار المعرب، ٣٠٣/١٠.

⁽٣) الذخيرة، ٦٦٦٦.

وقد كانت المقارنة بين تفسير البُونِيّ وتفسير القنازعي فرصة لتصويب بعض التصحيف الذي وقع في كتاب القُنازعي، وقد جرى التنبيه إلى ذلك في موضعه، وكذلك تمّ تصحيح جملة من التصحيفات التي وقعت في كتاب تفسير غريب الموطأ لابن حبيب.

طريقة الإمام البُونِيّ في شرحه على الموطأ

الذي يتصفّح شرحَ البُونِيّ على الموطّأ يرى اهتمامه منصبّاً بشكل عام على بيان الجانب اللغوي، ونقل آراء علماء المالكية.

وطريقة البُونِيّ بصفة عامّة في شرح الموطّأ هي ما يأتي:

- ١ جرد الإمام البُونِيّ أحاديث الموطّأ من الأسانيد فيما بينه، وبين الإمام مالك.
- ٢ ـ لم يتعرّض البُونِيّ في شرحه لجانب الإسناد، ودراسته، والكلام عنه،
 إلا قليلاً، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.
- ٣ اهتم الإمام البُونِيّ كثيراً بالجانب اللغوي في شرح ألفاظ الحديث، وقد استفاد كثيرا من تفسير غريب الموطأ لابن حبيب، ومن كتاب غريب الحديث لأبى عبيد.
- **٤ ـ** كانت طريقته في شرح كلّ حديث على حدة، وربّما جمع في الشرح بين أكثر من حديث في الموطأ، ولو من أبواب متفرّقة، وترك من أبواب الموطأ جملة لم يتعرض لشرحها أصلاً.
- - اهتم الإمام البُونِيّ كثيرا بنقل آراء علماء المالكية، مثل سَحْنون، وابنه محمد بن سَحْنون، وعبدالملك بن حبيب، وابن القاسم، وابن عبدالحكم، وأشهب، وأصبغ، وابن وهب، وغيرهم من نقلة المذهب المالكي، ووقف من أقوالهم موقف الراضي المؤيد، أو الناقد المعترض.

وصف النسخة المخطوطة للكتاب

رغم الجهود التي بذلتها في سبيل الحصول على نسخ خطية لهذا السفر، لم أتمكّن من الحصول إلّا على هذه النسخة الفريدة، وقد وقع في أوّلها سقط، فهي تبدأ من الحديث رقم (٣٦) من الموطأ، أي حديث أبي هريرة، مرفوعاً: (إذا توضّأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثمّ لينتثر، ومن استجمر فليوتر)، وهذا يعني أنّه سقط من هذه النسخة كتاب وقوت الصلاة، وجملة من أحاديث كتاب الطهارة، وسقط منها في الأخير كتاب الجامع الذي هو آخر كتب الموطأ.

خطَّ النسخة واضح، لولا ما اعتراه من سقط في حواشيه؛ بسبب قدم النسخة والبلى الذي تعرّضت له في كثير من صفحاتها.

وعلى هوامش الصفحة جرى مقابلة النسخة بالأصل أو بنسخة أخرى، لكنَّ كثيراً من هذه المقابلة ضاعت بسبب ما اعترى النسخة من بلل أو تلاش للكلمات.

ولو أمكن العثور على نسخة أخرى لهذا السَّفْر العظيم، لكان بالإمكان استدراك أغلب ما وقع في الكتاب من سقط أو تصحيف أو ضياع سطور أو غير ذلك.

ولكن، للأسف، لم يتوفّر لديّ ساعةَ تحقيق هذا الكتاب غيرُ هذه النسخة، رغم سعيي الدؤوب وجهدي المتواصل في البحث والسؤال والتنقيب.

وأشير إلى أنّ الأستاذ الدكتور عامر صبري حفظه الله ذكر في معرض وصفه للنسخ التي اعتمد عليها في تحقيق تفسير الموطأ للقنازعي أنّ نسخة المكتبة العتيقة بالقيروان عليها حواش من تفسير الموطأ للبوني، الأمر الذي حدا بي إلى مراسلته للتكرّم بتزويدي بهذه النسخة من شرح القنازعي التي عليها هذه الحواشي، وقد استجاب حفظه الله فلبّى طلبي مشكورا مأجورًا بإذن الله، ولكن للأسف وجدت أنّ هذه الحواشي منقولة من شرح البُونِيّ لكتاب الجامع ـ وهو آخر كتب الموطأ ـ، وهو الجزء الذي سقط من شرح البُونِيّ في النسخة الوحيدة التي معي، إضافة إلى أنّ هذه الحواشي كتبت بخط دقيق جدًا، واعتراها من عوامل الزمن ما اعتراها، فأضحت قليلة الجدوى، بل عديمة الفائدة.



عملي في هذا التحقيق

١ حرصت على إثبات نصّ حديث الموطأ كما أورده البُونِيّ، ولم أحاول تصحيحَ ذلك في الأصل إلاّ نادراً، وحيث يكون الاختلاف لا يؤثر في المعنى أصلاً، واكتفيت بالإشارة إلى ذلك في الهامش، وهذا من أجل أن يتناسق شرح البُونِيّ مع نصّ الحديث الذي ذكره هو.

وإنّ مخالفة هذا توقع في خطأ منهجي، هو اختلاف ألفاظ الحديث في المتن عما هي عليه في الشرح.

وقد رأيت أمثلة من هذا الخطأ في كتاب الاستذكار، حيث نقل محققو الكتاب نصَّ الحديث من الموطأ، دون أن يراعوا اختلاف روايات الموطأ، ممّا أدّى إلى اختلاف بين المتن والشرح في الاستذكار، ولو أنّهم إذ فعلوا ذلك أشاروا إليه في الهامش لكان الأمرُ أخفً، لكنهم لم يفعلوا ذلك، وهذا موضعُ الخطأ في عملهم.

- ٢ ـ حاولت تلافي ما وقع في هذه النسخة من سقط بأكثرَ من وسيلة:
- أ _ إما بالرجوع إلى الموطأ؛ لاستكمال نصّ الحديث إذا كان السقط في نصّ الحديث، مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.
- ب _ وإمّا بالرجوع إلى بعض شروح الموطأ الأخرى لمحاولة معرفة ما سقط من نصوص الأحاديث الأخرى، أو أسماء الفقهاء، أو النقول التي ينقلها البُونِيّ من كتب الفقه المالكي كالمدونة وتفسير ابن حبيب وغيرهما.

- ج الاستفادة من الكتب التي اقتبست من كلام البُونِي، وخاصة كتاب المسالك لابن العربي الذي أكثر من النقل عن البُونِيّ.
- د ـ فإذا تعذّر ذلك كلّه، اجتهدت في التقدير حسب السياق والمعنى، وأشرت إلى ذلك في الهامش، كلّ هذا من أجل إخراج النص على صورة هي أقرب إلى الصورة الصحيحة قدر المستطاع.
- هـ وما تعذّر عليّ تقديره وضعت مكانه نُقطاً، وجرى التنبيه إلى ذلك في الهامش.
- " نظراً إلى أنّ الإمام البُونِيّ رحمه الله قد انصبّ غالبُ جهده على الكلام في متون الأحاديث، ولم يعرّج على الكلام في أسانيدها إلا قليلاً، فقد رأيت أنّ من تمام حصول النفع بهذا السِّفْر العظيم أن أضمّ إليه ما قاله الإمام ابن عبدالبر رحمه الله في كتابيه (التمهيد والاستذكار)، ممّا يتعلّق بأسانيد الإمام مالك، وبيان ما فيها من انقطاع أو إرسال، وما يوجد من ذلك متصلاً من رواية الإمام مالك خارج الموطأ، أو من غير طريقه في كتب السنة الأخرى، إلى غير ذلك من قضايا الإسناد وعلومه.
- عزو الآيات التي ذكرها البُونِيّ إلى موضعها من المصحف، وقد اعتمد المؤلف رواية ورش عن نافع، لكني آثرتُ اعتمادَ رواية حفص عن عاصم؛ لأنها المشهورة اليوم أكثر من غيرها عند عامّة المسلمين.
- تخريج الأحاديث المذكورة في الكتاب تخريجاً علمياً، سواء من ذلك أحاديث الموطأ، أو ما ذكره البُونِيّ أثناء شرحه، وذلك بعزوها إلى مصادرها الأصلية، مقدماً صحيح البخاري على غيره، ومكتفياً به في أحيان كثيرة؛ طلباً للاختصار، إلا فيما رُوي خارجَه، مع نقل كلام المحققين في الحكم على الأحاديث التي يوردها البُونِيّ في شرحه.
- 7 ترجمة الأعلام الواردين في أصل الكتاب، خاصة فقهاء المذهب أو غير المشاهير من العلماء والفقهاء والرواة.

- ٧ الاهتمام بالأقوال التي ينسبها البُونِيّ إلى علماء المذهب المالكي،
 وبيان مدى موافقته أو مخالفته لها.
- ٨ مناقشة الآراء التي ينسبها الإمام البُونِيّ إلى بعض فقهاء المذاهب الفقهية الأخرى.
- ٩ ـ شرح الغريب من الألفاظ الواقعة في الشرح أو نصوص الأحاديث،
 ممّا لم يتعرّض له المؤلف، وهذا من خلال الرجوع إلى كتب أهل
 اللغة.
 - ١٠ _ وضع الفهارس العلمية لهذا الكتاب.
 - ـ فهرس الآيات الكريمة.
 - ـ فهرس الأحاديث النبوية.
 - ـ فهرس آثار الصحابة.
 - ـ فهرس أقوال الإمام مالك.
 - فهرس موارد الإمام البُونِيّ.
 - ـ فهرس الأعلام.
 - ـ فهرس البلدان والمواقع.
 - ـ فهرس المصادر والمراجع.
 - ـ فهرس المحتويات.



الدادار والمراجع والموسدور والمراجع المراجع والمراجع والمراجع والمراجع والمراجع والمراجع والمراجع والمراجع المناف والمرافع المرافع المراف و المريح المريح المريح المريح المريح المريح المريح المريح المريد المريح المنظر والمعلى العاملة والتأفيل والمنافعان والمحالة والمحالة فليتمان والمتعارض المحالة والمتعارض والمتعارض الماري والتحلق ومعادد والمالا والمتعالم بمعطو البيواطلي وردافر عواهم و عدر المناه المريان المادي (ولا عليه الراوفان عرفه والمناه والانتان المادة عراجة والمرابية والمرد إلى المرابط المعاد ا الله المعلى المعالي والله والله علي وربط ومواسور المعال المراسات المراجع عاما والمعارية والمعارة والمواليين المالية والمعارة المعارة والمعارة المراكز في مورد الم المراكز ال والمالية المالية والمالية والمالية والمالية والمالية المالية ا

عداعطا الوصوروم وزكوانه اخترمنه الماؤلا استعابه وويتاعات وطاله بالماد معالية رعزي وزيد فرمال الشعد عزعكا بزايه بمونة مع الشريط ال

الصفحة السادسة والعشرون من المخطوط

نص الكتاب المحقّق





كتاب الطهارة

وقوله تعالى: ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المَائدة: ٦]، فالباء تكون الإلصاق الفعل، كأنّه قال: وامسحوا [.....]

على الرأس هو الفرض، والإدبار سنة [.....]، وإنَّما أراد إيجابَ الغسل لسائر الأعضاء.

١ - (روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إَذَا تَوَضَّاً أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ).

هذا من مفهوم الخطاب (٢)؛ لأنّه لا يكون استنثارٌ إلّا بعد استنشاق (٣)،

⁽۱) وقع في أوّل النسخة سقط، فهي تبدأ من الحديث رقم (٣٦) من الموطأ، أي حديث أبي هريرة، مرفوعا: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْثِرْ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ)، وهذا يعني أنّه سقط من هذه النسخة كتابُ وقوت الصلاة، وجملة من أحاديث كتاب الطهارة.

وأينما وُجدت هذه النُقط المتتابعةُ بين معكوفين، فإنها تدلّ على أنّ هناك سقطاً من الأصل، أو خرماً وقع في حاشية الورقة، أو أسطراً لم أستطع تبيّنها، أو تقديرَها، وقد جرت الإشارةُ إلى ذلك في مواضعَ كثيرةِ.

⁽٢) مفهوم الخطاب: ما عرف من اللفظ بنوع نظر. وقيل: ما دل عليه اللفظ بالنظر في معناه. انظر: قواطع الأدلة في الأصول، السمعاني، ٢٠٧/١.

⁽٣) انظر: الاستذكار، ١٣٤/١.

والاستنشاقُ جبذُ الماء بنفَس منخريه إلى خيشومه، والاستنثار نثرُه إياه من خيشومه بدفع نفَس منخريه.

والمضمضة والاستنشاق سنةً، فمن تركها وصلّى فصلاتُه تامّة،....، ويفعل ذلك لما يَستقبل.

ويُستحب أن يبالغ في الاستنشاق إلّا لمن كان صائما، فيُستحبّ له ألّا يبالغ.

وقولُه: (ومن استجمر فليوتر)، ذكر سَحْنون^(۱) في المجموعة^(۲) عن علي بن زياد أنّ مالكًا كان يقول في ذلك: (أمّا أنا فآخذ العودَ فأكسره ثلاث كسرات وأتبخر به)^(۳)، فكلّمه في ذلك رجلٌ من العائط العرب....، فقال له: إنّ العرب تسمّي الاستجمار من الغائط استجماراً، فرجع مالك إلى ذلك.

قال عليّ^(٤): (وقوله الأوّل أحبّ إلينا).

قال سَحْنون: (ليس كما اختار عليّ بن زياد، والأمر على ما رجع إليه مالك).

و[قال بعض] العلماء: الله أعلم بهذه الرواية، وما أظنّ أنّ مالكاً خَفِيَ

⁽۱) هو الإمام الكبير الفقيه أبو سعيد سَحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، اسمه عبدالسلام، وسَحنون لقب له، وسَحنون اسم طائر، لقب به لحدّته في المسائل، أصله شامي من حمص، وقدم أبوه سعيد في جند حمص. أخذ سَحنون العلم بالقيروان عن مشائخها، ورحل في طلب العلم أول سنة ثمان وثمانين ومائة، إلى مصر والحجاز، وسمع من كبار أصحاب مالك، وكاد أن يدرك مالكا لولا الفقر، ثمّ رجع إلى إفريقية، وانتشرت إمامته في المشرق والمغرب، وسلم له الإمامة أهل عصره، واجتمعوا على فضله وتقديمه. ومناقبه كثيرة، ألفت فيها الكتب. انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، ٢١٧/١. الديباج المذهب، ٩٦/١.

⁽٢) أَلْفَهَا أَبِن عبدوس، وتُعدُّ خامسةَ دواوين الفقه المالكي. انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، ص١٥٤.

⁽٣) انظر: المسالك، ٢٩/٢.

⁽٤) يعني ابن زياد.

عليه مثلُ هذا $^{(1)}$ ، إلّا إن كان ذلك في ابتداء أمره؛ لأنّ علي بن زياد 1.....1.

وكان ابن عمر يتأولها أيضاً في إجمار ثيابه، فكان يجمّرها ثلاثاً؛ لاشتراك الاسم في ذلك.

واشتُق الاستجمار من الجمر الذي يُطرح عليه العود، أو غيرُه من البخور.

واشتق الاستجمار في الغائط من الجِمار بكسر الجيم، وهي الحجارة المدوّرة التي يُستنجى بها^(٣).

٢ ـ مالك أنّه بلغه أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بنَ أَبِي بَكْرٍ، قَدْ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، فَدَعَا بِوَضُوءِ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ! أَسْبِغْ الوُضُوءَ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنْ النَّارِ).

فيه بيان أنّ فرض الرجلين الغسل؛ لأنّه تُوعًد على ترك إسباغهما بالنار، ولا يكون هذا الوعيدُ في الممسوح؛ لأنّ الممسوح غيرُ مستوعَب(٤)، فكيف يتواعدنا على ما لا يستطيع المرءُ استيعابَه.

وقد روى عبدالله بن عمرو بن العاصي، قال: تخلّف عنا رسول الله في سفرة سافرناها، فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة، ونحن نتوضّأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: (ويل للأعقاب من النار)، مرتين أو ثلاثا^(٥).

⁽١) انظر: المسالك، ٢٩/٢.

⁽٢) هنا جملة غير واضحة بمقدار أربع كلمات، ولعل معناها أنّ علي بن زياد كان أخذ عن مالك قديماً، ولم يبلغه أنّ مالكاً رجع عن ذلك، أو لعلّ تقدير الجملة: (لن يقول عن رأيه)، والله أعلم.

⁽٣) انظر: تفسير غريب الموطأ، ١٨٩/١.

⁽٤) انظر: الاستذكار، ١٣٨/١.

⁽٥) الحديث رواه البخاري، كتاب العلم/باب: من رفع صوته بالعلم. كتاب الوضوء/باب: غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين.

٣ ـ وقال محمد بن زياد: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ وَكَانَ يَمُرُ بِنَا وَالنَّاسُ يَتُوَضَّتُونَ مِنَ المِطْهَرَةِ ـ قَالَ: أَسْبِغُوا الوُضُوءَ؛ فَإِنَّ أَبَا القَاسِمِ ﷺ قَالَ: (وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)(١).
 قَالَ: (وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ)(١).

.[...........]

جحر ضب خرب^(۲)، وحقَّ هذه الباء التي في (خربٍ) لو انفرد حرفُها الرفعُ^(۳)، فلما تُبعت بحجر كُسرت، كما قيل: تقلّدتُ السيفَ والرمحَ، والرمحُ لا يُقلَّد،.....

في قوله: ﴿وَأَمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ وَالْمَائِدة: ٦] الغسلُ، وذلك أنّ العرب تسمّي الغسل مسحاً، فتقول: مسحنا....، تريد الوضوء، فكأنّ مرادَ الله تعالى بمسح الرأس إمرارُ اليد على الرأس بما تعلّق به من الماء، ومرادُه بمسح الرجلين إمرارُ اليد عليهما، ويكون ذلك المسحُ غسلا، وبيّن ذلك النبيّ عَيْ بقوله: (ويل للأعقاب من النار).

وبوّب البخاري في كتابه: باب: تغسل الرجلان ولا تمسحان (٤)، ثمّ أدخل حديثَ عبدالله بن عمرو بن العاصي الذي ذكر فيه: فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى النبي على بأعلى صوته: (ويل للأعقاب من النار).

فقيل: يحتمل أن يريد بقوله: نمسح على أرجلنا، أي: نغسل أرجلنا، فحذرنا النبي ﷺ أن نترك من هذا المغسول شيئاً (٥٠).

وقيل: إنَّ القراءة التي بالفتح نسخت القراءة التي بالكسر؛ لأنّ

⁽¹⁾ البخاري. كتاب الوضوء/باب: غسل الأعقاب.

⁽٢) هذه جملة يستدل بها أهل اللغة على الجر بالجوار، ولكن الشيخ محمد البشير الإبراهيمي أحد علماء الجزائر الأفذاذ رحمه الله اعترض على ذلك، وذهب إلى عدم صحة هذه الجملة، وساق في ذلك أدلته. انظر: آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، (٤٤/٢).

۲) انظر: الاستذكار، ۱۳۹/۱.

⁽٤) البخاري، كتاب الوضوء/باب: غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين.

⁽٥) انظر: الاستذكار، ١٤٠/١.

القراءتين المشهورتين بمنزلة الآيتين تبيّن إحداهما الأخرى، وتنسخ إحداهما الأخرى، والناسخُ من إحدى القراءتين ما ثبت دليلُه (١).

والدليلُ على أنّ القراءةَ التي بالفتح هي الناسخةُ للقراءة التي بالكسر ما تقدّم ذكرُه من قوله ﷺ: (ويل للأعقاب من النار).

٤ ـ وقوله ﷺ: (إذا توضّأ المؤمن (٢)..)، وذكر فيه: (فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ) (٣).

وهذان القولان(٤) من أحسن ما قيل في القراءة التي هي بالكسر.

وفيها غيرُ هذين القولين ممّا يطول الكتابُ بذكره، وفيما ذكرنا مَقنَعٌ لمن قنعَ، والله أعلم.

وكلُّ مَن وصف وضوءَ النبيِّ عَلَيْهُ فإنّما وصف أنّه غسل رجليه، ولم يصف عنه أحدُ أنّه مسحهما.

⁽۱) لم أر من قال بمثل هذا القول. وقد أورد ابن العربي في المسالك، ٢٥/٢ عن غيره أنّ القراءتين كالآيتين لا يُعلم تاريخهما، فيكون التخيير بينهما أولى من اطّراح أحدهما. ثم تَعقب هذا.

أمّا ابن عبدالبرّ فقال في التمهيد، ٢٥٤/٢٤: (والقراءتان بالنصب والجر صحيحتان مستفيضتان، والمسح ضد الغسل، ومخالف له، وغير جائزٍ أن تُبطَل إحدى القراءتين بالأخرى ما وُجد إلى تخريج الجمع بينهما سبيلٌ).

⁽٢) في الموطأ: العبدالمؤمن.

⁽٣) الحديث في في الموطأ. كتاب الطهارة/باب: جامع الوضوء، من حديث عبدالله الصنابحي، والمسابحي، المسابحي، ال

قلت: هكذا في الموطأ (عبدالله الصنابحي)، وهو وهم، والصواب: أبي عبدالله الصنابحي، وسينبه البوني رحمه الله على هذا لاحقًا، عند شرح هذا الحديث.

ورواه النسائي في السنن الصغرى، كتاب الطهارة/باب: مَسْح الأُذُنَيْنِ مَعَ الرَّأْسِ وَمَا يُسْتَذَلُ بِهِ عَلَى أَنَّهُمَا مِنَ الرَّأْسِ، من رواية قتيبة وعتبة بن عبدالله، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله الصنابحي، ثمّ أشار إلى أنّ في رواية قتيبة عن مالك: عن الصنابحي، دون ذكر عبدالله.

وفي الكبرى، ٨٦/١، قال: وقال عتبة في حديثه: عن عبدالله الصنابحي.

⁽٤) يعني القول بالنسخ، والقول بأنَّ المراد بالمسح الغسل.

وفي هذا أعظمُ الدليل على أنّ مرادَ الله تعالى في الرجلين الغسلُ.

وفي حديث عبد الرحمن موعظةُ الصغير للكبير؛ لقول عائشة: (أسبغ الوضوءَ يا عبدالرحمن!)، وعائشة أصغرُ من عبد الرحمن.

وقيل: في قوله عليه الله الله الله عن النار): يحتمل أن تكون النار إنّما تمسُّ العَقِب وحده دون سائر جسده إن أنفذ الله عزّ وجلّ وعيدَه عليه.

وقيل: يحتمل أن يكون الجسد كلُّه في النار، ويكون العقبُ في أشده.

وقد قال ﷺ: (حرّم الله عزّ وجلّ على النار موضعَ السجود)، فإنّ كلّ الجسد تمسّه النار إلّا موضعَ السجود، فجائزٌ أن تمسّ النارُ العقبَ دون سائر الجسد، والله أعلم بما أراد.

٥ ـ روى عثمان بن عبد الرحمن، أنّ أباه حدّثه، أنّه سمع عمرَ بنَ
 الخطاب ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالمَاءِ [وضوءاً](۱) لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ.

أراد بذلك الاستنجاء بالماء (٢)، فكنّى عن ذلك بغيره، تأدّباً.

ومنه قولُه عزّ وجلّ: ﴿أَوّ جَاءَ أَحَدُ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآبِطِ﴾ [النّساء: ١٤٣]. والغائط: الموضعُ المطمئنُ من الأرض.

ومنه قولُه عزّ وجلّ في عيسى بن مريم عَلَيْ وأمّه: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ النَّائِدَة: ٧٥].

ومن ذلك (قيل) لما يخرج من الإنسان عذَرة، والعذرة أصلُها فناءُ الدار، فسُمّي ما يخرج من الإنسان عذرةً؛ لأنّها تُلقى بالأفنية، فسُميت باسم الفناء (٣).

⁽١) ما بين المعكوفين لا يوجد في الموطأ.

⁽٢) انظر: تفسير غريب الموطأ، ١٨٩/١. الاستذكار، ١٤٢/١.

⁽٣) انظر: جمهرة اللغة، ٧٧٤/١. الصحاح في اللغة، ٧٥٣/١. تاج العروس، ٧١٦٧/١.

وسُمّي الرجيعُ رجيعًا؛ لأنّه طعامٌ رجع عن حاله الأولى، بعد أن كان طعامًا، أو علفًا(١).

وكلّ شيء من قول أو فعل يُردّ فهو رجيع؛ لأنّ معناه: مرجوع.

 \Box وضوء النائم [إذا قام إلى الصلاة] \Box

٦ روى أبو هريرة أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُونِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ).

...../٣٥٠.... وليس يُؤمَن أن يخرج منه قذرٌ في نومه..... (٣)

وقيل: إنّما أمر بذلك؛ لأنّهم كانوا يستنجون من الغائط بالأحجار، فربما جالت يدُه في النوم على موضع الأذى(٤).

وقال ابنُ حبيب: (إنَّما ذلك في الجنب)(٥).

وهذا قولٌ مرغوبٌ عنه، لا وجهَ له.

وفيه الوضوء من [الشكّ في الحدث]؛ لقوله: (فإنّ أحدكم لا يدري أين باتت يدُه)، فلمّا أمر النبيّ ﷺ [بغسل اليد] للشكّ الذي داخلَه، فكذلك [ينبغي] إذا أيقن بالوضوء وشكّ في الحدث.

وفيه إيجابُ الوضوء من النَّوم الثقيل.

⁽¹⁾ المحيط في اللغة، $\Upsilon \cdot \Upsilon$. لسان العرب، Λ

⁽٢) من الاستذكار، ١٤٧/١.

⁽٣) انظر: المسالك، ٣٧/٢، ففيه معنى هذا الكلام.

⁽٤) ذكر هذا القولَ ابنُ عبدالبر في الاستذكار، ١٥٤/١، وردَّه، ولكن لم يذكر قائلَه. ونسبه ابنُ العربي في المسالك، ٣٧/٢ إلى فقهاءَ آخرين.

⁽٥) تفسير غريب الموطأ، ١٩٠/١. ونقله عنه ابنُ العربي في المسالك، ٣٨/٢.

وقال زيد بن أسلم في تفسير هذه الآية: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓاً إِذَا قَمْتُم مِن الْصَلَوْةِ فَأُغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ [المَاندة: ٢]، الآية، أنّ ذلك إذا قمتم من المضاجع، يعني في النوم، إنّما أراد أنّ على القائم من النوم الوضوء، والنومُ ليس بحدَثِ، إنّما الوضوءُ لما يُخشى [فيه] من ريح وغيرِه، والنائم لا يعلم، ولو كان النومُ حدثاً لكان قليلُه وكثيرُه سواءً.

والدليل على أنْ لا وضوءَ في النوم اليسير الذي لا تخفى عليه حاله، ويأمن فيه من الحدث لخفّته، قوله عليه : (إذا نعس أحدكم وهو يصلّي، فليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ الله فَيَسُبَّ نَفْسَهُ)(١).

فلم يجعل علَّتَه انتقاضَ وضوء، وإنَّما جعل علَّتَه لعلَّه يذهب يستغفرُ فيسبّ نفسَه.

ولو كان النوم الخفيف ينقض الوضوء لقال: إذا نعس أحدُكم فليرقد؛ لأنّه قد انتقض وضوءُه.

□ الطهر للوضوء^(٢)

٧ - روى أبو هريرة أنّ رجلاً سأل رسول الله على فقال: يَا رَسُولَ الله! إِنّا نَرْكَبُ البَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا القَلِيلَ مِنْ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنتَوَضًا بماء البحر؟ فَقَالَ رَسُولُ الله على (هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُ مَيْتَتُهُ).

في هذا الحديث جوازُ ركوب البحر لغير حجّ ولا عمرة ولا جهاد؛ لأنّ السائلَ إنّما ركبه للصيد، كما جاء ذلك من غير طريق مالك^(٣).

⁽¹⁾ الموطأ، النداء للصلاة/باب ما جاء في صلاة الليل. وسيُعيد البُونِيّ كلامه هذا في موضع شرح الحديث.

⁽٢) في الموطأ: باب: الطهر للوضوء.

⁽٣) ذكر هذه الفائدة الزرقاني في شرحه، ١٣٣/١، وعزاها لأبي عبدالملك، يعني البُونِيّ.

ويدلّ على ذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿ اللَّهُ ٱلَّذِى سَخَرَ لَكُمُ ٱلْبَحْرَ ﴾ [الجَائيَة: ١٢] الآية (١٠).

وقد ذُكر عن عمر أنّه كره ركوبَه إلّا لحج أو عمرة أو جهاد. وقد جاء أنّه من ركبه عند ارتجاجه فقد برئت منه ذمة الله (۲).

٨ ـ روت حُمَيْدة بِنْتُ (أبي) عُبَيْدِ عَنْ خَالَتِهَا كَبْشَة، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ منه، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ منه، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَنْ مَنْ أَنْعُمْ. فَقَالَ: إِنَّهَا لَنْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ).

وهذا الحديث يدلّ على [أنّ الحيوانات] على الطهارة، إلّا ما كان منها يصيب[.....] $^{(n)}$ ص $^{(n)}$

وفيه دخول الرجل على زوج ابنه، وإن لم يكن معها غيرُها، إذا كان صالحاً.

⁽١) في الأصل: وهو الذي سخّر لكم البحر. وهذا خطأ.

⁽٢) رواه أحمد مسنده، ٧٩/٥، من حديث أبي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابٍ مُحَمَّدٍ - وَغَزَوْنَا نَحْوَ فَارِسَ - فقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ بَاتَ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَتْ لَهُ إِجَّارٌ فَوْقَعَ فَمَاتَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَةُ، وَمَنْ رَكِبَ البَحْرَ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ فَمَاتَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ).

وقد صحّحه الألباني بشواهده، انظر: السلسلة الصحيحة (حديث رقم ٨٢٨).

⁽٣) فقرة مطموسة غير واضحة.

 ⁽٤) نقل ابن حبیب مثل هذا القول عن إبراهیم النخعي. انظر: تفسیر غریب الموطأ، ١٩٥/١.
 وقد نقل الزرقاني کلام البُونِيّ هذا في شرحه على الموطأ، ١٣٥/١، وعزاه إليه.

وحرمةُ زوجة الابن لأب زوجها.

وفيه الرحمةُ بالبهائم.

وفيه تركُ التقزّز.

وفيه تركُ الاستفهام بالنظر والمجاوبة عن ذلك إن فُهم مرادُه.

1 . Y

وفيه الاستفهام على معنى التقرير؛ لقوله: (أتعجبين)، وقد رأى أنّها عجبت.

٩ ـ روى يَحْيى بنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ حَاطِبٍ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبِ فِيهِمْ عَمْرُو بنُ العَاصِ، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بنُ العَاصِ لِصَاحِبِ الحَوْضِ! هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ العَاصِ لِصَاحِبِ الحَوْضِ! هَلْ تَردُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ ابنُ الخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الحَوْضِ! لا تُخْبِرْنَا؛ فَإِنَّا السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ ابنُ الخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الحَوْضِ! لا تُخْبِرْنَا؛ فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا.

يريد بقوله: (لا تخبرنا بذلك): فكلّ ذلك [طاهر سواء] أخبرتنا أم لم تخبرنا، يدلّ لذلك قولُه: (فإنا نرد على السباع وترد علينا)، أنّ هذا أمرٌ لا يستبدّ منه (۱).

ويحتمل أن يريد: لا تخبرنا لئلًا يتقزّز [بعضنا] إذا أنت أخبرتنا، والله أعلم.

قال ابن المُزْين في المستقصية: قال أصبغ في حديث عمرو بن العاصي هذا: إنّما ذلك في الأحواض التي ليس عليها أهل راتبون، فأرخص في ذلك للمسافر، وأمّا ما كان عليه سكان يكون فيهم الكافر والمجنون والصبي ومن لا يتحفّظ عند وروده الماء، فلا يُشرب من فضلة الحوض ولا يُتوضّأ به.

ولهذه العلّة كره ابنُ القاسم الشربَ والوضوءَ من الماء الذي يُوضع في الأزقّة والسكك للمارّة [بسبب] ذلك.

⁽١) هكذا في النسخة، ولعلَّها: لا بدُّ منه.

١٠ ـ مالك، عن نافع، أنّ ابن عمر كان يقول: (إِنْ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ لَيَتَوَضَّئُونَ جَمِيعًا).

قال سَحْنون في شرح الموطّأ لابنه: قال مالك في تفسير ذلك: (كان الرجال والنساء في زمان رسول الله ﷺ يتوضؤون جميعا): كانوا يتوضؤون من إناء واحد، يتوضّأ الرجال فيذهبون، ثمّ يتوضّأ النساء ببقية الماء الذي توضّأ به الرجال، وليس أنّ الرجال والنساء كانوا يشرعون في الوضوء جميعاً.

قال عيسى في تفسير ابن مُزَيْنِ: إنّ الرجل وامرأته وجاريته كانوا يتوضؤون من إناء واحد تختلف أيديهما فيه، لا يكره بعضُهم فضلةً بعض(١).

وفي الحديث أنّ الوضوء من فضلة الوضوء جائز (٢).

□ ما لا يجوز منه الوضوء^(٣)

١١ ـ روت أُمُّ وَلَدِ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَوْجَ النَّبِيِّ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، وَأَمْشِي فِي المَكَانِ اللهَ عَلَيْ (يُطهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ). القَذِرِ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ: (يُطهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ).

قال مالك: (إنّما ذلك في القِشْب اليابس؛ لأنّ القِشب اليابس إذا أخذه الثوبُ من مكان، ثمّ مرّ بمكان آخر طاهر أزال ذلك من الثوب وطهّره).

وقد [أُرخص] في الرطب من أرواث الدوابّ وأبوالِها، وإنّما ذلك لما يلحق الناسَ من الضرورة في غسله [....](٤) الطرق من أرواث الدواب وأبوالها [فيرخّص] في ذلك للضرورة.

⁽١) انظر خلاصة أقوال الفقهاء في ذلك في الاستذكار، ١٧٠/١.

⁽٢) انظر هذا المعنى في المسالك، ٨٢/٢.

⁽٣) في الموطأ: ما لا يجب منه الوضوء.

⁽٤) غير واضح في الأصل.

وأمّا العذرة والدم وشبه ذلك [فلا يطهر بذلك]، وإنّما يكون قذرا، فعلى من أصاب ذلك بخفّيه والمرأة بذيلها غسلُ ذلك [.....](١).

- ١٢ ـ وفي الباب حديث رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنّه كان يَقْلِسُ مِرَارًا، وَهُوَ فِي المَسْجِدِ، فَلا يَنْصَرِفُ وَلا يَتَوَضَّأُ حَتَّى يُصَلِّيَ.
- ١٣ ـ وأدخل فيه أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ حَنَّطَ ابْنَا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ وَحَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ
 المَسْجِدَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

ویحتمل أن یکون أدخل حدیث[.....] $/\infty$ 0/[.....] وإن كان علی غیر ذلك رجع فمضمض وأعاد الصلاة.

وقال سَحْنون: (القلس يخرج من الحلق له حموضة، وهو دون القيء).

□ ترك الوضوء ممّا مسّت النار

١٤ ـ روى عَبْدَالله بنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

فيه من الفقه تركُ الوضوء ممّا مسّت النارُ.

١٥ - وروى سُوَيْدُ بِنُ النَّعْمَانِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ الله عَلَيْ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ مِنْ أَذْنَى خَيْبَرَ، نَزَلَ رَسُولُ الله عَلَيْ فَصَلَّى العَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلا بِالسَّوِيقِ فَأَمَرَ بِهِ فَشُرِّي (٣) فَأَكَلَ رَسُولُ الله عَلَيْ وَأَكُلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلى المَعْرِبِ فَمَصْمَضَ وَمَصْمَضْنَا، ثُمَّ وَاللهِ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى المَعْرِبِ فَمَصْمَضَ وَمَصْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ.

فيه أيضا من الفقه تركُ الوضوء ممّا مسّت النار، لأنّ السويق قد مسّته النار. وقوله: (من أدنى خيبر): يريد من أقربه إلى المدينة.

⁽١) غير واضح في الأصل.

⁽٢) غير واضح في الأصل.

⁽٣) يعني أنّه بلّ بالماء لما كان لحقه من اليُبس والقِدم.

وفيه جمعُ الرفقاء على الزاد في السفر، وبعضُهم أقلُ أكلًا من بعض. وفيه أنّ من احتاج إلى مال غيره أنّ عليه أن يواسيَه (١).

وفيه دليل [أنّ الطعام إذا احتكر فإنّ للإمام أن يأمر] بإخراجه إلى السوق عند الحاجة وبيعه بسعر الوقت (٢).

١٦ ـ روى مُحَمَّدٌ بنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الهُدَيْرِ، أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنِ

فيه أيضا من الفقه تركُ الوضوء ممّا مسّت النار.

وفيه أكلُ الأمير مع رعيّته تواضعاً (٣).

١٧ - وروى أَبَان بنُ عُثْمَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

فيه تركُ الوضوء ممّا مسّت النار.

ويحتمل أن يكون مسحُه لوجهه بيديه لِما خشي أن يتعلّق به من الطعام.

١٨ ـ وروى مُحَمَّدٌ بنُ المُنْكَدِر⁽¹⁾ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دُعِيَ لِطَعَام، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ حُبْزٌ وَلَحْمٌ فَأَكَلَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثم صَلَّى، ثُمَّ أُتِيَ بِفَصْلِ ذَلِكَ الطَّعَامِ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ⁽⁰⁾.

⁽١) انظر: الاستذكار، ١٧٩/١.

⁽٢) انظر: الاستذكار، ١٧٩/١.

⁽٣) انظر: الاستذكار، ١٧٩/١.

⁽³⁾ قال ابن عبدالبرّ: (هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جميع الرواة فيما علمت مرسلًا، ورواه عمر بن إبراهيم الكردي، وخالد بن يزيد العمري، والقدامي، كلهم عن مالك، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله مُسنَدًا، وكلهم ضعيف لا يحتج بروايته عن مالك، ولا عن غيره؛ لضعفهم، والصواب فيه عن مالك ما في الموطأ مرسلًا، وقد رواه ثقات عن محمد بن المنكدر، عن جابر، مسندًا). التمهيد، ٢٧٣/١٢.

⁽٥) رواه البخاري، كتاب الجماعة والإمامة/باب: إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، وكتاب الأطعمة/باب: إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، من حديث عائشة، وحديث أنس.

فيه تركُ الوضوء ممّا مسّت النار.

وفيه إجابة الدعوة.

وذكر في رواية ابن القاسم وابن بكير: (ثمّ دعا بفضل ذلك الطعام) مكان: (ثُمَّ أُتِيَ بِفَضْل ذَلِكَ الطَّعَام).

فيحتمل دعوتُه ببقية الطعام أن يكون صاحبُ الطعام سأله ذلك فأجابه إليه؛ لأنّه عليه بذلك، ويكون وقتَ قيامه إلى الصلاة لم ينو الرجوع إلى الطعام؛ لأنّه قد جاء: (إذا حضر الطعام فابدأوا به قبل الصلاة)(١).

وإن كان رسول الله على ليس كغيره، وإنّما أمر ليبدأ بالطعام قبل الصلاة لئلّا يشتغل بالطعام عن الإقبال على الصلاة، فأمر أن يبدأ بالطعام، ثمّ يبدأ بالصلاة وقلبه فارغ.

١٩ ـ روى عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ أَنَسَ بنَ مَالِكِ قَدِمَ مِنَ الْعِرَاقِ، فَدَرَّ فَلَا عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةً وَأُبِي بْنُ كَعْبِ، فَقَرَّبَ لَهُمَا طَعَامًا قَدْ مَسَّتْهُ النَّارُ، فَأَكَلُوا مِنْهُ، فَقَامَ أَنَسٌ فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبِ: مَا هَذَا يَا أَنسُ! أَعِرَاقِيَّةٌ! (٢) فَقَالَ أَنسٌ: لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ. وَقَامَ أَبُو طُلْحَةَ وَأُبَيُ بنُ كَعْبِ فَصَلَيَا وَلَمْ يَتَوَضَّا.

فيه زيارةُ [المسلم] إذا قدم من سفر.

قيل: يحتمل أن يكون وضوء أنس لشيء سمعه بالعراق فتعلّق بالآية، فلما قدم المدينة[.........]^(٣)ص٦/

قال مالك في كتاب الوضوء من المستخرجة(٤) حين سئل عن الوضوء

⁽١) المعجم الأوسط، ٢٦٢/٧.

⁽٢) أي: أبالعراق استفدت هذا العلم؟!

⁽٣) غير واضح في الأصل.

⁽٤) رجعت إلى البيان والتحصيل فلم أجد شيئاً من ذلك، فلعل ابنَ رشد لم يتكلّم عن ذلك، والله أعلم.

ممّا مسّته النار[.....] والله [.....] إلّا بعدما توضّأ، فهذا يدلّ على أنّ المسّ باليد و[.....] سواء (١).

□ جامع الوضوء

٢٠ ـ روى عروة (٢) أن رسول الله ﷺ سُئل عن الاستطابة، فقال: (أَوَلا يَجِدُ اَحَدُكُمْ ثَلاثَةَ أَحْجَارٍ).

اشتُقت الاستطابة من الطيب؛ لأنه يطيب جسده بإزالة الأذى. ويقال منه: قد استطاب الرجل فهو مستطيب، وقد أطاب نفسه فهو مُطيب، والاستنجاءُ إزالةُ الأذى بالماء وغيره (٣).

وقيل: إنه مأخوذ من النجوة، وهو المكان المرتفع الذي يغاط فيه، كما قيل الغائط لخروج الأذى من الإنسان، وإنما الغائط المكان المطمئن من الأرض.

⁽١) ما بين المعكوفين في المواضع السابقة غير واضح في الأصل.

قال ابن عبدالبر: (هكذا هذا الحديث عنه جماعة رواة الموطأ، إلا ابن القاسم في رواية سخون، رواه عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن أبي هريرة. ورواه بعضُ رواة ابن بكير عن ابن بكير عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة، وهذا خطأ وغلط ممن رواه عن مالك هكذا، أو عن هشام أيضا، أو عروة، وإنما الاختلاف فيه عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة المزني، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة المزني، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه، أن رسول الله على قال في الاستطابة: ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا رمة، منهم أبو أمامة، وعبدة بن سليمان، وزائدة بن نمير، ورواه ابن عيينة، عن هشام بن عروة، واختلف فيه عن ابن عيينة، فرواه عبدالرزاق، عن ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبي وجزة، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي على ورواه إبراهيم ابن المنذر، عن ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي على مرسلاً، كما رواه الحميدي، عن ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي على مرسلاً، كما رواه مالك. وكذلك رواه عن هريخ، عن مربحل من مزينة، عن أبيه، مرسلاً، كرواية مالك سواء. ورواه معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي على والاختلاف فيه على هشام كثير، ورق، عن رجل من مزينة، عن أبيه، عن النبي على والاختلاف فيه على هشام كثير، قد تقصيناه في التمهيد). الاستذكار، ١٨١/١.

⁽٣) انظر: تفسير غريب الموطأ، ١٩٦/١. الاستذكار، ١٨٢/١.

وقوله عليه الله الله الله الله الله أحدكم ثلاثة أحجار)، أراد أن الثلاثة أبلغ في الإنقاء، في الإنقاء، وإن أنقى بواحدة أجزأه، ويُستحب الثلاثة للإبلاغ في الإنقاء. كما استُحب الغسل ثلاثا للإبلاغ في الإنقاء.

فيه من الفقه فضلُ الوضوء.

وفيه جوازُ إتيان المقابر؛ لأنها تذكر الموتَ (٣).

وقوله ﷺ: (وددت أني قد رأيت إخواننا): يريد في الجنة.

وقوله: (بل أنتم أصحابي)، فسماهم باسم الأصحاب دون الأخوة، وهم مع ذلك إخوانُه.

وقد رُوي في حديث آخر أنه ذكر ﷺ من يأتي بعده فقال: (للعامل منهم أجر خمسين منكم)، فإن كان صحيحاً (١٤)، فلهم على قلة ما يجدون

⁽١) نقل الباجي في المنتقى، ١٠/١ عن الدَّاوُدِي أن معنى قوله إن شاء الله: كما شاء الله.

⁽٢) رواية يحيى: (رجل) بالإفراد، ورواية الجمع هي رواية غير يحيى، مثل القعنبي والزهري وغيرهما.

⁽٣) انظر: الاستذكار، ١٨٣/١.

⁽٤) رحم الله البُونِيّ! ما أعظمَ تثبّته! فقد روى أبو داود من طريق ابن المبارك، عن عتبة بن أبي حكيم، قال: حدثني أبو أمية الشعباني، =

من العون على الخير أجرُ خمسين لو لم تكن للصحابة صحبة، ولكن للصحابة فضلُ الصحبة.

وهذا كقول الله عَلَا: ﴿ لَيَلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿ الْقَدر: ٣]، يريد ألف شهر ليس فيها ليلة القدر.

وكذلك قوله على: (لا تؤذوني في أصحابي، فلو أنفق أحدكم مثل أُحُد ذهبا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفَه) (١١)، يعني: ما بلغت نفقة أحدكم ثوابَ نصفِ مد مما يتصدق به أحدهم، وإنما أراد من أصحابه الذين قال الله كالله الله يَسْتَوِى مِنكُر مِّنَ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْح وَقَنْلُ الله الله الله الله على من مرة فهو صاحب (٢)، إلا أنه لم يُرِد إلا الذين أنفقوا من قبل الفتح.

وقيل: يحتمل أن يكون خاطب بذلك أصحابه وهو يريد مَن يأتي بعده، كما قال عز وجل: ﴿ وَإِن كُنتَ فِي شَكِّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ فَسَّكِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَبَ مِن قَبِّلِكَ ﴿ اَيُونس: ٩٤]، فكان الخطاب للنبي ﷺ، والمرادُ غيرُه.

ومنه قوله ﷺ: (كيف بكم إذا نزل فيكم عيسى بن مريم حكما مقسطا)، الحديث (٣)، فخاطبهم، وهو يريد غيرَهم.

⁼ قال: سألت أبا ثعلبة الخشني، فقلت: يا أبا ثعلبة! كيف تقول في هذه الآية ﴿عَلَيْكُمُ الْمَالِمَةُ الْمَالِمَةُ اللهُ الل

فالحديث صحيح، ولكن هذه الزيادة رواها ابن المبارك عن غير عتبة بن أبي حكيم، وأبهمه. (١) رواه البخاري، كتاب فضائل الصحابة/باب قول النبي ﷺ: (لو كنت مُتخذًا خليلًا).

⁽٢) هذا قول الجمهور في تعريف الصحابي، كالبخاري وغيره.

⁽٣) رواه أحمد في مسنده، ٣٣٦/٢. قال شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح على شرط الشيخين).

وقوله ﷺ: (السلام عليكم دارَ قوم المؤمنين)، يريد: يا أهل دار قوم مؤمنين، [كما قال عزّ وجلّ: ﴿وَسُعَلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ [يُوسُف: ١٨٦]، يريد أهل القرية (١).

وفيه أنّ من دخل المقبرة فينبغي له أن يسلم عند دخوله.

[يقال: مقبرة، بفتح الباء وضمّها] (٢).

وقوله ﷺ: (إنّهم قد بدلوا بعدك)، يريد: غيّروا [......] (٣).

وقوله ﷺ: [(.....اس٧/.....ا

وقوله: (وأنا فرطكم على الحوض)): الفرَط[والفارط: هو المتقدمُ

قلب. ومنها روايه الفعنبي كما رواها الجوهري في مسند الموطاء ص١١٨، وروايه الزهري.

⁽١) انظر: المسالك، ٩٨/٢.

⁽٢) انظر: المسالك، ٩٨/٢.

⁽٣) غير واضح في الأصل.

⁽٤) قال ابن عبدالبرّ: (وأما رواية يحيى: (فلا يذادن) على النهي، فقيل: إنه قد تابعه على ذلك ابن نافع ومطّرّف).

وذكر ابن العربي في المسالك، ١٠٦/٢ أنّ أكثر الروايات: (لَيُذادَنَّ) بلام التأكيد. قلب: ومنها رواية القعنبي كما رواها الجوهري في مسند الموطأ، ص٦١٨، ورواية

⁽٥) يُشبه أن يكون الكلام الذي انطمس في هذا الموضع مثلَ ما قال ابن حبيب: (يقول: فلا يُطردن رجل عن حوضي، يعني بتبديل العمل بعده، وفراق ما فارقهم عليه من الاستقامة في دينهم). تفسير غريب الموطأ، 192/.

ومثل ما قال ابن عبدالبرّ في تأويل رواية يحيى: (وقد خرَّج بعضُ شيوخنا معنى حسنًا لرواية يحيى ومن تابعه أن يكون على النهي، أي: لا يفعل أحد فعلاً يُطرد به عن حوضى).

وقد ذكر ابنُ العربي هذا المعنى أيضاً في المسالك، ١٠٦/٢.

⁽٦) غير واضح في الأصل.

القوم إلى أيّ شيء أرادوا إليه، فهو في هذا الحديث فرطُهم إلى الحوض ليشربوا منه، وكذلك كلّ متقدّم قوم إلى الماء فهو فرطهم وفارطهم إليه]، والفَرَط أيضا: ما أصيب به الرجلُ من ولدِه وحميمِه (١).

وقوله ﷺ: (غرا محجلين): يعني بالغرة والتحجيل غشيانَ النور وجوهَهم وأطرافَهم في المحشر، وفي الوقف عند الحساب^(٢).

والغرة في الفرس ما فوق الجبين، والحجلة البياض الذي يكون فوق الأرصاغ^(٣) ولا يبلغ الركبتين [.....]^(٤) هو الذي لا شية فيه ولا وضح أي لون كان.

٢٢ ـ روى حمران مولى عثمان بن عفان، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ جَلَسَ عَلَى المَقَاعِدِ^(٥)، فَجَاءَ المُؤَذِّنُ فَآذَنَهُ بِصَلاةِ العَصْرِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ وَالله لأَحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَوْلا آَيةٌ (٦) فِي كِتَابِ الله مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ ثُمَّ قَالَ وَالله لأَحَدِّثَتُكُمْ مَدِيثًا لَوْلا آَيةٌ (٥) فِي كِتَابِ الله مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَا مِن أَمْرِئِ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (مَا مِن أَمْرِئِ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ

⁽۱) في الاستذكار ۱۹۰/۱: (الفرط: المتقدم الماشي من أمام إلى الماء). وقد تصحفت كلمة (وحميمه) في هامش المسالك، ۱۰٦/۲ إلى (وجميمه).

⁽٢) تفسير غريب الحديث، ١٩٧/١.

⁽٣) الأرصاغ جمع رُصْغ، وهو لغة في الرُّسْغ، والمعنى واحد. وهو منتهى الكفّ عند المَفْصِل.

قلت: ولا منافاة بين هذا وبين قول البُونِيّ: (يكون فوق الأرصاغ ولا يبلغ الركبتين)، فهو يقصد هذا بالنسبة للحيوان، وليس الإنسان؛ إذ رُسغ الإنسان في يده، ورُسغ الحيوان في قوائمه الأربعة، والله أعلم.

⁽٤) غير واضح في الأصل.

⁽٥) هي مصاطب حول المسجد.

⁽٦) هكذا في الأصل، وفاقا لرواية القعنبي للموطأ، ولما في صحيح البخاري، كتاب الوضوء/باب: الوضوء ثلاثا ثلاثا، إلّا أنّه ليس فيه: (في كتاب الله)، وإنّما هي في صحيح مسلم.

أمّا رواية يحيى للموطأ ففيها: (لولا أنّه في كتاب الله...)، ورواه كذلك البيهقي في شعب الإيمان، ١١٠/٣، من طريق مالك. وقد صحّح ابن العربي في المسالك، ١١٠/٢ رواية القعنبي.

وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلاةَ إِلا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاةِ الأَخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا).

فيه من الفقه فضلُ الوضوء.

وفيه أن الأئمة كانوا يُوكِلون من يراعي الوقت.

وقوله: (جلس على المقاعد) يعني حجارةً كانت بقرب دار عثمان يقعد عليها وأصحابه (١).

وقوله: (غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى): خرج مخرجَ العموم، ومعناه الخصوص، وخصوصُه ما بين الله تعالى [وماً] بين [الناس] فيما قد نهى عنه ففعله.

وأمّا ما أمر به أن يفعله فلم يفعله مثل الصلاة والصيام والزكاة، فلا بدّ من فعل ذلك، ولا كفّارة له إلا الوفاء به.

وأمّا ما بينه وبين العباد من الديون وغير ذلك، فقد أجمعت الأمة على أنه لا ينفك من الدّين إذا كان معه مال حتى يؤديه.

والحديث الذي رُوي: (يغفر الله كلَّ شيء إلا الدَّيْن) (٢)، فقيل: هذا تغليظ وتهديد؛ لكي يَتحفظ مَن عليه الدينُ من تلفه؛ حوطةً على أرباب الأموال، وصوناً لعِرْض (٣) مَن عليه الدين [....](١).

⁽١) انظر: الاستذكار، ١٩٦/١.

⁽٢) لم أجد الحديث بهذا اللفظ، ولكن في الموطأ، كتاب الجهاد/باب: الشهداء في سبيل الله حديث أبي قتادة عن أبيه أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله على فقال: يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبًا مقبلًا غيرَ مدبر، أيكفر الله عني خطاياي... فقال له النبي على: (نعم، إلا الدَّيْن، كذلك قال لي جبريل). وهذا الحديث هو الذي أشار البُوزِيّ إلى أنه سيذكره في موضعه، وقد ذكره فعلا في (ص ١٩٦٦). أمّا حديث: (من ترك مالًا فلورثته، ومن ترك كلّا فإلينا)، فهو في البخاري، وليس في الموطأ.

وفي صحيح مسلم، كتاب الإمارة/باب: من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، مرفوعا: (يُغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين).

⁽٣) ضبطها محقق المسالك: (لعَرَض)، ولا أظنّ هذا صحيحاً، والله أعلم.

⁽٤) هنا جملة لم تتضح لي.

وقد يحتمل أن يكون فيمن هو قادر على أدائه ولا يؤديه.

وقيل: إن ذلك منسوخ بقوله: (من ترك مالًا فلورثته، ومن ترك كلّا فإلينا) (١)، يريد: من أراد القضاء ولا يجد ما يقضي، وسنذكر هذا الحديث (٢) في موضعه إن شاء الله تعالى (٣).

وقوله ﴿ الله الله عَلَى مَا حَدَثْتَكُمُوهُ ﴾ [خشي إن لم يحدَّث به] أن يدخل في قوله عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكُتُتُونَ مَا آنَزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَتِ وَٱلْمُكُنَ ﴾ [البَقَرَة: ١٥٩]، الآية، كذا (٤) فسره عروة في البخاري، [فعلى تفسير عروة تكون الرواية: (لولا آية في كتاب الله).

والذي فسّره مالك يحتمل الروايتين جميعا: (لولا آية)، وتأوّل مالك: ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَتِ يُذْهِبُنَ ٱلسَّيِّعَاتِ ﴾ [مود: ١١٤]، فعلى تفسير مالك: أنّ عثمان إنّما أراد: لولا ما جاء تصديق هذا الحديث في كتاب الله ما حدّثتكموه.

وقيل: يحتمل إن كان الذي أراد عثمان هذه الآية التي تأوّل مالك، يريد بقوله: (لولا أنّه في كتاب الله ما حدّثتكموه) أنّ الوضوء والصلاة يكفّران الذنوب؛ لئلّا تتّكلوا، ولكن قد نصّ الله ذلك في كتابه بقوله: ﴿إِنَّ النّبِيَّاتِ ﴾ [مُود: ١١٤]، فلذلك أعلمتكم به ص ٨٠/

وعلى تفسير عروة: (لولا الميثاق الذي أخذ الله على العلماء، وما أوعدوا (0) على كتمان ذلك ما حدّثتكموه) أوعدوا

⁽۱) رواه البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس/باب: الصلاة على من ترك دينا.

⁽۲) يريد حديث أبي قتادة عن أبيه، انظر (ص ٢٩٦)،

⁽٣) نقل ابن العربي كلام البُونِيّ هذا كلّه دون أن يعزوه إليه. المسالك، ١١٢/٢.

⁽٤) في المسالك، ١١١/٢: كذا.

⁽٥) في المسالك، ١١١/٢: لولا الميثاق الذي أُخذ على العلماء، وما أوعدوا.

 ⁽٦) استفاد ابن العربي من كلام البُونِيّ فنقل عنه الفقرتين السابقتين كاملتين، انظر:
 المسالك، ١١١/٢.

۲۳ – روى الصنابحي (۱) أنْ رسول الله ﷺ قال: (إِذَا تَوَضَّا العَبْدُ المُؤْمِنُ فَتَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، وَإِذَا اسْتَنْئَرَ خَرَجَتْ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ، فَإِذَا عَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ، حَتَّى تَحْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَحْرُجَ مِنْ أَذْنَيْهِ، فَإِذَا عَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَحْرُجَ مِنْ أَذْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَجْلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى رَجْلَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَصَلاتُهُ، نَافِلَةً لَهُ.

فيه فضل الوضوء(٢).

[وأراد] بخروج الخطايا تكفير ها^(٣).

وقوله: (نافلة): يريد أنّ خطاياه كلّها قد خرجت في الوضوء، وكان مشيّه وصلاتُه زيادةً في الدرجات، والنافلة: الزيادة، لأنّ الصلاة تكون نافلة.

وفيه أنّ فرض الرجلين الغسلُ.

وفيه أنّ الأذنين من الرأس؛ لقوله: (فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه، حتى تخرج من أذنيه)(٤).

⁽۱) في الموطأ: عن عبدالله الصنابحي. قال أبو عيسى الترمذي: (سألت محمد بن إسماعيل عن حديث مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله الصنابحي، أن رسول الله على قال: (إذا توضأ العبدالمؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه)، الحديث، فقال لي: وهم مالك في قوله عبدالله الصنابحي، وإنما هو أبو عبدالله، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، ولم يسمع من النبي على والحديث مرسل).

قال ابن عبر البر: (هو كما قال البخاري وقد بينا ذلك فيما مضى من هذا الكتاب بواضح من القول والحجة). انظر: الاستذكار، ١٠٤/١، ١٩٨.

قلت: وقد مضى بعضُ التعليق على هذا في أوّل الكتاب، فراجعه.

⁽٢) هذه الفائدة وما بعدها نقلها ابنُ العربي في المسالك، ١١٦/٢ ـ ١١١، عن البُونِيّ، ولم يَعزُها إليه، لا تصريحا، ولا تلميحاً.

⁽٣) انظر: الاستذكار، ٢٠٣/١.

⁽٤) انظر: الاستذكار، ١٩٨/١. قال ابن عبدالبر: (وقد استدل بعض أهل العلم على =

٢٤ ـ حديث أبي هريرة كحديث الصنابحي، وذكر فيه: (فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ)^(١).

فهذا يدلّ على أنّ المتوضئ يحمل الماء إلى وجهه؛ لأنّه لا يقطر إلّا ماء، وما لم يحمله إلى وجهه فهو مسح.

٢٥ ـ روى إسحاق عن أنس، أنّه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ الله عَلَيْ وَحَانَتْ صَلاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النّاسُ وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأْتِيَ رَسُولُ الله عَلَيْ بِوَضُوءٍ فِي إِنَاءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ الله عَلَيْ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ يَتَوَضَّؤُونَ مِنْهُ. قَالَ أَنَسٌ: (فَرَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأُ النَّاسُ حَتَّى تَوضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرهِمْ).

فيه علامةُ نبوّته عِلَيْقِ (٢).

فيه التماسُ الماء عند الوضوء.

قال بعضُ العلماء: (الوضوء بما قد توضئ به مرة جائز)، واحتج بهذا الحديث، ولا حجّة له في ذلك؛ لأنّ وضوء النبيّ ﷺ إنّما كان آيةً.

قال أبو محمد الأصيلي: (كانت هذه القصة عرضت للنبي على بالمدينة في ناحية الزوراء بقرب بئر بضاعة، ولم يتوضأ منها؛ لحلول النجاسة فيها، فهذا يرد حديث القلتين، ولم يجب أن يتيمموا؛ لأنهم كانوا أهل حضر، كانوا بقرب المدينة، بقرب بئر بضاعة).

٢٦ ـ روى نعيم بن عبدالله المجمَّر أنّه سمع أبا هريرة يقول: (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلاةِ، فَإِنَّهُ فِي صَلاةٍ مَا دَامَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاةِ، فَإِنَّهُ وَيُمْحَى عَنْهُ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاةِ، وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ، وَيُمْحَى عَنْهُ

⁼ أنّ الأذنين من الرأس، وأنهما يمسحان بماء واحد مع الرأس بحديث الصنابحي هذا؛ لقوله: (فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من أذنيه). ولعلّه يعني بهذا البُونِيَّ، والله أعلم.

⁽١) هو في الموطأ بعد حديث الصنابحي السابق.

⁽٢) انظر: الاستذكار، ٢٠٤/١.

بِالأَخْرَى سَيْئَةٌ، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ الإِقَامَةَ، فَلا يَسْعَ؛ فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا، قَالُوا: لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الخُطَا).

فيه فضلُ الوضوء، وأنَّ أفضلَ الوضوء أعمُّه (١).

وفيه فضل الجماعة.

وفيه فضلُ مَن يغدو [.....ا^(۲) من المسجد.

ولا ينبغي للرجل أن يتخطّى ما يليه من المساجد لكثرة الخطا، ولم [......] مدا الحديث [.......] بالحديث [.......] فإنّ وبين داره مسجدا إلّا ذلك المسجد، إلّا أن يكون مساجد الجوامع، فإنّ العلماء والصالحين يأتونها ويتركون سواها، أو يكون له عذرٌ، مِن إمام لا يحسن الصلاة، أو غير ذلك من العذر.

وقوله: (یُکتب له بإحدی خطوتیه حسنة[.....])، قال: [........]

وفي حديث أبي هريرة أنّ بالوضوء [.....].

وهذا الحديث لمن يُغفر له في الوضوء، فيغفر له [.....] الخطأ.

ويحتمل أن يكون [.....]/ص٩/[.....].

وقيل: إنّما ذلك في المولى؛ لأنّه [......].

[.....] وحدّثه أنّه سمع عمر بن الخطاب يتوضّأ وضوءا لما تحت إزاره (٤٠)، يريد الاستنجاء، [.....].

⁽١) انظر: الاستذكار، ٢٠٤/١.

⁽٢) غير واضح في الأصل.

⁽٣) غير واضح في الأصل.

⁽٤) تقدم ذكر هذا الحديث.

وكذلك حديث [......] أنّ النبيّ عَلَيْهُ توضّأ ولم يُسبغ الوضوء (١)، أراد بذلك إزالةَ الأذى بالماء، وهذا [....] العلماء.

٢٧ ـ روى أبو هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: (إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ).

وذكر ابنُ القاسم في المدوّنة [.....] أنّ مالكاً كان [.....] هذا الحديث ويضعّفه (٢).

والذي كان يضعف منه _ والله أعلم _ تأويلُه على النجاسة؛ لأنّ العمل عنده أقوى من الخبر، وذلك أنّه رأى الكلاب تلغُ في أواني التابعين ولا يتحفظون من ذلك، فلو كانت نجسا ما قربتُهم ولتحفظوا من ذلك.

وظاهر القرآن يدل على طهارتها، وذلك قوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكُنَ عَلَيْكُمْ ﴾ [المَائدة: ٤]، ولم يذكر فيه أنّ الصيد يُغسل.

ولو كان ذلك لنجاسته لكفى غسلُ الإناء أقلَّ من سبع، إذ الغرضُ من النجاسة إزالتُها.

وإنّما الحديث _ والله أعلم _ تغليظٌ وتشديدٌ في منع اقتناء الكلاب التي لا يجوز اتخاذها، ولو كُلّفنا ذلك فيما يجوز اتخاذه لكان ذلك من الحرج علينا، وإنّما أبيح اتخاذه بمنزلة الهرّة التي أبيح اتخاذها [.....] أنّه يستحبّ إذا ولغ الكلب المأذونُ في اتخاذه في الإناء أن يُغسل الإناءُ لوقوع أمره على غسل ما ولغ فيه الكلب.

ولذلك منع مالك من بيع الكلب المأذون في اتخاذه؛ لورود نهيه على عن ثمن الكلب.

ورأى غيرُه أنّ ذلك إنّما هو في الكلب الذي لم يؤذَن في اتخاذه.

⁽١) الموطأ، كتاب الحج/باب: صلاة المزدلفة.

⁽۲) المدونة، ۱/۱.

⁽٣) انظر: مصابيح الجامع، ٢٢١/٥، ففيه بعضُ هذا المعنى نقلًا عن الإمام الداودي شيخِ البوني.

وقال بعض العلماء: يحتمل أن يكون النهي عن اتخاذ الكلب، والأمرُ بغسل الإناء سبعا تشديداً في اتخاذ الكلاب؛ لأنّ الصحابة كانوا يأتون مسجد النبي عَلَيْ ليصلوا وراءه، فشكوا إلى رسول الله عَلَيْ أنّ الكلاب تؤذيهم، فقال: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات)؛ ليمتنعوا من اتخاذها.

ثمّ قال: (من اقتنى كلبا، إلّا كلبَ ماشية، أو صيد، نقص من عمله كلّ يوم قيراطً)(١).

ثمّ غلّظ فیه، فقال: (من اقتنی كلباً نقص من عمله كلّ یوم قیراطان) (۲)، أراد بالنقصان أنّه لو لم یتّخذ كلبا كان عملُه كاملا، فإذا اقتنی كلبا نقص من ذلك العمل قیراطان.

ولا يجوز أن ينقص من عملٍ قد مضى، وإنّما أراد ﷺ أنّ عمله ليس في الكمال مثلَ عمل من لم يقتن كلبا، هذا معنى قولِه، والله أعلم [فمن اقتنى الكلاب] نقص من عمله قيراطان إذا لم تكن لحرثٍ أو ماشية (٣).

وروى نافع، عن ابن عمر، أنّ رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب(٤).

⁽۱) الموطأ، كتاب الجامع/باب: ما جاء في أمر الكلاب، ولفظه: (مَن اقْتَنَى كَلْبًا، إِلّا كَلْبًا ضَرِيًا، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةِ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْم قِيرَاطَانِ)، في هذا الحديث ذكر القيراطين، أمّا القيراط الواحد فهو في الحديث الذيّ رواه مالك في الموطأ ـ قبل حديث ابن عمر مباشرة ـ عن رجل من أزد شنوءة من أصحاب رسول الله ﷺ وهو يحدث ناسا معه عند باب المسجد فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، لا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلا ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْم قِيرَاطٌ). قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: إِي وَرَبٌ هَذَا المَسْجِدِ.

وهذا يعني أنّ ترتيب مالك للحديثين يقوي تأويل الإمام البُونِيّ، فينبغي مراعاة هذا الترتيب في شرح البُونِيّ، حتى يستقيم كلامه، والله أعلم.

⁽٢) هو الحديث السابق.

⁽٣) هذا المعنى الذي ذكره الإمام البوني، نقله الدماميني في مصابيح الجامع، ٢٢٠/٥، عن الإمام الداودي شيخ البوني. وقد وقع في الكتاب: (كعمل من لم يتّخذ كلبًا)، والصواب: (ليس كعمل من لم يتّخذ كلبًا)، كما هو عندي البوني.

⁽٤) الموطأ، كتاب الجامع/باب: ما جاء في أمر الكلاب.

٢٨ ـ مالك، أنّه بلغه (١) أنّ رسولَ الله ﷺ قال: (اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْمَلُوا، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمْ الصَّلاةُ، وَلا يُحَافِظُ عَلَى الوُضُوءِ إِلا مُؤْمِنٌ).

قال [.....] في تفسير الموطأ لابن المَوَّاز (٢): يريد صلاة النافلة؛ لقوله [.....] عزّ وجلّ بأفضل من الصلاة.

وقال غيرُه: يريد بقوله: (خير أعمالكم الصلاة): [.....].

/ص ١٠/[قوله: (ولا يحافظ على الوضوء إلّا مؤمن)، أراد به: لن يحافظ على وضوئه ولا يصبر عليه إلّا مؤمن كامل الإيمان؛ لثقله عليه في البرد وحين الشغل.

□ ما جاء في المسح بالرأس والأذنين

٢٩ ـ روى مالك، عن نافع، أنَّ عبدَ الله بنَ عمر كَانَ يَأْخُذُ المَاءَ بِأُصْبُعَيْهِ لأَذُنَيْه.

لم يثبت عن النبي على المسح على الأذنين [.....] في فضل الوضوء، فإذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه، حتى تخرج من أذنيه.

⁽¹⁾ قال ابن عبدالبر: (يتصل معنى هذا الحديث ولفظه مُسندًا من حديث ثوبان، ومن حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي - عليه وقد ذكرتها بطرقها في التمهيد. وقد رواه سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن رجل يقال له إسماعيل بن أوسط شامي، قال: قال رسول الله على الوضوء إلا عمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن)).

قال ابن عبدالبر: (هو شامي كما قال، وهو إسماعيل بن أوسط بن إسماعيل البجلي، معدود في الشاميين، قليل الحديث، يروي عن أبي كبشة عن أبيه، وروى عنه المسعودي وغيره. وقد روى سفيان بن عيينة أيضا عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله على: (استقيموا ولن تحصوا واعملوا وخير أعمالكم الوضوء ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن)). الاستذكار، ٢٠٩/١.

⁽٢) كلام البُونِيّ هذا يدلّ على أنّ لابن الموّاز شرحا (أو تفسيراً) على الموطأ، وهو أمر لم يذكره أحدٌ ممّن ترجم له قديمًا وحديثاً، وقد تكرّر هذا في أكثر من موضع عند البُونِيّ، فإن لم يكن خطاً فقد استفدنا معرفة شرح آخر من شروح الموطأ، وبهذا ينضمّ ابنُ الموّاز رحمه الله إلى سلسلة شُرّاح الموطأ، والله أعلم.

[......] مالك في استئناف الماء للأذنين على ابن عمر.

وخرّج النسائي حديثًا يرفعه إلى ابن عباس، قال: (توضّأ رسول الله عَلَيْهُ، فغرف غرفة، فمضمض واستنثر، ثمّ غرف غرفة فغسل وجهه، ثمّ غرف غرفة فغسل يده اليسرى، ثمّ مسح برأسه وأذنيه، باطنهما بسبابتيه، وظاهرهما بإبهاميه، ثمّ غرف غرفة فغسل رجله اليمنى، ثمّ غرف غرفة فغسل رجله اليمنى، ثمّ غرف غرفة فغسل رجله اليسرى)(٢).

٣٠ ـ مالك، أنّه بلغه أَنَّ جَابِرَ بنَ عبدِ الله الأَنْصَارِيَّ سُئِلَ عَنِ المَسْحِ [عَلَى العِمَامَةِ] (٢٠)، فَقَالَ: (لا، حَتَّى يُمْسَحَ الشَّعْرُ بالمَاءِ).

وهذا ظاهر كتاب الله عزّ وجل (٤)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا
 إِرُهُوسِكُمْ المَائدة: ٦]، ولا يجوز المسح على عضو مستور إلّا الخفين، فإنّه
 خرج ذلك بالإجماع (٥).

وما روی جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه ^(۱)، قال: (رأيت النبيّ ﷺ يمسح على عمامته وخفيه)^(۷).

فيحتمل ذلك ـ والله أعلم ـ أن يكون لعلّة برأسه، فإذا احتمل ذلك لم يجز الخروجُ عن ظاهر كتاب الله عزّ وجلّ إلّا بإجماع، أو نصّ لا تنازُعَ في تأويله.

وكذلك فعل عروة: مسح برأسه، ولم يمسح على العمامة (^).

وقد تقدّم الجواب عن قوله تعالى: ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُ وسِكُمْ ﴾ [المائدة: ٦].

⁽١) يمكن التقدير: وعمدة قول مالك في استئناف الماء للأذنين على حديث ابن عمر.

⁽٢) سنن النسائي، كتاب الطهارة/باب: مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس.

⁽٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

⁽٤) انظر: الاستذكار، ٢١١/١.

⁽٥) نقل هذا ابن العربي في المسالك، ١٣٦/٢، عن البُونِيّ، ولم يعزُ ذلك إليه.

⁽٦) قوله (عن أبيه) سقطت من الأصل، ثمّ أثبتت على هامشه.

⁽٧) رواه البخاري. كتاب الوضوء/باب: المسح على الخفين.

⁽٨) الحديث في الموطأ، كتاب الطهارة/باب: ما جاء في المسح بالرأس والأذنين.

٣١ ـ مالك، عن نافع، أنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدِ امْرَأَةَ عَبْدَالله ابنِ عُمَرَ تَنْزعُ خِمَارَهَا، وَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالمَاءِ، وَنَافِعٌ يَوْمَتِذِ صَغِيرٌ.

فيه أنّه لا بأس بالصبي أن ينظر إلى شعر المرأة.

وفيه الاقتداء بالمرأة العالمة(١).

وفيه أنَّ الصبي يُؤدِّي ما علم في الصغر إذا بلغ (٢).

وقوله (٣): (ونافع يومئذ صغير): أراد اعتذاراً من نظره إلى شعر المرأة، فهذا يدلّ على أنّ عبْدَ الرجل لا ينبغي له إذا كان كبيرا أن ينظر إلى شعر زوجة سيّده، وإن كان وغداً (٤).

وأمّا عبدُها، فإن كان وغداً، فلا بأس أن يرى شعرها، وأمّا إذا كان غيرَ وغد فلا ينبغي له أن يرى شعرها.

ومعنى قول الله عزّ وجل: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتُ أَيْمَنُهُنَ ﴾ [النُّور: ٣١]: أراد بذلك الوجه والكفين والشعر. وقيل: الثياب والوجه، والأوّل أحسن (٥).

فإن قال قائل: فإذا كانت الزينة التي ذكر الله تعالى الكفين والشعر، فلِمَ كره مالك لعبد المرأة إذا كان غيرَ وغد أن ينظر إلى وجهها.

قيل له: إنَّما كره مالك ذلك على وجه الاستحسان؛ لفساد الزمان.

⁽١) انظر مثل هذه الفائدة تقريباً في المسالك، ١٣٦/٢.

⁽۲) انظر معنى هذا في المسالك، ۲۱۳٤/۲، وانظر أيضاً: الاستذكار، ۲۱۰/۱.

⁽٣) من هنا إلى آخر فقرات شرح هذا الحديث نقله ابن العربي في المسالك، ١٣٤/٢ - ١٣٤/١ من هنا إلى آخر فقرات شرح إلى البُونِيّ.

⁽٤) قال في القاموس المحيط(١/٣٣٠): الوغد الأحمق الضعيف، الرذل الدني، أو الضعيف جسمًا، وقد وغد، ككرم، وغادة، والصبي، وخادم القوم، جمعه: أوغاد ووُغدان ووغدان.

⁽٥) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: وقيل: الثياب، والوجه الأول أحسن؛ وهكذا نقلها ابن العربي عن البُونِيّ في المسالك، ٢/١٣٤، وزاد عليها: (وأبين في النظر).

قال مالك: لا بأس أن تبدي المرأة شعرها لعبدها إذا كان وغداً، فإن كان ممّن تُخشى فتنتُه فالأولى أن تختمر(١).

فدل هذا أنّ ذلك من مالك على وجه الاستحسان؛ لفساد الزمان، والله تعالى أعلم.

□ ما جاء في المسح على الخفين

٣٢ ـ روى مالكُ، عن ابن شهاب، عن عَبَادِ بنِ زِيَادِ، وهو مِنْ وَلَدِ اللهُ عِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهُ عَلَيْهِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهُ عَلَيْهِ ذَهَبَ لِحَاجَبِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. قَالَ المُغِيرَةُ: فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهُ عَلَيْهِ، فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ المَاءَ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدُيْهِ مِنْ كُمَّي الجُبَّةِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ يَدَيْهِ مِنْ ضِيقِ كُمِّي الجُبَّةِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الجُبَّةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ عِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الخُفَيْنِ، فَجَاء تَحْتِ الجُبَّةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الخُفَيْنِ، فَجَاء رَسُولُ الله عَلَيْهِ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ عَوْفِ يَوُمُهُمْ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةَ، فَصَلَّى رَسُولُ الله عَلَيْهِ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ، فَفَزِعَ النَّاسُ، فَلَمًا فَضَى رَسُولُ الله عَلَيْ قَالَ: (أَحْسَنْتُمْ).

عباد بن زياد ليس هو من ولد المغيرة اص١١/بن شعبة، إنّما هو عباد بن زياد بن أبي سفيان، كذلك فسّره أبو أويس في روايته، وأسقط من السند عروة بن المغيرة، والمحفوظ من رواية الزهري في رواية ابن جريج وغيره: الزهري، عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، عن أبه (٢).

 ⁽١) في المسالك، ١٣٥/٢: تستتر، ولم يشر المحقق إلى هذا الفرق، رغم وضوح الكلمة في نسخة البوزي، فلعل الخطأ من الطباعة.

⁽٢) قال ابن عبدالبر: (حديث مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد في المسح على الخفين قد ذكرنا في التمهيد علة إسناده وما وقع لمالك وبعض الرواة عنه من الوهم فيه). الاستذكار، ٢١٣/١. وانظر: التمهيد، ١١٩/١١.

وفي الحديث سنن:

منها: لباس صوف الميتة؛ لأنّ الجبة كانت شامية، والشام في ذلك الوقت للروم، وهم لا يذكّون (١٠).

ومنها: المسح على الخفين في السفر، ولم يصح عن رسول الله ﷺ في المسح في الحضر شيءٌ عند مالك(٢).

وذكر البخاري: قال أصبغ، عن ابن وهب، قال: حدثني عمرو، قال: حدثني أبو النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن عمر، عن سعد بن أبي وقاص أنّه مسح على الخفين، وأنّ عبدالله بن عمر سأل عمر عن ذلك، فقال: إذا حدّثك سعد عن النبيّ على فلا تسل عنه غيره (٣).

فيحتمل أن يكون سعد إنها رأى النبي على يمسح في السفر، ويكون ابنُ عمر لم يبلغه أنّ النبي على مسح في السفر ولا في الحضر حتى أعلمه بذلك سعد.

ويحتمل أن يكون سعد بن أبي وقاص مسح في الحضر، وقاس الحضر على السفر.

ويحتمل أن يكون سعد حكى أنّه رأى النبيّ ﷺ يمسح في الحضر.

⁽١) نقل هذا ابن العربي في المسالك، ١٤١/٢، ثم قال: (وهذا فيه نظر، لا يُقطع بذلك لما فيه من ضعف الكلام).

⁽٢) قال ابن عبدالبر: (وكذلك لا أعلم أحدًا من فقهاء المسلمين رُوي عنه إنكارُ ذلك، إلا مالكًا، والرواياتُ الصحاح عنه بخلاف ذلك، مُوطؤه يشهد للمسح على الخفين في الحضر والسفر، وعلى ذلك جميعُ أصحابه وجماعةُ أهل السنة).

ثمّ قال بعد ذلك: (وقد رُوي عن النبي - على - أحاديثُ في المسح في الحضر كلّها معلولة، قد ذكرناها في التمهيد، وأحسنُها ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبن وضاح، قال: حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمر بن السرح، قال: حدثنا عبدالله ابن نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد، أن النبي - على حفيه الاستذكار، ١٨١١، ٢١٨، ٢١٩٠.

⁽٣) صحيح البخاري. كتاب الوضوء/باب: المسح على الخفين.

وقال ابن وهب وأصبغ بالمسح في الحضر(١١).

وقال أصبغ: والمسح في الحضر عن رسول الله ﷺ وعن أكابر أصحابه أثبت عندنا وأقوى من أن نتبع مالكا على خلافه (٢).

وقد يريد أصبغ بقوله في المسح عن رسول الله ﷺ هذا الحديث الذي ذكر عنه البخاري.

وقد ذكروا أنه يحتمل أن يكون سعد إنما رأى النبي على يمسح في السفر، فقاس على ذلك الحضر.

أو يكون أيضاً سعد حين رآه ابن عمر في طريق الكوفة قد سافر منها إلى غيرها.

وإذا كان الحديث يحتمل من التأويل ما ذكرنا، فالوجه ما ذهب إليه مالك، والله أعلم.

والناس مختلفون في الحضر، مجمعون على المسح في السفر، إلّا شيئاً ذكره ابنُ وهب عن مالك في سماعه، أنّه قال: لا يمسح في حضر ولا سفر، وإنّما هي الأحاديث، وكتابُ الله عزّ وجلّ أحقُّ أن يُتبع، وذكره أبو محمد عبدالله بن أبي زيد في النوادر (٣).

وفيه تقديمُ الناس أنفسَهم إذا غاب إمامُهم (٤).

⁽۱) قال ابن عبدالبر: (وقد رُوي عن مالك إنكارُ المسح على الخفين في السفر والحضر، وهي رواية أنكرها أكثرُ القائلين بقوله، والروايات عنه بإجازة المسح على الخفين في الحضر والسفر أكثرُ وأشهر، وعلى ذلك بنى مُوطأه، وهو مذهبُه عند كل من سلك اليوم سبيله، لا ينكره منهم أحدٌ). الاستذكار، ٢١٦/١.

⁽٢) نقل هذا الزرقاني، ١٦٨/١، ولم يعزه.

⁽٣) النوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد القيرواني، ٩٣/١.

⁽٤) نقل ابن العربي هذه الفائدة في المسالك، ١٤٢/٢ عن البُونِيّ، ولم يعز ذلك إليه، وهي كذلك عند ابن عبدالبرّ في الاستذكار، ١٥/١. وقد نسب محقق المسالك هذه الفائدة إلى ابن عبدالبر في الاستذكار، ولا أظنّ ذلك صحيحاً، لأنّ ما بعدها من الفوائد التي ساقها ابن العربي نقلها عن البُونِيّ في شرحه، والمحققان الفاضلان أشارا إلى ذلك.

ولم يتأخّر ابنُ عوف للنبيّ على حين قدم كما تأخّر أبو بكر، فيدلّ هذا أنّ حديث أبي بكر كان قبل حديث عبد الرحمن؛ لأنّهم صفقوا في حديث أبي بكر، ولم يصفقوا في حديث عبد الرحمن (١).

وفيه أنّ الإمام الراتب إذا تأخّر قدّم الناس لأنفسهم، ثمّ إن جاء الإمام الراتب لم يخرج الإمام المستخلّف للإمام الراتب، وإنّما كان فعلُ أبي بكر خصوصا للنبي عَلَيْ (٢).

ويحتمل أن يكون فزعهم في حديث عبد الرحمن؛ خيفة أن يكونوا لم يبالغوا في انتظاره (٣).

ومعنى قوله عليه: (أحسنتم): يعني: إذ جمعتم الصلاة في وقتها. ويحتمل أن يكون عليه أراد أن [يخفف] ما بهم من الفزع(٤).

ويحتمل أن يكون تقديمُهم لعبد الرحمن بن عوف أنّ أبا بكر وعمر كانا [غائبين] مع النبي ﷺ (٥).

وقال الأصيلي^(٦): (إنّما ذلك؛ لأنّهم كانوا مشاة، فصلى عبد الرحمن بأصحابه، فأتى النبيّ ﷺ وهو يصلّي بأصحابه)(٧).

وقيل: كانوا في غزوة، فنزلوا متباعدين، فصلى عبد الرحمن بمن كان

١) نقل هذا ابن العربي في المسالك، ١٤٣/٢.

⁽٢) نقل هذا ابن العربي في المسالك، ١٤٤/٢، عن البُونِيّ، ولم يعزه إليه. وانظر أيضاً: الاستذكار، ٢١٥/١.

⁽٣) نقل هذا ابن العربي في المسالك، ١٤٩/٢، عن البُونِيّ قائلًا: (قال علماؤنا:...)، والنقول القادمة تابعة لهذه الجملة.

⁽٤) نقل هذا ابن العربي في المسالك، ١٤٩/٢، عن البُونِيّ، ولم يعزه إليه.

⁽٥) نقل هذا ابن العربي في المسالك، ١٤٩/٢، عن البُونِيّ، ولم يعزه إليه.

⁽٦) وهو الإمام أبو محمد عبدالله بن إبراهيم، شيخ الإمام البُونِيّ. راجع شيوخَ الإمام البُونِيّ.

⁽٧) نقل هذا ابن العربي في المسالك، ١٤٩/٢، عن البُونِيّ، ولم يعزه إليه.

معه، فمرّ بهم النبيّ عَلَيْهُ؛ فلذلك فزعوا حين رأوا النبيّ عَلَيْهُ، وظنّوا أن يكون أتاهم لأمر حدث، والله أعلم (١).

٣٣ ـ روى نَافِعٌ وَعَبْدُاللهِ بِنُ دِينَارِ، أَنَّ عَبْدَاللهِ بِنَ عُمَرَ قَدِمَ الكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بِنِ أَبِي وَقَاصِ، وَهُوَ أَمِيرُهَا، فَرَآهُ عَبْدَالله بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: الخُفَّيْنِ، فَقَالَ كَمُ مَرَ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ، فَقَالَ: فَقَالَ: أَسَالَتَ أَبَاكَ؟ فَقَالَ: لا. فَسَالَهُ عَبْدَالله، فَقَالَ عُمَرُ: (إِذَا أَسَالَتَ أَبِاكَ؟ فَقَالَ: لا. فَسَالَهُ عَبْدَالله، فَقَالَ عُمَرُ: (إِذَا أَدْخَلْتَ/ص ١٢/رِجْلَيْكَ فِي الخُفَّيْنِ، وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا). قَالَ عَبْدَالله: وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الغَائِطِ؟، فَقَالَ عُمَرُ: (نَعَمْ، وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الغَائِطِ؟).

فيه المسح على الخفين في الحضر؛ لأنّ سعد بن أبي وقاص كان أميرَ الكوفة (٢).

وقال الأصيلي: (كان سعد بن أبي وقاص حين أنكر عليه ابن عمر المسحَ محاصرا لجلولة (٢٦)، موضع بالعراق).

وفيه تركُ استعمال المسح بالمدينة؛ لأنّ ابن عمر كان بالمدينة، فلم ير ذلك من النبيّ على ولا من أحد من الصحابة.

وفيه فضلُ عمر عليه وعلمِه، وأنَّهم كانوا يرون(١٤ ذلك له.

وفيه الاحتجاجُ والمراجعة في العلم.

وفيه التكلُّمُ في العلم بما يظنِّ المرءُ أنَّه جائز.

⁽١) نقل هذا ابن العربي في المسالك، ١٤٩/٢، عن البُونِيّ، ولم يعزه إليه.

⁽٢) كلّ ما ذكره الإمام البُونِيّ في شرح هذا الحديث نقله ابن العربي عنه في المسالك، ٢/١٥٠ ـ ١٥١، ولم يضف إليه شيئاً إطلاقاً.

⁽٣) أو جلولاء. انظر: معجم البلدان، ١٥٦/٢.

⁽٤) تصحّفت هذه الكلمة في المسالك إلى (يردّون)، وفات المحققين الفاضلين أن ينبّها إلى ذلك.

وقول سعد لابن عمر حين قدم المدينة: (أسألت أباك): يحتمل أن يكون أراد أن يعلم ما عند عمر؛ ليثبت عليه، ويحتمل أن يحقِّقَ قولَه عند ابن عمر (١).

وفيه أنَّ المرء يستظهر بسؤال من هو أعلمُ منه إذا روجع في شيء.

٣٤ ـ روى نافع، أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ بَالَ فِي السُّوقِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةٍ؛ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

فيه المسح بالحضر، وإنّما فعل ذلك ابنُ عمر بعد الذي عرض له مع سعد بن أبي وقاص (٢).

وفيه دخول العالم الأسواق، والبولُ فيها.

ولم يأخذ مالك بظاهر تأخير ابن عمر للمسح، ولم يكن مسحُ ابن عمر يبعد ممّا تقدّم من الوضوء؛ لأنّ السوق قريبٌ من المسجد.

ويحتمل أن يكون إنّما أخر ابنُ عمر المسح؛ لأنّه كان برجليه علّة، فلم يتمكن له الجلوسُ في السوق، فلمّا أتى بابَ المسجد تمكّن في الجلوس ومسح على خفيه، وذلك لقرب المسجد من السوق.

ويحتمل أن يكون ابنُ عمر نسي المسحَ حين توضّاً، فذكر ذلك حين دُعى إلى الجنازة.

ويحتمل أن يكون ابنُ عمر كان يرى أنّ الغسل للأعضاء في الوضوء في الفور ليس من الواجب، ومالك يرى الفورَ في الوضوء سنةً واجبة، ومن

⁽١) تصرّف الإمام ابن العربي في كلام البُونِيّ في هذا الموضع، فتغيّر المعنى.

⁽٢) كلّ ما ذكره الإمام البُونِيّ في شرح هذا الحديث نقله عنه الإمام ابن العربي في المسالك، ١٥١/٢، بما في ذلك حكاية ابن حبيب عن مالك، سوى قول ابن حبيب: (وهذا أحبّ إليّ من قول ابن القاسم)، ثمّ ساق بعده ردَّ الإمام البُونِيّ عليه، دون أن يعزوه إليه، مع بعض التصرّف.

ترك ذلك عامداً استأنف الوضوء، ومن ترك ذلك ناسياً، فإن كان بحضرة الماء غسل ما نسي، وغسل ما بعده استحباباً؛ ليأتي بالرتبة في الفور.

وإن لم يكن بحضرة الوضوء غسل ما نسي فقط، ولا غسلَ عليه فيما بعده؛ لأنّه لا يقدر أن يأتي بجميع الوضوء في الفور، إلّا أن يبتدئ جميع الوضوء، وهذا لا يجب على الناسي؛ لأنّ الرتبة في الوضوء عند مالك ليس بفرض، ولو كانت الرتبة عنده فرضاً لوجب على المتوضئ إذا نسي من الوضوء شيئا ثمّ ذكره بعد ما تطاول أن يبتدئ الوضوء من أوّله، كما يجب في الصلاة إذا نسي من فرضها شيئا ثمّ ذكر ذلك بعد أن تطاول.

وذكر ابن حبيب (١) عن مالك أنه فرّق بين ما يُغسل وبين ما يُمسح، فقال: (إذا نسي ممّا يُغسل شيئاً، فلم يذكر ذلك حتى تطاول، فإنّه يبتدئ الوضوء من أوّله، وإن نسي مسْحَ رأسه فإنّه يمسح رأسه فقط).

قال ابن حبيب: (وهذا أحبّ إليّ من قول ابن القاسم)(٢).

وهذا الذي تخير ابن حبيب ليس بقوي، وذكر ابن حبيب حجية فيها نظر لمن تأمّلها.

والذي يدلّ عليه النظرُ والقياس ألّا فرق بين ما يُغسل وبين ما يُمسح؛ لأنّ ذلك كلّه فرض، وإن كان الفور في الوضوء فرضاً، فلا فرق بين ما يُغسل وبين ما يُمسح، إلا أن يجيء في ذلك ما يجب التسليمُ له، من نصّ، أو إجماع، وهما لا يوجدان في هذه المسألة.

٣٥ ـ روى ابْنُ رُقَيْشِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَسَ بِنَ مَالِكِ أَتَى قُبَا فَبَالَ، ثُمَّ أُتِي بِوَضُوءِ فَتَوَضَّاً فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ المَسْجِدَ فَصَلَّى فيه.

⁽۱) عبدالملك بن حبيب بن سليمان أبو مروان السلمي أصله من طليطلة، وانتقل جده سليمان إلى قرطبة، ثم انتقل أبوه أبو حبيب وإخوته في فتنة الربض إلى إلبيرة.

⁽٢) الواضحة، ص١٨٣ ـ ١٨٤.

□ العَمَل فِي المَسْح عَلَى الخُفَّيْنِ

٣٦ ـ روى مَالِك عَنْ هِ شَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ، قَالَ: وَكَانَ لا يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الخُفَيْنِ عَلَى أَنْ يَمْسَحَ ظُهُورَهُمَا وَلا يَمْسَحُ بُطُونَهُمَا.

[....../١٣٥/.....]، والإعادة في الوقت استحبابٌ وليس بواجب، وإنّما يستحب مالك في هذا وفي نظائره الإعادة في الوقت؛ لطلب الكمال من جميع الجهات.

فإذا ذهب الوقت، فما دخل عليه من نقص ذهاب الوقت أكثرُ من نقص الفعل الذي فعله مثل الصلاة بالنجاسة، والصلاة إلى غير القبلة و[........](۱) صلاة في وقت صلاة، وما شاكل ذلك.

🗆 ما جاء في الرعاف

٣٧ ـ روى نافع، أَنَّ عَبْدَالله بنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجعَ فَبَنى وَلمْ يَتَكَلَّمْ (٢).

فيه البناء في الرعاف (٣).

فأخذَ مالك بفعل ابن عمر في البناء، ولم يأخذ بفعله في الوضوء (٤). وهذا من توقّي ابن عمر واحتياطِه، وليس الوضوء ممّا يلزم الراعف.

وفي فعل ابن عمر إجازةُ العمل اليسير في الصلاة إذا كان من مصلحة الصلاة، والوضوءُ من مصلحة الصلاة، فلذلك استخفّه (٥) ابن عمر وابنُ المسيب (٦).

⁽١) لعل التقدير: وإيقاع.

⁽٢) وبعدهما في الباب نفسِه حديثًا عبدالله بن عباس وسعيد بن المسيب، كما في الاستذكار، ٢٢٨/١.

⁽٣) انظر: الاستذكار، ٢٢٨/١.

⁽٤) هذا على القول بأنّ المراد بالوضوء هنا الوضوء المعلوم للصلاة، أمّا على القول بأنّ المراد بالوضوء غسل الدم فقط، فيكون مالك فهم من ابن عمر ذلك، والله أعلم.

⁽٥) في المسالك، ١٥٦/٢: (استحقه)، وهو تصحيف؛ إذ لا معنى له في نظري.

⁽٦) فعل سعيد بن المسيب رواه مالك في الموطأ بعد حديث ابن عمر المذكور.

وقد زعم بعضُ العلماء (١) أنّ وضوء ابن عمر إنّما كان غسلَ الدم فقط؛ لأنّ العرب تسمّي غسل الأذى وضوءًا.

وهذا من التأويل حسنٌ، لولا أنّ مالكاً حمله عن ابن عمر بأكمل الوضوء، فقال في السماع: إنّما هو من ابن عمر على وجه التوقي، أو نحو هذا الكلام.

فلولا مخالفة مالك لكان حسنًا من التأويل، والله أعلم (٢).

وقال محمد بن مسلمة (٣) في المبسوط: (إنّما الوضوء من الدم فيما نرى _ والله أعلم _ غسلُ الدم، ليس الوضوء للصلاة).

قد جاء في الحديث أنّ عمر ﷺ كان يتوضّأ وضوء لما تحت إزاره (٤)، وإنّما عنى بذلك غسلَ الأذى.

ورُوي عن مالك أنّه قال: (لولا أنّي أكره خلافَ من مضى لكان القطعُ والابتداء أحبَّ إلى)(٥).

⁽۱) قال ابن عبدالبر: (حمله أصحابنا على أنّه غَسَل الدَّمَ ولم يتكلّم، وبنى على ما صلّى). الاستذكار، ٢٢٨/١.

⁽٢) من أوّل شرح الحديث إلى هذا الموضع نقله ابن العربي في المسالك، ١٥٦/٢، عن البُونِيّ، ولم يَغْزُه إليه.

⁽٣) هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم، وهشام هذا هو أمير المدينة الذي نسب إليه مُدُّ هشام. روى عن مالك وتفقه عنده، وروى عن الضحاك بن عثمان وإبراهيم بن سعد والهديري. قال أبو حاتم: (كان أحد فقهاء المدينة وأصحاب مالك وأفقههم). قال القاضي التستري: (هو ثقة مأمون حجة). قال الشيرازي: (جمع العلم والورع). قال: (وكان مالك إذا دخل على الرشيد دخل بين رجلين من بني مخزوم، المغيرة عن يمينه وأبو مسلمة عن يساره). قال البخاري: قيل لمحمد بن مسلمة: ما لرأي فلان، دخل البلاد كلها إلا المدينة. فقال: (لأنه دجال من الدجاجلة، وقال النبي على المدارك وتقريب المسالك، ١٢٧/١.

⁽٤) سبق تخريجه.

⁽٥) انظر: الاستذكار، ٢٣٢/١.

وقال غيرُه: قال ابن سيرين: (إنّ الراعف إذا تكلّم ابتداً، فليتكلّم ويبتدئ أحبُّ إلى (١٠).

وجاء عن المسور بن مخرمة _ وهو من أصحاب رسول الله ﷺ _ أنّه كان يقطعُ ويبتدئ (٢).

وإنَّما خُصّ الرعاف بذلك لما خصَّته السنة.

وأمّا القياس فالابتداء أولى من البناء لكلّ ما كان مثلَ القيء وغيرِه، والله تعالى أعلم.

\Box العمل في الرعاف \Box

٣٨ ـ مالك، عن عبد الرحمن بن حرملة، أنّه قال: رَأَيْتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ يَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ، حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِن الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ، حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِن الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ، ثُمَّ يُصَلِّى وَلا يَتَوَضَّأُ.

إنّما كان ذلك؛ لأنّ الدم اليسير معفوٌ عنه. قال الله عزّ وجلّ: ﴿أَوْ دَمَا مَسْفُوحًا ﴾ [الأنعَام: ١٤٥]، وهو الجاري، فعفا عن اليسير، وحرّم الكثير^(٤). وكذلك فعل سالمُ بن عبدالله مثلَ فعل ابن المسيب^(٥).

□ العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف

٣٩ ـ روى عروة، أَنَّ المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ مِن اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا، فَأَيْقَظَ عُمَرَ لِصَلاةِ الصَّبْح، فَقَالَ

⁽١) انظر: الاستذكار، ٢٣١/١.

⁽۲) انظر: سنن البيهقى الكبرى، ٢٥٥/٢.

⁽٣) قال ابن عبدالبر: (ووجُهُ تبويبِ مالك لهذا الباب بعد الذي قبله أنه أعلم الخلافَ في الباب الأول، وجعل هذا الباب يبين لك ما عليه العملُ عندهم في الدم الخارج من الجسد، إلا أنه لا وضوء فيه، وأنه لو كان حدثًا لاستوى قليلُه وكثيرُه، كسائر الأحداث، وهذا هو الحق). الاستذكار، ٢٣٤/١.

⁽٤) هذه الفقرة نقلها ابن العربي في المسالك، ١٦٣/٢، عن البُونِيّ، ولم يعزها إليه.

⁽٥) هو في الموطأ بعد الرواية السابقة.

عُمَرُ: (نَعَمْ، وَلا حَظَّ فِي الإِسْلامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ)، فَصَلَّى عُمَرُ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا.

فيه أنّ الرجل يصلّي[.....] في كلّ ابتلاء حديث فاطمة بنت أبي حبيش.

وقوله (۱): (ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة): أراد حظاً كاملاً، وليس كحظ من لم يترك الصلاة، ومن ذلك قول النبيّ على: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن)(۲)، أراد مستكمل الإيمان، وليس إيمانه كإيمان من لم يفعل فعله.

ولا يجوز أن يخرج الإيمان منه كله، إذ لو خرج الإيمان منه كله لكان إن مات في نفس فعل الزنا، أو نفس السرقة كافراً، ولكن تأويلَه على ما ذكرنا، والله أعلم.

[ومنه قوله ﷺ: (من غشَّ فليس منّا)، أراد ﷺ أنّ من غشَّ ليس على طريقتنا، وأنّ الغشَّ ليس من أعمال أهل الإيمان، ولا من أخلاق أهل الإسلام، ولا من طريقهم، إنّما هو من طريقة اليهود وغيرهم.

وقال ابن عيينة: ليس مثلنا] (٣).

٤٠ ـ/ص١٤/روى يَحْيى بِنُ سَعِيدِ، أَنَّ سَعِيدَ بِنَ المُسَيَّبِ قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِيمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ مِنْ رُعَافٍ فَلَمْ يَنْقَطِعْ عَنْهُ؟ قَالَ مَالِك: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ: ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بِنُ المُسَيَّبِ: (أَرَى أَنْ يُومِئَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً).

⁽١) من هنا إلى آخر شرح هذا الحديث نقله ابن العربي في المسالك، ١٦٧/٢، دون عزوٍ.

⁽۲) قد أورد ابن عبدالبر في الاستذكار، ٢٥٥/١ في هذا الموضع ثلاثة أحاديث، هي: حديث: (لا صلاة لجار المسجد إلّا في المسجد)، وحديث: (ليس المسكين بالطوّاف)، وحديث: (لا إيمان لمن لا أمانة له)، فالأول رواه الحاكم في المستدرك، 1717، والثاني رواه الشيخان وغيرهما، من حديث أبي هريرة، والثالث رواه أحمد في مسنده، ١٥٥٣، ١٥٤، ٢٥١، ٢٥١.

⁽٣) ما بين المعكوفين لم نتبيّنه في النسخة فاستدركناه من المسالك، ١٦٧/٢.

أراد أنّ الركوع والسجود ممّا يَشقّ عليه، وممّا يزيد من إرعافه (۱). وفيه طرحُ العالم المسائلَ على أصحابه (۲).

وفي هذا الحديث الصلاةُ بالدم الغالب، وهو نحوُ حديث عمر ومعنى قوله: (يومئ إيماءً).

□ الوضوء من المذي

٤١ ـ روى سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارِ، عَن المِقْدَادِ بنِ الأَسْوَدِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبِ أَمْرَهُ أَنْ يَسْأَلَ لَهُ رَسُولَ الله ﷺ عَن الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ، فَخَرَجَ مِنْهُ المَدْيُ مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ عَلِيٍّ: فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَةَ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ. قَالَ المِقْدَادُ: فَسَالَتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (إِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ بِالمَاءِ، وَلْيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ).

فيه (٣) الوضوءُ من المذي.

وفيه غسلُ المذي، وأنّه لا تجزئ فيه الأحجار كما تجزئ في البول والغائط؛ لقوله عَلِينَا : (فلينضح فرجه).

والوذي بمنزلة البول، يجزئ فيه الاستنجاء بالأحجار.

وقال الأصيلي: (هذا الحديث مرسل؛ لأنّ سليمان بن يسار لم يدرك المقداد ابن الأسود)(٤).

وليس هو ابن الأسود لصُلبه، وإنّما تبنّاه الأسودُ فنُسب إليه، وإنّما هو المقدادُ بنُ عمرو بن ثعلبة بن مضر.

⁽١) انظر: الاستذكار، ٢٣٧/١.

⁽٢) انظر: الاستذكار، ٢٣٧/١.

⁽٣) نصُّ البُونِيِّ في شرح هذا الحديث ـ عدا السطر الأخير ـ نقله ابنُ العربي في المسالك، ١٦٨/٢ ـ ١٢٨، مع تقديم وتأخير وتصرّفٍ في بعض الألفاظ، دون عزوِ ذلك إلى البُونِيِّ.

⁽٤) انظر: الاستذكار، ٢٣٨/١. والصواب فيه أنّه من رواية سليمان بن يسار، عن أبن عباس، عن عليّ. ذكره ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن عليّ، قال: أرسلت المقداد إلى رسول الله على يسأله عن المذي. وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس صحيح، وللحديث طرق أخرى.

وأكثرُ الفقهاء يقرؤون الوذي _ بالذال المنقوطة _.

وقوم من أهل اللغة يقولون: صوابه (الودي) بالدال مجزومة (١) غير منقوطة (٢).

والمذي أيضا صوابُه عند أهل اللغة مجزومُ الذال.

قيل: والمذي والوذي مُشدَّدان، وقيل: هما مُخفَّفان.

قال أبو عبيد: المني وحده عندنا مُشدَّد، والمذي والوذي مُخفَّفان (٣).

ويقال: مَذَيتُ وأمْذَيتُ، ومنيت وأمنيت.

وفيه استعمالُ الحياء مع الأصهار.

وفيه أنّ الرجل يجعلُ من يسأل له العالم.

وفيه قبولُ خبر الواحد.

وأراد بالنضح ها هنا: الصبُّ مع الغسل(٤).

٤٢ ـ روى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: (إِنِّي لأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الخُرَيْزَةِ (٥)، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ) يَعْنِي المَذْيَ.

⁽١) يعني: ساكنة.

⁽٢) نقل ابن عبدالبر عن عكرمة، قال: (هي ثلاثة: المنيّ والوديّ والمذي. فأما الودي فإنه الذي يكون مع البول وبعده ففيه غسل الفرج والوضوء للصلاة. وأما المذي فهو إذا لاعب الرجل امرأته، ففيه غسل الفرج والوضوء للصلاة. وأما المني فهو الماء الذي تكون فيه الشهوة الكبرى، ومنه يكون الولد، ففيه الغسل).

⁽٣) انظر: غريب الحديث،

⁽٤) انظر: الاستذكار، ١/٠٢٤٠.

⁽a) الخريزة: الجوهرة، وهي تصغير خرزة. وقد زاد ابن العربي في المسالك، ١٧٣/٢ بعد هذه اللفظة: (على فخذي)، ولا يوجد هذا في الموطأ من كلام عمر، ولكن من قول سعيد بن المسيب، قال سعيد: (لو سال على فخذي ما انصرفت حتى أقضي صلاتي). الموطأ، كتاب الصلاة/باب: الرخصة في ترك الوضوء من المذي.

أراد بذلك غيرَ المُستنكَح(١).

وقد رُوي عنه (۳) أنّه قال: (إنّي لأجده ينحدر على فخذي كانحدار اللؤلؤ، فما أنصرف حتى أقضي صلاتي) (٤). أراد بذلك المستنكح (٥).

والأصل في المستنكح حديثُ فاطمة بنت أبي حبيش (٦).

٤٣ ـ روى مالك، عَن الصَّلْتِ بِنِ زُينِدٍ أَنَّهُ قَالَ سَالتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَن البَلَل أَجِدُهُ، فَقَالَ: (انْضَحْ مَا تَحْتَ ثَوْبِكَ بِالمَاءِ، وَالهُ عَنْهُ)(٧).

أمًا من قول عمر، فقد رواه ابن وهب في المدونة، ١٦/١.

⁽۱) المراد بالمستنكح صاحبُ السَّلَس الذي لا ينقطع مذيه أو بولُه لعلّة نزلت به، من كبَر، أو برد، أو غير ذلك. وانظر: الاستذكار، ٢٤٣/١.

⁽٢) يعني الحديث السابق.

⁽٣) يعني عمر بن الخطاب، كما رواه عنه ابن وهب في المدونة، ١٦/١، من طريق عمر بن محمد العمري، أنّ عمر بن الخطاب قال: (إني لأجده ينحدر مني في الصلاة على فخذي، كانحدار اللؤلؤ، فما أنصرف حتى أقضي صلاتي).

⁽٤) قال ابن العربي في المسالك، ١٧٣/٢: (وهذه وهلة عظيمة من سعيد، لا تليق بمنصبه). وقد أورد ابنُ حزم رواية عمر وسعيد في المحلى، ٤٠٨/١، وأنكر أن يكونا أرادا بذلك أنهما كانا مستنكحين، وإنما المراد أنّه كان لا يرى الوضوء منه؛ لأنّه لم تبلغه السُّنة، فلما بلغته رجع عن ذلك.

⁽٥) قول على والتفسيرُ الذي بعده (أراد بذلك المستنكح) نقله ابن العربي في المسالك، ١٧٣/٢ ، عن البُونِيّ.

⁽٦) سيأتي في باب: ما جاء في المستحاضة.

⁽٧) أورد الإمام مالك هذا الحديث في الموطأ تحت باب: الرخصة في ترك الوضوء من المذي. وقد حذف البُونِيّ عنوانَ الباب، وألحق الحديثَ بالباب الذي قبله.

وقد أيّد ابنُ عبدالبر هذا، فقال: (وترجمته في هذا الباب بالرخصة في ترك الوضوء من المذي ليست من الباب في شيء؛ لأنه لا رخصة عند أحد من علماء المسلمين في المذي الخارج على الصحة، كلّهم يوجب الوضوء منه، وهي سُنّة مجمّع عليها، لا خلاف والحمد لله فيها). الاستذكار، ٢٤٢/١ ـ ٣٤٣.

وروى علي بن زياد، عن مالك، في تفسير الموطأ لابن سَحْنون، في قوله: (انضح ما تحت ثوبك من الماء): [.....] أراد بذلك المستنكح، أراد أن يدفع بذلك وسوسة الشيطان.

وقوله: (الهُ عنه): يريد: اغفل عنه، تقول منه: لهى يلهى ولها، ولها، ولها، يلهو، من اللهو، يقال: لهيت عن كذا، فأنا ألهى عنه، إذا غفلت، ولهوت فأنا ألهو، من اللهو(١).

28 ـ روى مَالِك عَنْ عَبْدَالله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْم، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَم، فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الوُضُوءُ. فَقَالَ عُرْوَةُ: مَا عَلِمْتُ هَذَا، فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَم: أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا مَمْ عَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأُ) (٢).

[...../١٥ الوقت. وقيل: لا إنّما يعيد في الوقت. وقيل: لا إعادة عليه.

ومن مسّ ثمّ صلّى [.....] وصلّى أعاد وإن ذهب الوقت(m).

وقيل: إنّما جُعل فيه الوضوء؛ لأنّه إذا تعمّد مسَّ فرجه بيده، ربّما آل ذلك منه إلى خروج المذي والتلذّذ بيده، وذلك لا ينبغي؛ لأنّ التلذّذ في باطن كفّه (موجود)، ولا ينبغي له التلذّذ بيده، فجعل فيه الوضوء؛ لأنّه متى علم أنّ الوضوء عليه في ذلك امتنع من مسّ ذكره.

⁽۱) هذه الفقرة نقلها ابن العربي في المسالك، ١٧٤/٢، عن البُونِيّ، ولم يعزها إليه، لا تصريحاً ولا تلميحاً.

⁽٢) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: الوضوء من مسّ الفرج.

⁽٣) قال ابن عبدالبر: (واضطرب قولُ مالك في إيجاب الوضوء منه، واختلف مذهبه فيه، والذي تقرر عليه المذهبُ عند أهل المغرب من أصحابه أنه مَن مسَّ ذكره أمره بالوضوء ما لم يُصلِّ، فإن صلى أمره بالإعادة في الوقت، فإن خرج الوقتُ فلا إعادة عليه، واختلف أصحابُه وأتباعه على أربعة أقوال). الاستذكار، ٢٤٩/١، وما بعدها.

وقال ابن المنذر(۱): حكى المروزي عن أحمد بن حنبل عن ابن معين أنهما اجتمعا، فتذاكرا الوضوء من مسّ الذكر، وكان أحمد يرى منه الوضوء، ويحيى لا يرى ذلك، فتكلّما في الأخبار التي رُويت في ذلك، فحصل أمرهما على أن اتفقا على إسقاط الاحتجاج بالخبرين معا: خبر بسرة وخبر قيس بن الطلق(۲) حين قال له النبيّ على (إنّما هو بضعة من جسدك)(۱).

والذي أخذ به مالك: حديث بسرة، وحديث سعد بن أبي وقاص حين قال لابنه: (لعلّك مسست ذكرك؟) قال: نعم. فقال سعد: (قم فتوضًا)(٤).

ومعنى حديث قيس بن الطلق ـ إن صحّ ـ أنّه مسّه لغير شهوة، فلم يجب عليه بذلك وضوءً.

وحديث بسرة إنّما مسه لشهوة، فيصح استعمالُ الخبرين على فائدتين.

وفي حديث بسرة أنّ على من أُخبر بشيء لا يعلمه أن يستفهم ويستثبت فيه.

وفيه الاستظهارُ بمراجعة من نُسب إليه القولُ، إذا كان حيّاً.

⁽١) أورد هذه القصة كلُّ من الحاكم في المستدرك، ٢٣٤/١، والبيهقي في السنن الكبرى، ١٠٩/١، والدارقطني في سننه، ١٠٩/٢.

⁽٢) الصواب: قيس بن طلق بن علي، عن أبيه.

⁽٣) رواه النسائي والترمذي. قال ابن عبدالبرّ: (وهذا حديث انفرد به أهلُ اليمامة). وقد ذهب جماعةٌ من العلماء إلى أنّه منسوخ بحديث بُسرة وغيره؛ لأنّ طلق بن عليّ قدم على النبيّ على وهو يبني المسجد، ثمّ رجع إلى بلاد قومه، وكان إسلامُ بسرة بنت صفوان عامَ الفتح، فيكون حديثُها ناسخًا لحديث طلق بن عليّ.

وأمّا البُونِيّ فقد ذهب إلى الجمع بينهما، فجعل حديث قيس لمن مسّ ذكره بغير شهوة، وحديثَ بُسرةَ لمن مسّ ذكره بشهوة، إذْ من الجائز أن يتلذذ الرجل بمسّ ذكره بيده، ولم أر من قال بهذا من العلماء، والله أعلم.

⁽٤) هو في الموطأ بعد حديث بسرة.

وفيه أنّ النساء كنّ يتفقهن.

وفيه قبولُ خبر المرأة.

وبسرة خالة مروان.

وفيه أن الإعادة على من مس ذكره إذا صلّى ولم يتوضّاً؛ لأنّ عروة لم يذكر أنّه أعاد الصلاة.

٥٤ ـ روى إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُمْسِكُ المُصْحَفَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، فَاحْتَكَكْتُ، فَقَالَ سَعْدٌ: (لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَك؟). قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: (قُمْ فَتَوَضَّأُ)، فَقُمْتُ فَتَوَضَّأُتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ.
 فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ.

فيه أنّه لا يمسّ المصحف إلّا متوضئ؛ إكراماً للقرآن.

وفيه الوضوءُ من مسّ الذكر.

وكذلك ذكر مالك في هذا الباب عن ابن عمر، وعن عروة(١).

57 ـ روى نَافِعُ عَنْ سَالِم، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدَالله بِنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَى، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ لَصَلاةً مَا كُنْتَ تُصَلِّيهَا قَالَ: (إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلاةِ الصَّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجِي، ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، فَتَوَضَّأْتُ وَعُدْتُ لِصَلاتِي).

فيه أنّ مس الذكر بغير قصدٍ إلى مسه ينقض الوضوء.

واختلف أصحابُ مالك فيمن مسّ ذكرَه، ثمّ صلّى ولم يتوضّأ إذا خرج الوقت.

فأكثر أصحابه على ألّا إعادةً عليه إذا خرج الوقت؛ لكثرة اختلاف الناس المتقدّمين في ذلك، وأنّ ذلك ليس نفسَ الملامسة، وإنّما هي [.....] (وجه) الملامسة.

⁽١) هما في الموطأ بعد حديث مصعب بن سعد.

وأخذ أصبغ وغيرُه بفعل ابن عمر هذا، وإنّما ذلك من احتياط ابن عمر.

وقول سالم لابن عمر: (إنّ هذه لصلاةٌ ما كنتَ تصلّيها)، إنّما قال له ذلك من أجل أنّ ابن عمر كان لا يتنفّل بعد صلاة الفريضة في سفره بالنهار؛ التزاماً منه لقصر الصلاة (۱)، فلما رآه سالم قد صلّى بعد أن طلعت الشمس استفهمه عن ذلك.

□ الوضوء من قبلة الرجل امرأته

٤٧ ـ روى سَالِمُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأْتَهُ، وَجَسُّهَا بِيَدِهِ
 مِن المُلامَسَةِ، فَمَنْ قَبَلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الوُضُوءُ.

[.....] قول الله تعالى: ﴿أَوْ لَنَمْسُنُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [النَّساء: ١٤٣].

والملامسة تقع على الجماع، وتقع على اللمس باليد.

والــمــــلامــــــــــة الـــــــــي أراد الله عـــز وجـــل : الــجــمـــاع [...../ص١٦/.....] يجب الوضوء من الملامسة التي تكون للذة.

وأمّا التي ليست للذة فلا وضوء فيها (٢)، يدلّ على ذلك قولُ عائشة رضي الله عنها: (كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلّي، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي).

□ العمل في غسل الجنابة

٤٨ ـ روى عروةُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِن الجَنَابَةِ، بَدَأَ بِغَسْلِ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

⁽١) رواه مسلم. كتاب صلاة المسافرين وقصرها/باب: صلاة المسافرين وقصرها.

⁽٢) وهذا تحصيل مذهب الإمام مالك رحمه الله. انظر: الاستذكار، ٢٥٥/١.

لم تذكر (١) عائشة رضي الله عنها الدلكَ في هذا الحديث، إذ فيه دليلُه بقولها: (كان إذا اغتسل)، والغسلُ لا يكون إلّا بالتدلّك (٢).

ومنه قولُه عزّ وجل: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوْةِ فَأَغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ۗ [المَائدة: ٦].

وقد أجمع العلماء على التدلّك في هذا، فكذلك الغسلُ من الجنابة (٣).

وقولها: (ثمّ يدخل أصابعه في الماء فيخلل بهما أصول شعره): فقيل: معنى التخليل؛ ليَقِلَّ صبُّ الماء بعد ذلك في الغسل، فيكون ذلك أبلغَ مع قلّة صبّ الماء؛ لأنّ قلّة الماء في الغسل هو السنّة.

ولم يُذكر في حديث ابن عمر التخليلُ في غسله من الجنابة، فيحتمل أن يكون صبّ ماءً كثيراً يكون عوضاً من التخليل، أو سكت عنه لعلم السامع، والله تعالى أعلم.

٤٩ ـ روى عروة عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءِ هُوَ الفَرَقُ مِن الجَنَابَةِ.

قيل: لم تذكر عائشة هذا ليكون مقدارَ ما يكفي الجنبَ من الماء للغسل، وإنما أرادت أنه كان يغتسل من الفرق ويَفضُل منه (٤).

⁽۱) شرح البُونِيّ لهذا الحديث _ عدا ذكر الآية وإجماع العلماء _ نقله ابن العربي في المسالك، ١٨٥/٢ _ ١٨٦.

⁽٢) انظر: الاستذكار، ٢٦١/١.

⁽٣) وقد جنح ابن عبدالبر إلى المغايرة بين الوضوء والغسل من الجنابة، فقال: (وإذا كان هذا على ما وصفنا، فغير نكير أن يكون الله تعبد عباده في الوضوء بأن يمروا بالماء أكفهم على وجوههم وأيديهم إلى المرافق ويكون ذلك غسلا، وأن يفيضوا الماء على أنفسهم في غسل الجنابة والحيض ويكون ذلك غسلا موافقا للسنة غير خارج من اللغة، وأن يكون كل واحد من الأمرين أصلًا في نفسه لا يجب رد أحدهما إلى صاحبه؛ لأن الأصول لا يرد بعضها إلى بعض قياسًا، وهذا ما لا خلاف بين الأمة فيه، وإنما ترد الفروع قياسًا على الأصول). الاستذكار، ٢٦٣/١.

⁽٤) انظر: الاستذكار، ٢٦٦/١.

والفرْق بإسكان الراء، وربما قرؤوها بالفتح، وهما لغتان^(۱)، وهو إناء يحمل ثلاثة آصع.

وقال ابن حبيب عن مالك: يحمل صاعاً (٢).

وهذا وهم من ابن حبيب؛ لأنَّ ابن وهب رواه عن مالك في المبسوط، قال مالك: (بلغني أن معيار الفرْق الذي كان يغتسل به النبي اللهُ اللهُ أصع بصاع النبي اللهُ أصع بصاع النبي

وقال مالك: (وليس عندنا في ذلك وقت، منهم من يكفيه اليسير، ومنهم من لا يكفيه اليسير).

وقاله ابنُ عيينة وابنُ القاسم وغيرُهما من العلماء (٣).

٥٠ ـ سُئِلَتْ عائشةُ عَنْ غُسْلِ المَرْأَةِ مِن الجَنَابَةِ، فَقَالَتْ: (لِتَحْفِنْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلاثَ حَفَنَاتٍ مِن المَاءِ، وَلْتَضْغَتْ (٤) رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا).

أرادت: تجمع ضفائرها بيديها وتعصرُها حتى يدخلَها الماء وتخللها. قاله مالك في كتاب ابن سَحْنون.

وإنما أرادت عائشة أن لا تحل ضفائرَها للرفق بها؛ لأن ذلك يشق عليها(٥).

□ وجوب^(٦) الغسل إذا التقى الختانان

٥١ - روى ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ

⁽۱) قارن مع الاستذكار، ۲٦٧/١.

⁽۲) تفسير غريب الموطأ، ۲۰۰/۱.

⁽٣) انظر: الاستذكار، ٢٦٨/١.

⁽٤) الضغث: معالجة شعر الرأس باليدين عند الغسل، كأنّها تخلط بعضه ببعض؛ ليدخل فيه الغسول والماء.

⁽٥) ما ذكره البُونِيّ هنا في تعليل قول عائشة أولى _ في نظري _ ممّا ذكره ابن عبدالبرّ في الاستذكار، ٢٦٩/١، والله أعلم.

 ⁽٦) في جميع نسخ الموطأ المطبوعة (واجب الغسل)، وفي رواية محمد بن الحسن: باب:
 إذا التقى الختانان، هل يجب الغسل.

وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ: (إِذَا مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ).

قال بعضُ العلماء: كان في أول الإسلام إذا وطأ الرجل امرأته ولم ينزل، لم يجب عليه الغسلُ، ووجب عليه الوضوء، ثم نُسخ ذلك بما حكت عائشة، وهي أعلمُ بفعل النبي عليه الله عنهما. عن عمر وعثمان رضى الله عنهما.

وأخرج البخاري(١) [.....].

وكذلك ذكر البخاري عن النبيّ على [...] عند الموت [...] نزع [/...ص١٧.../]

وقال ابن حبيب: (معناه أن يمس الختانُ الختانَ معتدلا في الثُقْب، فأمّا أن يمس الختانُ الختانُ من ظاهر، وهو زاهقٌ إلى أسفلَ، أو إلى فوق، ولم تغب الحشفةُ فلا يجب الغسل. هكذا فسّره لي مطَرِّف وابنُ الماجشون وغيرهما عن مالك).

ومسُ الختانِ الختانَ معتدلًا في الثقب، مثل قولهم: إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل؛ لأن الختان وجب الغسل؛ لأن الختانين لا يلتقيان، ولا يمس الختانُ الختانَ معتدلًا في الثقب إلا بعد المجاوزة وغيبوبة الحشفة) (٣).

٥٢ - روى أبو النضر، عن أبي سلمة أنه قال: سَالتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ مَثَلُ مَا يُوجِبُ الغُسْل؟ فَقَالَتْ: (هَلْ تَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ؟ مَثَلُ الفَرُّوجِ، يَسْمَعُ الدِّيكَةَ تَصْرُخُ فَيَصْرُخُ مَعَهَا، إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ الخِتَانَ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ).

⁽١) لعلُّه حديث: (إذا جلس بين شعبها الأربع فقد وجب الغسل).

⁽٢) مواضع غير واضحة في الأصل.

⁽٣) تفسير غريب الموطأ، ٢٠٢/١. وبقية كلامه: (فإذا كان كذلك فقد وجب الغُسل عليهما جميعا، أكسلا أو أنزلا). وانظر: المدونة، ١٣٥/١.

معنى ذلك أن أبا سلمة سمع اختلاف من لم يعلم بالنسخ في ذلك، فذكر ذلك لعائشة رضى الله عنها.

وقولها: (إنما مثلُك مثلُ الفروج): تريد أنك سمعتَ الناسَ يتكلمون في العلم فتكلمتَ معهم، وذلك أن أبا سلمة في ذلك الوقت كان صغيراً فشبهته بالفروج (١).

٥٣ ـ روى يحيى بنُ سعيد، عن ابن المسيّب، أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ أَتَى عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِي ﷺ ، فَقَالَ لَهَا: (لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلافُ أَصْحَابِ النَّبِي ﷺ فِي أَمْر إِنِّي لأَعْظِمُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكِ بِهِ). فَقَالَتْ: (مَا هُوَ؟ مَا كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أَمْكَ فَسَلْنِي عَنْهُ). فَقَالَ: (الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ، ثُمَّ كُنْتَ سَائِلًا عَنْهُ أَمَّكَ فَسَلْنِي عَنْهُ). فَقَالَ: (الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ وَلا يُنْزِلُ). فَقَالَتْ: (إِذَا جَاوَزَ الخِتَانُ الخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ). فَقَالَ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ: (لا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَدًا بَعْدَكِ أَبَدًا).

إنما اختلَف في ذلك من لم يعلم بالنسخ.

وقلد أبو موسى عائشة رضي الله عنها لعلمها بهذا الأمر، وإذ لا تقوله إلا عن النبي ﷺ، ولذلك أدخله بعضُ العلماء في المسند^(٢).

وقوله: (لا أسأل عن هذا أحداً بعدك أبداً): فيه إباحة التقليد.

وقد رُوي عن النبي عَلَيْهِ أنه قال: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)(٣)، أراد عَلَيْهِ أن أصحابه إنما يقتدون كلهم بالكتاب والسنة، فمن

⁽۱) وهذا الذي نقله ابن العربي في المسالك، ۲۰۲/۲، ولم يعزه إليه، وهو يخالف ما فسّره به ابن عبدالبرّ في الاستذكار، ۲۷٤/۱، بل إنّ كلامه مضطرب، ولا يبعد أن يكون وقع في الجملة تصحيف، والله أعلم.

وعلى كلّ حال، ففي تفسير هذه الجملة قولان، ذكرهما الباجي في المنتقى، ١٠٦/١. (٢) انظر: الاستذكار، ٢٧٥/١. قال ابن عبدالبرّ: (وقد رُوي حديثُها هذا مسنداً أيضاً، رواه البخاري ومسلم وغيرهما، ورُوي هذا المعنى أيضاً عن غيرها من الصحابة كأبي هريرة وعبدالله بن عمرو).

⁽٣) قد أحسن البُونِيّ رحمه الله إذ أورد هذا الحديث بصيغة التمريض؛ لأنّه لا يثبت عن رسول الله ﷺ، بل حكم عليه بعضُ العلماء قديما وحديثًا بأنّه حديث موضوع. =

اقتدى بالكتاب والسنة فقد اقتدى بأحدهم، ومن اقتدى بأحدهم في ذلك فقد اقتدى بهم كلّهم.

□ وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم [قبل أن يغتسل]^(۱).

٥٤ - روى ابن عمر، أن عمر بن الخطاب ذكر لرسول الله ﷺ أَنَّهُ يُصِيبُهُ
 جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْل، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله: (تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ).

قال أشهب: قلت لمالك: فالوضوء قبل الغسلِ غسلِ الذكر؟ قال: (قد تقدم الشيء في اللفظ وليس في الفعل)(٢).

فقيل: هذا يدل أن الواو لا تعطى رتبة.

ووضوء الجنب إذا أراد النومَ استحسانٌ (٣).

فقيل: إنما ذلك ليبيت على إحدى الطهارتين (٤)؛ لأن الأرواح تصعد إلى الله ﷺ.

٥٥ - وروى نافع، عن ابن عمر، أنّه كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، أَوْ يَطْعَمَ، وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ طَعِمَ، أَوْ نَامَ.

قال بعض العلماء(٥): كان ابن عمر [......] رجليه، لذلك كان يترك

⁼ انظر: الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، ٦٤/٥، ٢/٢٨. سلسلة الأحاديث الضعيفة، ١٤٩/١.

⁽١) الزيادة من الموطأ.

⁽٢) يعني أنّه ورد شيء من ذلك في الحديث، ولكن لم يجْرِ عليه عملُ أهل المدينة، وهو عند مالك أقوى من خبر الآحاد.

⁽٣) من أوّل الشرح إلى هذا الموضع نقله ابن العربي في المسالك، ٢٠٣/٢، ٢٠٤، عن البُونِيّ.

⁽٤) هذه الجملة ذكرها ابنُ العربي في المسالك، ٢٠٤/، نقلا عن المازري (ت ٥٣٦)، وقد نقلها المازري عن العلماء، وهي عبارة البُونِيّ كما ترى.

واضح أن هذه الفقرة وما بعدها نقله البُونِيّ عن واحد من تلاميذ أصبغ وعيسى؛ لأنّ البُونِيّ لم يدركهما.

غسلهما لما يلحقه من مضرة (بذلك). وإذ ليس ذلك [......] الطعام استحبابا، وليس ذلك على الجنب إذا أراد أن يطعم، وإنما يُستحب (له ذلك إذا أراد أن ينام)، فإن توضأ، ثم انتقض وضوءه، فليس عليه إعادةُ الوضوء [.....]/ص١٨/ومحمله عندنا أنه كان في حضر، وكان جنباً، والله أعلم.

فإن عجز الجنبُ عن الوضوء فليتيمم، ولا يتيمم إلا من جدار تراب يَعلق ترابُه بالكفين.

وأما الجدار يكون حجراً، أو مجصَّصاً، فلا يتيمم به، كذلك فسَّر لي أصبغ، وأخبرني عيسى عن ابن القاسم بنحو هذا التفسير)(١).

□ إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر، وغسلُه ثوبَه:

٥٦ ـ روى إسماعيل بن أبي حكيم، عن عطاء بن يسار، أنه أخبره أنَّ رسول الله ﷺ كَبَّرَ فِي صَلاةٍ مِن الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَن المُكثُوا، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ المَاءِ.

ولم يذكر البخاري أن النبي عَلَيْ كبَّر، وإنّما ذكر أنّه استوى في الصفّ (٢)، وكلُّ ذلك سواء؛ لأنّ مالكاً إنّما ذكر أنّ النبيّ عَلَيْ كبّر، ولم يذكر أنّ القوم كبروا، وإذا لم يكبر القوم فلا بأس بانتظارهم لإمامهم.

وذكر ابن مُزَيْنِ أنهم كبَّروا، وليس في الموطأ بيانُ أنهم كبَّروا(٣).

⁽۱) نقل ابن فرحون جزءًا من كلام البُونِيّ هذا، وعنه الحطاب في مواهب الجليل، ٢/١٧٤، وأوهم بنقله أنّه من كلام البُونِيّ، وهذا غيرُ صحيح، لأنّ البُونِيّ لم يدرك أصبغ بنَ الفرج وعيسى بنَ دينار، والصواب أنّ هذا الكلام جزء من كلام سابق ساقه البُونِيّ، وقال في أوّله: (قال بعض العلماء)، ولا شكّ أنّه يريد واحداً من تلاميذ أصبغ وعيسى، والله أعلم.

⁽Y) البخاري. كتاب الغسل/باب: إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم، من حديث أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قيامًا، فخرج إلينا رسول الله على، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنُب، فقال لنا: (مكانكم). ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا، ورأسه يقطر فكبر، فصلينا معه.

⁽٣) هذا الشرح نقله كلَّه ابن العربي في المسالك، ٢٠٨/٢.

٥٧ ـ روى هشام بن عروة، عن زُيند بنِ الصلت، أنه قال: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ إِلَى الجُرُفِ، فَنَظَرَ، فَإِذَا هُوَ قَد احْتَلَمَ، وَصَلَّى وَلَمْ يَعْمَرُ بنِ الخَطَّابِ إِلَى الجُرُفِ، فَنَظَرَ، فَإِذَا هُوَ قَد احْتَلَمَ، وَصَلَّيْتُ وَمَا يَعْتَسِلْ، فَقَالَ: (وَالله مَا أَرَانِي إِلا احْتَلَمْتُ وَمَا شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اعْتَسَلْ، وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ، وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، وَأَقْنَ أَوْ أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضَّحَى مُتَمَكِّنًا.

في هذا الحديث إعادةُ الصلاة وإن خرج الوقت إذا صلاها وهو جنبٌ. وقوله: (بعد ارتفاع الضحى متمكناً): يريد متمكناً في غسله وفعله كله.

وقوله: (ونضحَ ما لم ير): يريد: ما لم ير فيه أذى، والنضح هاهنا الرش، وفعلَه استطابةً للنفس، ومدافعةً للشيطان(١).

قال ابن حبيب: (فمن جهل فصلى ولم ينضح الذي شك فيه، وقد غسل ما رأى، فإن صلاته تجزئه؛ لأن النضح في هذا استظهارٌ من بعد الغسل لتطيب النفس عليه، فمن جهله وتركه لم ينقض ذلك صلاتَه، وكذلك سمعت مطَرِّفا وابن نافع يقولان)(٢).

وقال عيسى في تفسير ابن مُزَيْن: (يعيد في الوقت) (٣).

وقال في حديث سليمان: (لقد ابتليت بالاحتلام منذ وُليت أمرَ الناس)^(٤). معناه أنه اعتزل النساء واشتغل بأمور الناس^(٥).

وقال(٢) في الحديث الثاني: (إنا لما أصبنا الودك لانت العروق)(٧)،

⁽١) انظر: الاستذكار، ٢٨٧/١.

⁽٢) تفسير غريب الموطأ، ٢٠٠٠/١.

⁽٣) ما سبق من الشرح - بما في ذلك قولُ ابن حبيب - نقله ابن العربي في المسالك، ٢١١/٢ - ٢١١، مع قليل من التصرّف.

⁽٤) هو في الموطأ بعد الحديث السابق.

⁽٥) انظر: الاستذكار، ٢٨٨/١.

⁽٦) من أوّل هذه الفقرة إلى آخر الفقرة الثانية ـ عدا لفظة (استيلافاً) ـ نقله ابن العربي في المسالك، ٢١٤/٢.

⁽٧) الموطأ، كتاب الطهارة/باب: إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه.

وذلك أنه لما وَلِيَ الخلافةَ قدمت عليه وفود الملوك، فصنع لهم الطعام وأكل معهم، تواضعاً واستيلافاً.

وقال في حديث آخر: (لا آكل سمناً حتى يحيى الناس من أول ما يحيون)(١)، يريد المجاعة التي كانت نزلت بالناس، فكره أن يأكل السمن لتستوي حالتُه وحالةُ الناس عَلَيْهُ.

٥٨ ـ روى مالك، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، أنّه اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فِي رَكْبِ فِيهِمْ عَمْرُو بنُ العَاصِ، وَأَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ عَرَّسَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ المِياهِ، فَاحْتَلَمَ عُمَرُ، وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ، فَلَمْ يَجِدُ مَعَ الرَّكْبِ بَعْضِ المِياهِ، فَاحْتَلَمَ عُمَرُ، وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ، فَلَمْ يَجِدُ مَعَ الرَّكْبِ مَاءَ، فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ المَاءَ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ الاحْتِلامِ حَتَّى أَسْفَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بنُ العَاصِ: (أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ، فَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ)، فَقَالَ لَهُ عَمْرُ بنُ الخَطَّابِ: (وَاعَجَبًا لَكَ يَا عَمْرُو بنَ العَاصِ! (وَاعَجَبًا لَكَ يَا عَمْرُو بنَ العَاصِ! لَيْنُ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَابًا، أَفَكُلُ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا، وَالله لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتُ سُئَةً، بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرَ).
 لَكَانَتُ سُئَةً، بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ، وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرَ).

قال ابن حبيب: [/.....ص١٩/.....] فصلى بعد ذلك النوم، فليُعد ما صلى بعد ذلك النوم من أجل أن الرجل ربما احتلم ولا يرى شيئا ويرى أنه لا يحتلم، فإذا وجد في ثوبه احتلاماً فعليه الغسل، وذلك أن [......] أعاد ما كان صلى بعد نوم نامه، ولم يعد ما كان فمثله إنما قال ذلك؛ لأنه كان قبل أن يصيبه الاحتلام على غير طهارة، فلما أصابه الاحتلام في ثوبه أيقن بالجنابة، فلا ينقله من الطهارة المتقدمة إلا يقين أنها أصابته قبل أحدثِ نوم نامَهُ.

ولا قولَ لمن قال: إن كان يخلع أو لا يخلع، إذ مع الخلع لا يرتفع الشك، والعودة أن يعيد من أول ما لبس الثوب.

⁽١) الموطأ، كتاب الجامع/باب: جامع ما جاء في الطعام والشراب.

⁽٢) لعل التقدير: من نام ثم استيقظ، فصلّى بعد ذلك النوم. . . الخ.

فإن قال قائل: فإن عمر إنما أعاد من أحدث نوم نامه؛ لأنه لم يكن لبسه للثوب قبل ذلك.

قيل له: في الحديث ما يدل أن عمر لم يكن له إلا الثوبُ الذي احتلم فيه؛ لأنه بقي على غسله، فقال له عمرو بن العاص: (أصبحتَ ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل)، فلو كان مع عمر ثوب غيرُه ما انتظر غسلَ الثوب الذي وجد فيه الاحتلام.

قوله: (ولو فعلتها لكانت سنة): يريد أنه لو ترك ثوبه وأخذ غيرَه لاستن الناس به في ذلك، ولسألوا من رفقائهم ثوبا يصلون به، ولم يبادروا إلى غسل ثيابهم (١).

وفي حديث عمر في دليلٌ أن المسافر إذا علم أنه يدرك الماء آخرَ الوقت أخرَ الصلاة حتى يدرك الماء.

□ غسل المرأة إذا رأت في المنام مثلَ ما يرى الرجل

٩٥ - روى عروة (٢)، أَنَّ أُمَّ سُلَيْم، قَالَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ: المَرْأَةُ تَرَى فِي المَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَغْتَسِلُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: (نَعَمْ فَلْتَغْتَسِلُ)، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: (أُفِّ لَكِ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ المَرْأَةُ؟). فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: (تَرِبَتْ يَمِينُكِ! وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟).

الشَّبَه والشِّبُه لغتان، إذا فتحتَ الشين فافتح الباء، وإذا كسرتَ الشين فاجزم الباء.

⁽١) قارن بالاستذكار، ٢٨٨/١.

⁽٢) قال ابن عبدالبرّ: (قد ذكرنا مَن وصلَ حديثَ ابن شهاب في هذا الباب، ومن تابع مالكا على إرساله في كتاب التمهيد، ومن وصله أيضًا من أصحاب مالك على خلاف الموطأ، ومن وصله عن ابن شهاب من أصحابه فإنما رواه عنه عن عروة، عن عائشة. وكذلك رواه مسافع عن عروة عن عائشة. وأما حديث هشام بن عروة فمتصل مسند)، ثمّ ذكر حديث أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري الذي رواه مالك في الموطأ بعد الحديث السابق. الاستذكار، ٢٩١/١.

وقوله ﷺ: (تربت يمينك):كلمة جرت على ألسنة العرب، لا يريدون مها الدعاء.

وكذلك قوله: (عقْراً حلْقاً)(١): لم يُرد بها الدعاء (٢).

وتفسير (عقراً): عقرها الله، و(حلقاً): حلقها الله، وتربت: افتقرت (٣).

وكل ذلك لم يرده النبي ﷺ، وإنما ذلك شيء جرى على ألسنتهم، لا يريدون به الدعاء.

وذكر ابن حبيب أن مالكاً كان يقول: استغنت يمينك.

ذهب إلى أنّ رسول الله على الله على عائشة رضي الله عنها، ولكن دعا لها(٤).

⁽۱) وهذا في الحديث الذي رواه أحمد، ٢٢٤/٦، وابن ماجه، كتاب المناسك/باب: الحائض تنفر قبل أن تودع، من حديث عائشة قالت: ذكر رسول الله على صفية، قالت: فقلنا: قد حاضت. قالت: فقال: (عقرى! حلقى! ما أراها إلا حابستَنا)، قالت: فقلنا: يا رسول الله! إنها قد طافت يوم النحر. قال: (فلا إذًا، مروها فلتنفر). قال شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح على شرط الشيخين).

وقد وافق البُونِيِّ أبا عُبيد في أنَّ الصحيح في هاتين اللفظتين: عقراً وحلقاً، خلافاً لأصحاب الحديث الذين يروونها: (عقرى وحلقى). انظر: غريب الحديث لأبي عبيد، ٢٤/٢.

⁽٢) انظر: الاستذكار، ٢٩٥/١.

⁽٣) انظر: الاستذكار، ٢٩٥/١.

⁽٤) من أوّل شرح هذا الحديث إلى هذا الموضع نقله ابنُ العربي في المسالك، ٢١٧/٢، ٢١٩. انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٠٤/١. وقارن بالاستذكار، ٢٩٥/١.

ونقل الباجي في المنتقى، ١١٩/١، عن الإمام الدَّاوُدِي أنّه قال: (وقد قال قوم إنه تربت بالتاء يريد استغنت من التراب الذي هو الثبج، وقال: هي لغة القبط، صيروا التاء ثاء حتى جرى على ألسنة العرب كما أبدلوا من التاء فاء).

قلت: هكذا في المنتقى، والظاهر أنّ العبارة وقع فيها تحريف، وصوابها ما ذكره عياض في المشارق، ٢٣٣/١، والسيوطي في تنوير الحوالك، ٢١/١، وابن حجر في الفتح، ٩٢/١: (إنما هو ثربت بثاء مثلثة أي استغنت...)، وقد خطّأ العلماءُ الدَّاوُدِيَّ في هذا التفسير.

وفي الحديث أن النساء لم يمنعنهن الحياء من التفقه في الدين (١).

□ جامع غسل الجنابة

٦٠ - روى نافع أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: (لا بَأْسَ أَنْ يُغْتَسَلَ بِفَضْلِ المَرْأَةِ، مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا، أَوْ جُنْبًا).

٦١ ـ وقال مالك: (لا بأس بفضل المرأة، وإن كانت حَائِضاً، أو جُنباً)(٢).

يدل^(٣) على صحة^(٤) ما قال مالك حديثُ عائشة أنها قالت: (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد)^(٥).

وقد اختلف في ذلك قولُ ابن عمر.

٦٢ - فروى نافع، أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْسِلُ جَوَارِيهِ رِجْلَيْهِ، وَيُعْطِينَهُ الخُمْرَةَ (٢٦)، وَهُنَّ حُيَّضٌ.

فهذا خلاف قوله: (ما لم تكن حائضاً، أو جنباً).

قال مالك: وإنما فعل ابنُ عمر ذلك لعذر العلة التي كانت برجلي ابن عمر من فدع أهل خيبر، والله أعلم.

والخُمرة شيء منسوج، يُعمل من سعف النخل، ويُزمل بالخيوط، وهو صغير قدر ما يسجد عليه المصلّي أو فويق ذلك، فإن عظم حتى يكون يكفي الرجلَ، [فهو حينئذ] حصير، وليس بخمرة.

⁽١) انظر: الاستذكار، ٢٩٣/١.

والحديث رواه البخاري معلقًا في كتاب العلم/باب: الحياء في العلم، ومسلم. كتاب الحيض/باب: استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم.

⁽۲) وعلى هذا المذهب فقهاءُ الأمصار، وجمهورُ العلماء.

⁽٣) نقل الفقرتين ابن العربي في المسالك، ٢٢٤/٢.

⁽٤) لفظ (صحة) سقط من نقل ابن العربي عن البُونِيّ.

⁽٥) رواه البخاري. كتاب الغسل/باب: غسل الرجل مع امرأته.

⁽٦) الخمرة مصلَّى صغير يعمل من سعف النخيل.

قال یحیی: وسئل مالك عن رجل جنب وضع له ماء یغتسل به فسها فأدخل أصبعه فیه لیعرف حر الماء من برده قال مالك: (إن لم یكن أصاب أصبعه أذى فلا بأس بذلك، ولا أرى ذلك ينجس عليه الماء).

اص ۲۰/ والوجه التنزُّه مع وجود غيره، أما إذا لم يجد غيره، فلا بأس باستعماله، ما لم يتغيّر لونه وطعمه وريحه.

والدليل على التَّنزُّهِ عن قليل الماء إذا حلَّ فيه يسيرُ النجاسة قولُ النبي عَلَيْهُ: (لا يبولن أحدكم في الماء، ثم يتوضأ منه، أو يشرب منه)(١)، فنهى عَلَيْهُ أن يُوقَع قليلُ النجاسة في قليل الماء.

□ التيمم

⁽١) رواه بهذا اللفظ - مع اختلاف يسير - ابنُ حبان في صحيحه، ١٨/٦. قال شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح على شرط مسلم).

والحديث رواه البخاري. كتاب الوضوء/باب: البول في الماء الدائم، ومسلم. كتاب الطهارة/باب: النهي عن البول في الماء الدائم، من حديث أبي هريرة، هيها، وليس فيها ذكر الشرب. وفي بعضها الغسل بدل الوضوء.

تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْر: (مَا هِيَ بِأُوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ). قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا المَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا العَقْدَ تَحْتَهُ.

في (١) هذا الحديث بدء التيمم وأين نزل.

وفيه أدبُ الرجل ابنتَه؛ لأنه ظن أنه قد فرطت في العقد فلم تتحفظ (٢) به حتى سقط لها.

وفيه ما كانوا عليه من التوقير لرسول الله ﷺ؛ لقوله: (فما يمنعني من التحرك إلا مكانُ رسول ﷺ على فخذي).

وفيه أنّه لا بأس أن يسافر الرجل السفرَ الذي يَعلم أنه لا يجد فيه ماء؛ لأن رسول الله ﷺ أقام على التماس العقد في موضع لا ماء فيه، ولو أراد بلغَ الماء.

وقد ذكر نحو ذلك محمد بن مسلمة في المبسوط.

قال محمد: (في هذا الحديث فسحةٌ في إجازة السفر في موضع لا ماءَ فيه، وأنه ليس على الرجل أن يعجل على حاجته، ولا عليه أن يرجع إلى الماء إذا كان بعيداً).

ولو كان على الناس أن يتقوا ما ذكرنا، ما أقام رسول الله على على عقد عائشة رضي الله عنها على غير ماء، فإنما التيمم فسحة للناس، وذلك كشهر رمضان ليس على أحد أن يتوقى السفر في رمضان؛ لئلا يفطر في السفر).

وكذلك التيمم ليس على الناس أن يتقوا الخروج في حوائجهم ومصالحهم؛ خوفا ألا يجدوا الماء.

ولو كُلُّف الناسُ ذلك لكانوا من ذلك في ضيق.

⁽١) أغلب شرح البُونِيّ لهذا الحديث نقله ابن العربي في المسالك، ٢٤٣/٢ ـ ٢٤٦.

⁽٢) في المسالك، ٢٤٤/: (تحتفظ).

وفيه النهيُّ عن إضاعة المال.

وفيه أن النساء كان لهنّ الحلي.

وفيه أنه على ما كان يعلم إلا ما عُلم (١).

وفيه مدحُ الإنسان بما فيه إذا أُمن منه الإعجابُ بذلك.

وكذلك رُوي عن النبي ﷺ في رجل مدح رجلا فقال: (قطعتم ظهر أخيكم)(٢)، إنما خَشي عليه أن يُعجب بذلك، والله أعلم.

وأصل التيمم: القصد. قال الله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَبِبًا ﴾ [السّاء: ١٤٦، أي اقصدوا صعيداً زلقاً، ومنه قول النبي عَلَيْهُ: (يُحشر الناسُ في صعيد واحد) (٣).

فكثر استعمالهم لهذه الكلمة حتى سموا مسح الوجه واليدين بالتراب التيمم. وفيه [..........].

قال بعض العلماء (٤): لم يصح عن رسول الله على في التيمم في الحضر شيء، وإنما هذا الحديثُ في السفر، فجُلُّ العلماء لا يرون التيمَمَ إلّا في السفر.

وبوّب البخاري^(٥): باب التيمم في الحضر، ثمّ جاء بحديث: أقبل النبي على من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي على حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه.

انظر: الاستذكار، ۱/۳۱۹.

⁽٢) رواه البخاري. كتاب الشهادات/باب: ما يكره من الإطناب في المدح وليقل ما يعلم، وكتاب الأدب/باب: ما يُكره من التمادح.

⁽٣) رواه البخاري. كتاب أحاديث الأنبياء/باب (١٠)، من حديث أبي هريرة، وفيه: (إن الله يجمع يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر وتدنو الشمس منهم).

⁽٤) هكذا قال ابن العربي في المسالك، ٢٤٦/٢، نقلًا عن البُونِيّ.

⁽٥) البخاري، كتاب التيمم/باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة.

7٤ ـ قال مالك: (مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ، فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، فَعَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ الله بِهِ مِن التَّيَمُّم، فَقَدْ أَطَاعَ الله، وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ المَاءَ بِأَطْهَرَ مِنْهُ، وَلا أَتَمَّ صَلاةً؛ لأَنْهمَا أُمِرَا جَمِيعًا، فَكُلُّ عَمِلَ بِمَا أَمَرَهُ الله بِهِ، وَإِنَّمَا العَمَلُ بِمَا أَمَرَهُ الله بِهِ، وَإِنَّمَا العَمَلُ بِمَا أَمَرَ الله بِهِ مِن الوُضُوءِ لِمَنْ وَجَدَ المَاءَ، وَالتَّيَمُّمِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلاةِ).

اص ٢١/وقال في المدونة: (إذا اجتمع متوضئون ومتيممون [فليؤم القوم أحدُ المتوضئين] (١)، لأنَّ التيمم رخصةٌ لمن لم يجد الماء، وأصحابُ الرخص لا تتعدى رخصُهم لغيرهم، مثل سلس البول وشبه ذلك، فتركُ الإمامة له أحسن؛ لأن رخصتَه لا تتعدى إلى غيره، إلا أن يكون رجلًا فاضلًا، لأن عمر بن الخطاب كان به سلس وكان إمامَهم، وأين مثلُ عمر في زمانه في زمانه في ذمانه في ذمانه في ذمانه في ذمانه في ذمانه في دراً المنه المناه في دراً المناء المناه في دراً المناه المناه في دراً المناه في دراً المناه في دراً المناه في دراً المناه المن

وأراد بقوله: (وليس بالذي وجد الماء بأطهرَ منه ولا أتمَّ صلاةً): أراد بذلك أن كل واحد منهما تامُّ الطهارة في تأدية فرضه بنفسه، غيرَ أن المتيممَ لا تتعدى رخصتُه إلى غيره، والله أعلم.

□ العمل في التيمم

٦٥ - روى نافع أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدَالله بنُ عُمَرَ مِن الجُرُفِ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِالمِرْبَدِ نَزَلَ عَبْدَالله فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيْبًا، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّىِ.

فيه التيمم في الحضر.

قال سَحْنون في شرح الموطأ لابنه: (معنى ذلك أن ابن عمر كان على وضوء؛ لأنه رُوي عنه أنه كان يتوضأ لكل صلاة (٢)، فجعل التيمم حين عدم الماء عوضاً من الوضوء).

⁽١) لم أجد هذا النصَّ في المدونة، فلعلّ البُونِيّ ساق معناه دون لفظه، والله أعلم.

⁽٢) مصنف عبدالرزّاق، ٥٨/١.

وذكر البخاري في كتابه (١) أنَّ ابنَ عمر دخل المدينة، والشمس مرتفعة.

فإن كان محفوظاً، فيُحتمل أن يكون ابنُ عمر كان يرى إذا دخل وقتُ الصلاة فقد حل له التيمم، وليس عليه أن يؤخّر؛ لأنه قد دخل في قول الله عليه: ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَآهُ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [الساء: ٤٣].

ويحتمل أن يكون ابن عمر قد تيقن أنه لا يأتي المدينة في آخر الوقت، فتيمّم في وسط الوقت وصلى مخافة التقديم لسرعة مشي أو لغير ذلك، والله أعلم.

ومما يدل على هذا التأويل حديثُه الآخر الذي رواه يحيى بن سعيد أنه قال لسالم بن عبدالله: (ما أشدً ما رأيتَ أباك أخر المغربَ في السفر؟)، فقال له سالم: (غربت له الشمس، ونحن بذات الجيش، فصلى المغرب بالعقيق)(٢).

قال ابن القاسم ومطَرِّف: بينهما عشرة أميال (٣).

وقال ابنُ القاسم وابنُ وهب: (إنما أخر ابنُ عمر الصلاةَ لالتماس الماء).

قال ابنُ وهب: (وقد بلغني أن رسول الله على غربت له الشمس بسرف وصلى المغرب بمكة)(٤).

عبدالرزاق ـ وهو متروك.

⁽۱) رواه البخاري معلقًا في كتاب التيمم/باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة، والحاكم في المستدرك، ٢٢٤/١، والبيهقي في السنن الكبرى، ٢٢٤/١.

⁽٢) هو في الموطا، كتاب قصر الصلاة في السفر/باب: قصر الصلاة في السفر، وسيأتي شرحه في موضعه.

⁽٣) تفسير غريب الموطأ، ٢٤٢/١.

⁽٤) رواه عبدالرزّاق في مصنفه، ٥٥٤/١، عن إبراهيم بن يزيد، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله على غربت له الشمس بسرف، فلم يصل المغرب حتى دخل مكة. قلت: فيه عنعنة أبي الزبير عن جابر، وفيه أيضا إبراهيم بن يزيد الخوزي - شيخ

قال ابن وهب: (وما أظن أنه فعل ذلك إلا لطلب الماء)(١).

ففعلُ ابن عمر في هذا الحديث يدل على أنه لا يتيمم في أول الوقت إذا رجا أن يدرك في آخره.

أو يكون التيمم عند ابن عمر إذا دخل الوقت جائزاً، والتأخيرُ إلى آخر وقتها جائزاً.

قال مالك: (يُستحسن إذا علم أنه يدرك الماءَ إلى آخر الوقت أن يؤخر).

ويدل على صحة قوله فعلُ عمر الله على حين اعتمر في ركب فيهم عمرو بن العاص، فركب حتى جاء الماء، فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر (٢).

فلم يتيمم عمر في أول الوقت وأخَّر حتى لحق الماء.

قال مالك: (والتيمم إلى المرفقين).

اعتمد مالك في ذلك على فعل ابن عمر، وقال: إن تيمم إلى الكوعين أعاد في الوقت.

وإنما رأى الإعادة عليه استحساناً؛ لأن الله تعالى إلى المرفقين وإلى كما حدد في الوضوء، فاحتمل أن يكون مراد الله تعالى إلى المرفقين وإلى الكوعين؛ إذ اسم [اليدين] يقع على ذلك، فلاحتمال ذلك لم يوجب الإعادة عليه إلا في ذلك الوقت.

77 ـ قال مالك: (لا بَأْسَ بِالصَّلاةِ فِي السَّبَاخِ وَالتَّيَمُّمِ مِنْهَا؛ لأَنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿ فَتَيَمَّنُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النَساء: ٤٣]، فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيدًا فَهُوَ يُتَيَمَّمُ بِهِ، سِبَاخًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ﴾ (٣).

⁽١) تفسير غريب الموطأ، ٢٤٢/١.

⁽٢) الموطأ، كتاب الطهارة/باب: إعادة الجنب الصلاة، وغسله إذا صلى ولم يذكر، وغسله ثوبَه.

⁽٣) هذا النص في الموطأ تحت باب: تيمم الجنب.

قال ابنُ حبيب: (السِّباخُ من الأرض: الأرض المالحةُ التي لا تنبت شيئاً، وواحدتها سَبِخَة)(١).

□ تيمم الجنب

٦٧ ـ روى عبدُ الرحمن بنُ حرملة، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ عَن الرَّجُلِ الجُنُبِ يَتَيَمَّمُ، ثُمَّ يُدْرِكُ المَاءَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: (إِذَا أَدْرَكَ المَاءَ فَعَلَيْهِ الغُسْلُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ).

ولم يتبعه العلماء على ذلك، إلا أبو سلمة /ص٢٢ /بن عبد الرحمن، فإنه رُوي عنه أنه لا غسل عليه. ذكره ابن مُزَيْنِ في المستقصية (٢).

ووُجد في المدونة ما يُوهم القارئ أن ابنَ مسعود قد قاله، وليس كذلك.

والذي وقع في المدونة: قال مالك في الجنب لا يجد الماء فتيمم وصلى (٣)، ثم يجد الماء بعد ذلك، قال: (يغتسل لما يَستقبل، وصلاتُه الأولى تامّة)(٤).

قال سَحْنون: وقاله ابن المسيب وابن مسعود، وقد كان يقول غيرَ هذا، ثم رجع إلى هذا: أنه يغتسل.

فوجهُ هذا القول ـ والله أعلم ـ أنَّ البخاريَّ ذكر عن ابن مسعود أنه كان لا يرى للجنب أن يتيمم وإن عدم الماء، وذكره أيضا عن عمر بن الخطاب (٥)، فهذا معنى قول سَحْنون: (وقد كان يقول غير هذا، ثم رجع)، يريد أنه كان لا يجيز التيممَ للجنب، ثم رجع إلى أنه يتيمم ويصلي، ثم

⁽١) تفسير غريب الموطأ، ٢٠٦٠./١

⁽٢) انظر: المنتقى، ١٢٩/١.

⁽٣) في المدونة: فيتيمم ويصلي.

⁽³⁾ المدونة، 1/rA.

⁽٥) البخاري. كتاب التيمم/باب: إذا خاف الجنُب على نفسه المرضَ أو الموت، أو خاف العطشَ تيمَّم.

يغتسل إذا وجد الماء، فسكت سَحْنون عن: (يتيمم ويصلي) وأضمره، وأتى بما يدل عليه.

🗖 ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض

٦٨ ـ مالك، عن زيد بنِ أسلم، أَنَّ رَجُلا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: (مَا يَحِلُ لِي مِن امْرَأَتِي وَهِي حَائِضٌ؟). فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنَكَ بَأَعْلاهَا).

وذكر النسائي أنّ اليهود كانت إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها في البيت، فسألوا النبي عَلَيْ عن ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلَ هُوَ أَذَى ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢]، فأمرهم النبي عَلَيْ أن يؤاكلوهن ويشاربوهن ويجامعوهن في البيت، وأن يصنعوا بهن كلّ شيء سوى النكاح (١).

وبيّن النبيُّ عَلَيْ قولَ الله تعالى: ﴿ فَأَعُتَرِنُواْ النِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ۗ [البَقَرَة: ٢٢٢] أنه اعتزال النكاح بقوله: (لتشدَّ الحائضُ إزارها، ثم شأنُك بأعلاها) (٢)، وإنما ما تحت الإزار إلى الفرج وما حوالي الفرج حمايةٌ؛ لئلا يواقع الحرام، والواقع حول الحمى يوشك أن يقع فيه (٣).

وذكر يحيى (٤) في المستقصية أن عائشة رضي الله عنها سئلت: ما يحرم من المرأة وهي حائض فقالت: (فرجُها)(٥).

قال يحيى: (الشأن عند أهل العلم أن تشدَّ عليها مئزرَها، ثم يباشرُها زوجها، وينال منها ما كان فوق مئزرها).

⁽۱) سنن النسائي. كتاب الطهارة/باب: تأويل قول الله عزّ وجلّ: ﴿ وَيُشْعَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البَّةَ: ٢٢].

⁽٢) هو في الموطأ. كتاب الطهارة/باب: ما يحلُّ للرجل من امرأته وهي حائض.

⁽٣) انظر: الاستذكار، ٣٢٠/١.

⁽٤) يعني يحيى بنَ مُزَيْن في كتابه (المستقصية).

⁽٥) سنن البيهقي، ٣١٤/١. شرح معاني الآثار، ٣٨/٣.

وقد كان ابنُ القاسم يستثقل أن يتلذذ منها بعجُزها من فوق المئزر، والاجتنابُ في ذلك أتبعُ للحديث وأشبه؛

وإنما ذكرنا قولَ عائشة في الحديث الآخر؛ ليُعلم به أنَّ ذلك سعةٌ ورخصةٌ عند الاضطرار؛ فربَّ امرأة لا تجد مئزراً، ولا تجد بُدًا من مبادرة زوجها في فراشه للضرورة في ذلك والحاجة، فيكون الأمر واسعاً إذا اجتنب أن يتلذذ منها هنالك بشيء يكون تحت المئزر غير الفرج.

□ طهر الحائض

79 ـ روى علقمة بن أبي علقمة، عن أُمّه (١)، أنها قالت: كَانَ النّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ بِالدِّرَجَةِ فِيهَا الكُرْسُفُ، فِيهِ الصَّفْرَةُ مِنْ دَمِ الحَيْضَةِ يَسْالنَهَا عَن الصَّلاةِ، فَتَقُولُ لَهُنَّ: (لا تَعْجَلْنَ، حَتَّى تَرَيْنَ الحَيْضَةِ. القَصَّةَ البَيْضَاءَ)، تُريدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ.

فيه أن الصفرة من بقايا الحيض، فلا تطهُرُ الحائض ما دامت تراها؛ لأنّ الحيض يكون أولُه دماً، ثم صفرة، ثم تريّة، ثم كدرة، ولا يكون كمالُ الطهارة حتى ترى القَصَّة البيضاء، إن كانت ممن تراها، أو بالجفوف.

والدِّرَجة جمع دُرْج، والكُرسُف: القطن.

والجفوف أن تدخل الخرقة فتخرجَها جافةً.

والقَصَّة ماء أبيض يدفعه الرحم (٢).

وقال أبو عبيد: (القَصَّة البيضاء أن تخرج القصة كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم، والترية: الشيء الخفي اليسير وهو أقل من الصفرة والكدرة، ولا تكون الترية إلا بعد الاغتسال، فأما ما كان بعد في أيام الحيض فهو حيض وليس بترية) (٣).

⁽١) وهي مولاة عائشة أم المؤمنين، كما ذُكر في الموطأ.

⁽٢) انظر: الاستذكار، ١/٥٣٠.

⁽٣) غريب الحديث، ٢٧٨/١.

٧٠ - روت زينب (١) بنتُ زيدٍ بن ثابت، أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطَّهْرِ، فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ وَتَقُولُ: (مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا).

□ جامع الحيض

٧١ ـ مالك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ قَالَتْ فِي المَرْأَةِ الحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، أَنَّهَا تَدَعُ الصَّلاةَ (٣٠).

٧٢ أـ وكذلك قال ابنُ شهاب (٤).

٧٣ _ قال مالك: (وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا).

إنما قالوا ذلك ـ والله أعلم ـ لقوله ﴿ لَكُنَّ اللَّهُ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلَّ اللَّهُ وَلَيْسَتُلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلَّ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّالَّالَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّالَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُو

فكلُّ دم يخرج من الرحم فهو حيض، إلا أن يقوم دليلٌ لا تنازُعَ فيه على التخصيص مثل الاستحاضة، وإلا فالآيةُ على عمومها.

٧٤ َ روى عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كُنْتُ أُرَجُلُ رَأْسَ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَنَا حَائِضٌ).

وهذا يدل على أنَّ قولَ الله تعالى: ﴿فَاعَتَزِلُوا ٱلنِّسَاءَ فِي ٱلْمَحِيضِ ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢] إنما أراد النكاحُ (٥).

والترجيلُ أن يُبَل الشعرُ بالماء، ثم يمشط.

⁽۱) هكذا في الأصل، والظاهر أنّه تصحيف، إذ لم أجد من ذكر اسمَها، وقد كناها بعضهم بأمّ سعْد الأنصارية. قال ابن حجر في الفتح: (لزيد بن ثابت من البنات: أم إسحاق، وحسنة، وعمرة، وأم كلثوم، ولم أر لأحد منهن رواية، إلّا أمّ كلثوم).

والحديث رواه البخاري معلقًا في كتاب الحيض/باب: إقبال الحيض وإدباره.

⁽٢) لم أتبين ما في هذا الموضع.

⁽٣) هو في الموطأ بعد الحديث السابق.

⁽٤) في الموطأ: وحَدَّثَنِي عَن مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَن المَرْأَةِ الحَامِلِ تَرَى الدَّمَ؟ قَالَ: (تَكُفُّ عَن الصَّلاةِ).

⁽٥) انظر: الاستذكار، ٣٢٩/١.

٧٥ ـ روى عروة ، عن فاطمة بنتِ المنذر بنِ الزبير ، عن أسماء بنتِ أبي بكر ، أنها قالت: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ الله عَلَيْ ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِن الحَيْضَةِ ، كَيْفَ تَصْنَعُ فِيهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ: (إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِن الحَيْضَةِ ، فَلْتَقْرُضْهُ ، ثُمَّ لِتَنْضِحْهُ إِلْمَاءِ ، ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ) (١٠).

هذا الحديث وحديث الأعرابي في المسجد (٢) أصلٌ في غسل النجاسات (٣)، وهذا يَرد على من رأى ألا تُغسل النجاسةُ من الثوب، منهم ابن عباس، وقال لمن ناظره: اقرأ علي آيةً من كتاب الله عَلَى أنّه تُغسل الثيابُ من النجاسات.

ورُوي عن [.....] ومجاهد أنهما قالا: (ليس بشيء النجاسةُ).

فهذا الحديث يَرُدُّ عليهم؛ لأنّ رسولَ الله عَلَيْ قد بدّل ثوبه أمراً.

ومما يدل على ذلك الحديثُ الآخر، أنه مرَّ بقبرين فقال عَلَيْ: (إنهما يُعذبان، وما يُعذبان في كبير)، ثم قال: (بلى، إنه كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من بَوله)(٤).

فذكر رسول الله عَيْ أنه عُذَّب من أجل أنه كان لا يتحفظ من بَوله.

⁽١) هذا الحديث في الموطأ من رواية هشام بن عروة عن أبيه، عن فاطمة.

قال ابن عبدالبر: (فقوله فيه: عن أبيه غلَطٌ؛ لأنَّ أصحاب هشام بن عروة كلَّهم يقول فيه: عن فاطمة بنت المنذر، وهي امرأتُه، ولم يرو عنها أبوه شيئاً، وإنما هشام يروي عنها هذا الحديثَ وغيرَه). الاستذكار، ٣٣٠/١.

قلت: وهو كذلك في جميع المصادر الأخرى، كالبخاري وأبي داود وغيرهما، ليس في أيّ منها روايةُ هشام عن أبيه.

⁽٢) في الموطأ، باب: ما جاء في البول قائما وغيره. وسيأتي شرحه قريبا.

⁽٣) انظر: الاستذكار، ٣٣١/١.

⁽٤) البخاري. كتاب الوضوء/باب: من الكبائر أن لا يستتر من بوله، وباب: ما جاء في غسل البول. وكتاب الحبنائر/باب: الجريد على القبر، وكتاب الأدب/باب: الغيبة، وباب: النميمة من الكبائر.

وقوله ﷺ: (فلتقرصه)، يقرأ بعضُهم بفتح القاف وتشديد الراء وكسرها، ومعناه: فلتعركه.

قال عيسى: (ليس عليه العمل، ولكن تغسله بالماء غسلًا).

وقال ابن نافع عن ابن سَحْنون: (يريد دلكه بأظافر الأصابع، ثم سلَّه كذلك، ثم النَّضحَ بعد الغسل، يريد لسائر الثوب، وإنما جُعل النضحُ تخفيفاً).

وهذا الذي قاله ابنُ نافع هو الصواب، وليس كما قال عيسى.

وقال علي بن زياد: قال مالك: (التقريص بإبهامها مثل القرص).

قال مالك: (ليس على المرأة إذا طهرت من الحيض أن تغسل ثيابها التي كانت تلبس، إلا أن تشاء، فإن أصابها من دم حيضها شيء غسلت ما أصاب الدمُ منها، ونضحت سائرَه من الثوب، كما قال رسول الله عليها).

وهذا نحوُ ما ذكر ابنُ نافع.

وذكر ابن مُزَيْنِ في المستقصية في هذا الحديث، إنما هو امرأة عن امرأة، والصوابُ من ذلك أن تغسل ما رأت، وتنضح ما لم تر، وذلك كحديث عمر بن الخطاب حين غسل ما رأى، ونضح ما لم ير(١).

وقال الأخفش (٢): (تقرصه بتسكين القاف، أراد: فلتعركه).

وقوله: (ثم لتنضحه بالماء): أراد الثوب بعد غسل موضع الدم.

وكذلك أخرج البخاري أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول: (كانت إحدانا تحيض، ثم تقترص الدم من ثوبها فتغسله، وتنضح على سائره، ثم تصلي فيه) (٣).

⁽١) سبق تخريجه قريبًا.

⁽٢) في كتب التراجم أخافش عدّة، ولعلّ المقصود عند البُونِيّ ـ في هذا الموضع وفي المواضع اللاحقة ـ أحمد بن عمران بن سلامة، الألهاني، البصري، المتوفى قبل سنة (٢٥٠)، له كتاب (غريب الموطأ)، ولعلّ البُونِيّ ينقل منه.

⁽٣) صحيح البخاري، كتاب الحيض/باب: غسل دم المحيض.

وكذلك فعل عمر حينما رأى في ثوبه احتلاماً، فغسل ما رأى، ونضح ما لم ير، وإنما فعل ذلك استطابةً، والنضحُ طهورٌ لما شك فيه من النجاسة في الثوب.

🗖 ما جاء في المستحاضة^(١)

٧٦ - روى عروة عن عائشة أنها قالت: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشِ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ: وَسُولَ اللهِ ﷺ: وَسُولَ اللهِ ﷺ: (إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقُ وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَت الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاةَ، فَإِذَا أَقْبَلَت الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي).

هذا الحديث أصل لكل مبتلى، وقوله على: [......] وليس/ص٤٢/في المستحاضة أثبتُ ولا أحسنُ من حديث فاطمة.

وقوله: (إنما ذلك عِرْق)، يريد: عرق انفجر.

٧٧ - روى سليمان بنُ يسار، عن أمِّ سلمة زوج النبيِّ عَلَيْهُ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدِّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله عَلَيْهُ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ الله عَلَيْهُ، فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ الله عَلَيْهُ وَالأَيّامِ الَّتِي كَانَتْ رَسُولَ الله عَلَيْهُ وَالأَيّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِن الشَّهْرِ، قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرُكُ الصَّلاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِن الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَقَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي).

اختُلف عن مالك في لفظ (تستثفر)(٢)، فرواه مطَرِّف بالذال(٣)، وغيرُه

⁽١) في الموطأ: باب المستحاضة.

⁽٢) نقل هذا الكلام ابنُ العربي في المسالك، ٢٧٧/٢، عن البُونِيّ، ولكن وقع في الكتاب بعضُ الخلل، ولا أدري أهو من نسخة المسالك الأصلية أم من الطباعة، إذ فيه: (وقد رواه غيرُه بالتاء والذال أيضاً...)، وهذا خطأ. وانظر أيضاً شرح الزرقاني، ٢٤٢/١، فقد نقله عن البُونِيّ على الصواب.

⁽٣) في سنن أبي داود حديث أسماء بنت عميس أنّ رسول الله على قال لها حين ولدت محمد بن أبي بكر في طريق الحج: (اغتسلي واستذفري بثوب وأحرمي). وورد هذا أيضًا في حديث فاطمة بنت أبي حبيش في سنن البيهقي، ١٠٩٢/١.

بالثاء، وكلاهما جائز، فمن رواه بالذال، فمعناه: تتجفف من الدم بالخرقة، والاستذفار: التجفيف (١)، والاستثفار: أن تجعل الخرقة كثَفَر الدابة (٢).

ولم يسمع هذا الحديثَ سليمانُ بن يسار من أم سلمة، بينهما رجلٌ (٣).

٧٨ - رَوَى سُمَيٌ، أَنَّ ابنَ المسيبِ قال: (تَغْتَسِلُ المُسْتَحَاضَةُ مِنْ طُهْرِ إِلَى طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ)^(٤).

قال مالك: ما أرى الذي حدثني بهذا الحديث عن سعيد إلّا وَهِم، وإنّما هو من طهر إلى طهر (٥٠).

⁽۱) هذا الكلام نقله البُونِيّ عن ابن حبيب، ولكن لدى مراجعتي لتفسير غريب الموطأ وجدت المحقّق الفاضل قد ضبط الكلمة بالدال وليس بالذال، ولا أظنّ ذلك صحيحاً، لأنّ الذي في ورد في أكثر روايات هذا الحديث هو بالذال، وهو الذي أثبته كثيرٌ من شُراح الحديث.

⁽٢) قال في النهاية، ٢١٤/١: (هو أن تَشُدَّ فرجها بخِرقة عريضة بعد أن تحتشي قُطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، هو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها).

⁽٣) انظر: الاستذكار، ٣٤٦/١. وذكر أنّه عن سليمان، عن رجل من الأنصار، عن أمّ سلمة.

⁽٤) في الموطأ: وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بنِ عبدِ الرَّحْمَٰنِ، أَنَّ القَّعْقَاعَ بنَ حَكِيم وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، أَرْسَلاهُ إِلَى سَعِيدِ بنِ المُسْيَّبِ يَسْأَلُهُ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ المُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: (تَغْتَسِلُ مِنْ طُهْرٍ إِلَى طُهْرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ النَّهُ الدَّمُ النَّنُفَرَتُ).

 ⁽٥) وقع في هذا الموضع في الاستذكار خللٌ في الرواية أرى لزامًا علي أن أنبه عليه.
 فروايةُ الإمام مالك في الموطّأ هي (من طُهر إلى طُهر)، بالطاء المهملة، هكذا وردت في جميع النسخ المطبوعة.

ولكنَّ ابن عبدالبر ـ بعد أن ساق رواية الموطَّأ المذكورة ـ نقل عن الإمام مالك أنَّه قال: (ما أرى الذي حدِّثني به من طُهر إلى طُهر إلاَّ قد وهِم).

وقد ردّ ابن عبدالبر هذا بقوله: (ليس ذلك بوهم؛ لأنّه صحيح عن سعيد، معروف عنه من مذهبه في المستحاضة: تغتسل كلّ يوم مرة، من طُهر إلى طُهر).

ثمّ ساق جملّة روايات في تأكيد أنّ اللفظ الصحيح في الحديث هو (من طُهر إلى طُهر). قلت: الظاهر أنّ العبارة التي ذكرها ابنُ عبدالبر عن الإمام مالك ليست صحيحة، والصحيحُ ما رواه أبو داود، قال: قال مالك: (إنى لأظن حديثَ ابن المسيب: =

أراد مالك بقوله: (من طُهر إلى طُهر): إذا رأت دم الاستنكار. وأمّا ما لم تر دمَ الاستنكار فلا غسلَ عليها.

قال مالك: (الأمرُ عندنا في المستحاضة على حديث هشام بن عروة، عن أبيه، وهو أحبُ ما سمعت إلى في ذلك).

أراد مالك بقوله: حديث هشام عن أبيه أحبُّ إليّ؛ لأنّ حديثَ عروة لا إشكالَ [فيه]؛ لأنه قال: (ليس على المستحاضة إلا غسلٌ واحدٌ).

وحديث سعيد: (تغتسل من طُهر إلى طُهر).

وقد رُوي أنها تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة، ذكر ذلك النسائيُّ وغيرُه (١).

وذكر البخاري أنّ النبي عَلَيْهُ أمرها أن تغتسل، قالت عائشة: (فكانت تغتسل لكلّ صلاة)(٢).

وإنما ذلك _ والله أعلم _ على التنظف، لا على الإلزام.

وإنْ صح ما رُوي عن ابن المسيب أنها تغتسل من ظهر إلى ظهر بظاء منقوطة، فإنما ذلك على التنظف.

 ⁽من ظُهر إلى ظُهر): إنما هو من طهر إلى طهر، ولكنَّ الوهم دخل فيه، فقلبها الناس، فقالوا: من ظهر إلى ظهر)، ورواه مسور بن عبدالملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع قال فيه: من طهر إلى طهر، فقلبها الناس: من ظهر إلى ظهر.

فهذه العبارة الصحيحة عن الإمام مالك، وهي تؤكّد أنّ الإمام مالكًا صحّح رواية: (من طهر إلى طهر)، خلاف ما نقله عنه ابنُ عبدالبر، ثمّ اعترض عليه.

وقد وقع هذا الخللُ أيضًا عند ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ، ٢١١/١، ولم يتنبه إليه المحققُ الفاضل.

وقد نقل البُونِيّ العبارة الصحيحة، ثمّ نقل فيما بعد أنّه رُوي عن ابن المسيّب أنّها تغتسل من ظهر إلى ظهر، بالظاء المنقوطة، وأوضح أنّه إن صحّ ذلك فإنّما هو على التنظّف.

 ⁽١) رواه الترمذي، أبواب الطهارة/باب: ما جاء في المستحاضة: تتوضأ لكل صلاة، وابنُ ماجه، كتاب الطهارة وسننها/باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عَدَّتْ أيامَ أقرائها قبل أن يستمر بها الدم.

⁽٢) البخاري، كتاب الحيض/باب: عرق الاستحاضة.

وذكر ابنُ نافع أنّ ذلك صحيحٌ عن ابن المسيب: (من ظهر إلى ظهر)، وإنما قصد بقوله: (من ظهر إلى ظهر) - والله أعلم - لأنها أولُ صلاة صلاها جبريل بالنبي على ولذلك قيل لها الأولى.

ولذلك قال بعضُ العلماء فيمن عليه صلواتٌ أن يبدأ بقضائهن من الأولى؛ لأنها أولُ صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ (١).

٧٩ ـ وقال في حديث زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْش الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ
 عَوْفٍ، وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي (٢).

قال ابن مُزَيْنِ في المستقصية: (قد قال الناس: إنَّ ذكرَ زينب بنت جحش هاهنا غلطٌ ووهم، وأنها لم تكن عند أحدِ غيرِ زيد بن حارثة ورسولِ الله على وإنما كانت أختُها عند عبد الرحمن بن عوف، إلا أن تكون الأختان كانتا تُسمَّيان زينب زينب، وتُعرف إحداهما بالكنية، فيمكن على ما جاء في كتاب مالك^(٦)، وقد أخبرنا حبيبُ كاتبُ مالك أن مالكا روجع في ذلك وتكلّم فيه، فنظر في أصل سماعه، فوجدها: حبيبة ابنة جحش في ذلك وتكلّم فيه، فنظر في أويس فأنكر ما قال حبيب ولم يعرفه، ولم يكن عنده غيرُ ما في كتاب مالك) أه.

قال: (وحدثنا مطَرِّف، عن ابن أبي حازم، أن يحيى بن سعيد قال: أخبرتني عمرة أنَّ أم حبيبة بنت جحش امرأة عبد الرحمن غلبها الدم، وذكر الحديث، وقال فيه: (وكانت تغتسل عند كل صلاة).

⁽١) هذا خلاف ما صحّحه ابن عبدالبرّ في الاستذكار، ٣٤٤/١.

⁽٢) في الموطأ: وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عَنْ هِشَام بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشِ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَتْ تُحْتَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّى.

⁽٣) انظر أيضا: الروض الأنف، ٢٩١/٢.

⁽٤) الصواب: أم حبيبة بنت جحش. انظر: الاستذكار، ٣٤٣/١.

⁽٥) ذكر ابنُ العربي طرَفاً من كلام البُونِيّ، في المسالك، ٢٦٨/٢، ولكن صدّره بقوله: (وَهِمَ مالكٌ رحمه الله)، ولم يذكر بقيةً القصّة.

قال عبدالله بن صالح: قال الليث: لم يذكر ابنُ شهاب أنّ رسول الله على أمر أمّ حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شيء عملته أم حبيبة.

قال: والذي روى ابنُ شهاب عن عروة: أم حبيبة، وهو بمعنى حديث هشام عن أبيه أنها زينب.

قال يحيى: وذكر عن الليث، قال بعضُ شيوخنا عن عائشة أنها قالت: (إنّ أمّ حبيبة بنت جحش استُحيضت، فأمرها رسولُ الله ﷺ أن تغتسل لكلّ صلاة).

□ باب ما جاء في بول الصبي

٨٠ ـ روى عروة بن الزبير/ص ٢٥/، عن عائشة أنها قالت: (أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَاءٍ، وَسُولُ الله ﷺ بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ).

في هذا الحديث رأفتُه ﷺ بالأطفال وإجلاسُهم في حجره، وإنما كانوا يأتونه بأطفالهم؛ ليدعو لهم، ولما ينالُهم في مسح يده عليهم من البركة.

وقولُها: (فدعا رسول الله ﷺ بماء فأتبعه إياه)، وذلك أن البول رقيق، فإذا حل في الثوب فصُب عليه من وقته ماء كثير زالت النجاسة، وإن لم يعركه.

وكذلك حديثُ أم قيس بنت ملحان (هكذا! وفي الموطأ: محصن) أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا رسولُ الله على أنها فنضحه، ولم يغسله(١).

أرادت: صبَّ الماءَ عليه ولم يغسله، والنضحُ ها هنا الصبُ^(۲)، ولذلك سُمِّيت الإبلُ التي ترفع الماءَ من البئر: النواضح.

⁽١) الموطأ، كتاب الطهارة/باب: ما جاء في بول الصبي.

⁽٢) نقله عنه الباجي في المنتقى، ١١٧/١.

وسئل مالك في المبسوط^(۱) عن بول الصبي الذي يأكل الطعام، قال: (أحبُّ إليّ أن يُغسل؛ لأنه لا يُتواطأ على حديث أم قيس ويُختلف فيه، وربما جاء الحديث وليس عليه العمل)^(۲).

قال الأصيلي: و(لم يغسله) من لفظ الحديث (٣).

□ ما جاء في البول قائما وغيره

٨١ ـ مالك عن يحيى بن سعيد، أنه قال: دَخَلَ أَعْرَابِيِّ المَسْجِدَ، فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيَبُولَ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ، حَتَّى عَلا الصَّوْتُ، فَقَالَ رَسُولُ الله عَيْهِ: (اتْرُكُوهُ)، فَتَرَكُوهُ، فَبَالَ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ الله عَيْهِ رَسُولُ الله عَيْهِ الْمَكَانِ (٤٠).

هذا الحديث، وحديثُه ﷺ في ثوب الحائض: (فلتقرصه، ثم تنضحه بالماء) أصلٌ في غسل النجاسات.

وحديث الأعرابي يردُّ حديثَ القلتين؛ لأن الدلو أقلُّ من القلتين، وقد

⁽١) انظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري، ٢٥٢/١.

⁽٢) قال ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ، ٢١١/١، بعد أن ذكر حديث أمّ قيس: (قد جاءت هذه الرواية هكذا، والله أعلم بها، فأمّا العملُ، والمعمولُ به، وفتيا مالك وأصحابِه، فأن يُغسل، أكلَ الصبي الطعامَ أو لم يأكله، ذكراً كان أو أنثى، وبولُ الصغير كبول الكبير في وجوب غسله).

⁽٣) هكذا في شرح البُونِيّ، ولكن الذي في شرح ابن بطال على البخاري، ٣٥٦/١: (قال الأصيلي: انتهى آخر حديث أمّ قيس إلى قوله: (فنضحه)، وقوله: (لم يغسله) من قول ابن شهاب).

قلت: ولعلّ لفظ (الحديث) تصحيف، وصوابه: المحدّث، فيكون هذا مدرجاً من كلام ابن شهاب، ثمّ رأيته على الصواب فيما نقله ابن العربي في المسالك، ٢٨٨/٢، عن الأصيلي.

وقد ردَّ ابنُ عبدالبر وابنُ حجر وغيرُهما دعوى الإدراج التي ذكرها الأصيلي. انظر: الاستذكار، ٣٢٥/١. فتح الباري، ٣٢٧/١.

⁽٤) هكذا جاء الحديث في الموطأ مُرسلًا، ولكن رواه البخاري. كتاب الوضوء/باب: يُهَرِيقُ المَاءَ علَى البَوْلِ، من طريق يحيى بن سعيد، عن أنس.

طهر الموضع، ولا فرق بين حلول النجاسة على الماء، أو حلولِ الماء على الماء، أو حلولِ الماء عليها(١).

وفيه رفع الصوت بالنهي عن المنكر.

وفيه أن الذنبَ لا يَلحق إلا من عَلِم.

وقوله ﷺ: (اتركوه)، إنما أراد الرفقَ به؛ لئلا يُنَجِّس من المسجد مواضعَ كثيرة، وينجِّسَ مع ذلك ثوبَه.

وقال النسائي: (ليس في انتجاس الماء حديث ثبتَ إلا حديثُ الأعرابي)(٢).

وقال ابن حبيب: (الذَّنوب: الدَّلو، وكانت فوق دلو الناس اليوم، والسَّجْل: الدَّلُو أيضاً، وهي أصغرُ من الذَّنوب، والغَرْب: الدلو أيضاً، وهي أكبرُ من الذَّنوب) (٣).

٨٢ ـ روى عبدُ الله بنُ دينار ، أنه قال: (رَأَيْتُ عَبْدَالله بنَ عُمَرَ يَبُولُ قَائِمًا).

يحتمل أن يكون بوله قائماً من الضرورة لعلة تمنع (٤) الجلوس، مثل أن يكون في موضع نجس.

ورُوي عن النبي ﷺ أنه أتى سُباطة قوم، فبال قائماً (٥).

والسُّباطة موضعُ طرح كُناستِهم.

قال يحيى: سئل مالك عن غسل الفرج من البول والغائط، هل جاء فيه أثر قال: (بلغني أنّ بعضَ من مضى كانوا يتوضؤون من الغائط، وأنا أحبُّ غسلَ الفرج من البول).

⁽١) في كلام البُونِيّ هذا والأحاديثِ التي ذكرها الردُّ على الشافعية والحنفية فيما ذهبوا إليه في هذه المسألة.

⁽٢) أورده ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري، ٣٥١/١.

⁽٣) تفسير غريب الموطأ، ٢١٢/١.

⁽٤) الكلمة غيرُ واضحة، ولعلّ هذا معناها، والله أعلم.

⁽٥) رواه البخارى. كتاب الوضوء/باب: البول قائما وقاعدا.

قولُه حين سئل عن الاستنجاء بالماء، هل فيه أثر؟، قال: (بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضؤون من الغائط، وأنا أحبُّ غسل الفرج من البول)، يدل على أنه لم يصحَّ عنده أن النبيَّ عَلَيْ استنجى بالماء.

ولو صح ذلك عنده، (ما) قال: بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضؤون من الغائط، ولقال: قد بلغني ذلك عن النبي ﷺ.

قال بعضُ العلماء: (لم يصحّ عن النبي ﷺ في الاستنجاء بالماء حدث)(١).

والذي يدل على هذا قولُ ابن المسيب حين سئل عن ذلك، فقال: (إنما ذلك وضوءُ النساء)(٢)، فلو صح عن ابن المسيب في ذلك شيءٌ عن النبي على ما قال: (إنما ذلك وضوءُ النساء).

وكذلك يدل على أن مالكاً لم يصع عنده فيه عن النبي على حديث؛ لقوله _ حين سئل عن ذلك _: (بلغني أن بعض من مضى كانوا يتوضؤون من الغائط).

وقال عيسى [بن دينار] في تفسير ابن مُزَيْنِ في حديث أسامة بن زيد أنَّ رسولَ الله عَلَيْ حين دفع من عرفة نزل بالشَّعْب فبال وتوضأ ولم يسبغ، فلما أتى المزدلفة نزل فأسبغ الوضوء (٣).

قال عيسى: يريد الوضوء إلا [...] وهو الذي [/.....ص٢٦/....] الحديث.

ويحتمل أن يكون معنى قول أسامة: (فتوضأ، ولم يسبغ الوضوء) أن النبي عَلَيْ توضًا مرة مرة، فلما جاء المزدلفة فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً.

⁽۱) رُوي هذا عن الإمام أحمد بن حنبل. وقد تصدّى العلماء لردّه وروَوا الأحاديثَ في ثبوت الاستنجاء بالماء. انظر: فتح الباري، ٢٥١/١. تنوير الحوالك، ٤٣/١. شرح ابن بطال، ٢٥٧/١.

⁽٢) في الموطأ. كتاب الطهارة/باب: جامع الوضوء.

⁽٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه، ٢٦٦/٤. والبيهقي في السنن الكبرى، ٥٨/٥.

فلما كان هذا الاحتمال سائغاً كان القولُ ما قال ابنُ المسيب.

[....] وحديث المغيرة بن شعبة أنه ذهب مع رسول الله على لحاجته في غزوة تبوك، قال المغيرة: فذهبت معه بماء، فجاء رسول الله على فسكبتُ عليه، فغسل وجهه (۱).

فظاهرُ الحديث أنه لم يستنج بالماء؛ لأنه إنّما قال: فسكبت عليه، في أعضاء الوضوء، ولم يذكر أنه أخذ منه الماء ولا استنجى به.

وَبوّب البخاري في كتابه: باب الاستنجاء بالماء، ثم أدخل حديث أنس، قال: نا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بنُ عبدِ المَلِكِ، قال: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، قال: شمِعْتُ أَنسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: (كَانَ النَّبِيُّ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ. يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ)(٢).

ثم أتى بالحديث في باب آخر، قال: نا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، عن مُحَمَّد بن بَشَّارٍ، عن مُحَمَّد بن جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكِ يَقُولُ: (كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الخَلاَءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلاَمٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ)(٣).

فقوله: (يستنجي بالماء) إنما هو من لفظ المحدث (٤).

والذي يبين ذلك ما وقع في طريق هشام بن عبدالملك: (يعني: يستنجي)، وهذا إنما هو من لفظ المحدِّث على ما ظن، وليس في هذا شيءٌ يُبيِّن أنَّ النبيَّ ﷺ كان يستنجي بالماء، والله أعلم.

والذي صعَّ عن النبيِّ ﷺ أنَّه أمر بغسل المذي بالماء، فلا يجزئ منه إلّا الاستنجاء بالماء.

⁽١) البخاري. كتاب الصلاة/باب: الصلاة في الجبة الشامية.

⁽٢) البخاري. كتاب الوضوء/باب: الاستنجاء بالماء.

⁽٣) البخاري. كتاب الوضوء/باب: حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء. وقد سقط من الحديث عند البُونِي لفظُ: (وعنزة).

⁽٤) يعني أنّه مدرج من لفظ الراوي وهو عطاء. وقد نقل العلماء قولَ البُونِيّ هذا من طريق ابن التين. انظر: فتح الباري، ٢٥١/١، وما قاله ابنُ حجر في ردّ قول البُونِيّ.

قال ابن حبيب ـ والله أعلم ـ إنما ذلك لِلْزُوجَته وانفراشه (١).

وقوله: (بلغني أنَّ بعضَ من مضى كانوا يتوضؤون من الغائط^(۲)) يحتمل أن يكون عنى فعلَ عمر الذي حكى عثمان بن عبد الرحمن بن طلحة أنَّ أباه حدثه، أنه سمع عمر بنَ الخطاب في يتوضأ بالماء وضوءاً لما تحت إزاره^(۳).

ويحتمل أن يريد غيرَه؛ لأنَّ عثمان بن عبد الرحمن بن طلحة (٤) ليس من المشهورين بالثقة بالنقل (٥).

وقول مالك: (وأنا أحب غسل الفرْج من البول)، يريد أن الاستنجاء بالماء أحبُ إليه من الاستنجاء بالأحجار.

🗖 ما جاء في السواك

٨٣ ـ روى الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله عَلَيْ قال: (لَوْلا أَنْ أَشُقَ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ).

وروى حُميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، أنه قال: (لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كلّ صلاة)(١).

⁽١) لم أجد هذا الكلامَ في تفسير غريب الموطأ، فلعلَّه في الواضحة أو غيرها.

⁽٢) كذا بالأصل.

⁽٣) سبق شرحه.

⁽٤) الذي في الموطأ: عثمان بن عبد الرحمن. قال ابن عبدالبرّ: (وأما عثمان بن عبد الله الرحمن فمديني أيضا قرشي تيمي، وهو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله يجتمع مع طلحة في عبيد الله). الاستذكار، ١٤٢/١.

قلت: يعنى أنّ طلحة أخو جدّ عثمان، وليس جدَّه هو، والله أعلم.

⁽٥) قلت: وتَقه أبو حاتم، كما في التعديل والتجريح، ١٠٦٩/٣، وتهذيب التهذيب، ١٢٢/٧، وذكره ابن حبان في الثقات، والله أعلم.

⁽٦) هكذا في الأصل، والصواب كما في الموطأ: (لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء)، والظاهر أنّه تصحيف من النسّاخ، والدليلُ على هذا قولُ البُونِيّ: (وفي حديث حميد اللفظ لأبي هريرة)، يعني أنّه موقوف على أبي هريرة، والله أعلم.

ففي حديث الأعرج اللفظُ للنبي الله ، وفي حديث حميد اللفظ لأبي هريرة، وفي كلا الحديثين الندبُ إلى السواك(١).

وقوله: (مع كل وضوء) فيه دليلٌ أنَّ السواك للصائم مباحٌ في كل الساعات.

وكان ابنُ حنبل يكره السواك في آخر النهار لحديثه الآخر: (لخلوف فم الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك)، فهذا الحديث يردُّ ما تأوَّله، والله أعلم.

وقوله: (لولا أن يشقّ^(۲) على أمتي لأمرتهم): لولا ما عليهم في ذلك من الحرج، وأنه ﷺ لو أمرهم بذلك فتركوه، لكانوا بذلك تاركين لأمره، فيأثمون.



⁽١) انظر: الاستذكار، ١/ ٣٦٥.

⁽٢) كذا بالأصل، والصواب: أشق.



□ ما جاء في النداء بالصلاة

٨٤ ـ روى مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: (كَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ يُضْرَبُ بِهِمَا ؛ لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ، فَأُرِيَ عَبْدُالله ابنُ زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ، ثُمَّ مِنْ بَنِي الحَارِثِ بنِ الخَزْرَجِ خَشَبَتَيْنِ فِي النَّوْم، فَقَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ من نَحْوِ مَا (١) يُرِيدُ رَسُولُ الله ﷺ، فَقِيلَ: اللهَّ مَنْ لَلْ اللهَ اللهُ عَلَى اللهَ اللهُ عَلَى اللهَ اللهُ عَلَى اللهَ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ إللهُ اللهُ إللهُ اللهُ اللهُولِ اللهُ ا

فيه بدء الأذان.

وهذه الرؤيا التي رآها عبدالله بن زيد هي من الرؤيا التي قال النبي عليه: (الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزءً من ستة وأربعين جزءاً من النبوّة) (٣).



⁽١) كذا بالأصل. وفي الموطأ: (لَنَحْوٌ مِمَّا).

⁽٢) في الموطأ: (فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ)، بالتقديم والتأخير.

⁽٣) هو في الموطأ. كتاب الجامع/باب: ما جاء في الرؤيا. والبخاري. كتاب التعبير/باب: الرؤيا الصالحة جزءٌ من ستة وأربعين جزءًا من النبوة.

٨٥ ـ روى عطاءُ بنُ يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أنَّ رسول الله ﷺ قال: (إِذَا سَمِعْتُم النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ).

فيه الندبُ /ص ٢٧/ إلى القول مثلَ ما يقول المؤذن، وإنما يقول مثلَ قوله إلى قوله: أشهد أن محمد رسول الله؛ لأنها ألفاظ القُربة.

فإذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، فإن شاء قال مثلَ قوله، وإن شاء ترك.

وأما قولُه: حي الصلاة، حي على الفلاح، فلا يحكيه فيه؛ لأن المؤذن يسمعهم بقوله: هلمَّ إلى الصلاة.

وذكر البخاري^(۱)، عن معاوية بن أبي سفيان أنه كان إذا قال المؤذن: حي على الصلاة حي على الفلاح، قال معاوية: لا حول ولا قوة إلا بالله. وذكره معاوية عن النبي على النبي الله.

٨٦ - روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِ الأُوّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ، لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْه، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصَّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْقًا).

فيه من الفقه: فضلُ الأذان، وفضلُ الصف الأول، وفضلُ العتمة والصبح في الجماعة، وإن كانت سائر الصلوات لها الفضلُ، لكن آكدُ في العتَمة والصبح؛ لثقل الخروج إليهما(٢).

وقوله: (العتمة): إنما خاطبهم بما يعرفون، والاستحسان أن يقال: العشاء؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمِنْ بَعَّادِ صَلَوْةِ ٱلْعِشَآءِ﴾ [الثور: ٥٨].

وقوله: (إلا أن يستهموا عليه): يدل على الاقتراع في الأشياء، وعلى الاقتراع في الشيء الذي فيه الناس سواء، مثل العين والأندر.

⁽۱) الحديث ليس عند البخاري، إنما هو في سنن النسائي. كتاب الأذان/باب: القول إذا قال المؤذن: حي على الصلاة حي على الفلاح. قال الألباني: (حسن).

⁽٢) أنظر: الاستذكار، ١/٥٧٥.

ويحتمل أن يكون ذلك في النفر يأتون الصفّ الأولَ معاً، والأذانَ في أول الوقت معاً، فيستهمون على من يؤذن منهم أولا؛ لفضل المسابقة.

ويحتمل أن يكون ضربَ المثل بأبعد الغايات، ويكون مثلَ قوله: (لأتوها ولو حبواً).

وقوله: (ولو يعلمون ما في التهجير): أراد بعد الزوال، وإن سبق قبل ذلك فالفضل له.

٨٧ ـ روى أبو هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: (إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ فَلا تَأْتُوهَا وَاللهِ ﷺ قال: (إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ فَلا تَأْتُوهَا وَعَلَيْكُم السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاتَتُكُمْ فَاتَكُمْ فَاتَلُوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاتِكُمْ فَاتَكُمْ فَاتَكُمْ فَاتَكُمْ فَاتَكُمْ فَاتُلُوا فَاتَكُمْ فَاتَكُمْ فَاتُلُوا فَاتَكُمْ فَاتَكُمْ فَاتَلَا لَاتُلُوا فَاتَلَا لَاتِلْ فَاتِكُمْ فَاتَلَاتُ فَاتَلَاتُوا فَاتَلَاقًا فَاتَلَاقًا فَاتَلَاتُ فَاتَلَاقًا فَاتَلَاتُ فَاتَلَاتُ فَاتَلَاتُوا فَاتَلَاتُ فَاتُلُوا فَاتَلُوا فَاتَكُمْ فَاتَلَاتُ فَاتُمُ فَاتُلُوا فَاتَلُوا فَاتَلَاتُ فَاتُلُوا فَاتَلُوا فَاتَلُوا فَاتُلُوا فَاتَلُوا فَاتَلُوا فَاتَلَاتُ فَاتُلُوا فَاتُلُو

قال عيسى: (أراد بالتثويب الإقامة).

وقال غيرُه: أصله إعادة الصوت، يقال: نادى فلان، ثم ثوب، أي أعاد ذلك النداء.

ومنه قولُه تعالى: ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِلْنَاسِ وَأَمَنَا ﴾ [البَقَرَة: ١٢٥]، يثوبون إليه، أي: يعودون.

قال ابن حبيب: قال مالك: إن معنى التثويب الذي ذُكر أن الشيطان يدبر عند الإقامة.

وكذلك قولُه عَيْدٌ: (إذا ثوب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون).

وفيه جواز أن يقول الرجل: فاتتني الصلاة، وقد كرهه بعضُ العلماء (١٠)، وقول النبي ﷺ أولى.

والسعي الذي نهى عنه: الجريُ (٢).

⁽۱) هو محمد بن سيرين. وقد بوّب البخاري في صحيحه: باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، ثمّ قال: (وكره ابنُ سيرين أن يقول: فاتتنا الصلاة، ولكن ليقل: لم ندرك، وقولُ النبيّ عَيْدُ أصحُ).

⁽٢) انظر: الاستذكار، ٣٨٠/١.

٨٨ ـ روى أبو سعيد الخدري، أن رسول الله على قال له: (إنِّي أَرَاكَ تُحِبُ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ(١)، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ؛ فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنِّ وَلا إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ إِلا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ)(٢).

المدى: الغاية^(٣).

قوله: (ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة) هو من قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّنَ شَيْءٍ إِلَّا يُسُيِّحُ بِمَدِهِ ﴾ [الإسراء: ٤٤].

٨٩ - روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ، قال: (إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاةِ (أَذْبَرَ اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ

⁽١) في الموطأ: فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاةِ.

⁽٢) في الموطأ: وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عبدِ الله بنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَادِيِّ، ثُمَّ المَازِنيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الخُدْدِيَّ قَالَ لَهُ: (إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاةِ، فَارْفَعْ صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنِّ، وَلا إِنْسٌ، وَلا شَيْءٌ، إِلا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ). قَالَ أَبُو سَعِيدِ: (سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ).

⁽٣) انظر: الاستذكار، ٣٨٦/١.

⁽٤) في الموطأ: للصَّلاةِ.

⁽٥) نقَل الباجي في المنتقى، ١٦٠/١، عن الدَّاوُدِي أَنّه قال: (يُروى: حتى يَضِلَّ الرجل، ومعناه: يتحير، ومنه قولُه تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَنْهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَنْهُمَا الرجل، ومعناه: يتحير، ومنه قولُه تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَنْهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَنْهُمَا الرَّاوُدِي عَنِي اللّهُ أعلم وأحكم). جعفر _ يعني الدَّاوُدِي _ والله أعلم وأحكم).

قلت: لكن قال القاضي عياض في مشارق الأنوار، ٢٥٣/١: (وحكى الدَّاوُدِي أنه رُوي: يضل بكسر الضاد وفتحها من الضلال وهو التحير والكسر في المستقبل، وفتح الماضي أشهر، قال تعالى: ﴿أَن تَضِلُ إِحْدَنهُمَا ﴿ البَثَرَة: ٢٨٢]، أي: تنسى، وكذا جاء في بعض الروايات عن القابسي وابن الحذاء عندنا، أي: يتحير ويسهو، وفسره مالك فقال: معنى ينسى من قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَ إِحْدَنهُمَا ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢] أي تنسى، وهو صحيح أيضاً، =

فيه فضل الأذان.

والتثويب أراد به الإقامةَ (١). ذكره ابن حبيب عن مالك.

٩٠ ـ روى أبو حازم (٢)، عن سهل بن سعد، قال: (سَاعَتَانِ يُفْتَحُ لَهُمَا أَبُوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ: حَضْرَةُ النِّدَاءِ (٣)، وَالصَّفُ فِي سَبِيلِ الله).

فيه فضل النداء.

وقوله: (تُفتح له أبوابُ السماء)، أراد سرعةَ الإجابة.

وقوله: (وقلَّ داع تُرد عليه دعوتُه): أراد ـ والله أعلم ـ: تردِّ في الشيء الذي دعا فيه، لا أنها تُرد أصلاً، يدل على ذلك ما روى مالك، عن زيد بن أسلم، أنه [كان يقول: (ما]⁽³⁾ من داع يدعو إلا [كان بين]⁽⁰⁾ إحدى ثلاث: إما أن يُستجاب له، وإما أن يُدَّخر له، وإما أن يُكفَّر عنه)⁽¹⁾.

٩١ ـ روى مالك، عن عمّه أبي سهيل بنِ مالك (٧)، عن أبيه، أنه قال: (مَا أَعْرفُ شَيْئًا مِمًّا أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ إلا النَّدَاءَ بِالصَّلاةِ).

أراد أنه لا يعرف شيئاً لم يدخله النقصُ إلاً/ص٢٨/النداءَ بالصلاة.

والضلال: النسيان، وهذا التفسير يأتي على غير رواية مالك في كتابه، فإنه إنما ذكره هو
 بالظاء بمعنى يصير، وهو أليقُ بالكلام هنا).

قلت: وفي كلام القاضي ردّ على دعوى الباجي تفرّدَ الدَّاوُدِي برواية هذا اللفظ، والله أعلم.

⁽١) انظر: الاستذكار، ٣٨٨/١.

⁽٢) هو أبو حازم بن دينار.

⁽٣) في الموطأ: (للصلاة).

⁽٤) طمس في الأصل، فاجتهدنا في تقديره.

⁽٥) طمس في الأصل، فاجتهدنا في تقديره.

⁽٦) هو في الموطأ. كتاب القرآن/باب: ما جاء في الدعاء. وسيأتي شرحه في موضعه.

⁽٧) في الأصل: عن عمه سهل بن مالك. وهو خطأ.

٩٢ - روى نافع أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الإِقَامَةَ، وَهُوَ بِالبَقِيعِ، فَأَسْرَعَ المَشْيَ إِلَى المَسْجِدِ.

يريد: أسرع دون جري.

□ النداء في السفر وعلى غير وضوء

٩٣ - روى نافع، أَنَّ ابنَ عمر أَذَّنَ بِالصَّلاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيح، فَقَالَ: (أَلَا صَلُوا فِي الرِّحَالِ)، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُوا فِي الرِّحَالِ).

يحتمل أن يكون هذا يدل على الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر المطر وغيره (١).

وقوله: (ألا صلُّوا في الرحال): يحتمل أن يكون بعد فراغه من الأذان، ويحتمل أن يكون في نفس الأذان.

وخرّج البخاريُّ في كتابه ما يدل على الوجهين جميعاً.

ذكر في حديث ابن عمر أنه أذّن في ليلة باردة، ثم قال: (ألا صلوا في رحالكم)، وأخبر أنّ رسول الله ﷺ كان يأمر مؤذناً يؤذن، ثم يقول في أثره: (ألا صلوا في الرحال)(٢).

فهذا الحديث يدلُّ أنَّه بعد فراغ الأذان كان يقول ذلك.

وذكر في حديث ابن عباس أنّه خطب، فأمر المؤذن لما بلغ: حيّ على الصلاة، قال: قل: الصلاة في الرحال (٣).

فحديث ابن عباس يدل أنه كان يقول موضع (حي على الصلاة): (الصلاة في الرحال)، والله أعلم.

⁽١) انظر: الاستذكار، ٤٠١/١.

⁽٢) صحيح البخاري. كتاب الأذان/باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة.

⁽٣) صحيح البخاري. كتاب الأذان/باب: الكلام في الأذان، وباب: هل يصلّي الإمام بمن حضر، وهل يخطب يوم الجمعة في المطر.

٩٤ ـ روى نافع، أنَّ ابنَ عمر كَانَ لا يَزِيدُ عَلَى الإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ، إِلا فِي الصَّبْحِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا وَيُقِيمُ، وَكَانَ يَقُولُ: (إِنَّمَا الأَذَانُ لِلإِمَامِ النَّذِي يَجْتَمِعُ إِلَيْهِ النَّاسُ^(١).

يحتمل أن يكون فَعَلَهُ في الصبح خاصة؛ يريد أن يُعْلِم من معه ممن كان نائماً، أو غيرَ نائم، أن الفجر قد طلع، وسائرُ الصلوات لا يخفى ذلك عليهم، والله تعالى أعلم (٢).

٩٥ ـ روى هشام، أن أباه قال له: (إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَذِّنَ
 وَتُقِيمَ فَعَلْتَ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلَا تُؤَذِّنْ).

97 _ وروى يحيى بنُ سعيد، عن ابن المسيب، أنه كان يقول: (مَنْ صَلَّى بِأَرْضِ فَلاةٍ صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ، فَإِذَا أَذَّنَ وَأَقَامَ، صَلَّى (٣) وَرَاءَهُ مِنَ المَلائِكَةِ أَمْثَالُ الجِبَالِ).

فيه فضلُ الأذان في السفر.

□ قدر السحور من النداء

٩٧ ـ روى ابنُ دينار، عن ابنِ عمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: (إِنَّ بِلالاً يُنَادِي بِلَيْلِ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا، حَتَّى يُنَادِيَ ابنُ أُمُّ مَكْتُوم).

وزاد سالم: (وكان ابنُ أم مكتوم رجلًا أعمى، لا ينادي حتى يقال له: أصبحتَ، أصبحتَ)(٤).

⁽١) في الموطأ: (يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ).

 ⁽۲) نقل هذا عن البُونِي الزرقانيُّ في شرح الموطأ، ۲۸٦/۱، وعنه المباركفوري في تحفة الأحوذي، ۲۳۷/۱.

قلت: وقد ذكر الزرقاني أنّ ذلك لإظهار شعار الإسلام؛ لأنه وقت الإغارة على الكفار، وكان على الذلان، ويمسك إذا سمعه. وقد رجّح المباركفوري هذا الرأي، قال: (لأنه ثابت بحديث الباب، وهو حجة على من ذهب إلى القول الثاني). يعنى البُونِيَّ.

⁽٣) في الموطأً: فَإِذَا أَذُّنَ وَأَقَامَ الصَّلاةَ أَوْ أَقَامَ صَلَّى...الخ.

⁽٤) رواه البخاري. كتاب الأذان/باب: أذان الأعمى إذا كان له من يخبره. وانظر: الاستذكار، ١/٥٠٨.

قال ابن حبيب: (ليس من معنى قوله: أصبحت أصبحت، إفصاحاً بالصبح، على معنى أنَّ الصبح قد انفجر وظهر، ولكنه على معنى التحذير من اطلاعه، والتحضيض له على البدار (١) بالأذان؛ خيفة انفجاره)(٢).

وكذلك هو في حديث يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن سالم أنه قال: (كان ابن أم مكتوم رجلاً ضرير البصر، لا يؤذن حتى يقول الناسُ حين ينظرون إلى فروع الفجر: أذّن، أذّن)(٣).

وذكر ابنُ حبيب من طريق العمري، أن ابن أم مكتوم كان يتوخى الفجر فلا يخطئه (٤).

وفيه من الفقه:

إجازةُ الشهادة على الصوت(٥).

وإباحةُ النداء للصبح قبل طلوع الفجر، وخُصّت بذلك من بين سائر الصلوات؛ لما للناس من الحاجة إلى العمل وغيره، إذ لو فعل ذلك بعد طلوع الفجر ضاق عليهم الوقت.

⁽١) هكذا في الأصل، ولعله الصواب، خلافاً لما في تفسير غريب الموطأ، ٣٥٩/١، حيث كتبها المحقق: (النداء).

⁽٢) قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري، ٣١٣/٣: (ومثل هذا قال أبو محمد الأصيلي، وأبو جعفر الدَّاوُدِي، وسائرُ المالكيين، وقالوا: معنى قوله: (أصبحت أصبحت): قارب الصباح، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ [البَقْرَة: ٢٣٤]، يريد: إذا قارب ذلك؛ لأنه إذا انقضى أجلها وتمت عدتها فلا سبيل لزوجها إلى مراجعتها، وقد انقضت عدتها).

⁽٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى. جماع أبواب المواقيت/باب: السنة في الأذان لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر. وفيه: بزوغ الفجر. وفي الموطأ من حديث السائب بن يزيد أنه قال: أمر عمر بن الخطاب أُبيَّ بنَ كعب وتميماً الداري أن يقوما بالناس... إلخ. وفيه: (وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر)، ولعل هذا هو الصواب.

⁽٤) تفسير غريب الموطأ، ٣٥٩/١.

⁽a) نقل هذا ابنُ العربي في المسالك، ٣٣٩/٢، وابنُ بطال في شرحه على البخاري، ٢٤٦/٢.

وكان النبي على ذلك قولُ عند طلوع الفجر، يدل على ذلك قولُ عائشة رضي الله عنها: (إنْ كان رسول الله على ليصلي الصبح، فينصرف النساءُ متلفعاتِ (٢) بمروطهن، ما يُعرفن من الغلس) (٣).

وبذلك كتب عمر بن الخطاب عليه إلى عُمَّاله (٤).

وقوله: (أصبحتَ أصبحتَ)، يريد: قاربت الصبح، ومنه قوله عزَّ وجل: ﴿ فَإِذَا بِلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٤]، يريد المقاربة؛ لأنّه إذا بلغت أجلها فلا سبيل له إليها (٥).

وفيه الحثُّ على مراعاة طلوع الفجر؛ لأنَّ ابن أم مكتوم؛ إنما كان يُؤذِّنُ [في] (٦) الوقت.

وفيه ذكرُ الرجل بما فيه من العاهة، عند الحاجة، إذا لم يُرَد بذلك غيبتُه.

□ افتتاح الصلاة

٩٨ ـ روى سالم، عن ابنِ عمر، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِن الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِن الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَقَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ/ص٧٩/، وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.
لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

ذكر فيه رفع اليدين إذا رفع من الركوع.

⁽١) كأنّ تقدير ما طُمس هنا: (يصلّي).

⁽٢) المتلقع: الذي يُلقي الثوبَ على رأسه، ثمّ يلتفّ به، لا يكون الالتفاع إلّا بتغطية الرأس. انظر: تفسير غريب الموطأ، ١٧٤/١.

وقال أبو عبيد: (وأمّا الالتفاع بالثوب فهو مثل الاشتمال...). غريب الحديث، ١٩٢/٤.

⁽٣) هو في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة/باب: وقوت الصلاة.

⁽٤) هو في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة/باب: وقوت الصلاة.

⁽٥) انظر: الاستذكار، ٢/١٠٤.

⁽٦) سقطت كلمة هنا، لعل هذا تقديرها، والله أعلم.

واختلف النقلُ عن مالك في ذلك، فروى عنه ابنُ القاسم أنّه لا يفعل ذلك، وذكر عنه أشهبُ أنّ ذلك جائز له، فمعنى رواية ابن القاسم الذي منع من ذلك [......] إن تأول ذلك على الإلزام كرفعه عند الافتتاح، وكل ذلك [......] علم أنّه ليس بواجب.

وقال أبو محمد الأصيلي: (لم يأخذ مالك بحديث سالم عن ابن عمر برفع اليدين في الصلاة إلا في تكبيرة الاستفتاح؛ من أجل أنَّ نافعاً أوقف ذلك على ابن عمر، وجعل ذلك من فعله، ولم يُسنده إلى النبي عَيْقُ).

وهذا الحديث أحدُ الأربعةِ الأحاديث التي اختلف فيها سالم ونافع عن ابن عمر، أسندها سالم، وأوقفها نافع على ابن عمر^(٢)، فهذا أحدُها^(٣).

والثاني: (من باع عبداً وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع)(٤).

والثالث: (الناس كإبلِ مئة، لا تكاد تجد فيها راحلةً) والثالث: (الناس كإبلِ مئة، لا تكاد تجد فيها راحلةً) والرابع: (فيما سقت السماء (٦) والعيون العشرُ) (٧).

⁽١) طمس لعل تقديره: (واضح لمن..).

⁽٢) وقاله القنازعي عند حديث: (مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ)، عن أبي محمد، والظاهر أنّه الأصيلي، كما قال البُونِيّ، فَهو شيخه وشيخ القنازعي، والله أعلم. انظر: تفسير الموطأ، ٤٢٨/١.

قلت: وفي هذا ردِّ لما قرّره الأستاذ الفاضل عامر حسن صبري ـ حفظه الله ـ في تحقيقه لتفسير الموطأ للقنازعي، ١١٤/١، حيث صَوّب أنّ المراد بأبي محمد المذكور في تفسير القنازعي هو عبدالله بن محمد بن عثمان القرطبي، المتوفى سنة (٣٦٤)، خلافاً لما قرّره التليدي في تراث المغاربة، ص١١٠.

وقد تكرّر عند البُونِيّ كثيراً العزوُ إلى الأصيلي، وهي النصوص نفسُها التي يعزوها القُنازعي إلى أبي محمد.

⁽٣) هو في الموطأ بعد حديث سالم المذكور.

⁽٤) الموطأ. كتاب البيوع/ما جاء في مال المملوك.

⁽٥) رواه مسلم. كتاب الصحابة/باب: قوله ﷺ: (الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة).

⁽٦) في الأصل: الماء، والصواب ما أثبتناه.

⁽٧) رواه البخاري. كتاب الزكاة/باب: العشر فيما يسقي من ماء السماء وبالماء الجاري.

وقال (١): (رفع اليدين في تكبيرة الإحرام [.....] (٢) استسلام الموقوف بين يدي رب العالمين تبارك وتعالى).

99 ـ روى أبو سلمة أنّ أبا هريرة كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْسَصَرَفَ قَالَ: (وَالله إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صلاةً بِصَلاةٍ رَسُولِ الله ﷺ^(٣).

ولم يذكر فيه الرفع عند الرفع من الركوع، وكل ذلك واسع، وذلك أحبُ إلينا؛ لئلا يختلط على من لا يعلم، ويظن أنّ ذلك يلزم.

وذكر في حديث ابن عمر: (وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد)، فظاهره أن الإمام يقول (....) ذلك، وأكثر رواة مالك أن الإمام لا يقول: اللهم ربنا ولك الحمد، وإنما يقول ذلك مَن خلْفه.

يدل على ذلك حديثُ أبي هريرة أن رسول الله على قال: (إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد؛ فإنه من وافق قولُ الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه (٥).

وقد رُوي عن مالك أن الإمام يقول ذلك، والذي ذكرنا أولًا أكثرُ أقوالهم.

وقوله: (ولك الحمد): روى ابنُ القاسم عن مالك أنَّ مَن وراء الإمام يقول: اللهم ربنا ولك الحمد.

قال ابن القاسم: وقوله: (اللهم ربنا ولك الحمد) أحبُّ إليّ.

إنما استحب ابنُ القاسم أن يأتي بواو العطف، وخبر (اللهم) مضمر، كأنه قال: اللهم اسمع حمدنا، ثم قال: ولك الحمد الذي هديتنا، ولك الحمدُ على كل حال.

⁽١) يعني الأصيلي.

⁽٢) طمس في الأصل، لعلّ تقديره: (محض).

⁽٣) في الموطأ: (إِنِّي لأشْبَهُكُمْ بِصَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ).

⁽٤) طمس في الأصل، لعلّ تقديره: (فيه).

⁽٥) الحديث في الموطأ. كتاب الصلاة/باب: ما جاء في التأمين خلف الإمام. وسيأتي شرحه.

ومنه قولُه تعالى في صفة أهل الجنة: ﴿حَتَّى إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتُ الرَّمَر: ٧٧]، ثم عطف أَبُوبُهَا الرَّمَر: ٧٧]، ثم عطف وقال: ﴿وَفُتِحَتُ أَبُوبُهَا الرَّمَر: ٧٧]، كأنه قال: حتى إذا جآؤوها تلقتهم الملائكة بالسرور والحبور، ثم عطف وقال: وفتحت أبوابها.

۱۰۰ ـ روى مالك، عن ابنِ شهاب، أنه كان يقول: (إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلُ الرَّجُلُ الرَّجُلُ الرَّجُلُ اللَّكْبِيرَةُ).

١٠١ ـ قَالَ مَالِك: (وَذَلِكَ إِذَا نَوَى بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ افْتِتَاحَ الصَّلاةِ).

١٠٢ - وسُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلِ دَخَلَ مَعَ الإِمَام، فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ وَتَكْبِيرَةَ الأفْتِتَاحِ وَتَكْبِيرَةَ اللهُ فَتِتَاحِ، الرُّكُوعِ حَتَّى صَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الافْتِتَاحِ، وَلا عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، قَالَ: (يَبْتَدِئُ صَلاتَهُ أَحَبُ إِلَيَّ).

يحتمل قوله: (يبتدئ صلاتَه أحب إليّ)؛ لأنّه قد كبّر في الركعة الثانية، فهو بتكبيره في الثانية قد دخل مع الإمام.

ويحتمل أن يريد أنه قد دخل مع الإمام بالنية؛ لأنّ بعض العلماء يقول: تكبيرة الإحرام سنة. ذكره ابن [.....](١) وغيره عن ابن شهاب(٢).

وذكر مالك عن ابن المسيب في المدونة أن الإمام يحمل عن المأموم تكبيرة الافتتاح (٣).

وقال مالك في المدوّنة: (إذا لم يدرك الافتتاح ولا الركوع [...]⁽³⁾ الصلاة)⁽⁰⁾.

⁽١) طمس لعلّه: (شعبان).

⁽٢) وممّن روي عنه أيضاً سنية تكبيرة الإحرام: سعيد بن المسيب، والحسن البصرى، والحكم، والأوزاعي. انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٣/ ٤٣١.

⁽٣) انظر نص كلام الإمام مالك في المدونة، ١٦٢/١.

⁽٤) طمس في الأصل، لعلّ تقديره: (أعاد).

⁽٥) انظر المصدر السابق.

وذكر في الموطأ: (أحب إليّ أن يبتدئ)، وسكت في المدونة عن (أحب إليّ أن تكبيرة الافتتاح عند مالك ليس بفرض (٢)، والله أعلم.

🗖 القراءة في المغرب والعشاء

١٠٣ ـ روى جبيرُ بنُ مطعم، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي المَّورِ فِي المَعْربِ.

[.....]، وقد رُوي عن النبي ﷺ ص ٣٠ أنه قرأ في المغرب بأطول الطولَيَيْن (٣٠).

قال النسائي: (إنها المص)(٤).

وحدیث جبیر بن مطعم یدل علی أن شهادة الرجل مقبولة بعد إسلامه فیما قد سمعه قبل^(٥) إسلامه؛ لأنه كان یوم سمعه مشركا، قدم یوم بدر في أساری بدر ولم یكن أسلم^(٦).

⁽١) غير واضح في الأصل.

⁽٢) الراجح من مُذهب مالك إيجابُ تكبيرة الإحرام وأنّها فرض وركن من أركان الصلاة، وهو الصواب، وكلّ ما نُقل عنه غيرُ ذلك فهو مرجوح غيرُ صحيح.

⁽٣) رواه البخاري، كتاب صفة الصلاة/باب: القراءة في المغرب، من حديث مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت النبي على يقل يقرأ بطولي الطوليين.

⁽٤) سنن النسائي. كتاب صفة الصلاة/باب: القراءة في المغرب بالمص، من حديث زيد بن ثابت أنه قال لمروان: أبا عبدالملك! أتقرأ في المغرب برقُل هُوَ اللهُ أَحَدٌ) و(إِنّا أَعْطَيْنَاكُ الكَوْثَرَ)؟ قال: نعم. قال: (فمحلوفة، لقد رأيت رسول الله على يقرأ فيها بأطول الطوليين ألمص).

قلت: والمراد بالطوليين: الأعراف باتفاق، واختُلف في الثانية على أقوال، فقيل: الأنعام، وقيل: المائدة، والله أعلم.

⁽٥) طمس كلمة لعلها: علم.

 ⁽٦) وهذا مثال لقاعدة قبول رواية الراوي فيما سمعه قبل إسلامه، إذا رواه بعد إسلامه،
 وهناك أمثلة أخرى، منها حديث التنوخي، وهو في مسند الإمام أحمد، ٤٤١/٣.

١٠٤ - روى أبو عبدالله الصنابحي (١)، أنه قال: قَدِمْتُ المَدِينَةَ فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرِ وَهِنَهُ، فَصَلَيْتُ وَرَاءَهُ المَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مُنْ قِصَارِ المُفَصَّلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ، فَدَنَوْتُ (٢) القُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنْ قِصَارِ المُفَصَّلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ، فَدَنَوْتُ (٢) حَمَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأَ (٣) بِأُمُ القُرْآنِ، وَبِهَذِهِ حَمَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأَ (٣) بِأُمُ القُرْآنِ، وَبِهَذِهِ الآيَكِ أَنتَ الْآيَا لَا ثَرِغَ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَابُ (اللهُ عِمَان: ٨].

فيه أن يقرأ في المغرب بقصار المفصل، وأن يقرأ في الثالثة بأم القرآن. وأما [قرنه بهذه الآية فإنما] كان على وجه الدعاء، لا على وجه القراءة في الصلاة، ولا على أنّ ذلك من سنة الصلاة (٤).

وفيه الدنو من الإمام.

وفيه أن الإمام يُسمع مَن وراءَه أحياناً فيما يُسِرُّ فيه.

وقد رُوي عن النبي ﷺ أنّه كان يُسمعهم الآيةَ والآيتين أحياناً (٥).

۱۰۵ - وروى نافع، أنَّ ابنَ عمر كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الأَرْبَعِ جَمِيعًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ القُرْآنِ وَسُورَةٍ (٢)، وَكَانَ أَحْيَانًا يَقْرَأُ لِيَ السُّورَتَيْنِ وَالثَّلاثِ فِي الرَّكْعَةِ الوَاحِدَةِ مِنْ صَلاةِ الفَرِيضَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِن المَغْرِب كَذَلِكَ بِأُمِّ القُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ.

⁽١) هكذا عند البُونِيّ هنا، وهو كذلك في الموطأ في هذا الموضع. وفي مواضع أخرى من الموطأ: عبدالله الصنابحي، وهو خطأ، وقد تقدّم التعليق على هذا بما يغني عن إعادته هنا.

⁽٢) في الموطأ: (منه).

⁽٣) في الموطأ: (قرأ).

⁽٤) انظر: الاستذكار، ٢٩/١.

⁽٥) في البخاري: (ويُسمع الآية أحيانًا). كتاب الأذان/باب: القراءة في الظهر، من حديث عبدِ الله بنِ أَبِي قَتَادَة، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: (كَانَ النَّبِيُ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ اللَّايَة أَحْيَانًا..)، الحديث.

⁽٦) في الموطأ: (مِنْ القُرْآنِ).

⁽٧) في الموطأ: (يَقْرَأُ أَحْيَانًا)، بالتقديم والتأخير.

يحتمل ذلك؛ ليريكهم أن ذلك جائز، وأنّ الكثرة من قراءة القرآن في الصلاة مباح، والاستحسان أن يقرأ في الأولتين (١) بأم القرآن وسورة في كل ركعة، وفي الأخرتين (٢) بأم القرآن فقط.

١٠٠٠ ـ روى البراء بنُ عازب، أنه قال: (صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ العِشَاءَ، فَقَرَأَ فِيهَا بِالتِّين وَالزَّيْتُونِ).

يحتمل أن يكون النبي ﷺ فعل ذلك ليريَهم أنَّ فعلَ ذلك مباحً.

ويحتمل أن يكون فعلَ ذلك رفقاً بهم؛ لأنه كان في سفر، كذلك قال البخاري في الصحيح عن البراء (٣).

والاستحسان أن يقرأ فيها مثل: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَتْ ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَتْ ﴿ الانشقاق: ١] ونحوِها، وكذلك ذكر أبو هريرة (٤).

□ العمل في القراءة

١٠٧ ـ روى عبدالله بن حُنَين (٥)، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ، والمُعَصْفَر، وَعَنْ تَخَتَّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ فِي الرُّكُوع (٢).

قوله: (نهى عن لبس القسي وعن تختم الذهب): أراد الرجالَ دون النساء.

⁽١) هكذا في الأصل، والصواب: (الأُولَيْيْن).

⁽٢) هكذا في الأصل، والصواب: (الأُخْرَيْيْن)، أو (الأخيرتين).

⁽٣) البخاري. كتاب الأذان/باب: الجهر في العشاء.

⁽٤) البخاري. كتاب الأذان/باب: القراءة في العشاء بالسجدة.

⁽٥) هكذا في الأصل، والصواب: إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن أبيه، عن علي.

⁽٦) ثبت في الأصل: والمعصفر، وهو الموافق لما في صحيح مسلم وغيره. أمّا نسخ الموطأ المطبوعة فلا يوجد فيها هذا اللفظ، عدا رواية محمد بن الحسن التي حققها الشيخ تقي الدين الندوي، طبعة دار القلم _ دمشق.

قال ابن عبدالبر: (رواه مالك وجماعة عن نافع ورواه جماعة عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين. واختلف في إسناده وفي كثير من ألفاظه على إبراهيم اختلافاً كثيراً، قد ذكرنا ذلك في التمهيد). الاستذكار، ٤٣٠/١. وانظر: التمهيد، ١١١/١٦.

وقوله: (وعن قراءة القرآن في الركوع): أراد الرجالَ والنساءَ.

وأما المعصفر فيحتمل أن يكون نهى عن ذلك الرجالَ إذا كان ذلك في غير البيوت.

ويحتمل أن يكون نهى عن ذلك المحرم إذا كان المعصفر مفدما، فيدخل في ذلك الرجالُ والنساءُ.

قال ابن حبيب: (والقَسِّي ـ بفتح القاف ـ ثياب مضلّعة بالحرير، كانت تُعمل بالقَسِّ، وهو الماجور الذي يلى الفرما بمصر، فنُسبت إليه)(١).

وأما الخمائص، فإنها أكسية الصوف والمرعزاء المعلَمة بالصنائف(٢).

وأما المساتق فإنها فراء، مُغشاة، طوال الأكمّة، كان الناس يلبسونها فيما مضى، وأصلُها فارسية، وهي بالفارسية بالشين المنقوطة، فعرَّبَتها العربُ بالسين (٣).

فأما المروط فأكسيةُ الصوف الرقاقُ المربعة (٤).

وأما المطارف فأكسيةُ الخَزِّ، كان مَن مضى من أهل الفضل والعلم من قريش وغيرِهم يلبسونها، وكانت مربعة، ولها أعلام، واحدها مِطْرَف، وبعضُها كانت مُدوَّرةً على هيئة الطَّيْلَسان، كان النساء يلبسنها، وكانت تلك المدَّورةُ تسمى خبية، [.......]خفيفة غير مشددة.

وأما القراقل فقُمُص النساء التي لا جيوب لها، واحدها: قرقل(٥).

⁽١) تفسير غريب الموطأ، ٢١٤/١، ٣٨٨. وانظر: تفسير الموطأ، ٢٦٦/١. الاستذكار، ٢٣١/١.

⁽٢) تفسير غريب الموطأ، ٢١٥/١. ولكن الحديث الذي ذكره ابن حبيب لم أجده في جميع مصادر الحديث، فالله أعلم.

 ⁽٣) تفسير غريب الموطأ، ٢١٥/١. وانظر: مصنف ابن أبي شيبة، ٢٩٨/١، ففيه ذكر للأثر
 الذي نقله ابن حبيب، عن إبراهيم النخعي.

⁽٤) تفسير غريب الموطأ، ١٧٣/١.

⁽٥) تفسير غريب الموطأ، ٢١٦/١، وأضاف: (وهي باللام وليست بالراء). قال أبو عبيد: (وهو الذي يسميه الناس: قرقر). غريب الحديث لأبي عبيد، ٢٢٧/١.

وأما الثيابُ الممشَّقَةُ فهي المصبوغة بالمِشق، وهي المَغْرَة.

وأما الثياب المُمَصَّرة فهي التي فيها شيء من صفرة، وليس بالكثير(١).

وأما الحُلَّةُ السَّيراء فكانت مسيَّرة بالحرير، السِيراء والمسيَّرة والمشطّبة واحد، وهي المخططة بالحرير أو بغيره، غير أن حلة عطارد كانت حريراً.

وأمّا المياثر الحُمر التي جاء فيها النهي في الحديث، وواحدها ميثرة، فإنها كانت من ديباج أو حرير، وكانت من مراكب العجم.

وأمّا الحلل فإنّها برود اليمن من الموشية، ولا يكون الثوب الواحد حلّة، حتى يكون رداء وإزاراً /ص٣/ يؤتزر به، أو رداء وجبّة.

والأتْرِبيُّ نسبة لعمل قرية من قرى مصر يقال لها أتْريب (٢).

وأما الزيقة فالصعيدي الغليظ من الثياب(٣).

وأما الشقائق فالأزُرُ الضيّقة الوردية (٤).

وأما السبائب فهي العمائم(٥).

وأما المعصفر الذي نُهي عنه في الحديث فهو المفدَّم الشديد الحمرة (٢٦)، وذلك مكروة إظهارة في المساجد والجماعات للرجال، ولا بأس بالمورَّد وفوقه قليلاً للرجال في المساجد والجماعات، ولا بأس أيضاً بالمفدَّم في الأفنية والدور.

⁽١) غريب الحديث لأبي عبيد، ٢٢٨/١.

⁽٢) تفسير غريب الموطأ، ٢١٩/١، ٣٨٨.

⁽٣) في تفسير غريب الموطأ، ٢١٩/١، ٣٨٨.

⁽٤) هكذا في الأصل في هذا الموضع، وفي ص(؟؟؟): (الرديئة)، وهو الموافق لما في تفسير غريب الموطأ، ٢١٩/١، ٣٨٨، وهو كذلك في الاستذكار، ٤٣٦/٦.

⁽٥) تفسير غريب الموطأ، ٢١٩/١، ٣٨٨. وفي تفسير الموطأ، ٤٦٦/١: (قال عيسى: السبائب هي الأردية والعمائم).

⁽٦) تفسير غريب الموطأ، ٣١٨/١.

والتختم بالذهب للنساء، والفضة للرجال، والحديد لأهل النار، والتحلي به مكروة (١).

والأنبجانية (٢) الكساء الغليظ يكون سُداه غليظاً، قطناً أو كتاناً، وطُعمتُه صوف ليس بالمُبرَم في فتله، ليّن غليظ، يُلتف فيه في الفراش، وقد يُشتمل في شدة البرد (٣).

۱۰۸ - روى أبو حازم التمار، عن البيّاضي، أنَّ رسول الله ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالقِرَاءَةِ، فَقَالَ: (إِنَّ المُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلا يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضِ بِالقُرْآنِ).

معنى ذلك _ والله أعلم _ أنه إذا علت أصواتُ بعضهم على بعض، لم يتدبر كلُّ واحد منهم قراءة نفسه (٤).

وقولُه: (فلينظر بما يناجيه به)، يقول: فليخلص أمره لله.

١٠٩ ـ روى حُمَيد الطويل، عن أنس، أنَّه قال: (قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرَ وَعُمَرَ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ).

وفي حديث أبيّ دليلٌ على إسقاط بسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة؛ إذ قال له رسول الله على: (كيف تقرأ إذا افتتحت القراءة في الصلاة). قال: (فقرأت: الحمد لله رب العالمين حتى انتهيت إلى آخرها)، ولم يذكر فيها بسم الله الرحمن الرحيم (٥).

⁽١) تفسير غريب الموطأ، ٢١٩/١ _ ٢٢٠.

⁽٢) قال ابنُ قتيبة: (إنما هو منسيجاني، ولا يقال أنجباني منسوب إلى منبيج، وفتحت الباء في النسب).

⁽٣) تفسير غريب الموطأ، ٢٢٨/١.

⁽٤) انظر: الاستذكار، ٤٣٥/١.

⁽٥) هو في الموطأ: باب ما جاء في أم القرآن.

وكذلك حديث أبي هريرة يدل على عدم قراءة بسم الله الرحمن الله الرحمن الله الفريضة حين قال: سمعت رسول الله على يقول: (قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي، ولعبدي ما سأل. قال رسول الله على: يقول العبد: الحمد لله رب العالمين)، إلى آخر الحديث (١)، لم يقل: يقول العبد: بسم الله الرحمن الرحيم.

١١٠ ـ مالك، عن عمله أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه قال: (كُنَّا نَسْمَعُ قِرَاءَةَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْم بِالبَلاطِ).

فيه من الفقه رفعُ الصوت في قراءة الجهر، والبلاط موضع مبلط (٢).

١١١ - روى نافع، أنَّ ابنَ عمر كَانَ إِذَا فَاتَهُ شَيْءٌ مِن الصَّلاةِ مَعَ الإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الإِمَامُ بِالقِرَاءَةِ أَنَّهُ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ عبداللهُ (٣) فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِى وَجَهَرَ.

هذا مثلُ ما رُوي عن النبي على أنه قال: (إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة فماأدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا)(٤).

۱۱۲ ـ مالك، عن يزيد بن رومان، أنه قال: (كُنْتُ أَصَلِّي إِلَى جَانِبِ نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِم، فَيَغْمِزُنِي فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ، وَنَحْنُ نُصَلِّي).

فيه فتح من مع الإمام عليه (٥).

وأما إذا كان كلُّ واحد منهم يُصلي لنفسه فلا يفتح واحدٌ منهم على

⁽۱) هو في الموطأ، باب: القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة. قال ابن عبدالبرّ في الاستذكار، ٤٣٧/١: (وهو أقطع حديث وأثبتُه في ترك قراءة: ﴿ بِسْسِمِ اللَّهِ الكُّنْفِ الكُّنْفِ الكُّنِي النَّهِ الكَنْفِ الكَنْفِ اللَّهِ الكُّنْفِ الكُّنْفِ اللَّهِ الكُّنْفِ الكُّنْفِ اللَّهِ اللَّهِ الكُّنْفِ الكُّنْفِ اللَّهِ اللَّهِ الكُّنْفِ الكُّلام في ٤٥٣/١.

⁽٢) وهو موضع بالمدينة بين المسجد والسوق.

⁽٣) في الموطأ: (عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ).

⁽٤) تقدم تخريجه.

⁽٥) انظر: الاستذكار، ٤٣٩/١.

صاحبه؛ لأن كل واحد منهم مأمور بالإقبال على ما هو فيه دون غيره، ولا بأس أن يفتح من ليس في صلاة على من في صلاة. رواه ابن عبدالحكم. وفيه الغمزُ في الصلاة، وأراد الغمزَ باليد لا بالعين.

□ القراءة في الصبح

١١٣ ـ روى عروة، أنَّ أبا بكر الصديق على الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا بسُورَة البَقَرَةِ (١) فِي الرَّكْعَتَيْن كِلْتَيْهِمَا.

إنما فعل ذلك أبو بكر؛ لأنه على علم أن مَن وراءه لا يشق عليه ذلك(٢).

وأما الإمام إذا لم يعلم أنه يخف عليهم ذلك، فليقرأ بما كتب عمر بن الخطاب في إلى عماله، وذلك بسورتين طويلتين من المفصل (٣).

واستحسن مالك أن يقرأ في كل ركعة سورة، ولا يقسم سورة بين ركعتين، وعلى [.....] الناس وإن قرأ [.....]؛ لقوله ﷺ للذي علمه الصلاة: (....)

١١٤ ـ روى مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه سمع عبدالله بن عامر بن ربيعة يقول: (صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ الصَّبْحَ، فَقَرَأَ فِيهَا/ص٣٢/بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةِ الحَجِّ، قِرَاءَةً بَطِيئَةً، فَقُلْتُ: وَاللهِ إِذًا لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، قَالَ: أَجَلْ).

والمعنى فيه ما قدمناه من شرح حديث أبي بكر.

قال مسلم: هذا الحديث مما وهم مالك في إسناده فخالف أصحابَ هشام فيه.

⁽١) في الموطأ: (سُورَةَ البَقَرَةِ).

⁽٢) انظر: الاستذكار، ٤٤١/١.

⁽٣) هو في الموطأ. كتاب وقوت الصلاة/باب: وقوت الصلاة.

⁽٤) غير واضح في الأصل، ولعل المقصود قوله على: (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن). رواه البخاري. كتاب الأذان/باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها.

روى أسامة، عن هشام بن عروة، أخبرني عبدالله بن عامر، ولم يذكر عن أبيه.

وكذلك رواه وكيع وحاتم عن هشام(١).

١١٥ ـ روى القاسمُ بنُ محمد، عن الفرافصة بنِ عمير، قال: (مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا فِي الصَّبْحِ؛ مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّهُا (٢).

یحتمل أن یکون تکرار عثمان لها ـ والله أعلم ـ لقول النبي علی: (ائذن له وبشره بالجنة، علی بلوی تصیبه)(۳)، وسورة یوسف فیها البلوی.

□ ما جاء في أم القران

رَسُولَ الله عَلَيْ نَادَى أَبِيَ بْنَ كَعْبِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ لَحِقَهُ، فَوَضَعَ رَسُولُ الله عَلَيْ يَدَهُ عَلَي يَدِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: (إِنِّي لأَرْجُو أَنْ لا تَخْرُجَ مِن الْمَسْجِدِ حَتَّى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: (إِنِّي لأَرْجُو أَنْ لا تَخْرُجَ مِن الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةً، مَا أُنْزِلَ فِي التَّوْرَاةِ وَلا فِي الإِنْجِيلِ وَلا فِي القُرْآنِ مِثْلُهَا) (٤٠ قَالَ أَبُيُّ: فَجَعَلْتُ أُبْطِئُ فِي المَشْي، رَجَاءَ ذَلِكَ، ثُمَّ مِثْلُهَا) (٤٠ قَالَ أَبُيُّ: فَجَعَلْتُ أَبْطِئُ فِي الْمَشْي، رَجَاءَ ذَلِكَ، ثُمَّ مِثْلُهَا) الله الله السُّورَة الَّتِي وَعَدْتَنِي؟ قَالَ: كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا وَلاَ فَي المَشْي، رَجَاءَ ذَلِكَ، ثُمَّ وَلَا فَي المَشْي، رَجَاءَ ذَلِكَ، ثُمَّ وَلُكُ اللهِ السُّورَةُ وَهِيَ السَّرَةُ وَهِيَ السَّبِعُ الْعَلَيْمُ اللهِ عَلَى آخِرِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهُ (هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ وَهِيَ السَّبْعُ اللهِ عَلَى آخِرِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ: (هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ وَهِيَ السَّبْعُ المَثَانِي، وَالقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ).

⁽۱) قال البيهقي: (كذا رواه مالك، ورواه أبو أسامة، ووكيع، وحاتم بن إسماعيل، عن هشام، عن عبدالله بن عامر، دون ذكر أبيه فيه، وهو الصواب). معرفة السنن والآثار للبيهقي، ١٤/٤.

⁽٢) في الموطأ: (مَا كَانَ يُردِّدُهُمَا لَنَا).

⁽٣) البخاري. كتاب الأدب/باب: نكت العود في الماء والطين.

⁽٤) في الموطأ: (حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةً مَا أَنْزَلَ الله فِي التَّوْرَاةِ وَلا فِي الإنْجِيلِ وَلا فِي القُرْآنِ مِثْلَهَا).

⁽٥) لفظ (عليه) لا يوجد في الموطأ.

فيه فضل أم القرآن.

وأنَّ بسم الله الرحمن الرحيم ليس من أم القرآن؛ لقوله: فقرأت عليه: الحمد لله رب العالمين (١).

وفيه وضع يده على أيديهم؛ للتبرك بذلك.

وفيه إجازة تأخير البيان؛ لقوله: (إني لأرجو ألا تخرج من المسجد حتى أعلمك سورة).

وفيه تقاضيهم ما وعدهم به من الخير ﷺ.

وفيه أنه ﷺ كان لا يتقدم أمام من حاضره تكرماً.

وقيل لها أمَّ القران؛ لأنها المبتدأ في المصحف.

وقيل لأمهات النسل أمهات؛ لأنها أوائل النسل، وكذلك أم القرآن؛ لأنها أول القرآن في الصلاة (٢٠).

وقيل لها فاتحة الكتاب؛ لأنها أول الكتاب.

وقيل لها المثاني؛ لأنها تثنى في كل ركعة، أي: تُردد (٣).

وقوله ﷺ: (لم ينزل في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الفرقان مثلها): أراد أنه لا تجزئ صلاةً جزاءً كاملًا إلا بها^(٤)، ولا يجوز أن تُفضل على غيرها في ذاتها.

وكذلك تكبيرةُ الإحرام لا يجزئ غيرُها منها (٥)، مثل: الله أعظم، الله أجل، وإن كان المعنى واحداً (٦)، فكذلك أم القرآن لا تفضل على غيرها،

⁽١) انظر: الاستذكار، ٤٤٤/١.

⁽۲) انظر: الاستذكار، ۱/٥٤٥.

⁽٣) انظر: الاستذكار، ٢/١٤٤.

⁽٤) نقل هذا ابن عبدالبر في الاستذكار، ٤٤٥/١، ثمّ قال: (وليس هذا بتأويل مجمع عليه).

⁽٥) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (عنها).

⁽٦) في الأصل: واحد. ولعله خطأ من الناسخ.

ولا تجزئ صلاة إلا بها، والله تبارك وتعالى يوجب على لسان نبيه على ما شاء على عباده.

١١٧ ـ مالك، عن وهب بن كيسان، أنه سمع جابر بنَ عبدالله يقول: (مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ، إِلا وَرَاءَ إِمَامٍ (١).

هذا الحديث موقوف على جابر، وقد أسنده بعضهم^(۲).

فيه من الفقه أنه ليس على من خلف الإمام أن يقرأ بأم القرآن، وهذا يرد على الشافعي الذي يوجب قراءة أم القرآن وراء الإمام.

وقوله: (فلم يصل إلا وراء إمام): يريد: لم يصلّ صلاةً كاملةً، فالصلاة الكاملة من قرأ بأم القرآن في كل ركعة (٣).

□ الصلاة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه الإمام بالقراءة

مام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله على هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله على يقول: (مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمُ القُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ، هَي خِدَاجٌ، هَي خَدَاجٌ، هَي خَدَاجٌ، هَي أَنْ القُرْآنِ، فَهِي خِدَاجٌ، هَي أَكُونُ وَرَاءٌ الإمَام. قَالَ: فَعَمَزَ دِرَاعِي، ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا أَكُونُ وَرَاءَ الإمَام. قَالَ: فَعَمَزَ دِرَاعِي، ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله عَلَي يَقُولُ: (قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ اقْرَءُوا يَقُولُ العَبْدُ: ﴿ ٱلْحَكَمَدُ لِلّهِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ الْمُءُوا يَقُولُ العَبْدُ: ﴿ ٱلْحَكَمَدُ لِلّهِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ الْمُءُوا يَقُولُ العَبْدُ: ﴿ ٱلْحَكَمَدُ لِلّهِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ الْمُءُوا يَقُولُ العَبْدُ: ﴿ ٱلْحَكَمَدُ لِلّهِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. قَالَ رَسُولُ الله عَنْ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: حَمِدَنِي رَبِّ ٱلْعَلَمِينَ فَيْ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: حَمِدَنِي رَبِّ ٱلْعَلَمِينَ فَيْ الْمُؤْمِينَ فَيْ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: حَمِدَنِي

في الموطأ: (الإمام).

⁽٢) قال البيهقي في السنن الكبرى، ٢/١٦: (هذا هو الصحيح، عن جابر، من قوله غير مرفوع، وقد رفعه يحيى بن سلام وغيرُه من الضعفاء عن مالك، وذاك مما لا يحل روايتُه على طريق الاحتجاج به). وانظر: الاستذكار، ٤٤٦/١.

⁽٣) أمّا ابن عبدالبر فقد أخذ منه إبطالَ الركعة التي لا يُقرأ فيها بالفاتحة، وهو مذهب ابن القاسم، وقد رواه عن مالك في إلغاء الركعة والبناء على غيرها، وألّا يَعتد المصلّي بركعة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. انظر: الاستذكار، ٤٤٦/١.

عَبْدِي، وَيَقُولُ العَبْدُ: ﴿ الرَّحَنِ الرَّحَدِ إِلَهَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيَّ عَبْدِي وَيَقُولُ العَبْدُ . ﴿ مِنْكِ يَوْمِ اللّهِنِ ﴿ النَّابِ النَّابَةِ الْمَا الْفَاتِحَة اللّهِ اللّهِ مَجَّدَنِي عَبْدِي السّ ٣٣ / ، يَقُولُ العَبْدُ : ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَ إِيَّاكَ نَعْبُدِي مَا سَأَلَ ، يَقُولُ العَبْدُ : ﴿ الفَاتِحَة : ٥] ، فَهَذِهِ الآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، يَقُولُ العَبْدُ : ﴿ الْفَاتِحَة : ٥] ، فَهَذِهِ الآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، يَقُولُ العَبْدِي مَا سَأَلَ ، يَقُولُ العَبْدِي مَا سَأَلَ).

قوله: (قُسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين): يحتمل أن يكون سماها صلاة؛ لما فيها من الدعاء؛ لأن الدعاء يسمى صلاة، ومنه قوله عزَّ وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمُلْتَبِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيُّ يَتَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿ وَالْحَزَابِ: ٥٦].

والصلاة من الله تعالى رحمة، ومن الملائكة والمؤمنين دعاء.

ويحتمل أن يكون سماها صلاة؛ لأنّه لا يجزئ صلاة جزاءً كاملا إلا بقراءتها، وقد أورد مالك الحديثَ في باب القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه الإمام بالقراءة (۱)، وهو الذي أراد أبو هريرة بقوله حين قال له أبو السائب: إني أحيانا أكون وراء الإمام فقال: (اقرأ بها في نفسك يا فارسي!)(٢).

يحتمل أن يكون المأموم لا يقرأ خلف الإمام فيما يُسِرُ فيه الإمام، فقال له أبو هريرة: (إقرأ بها في نفسك يا فارسي!)، أي: تدبر ما سمعت الإمام يقرأه.

وقوله: (فهي خِداج، هي خداج، هي خداج، غيرُ تمام): أراد: هي ناقصة، والخداج: النقصان، والرجل مُخدِج، والصلاة مُخدَجة.

وقيل في قوله: (هي خداج)، أي: ذات خداج، فحذف (ذات)، ودل

⁽١) في كتاب الصلاة.

⁽٢) الموطأ، كتاب الصلاة/باب: القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة.

على ذلك ما بعده. يقول في ذلك: إذا ولدت الناقة ولدا ناقصاً لخلق أو لغير تمام: هو خِداج.

ومنه قيل لذي الثُّديَّة (١): مُخدَج اليد، أي: منقوص اليد.

ويقول: خدجت الناقة: إذا ألقت ولدَها قبل أوان النَّتاج، وإن كان تامَّ الخلق، وأخدَجَتْه: إذا ألقته ناقصَ الخلق، وإن كان لتمام الحمل.

[...] أدخلوا الهاء في الثُّدَيَّة، والثدي مذكر؛ لأنهم كأنهم أرادوا لحمةً من ثدي، فصغَروها على هذا المعنى فأنَّثوا (٣).

وهذا يدل أن مَن ترك قراءة أم القرآن في الصلاة أنه مصلي، غيرَ أنه ناقصُ الصلاة، وعليه إعادتُها وإن ذهب الوقت؛ ليأتي بالكمال؛ لأنّ الصلاة إذا دخلها النقصان الكثير فهي كَلَا صلاةً(٤).

وفيه دليلٌ على ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الفريضة؛ لقوله تعالى: (يقول العبد: الحمد لله رب العالمين)، ولم يقل: (يقول العبد: بسم الله الرحمن الرحيم)، وبترك (بسم الله الرحمن الرحيم) تصح القسمة؛ لأن الثلاث الآيات الأول لله تعالى خاصة، والآية الرابعة بين الله وعبده، والثلاث الآيات الآخرة للعبد خاصة، فصحت القسمة على ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، ولا تصح القسمة ببسم الله الرحمن الرحيم.

□ ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه

١١٩ ـ روى نافع، أنَّ عبدالله بنَ عمر كَانَ إِذَا سُئِلَ: هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الإِمَام، فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الإِمَام، لَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الإِمَام،

⁽۱) حديث قصة المُخدَج رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة/باب: التحريض على قتل الخوارج. وأمّا تسميتُه ذا الثديَّة فهي في سنن أبي داود، كتاب السنة/باب: في قتال الخوارج.

⁽٢) طمس في الأصل، يمكن تقديره: (وقد).

⁽٣) غريب الحديث لأبي عبيد، ٣/٤٤٦. تفسير غريب الموطأ، ٢٢٠/١. وانظر: الاستذكار، ٤٤٨/١.

⁽٤) انظر ردّ ابن عبدالبرّ على هذا في الاستذكار، ١/٤٤٨.

وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأُ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُاللهِ بنُ عُمَرَ لا يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَام).

فعلُ ابن عمر هذا جائز لمن فعله، والإمام يحمل القراءة عن المأموم^(١).

والذي استحب مالك: أن يُقرأ خلف الإمام فيما أسر فيه؛ لحديث أبي هريرة، وهو قوله: (اقرأ بها في نفسك يا فارسي!)، ولفعل عروة والقاسم ونافع ابن جبير.

قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: الأمر عندنا أن يقرأ المأموم وراء الإمام فيما لم يجهر فيه الإمام بالقراءة، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة.

إنّما قال: لا يقرأ فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة؛ للحديث الذي رواه أبو هريرة أن رسول الله على انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: (هل قرأ معي أحد منكم آنفاً)، فقال رجل: نعم، أنا يا رسول الله! فقال رسول الله على: (فإني أقول: ما لي أُنازَع القرآنَ)، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله على الله على الله الله على القراءة حين سمعوا ذلك(٢).

ولقوله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا ﴾ [الأعرَاف: ٢٠٤].

وهذه الآية وهذا الحديث يرد على الشافعي الذي يوجب قراءة أم القرآن مع الإمام فيما يجهر فيه.

⁽۱) ظاهر كلام البُونِيّ أنّ ابن عمر لم يكن يقرأ خلف الإمام، لا جهرًا ولا سرًا، ولكنّ ابنَ عبدالبرّ رجّح أن يكون فعلُ ابن عمر في عدم القراءة إذا كان الإمام يقرأ جهراً، وهذا الذي ذهب إليه الإمام مالك، ولذلك بوّب عليه بابّ: ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه ودليل ذلك ما رواه الزهري، عن سالم، أنّ ابن عمر كان ينصت للإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة في الصلاة، لا يقرأ معه. رواه عبدالرزّاق في مصنفه، ١٣٩/٢.

⁽٢) هو في الموطأ بعد حديث الباب.

وقوله ﷺ: (ما لي أنازَع القرآنَ) أي: إذا جهرُت في القراءة، فإذا قرأتم ورائي كأنما تنازعونني في القرآن الذي أقرأ، ولكن أنصتوا(١).

□ ما جاء في التأمين خلف الإمام

١٢٠ ـ روى أبو هريرة، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)

١٢١ _ قال ابن شهاب: وَكَانَ رَسُولُ الله عِلَي ص ٣٤ مريَقُولُ: (آمِينَ).

۱۲۲ ـ وروى سُمَيْ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: (إِذَا قَالَ الإَمَامُ ﴿غَيْرِ ٱلْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمُ وَلَا ٱلضَّالِينَ [الفَاتِحَة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبه).

فرواية سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة، أنَّه على قال: (إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضّالين، فقولوا: آمين)، ولم يقل: إذا أمن الإمام فقولوا آمين (٢).

ويحتمل قوله: (إذا أمن الإمام فأمنوا): يريد: إذا دعا؛ لأنه جائز أن تسمي الداعي مؤمّناً والمؤمّن داعيا والتأمين دعاء، لأن القرآن كلّه دعاء، فأمر مَن خلْف الإمام أن يؤمّن على دعائه إذا سمع قراءته فيشركهم الله في الدعاء والإجابة.

يدل على ذلك قولُه الله فيها ذكر عن موسى وهارون المؤمّن، أُجِببَت دَّعُوتُكُما الله عز وجل جميعا، فقال تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعُوتُكُما الله عز وجل جميعا، فقال تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعُوتُكُما الله عز وجل جميعا، فقال تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعُوتُكُما الله عز وجل جميعا، فقال تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعُوتُكُما الله عز وجل جميعا، فقال تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعُوتُكُما الله عز وجل جميعا، فقال تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَعُوتُكُما الله عز وجل جميعا، فقال تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَعُوتُكُما الله عز وجل جميعا، فقال تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَعُوتُ الله عَنْ وَحِلْ جَمِيعاً الله عَنْ وَحِلْ جَمِيعاً الله عَنْ وَجِلْ جَمِيعاً الله عَنْ وَحِلْ جَمِيعاً الله عَنْ وَحِلْ جَمِيعاً الله وَقَدْ أُجِيبَت دَعُونُ الله عَنْ وَحِلْ جَمِيعاً الله وَالله وَلِهُ وَالله وَلِهُ وَالله وَل

⁽١) تفسير غريب الموطأ، ٢٢١/١.

⁽٢) هكذا قال البُونِيّ. والذي في حديث سعيد وأبي سلمة: (إذا أمّن الإمام فأمّنوا.....)، ففيه التصريحُ بتأمين الإمام. وأمّا حديث أبي هريرة فليس فيه ذلك.

وقولُ ابن شهاب: (وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين) يحتمل أن يكون ظناً من ابن شهاب^(۱).

قال مالك في رواية ابن القاسم: (ولم أسمع حديثاً فيه أن الإمام يقول: آمين، إلا حديثَ ابن شهاب، وغيرُه من الأحاديث ليس فيه ذلك، فلا أراه).

وقال غيره: يحتمل أن يكون ابن شهاب بلغه أنّ النبي على قال ذلك في وقت، وكلُّ ذلك جائز للإمام، والتخييرُ ما ذكرناه أوّلًا، والله أعلم.

وذكر بعضُ أهل اللغة (٢) أنَّ آمين اسم من أسماء الله عَلَّ، فكأنَ قول المصلي: يا آمين استجب لي، واللهم استجب لي، وفيه لغتان: مطولة الألف، وغير مطولة (٣).

□ العمل في الجلوس في الصلاة

١٢٣ - روى عليَّ بن عبد الرحمن المعاويّ، أنه قال: رَآنِي عَبْدَالله بْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: وَأَنَا أَعْبَثُ بِالحَصْبَاءِ فِي الصَّلاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ (٤) نَهَانِي، وَقَالَ: (اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ).

وقوله: (وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة): يريد أنه كان في التشهد تجول يدُه على الحصباء، ويلعب بها.

والمُعاوي منسوبٌ إلى بني معاوية (٥).

⁽١) انظر: الاستذكار، ٢/٧٣/١.

⁽۲) رُوي هذا عن أبي هريرة، ومجاهد، وهلال بن يساف، وحكيم بن جبير. انظر: مصنف عبدالرزاق، ۹۹/۲، ومصنف ابن أبي شيبة، ۱۸۸/۲.

قال أبو البقاء العكبري: (وهذا خطأ لوجهين: أحدهما: أن أسماء الله لا تُعرف إلا تلقيًّا، ولم يَرِد بذلك سمعٌ. والثاني: أنه لو كان كذلك لبُنيَ على الضم؛ لأنه منادَى معرفة أو مقصود). إملاء ما منّ به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن، ٨/١.

⁽٣) قال الباجي في المنتقى، ٢٠١/١: (وحكى الدَّاوُدِيُّ في آمينَ لغةً تَالثة: آمِّين بالمد والتشديد، وذكر أنها شاذة، وذكر ثعلب أنها خطأ).

⁽٤) في الموطأ: (فَلَمَّا انْصَرَفْتُ).

⁽٥) انظر: الاستذكار، ٤٧٧/١.

- ١٧٤ روى عبدالله بن دينار، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعِ تَرَبَّعَ وَثَنَى رِجْلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدَالله عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبْدَالله بْنُ عُمَرَ: (فَإِنِّي أَشْتَكِي).
- ١٢٥ ـ وروى صدقة بنُ يسار، عن المغيرة بن حكيم، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَالله ابنَ
 عُمَرَ يَرْجِعُ فِي سَجْدَتَيْنِ فِي الصَّلاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ
 ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: (إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلاةِ).
- ۱۲٦ ـ وروى عبدالله (۱) بن عبدالله بن عمر، أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَالله ابنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلاةِ إِذَا جَلَسَ، قَالَ: فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنُ، فَنَهَانِي عَبْدَالله، وَقَالَ: (إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ اليُمْنَى، وَتَنْنِيَ رِجْلَكَ اليُسْرَى)، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ. فَقَالَ: (إِنَّ رَجْلَيَ المُسْرَى)، فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ. فَقَالَ: (إِنَّ رِجْلَيَ لا تَحْمِلانِي)(۲).

هذا الحديث مُسنَدٌ بقوله: (إنما سُنَّةُ الصلاة أن تنصب رجلَك اليمني، وتثني رجلَك اليسرى).

⁽۱) في الأصل: عبيد الله، وهو كذلك في بعض نسخ الموطأ، ولكن الصواب ما أثبتناه، والله أعلم. وهو عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أبو عبد الرحمن المدني، تابعي، ثقة باتفاق. مات بالمدينة سنة ١٠٥ روى له الجماعة ما عدا ابن ماجه.

⁽٢) قال ابن حجر في الفتح، ٣٠٦/٢: (قوله: إنَّ رجليًّ كذا للأكثر، وفي رواية حكاها ابنُ التين: إنَّ رجلاي، ووجَّهها على أن (إنَّ) بمعنى (نعم)، ثم استأنف، فقال: رجلاي لا تحملانى، أو على اللغة المشهورة لغة بني الحارث، ولها وجه آخر لم يذكره، وقد ذكرتُ الأوجه في قراءة من قرأ: ﴿إِنَّ هَذَانِ لَسَلِحِرَنِ الله: ٣٣]. قوله: لا تحملانى بتشديد النون، ويجوز التخفيف).

وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار، ٣٩٣/١: (وقوله: إنّ رجلي لا تحملاني، ويروى بإظهار النونين وبإدغام إحداهما في الأخرى، أي: لا تحملان أن أجلس عليهما على سنة الصلاة، وإنما فعلت هذا للضرورة كما قال في الرواية الأخرى: إني أشتكي).

⁽٣) انظر: فتح الباري، ١٩٠/٣. عمدة القاري، ٢/١٢٠٤. شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٤٢/٤).

۱۲۷ - روى يحيى بن سعيد، أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ أَرَاهُمْ الجُلُوسَ فِي التَّشَهُّدِ، فَنَصَبَ رِجْلَهُ اليُمْنَى، وَثَنَى رِجْلَهُ اليُسْرَى.

□ التشهد في الصلاة

١٢٨ - روى عروة بن الزبير، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُد، يَقُولُ: قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لله، الرَّاكِيَاتُ لله، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لله، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُهَا النَّبِيُ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

اص ٣٥/التحيات أي أنواع التعظيم والثناء لله ﷺ، والزاكيات هي الأعمال الصالحة التي تزكو.

والطيبات هي الكلمات الطيبة لله تعالى، وهي التكبير والتهليل وذكر الله ﷺ كله (٢).

وقيل في قوله عَلَا: ﴿ وَٱلطَّيِبَاتُ لِلطَّيِّينِ ﴾ [النُّور: ٢٦]: إنها الكلمات الطيبة.

وفي هذا الحديث الردُّ على الشافعي الذي يقول إن الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة فريضة (٣).

وقد ذكر عمر هذا الحديث في التشهد، وهو على المنبر، وحواليه أصحابُ النبي على ولم يذكر في تشهده الصلاة على النبي على فصار ذلك إجماعاً، فخالف الشافعيُّ في هذا الإجماع من السلف الأول، والإجماع مِن جميع مَن جرى على خلافه في ذلك.

⁽١) غير واضح في الأصل.

⁽٢) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٢٢/١.

⁽٣) الأم، ١/٠١١.

وذكر ابن عمر في تشهده بسم الله، وذكر ألفاظاً مقدمة وزائدة، وكذلك ذكرت عائشة ألفاظاً بخلاف عمر وابن عمر، فدل هذا كله أن التشهد واسع، يقول المرء من ذلك ما تيسر عليه، وتشهد عمر هو الذي تخيره مالك لقيامه به بحضرة جميع الصحابة.

١٢٩ ـ روى مالك، أنه سأل ابنَ شهاب ونافعًا عمن دَخَلَ مَعَ الإَمَامِ فِي الصَّلاةِ، وَقَدْ سَبَقَهُ الإَمَامُ بِرَكْعَةِ، أَيَتَشَهَّدُ مَعَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَالأَرْبَعِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وِتْرًا؟ فَقَالًا: (لِيَتَشَهَّدْ مَعَهُ).

١٣٠ _ قَالَ مَالِك: (وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا).

وإنما قال ذلك؛ لقول النبي عليه (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)(١).

□ ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام

١٣١ ـ روى مليح بن عبدالله السعدي، عن أبي هريرة، أَنَّهُ قَالَ: (الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الإِمَام، فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانِ).

قال مالك: لأنّ رسول الله ﷺ قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه)(٢).

وجه قولِه (٣): (إنما ناصيته بيد شيطان): أراد أنه يطيع الشيطان في الرفع والخفض قبل الإمام، وإنما هذا في العامد (٤).

⁽١) رواه البخاري، كتاب الجماعة والإمامة/باب: إقامة الصف من تمام الصلاة.

⁽٢) قال مالك قبل هذه الجملة: فيمن سها فرفع رأسه قبل الإمام...... "

⁽٣) في الأصل في هذا الموضع: (ﷺ)، ممّا يوهم أنّ الحديث مرفوع لفظاً، ولا خفاء أنّ هذا الحديث موقوف على أبي هريرة، ويمكن أن يُحكم له بالرفع؛ لأنّه ممّا لا يقال من قبيل الرأي والاجتهاد، والله أعلم.

⁽٤) انظر: الاستذكار، ١/٩٥٨.

□ ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا

١٣٢ - روى محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ انْصَرَفَ مِنَ الْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: أَقَصُرَتْ الصَّلاةُ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟). فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبُرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْولَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَالَ مَلَولًا اللهُ اللهَ عَلَى اللهُ اللهُ إِلَيْ اللهُ اللهُ اللهُ إِلَيْ اللهُ الل

في هذا الحديث أن الزيادة يُسجد لها بعد السلام.

وذكر عنه (۱) أبو سفيان مولى ابن أبي أحمد (7)، أن الصلاة كانت صلاةً العصر (7).

وروى ابنُ شهاب، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، قال: بلغني، مرسلاً، ولم يذكر فيه أنه سجد بعدما سلم (٤).

وكان ابنُ شهاب يقول في السهو كله: (يُسجد له قبل السلام؛ لحديث ابن بحينة) (٥).

وقوله ﷺ: (كل ذلك لم يكن): يريد: لم يكن القصر ولا النسيانُ في علمه، وأما في الحقيقة فقد كان النسيان، ثم أيقن فرجع فأتم ما بقي.

وفيه أن السلام على السهو لا يقطع الصلاة، وإنما يكون السلام قطعا للصلاة إذا أتم صلاته، وإذا سلم عامدا لقطع الصلاة.

⁽١) يعني: عن أبي هريرة.

⁽٢) أبو سفيان الأسدي، مولى عبدالله بن أبي أحمد بن جحش، وقيل: كان مولى بني عبد الاشهل، وانقطع إلى ابن أبي أحمد، فنسب إليه. وقال ابن عبدالبر: (ولا يصح له اسم غير كنيته). روى عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وعبدالله بن زيد بن عاصم، وعبدالله بن حنظلة بن الراهب، ومروان بن الحكم، وجماعة. وثقه ابن سعد والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات. تهذيب التهذيب، ١٠١/١٢.

⁽٣) الموطأ، كتاب الصلاة/باب: ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً.

⁽٤) هو في الموطأ بعد الحديث السابق.

⁽٥) هو في الموطأ، وسيذكره المؤلف بعد ذلك ويشرحه.

وفيه أنّ الشيء اليسير في الصلاة لا يفسد الصلاة، إذا كان ذلك لحاجة أو نسان.

وفيه أنّ الكلام إذا كان من مصالح الصلاة لم يفسد الصلاة، إذا كان من الإمام، أو ممن كلّمه من الناس، وهذا فيما قلّ من الكلام، وأما إذا كان [......](۱) به حتى يقع الغلط، فلا يجوز عند ذلك البناء، وعليه الابتداء.

قال ابن حبیب: (وقد کلّمه رجل آخر یقال له ذو الیدین قتل یوم بدر، وکان اسمه عویمر بن عبد عمرو من خزاعة)(۲).

□ إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته

١٣٣ ـ روى عبطاء بن يسسار (٣)، أنّ رسول الله عليه قال: (إِذَا شَكَّ

⁽١) غير واضح في الأصل.

⁽٢) الصحيح أنّ الذي قُتل يوم بدر هو ذو الشمالين، واسمه كما ذكر ابنُ حبيب: عويمر بن عبد عمرو من خزاعة، أمّا الذي روى قصّتَه أبو هريرة فهو ذو اليدين، ويقال له الخرباق، كما ورد في صحيح مسلم وغيره.

وقد بدأ الوهم في هذا من الإمام الزهري رحمه الله تعالى، فقد اضطرب في رواية هذا الحديث سنداً ومتناً، وكان من اضطرابه في السند ما تابعه عليه ابن حبيب في تسمية الرجل الذي شهد سهو النبي الشيخ بذي الشمالين. وقد أفاض الإمام ابن عبدالبر في تصحيح ما وقع عند الزهري من وهم في إسناد هذا الحديث ومتنه في التمهيد، ١٣٥٧/، فما بعدها، ولخص ذلك في الاستذكار، ٥٠٩/١.

⁽٣) قال ابن عبدالبر: (هكذا روى هذا الحديث عن مالك جميعُ رواة الموطأ عنه، ولا أعلم أحدًا أسنده عن مالك، إلا الوليد بن مسلم، فإنه وصله وأسنده عن مالك، وتابعه على ذلك يحيى بنُ راشد ـ إن صح ـ عن أبي سعيد الخدري، عن النبي على وقد تابع مالكا على إرساله الثوريُّ، وحفصُ بن ميسرة الصنعاني، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير، وداود بن قيس الفراء فيما روى عنه القطان. ووصل هذا الحديثَ وأسنده من الثقات على حسب رواية الوليد بن مسلم له عن مالك: عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون، ومحمد بن عجلان، وسليمان بن بلال، ومحمد بن مطرِّف أبو غسان، وهشام بن سعد، وداود بن قيس في غير رواية القطان، والحديثُ متصلٌ مسند صحيح، لا يضرُّه تقصيرُ من قصر به في اتصاله؛ لأن الذين وصلوه حفاظ مقبولةٌ زيادتُهم). التمهيد، ١٩/٥.

أَحَدُكُمْ/ص ٣٦/فِي صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلاثًا، أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً، شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً، فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ).

قال أحمد (۱): انتهى لفظ النبي ﷺ في هذا الحديث إلى قوله: (وهو جالس)، ومن قوله: (قبل التسليم....)، إلى آخر الحديث زيادةٌ من قول عطاء.

وجه هذا الحديث [أنّه في] غير المستنكح.

وكذلك هو قول عبدالله بن عمرو بن العاص وكعب الأحبار.

وقال في حديث ابن عمر: (فليتوخَّ التي يظن أنها نسي)(٢)، والتوخّي هو التحرّي).

وذكر في حديث عطاء بن يسار أن رسول الله على قال: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعا^(٣)، فليصل ركعة، ويسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم)، فذكر فيه: أن يسجد للزيادة قبل السلام، وذكر في حديث ذي اليدين أنّه سجد بعد السلام، وحديث عطاء مرسل، والذي مضى من عمل أهل المدينة السجودُ للزيادة بعد السلام؛ لحديث ذي اليدين.

⁽۱) المراد به أحمد بن خالد المعروف بالجبّاب، فقد نقل القنازعي هذا القول في تفسير الموطأ، ١٥٩/١، عن أحمد بن خالد، وصرّح باسمه كاملًا، ثمّ أضاف: (ولم يأخذ به مالك في سجدتي السهو؛ لأنّه خلافُ ما في حديث ذي اليدين، وذلك أنّه جعل السجود في الزيادة قبل السلام).

 ⁽٢) نص قول ابن عمر في الموطأ: (إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي يَظُنُ أَنَّهُ نَسِيَ
 مِنْ صَلاتِهِ فَلْيُصَلِّه، ثُمَّ لْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ).

⁽٣) قوله: (إذا شك أحدُكم في صلاته فلم يَدْرِ كم صلى أثلاثًا أم أربعًا) سقطت من الأصل، ثمّ أُثبتت على الهامش إلّا أنّها غيرُ واضحة، لكن وُضعت إشارة التخريج التي تدلّ على ذلك قبل لفظ: (فليصلّ).

وقد يحتمل أن يكون (١٠ حديثُ عطاء محفوظاً أن يُعلمهم أنّ ذلك كلّه واسع لمن فعله، والاختيارُ ما فعله النبيُ ﷺ كما في حديث ذي اليدين، والله تعالى أعلم.

□ من قام بعد الإتمام أو في الركعتين

١٣٤ ـ روى ابنُ بُحينة، أنه قال: (صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ، وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ السَّلام (٢)، ثُمَّ سَلَّمَ).

بهذا الحديث أخذ مالك في النقصان، ورأى أن يُسجد للنقصان قبل السلام.

وقيل إن ابن بحينة إنما نسب إلى أمه، وهي مطلبية من ولد المطلب؛ ولذلك نسب إليها^(٣).

□ النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها

1۳٥ - روى علقمةُ بنُ أبي علقمة (٤)، أنَّ عائشةَ زوجَ النبيّ ﷺ قالت: أَهْدَى أَبُو جَهْم بنُ حُذَيْفَةَ إِلَى رَسُولِ الله (٥) ﷺ خَمِيصَةَ شَامِيَّةَ، لَهَا عَلَمٌ، فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلاةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (رُدِي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلاةِ، فَكَادَ يَفْتِنني). إِلَى أبي جَهْمٍ؛ فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلاةِ، فَكَادَ يَفْتِنني).

قوله: (يفتنني)، يعني: يشغلني^(٦).

⁽١) هكذا بالأصل، ولعل الصواب: (إن كان).

⁽٢) في الموطأ: (قَبْلَ التَّسْلِيم).

⁽٣) هُو عبدالله بن مالك بن القشب الأزدي. من أجلَّة الصحابة. مات بعد سنة (٥٠) وبحينة هي أمّه، وقد اشتهرت نسبتُه إليها.

⁽٤) هكذا في الأصل، وفاقاً لرواية يحيى بن يحيى، والصواب: علقمة بن أبي علقمة، عن أمّه، عن عائشة. قال ابن عبدالبرّ في الاستذكار، ٥٣٠/١: (هذا الحديث رواه رواةُ الموطإ كلُّهم عن مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه، عن عائشة، وسقط ليحيى وحده: عن أمه).

⁽٥) هكذا بالأصل. ولكن الذي في الموطأ ومصادر الحديث الأخرى: (لرسول الله عليه).

⁽٦) انظر: الاستذكار، ٥٣٠/١.

فيه الإقبالُ على الصلاة، والتحفظُ عن الاشتغال عنها.

وفيه قبولُ الهدية(١).

وفيه أن المُهدى له إذا صرف الهدية حلت للمُهدي (٢).

وذكر في حديث آخر أنه أخذ من أبي جهم أنبجانية له، فقال: يا رسول الله! ولم قال: (إني نظرت إلى علَمها في الصلاة)(٣).

فيُحتمل أن يكون أخذُه الأنجانية استطابةً لأبي جهم؛ لسبب الخميصة التي ردها عليه، ولا يكون ذلك على معنى المعاوضة، والله أعلم (٤).

وتركَ النبي عَيْمَ لبسَها في الصلاة وردَّها لأبي جهم؛ وذلك أن النبي عَيْمَ أَشْدُ محافظة على الصلاة وأكثرُ إقبالا عليها من جميع الناس؛ لقوله عليه: (إني أخشاكم لله وأعلمُكم بما أتقيه)(٥).

وقال عيسى: (الخميصة كساء من الصوف، لها علم من حرير)^(٦). فكرهها رسول الله على من أجل الحرير الذي كان فيها.

وقال غيره: في رده إياها تعليم وتنبيه ألا يُصلَّى بمثلها؛ من أجل الحرير الذي كان فيها، وذلك بمنزلة كراهية الصلاة في الوادي حين نام عن وقت الصلاة (٧).

١٣٦ - مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ، فَطَارَ دُبْسِيِّ، فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَلْتَمِسُ مَخْرَجًا، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لا يَدْرِي،

⁽١) انظر: الاستذكار، ٥٣١/١.

⁽٢) انظر: الاستذكار، ٥٣٢/١.

⁽٣) هو في الموطأ بعد الحديث السابق.

⁽٤) انظر: الاستذكار، ٥٣٢/١.

⁽٥) هو في الموطأ. كتاب الصيام/باب: ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان.

⁽٦) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٢٧/١.

⁽٧) رواه البخاري. كتاب المناقب/باب: علامات النبوة في الإسلام.

كُمْ صَلَّى، فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةً، فَجَاءَ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الفِتْنَةِ، وَقَالَ: (يَا رَسُولَ الله! هُوَ صَدَقَةٌ للهِ، فَضَعْهُ حَيْثُ شِئْتَ).

فيه الإقبالُ على الصلاة؛ لخوف ما يلحق في الاشتغال عنها.

والدُّبسي: هي اليمامة (٢).

ويتردد: يلتمس مخرجا [......].

وفيه أن الرجل إذا تصرف ببعض ماله بعينه لزمه [ردُّه إن] كان أكثرَ من ثلثه.

١٣٧ ـ مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، أَنَّ رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالقُفِّ ـ وَادِ مِنْ أَوْدِيَةِ المَدِينَةِ ـ فِي زَمَانِ الثَّمَرِ، وَالنَّخْلُ قَدْ ذُلِّلَتْ، فَهِيَ مُطَوَّقَةٌ بِثَمَرِهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ ثَمَرِهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَتْنِي وَجَعَ إِلَى صَلاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَقَالَ: لَقَدْ أَصَابَتْنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَذَكَرَ لَهُ فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ، فَجَاءَ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: (هُوَ /ص ٣٧/صَدَقَةٌ، فَاجْعَلْهُ فِي سُبُلِ الخَيْرِ)، فَبَاعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِخَمْسِينَ القًا، فَسُمِّي ذَلِكَ المَالُ: الخَمْسِينَ.

قولُه: (والنخل قد ذُللت فهي مطوَّقةٌ): تذليلها إذا طابت ودنا جدادُها، تفتل عراجينها بما فيها من قنوانها، فيذبل^(٣) الثمر من ذلك الفتل، فيصير ثمراً، فإذا فتلت العراجين تعطّفت^(٤)، وتذلّلت قنوانها بالثمر حول جرائد النخل مستديرةً بها، فذلك تطويقها^(٥).

⁽١) في الموطأ: (فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ).

⁽٢) تفسير غريب الموطأ، ٢٢٨/١.

⁽٣) هكذا اللفظ عند البُونِيّ، ولكن الذي في تفسير غريب الموطأ: (فيذلّل).

⁽٤) تصحّفت هذه اللفظة على محقق تفسير غريب الموطأ، فقرأها: تقطعت، ثمّ ذكر أنّه يمكن أن يكون تصحيفاً، وصدق حفظه الله، فاللفظة الصحيحة: (تعطّفت)، ومعناها منسجم مع الفقرة.

⁽٥) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٢٩/١.

وهو أيضًا مأخوذ من طوق القميص الدائر حول القميص.

قال ابن حبيب: (إنّما سمّي ذلك المال الخمسين لبلوغ ثمنه خمسين ألفاً، كما سُمّي الفيّوم لخراجه كلّ يوم ألف دينار)(١).

وقال عيسى: (كانوا يفعلون ذلك ليتمكّن لهم الخَرْصُ فيه)(٢).

وقيل: كانوا يفعلون ذلك ليكون أظهرَ عند البيع.

🗖 العمل في السهو

١٣٨ ـ روى أبو هريرة، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِذَا قَامَ أَحَدَكُمْ (٣) يُصَلِّي، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ (٤) فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ).

معنى هذا الحديث في المستنكح (٥)؛ لأنه لم يذكر فيه أنه $[.....]^{(7)}$ ، وكذلك يستحب مالك للذي يستنكحه السهو أن يسجد سجدتين بعد السلام ترغيماً للشيطان، ولا شيء عليه غير ذلك (٧).

وأحاديث السهو - فيما أعلم - خمسة:

ـ حديث ذي اليدين في الزيادة.

- وحديث ابن مسعود أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسًا، وسجد بعد السلام. خرّجه البخاري (^).

⁽١) قارن بما في تفسير غريب الموطأ، ٢٢٩/١ ـ ٢٣٠.

⁽٢) انظر: المنتقى، ٢٣٢/١.

⁽٣) في الموطأ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ).

⁽٤) في الموطّأ: (وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ).

⁽٥) انظر رأي القنازعي كما في تفسير الموطأ، ١٦٢/١، وقد مضى بيان معنى المستنكح.

⁽٦) غير واضح في الأصل.

⁽V) انظر: الاستذكار، ٣/٢.

 ⁽A) كتاب الصلاة/باب: ما جاء في القِبلة، ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القِبلة.

ـ وحديث ابن بحينة في النقصان.

- وحديث ابن عمر: (فليتوخ^(۱) الذي يظن أنه نسي)، قطعه مالك، وأسنده النسائي^(۱).

- وحديث عطاء الذي أرسله في الموطأ هو مثل حديث ابن عمر، فيُعد بحديث واحد.

فهذه أربعة أحاديث في السهو الذي ليس صاحبُه بمستنكح.

والحديث الخامس: حديثُ أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (إنَّ أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه)، الحديث (٣).

وهذا في المستنكح؛ لأنّه لم يذكر فيه أنه يتوخى الذي يظنُّه.

□ العمل في غسل الجمعة^(²)

١٣٩ ـ روى أبو هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ النَّالِئَةِ فِي السَّاعَةِ الثَّالِئَةِ فِي السَّاعَةِ الثَّالِئَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِئَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتْ المَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْر).

⁽¹⁾ في الأصل: فليتوخى. والصواب ما أثبتناه.

⁽٢) الموطأ، كتاب الصلاة/باب: إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته. أما ما ذكره البُونِيّ من إسناد النسائي لهذا الحديث فلم أجده في سنن النسائي، لكن قال ابن عبدالبر: (وقد روى هذا الحديث سليمانُ بنُ بلال، عن عمرو بن محمد، عن سالم، عن أبيه عن النبي على مرفوعاً). الاستذكار، ١٩/١ه.

⁽٣) الحديث في مستخرج أبي عوانة، ٢٤٠/٤، من طريق ابن وهب والقعنبي، كلاهما، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ، قال: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، جَاءَ الشَّيْطَانُ، فَلَبَّسَ عَلَيْهِ صَلاتَهُ، فَلا يَدْرِي كَمْ صَلِّى، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْن وَهُوَ جَالِسٌ).

⁽٤) في الموطأ: (العمل في غسل يوم الجمعة).

قال مالك: (الذي يقع في قلبي أنّ هذه الساعاتِ كلَّها في ساعة واحدة، وليست على ساعات النهار)(١).

والذي يدل على قول مالك قولُ الله عَلَى: ﴿ يَكَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِكَ لِلصَّلَوةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ [الجُمُعَة: ١٩]، الآية، فإنما أوجب السعي إذا نودي للصلاة لمن سمع النداء، ومن لم يسمع النداء فعلى قدر ما يصل قبل الخطبة في هذه الساعة يقع فضل المسابقة.

والذي يدل على ذلك أيضا قولُه ﷺ في الحديث: (من راح في الساعة الأولى)، والرواح عند العرب لا يكون إلا بعد الزوال.

وقال ابن حبيب: (إنما عنى بالحديث الساعاتِ كلُّها ساعاتِ اليوم)(٢).

وقوله على أنّ ذلك واجب كغسل الجنابة.

١٤٠ ـ وكذلك ما رواه أبو سعيد الخدري، أنَّ رسول الله ﷺ قال: (غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِم (٣٠).

قال أشهب: سئل مالك فقال: ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك. وعن أبي هريرة أنه كان يقول: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم، كغسل الجنابة)، أراد: وجوبَ السنن، لا وجوبَ الفرائض⁽³⁾. وقوله: (كغسل الجنابة): يريد عموم البدن.

⁽۱) رواه عنه ابنُ وهب كما في الاستذكار، ٧/٢. وقد نقل ابنُ عبدالبر اعتراضَ ابن حبيب على قول مالك، ثمّ قال: (هذا كله تحاملٌ منه على مالك؛ فهو الذي قال القولَ الذي أنكره، وجعله خُلفاً من القول، وتحريفاً من التأويل، والذي قاله مالك تشهد له الآثارُ الصحاح من رواية الأئمة، ويشهد له أيضاً العملُ بالمدينة عنده، وهذا مما يصح فيه الاحتجاجُ بالعمل؛ لأنه أمر متردِّد كلَّ جمعة، لا يخفى على عامة العلماء). ثمّ استطرد في الردِّ على ابن حبيب، وبيانِ صحّة ما ذهب إليه الإمام مالك.

وقد أيَّد الباجي قولُ الإمام مالك واستدلُّ له بأدلَّة. انظر: المنتقى، ١٨٣/١.

⁽۲) انظر: تفسير غريب الموطأ، ۲۳۱/۱.

⁽٣) في الموطأ: (غُسْلُ يَوْم الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلٌ مُحْتَلِم كَغُسْلِ الجَنَابَةِ).

⁽٤) انظر: الاستذكار، ١١/٢.

المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَخْطُبُ، فَقَالَ عُمَرُ: (أَيِّ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَخْطُبُ، فَقَالَ عُمَرُ: (أَيِّ سَاعَةٍ هَذِهِ!)(١)، فَقَالَ: (يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! انْقَلَبْتُ مِنْ السُّوقِ سَاعَةٍ هَذِهِ!) فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ). فَقَالَ عُمَرُ: (وَالوُضُوءَ فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ). فَقَالَ عُمَرُ: (وَالوُضُوءَ أَيْضًا! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله عَيْ كَانَ يَأْمُرُ بِالغُسْلِ).

قولُه: كان يأمر بالغسل.....، وذلك؛ لأنّاص ٣٨ أصحاب رسول الله على كانوا عُمَّالَ حوائطهم، وكانت لهم أزواج، فأمرهم رسول الله على بالغسل إذا أتوا الجمعة تنظفاً، وبيّن أنه ليس بفرض قولُ عمر لعثمان (٢٠): أية ساعة هذه! أراد التوبيخ في التأخر عن المجيء؛ لأنّ النبي على قال: (من راح يوم الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة)، الحديث (٣٠).

ثم قال عمر: والوضوء أيضاً! إنكاراً لتركه الغسل، ولم [يأمره] بشيء، فدلَّ فعلُ عثمان وقولُ عمر أن ذلك ليس بفرض.

□ ما جاء في الإنصات يوم الجمعة⁽⁴⁾

١٤٢ ـ روى أبو هريرة، أن رسول الله على قال: (إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ (٥) فَقَدْ لَغَوْتَ).

إنما نهى عن ذلك؛ لأنهم إذا تكلموا لم يسمعوا موعظة الإمام. ولذلك نهى ابنُ المسيب الذي شمت العاطس، وقال له: (لا تعد)^(۱). وكذلك حديث ابن عمر وابن شهاب^(۷).

⁽١) في الموطأ: (أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ!).

⁽٢) يعني: عثمان بن عفان، كما روى ذلك عبدالرزّاق عن معمر. انظر: المصنف، ١٩٥/٣.

⁽٣) سبق ذكره وتخريجه.

⁽٤) في الموطأ: (ما جاء في الإنصات يوم الجمعة، والإمام يخطب).

⁽٥) في الموطّأ: (والإمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ).

⁽٦) الموطأ، كتاب الجمعة/باب: ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.

⁽٧) الموطأ، كتاب الجمعة/باب: ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.

وقوله: (فقد لغوت)، يريد: فقد تكلمت بلغو.

واللغو: الكلام المنهي عنه، [ومنه قول الله ﷺ: ﴿وَإِذَا مَرُّواْ بِاللَّغُوِ مَرُّواْ كِرَامًا ﴾ [الفُرقان: ٢٧]، وكذلك الكلام ـ والإمام يخطب ـ منهي عنه](١)، فمن تكلم فقد لغا، أي: تكلم بما لا ينبغي أن يتكلم به (٢).

ويُروى: لغوت ولغيت، وكل ذلك لا ينبغي من الكلام.

ومن ذلك أيضاً قول الله ﷺ: ﴿ لَا تَسْمَعُ فِهَا لَغِيمَةً ﴿ الْغَاشِيَةِ: ١١]، أي: كلمة قبيحة فاحشة.

واللغو أيضا ما يُلغى من كلام فلا يثبت، ومنه لغو اليمين.

وقيل: إنها تكون ظهراً ولا تكون جمعة، أراد أنه يُحرم أجر الجمعة، ويكون أجرُه كأجر من شهد ظهراً ولم يشهد جمعةً (٣).

١٤٣ - روى مالك بن أبي عامر، أَنَّ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ هَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، قَلَّ مَا يَدَعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ: (إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمْعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا؛ فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لا يَسْمَعُ مِن الأَجْرِ (٤) مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ، وَإِذَا (٥) قَامَت الصَّلاةُ فَاعْدِلُوا الصَّفُوفَ، مِثْلَ مَا لِلْمُنْصِتِ السَّامِعِ، وَإِذَا (٥) قَامَت الصَّلاةُ فَاعْدِلُوا الصَّفُوفَ، وَحَاذُوا بِالمَنَاكِبِ؛ فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصَّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ)، ثُمَّ لا وَحَاذُوا بِالمَنَاكِبِ؛ فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصَّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاةِ)، ثُمَّ لا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيهُ رِجَالٌ مَوكُولُون (٦) بِتَسْوِيةِ الصَّفُوفِ، فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدْ السَّفَوْفِ، فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدْ السَّقَتْ، فَيُكَبِّرُونَهُ أَنْ قَدْ السَّقَوْتِ، فَيُكَبِّرُونَهُ أَنْ قَدْ السَّقَوْتِ، فَيُكَبِّرُونَهُ أَنْ قَدْ

قوله: (فإنّ للمنصت الذي لا يسمع، من الحظ مثلَ ما للمنصت السامع " يريد: غيرَ أنّ للسامع فضلَ المسابقة.

⁽١) ما عن المعكوفين زيادة من على هامش النسخة

⁽٢) تفسير غريب الموطأ، ٢٣٢/١.

⁽٣) تفسير غريب الموطأ، ٢٣٣/١. ونقله ابن عبدالبرّ عن ابن وهب. انظر: الاستذكار، ٢٢/٢.

⁽٤) في الموطأ: (مِن الحَظِّ). وهو الذي اعتمده البُونِيِّ أثناء شرحه الحديثَ.

⁽٥) في الموطأ: (فَإِذَا).

⁽٦) في الموطأ: (قَدْ وَكَالَهُمْ). وهو الذي ذكره البُونِيّ أثناء شرحه الحديثَ.

وقوله: (ثم لا يكبّر حتى يأتيه رجال قد وكلهم..)، إنما أراد أن تستوي حالهم، ولا يكون الإمام في صلاة، والقومُ في عمل.

١٤٤ _ مالك، أنَّ ابنَ شهاب سئل عَن الكَلامِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِذَا نَزَلَ الإِمَامُ عَن الجُمُعَةِ، إِذَا نَزَلَ الإِمَامُ عَن المِنْبَرِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: (لا بَأْسَ بِذَلِكَ).

إنما قال ذلك؛ لأن الخُطبة التي أُمر الناسُ بالاستماع لها والإنصاتِ اليها قد فرغت.

□ فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة

١٤٥ ـ قال ابن شهاب: (مَنْ أَدْرَكَ مِن الجُمُعَةِ^(١) رَكْعَةً فَلْيُضِفْ^(٢) إِلَيْهَا أُخْرَى، وَهِىَ السُّنَّةُ).

١٤٦ _ قـال مـالـك: (وَعَـلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْـلَ الْعِـلْم بِبَلَدِنَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِن الصَّلاةِ (٣) فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ)).

إنما قال ذلك؛ لأن بعض أهل العلم، وهو عطاء بن أبي رباح(٤) يقول: (من فاتته الخطبة فلْيُصَلِّ أربعاً).

١٤٧ ـ قال مالك فِي الَّذِي يُصِيبُهُ زِحَامٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَيَرْكَعُ، وَلا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ (٥) حَتَّى يَقُومَ الإمَامُ أَوْ يَفْرُغَ (٢) مِنْ صَلاتِهِ، أَنَّهُ إِنْ قَدَرَ عَلَى السُّجُودِ (٥) حَتَّى يَقُومَ الإمَامُ أَوْ يَفْرُغَ الْإَاسُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ إِذَا قَامَ النَّاسُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَفْرُغَ الإمَامُ مِنْ صَلاتِهِ، فَأَحَبُ (٧) إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِئَ صَلاتِهِ، فَأَحَبُ (٧) إِلَيَّ أَنْ يَبْتَدِئَ صَلاتِهِ، فَأَحَبُ طُهْرًا أَرْبَعًا.

⁽١) في الموطأ: (من صَلاةِ الجُمُعَةِ).

⁽٢) في الموطأ: (فَلْيُصَلِّ).

⁽٣) في الموطأ: (مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصَّلاةِ رَكْعَةً).

⁽٤) وطاوس ومجاهد ومكحول.

⁽٥) في الموطأ: (عَلَى أَنْ يَسْجُدَ).

⁽٦) في الموطأ: (أَوْ يَفْرُغَ الإِمَامُ).

⁽٧) في الموطأ: (فَإِنَّهُ أَحَبُّ).

قوله: (أحبُّ إلى أن يبتدئ صلاتَه ظهراً أربعاً): يحتمل وجهين:

أحدهما: أنه قد عقد مع الإمام الركعة، فإذا سلم الإمام بنى عليها وسجد، ثم قام فقضى ركعة بسجدتيها، واستحب أن لا يعتد بالركعة وإن كان قد عقدها مع الإمام؛ لأنها لم تتم بسجدتيها، وقد حال بينه وبين سجودها سلام الإمام، وإنما [.....] سلام الإمام، فاختلت الركعة عند ذلك، واستُحب بناؤها وابتداءُ الصلاة من ذي قبل [.....].

والوجه الآخر: أن يريد بقوله: (أحب إليّ أن يبتدئ صلاته) أن يبتدئ صلاته بإقامة جديدة، ولا يبني على إحرامه مع الأول^(١).

□ ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة

١٤٨ - روى أبو هريرة، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: (فِيهِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ/ص ٣٩/، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ الله شَيْئًا، إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ)، وَأَشَارَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

يريد بتقليلها سرعة انقضائها يقول: إنّما هي سُوَيْعَةٌ (٢).

وقوله: (وهو قائم يصلي)، يريد: ملازماً.

ومنه قوله ﷺ: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَنِ مَنْ إِن تَأْمَنُهُ بِقِنَطَارِ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَنْ إِن تَأْمَنُهُ بِدِينَارِ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآبِمَا ﴾ [آل عِمرَان: ٧٥]. يريد: ملازماً (٣).

١٤٩ - روى أبو هريرة، قال: (خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ، فَلَقِيتُ كَعْبَ الأَحْبَارِ، فَكَانَ فَجَلَسْتُ مَعَهُ فَحَدَّثَنِي عَن التَّوْرَاةِ، وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (خَيْرُ يَوْم طَلَعَتْ فيهِ (٤٠)

⁽١) وهذا الوجه الثاني هو الذي قرّره ابنُ عبدالبرّ، ونقله عن أصحاب الإمام مالك.

⁽٢) تفسير غريب الموطأ، ٢٣٣/١.

⁽٣) انظر: الاستذكار، ٣٧/٢.

⁽٤) في الموطأ: (طَلَعَتْ عَلَيْهِ).

الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ؛ فِيهِ حُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ أُهْبِطَ (۱)، وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلا وَهِيَ مُصِيحَةٌ يَوْمَ السَّاعَةُ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلا وَهِيَ مُصِيحَةٌ يَوْمَ اللَّحُمُعَةِ، مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ؛ شَفَقًا مِن السَّاعَةِ إِلا الجَنَّ وَالإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لا يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ قَائِمٌ (۲) وَهُو يُصَلِّي الْجَنَّ وَالإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لا يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ قَائِمٌ (۲) وَهُو يُصَلِّي الْجَنَّ وَالإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لا يُصَادِفُهَا مُؤْمِنٌ قَائِمٌ (۲) وَهُو يُصَلِّي الْجَنَّ اللهُ شَيْئًا إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ). قَالَ كَعْبُ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: صَدَقَ فَقُلْتُ: بَلْ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ). وَلَوْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ

⁽١) في الموطأ: (أُهْبِطَ مِنَ الجَنَّةِ).

⁽٢) هكذا في الأصل، وفي الدعاء للطبراني، ١٩٢/١. أما في الموطأ ومصادر الحديث الأخرى فهي: (عَبْدٌ مُسْلِمٌ).

⁽٣) قال ابنُ عبدالبر: (وأما قولُه عن أبي هريرة في هذا الحديث: فلقيت بصرة بنَ أبي بصرة الغفاري إلى آخر قصته معه، فهكذا في الموطأ: بصرة بن أبي بصرة لم يُختلف عن مالك في ذلك، ولا عن يزيد بن الهادي فيما علمت. وأما غيرُ مالك وغيرُ شيخه يزيد بن الهادي فإنهم يقولون في هذا الحديث: فلقيت أبا بصرة الغفاري).

⁽٤) في الموطأ: (مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟).

⁽٥) في الموطأ: (قَالَ: قَالَ عَبْدَالله بنُ سَلام).

⁽٦) في الموطأ في هذا الموضع من الحديث: (كَذَبَ كَعْبٌ، فَقُلْتُ: ثُمَّ قَراً كَعْبٌ التَّوْرَاةَ، فَقَالَ: بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَالَ عَبْدَالله بْنُ سَلامٍ: صَدَقَ كَعْبٌ، ثُمَّ قَالَ عَبْدَالله بْنُ سَلامٍ: صَدَقَ كَعْبٌ، ثُمَّ قَالَ عَبْدَالله بْنُ سَلامٍ...).

قلتُ: قوله: كذب كعب، المراد به الخطأ، وهو وارد لغة واصطلاحًا، ولهذا نظائر كثيرة في كلام علماء الحديث.

سَاعَةِ هِيَ). قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتَ لَهُ: (أَخْبِرْنِي بِهَا وَلا تَضِنَّ عَلَيً)، فَقَالَ عَبْدَالله بْنُ سَلام: (هِي آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ)، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُلْتُ: وَكَيْفَ تَكُونُ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ (١) يُصَلِّي)، وَتِلْكَ سَاعَةٌ (١) لا يُصَلِّي فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدَالله بْنُ سَلام: (أَلَمْ يَقُلْ سَاعَةٌ (١ يُصَلِّق فَهُو فِي صَلاةٍ حَتَّى رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ فَهُو فِي صَلاةٍ حَتَّى رَسُولُ الله ﷺ: (مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ فَهُو فِي صَلاةٍ حَتَّى يُصَلِّي)، قَالَ: (هُوَ هَذَا (٣).

في هذا الحديث أن المَطِيّ لا تُعمل إلا إلى المساجد الثلاثة المذكورة، وأبو هريرة لم يبلغه الحديث، ولذلك أعمل المَطِيَّ إلى الطور⁽²⁾.

وفيه مذاكرتهم بالعلم.

وقوله: (ما من دابة إلا وهي مُصيخة)، يريد: مستمعة استماع إشفاق وإطراق (٥)، وهي بالصاد، يدل على أنها أُوحي إليها في ذلك.

وقوله: (إلا الجن والإنس) هذا يريد به الخصوص؛ لأن الكثير من الجن والإنس يشفقون من الساعة، قال الله ﷺ: ﴿وَهُم مِّنَ ٱلسَّاعَةِ مُشْفِقُونَ ﴾ [الانبيّاء: ٤٩]، وإنما أراد أكثرَ الجن والإنس.

وقيل: إنما معنى الجن والإنس؛ لأنَّ النبي ﷺ ذكر أنَّ لها أشراطاً، فالجن والإنس لا يشفقون أن تقوم عليهم قبل أشراطها.

⁽١) قوله: (قائِمٌ) ليس في الموطأ.

⁽٢) في الموطأ: (وَتِلْكَ ٱلسَّاعَةُ سَاعَةٌ).

⁽٣) في الموطأ: (فَهُوَ ذَلِكَ).

⁽٤) أمّا ابنُ عبدالبرّ فرأى أنّ أبا هريرة كان يرى أنّ إعمال المَطِيّ في سائر السُّنن والمباح غيرُ داخل في النهي عن إعمال المطيّ.

ثمّ قال: (وقد يجوز أن يكون خروجُ أبي هريرة إلى الطور لحاجة عنَّتْ هناك من أمور دنياه، وما يعنيه منها، فإن كان كذلك، فليس خروجُه من باب: لا تُعمل المَطِيُّ في شيء). الاستذكار، ٢١/٢.

⁽٥) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٣٥/١.

وفيه ملاطفةُ السائل بالمسؤول؛ لقوله: (أخبرني بها ولا تضنَّ علي). وفيه [جواز] الاحتجاج على العالم(١).

وقوله ﷺ: (خير يوم طلعت فيه الشمس)، أراد المؤمنين.

وفيه أن الساعة لا تقوم إلا في أول اليوم؛ لأنه إذا طلعت الشمس آمنت كل دابة على ظهرها.

وفيه أن التوراة جائزٌ أن يُتحدث بما فيها، إذا كان ذلك موافِقاً لقول النبي ﷺ (٢).

وقوله: (ولا تضنَّ عليًّ)، يقول: لا تبخل علي، والضنين بالضاد: البخيل، والظنين بالظاء: المتهم.

□ الهيئة وتخطى الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة

١٥٠ ـ روى يحيى بن سعيد، أنه بلغه أنَّ رسول الله ﷺ قال: (مَا عَلَى أَخَدِكُمْ لَوْ اتَّخَذَ ثَوْيَيْنِ لِجُمُعَتِهِ، سِوَى ثَوْبَيْ مَهْنَتِهِ).

فيه التنظفُ للجمعة وحسنُ الهيئة لها.

وكذلك ذكر نافع عن ابن عمر أنه كان لا يروح إلى الجمعة إلا ادّهن وتطيّب، إلا أن يكون حراماً.

١٥١ ـ روى عبدالله (٣) بن أبي بكر بن حزم، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (لأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الحَرَّةِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ، حَتَّى إِذَا قَامَ الإِمَامُ يَخْطُبُ، جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الجُمُعَةِ).

الحرة: حجارة سود بموضع/ ص ٠٤/[....] المسجد، فأراد: أن يصلي أحدكم بظهر الحرة، خير له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب

⁽١) انظر: الاستذكار، ٤٧/٢.

⁽۲) انظر: الاستذكار، ۲/۲.

⁽٣) في الأصل: عبدالرحمن بن أبي بكر بن حزم. والتصويب من الموطأ.

جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، فذلك الوضعُ خير له أن يفعل ما ذُكر، والذي يناله من الإثم في التخطي أكثرُ مما يناله من الإثم في التأخير.

□ القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء (١)، ومن تركها من غير عذر ١٥٢ - روى النعمان بنُ بشير، أنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة: ﴿ مَلْ أَتَنكَ حَدِيثُ ٱلْغَشِيَةِ ﴿ الْغَاشِيَةِ الْأَنْ الْغَاشِيَةِ الْأَنْ الْغَاشِيَةِ الْأَنْ الْغَاشِيَةِ الْأَنْ الْعَاشِيَةِ الْأَنْ الْعَاشِيَةِ الْأَنْ الْعَاشِيَةِ الْأَنْ الْعَاشِيَةِ الْأَنْ الْعَاشِيَةِ الْأَنْ الْعَاشِيَةِ الْعَلْمِ الْعَلَى الْعَلَيْدِ الْعَلَى الْعَلَيْدُ الْعَلَيْدِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّه

وإنما قراءة سورة الجمعة يوم الجمعة استحسان، وإن لم يفعل فلاشيء عليه.

وقال[.....] في المبسوط: (من ترك قراءة سورة الجمعة في صلاة الجمعة متعمداً فقد أخطأ).

١٥٣ _ مالك، عن صفوان بن سليم، _ قال مالك: لا أدري أعن النبي ﷺ أم لا _ أنه قال: (مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلاثَ مَرَّاتِ، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، وَلا عِلَةٍ، طَبَعَ الله عَلَى قَلْبهِ).

⁽١) هكذا في الباب في رواية يحيى بن يحيى، ولكن ليس في أحاديث الباب ما يشير إلى أمر الاحتباء.

قال ابنُ عبدالبر في الاستذكار، ٥٣/٢: (وذكر في رواية ابن بكير وغيره في هذا الباب: مالك أنه بلغه أن عبدالله بن عمر كان يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطب. وهذا الحديث قد رواه عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يُرْوَ عن أحد من الصحابة خلافه، ولا رُوي عن أحد من التابعين كراهية الاحتباء يوم الجمعة إلا وقد رُوي عنه جوازُه، وأظنُّ مالكًا سمع ـ والله أعلم ـ ما رُوي عن النبي عليه من كراهية الاحتباء يوم الجمعة والإمام يخطب، وأنه قد قال به قوم، ولم يصع عنده، وصح عنده فعلُ ابن عمر وبلغه، فأدخله في كتابه).

⁽٢) في الموطأ: حَدَّثنِي يَحْيَى عن مَالِك، عن ضَمْرَة بنِ سَعِيدِ المَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدَالله بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودِ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بنَ قَيْسِ سَأَلَ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرِ: مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الجُمْعَةِ، قَالَ: (كَانَ يَقْرَأُ: ﴿ مَلْ آتَنكَ حَدِيثُ الْفَاشِيَةِ: ١].

⁽٣) غير واضح، ولعلّ التقدير: (وقال إسماعيل القاضي)؛ لأنّه صاحبُ كتاب المبسوط.

أراد: ختَمَ، وإنما ذلك طبعُ الذنوب، لا طبعَ الكفر(١).

١٥٤ ـ مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَ اللهِ عَلَيْهِ خَطَبَ اللهِ ﷺ خَطَبَ خُطَبَ خُطُبَ يُوْمَ الجُمُعَةِ وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا.

إنما فعل ذلك _ والله أعلم _؛ للراحة والأهبة والتعلّم لمن يأتي بعده.

* * *

⁽١) انظر: الاستذكار، ٢/٥٥.



كتاب الصلاة في رمضان

□ الترغيب في الصلاة في رمضان

١٥٥ - روى عروة، عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْ صَلَّى فِي المَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةِ، فَصَلَّى بِصَلاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى الْقَابِلَةَ (١) فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ الْجَتَمَعُوا مِنْ اللَّيْلَةِ الشَّالِثَةِ [أَوْ الرَّابِعَةِ] (٢)، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ اجْتَمَعُوا مِنْ اللَّيْلَةِ الشَّالِثَةِ [أَوْ الرَّابِعَةِ] (٢)، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله عَلَيْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: (قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ رَسُولُ الله عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: (قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ (٣) عَلَيْكُمْ)، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

إنما كان يُصلي رسولُ الله ﷺ في المسجد، وقد احتجر عنهم بحصير، وهذا يدل أنَّ الإئتمام بالإمام، وبينك وبينه حائط، أنه جائزٌ.

ويدل على الجمع في النافلة(٤).

وعلى قيام رمضان من غير الأمر بعزيمة، فيقول: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)(٥).

⁽١) في الموطأ: (اللَّيْلَةَ القَابِلَةَ).

⁽٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، والاستدراك من الموطأ.

⁽٣) في الأصل: يُفرض عليكم.

⁽٤) انظر: الاستذكار، ٢٢/٢.

⁽٥) هو في الموطأ بعد الحديث السابق.

قوله: (إيماناً): يريد: تصديقاً بالثواب من الله على على قيامه.

وقوله: (احتساباً)، يريد: يحتسب ذلك الثوابَ على الله ﷺ.

وقوله: (من غير أن يأمر بعزيمة)، يريد أنه إنما ندب إلى قيامه ولم يعزم عليهم فيه، كما عزم عليهم في غيره من السنن، مثل الوتر وشبهه.

🗖 ما جاء في قيام رمضان

١٥٦ ـ روى عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ ابنِ الخَطَّابِ عَلَيْهُ، فِي رَمَضَانَ إِلَى المَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّيهِ الرَّهْطُ (١٠)، فَقَالَ عُمَرُ: (وَالله إِنِّي يُصَلِّيهِ الرَّهْطُ (١٠)، فَقَالَ عُمَرُ: (وَالله إِنِّي لُوْ جَمَعْتُ هَوُلاءِ عَلَى قَارِئِ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ)، فَجَمَعَهُمْ عَلَى لُرَئِ بِنِ كَعْبِ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ أَبْئِ بْنِ كَعْبِ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بَصَلاةٍ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ (٢٠): (نِعْمَتِ البِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنْ النَّاسُ يَقُومُونَ)، يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

في جمع عمر الناسَ على إمام واحد موافقة الإمام على رعيته، وجمعُهم على طاعة الله على ولم يصل هو مع الناس؛ لأن القيام آخر الليل أفضل، والقيامُ في انفراد أفضلُ لمن يقوى على ذلك، وكان عمر شيء يقوى على الأمرين جميعاً: على القيام وحده، وعلى القيام آخر الليل.

وقوله: (والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون) (٣): يعني آخر الليل.

۱۵۷ ـ وفي حديث السائب، أنه قال: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ أُبِيَّ بْنَ كَعْبِ وَقَدْ كَانَ وَقَدْ كَانَ وَتَمِيمًا الدَّارِيِّ أَنْ يَقُومَا بِالنَّاسِ (١) بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً (٥): (وَقَدْ كَانَ

⁽١) في الموطأ: (وَيُصَلِّي الرَّجُلُ، فَيُصَلِّي بصَلاتِهِ الرَّهْطُ).

⁽٢) في الموطأ: (قَالَ عُمَرُ).

⁽٣) ِ هكذا في الأصل، وهُو خلافُ ما في متن الحديث.

⁽٤) في الموطأ: (أن يقوما للناس).

⁽٥) هكذا عند البُونِيّ، وهي كذلك في الموطأ. قال ابن عبدالبرّ: (ولا أعلم أحداً قال في =

القَارِئُ يَقْرَأُ بِالمِئِينَ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى العِصِيِّ مِنْ طُولِ القِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلا فِي فُرُوعِ الفَجْرِ).

يريد بقوله: (فروع الفجر): أوائله، وتباشيره التي تدل عليه. وقوله: (أوزاع متفرقون): الأوزاع: التفرق(١).

١٥٨ ـ وذكر في حديث يزيد بن رومان، قال: (كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً).

وإنما جمعهم على قارئ واحد بعد النبي على حين أمن من الفرض، إذ لا فرض بعد النبي على.

وإنما ترك ذلك النبي عليه خيفة أن يُفرض عليهم فيضعفون عنه، أو يضعف عنه مَن بعدهم.

وما جاء في اختلاف الأحاديث في قيام/ص١٤/رمضان... وقيل: أول شيء كان القيام إحدى عشرة ركعة، مثل ما كان النبي على يقوم، وكانت القراءة طويلة، فزاد عمر بعد ذلك في الركوع... ثلاثاً وعشرين ركعة، وكان القارئ يقرأ بالمئين، فلما كان في زمن معاوية وشقً على الناس طول القيام لطول القراءة خففوا القراءة وأكثروا من الركوع، فكانوا يصلون تسعاً وثلاثين ركعة بالوتر، فاستقر الأمر على ذلك وتواطأ الناس عليه (٢).

⁼ هذا الحديث: إحدى عشرة ركعة غيرَ مالك، والله أعلم). ثمّ قال: (إلا أنه يُحتمل أن يكون القيام في أول ما عمل به عمر بإحدى عشرة ركعة، ثم خَفَف عليهم طولَ القيام ونقلهم إلى إحدى وعشرين ركعة، يُخفّفون فيها القراءة، ويزيدون في الركوع والسجود، إلا أنَّ الأغلبَ عندي في إحدى عشرة ركعة الوهمُ، والله أعلم).

وبعد أن أورد حديث مالك، عن يزيد بن رومان، (أنّ الناس كانوا يقومون في زمن عمر بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة)، قال: (وهذا كلّه يشهد بأن الرواية بإحدى عشرة ركعة وهُمٌ وغلَطٌ، وأن الصحيح ثلاث وعشرون، وإحدى وعشرون ركعة، والله أعلم). الاستذكار، ٢٩/٢.

⁽۱) في الاستذكار، ۲/۲۰: (وقد يقال للجماعة المتفرقة عزون، قال الله تعالى: ﴿فَالِ اللَّهِ كَثَرُواْ قِلَكَ مُمْطِعِينَ ۚ إِنَّ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشَّمَالِ عِزِينَ ﴿ أَي : جماعات متفرقة. وفي حديث سمرةَ بنِ جنْدُب، قال: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن جلوس متفرقون، فقال: ما لي أراكم عِزينَ).

⁽٢) انظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري، ١٧٥/٧.

وقوله: (ما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر)، إنما كان ذلك في الفجر؛ لقصر الليل وطول القراءة.

وقوله: (كنا نعتمد على العصي من طول القيام)، فيه إباحةُ الاعتماد في النافلة.

ومعنى قول الأعرج: (ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان)^(۱): كان ذلك في النصف من رمضان، إذا فرغ الإمام من القيام، دعا للمؤمنين ولعن الكافرين، رافعاً صوتَه، ويؤمن الناس على دعائه في ركعة الوتر.

وقال ابن حبيب: (إذا رفع رأسه من الركوع).

قال عيسى: (وإنما كان ذلك لنازلة نزلت بهم من عدو غلب على جهة من الجهات، أو نحو ذلك).

ولم يأخذ مالك به؛ لأنه لم يكن من الأمر القديم، ولا معروفا في أول الإسلام بالمدينة، فخشي مالك أن يُظن أنّ ذلك لازم للناس، وأما إذا نزلت نازلة فعسى أن لا يرى بذلك بأساً.

وقد رُوي عن مالك في المبسوط أنه سئل عن لعنة الكفرة في رمضان، أو في أول الشهر، أو في وسطه، قال مالك: (كان الناس يلعنون الكفرة في النصف منه حتى ينسلخ رمضان، وأرى ذلك واسعاً إن شاء الله تعالى، وإن شاء ترك).

وهو نحوُ ما ذكرنا أنه لا يرى بذلك بأساً عند الحاجة.

كذلك في هذا الحديث دليلٌ على إباحة الدعاء على الظالم والتشهير به.

⁽۱) هذه الجملة من حديث آخر بعد الحديث السابق، رواه مالك، عن داود بن الحصين، أنه سمع الأعرج يقول: (مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: وَكَانَ القَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ البَقَرَةِ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ خَقَفَ).

وذكر عروة أن ذكوان أبا عمرو كان عبداً لعائشة زوج النبي الله فأعتقته عن دبر منها، كان يقوم يقرأ بها في رمضان، فلذلك قال مالك: (لا بأس أن يؤم العبد في النافلة، وأما في الفريضة فلا يكون إماماً راتباً؛ لأنَّ الإمامة أعلى مراتب المسلمين، فلا يتولى أعلى مراتب المسلمين إلا كامل الحال، والعبد ليس بكامل الحال ولا من ذوى الهيئات).

□ ما جاء في صلاة الليل

١٥٩ ـ ذكرت عائشة، أن رسول الله على، قال: (مَا مِن امْرِئِ تَكُونُ لَهُ صَلاةً بِلَيْلِ يَغْلِبُهُ عَلَيْهِ اللهُ لَهُ أَجْرَ صَلاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَلاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَّقَةً).

إنما ذلك مثلُ قوله على: (من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة)(١)، أراد إدراكاً دون إدراك، وأجراً دون أجر، وليس مثلَ أجر الفعل.

1٦٠ - ذكر أبو سلمة، عن عائشة، أنها قالت: (كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ وَرِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا). قَالَتْ: (وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذِ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ).

في هذا من الفقه أن اللمس لغير لذة لا ينقض الوضوء (٢).

وفيه الصلاةُ إلى النائم عند الضرورة، وذلك أن البيت كان فيه ضيق.

وأما إذا لم تكن ضرورة فإنه يُكره؛ خيفة أن يُحدث النائم، فيولد ذلك على المصلى الضحك.

وقولها: (والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح)، تريد أنهم كانوا لا يوقدون (٣) في بيوتهم المصابيح، فذكرت ما كانوا عليه من الاقتصاد والقلة (٤).

⁽١) تقدم تخريجه.

⁽۲) انظر: الاستذكار، ۲/۸۵.

⁽٣) في الأصل: يُوقِدون، ولعل ما أثبتناه هو الصواب، والله أعلم.

⁽٤) انظر: الاستذكار، ٢/٨٥.

١٦١ ـ ذكرت عائشة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لا يَدْرِي، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ).

في هذا الحديث تركُ الوضوء من النوم الخفيف؛ لأنه ﷺ لم يجعل علتَه انتقاضَ وضوئه، وإنما جعل علَّتَه لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه.

ولو كان النومُ الخفيف ينقض الوضوءَ لقال: إذا نعس أحدكم فليرقد، أو فليتوضأ؛ لأنه قد انتقض وضوءه.

والنوم ليس بحدث، وإنما يخشى في النوم الثقيل أن يخرج منه حدثٌ وهو لا يشعر، فإذا كان النوم خفيفاً يَضبط فيه حالَه، ولا يخفى عليه فلا وضوءَ عليه (١).

١٦٢ ـ روى مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، أنه بلغه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَمِعَ امْرَأَةً مِنْ اللَّيْلِ تُصَلِّي، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ الحَوْلاءُ بِنْتُ تُوَيْتِ، لا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى عُرِفَ (٢) الكَرَاهِيَةُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ:/ص ٤٢/: (إِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى لا يَمَلُ حَتَّى تَملُوا، اكْلَفُوا مِنْ العَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ).

إنما قال ذلك إذا قامت عليه؛ خيفة الملل عليهم، فيتركوا العمل.

وقوله على: (لا يمل حتى تملوا)، لعل: العمل، إذ لا يمنع الجزاءَ حتى تملوا أنتم من العمل (٣).

فالله تبارك وتعالى لا يُوصف بالملل الذي هو من طبع الخلق، وذلك مثلُ قولِه تعالى: ﴿ أَلَّهُ يَسْمُ إِنَهُ اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّه

⁽١) انظر: الاستذكار، ٨٦/٢.

⁽٢) هكذا تظهر في الأصل. والذي في الموطأ: (حَتَّى عُرفَتِ الكراهيةُ).

⁽٣) انظر: الاستذكار، ٢/٨٨.

⁽٤) انظر: الاستذكار، ٨٨/٢.

وقد قيل في قوله ﷺ: (فإن الله لا يمل حتى تملوا): تأتي حتى بمعنى حين.

وقيل(١): حتى هاهنا بمعنى الواو، أراد أنّ الله لا يمل وتملوا(٢).

وقال الطحاوي: (حتى ها هنا بمعنى إذ، وتقديره: إن الله لا يمل إذ تملوا)^(٣)، وزعم الطحاوي أن هذا موجود في لسان العرب، والقول الأول أحسن.

١٦٣ _ مالك، أنه بلغه أن ابن المسيب كان يقول: (يُكْرَهُ النَّوْمُ قَبْلَ العِشَاءِ، وَالحَدِيثُ بَعْدَهَا).

إنما ذلك؛ خيفة أن يغلبه النوم، فيصلي العشاء في غير وقتها المستحب، إلا أن يكون مغلوباً، ويجعل من يوقظه.

وكره الحديثَ بعدها؛ خيفة أن ينامَ عن الصبح.

وقالت عائشة في ذلك: (ألا تريحون الكُتَّاب)(٤)، تعني الملائكة (٥)، أرادت بذلك ـ والله أعلم ـ أصحاب الشمال؛ لأنها كارهة لأعمال ابن آدم السيئة، فإذا تركها، فقد أراحها من كراهيتها، وأما الملائكة الذين على اليمين فهم يُسَرُّون بعمل ابن آدم الصالح، فلا تعود الإراحة عليهم.

⁽١) نقل هذا ابنُ العربي في المسالك، ٤٨٩/٢، ثمّ قال: (وفيه نظر من طريق الإعراب؛ لضعفه عندي ها هنا).

قلت: مرادُ ابنِ العربي أنّه لو كان بمعنى الواو، لما جاز جزم الفعل المضارع: (وتملوا).

⁽٢) انظر: المنتقى، ٢٧٣/١.

⁽٣) لم أجد هذا التأويلَ في شرح مشكل الآثار للطحاوي، ١٤٢/٢.

⁽٤) وقد ضبطها محقق كتاب الاستذكار: الكِتاب، وهو خطأ. انظر: الاستذكار، ٩٢/٢. والخبر في الموطا، كتاب الكلام/باب: ما يكره من الكلام بغير ذكر الله. وقد ضبطها المحقق في هذا الموضع على الصواب. انظر: الاستذكار، ٨٦١/٨.

⁽٥) انظر: الاستذكار، ٢/٥٦١.

وإنما كراهة الحديث بعدها لغير ضرورة؛ لأنه من اللغط، وأما الضرورة فذلك جائز (١).

□ صلاة النبى ﷺ في الوتر

١٦٤ ـ روى الزهريُّ، عن عروةَ، عن عائشةَ، أنَّ رسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةِ، فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَن.

ذكر مسلم أن مالكاً وهم في متن هذا الحديث عن الزهري، وذلك أن أصحاب الزهري: عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد وابن أبي ذئب ذكروا عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: (كان رسول الله على يأية يصلي فإذا تبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين، (٢)، ثم اضطجع على شقّه الأيمن، حتى يأتيّه المؤذن للإقامة) (٣). رجع اللفظ إلى الموطأ.

١٦٥ - وذكر أبو سلَمة، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ (٤): كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ الله ﷺ وَيَ رَمَضَانَ وَلا فِي فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: (مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلا تَسْأَل عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلا تَسْأَل عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلا تَسْأَل عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا). فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي تَنَامَانِ، وَلا يَنَامُ قَلْبِي).

⁽١) قال الباجي في المنتقى، ٢٧٥/١: (وقد أُرخص في ذلك لمن تحدث مع ضيف، أو قرأ علمًا)، ثمّ قال: (زاد الدَّاوُدِي: أو العروس، أو مسافر).

⁽٢) يوجد في المخطوط إلحاق مقابل كلام البُونِيّ: (...اضطجع على شقة الأيمن...)، وهذا الإلحاق هو: (الاضطجاع بين ركعتي الفجر وبين الصبح)، إلّا أنّه غير واضح، ولعله عنوان، والله أعلم.

⁽٣) الحديث عند مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها/باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبيّ عند مسلم، كتاب على الحارث، عن الزهري، وفيه أنّ ذلك كان بعد ركعتي الفجر لا الوتر. وتابعه يونس.

⁽٤) في الموطأ: (عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ).

١٦٦ - وذكر هشام، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: (كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ).

وقد ذكر الزهري، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت: (ما زاد رسول الله على أحدى عشرة ركعة)(٢).

وذكر هشام، عن أبيه، عن عائشة، أنه ﷺ كان يُصَلِّي ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً (٣).

فيحتمل ـ والله أعلم ـ أن يكون ذلك وهماً من الناقل.

ويحتمل أن يكون نسياناً من عائشة، يمكن أن تُحدُّث أنه ما زاد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، ثم تذكر بعد ذلك أنه كان يصلي في بعض الليالي ثلاث عشرة ركعة، فحدث عروة بالحديثين جميعاً (٤).

وذكر مالك عن ابن عباس أيضًا أن النبي ﷺ صلى ثلاث عشرة ركعة، ثم صلى حين سمع النداء ركعتين (٥).

وذكر البخاري^(٦) من غير طريق مالك، عن ابن عباس، أنه صلى ثلاث عشرة ركعة، ولم يذكر أنه صلى بعد ذلك ركعتي الفجر.

⁽١) في الموطأ: (باللَّيْل).

⁽٢) الذّي في الموطّأ، مَن طريق ابنِ شِهَاب، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّينِرِ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِن اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَّةٍ، فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقّهِ الأَيْمَنِ).

وأمّا لفظ الحديث الذي ذكره البُونِيّ فهو جزء من المحديث المذكور سابقًا، والذي هو من رواية سعيد المقبري، عن أبي سلمة، عن عائشة.

⁽٣) يعني الحديثَ المذكورَ سابقًا.

⁽٤) انظر: الاستذكار، ١٠٢/٢.

⁽٥) اختصره البُونِيّ وهو في الموطأ بتمامه في قصة مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة.

⁽٦) البخاري كتاب الأذان/باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام، ٦٩٨.

فقيل: إن ركعتي الفجر في الثلاث عشرة ركعة؛ لحديث عائشة أنه ما زاد رسول الله ﷺ في رمضان ولا في غيره عن إحدى عشرة ركعة.

وذكر النسائي(١) من غير طريق مالك مثلما ذكر مالك في الموطأ.

١٦٧ وذكر مالك في الموطأ، عن زيد بن خالد الجهني، أنه قال: (لأَرْمُقَنَّ صَلاةً رَسُولِ الله ﷺ عَتَبَتَهُ، قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ، أَوْ فُسْطَاطَهُ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا (٢)، وَكُعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا (٢)، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا (٢٥)، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا (٢٥)، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا (٢٥)، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا (٢٥).

وهذا نحوُ ما ذكر هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ونحوُ ما أتى عن ابن عباس من طريق مالك، ونحوُ ما روى النسائي من غير طريق مالك، والله أعلم.

⁽١) النسائي كتاب قيام الليل وتطوع النهار/باب: إباحة الصلاة بين الوتر وركعتي الفجر.

⁽٢) في المُوطأ في هذا الموضع من الحديث: (قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلُهُمَا).

وقع خطأ في نسخة الموطأ المطبوعة بمؤسسة زايد بن سلطان وطبعة محمد فؤاد عبدالباقي وطبعة الأعظمي، حيث سقط منها: فصلى ركعتين خفيفتين قبل قوله: (ركعتين طويلتين، طويلتين، طويلتين، طويلتين)، وهذا اعتمادا على رواية يحيى، وقد نبه الإمام ابن عبدالبر إلى ذلك فقال ـ بعد أن اورد رواية يحيى وليس فيها ذكر الركعتين الخفيفتين في الأول ـ: (ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ على ذلك، والذي في الموطأ عند جميعهم: فقام رسولُ الله في فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين طويلتين فأسقط يحيى ذكر الركعتين الخفيفتين، وذلك وهم وخطأ منه؛ لأن المحفوظ في هذا الحديث وفي غيره أنَّ رسول الله في كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين. وقال يحيى أيضًا في هذا الحديث: طويلتين طويلتين مرتين، وغيره من رواة الموطأ يقولها ثلاث مرات: طويلتين طويلتين طويلتين، الاستذكار ١٠٦/٢.

قلت: وهو أيضا مخالف لرواية مسلم وأبي داود وابن ماجه وأحمد وابن حبان وغيرها من كتب السُّنة، وقد أثبت البُونِيِّ هذه الجملة مما يدل على أنَّ النسخة التي كانت معه موافقةٌ لما في الكتب الأخرى.

وهذه الجملة ثابتة في نسخة الموطأ برواية أبي مصعب.

وذكرت عائشة _ في حديث أبي سلمة _، قالت: قلت: يا رسول الله! أتنام قبل أن توتر فقال: (يا عائشة! إن عيني تنامان ولا ينام قلبي)(١).

فظاهر سؤالها أنها إنما سألته بعد أن فرغ من صلاته ومن وتره، وليس هو كذلك، ولكنَّ وجه ما أرادت أن صلاة النبي عَلَيْ من الليل كانت تختلف، فأحيانا يصلي صلاته كلها، وأحياناً كان يصلي أربعاً، ثم يستريح وينام، ثم يصلي ما بقي من صلاته، على ما أتى من الاختلاف في ذلك، فإنما كان قولها: (يا رسول الله! أتنام قبل أن تُوتِر) وقتَ تلك الاستراحة قبل أن تتم صلاته.

وقد بيّن ذلك أنس في كتاب البخاري، فقال: (كان رسول الله ﷺ لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيتَه، ولا نائماً إلا رأيته) (٢)، يريد أنه كان يصلي ثم ينام، ثم يصلي ثم ينام.

وقول عائشة في حديث عروة: (ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين)، يدل ظاهره أن النبي عليه كان له مؤذنون يؤذنون بعد الفجر.

وبوَّب البخاري في كتابه: باب الأذان بعد الفجر، ثم أدخل حديث ابن عمر، قال: أخبرتني حفصة أن رسول الله ﷺ كان إذا اعتكف المؤذن للصبح، وبدأ الصبح، صلى ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة (٣٠).

تريد بقولها: (اعتكف): تهيأ للأذان وقام إليه.

والذي أخرج عن عائشة، أنها قالت: (كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقّه الأيمن، حتى يؤذن بالصلاة)(1).

⁽١) هو في الموطأ بعد حديث عائشة المذكور في باب: صلاة النبي ﷺ في الوتر.

⁽٢) البخاري. كتاب التهجد/باب: قيام النبي بالليل ونومه وما نسخ من قيام الليل. وكتاب الصوم/باب: ما يذكر من صوم النبي وإفطاره.

⁽٣) البخارى: كتاب الأذان/باب: الأذان بعد الفجر.

⁽٤) البخاري. كتاب التهجد/باب: من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع.

فذكر أنّ الاضطجاع إنّما كان بعد صلاة ركعتي الفجر أتى الإعلام أنّ الصلاة قد حضرت، فذكر البخاري عن عائشة نحو ما ذكر مسلم عن الزهري، وذكر أنّ مالكاً وهم فيه.

فعلى ما فهم البخاري من حديث حفصة وظاهرِ حديث عائشة يدل أن النبي عَلَيْمَة كان له مؤذنون يؤذنون بعد الفجر غيرُ بلال وغيرُ ابن أم مكتوم، ولأن بلالًا وابن أم مكتوم كانا يؤذنان قبل الفجر، وذلك أنه ذكر في حديث ابن أم مكتوم: (إنَّ بلالًا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم).

فقد وجب الأكل والشرب حتى يناديان (١) جميعاً، فصح بهذا أن ابن أم مكتوم كان ينادي قبل الفجر بيسير، ولم يأت من طريق صحيح أن النبي ﷺ كان له مؤذن غير بلال وابن أم مكتوم، والله أعلم.

وقوله على في حديث عائشة: (إن عيني تنامان ولا ينام قلبي)، قيل معنى ذلك _ والله أعلم _ في وقت دون وقت؛ لأنه قد نام في الوادي حتى ضربه حر الشمس (٢).

وقيل: إن أعين الأنبياء عليهم السلام تنام، ولا تنام قلوبهم أصلًا، وأنهم لا تخفى عليهم أحوالُهم، والله أعلم (٣).

وقال ابن عباس في حديثه: (فاضطجعت في عَرض الوسادة، واضطجع رسول الله على في طولها): فالعَرض بفتح العين هو ضد الطول، وعلى القراءة بالفتح أكثرُ الرواة (١٤)، ويُروى: عُرض الوسادة بالرفع، والعُرض بالرفع هو الناحية (٥٠).

⁽١) هكذا في الأصل.

⁽٢) رواه البخاري. كتاب المناقب/باب: علامات النبوة في الإسلام.

⁽٣) انظر: الاستذكار، ١٠١/٢.

⁽٤) انظر: مشارق الأنوار، ١٣٩/٢.

⁽٥) نقل الباجي في المنتقى، ٢٧٩/١، عن الدَّاوُدِي أنَّه قال: (الوسادة ما يضعون عليه رءوسهم للنوم، فوضع رسول الله ﷺ وأهلُه رءوسهما في طولها، ووضع ابنُ عباس رأسَه في عُرضها، والعُرض بالضم هو الجانب الضيقُ منها).

وفي حديث ابن عباس من الفقه قراءة القرآن على غير وضوء إذا لم يمس مصحفاً (١).

وفيه: إذا كان اثنين (٢) يصليان، أن يقوم أحدُهما عن يمين الإمام (٣).

وفيه العملُ اليسيرُ في الصلاة؛ لأن رسول الله على أدار ابن عباس عن بمينه.

وفيه قبول خبر الصغير إذا ودّاه (٤) بعد البلوغ.

وقوله في الحديث: (فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي وأخذ بإذني يفتلها): يحتمل أن يكون صنع ذلك به؛ ليستأنس، ولئلا يفزع.

ويحتمل أن يكون صنع ذلك به تنبيهاً؛ ليكون ذلك أبلغ له في التعلم.

وفيه تنفل الصبيان قبل البلوغ؛ ليكون ذلك أرفع لدرجاتهم وتدريباً على [صلاتهم فيدخل الثواب] بذلك على أبويه (٦).

وقال زيد بن خالد في حديثه: (فتوسطت عتبته أو فسطاطه)، وكان ذلك قبل أن يعلم الاستئذان/ص٤٤/، ولم يكن مع النبي علم الاستئذان/صهه ذلك نساء.

وقوله: (لأرمُقَنَّ صلاة رسول الله ﷺ): أراد لكي يقتدي به؛ لأن أفعاله ﷺ كانت كلُها على العموم لنا، إلا ما بيّن أنه خصوص، مثل الوصال وغيره.

وذكر في حديث زيد بن خالد: (فبدأ فصلى ركعتين خفيفتين، ثم

⁽١) انظر: الاستذكار، ١٠٤/٢.

⁽٢) كذا بالأصل، والصواب: اثنان.

⁽٣) انظر: الاستذكار، ١٠٤/٢.

⁽٤) هكذا بالأصل، والمعنى: أدّاه.

⁽٥) طمس في الموضع، ولعلّ التقدير ما أثبتناه، والله أعلم.

⁽٦) هكذا بالأصل، ولعلَّه أفرده باعتبار المفرد من الصبيان، والله أعلم.

صلى ركعتين طويلتين)، وذكرت عائشة أنه بدأ فصلى أربعاً، فلا تسل عن حسنهن وطولهن)، فمعنى ذلك ـ والله أعلم ـ أن صلاته عليه كانت تختلف، فربما بدأ بالتطويل.

🗖 الأمر بالوتر

١٦٨ - روى ابن عمر، أَنَّ رَجُلا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَلاةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ وَسُولُ الله ﷺ أَحَدُكُمْ الصَّبْعَ صَلَّى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصَّبْعَ صَلَّى وَسُلَى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى).

قوله ﷺ: (مثنى مثنى)، يريد يسلم من ركعتين.

وقوله: (توتر له ما قد صلى)، يدل على أن الوتر ليس بفرض؛ لأن الفرض لا يوتر النوافل، وإنما يوتر الفرض الفرض، والنافلة النافلة.

وفيه انفصالُ الوتر من الشفع.

وفيه أن الوتر لا يكون ركعة واحدة لا شيء قبلها (١)؛ لقوله على: (صلاة الليل مثنى مثنى)، ثم قال: (فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى).

١٦٩ - روى ابن محيريز، أَنَّ رَجُلا مِنْ كِنَانَةَ (٢) يُدْعَى المُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلا بِالشَّامِ يُكَنَّى أَبَا مُحَمَّدِ يَقُولُ: إِنَّ الوِتْرَ وَاجِبٌ. قَالَ (٣) المُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بِنِ الصَّامِتِ، فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى المَسْجِدِ، فَا اللهُ عَبَادَةُ: كَذَبَ (٤) أَبُو مُحَمَّدِ! فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ (٤) أَبُو مُحَمَّدِ! سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ الله (٥) عَلَى سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ الله (٥) عَلَى

⁽١) انظر: الاستذكار، ٢/١١٠. وانظر ما نقله الباجي عن الدَّاوُدِي في المنتقى، ٢٨٦/١.

⁽٢) في الموطأ: (مِنْ بَنِي كِنَانَةً).

⁽٣) في الموطأ: (فَقَالَ).

⁽٤) يطلق الكذب في اللغة على مجرّد الخطأ فقط، وهو مراد عبادة رهي الله وقد مضى التنبيه على مثل هذا، الله أعلم.

⁽٥) في الموطأ: (كَتَبَهُنَّ الله ﷺ).

العِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضِعْ (١) مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ الله عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ الله عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ).

هذا الحديث يدل أن الوتر ليس بفرض، وهو الذي أنكر عبادة بن الصامت على أبي محمد، وإنما حمله على أن قال: (كذب أبو محمد) الغضبُ في الموعظة.

وقد يريد بقوله: (كذب)، أي: قال غير الحق، غير أنه لم يقصده؛ لأن الكذب يكون بالقصد، أو بالوهم.

وهذا الحديث يرد على الحرورية والمرجئة، وذلك أن الحرورية تقول: إن كل من عصى الله فقد كفر، وتقول المرجئة: من قال: لا إله إلا الله، فهو مؤمن، لا يضره ما عمل.

والوتر واجبٌ وجوبَ السنن، يدل على ذلك ما ذكرناه.

وقولُ ابن عمر حين سئل عن الوتر أواجب هو فقال عبدالله: (قد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون)، فجعل الرجل يردد عليه، وعبدالله بن عمر يقول: (أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون)(٢).

إنما خشي ابن عمر إن قال له: (واجب) أن يظن السائل وجوبَ الفرائض، وخشي إن قال له: (غير واجب) أن يتهاون به ويتركَه.

قال ابن عبدالحكم في المختصر (٣): (سنَّ رسولُ الله عَلَيْ خمسَ صلوات: الوتر، وصلاة العيدين، يريد: صلاة الفطر واحدة، وصلاة الضحى أخرى، وصلاة الكسوف، والاستسقاء).

١٧٠ ـ روى سعيد بن يسار، أنه قال: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدَالله بنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ

⁽١) في الموطأ: (لَمْ يُضَيِّعْ).

⁽٢) هُو في الموطأ بعد حديث سعيد بن المسيب، في حكاية فعل أبي بكر وعمر.

٣) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك ١٩٢/١، والديباج ص ٧٠.

مَكَّةَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصَّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ ('')، فَقَالَ: فَقَالَ: بَلَى (''). فَقَالَ: وَشُولَ الله أُسْوَةٌ ؟ فَقُلْتُ: بَلَى (''). فَقَالَ: (إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى البَعِير).

هذا يدل أيضا أن الوتر ليس بواجب؛ لأنه ﷺ لم يأت عنه أنه صلى الفريضة على البعير (٣).

۱۷۱ - روى ابنُ المسيب أنَّ أبا بكر الصِّدِّيقَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ أَوْتَرَ، وَكَانَ عُمَرُ^(٤) يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ. قَالَ سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ: (فَأَمَّا أَنَا، فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي أَوْتَرْتُ).

إنما فعل ذلك أبو بكر وابن المسيب؛ خيفة أن يغلب عليهما النومُ فلا يقومان، وكان عمر يعلم من نفسه أنه يقوم، ونومُ الناس مختلف، وقد فسرت ذلك عائشة رضي الله عنها، فكانت تقول: (من خشي أن ينام حتى يصبح فليوتر قبل أن ينام، ومن رجا أن يستيقظ آخر الليل فليؤخر وتره)(٥).

۱۷۲ ـ مالك، عن نافع، أنه قال: (كُنْتُ مَعَ عَبْدَالله بنِ عُمَرَ بِمَكَّة، وَالسَّمَاءُ مُغِيمَةٌ، فَخَشِيَ عَبْدَالله الصُّبْعَ، فَأُوْتَرَ بِوَاحِدَةِ، ثُمَّ انْكَشَفَ الغَيْمُ، فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا، فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ (٢٠)، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْعَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ (٢٠)، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْعَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ).

إنما أوتر بواحدة حين خشي الصبح أول مرة؛ لأنه كانت قد تقدمت له صلاة قبل ذلك.

⁽١) في الموطأ بعد قوله (أدركُتُه): (فَقَالَ لِي عبدُ الله بنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الصَّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ).

⁽٢) في الموطأ: (بَلَى وَالله).

⁽٣) انظر: الاستذكار، ١١٥/٢.

⁽٤) في الموطأ: (وَكَانَ عُمَرُ بنُ الخَطَّاب).

⁽٥) في الموطأ بعد الحديث السابق.

⁽٦) في الموطأ: (رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ).

وقوله: (ثم انكشف الغيم فشفع بواحدة): يحتمل أن يكون لم ير [....] من الوتر، والله تعالى أعلم.

744

١٧٣ ـ مالك، عن نافع،/ص ٤٥/أن عبدالله بن عمر كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَالرَّكْعَةِ فِي الوِتْرِ، حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ.

بهذا أخذ مالك، أن يسلم بين الشفع والوتر؛ لحديث النبي عليه (افإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى (اففسره ابن عمر وهو راوي الحديث.

١٧٤ _ مالك، عن ابنِ شهاب، أن سعدَ بنَ أبي وقّاص كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ العَتَمَةِ بوَاحِدَةٍ.

١٧٥ - قَالَ مَالِك: (وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلُ عِنْدَنَا، وَلَكِنْ أَدْنَى الْوِتْرِ ثَلاثٌ).

يحتمل قوله: (يوتر بواحدة) يريد أنه يَفْصِلُها مما قبلها، لا على أنه لم يصل قبلها شيئًا؛ لأنَّ النبي عَلَيُهُ قال: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح فليصل ركعة توتر له ما قد صلى)، وإنما الوتر بالليل تواتر النوافل، فإذا لم تكن قبله نافلة، فلأي شيء أوتر.

ويحتمل أن يكون فعلُ سعد بن أبي وقاص في وقت دون وقت، ولا يُتأول على سعد بن أبي وقاص أنه لم يتنفل قبل الوتر أصلًا.

وقول مالك: (ليس العمل على هذا عندنا): يريد: ليس العمل على ظاهر فعل سعد بن أبي وقاص، وأما تفسيره [.....](٢) هو نحو ما قدمنا (٣)، والله تعالى أعلم.

١٧٦ _ مالك، عن ابن دينار، أن ابن عمر كان يقول: (صَلاةُ المَغْرِبِ وِتْرُ صَلاةِ النَّهَار).

⁽١) في الموطأ في الكتاب نفسه/باب: الأمر بالوتر.

⁽٢) غير واضح في الأصل.

⁽٣) يعني أنّه صلّى قبلها ركعات، ثمّ أوتر بها، وعند ذلك لا تعارض بين فعله وبين ما جرى عليه العمل، والله أعلم.

١٧٧ ﴿ قَالَ مَالِكٌ : (مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَبَدَا لَهُ أَنْ يُصَلِّي، فَلْ فَلْيُصَلِّ مَثْنَى مَثْنَى وَ فَهُوَ أَحَبُ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ).

قوله: (أحب ما سمعته إليّ): يعني أنّ ثُمّ مَن يقول: يلغي وتره، ويعيد الوتر في آخر صلاته.

وثَمَّ من يقول: يضيف ركعة، وهو ظاهرُ فعل ابن عمر حين خشي الصبح فأوتر بواحدة، ثم انكشف الغيمُ، فرأى أنَّ عليه ليلا، فشفع بواحدة (١).

□ الوتر بعد الفجر

١٧٨ - ذكر سعيدُ بنُ جبير أنَّ عبدَ الله بنَ عباس رَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، فَقَالَ لِخَادِمِهِ: انْظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ، وَهُوَ يَوْمَئِذِ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَذَهَبَ الخَادِمُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدْ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصَّبْحِ، فَقَامَ عَبْدَالله بنُ عَبَّاسٍ فَأَوْتَرَ، ثُمَّ صَلَّى الصَّبْحَ.

فيه أنّ وقت الوتر بعد طلوع الفجر ما لم يصل الصبح، فإذا صلى الصبح فقد خرج الوقت؛ لأن السنن متعلقة بأوقات، فإذا ذهب وقتها فلا قضاء له.

وكذلك فعلَ عبادة بن الصامت، والقاسم بن محمد، وعبدالله بن عامر بن ربيعة: أوتروا بعد طلوع الفجر (٢).

وقال ابن مسعود: (لا أبالي إذا أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر)^(٣)، يريد: إذا كان في غير المسجد، أو يكون في المسجد قد أحرم، ثم أقيمت الصلاة.

⁽١) الحديث في الموطأ قبل هذا.

⁽٢) في الموطا، بعد حديث ابن عباس المذكور.

⁽٣) هو في الموطأ أيضا في الموضع السابق.

وقد أسكت عبادة بن الصامت المؤذنَ وهو يقيم حتى أوتر، ثم صلى الصبح بهم (۱).

وإنما أسكته عبادة بن الصامت لتأكيد الوتر، ولا يسكته لركعتي الفجر.

□ ما جاء في ركعتي الفجر

١٧٩ ـ مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن حفصة زوجَ النبي ﷺ، أخبرته، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ المُؤذِّنُ عَنِ الأَذَانِ لِصَلاةِ الصَّبْح، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاةُ.

قولها: (إذا سكت المؤذن عن الأذان)، تريد: وبعد ذلك قليلًا ـ والله أعلم ـ؛ لأن ابن أم مكتوم كان ينادي قبل الفجر، وركعتا الفجر لا تُصلّيان إلا بعد الفجر.

وقد يحتمل أن يكون للنبي على الله مؤذن ثالث ينادي بعد طلوع الفجر، وليس هذا مذكوراً في شيء من الأحاديث، والله أعلم.

١٨٠ ـ قالت عائشة: (إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُخَفِّفُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، حَتَّى إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُخَفِّفُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ القُرْآنِ أَمْ لا).

هذا الحديث أرسله مالك، وأسنده النسائي^(۲).

١٨١ ـ روى شريك، عن أبي سلمة، أنَّه سَمِعَ قَوْمٌ الإِقَامَةَ، فَقَامُوا يُصَلُّونَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: (أَصَلاتَانِ مَعًا؟!) (٣)، [وَذَلِكَ فِي صَلاةِ الصَّبْحِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصَّبْحِ] (٤).

⁽١) هو في الموطأ أيضا.

⁽Y) قلت: رواه البخاري في كتاب أبواب التطوع/باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر، والنسائي كتاب صفة الصلاة/باب: تخفيف ركعتي الفجر، من طريق عمر عن عائشة، قالت: (كان رسول الله على يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول: هل قرأ بأم الكتاب).

⁽٣) في الموطأ: (أَصَلاتَانِ مَعًا! أَصَلاتَانِ مَعًا!)، مرتين.

⁽٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، وأثبت على هامشه.

أراد بقوله: (أصلاتان معاً)؛ لأن الإقامة من الصلاة.

وذكر في حديث آخر في البخاري (١) (آلصبحَ أربعاً أربعاً!)، أراد أنه إذا أقيمت الصلاة لا يصلي ركعتي الفجر، فإذا هو أحرم بركعتي الفجر، وقد أقيمت الصلاة، صار كأنّه يصلى أربعاً.

⁽١) رواه البخاري كتاب الجماعة والإمامة/باب: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، من حديث مالِكِ ابن بُحَيْنَة، ولفظه: (الصُّبْحَ أَرْبَعًا، الصَّبْحَ أَرْبَعًا، يعني: أتصلّي الصبحَ أربعا!

كتاب صلاة الجماعة

□ فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ

١٨٢ ـ روى نافعٌ، عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: (صَلاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةُ الْغَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً).

۱۸۳ ـ وروى أبو هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: (صَلاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا).

يحتمل أن يكون حديث أبي هريرة قبل حديث ابن عمر، ثم تفضل الله عليهم، فجعل صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة، فزادهم درجتين.

أو يكون الجزء [.....م./ص٢٦/......](١)، والله أعلم.

وفي الحديثين دليلٌ على أن إتيان الجماعة ليس بفرض، إنما جعل الله تبارك وتعالى الفضل في صلاة الجماعة؛ لأنها أكمل للإسلام.

١٨٤ - روى أبو هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ وَبُلا فَيَوُمَّ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ وَجُلا فَيَوُمَّ مَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، رَجُلا فَيَوُمَّ مَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ،

⁽١) غير واضح في الأصل.

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ).

في هذا الحديث بيانُ عقوبة مَن ترك الجماعة بغير عذر.

وفيه أن العقوبة في الأموال جائزة؛ لقوله: (لقد هممت...)، وما كان يهم إلّا بما يكون صواباً (١).

ويحتمل أن يقول ذلك ليَعرف المنافقين من غيرهم.

وقد ذكر مسلم في صحيحه ما يدل على ذلك(٢).

وبوَّب البخاري: باب إخراج أهل المعاصي من البيوت بعد المعرفة (٣)، فجعل التخلف عن الجماعة معصية.

وقوله: (بعد المعرفة)، أراد أن النبي ﷺ إنما منعه من العقوبة؛ لأنه لم يتقدم إليهم.

وقوله ﷺ: (والذي نفسي بيده! لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سمينا)، يريد أنه لو يعلم أنه يجد في الطريق طعاما يأكله، أو مرماتين، يعني سهمين (٤)، وواحد المرماتين مِرماة بكسر الميم، وفيه لغة أخرى بالفتح (٥)، يريد لو أنه يجد في الطريق هذا _ على يسارته وتفاهته _ لشهد العشاء.

ومعنى الحديث الذي رُوي: (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد)(٦)، يريد صلاةً كاملةً، كصلاة من صلى في المسجد.

⁽١) انظر: الاستذكار، ١٤١/٢.

⁽٢) مسلم. كتاب المساجد مواضع الصلاة/باب: فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها.

⁽٣) البخاري. كتاب الأحكام/باب: إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة.

⁽٤) وفي كتب اللغة معانِ أخرى لهذا اللفظ. وقد نسب اليفرني التلمساني إلى الدَّاوُدِي أنّه قال: (هما بضعتا لحم). الاقتضاب في شرح غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب، ١٥٢/١.

⁽٥) انظر: الاستذكار، ١٤٢/٢.

⁽٦) الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته فمعناه ما ذكر البُونِيُّ رحمه الله تعالى.

□ ما جاء في العتمة والصبح

١٨٥ _ روى سعيدُ بنُ المسيب، أنَّ رسول الله عَلَيْ قال: (بَيْنَنَا وَبَيْنَ اللهُ عَلَيْ قَال: (بَيْنَنَا وَبَيْنَ المُنَافِقِينَ شُهُودُ العِشَاءِ وَالصُّبْح، لا يَسْتَطِيعُونَهُمَا، أَوْ نَحْوَ هَذَا).

إنما سُمِّي المنافق منافقاً؛ لاستتاره بالكفر وإعلانِه الإيمانَ، وهو مأخوذ من النَّفَق، والنَّفَق: السَّرَب، والحُفَيْر تحت الأرض الذي يُستتر فيه، فسُمِّي منافقاً حين صار يُسِرُّ غيرَ ما يعلن، وسُمي الكافر كافراً لتغطيته نعمَ الله تعالى عليه (١).

١٨٦ ـ روى أبو هريرة، أنَّ رسول الله عَلَى قال: (بَينَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقِ، إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكِ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ الله لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ، وَقَالَ: الشُّهَذَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ، وَالمَبْطُونُ، وَالغَرِقُ، وَصَاحِبُ اللهَ مُ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ الله).

وفي رواية ابن بُكير زيادة بها يتم رسم الباب^(۲)، ومن أجلها أدخل مالك هذا الحديث في كتاب الصلاة، وهي: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً)^(۳).

⁽١) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٣٩/١.

⁽٢) يعني عنوان الباب.

⁽٣) هكذا رواه جميعُ رواة الموطا: القعنبي، وابن بُكير، وأبو مصعب، ومطَرَف، وابن القاسم، وسائر رواة الموطأ، عدا يحيى بن يحيى فقد سقط له من هذا الباب قولُه في الحديث: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول...)، إلى آخر الحديث، وهي الزيادة التي من أجلها أدخل الإمامُ مالك هذا الحديثَ في هذا الباب كما قال البُونِيّ، وهي الزيادة التي اقتصر عليها يحيى بن يحيى في روايته لهذا الحديث في كتاب الصلاة/باب: ما جاء في النداء للصلاة.

قال ابن عبدالبر: (ورواه في باب النداء، وهذا اللفظ الآخر هو الذي ينبغي أن يكون في هذا الباب، لا قصة الرجل الذي وجد غصنَ شوك بالطريق، والخبر عن الشهداء، =

فيه فضلُ العتمة والصبح في الجماعة.

وقوله: (ولو حبواً): يحتمل أن يكون ضرب المثلَ بأبعد الأشياء، وكذلك تفعل العرب^(١).

وقوله: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول): يدل على الاقتراع في الأشياء التي الناسُ فيها سواء: مثل العين والأندر، ومعنى ذلك أن يكون النفر يأتون الصف الأول معا والعين وما أشبههما، وكذلك الأذان أيضا معناه أن يأتي النفر في أول الوقت، فيستهمون على من يؤذن منهم أولا لفضل المسابقة.

وقوله على: (الشهداء خمسة)، وفي حديث آخر: سبعة، سوى القتل في سبيل الله(٢).

فمعنى ذلك _ والله أعلم _ أنّ الله عزّ وجلّ أعلم نبيّه ﷺ أنّ الشهادة قد يُوهبها الخمسة، ثمّ تفضّل عزّ وجلّ فأعلمه أنّه قد وهبها السبعة، سوى القتل في سبيل الله.

١٨٧ - روى ابنُ شهاب، عن أبي بكر بنِ سليمانَ بنِ أبي حثْمَةَ، أنَّ عمرَ بنَ الخطاب على فقدَ سُلَيْمَانَ بنَ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلاةِ الصَّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ الخطاب عَدَا إِلَى السُّوقِ، وَمَسْكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ المَسْجِدِ ابنَ الخَطَّابِ غَدَا إِلَى السُّوقِ، وَمَسْكَنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ المَسْجِدِ والسُّوقِ (٤)، فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ أُمِّ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ لَهَا: لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ

وهي ثلاثة أحاديث، وقد جعلها بعضُ رواة أبي هريرة أربعة. فالذي ينبغي أن يكون منها في هذا الباب قولُه: (ولو يعلم الناس ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً)، ولم يقع ليحيى في هذا الباب، وقد ذكره في باب النداء مع قوله: (ولو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول)، على ما مضى في باب النداء). الاستذكار، ١٤٦/٢.

⁽¹⁾ انظر (ص؟؟؟؟ من هذا الكتاب).

⁽٢) هو في الموطا. كتاب الجنائز/باب: النهي عن البكاء على الميت. وسيأتي الحديث عنه.

⁽٣) انظر: الاستذكار، ١٤٦/٢.

⁽٤) في الموطأ: (بَيْنَ السُّوقِ وَالمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ).

فِي الصَّبْحِ! فَقَالَتْ: لقد (١) بَاتَ يُصَلِّي، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: (لأَنْ أَشْهَدَ صَلاةَ الصَّبْح فِي الجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً).

فيه فضلُ شهود الصلاة في جماعة.

وفيه افتقاد الإمام مَن غاب مِن أصحابه ممن كان يواظب معه على صلاة الجماعة إذا تخلف عنها.

وفيه دخولُ الأئمةِ الأسواق.

١٨٨ وفي حديث ابنِ أبي عمرة، أنّه قال: جَاءَ عُثْمَانُ بنُ عَفّانَ إِلَى صَلاةِ الْعِشَاءِ، فَرَأَى أَهْلَ المَسْجِدِ قَلِيلًا/ص٤٧/، فَاضْطَجَعَ فِي مُؤَخِّرِ المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ النَّاسَ؛ أَنْ يَكْثُرُوا، فَأَتَاهُ ابنُ أَبِي عَمْرَةَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ النَّاسَ؛ أَنْ يَكْثُرُوا، فَأَتَاهُ ابنُ أَبِي عَمْرَةَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: مَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: (مَنْ شَهِدَ العِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ شَهِدَ الصَّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ شَهِدَ الصَّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نَصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ شَهِدَ الصَّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نَصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ شَهِدَ الصَّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نَصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ شَهِدَ الصَّبْحَ

أراد عثمان أنَّ من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة، فمن شهد الصلاتين فكأنما قام ليلةً ونصفَ ليلة.

وقول عمر وعثمان في صلاة الصبح يدل على أنها الصلاة الوسطى؛ لتخصيصهما صلاة الصبح بما ذكرا من فضل من صلاها في جماعة.

وفي حديث عثمان إباحة الاضطجاع في المسجد.

وانتظار الإمام للناس قليلًا إذا لم يجتمعوا.

ومحادثةُ الإمام بعضَ رعيته [......].

□ إعادة الصلاة مع الإمام

۱۸۹ ـ روى بُسر بنُ محجن، عن أبيه محجن، أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِس مَعَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ، وَشُولُ الله ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ،

⁽١) في الموطأ: (إِنَّهُ).

وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يُصَلِّ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: (مَا مَنْعَكَ أَنْ تُصَلِّي مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ!)، فَقَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ الله ﷺ: رَسُولَ الله ﷺ: (إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ).

تأول ذلك مالك في الرجل يصلي وحده، وتأوله غيرُ مالك على العموم، وأنّ له _ وإن صلى في جماعة _ أن يعيد في غيرها.

والدليل على ما تأول مالك أنه إذا صلى في جماعة، ثم أعاد في أخرى، أن ذلك يؤول إلى التقاطع والاختلاف، إذ لا فضل في إعادته؛ لأنه قد صلى في جماعة، إلا أن يكون ذلك في أحد المساجد الثلاثة: مسجد النبي على أو مكة، أو بيت المقدس، فإذا قصد إعادة الصلاة؛ لفضل هذه المساجد، فذلك له.

وقوله: (إذا جئت فصل مع الإمام)، خرج مخرج العموم وأراد به الخصوص، يريد: إلا المغرب $^{(1)}$ ، وحمله غيرُ مالك على العموم $^{(7)}$.

وقوله ﷺ: (ألست برجل مسلم)، أراد التقرير والتوبيخ؛ لأنّه قد علم أنه مسلم.

١٩٠ - مالك، عن نافع، أنَّ رجلًا سأل ابنَ عمر، فقال: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلاةَ مَعَ الإِمَام، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدَالله بنُ عُمَرَ: (نَعَمْ)، فَقَالَ الرَّجُلُ: (أَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلاتِي؟)، فَقَالَ لَهُ ابنُ عُمَرَ: (أَوَ ذَلِكَ إِلَيْكَ؟! إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى الله، يَجْعَلُ أَيْتَهُمَا شَاءَ).

وكذلك قال ابن المسيب (٣).

⁽۱) قال ابن عبدالبر في الاستذكار، ۱۵۷/۲: (والعجيبُ من مالك ـ رحمه الله ـ يقول لأنها تصير شفعاً، وهو يحتج بقول ابن عمر: (لا فصل أفضل من السلام)، فكيف وبعد السلام مشيّ وعملٌ! فكيف تنضاف مع ذلك صلاةً إلى أخرى!!).

⁽٢) وهذا رأي الشافعي وداود بن علي، وبعضهم توسّط في ذلك.

 ⁽٣) في الموطأ: وحَدَّثَنِي عن مَالِك، عن يَحيى بن سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلا سَأَلَ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ،
 فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِ المَسْجِدَ، فَأَجِدُ الإمَامَ يُصَلِّي أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ =

ورواه ابنُ عبدالحكم عن مالك في الرجل يصلي في بيته، ثم يعيدها مع الإمام، ثم يذكر أنه صلاها في بيته على غير وضوء، أنه لا إعادة عليه (١).

وإنما قال ذلك لقول ابن عمر وابن المسيب: (إنما ذلك إلى الله تعالى، يجعل أيَّتها شاء صلاتَه)، وأنه إنما دخل على نية الفرض.

وقد قال بعض أصحاب مالك أنه لا يجزيه، وعليه الإعادة (٢).

191 ـ روى عفيفُ بنُ عمرو السهمي، عن رجلٍ من أسَد، أنه سأل أبا أيوب الأنصاري، فقال: (إِنِّي أَصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتِي المَسْجِدَ، فَأَجِدُ الإَمَامَ يُصَلِّي أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟)، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: (نَعَمْ، فَصَلِّ مَعَهُ، فَإِنَّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ، أَوْ مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ). مَعَهُ، فَإِنَّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ، أَوْ مِثْلَ سَهْمِ جَمْعٍ). أراد ضعفين من الأجر (٣).

وقيل: مثل سهم جيش، والجمْع: جيش، قال الله تعالى: ﴿سَيُهْزَمُ لَلْمُعُهُ اللهَ عَالَى: ﴿سَيُهْزَمُ

وقيل: مثل سهم أهل جُمع، يريد أهل المزدلفة، والقول الأول أحسن.

١٩٢ _ مالك، عن نافع، أنَّ عبدَ الله بنَ عمر، كان يقول: (مَنْ صَلَّى المَعْرِبَ أَوْ الصُّبْحُ، ثُمَّ أَدْرَكَهُمَا مَعَ الإِمَامِ فَلا يَعُدْ لَهُمَا).

ومالك يقول: تُعاد الصلواتُ كلُّها مع الإمام، إلَّا المغرب؛ لأن المغرب وترُ صلاةِ النهار، فهو إذا أعادها صارت شفعاً (٤)، ولا تخلو أن

فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَأَيُّهُمَا صَلاتِي؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: (أَوَ أَنْتَ تَجْعَلُهُمَا؟! إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى الله).

⁽١) انظر: الاستذكار، ١٥٩/٢.

⁽٢) الاستذكار، ١٦١/٢.

 ⁽٣) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٣٦/١. وهو في الاستذكار، ١٦٢/٢، وذكر أنّ هذا قولُ
 ابن وهب، ورجّحه على القول الثاني كما فعل البُونِيّ.

⁽٤) هو في الموطأ، وقد سبق تعليقُ ابن عبدالبر على قول الإمام مالك هذا.

تكون الأولى أو الثانية صلاتك، وتكون الأخرى نافلة، والنافلة لا تكون ثلاث ركعات، فأما الصبح فيعيدها مع الإمام إن شاء؛ لأنه لم يقصد النفل، إنما قصد رجاء أن يكون له فضل الجماعة.

ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما منع من إعادة الصبح في جماعة بعد أن صلاها فذاً؛ لأن صلاة الصبح تُركت مع الفريضة الأولى (١)، ولم يُزَد فيها شيء، وزيد في صلاة الظهر والعصر والعشاء الآخرة، فاستحب ابن عمر ألا تُعاد الصبح، كأنه ـ والله أعلم ـ رأى ذلك كصلاة الإمام التي هي ركعتان.

وكان ابن عمر لا يتنفل في السفر إلا من [.....] الليل [.....] الليل الميل عمر المين عمر المين عمر المين المين عمر المين ا

وذُكر عنه أنه قال: (لو تنفلت لأتممت)^(٣). فكأنّه في هذا [يرى التزام] الرخصة ولا يزاد عليها، وذلك مثلُ الجمعة يُستحب ألا يُتنفل بإثرها^(٤)؛ لأن الركعتين قُصرتا من أجل الخطبة، والله أعلم بما أراد.

/ص^٤/ □ العمل في صلاة الجماعة

۱۹۳ - روى أبو هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفُ؛ فَإِنَّ فِيهِم الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَالكَبِيرَ).

١٩٤ - وروى من طريق [.....] (٥): ﴿وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ) (٦).

⁽١) يقصد الإمام البُونِيّ أن الصلاة في الأوّل فُرضت ركعتين ركعتين، ثم زيد في صلاة الظهر والعصر والعشاء، وبقيت صلاة الصبح على أصلها.

⁽۲) غير واضح في الأصل.

⁽٣) تقدم ذكر ذلك.

⁽٤) بدليل الحديث الذي سيأتي الكلام عنه في الموطأ. كتاب صلاة الجماعة/باب: العمل في جامع الصلاة.

⁽٥) غير واضح في الأصل.

⁽٦) هكذا في الأصل، حيث فصله عن الحديث السابق، وذكر أنّه روي من طريق أخرى، =

أراد بذلك عَلَيْهُ الرفق بعامة الناس.

وقد رُوي عنه أنه قرأ بالطور في المغرب(١).

ورُوي عنه في كتاب البخاري أنه قرأ فيها بأطول الطوليين (٢).

وذكر النسائي أنها المص (٣)؛ وذلك أن النبي ﷺ كان يعرف مَن وراءَه (٤).

وكذلك فعل أبو بكر ضي حين قرأ بالبقرة في الصبح في الركعتين كلتيهما (٥).

وكذلك قرأ عمر على سورة يوسف في الصبح، وفي الركعة الأخرى سورة الحج قراءة بطيئة (٢)؛ وذلك أنه علم أنّ مَن وراءه لا يَشق عليهم ذلك، فإذا علم ذلك فلا بأس أن يطوّل، وإذا لم يعلم وكان مسجدُه على الطريق، فإن الأولى ما كتب عمر بن الخطاب إلى عماله أن يقرأوا بسورتين طويلتين من المفصل (٧).

١٩٥ ـ مالك، عن نافع، أنَّه قال: (قُمْتُ وَرَاءَ عبدِ الله بنِ عُمَرَ فِي صَلاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي، فَخَالَفَ عَبْدَالله بِيَدِهِ، فَجَعَلَنِي حَذَاهَهُ).

فعلَ ابنُ عمر بنافع مثلما فعل النبيّ عَلَيْ الله بابن عباس (^).

ولكن الواقع أنه جزء من هذا الحديث السابق في الموطأ، وفي جميع المصادر الحديثية الأخرى.

⁽١) رواه البخاري. كتاب صفة الصلاة/باب: الجهر في المغرب.

⁽٢) رواه البخاري. كتاب صفة الصلاة/باب: القراءة في المغرب. وفيه: (بطولى الطوليين)، والمراد بهما: الأعراف والمائدة.

⁽٣) النسائي. صفة الصلاة/باب: القراءة في المغرب بألمص.

⁽٤) يعنى أنّه ﷺ كان يعرف أنّ ذلك لا يشقّ على مَن وراءه من الصحابة.

⁽٥) الموطأ، كتاب الصلاة/باب القراءة في الصبح.

⁽٦) الموطأ، كتاب الصلاة/باب القراءة في الصبح.

⁽٧) تقدّم ذكرُ هذا، بل إنّ ابنَ عبدالبر ذهب إلى لزوم التخفيف مطلقاً؛ لأنّ الإمام وإن علم قوّةَ مَن خلفه، إلّا أنّه لا يدري ما يحدثُ لهم من آفات بني آدم. انظر الاستذكار، ١٦٢/٢.

⁽٨) عندما نام عند خالته ميمونة، والحديث في البخاري، وقد سبق تخريجه.

١٩٦ ـ مالك، عن يحيى بن سعيد، أَنَّ رَجُلا كَانَ يَؤُمُّ النَّاسَ بِالعَقِيقِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بنُ عَبْدِالعَزيز فَنَهَاهُ.

١٩٧ _ قَالَ مَالِكٌ: (وَإِنَّمَا نَهَاهُ؛ لأَنَّه كَانَ لا يُعْرَفُ أَبُوهُ).

إنما كان ذلك؛ لأنَّ الإمامة أعلى مراتب المسلمين، فلا ينبغي أن يؤمَّهم مَن فيه لأحد مطعنٌ؛ ولذلك كره مالك(١) أن يكون العبد والخصي إماماً راتباً في الصلوات، وأن يؤمًا في الجمعة والعيد.

وقيل: إنما كره أن يكون ولدُ الزنا إماماً راتباً؛ خيفة أن يُؤذَى، فيبلغَه، فيقارض على ذلك، فيؤول إلى الإثم والشر(٢).

□ صلاة الإمام وهو جالس

19۸ - روى الزهري، عن أنس، أنَّ رسول الله عَلَيْ رَكِبَ فَرَسًا، فَصُرِعَ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَّى قَائِمًا فَصَلُوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُوا جَمُونَ، فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَلِسًا فَصَلُوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ).

هذا الحديث منسوخ^(٣)، وإنما كان هذا في أول الإسلام، وذلك أن ملوك كسرى كانت تقف عليها رعيتُها، تعظيماً لها وهم قعود، فكره النبي عليه أن يتشبهوا بهم، فأشار إليهم أن اجلسوا؛ لكي تستوي حالهُم، ثم نُسخ ذلك بفعله في مرضه، حين صلى جالساً وصلى وراءه القومُ قياماً، فكان أبو

⁽۱) في الأصل: ما كره مالك. وهو تصحيف وخطأ، والمشهور في المذهب المالكي كراهة صلاة العبد والخصي. انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ١٨/٥. شرح مختصر خليل للخرشي، ٤١٧/٤.

⁽٢) وفي كلام ابن عبدالبر ما يدلّ على أنّه لا يرى كراهةً في ذلك؛ لأنّ شرط الإمامة إنّما هو الفقه والقراءة والصلاح في الدين. انظر: الاستذكار، ١٦٨/٢.

⁽٣) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٣٦/١. الاستذكار، ١٧٥/٢.

بكر يصلي بصلاة النبي عَلَيَّة، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر. هكذا قال عروة عن عائشة (١).

وقال مالك عن ربيعة (٢): إن الإمام كان أبا بكر، وذكره مطَرّف في الجزء الأول من ثمانية أبي زيد (٣)، قال مطَرّف: سمعت مالكاً يقول في قول النبي ﷺ: (إنما جُعل الإمامُ ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعوداً) (٤): أي ائتموا به واتبعوا فعله، حتى لو صلى جالساً فاجلسوا بجلوسه على وجه الاتباع له والائتمام به في صلاته، ولم يقصد قصداً أن يؤمَّهم جالساً وهو يقدر على القيام، وأن يصلي خلفه جالسا من يقدر على القيام، والله أعلم.

١٩٩ ـ وحديثُ عائشةَ رضي الله عنها أنها قالت: (صلَّى رسولُ الله ﷺ في بيته، وهو شَاكي (٥)(٦).

وهي الصلاة التي ذكرها أنس.

وقد قيل إن النبي علي صلى في بيته، وصلى الناس بصلاته وهم في المسجد.

⁽۱) قوله: (عن عائشة) وهمّ، والصواب: عن هشام، عن أبيه، أنّ رسول الله على خرج٠٠٠ الحديث. وهو في الموطأ بعد حديث لهشام عن أبيه عن عائشة. قال ابن عبدالبر: (هذا مرسل في الموطأ، وقد وصله حماد بن سلمة، وابن نمير، وأبو أسامة، فرووه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة). الاستذكار، ١٧٥/٢.

⁽٢) الاستذكار، ١٧٤/٢.

⁽٣) هو كتاب لأبي زيد بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن عيسى القرطبي المتوفي سنة ٢٥٩، محدّث، رحل الى المشرق والحجاز، ورجع الى بلده، والكتابُ المذكور هو ثمانية كتب من سؤاله المدنيين.

انظر: معجم المؤلفين، ١١٤/٥. هدية العارفين، ٢٦٥/١. إيضاح المكنون، ٣٤٦/١

⁽٤) تقدم ذكر هذا الحديث.

⁽٥) هكذا في الأصل: شاكي. وفي الموطأ: (شاكِ)، وهو الصواب.

⁽٦) وتمام الحديث في الموطأ: فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَن اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا رَبَعِهُ اللهِ عَلَى اللهِ مَا اللهُ عَلَى اللهُ اللهُلّمُ اللهُ اللهُ اللّمُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ

وفي هذين الحديثين دليل على أن الإمام يحمل القراءة؛ لأنه لم يقل: إذا قرأ فاقرؤوا.

وأسقط التكبير من الحديث لعلم السامع.

وقد ذكر أصحاب الزهري غيرُ مالك(١) التكبيرَ(٢).

قال ابن حبيب: (سمعت عبدالله بن عبدالحكم وأصبغ يقولان: لا بأس أن يؤم المريضُ المرضى إذا استوت حالتُهم)(٣).

قوله: (فجُحش شقه): يريد أصابه خدش [.....](٤).

□ فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

۲۰۰ ـ روى عبدُ الله بنُ عمرو بنِ العاصي، أنَّ رسول الله ﷺ قال: (صَلاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ).

أراد ذلك في النوافل، وذلك أن يكون الرجل أصابه مرض يستطيع معه القيام بمشقة [....] فعل المشقة بصلاته المستقة أعلى مثل نصف صلاته إذا صلى قائماً.

وقد بين هذا في الحديث الثاني، قال: (لما قدمنا المدينة نالنا وباعً من وعكها شديد، فخرج رسول الله على الناس وهم يصلون في سُبحتهم قعوداً، فقال رسول الله على: (صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم)(٧)؛ تحريضاً منه على القيام لمن استطاعه.

⁽١) مثل الليث وسفيان بن عيينة.

⁽٢) البخاري، كتاب صفة الصلاة/باب: إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة. وباب: يهوي بالتكبير حين يسجد. وأبواب تقصير الصلاة/باب: صلاة القاعد.

قلت: وللحديث طرق أخرى في الصحيحين وغيرهما، فيها ذكرُ التكبير.

⁽٣) تفسير غريب الموطأ، ٢٣٧/١.

⁽٤) غير واضح في الأصل.

⁽٥) غير واضح في الأصل.

⁽٦) غير واضح في الأصل.

⁽V) هو في الموطأ بعد الحديث السابق.

وأما من لا يستطيع القيامَ أصلًا فصلاتُه مثلُ صلاة القائم؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦].

وقال الأصيلي: هذا الحديث رواه مالك، عن إسماعيل بن محمد، عن مولى عمرو بن عن مولى عمرو بن العاص، وهو مجهول السند؛ لأن مولى عمرو بن العاص غير العاص لا يُعرف من هو، وكذا حديث الزهري عن عمرو بن العاص غير متصل؛ لأن الزهري لم يدرك عمرو بن العاص.

وذكرت حفصة وعائشة أن رسول الله على كان يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته قدرُ ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقراً، ثم ركع وسجد(١).

إنما فعل ذلك على حين ضَعُف عن القيام (٢).

وكان ابنُ المسيب وعروة يصليان النافلةَ وهما محتبيان (٣).

والاحتباء أن يأخذ الرجل رداءه فيديرَه على مقاعده وركبتيه وهو جالس، فيجد بذلك قوة على طول الجلوس^(٤).

□ الصلاة الوسطى

7٠١ ـ روى أبو يونسَ مولى لعائشة رضي الله عنها، أنّه قال: أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، ثُمَّ قَالَتْ: (إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي: ﴿ كَيْفِطُوا عَلَى الصَّكَوَتِ وَالصَّكَوةِ الْوُسُطَىٰ وَقُومُوا لِلّهِ قَانِتِينَ السَّكَوَاتِ وَالصَّكَوةِ الْوُسُطَىٰ وَقُومُوا لِلّهِ قَانِتِينَ السَّكَوَاتِ وَالمَّكَوْةِ الْوُسُطَى وَصَلاةِ العَصْرِ وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَالصَّلاةِ الوُسُطَى وَصَلاةِ العَصْرِ وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: (سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ).

⁽١) هو في الموطأ أيضًا، باب: صلاة القاعد في النافلة، ولم يذكر البُونِيُّ هذا الباب، وألحق أحاديثه بالباب الذي قبله.

⁽٢) في الموطأ: (حتى أسنّ، فكان يقرأ قاعدًا...)

⁽٣) في الموطأ، كتاب صلاة الجماعة/باب: ما جاء في صلاة القاعد في النافلة.

⁽٤) وهو معنى ما قاله ابنُ الأثير في النهاية، ٣٣٥/١: (الاحتباء أن يضمّ رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشدّه عليها).

وكذلك ذكر عمرو، عن أبي رافع (١١)، عن حفصة.

ففي قولها دليلٌ أنَّ الصلاة الوسطى غيرُ صلاة العصر (٢).

وبلغ مالكاً عن علي وابن عباس رضي الله عنهما أنّهما كانا يقولان: (الصلاة الوسطى صلاة الصبح)(٣).

قال مالك: وقول على وابن عباس أحب ما سمعت إليّ في ذلك.

قال غيره (٤): وأما من جهة الاعتبار، فللنهار صلاتان: الظهر والعصر، وهما مشتركتان في الوقت، ولليل صلاتان: المغرب والعشاء، وهما مشتركتان في الوقت، والصبح لا يشاركها في وقتها غيرُها، فكانت بهذا وسطاً، وخُصَّت بالتأكيد؛ لغلبة النوم الذي قبلها عليها.

وروى هشام بن حسان أن الصلاة الوسطى صلاة العصر (٥)، وانفرد بذلك هشام بن حسان، ولم يروه أحد من أهل الثقة غير هشام بن حسان وهشام بن حسان ممن يُعد عليه بعض الوهم.

وقيل: إن في الصلوات وسطاوين: وسطى القرآن ووسطى السنة، فوسطى القرآن الصبح، ووسطى السنة العصر؛ لحديث هشام بن حسان، وذلك أن صلاة الصبح من النهار ثم الظهر بعدها، وصلاة المغرب والعشاء من الليل والعصر وسط بين ذلك⁽⁷⁾.

⁽١) في الموطأ: عمرو بن رافع، وهو الصواب.

⁽٢) انظر: الاستذكار، ١٨٨/٢.

⁽٣) هو في الموطأ. قال ابن عبدالبر: (وهذا صحيح عن ابن عباس من وجوه صحاح ثابتة عنه، وغير صحيح عن علي، ولا يوجد هذا القولُ في الصلاة الوسطى عن علي إلا من طريق حسين بن عبدالله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده ضميرة بن أبي ضميرة، عن علي خلف، وحسين هذا متروك الحديث، مجمّع على ضعفه، روى حديث حسين هذا عنه إسماعيلُ بنُ أبي أويس، ويحيى ابن يحيى الأندلسي وغيرُهما، والمحفوظ المعروف عن على أنها صلاة العصر). الاستذكار، ١٨٩/٢.

⁽٤) الظاهر أنّه إسماعيل بن إسحاق. انظر: الاستذكار، ١٨٩/٢، ١٩٠.

⁽٥) يعنى رواه مرفوعاً، وهو في صحيح البخاري. كتاب الدعوات/باب: الدعاء على المشركين.

⁽٦) قلت: ولم أر من ذكر هذا القول، والله أعلم.

وقال زيد بن ثابت: (الصلاة الوسطى صلاة الظهر)(١)، وذلك أن المبادرة بها يتعذر على الناس؛ للنوم الذي قبلها(٢)، ولاشتغال الناس بالإقبال على صناعاتهم وعلى أعمالهم في ذلك الوقت عن المبادرة بها.

وقيل في معنى قول عائشة وحفصة: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) أي: وهي صلاة العصر، كما قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدُ أَبًا آَحَدِ مِن رِّجَالِكُمُ وَلَكِن رَّسُولَ اللّهِ وَخَاتَم النّبِيتِ نَ الاحرَاب: ١٤٠، والذي أملت عائشة وحفصة ليس من القرآن المتلو في الصلاة، الذي حُفظ لنا بين الدفتين، المجمَع عليه، وقد دُون ذلك من نسخ خطية، ولم تعلم عائشة وحفصة بالنسخ، وقد يكون ذلك من القرآن الغير المتلو الذي بين اللوحين (٣)، وظنت عائشة وحفصة أنه من القرآن المتلو، وكان الإجماع عليه بعد ذلك.

□ الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد

- ٢٠٢ ـ روى عُمَرُ بنُ أبي سلَمةَ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلا بِهِ (٤٠)، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.
- ٢٠٣ ـ وروى أبو هريرة، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِي ثَوْبِ وَاحِدِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟)
- ٢٠٤ ـ /ص٥٠/وقال أبو هريرة: (إِنِّي لأَصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّ ثِيَابِي لَعَلَى المِشْجَبِ) (٥).

⁽۱) انظر: الاستذكار، ۱۹۰/۲. ورُوي ذلك أيضاً عن ابن عمر، وعائشة، وأبي سعيد الخدري، وعبدالله بن شداد، وعروة بن الزبير.

⁽٢) الظاهر أنّ مذهب البُونِي أنّ القيلولة قبل الظهر وليس بعده، وهو الذي حقّقه بعض العلماء.

⁽٣) لعل مراد البُونِيّ بالقرآن غير المتلو الذي بين اللوحين: ما يكون من تفاسيرَ من قِبَل الصحابة، فيُظنّ أنّها من القرآن المتلو، والله أعلم.

⁽٤) الاشتمال: هو أن يلتف الرجل بردائه، أو بكسائه، من رأسه إلى قدميه، برد طرف الثوب الأيسر فيُلقية الثوب الأيسر. أمّا التوشّح فهو أن يأخذ طرف الثوب الأيسر فيُلقية على منكبه الأيمن، ويلقى طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليمنى على منكبه الأيسر.

 ⁽٥) في الموطأ: وحَدَّثَنِي عن مَالِك، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: =

۲۰۵ ـ وكذلك فعل جابر (۱).

٢٠٦ - وذكر جابرُ بنُ عبدالله أنَّ رسول الله ﷺ، قال: (مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّي (مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّي (٢) فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ، فَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ قَصِيرًا فَلْيَتَّزِرْ به).

هذا كله لمن لم يجد، أما من يجد فيستحسن أن يكون عليه ثوبان (٣). يدل على ذلك قولُ النبي على (أو لكلكم ثوبان!).

وقال عمر: (إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم، جمع رجل عليه ثيابه)(٤). يريد: لبس ثوبين (٥).

والذي ذكره عمر بن أبي سلمة أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد، إنما كان ذلك في بيته في موضع لا يراه الناس.

وقوله: (واضعا طرفيه على عاتقيه)، يريد أنه يخالف بين الطرفين ويعقدهما من وراء العنق، وهو التوشح^(٦)، وإذا فعل ذلك صلى متمكناً مستتراً، بادية يداه.

وقول أبي هريرة: (إني الأصلي في ثوب واحد، وإن ثيابي لعلى

سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: نَعَم. فَقِيلَ لَهُ: هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: (نَعَمْ. إِنِّي لأصلي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّ ثِيَابِي لَعَلَى المِشْجَبِ).

⁽١) في الموطأ: وحَدُّثَنِيَّ عن مَالِكَ، أَنَّهُ ّبَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بنَ عَبْدَالله كَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ.

⁽٢) هكذا في الأصل، وفي الموطأ. والصوابُ حذفُ الياء؛ لأنّه مجزوم بلام الأمر، وهي على الصواب في التمهيد، ٢٧١/٢٤ والاستذكار، ١٩٥/٢، والله أعلم.

⁽٣) انظر: الاستذكار، ١٩٤/٢.

⁽٤) رواه مالك في الموطأ. كتاب اللباس/باب: ما جاء في لبس الثياب للجمال بها، والحديث في البخاري. كتاب الصلاة/باب: الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء. وفيه تفسير ذلك بأنّه الصلاة في إزار ورداء، أو إزار وقميص، أو تبان ورداء.

⁽٥) انظر: تفسير الموطأ، ٧٥٠/٢.

⁽٦) تفسير البُونِيّ هذا نقله عنه الحطابُ في مواهب الجليل، ٣٠/٤.

المشجب)، فيُستحب العيدان تُصنع من الخشب وتُسوى، وتوضع في المراحيض؛ ليجعل المغتسِلُ ثيابَه عليها؛ صوناً لها، وإنما فعل ذلك؛ ليُرَى أن ذلك واسع، والاستحسان ما قدمنا ذكره(١).

وقوله ﷺ: (وإن كان الثوب قصيرا فليتزر به)، فيه إباحة الصلاة في المئزر، وفي السراويل من عذر.

□ الرخصة في صلاة المرأة في الدرع [والخمار]

- ٢٠٧ مالك، أنه بلغه أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدُّرْعِ وَالخِمَارِ.
- ٢٠٨ ـ وكذلك قالت أمُّ سلمة، إذا كان الدِّرْعُ والخِمَارُ سابغاً، ويُغيِّب ظهورَ قدميها (٢٠٠.

إنما قال ذلك؛ لأنّ ظهور القدمين عورة.

٢٠٩ ـ روى هشام، عن أبيه، أَنَّ امْرَأَةً اسْتَفْتَتْهُ فَقَالَ: إِنَّ المِنْطقَ يَشُقُ عَلَيَّ، أَفَأُصَلِّي فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ؟ فَقَالَ: (نَعَمْ، إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا).
 أرادت بالمِنطق: الإزارَ^(٣)، فأرخص لها في الصلاة بغير إزار^(٤).

والمِنْطق أن تحزم المرأةُ الإزار على الحقوين، ثم تطلقه من أعلاه، فهو يُغيِّب ظهورَ قدميها.

* * *

⁽١) يعني أن يكون للرجل ثوبان يُصلِّي فيهما.

⁽Y) في الموطأ: وحَدَّثَنِي عن مَالِك، عن مُحَمَّد بنِ زَيْدِ بنِ قُنْفُذِ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةً زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَيْ : مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ المَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَتْ: (تُصَلِّي فِي الخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا).

⁽٣) انظر: الاستذكار، ٢٠١/٢.

⁽٤) تفسير غريب الموطأ، ٢٣٩/١.



كتاب قصر الصلاة في السفر

□ الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر

٢١٠ ـ روى الأعرج، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ (١).

وكان مالك يقول: (إنما ذلك إذا جدَّ به السيرُ)(٢).

رَسُولِ الله ﷺ عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ: فَأَخَّرَ الْصَّلاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ: فَأَخَّرَ الْصَّلاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الطَّهْرِ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ فَصَلَّى الطَّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ مَا ثُلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ الله عَيْنَ تَبُوكَ، وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ الله عَيْنَ تَبُوكَ، وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ الله عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلانِ، وَالْعَيْنُ تَبِضُ بِشَيْءِ مَنْ مَاءً مَنْ مَائِهَا شَيْتًا مَنْ مَائِهَا شَيْتًا)، فَجِثْنَاهَا وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلانِ، وَالْعَيْنُ تَبِضُ بِشَيْءِ مِنْ مَاءِ، فَسَأَلُهُمَا رَسُولُ الله ﷺ; وقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ الله أَنْ يَقُولَ، فَقَالا: نَعَمْ، فَسَبَّهُمَا رَسُولُ الله ﷺ وقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ الله أَنْ يَقُولَ، فَقَالا: نَعَمْ، فَسَبَّهُمَا رَسُولُ الله ﷺ وقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ الله أَنْ يَقُولَ،

⁽۱) هكذا هو في الموطأ مرسلًا، من رواية الأعرج مرفوعا. قال ابن عبدالبر: (هكذا رواه أكثرُ الرواة عن مالك مُرسَلًا، وقد رُوي عنه عن داود، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي على يحلى العلة في إسناد هذا الحديث، والاختلاف فيه على يحيى وغيره عن مالك في التمهيد). الاستذكار، ٢٠٣/٢، التمهيد، ٣٣٧/٢.

⁽٢) نقله عنه ابنُ القاسم، وهو مخالف لما رواه عنه أهلُ المدينة. انظر: الاستذكار، ٢٠٦/٢.

ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنْ العَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءِ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ الله ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَتْ العَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ، فَاسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (يُوشِكُ يَا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةً أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِئَ جِنَانًا).

فيه دليلٌ على إباحة الجمع من غير أن يَجِدَّ به السيرُ (١).

وقول معاذ: (فأخّر الصلاة يوماً)، فيه أن الجمع من غير سير جائزٌ، ويكون فَعَلَ ذلك بهم؛ ليريَهم أن ذلك جائزٌ لمن فعلَه، أو يكون اشتغل في أمر.

وبوّب البخاريُّ في كتاب الحج الثاني: باب المسافر إذا جدَّ به السيرُ، وتعجل إلى أهله، وأدخل الحديث، وذكر فيه أنّ ابنَ عمر أسرع السيرَ حين استصرخ على صفية (٢)، حتى إذا كان بعد غروب الشفق فنزل فصلى المغربَ والعتَمة، جمع بينهما، ثم قال: (إني رأيت رسولَ الله ﷺ إذا جد به السيرُ أخر المغربَ وجمع بينهما).

فذكر أنه صلى المغربَ بعد مغيب الشفق.

قوله: (تَبِضُ) بالضاد المنقوطة، ويروى بالصاد غير المنقوطة، وأكثرُ الرواة على المنقوطة، وهو سيلان الرقيق من الماء الضعيف.

ومن رواها بالصاد غير المنقوطة، فالمعنى: تبرق، والوبيص (٣): البريق.

⁽١) انظر: الاستذكار، ٢٠٥/٢.

 ⁽۲) في البخاري: فبلغه عن صفية بنتِ أبي عبيد (زوجِه) شدة وجع، فأسرع السيرَ.كتاب العمرة/باب: المسافر اذا جد به السير يعجل الى اهله.

⁽٣) ضبطها محقق تفسير غريب الموطأ بالضاد المنقوطة (وبيض)، وهو خطأ منه وعدم تأمّل، لأنّ سياق كلام ابن حبيب لا يدلّ على ذلك، ولأنّ المذكور أيضًا في كتب اللغة أنّ الوبيص _ بالصاد _ هو البريق. انظر: لسان العرب، مادة: وبص. المحيط في اللغة، ٢٣٧/٢. المُغرب في ترتيب المُعرب، ٣٣٩/٢.

[وإنّما أمرهم رسول رسول الله ﷺ] أن لا يمسوا من مائها شيئاً؛ لكي يكونَ هو الذي يمسها أولًا لبركته ﷺ.

وقد يكون/ص١٥/الرجلان لم يعلما بنهي النبي على [عن الشرب من العين، ولذلك سبقا] قبله إلى الماء.

وسبه ﷺ لمن [وقع منه شيء] من المسلمين تكفيرٌ له (١٠).

[ويحتمل أن يكون] الرجلان اللذان فعلا ذلك سمعا النهي فخالفاه، وكانا من المنافقين، والله أعلم.

وقوله: (يُوشِك يا معاذ): يريد: قرب.

وقوله: (قد مُلئ جِناناً)، أي: قد ملئ الموضع جِنانا، فقام المُضمَر مكاناً لما لم يُسَمَّ فاعلُه.

٢١٢ ـ مالكُ، عن أبي الزبير، عن سعيد بنِ جبير، عن ابنِ عبَّاس، أنَّه قال: (صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلا سَفَرٍ).

٢١٣ ـ قال مالك: (أُرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطَرٍ) (٢).

قال مالك في سماع زياد: (و أظن أنَّ النبيَّ عَلَى جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء؛ لأن المسجد لم يكن يحبس مطراً، أو لم يكن حول المسجد عمارة [ممّا كان] يُعرِّي المسجد، وكره المضيقة على الناس، فلو تَرك الناسُ الجمعَ اليوم لم أرَه خطأً).

وقيل: إنما فعل ذلك لِيُريَهم أنّ ذلك جائزٌ.

⁽١) في مسند ابن راهويه، ٢٧٥/١، عن أبي هريرة هي عن رسول الله على قال: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ البَشَرُ، وَالعَنُ كَمَا يَلْعَنُ الْبَشَرُ، فَأَيُّمَا عَبْدِ سَبَبْتُهُ، أَوْ لَعَنْتُهُ فِي غَيْرِ كُنْهِهِ، فَاجْعَلْهُ لَهُ رَحْمَةً).

⁽٢) ما قاله الإمامُ مالك يؤيّده نصُّ رواية عند مسلم وأبي داود وغيرِهما، فإنّ فيها: (من غيرِ خوْفٍ ولا مَطَر).

وذكر النسائي وأبو داود وغيرُهما (١) أنه قيل لابن عباس الله: ما أراد بذلك؟ قال: (أراد بذلك التوسعة على أمته) (٢)، ولئلا يكون على أمته حرج، والجمع بين المغرب والعشاء للرفق بالناس.

٢١٤ - وكان ابنُ عمر إِذَا جَمَعَ الأَمْرَاءُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي المَطَرِ، جَمَعَ مَعَهُمْ.

٢١٥ ـ مالكُ، عن ابنِ شهاب، أنه سأل سالمَ بنَ عبدالله: هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظَّهْرِ وَالعَصْرِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: (نَعَمْ، لا بَأْسَ بِذَلِكَ، أَلَمْ تَرَ إِلَى صَلاةِ النَّاسِ بِعَرَفَةً).

معنى ذلك أنَّ السائل إنما سأل عن الجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعد الزوال، فقال له سالم: ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة، وإنما جوَّز له ذلك؛ لأنَّ جمْعَهم بعرفة للرفق بهم؛ لافتراقهم في جبال الرحمة للدعاء، فكذلك المسافرُ أيضاً إنما يجمع للرفق به؛ لأنَّ وقت الظهر والعصر بعد الزوال مُشتَرك.

وروى ابنُ وهب، عن مالك، أنه سُئل عن مريض يجمع بين الصلاتين: بين الظهر والعصر في وقت الظهر، وهو غيرُ مضطر إلى ذلك، جاهلاً، قال: (أرى أن يعيد في الوقت، وما ذهب وقتُه ليس عليه إعادةً).

وهذا أيضا يدلُّ على اشتراك الوقت إذا زالت الشمس.

□ قصر الصلاة في السفر

٢١٦ ـ مالك، عن ابنِ شهاب، عن رجلٍ من آل خالد بنِ أُسَيد (٣)، أَنَّهُ سَأَلَ عبدَ الله بنَ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ! إِنَّا نَجِدُ صَلاةَ الخَوْفِ عبدَ الله بنَ عُمَرَ، فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: وَصَلاةَ الحَضَرِ فِي القُرْآنِ، وَلا نَجِدُ صَلاةَ السَّفَرِ. فَقَالَ ابنُ عُمَرَ:

⁽١) الحديث في صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها/باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، وفيه: قال ابن عباس: (أَرَادَ أَنْ لا يُحْرَجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ).

⁽٢) مصنف ابن أبي شيبة، ٣٤٤/٢.

⁽٣) هو أمية بن عبدالله بن خالد بن أَسَيد، كما ورد في روايات أخرى عن ابن شهاب، من غير طريق مالك، منهم معمر، ويونس، والليث بن سعد. الاستذكار، ٢١٥/٢.

(يَا ابنَ أَخِي! إِنَّ الله ﴿ يَعْتُ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ، وَلا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمُا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ).

٢١٧ ـ وقالت عائشة: (فُرِضَتْ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ،
 فَأْقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاةِ الحَضَرِ).

أرادت أنه زِيد فيها بالوحي فرضاً، وأُقِرَّت صلاةُ السفر، وقصرُها سنةً لا فرض.

في حديث عائشة نسخُ الخفيف بالثقيل؛ ليكون أكملَ للثواب، وذلك مثلُ قوله تعالى في الزاني: ﴿وَٱلْذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمَّ فَاذُوهُمَّا النّساء: ١٦]، ثم نُسخ ذلك بالرجم، وهو أثقلُ من الجلد بالنعال، والأذية باللسان، والله أعلم.

قال ابن مُزيْن في المُستَقصِية: (صلاةُ الحضر في قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن نَقْصُرُواً مِنَ الصَّلَوْقِ النِساء: ١٠١]، وإنما القصرُ من التمام، فها هنا بيانُها أنها في الحضر تامةٌ، وفي السفر ركعتان، وإنما أجاز الله تعالى قصرَ الصلاة بهذه الآية بشريطة الخوف، فقال السائل لابن عمر: (فإنا نجد القصرَ بغير خوف)، وهو معنى قوله: (لا نجد صلاةَ السفر في القرآن)، يعني إلا بشريطة الخوف، يعني على رسول الله على نزل القرآن، وهو يعلم تأويلَه، فقصر رسول الله على وسنَ ذلك لأمته بغير خوف من فتنة الكفار، فرجع الأمرُ إلى السنة، والسنةُ هي التي يسَّرته، فردَّه ابنُ عمر إلى أن قال: هي السنة.

وقاله ابن عباس [.......](۱): (صلینا مع رسول الله ﷺ بین مکة والمدینة ـ ونحن آمنون لا نخاف شیئا ـ رکعتین رکعتین).

والذي سأل ابنَ عمر قال بعضُ العلماء (٢): هو أميةُ بنُ عبدالله بنِ خالد بنِ أُسَيد (٣).

⁽١) غير واضح في الأصل.

⁽٢) قائل ذلك هو أحمد بن خالد الجباب، كما في تفسير الموطأ، للقنازعي، ١٩٣/١.

⁽٣) وقد روى الإمام النسائي هذا الحديث، وصرّح باسمه كما ذكر البُونِيّ. وانظر أيضا: الاستذكار، ٢١٥/٢، وهو كذلك في كتب التراجم. ولكن في تفسير الموطأ، ١٩٣/١: (أمية بن خالد بن أسيد).

وقيل: إنما ذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوْةَ ﴾ [البَقَرَة: ٤٣]، فكان النبي عَلِيَةِ المبيِّنَ لما في القرآن، [وكان القصرُ في السفر] رخصة، مضى على ذلك عملُ النَّاس.

وقد رُوي أن عروةَ سأل عائشةَ رضي الله عنها عن إتمامها في السفر، وكانت تُتم صلاتَها، فقالت: (يا ابن أخي! إنه لا يَشق عليّ)(١).

وكان ابنُ مسعود يُتم، فيقال له في ذلك، فيقول: (الخلاف أشد)^(۲)، يريد بذلك (رأى) عثمان.

ويحتمل اص ٥٧ أن يكون إتمامُ عثمانَ بالناس؛ ليريَهم أن التمام جائزٌ لمن يفعلُه، وفعلَ ذلك بمنى خاصة؛ لأنه مِنى مجمعُ جميعِ الحجاج، فأراد أن يُعْلِم جميعَ الحجاج أنّ من يفعل ذلك غيرُ مُحْرَج في فعله، لكنَّ الفضلَ في القصر؛ لأنّ ذلك كان فعلَ النبي في وأكثرِ أصحابه، فمن خالف الاستحسانَ فعليه الإعادةُ في الوقت؛ ليأتي بالصلاة على الكمال.

وذكر أبو عُبيد^(٣) في كتاب ناسخ القرآن ومنسوخه أنَّ أعرابياً صلى معه (٥) ركعتان، فلم يزل معه (٥) ركعتان، فانصرف إلى بلده، وهو يظن أن الصلاة ركعتان، فلم يزل يُصلِّبها كذلك، فبلغ عثمانَ ما فعل، فأتم الصلاة بمنى؛ مخافة أن يحسبها الجاهلُ ركعتين وإن كان في وطنه.

فذكر أبو عبيد أن إتمام عثمان كان لعلة وهي خوف أن يظن الجاهل

⁽۱) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ١٤٣/٣، ومعرفة السنن والآثار، ٤٧٣/٤، والدارقطني بسند صحيح، وهو في مسند عمر بن عبدالعزيز، وشرح معاني الآثار للطحاوى.

⁽٢) مصنف ابن ابي شيبة ٤/٠٤، وكان ذلك بمنى. وكذلك قال أبو ذرّ كما في مسند أحمد بن حنبل، ١٦٥/٥.

⁽٣) هو القاسم بن سلام.

⁽٤) الناسخ والمنسوخ، ص ٢٦.

⁽٥) يعني: مع عثمان.

أنّ فرضَ الصلاة في الحضر والسفر ركعتان، وهذا يدل أنه كان عنده سنة، والتأويل الأول أولى بالصواب(١).

قال الأصيلي: (فعلُ عائشةَ إذ كانت تُتم في السفر يدل على ضعف حديث: (فُرضت الصلاةُ ركعتين ركعتين) (٢)، فالصلاةُ على ما فُرضت أولًا أربعُ ركعات) (٣).

يريد على فرض ليلة الإسراء، وعلى ما صلاها جبريل بالنبي ١١١١٠٠

وقد قيل: إن حديث: (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين) كان قبل الإسراء، وكان الفرض صلاتين: صلاةً غدوةً، وصلاةً عشيةً، وكانت ركعتين ركعتين (٤٠).

ومن ذلك حديثُه الآخر: (من صلى البَردين دخل الجنةً)(٥).

٢١٨ ـ مالكٌ، عن يحيى بن سعيد، أنه قال لسالم بن عبدالله: (مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ أَخَرَ المَغْرِبَ فِي السَّفَرِ؟). فَقَالَ سَالِمٌ: (غَرَبَت الشَّمْسُ، وَنَحْنُ بِذَاتِ الجَيْشِ، فَصَلَّى المَغْرِبَ بِالعَقِيقِ)(٦).

⁽١) وقد ذكر ابنُ عبدالبر هذا التأويلَ، ثمّ ضعّفه. انظر: التمهيد، ٣٠٤/٢٢.

⁽٢) هو في الموطأ. كتاب قصر الصلاة في السفر/باب: قصر الصلاة في السفر.

⁽٣) قول الأصيلي هذا ذكره القنازعي في تفسير الموطأ، ١٩٤/١، ولكن وقع في الكتاب تصحيفٌ، فقد تصحّف (قال أبو محمد) إلى (قال أبو عمر) وهو ابنُ المكوي، ودليلُ ذلك قولُ القُنازعي بعده مباشرة: (وقال غيرُ أبي محمد).

وشيء آخر جرى التنبيه عليه سابقاً: أنّ نسبة البُونِيّ هذا القولَ إلى الأصيلي يقدح فيما قرّره المحقق - حفظه الله ورعاه - من أنّ المراد بأبي محمد في تفسير القنازعي هو أبو محمد الأسدي القرطبي (ت٣٦٤)، ردّاً على ما ذكره الشيخ محمد بن عبدالله التليدي في تراث المغاربة، ص١١٠، من أنّ تفسير القنازعي تضمّن الكثيرَ من أقوال أبي محمد الأصيلي. انظر: تفسير الموطأ، ١١٤/١. وقد سبقت الإشارة إلى هذا الأمر.

⁽٤) نقل هذا القولَ القنازعي في تفسير الموطأ، ١٩٤/١، ولكن لم يذكر قائلَه أيضاً.

⁽a) البخاري، كتاب مواقيت الصلاة/باب: فضل صلاة الفجر. ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة/باب: فضل صلاتي الصبح والعصر.

⁽٦) قال ابن عبدالبر: (هذا الحديث عند يحيى في الباب بعد هذا، وهو من معنى هذا الباب، وكذلك هو عند بعض الرواة).

وبينهما ميلان، أو أكثر قليلًا.

وذكر يحيى بن يحيى في روايته أنّ بين ذات الجيش والعقيق ميلين أو أكثر (١).

وذكر القَعنبي في روايته أنّ ذات الجيش من المدينة على بريد^(٢).

وقال ابنُ القاسم في روايته: بين ذات الجيش والعقيق عشرة أميال.

وذكر ابنُ وهب في تفسير ابن المَوَّاز (٣): بين ذات الجيش والعقيق خمسة أميال (٤).

وذكر عيسى عن ابن القاسم: عشرة أميال.

وقال مطَرِّف: العقيق من المدينة على ثلاثة أميال، وذات الجيش على ثلاثة عشر ميلا، فأمدُ ما بين ذات الجيش والعقيق عشرة أميال، وبين سرف ومكة تسعة أميال.

وإنما أخر ابنُ عمر الصلاة لالتماس الماء، قال ذلك ابنُ القاسم في شرح الموطأ لابن سَحْنون.

⁽۱) لا يوجد هذا في النُّسَخ المطبوعة من رواية يحي بن يحيى، ولكنها بهامش نسخةٍ من الموطأ كما أشار إلى ذلك الدكتور الأعظمي. ثمّ رأيت في معجم ما استعجم، للبكري، ص ۱۱۷: (قال يحيى بن يحيى: بين ذات الجيش والعقيق ميلان)، وهذا يؤكّد وجود هذا النصّ في رواية يحيى، والله أعلم.

قال ابن عبدالبر في الاستذكار، ٢١٤/٢: (واختُلف في المسافة التي بين العقيق وبين ذات الجيش، فذكر الأثرم عن القعنبي قال: بين العقيق وبين ذات الجيش اثنا عشر ميلاً. وذكر علي بن عبدالعزيز عن القعنبي قال: ذات الجيش على بريدين من المدينة. قال ابن وضاح: بين ذات الجيش وبين العقيق سبعة أميال، وروى ابن وهب: ستة أميال).

⁽٢) في الاستذكار، ٢١٤/٢: (على بريدين من المدينة).

⁽٣) نقل هذه الفقراتِ أيضاً البكري عبدالله بن عبدالعزيز أبو عبيد، من أهل شلطيش، الأندلسي (٤٨٧)، في كتابه معجم ما استعجم، ٤١٠/١، وصرّح بتسمية تفسيرِ ابن المواز، ممّا يؤكّد أنّ لابن المواز تفسيراً على الموطأ، كما ذكر البُونِيّ، والله أعلم.

⁽٤) قارن هذا مع الاستذكار، ٢١٤/٢.

وقاله ابنُ حبيب أيضاً (١)، وقاله ابنُ وهب في شرح الموطأ لابن المَوَّاز.

قال ابنُ وهب: (وما أظن أنَّ رسولَ الله ﷺ فعل ذلك إلا لطلب الماء). وفِعْلُ ابنِ عمرَ هذا يدل أنه لا يَتيمم في أول الوقت إذا رجا أن يدرك الماءَ في آخره.

ويدل أنَّ التيممَ الذي تيمم لصلاة العصر في أول الوقت في الحديث الآخر الذي تقدم، أنه إنما فعل ذلك؛ لأنه قدَّر أنه لا يدخل المدينةَ إلا بعد الاصفرار، أو يكونُ على نحو ما ذكره سَحْنون أنَّ ابنَ عمر كان على وضوء، وكان يحب أن يَتوضأ لكل صلاة، فلما عدم الماءَ تيمم بدلًا من الوضوء الذي يتوضأ لكل صلاة، أو يكونُ التيمم عند دخول وقت الصلاة عنده جائزاً، والتأخيرُ إلى آخر وقتها جائزٌ.

والذي يَتخير مالكُ من ذلك أن يُؤخِّر إن كان يطمعُ أن يدرك الماءَ إلى آخر الوقت.

قال محمد بن مَسْلَمة: (إنما كان يتيمم ابنُ عمر في آخر الوقت، ولو كان في أوّل الوقت ما تيمم وهو بطرف المدينة ينظر إلى الماء، ولكنه خاف خروجَ الوقت فتيمم).

وذكر البخاريُّ في كتابه (٢)، أنّ ابنَ عمر تيمم وصلى ودخل المدينة، والشمسُ مرتفعةٌ، وقد تقدم البيانُ على نحو ما ذكره البخاري، والله تعالى أعلم.

ما يجب في قصر الصلاة^(٣)

٢١٩ _ مالكٌ، عن نافع، أَنَّ عبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًا، أَوْ مُعْتَمِرًا، قَصَرَ الصَّلاةَ بذِي الحُلَيْفَةِ.

⁽١) نقله القنازعي في تفسير الموطأ، ١٩٥/١، ولكن لم ينسبه إلى أحد.

⁽٢) البخاري كتاب التيمم/باب: التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوات الصلاة.

⁽٣) في الموطأ: ما يجب فيه قصر الصلاة.

٢٢٠ ـ وعن سالم، عن أبيه، أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى رِيمٍ (١١)، فَقَصَرَ الصَّلاةَ فِي مَسِيرِهِ ذَلِكَ.

٢٢١ ـ قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ نَحْوٌ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ.

٢٢٢ - وقصر في مسيره إلى ذات النَّصُب.

۲۲۳ ـ وقصر إلى خيبرَ.

٢٢٤ ـ وقصر في اليوم التامّ.

٢٢٥ ـ وقصر ابنُ عباس ما بين مكة والطائفِ، وفيما بين مكة وعُسْفان، وفيما بين مكة وجُدَّة (٢).

٢٢٦ ـ قالَ مِالكُ: (وذلك أربعةُ بُرُد، وَذَلِكَ أَحَبُ مَا/ص٥٣/تُقْصَرُ إِلَيَّ فِيهِ الصَّلاةُ).

إنما قال مالك ذلك؛ لفعل ما تقدم ذكرُه، ولقول النبي على: (لا تسافر المرأة مسيرة يومين، إلا ومعها ذو مَحْرَم منها)(٣).

وقال مالك: (لا يَقصُر الذي يريد السفر الصلاةَ حتى يخرجَ من بيوت القرية، ولا يُتمُّ حتى يدخل أولَ بيوت القرية، أو يقاربَ ذلك).

إنما قال ذلك؛ لأنّ النبي ﷺ فعله(٤) حين خرج في حجة الوداع،

⁽١) وذلك من المدينة على نحو ثلاثين ميلًا.

 ⁽۲) هذه الروايات كلُّها في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر/باب: ما يجب فيه قصر الصلاة.

⁽٣) في البخاري وغيره: (إلا ومعها زوجها، أو ذو محرم)، من حديث ابي سعيد الخدري. وهو في الموطأ، من حديث أبي هريرة مرفوعًا: (لا يَجِلُ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْم وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَم مِنْهَإ).

⁽٤) رواه البخاري. كتاب الجهاد/باب: الخروج بعد الظهر. وكتاب الحج/باب: من بات بذي الحليفة حتى أصبح. وباب: رفع الصوت بالإهلال. وباب: التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال. وباب: نحر البدن قائمة، من حديث أنس عليه.

أما حديثُ ابن عمر، فقد رواه معلقاً في كتاب الحج/باب: من بات بذي الحليفة حتى أصبح.

فصلى الظهر في المدينة أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، كذلك نقل ابنُ عمر، وذلك أن ما قارب من الشيء له حكمُ الشيء.

□ صلاة المسافر ما لم يُجمع مُكثا

۲۲۷ ـ روى سالم بنُ عبدالله، عن أبيه (۱)، أنَّ عبدالله بنَ عمر كان يقول: (أُصَلِّي صَلاةَ المُسَافِرِ مَا لَمْ أُجْمِعْ مُكْثًا، وَإِنْ حَبَسَنِي ذَلِكَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ لَيْلَةً).

٢٢٨ ـ مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أَنَّه أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالِ يَقْصُرُ الله الصَّلاةِ، إلا أَنْ يُصَلِّيهَا مَعَ الإِمَام، فَيُصَلِّيهَا بِصَلاتِهِ.

إنما ذلك إذا لم يجمع مُكثاً، فهو بعدُ مسافرٌ.

وقد رُوي أنَّ النبيَّ ﷺ فعل ذلك حين حصرَ أهلَ الطائفِ.

□ صلاةُ المسافر^(٢)إذا أجمع مُكثا

٢٢٩ مالك، عن عطاء الخراساني، أنه سمع ابنَ المسيَّب، قال: (مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةً أَرْبَعَ لَيَالٍ، وَهُوَ مُسَافِرٌ، أَتَمَّ الصَّلاةَ).

٢٣٠ _ قَالَ مَالِكٌ: (وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ).

إنما استحبَّ ذلك؛ لأنَّ النبي ﷺ أقام بمنى أيامَ التشريق الثلاثة يَقصر الصلاة، وذلك الصلاة، ودخل مكة صبحَ أربعةِ، فأقام إلى يوم التروية يَقصر الصلاة، وذلك ثلاثةُ أيام بعد إلغاء يوم الدخول، ومن هذا استحب ابنُ القاسم أن يُلغى يومُ الدخول.

⁽١) قوله: (عن أبيه) ليست في الموطأ، ولا حاجة إليها.

⁽٢) هكذا عند البُونِيّ، وفي جميع نسخ الموطأ المطبوعة: صلاة الإمام إذا أجمع مُكثاً، ولعلَّ الصوابَ مع البُونِيّ؛ لأنّ الحديث عن المسافر سواء كان إماماً أو غيرَ إمام، وهي عند ابن عبدالبر مثلُ ما عند البُونِيّ، وهو الموافق لنسخة يحيى بن يحيى.

ولعلّ الذي وقع في نسخ الموطأ الأخرى تصحيفٌ، سببُه الباب الذي بعد هذا، وهو: صلاة المسافر إذا كان إماماً، أو كان وراء إمام، والله أعلم.

ودخل النبي ﷺ عامَ القضية فأقام بها ثلاثةَ أيام، ولم يكن ذلك وطناً، وأمر المهاجرَ ألّا يقيم بها بعد ثلاث، فدلّ أنّ ثلاثةَ أيام ليست بوطن (١٠).

وأجّل عمرُ لليهود أن يقيموا في جزيرة العرب ثلاثةَ أيام، فدلّ أنّ ثلاثةَ أيام ليست وطناً.

وقال النبي ﷺ في الضيف: (جائزتُه يومٌ وليلة، وضيافته ثلاثةُ أيام، وما زاد على ذلك فهو صدقةً)(٢)، ومثلُ هذا كثيرٌ.

فإذا زاد عن ثلاثة أيام فقد اتخذ الموضع وطناً، ولا فرق بينه إذا نوى إقامة أربعةِ أيام، أو عشرين يوماً، أو مائةِ يوم.

□ صلاةُ المسافر إذا كان إماما، أو كان وراء إمام

٢٣١ ـ مالك، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: (يَا أَهْلَ مَكَّةَ! أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفُرٌ).

٢٣٢ ـ مالك، عن نافع، أَنَّ عَبْدَالله بنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الإمَامِ بِمِنَى أَرْبَعًا، فَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْن.

إنما كان يُتم مع الإمام؛ لقول النبي ﷺ: (إنما جُعل الإمامُ ليُؤتَمَّ به) (٣)، وهذا يدل أنَّ القصرَ في السفر سنةُ ليس بفرض؛ لأن ابنَ عمر قد ترك القصرَ لفضل الجماعة، فلو كان القصرُ فرضاً لم يُؤمر المسافرُ بالدخول خلفَ المقيم، ولكن يؤمرُ بإتمام الصلاةِ إذا دخل خلفه.

والدليل على أنّ القصر سنةُ ورخصةٌ أنَّ الرجلَ إذا خرج في معصية لم يقصر الصلاة.

⁽١) انظر: تفسير الموطأ للقنازعي، ١٩٦/١. الاستذكار، ٢٤٤/٢.

⁽٢) هو في الموطأ. كتاب صفة النبي ﷺ إباب: جامع ما جاء في الطعام والشراب. ورواه البخاري. كتاب الأدب/باب: إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه.

⁽٣) تقدم تخريجه.

قال مالك: (ذلك في الذي خرج يريد الصيدَ إلى مسيرة أربعة بُرُد). قال مالك: (إن كان ذلك عيشه قصر الصلاة).

وإن كان إنما خرج مُتلذذا، قال ابنُ القاسم: (فلم أره يَستحب له قصرَ الصلاة)، وقال [......](١)، إلا أمره أن يخرج، فكيف أمره أن يقصر الصلاة.

فجوابه هذا يدل أن القصر عنده رخصة ، فكان التمام ألزم له إذا كان في معصية ؛ لأن سيرَه في معصية ليس في سفر، وإنما هو كالحاضر.

وإن كان قد روى على بنُ زياد في سماعه عن مالك، في القبائل يخرج بعضُها إلى بعض مُغيرين محارِبين، هل يقصرون الصلاة؟ فقال: (نعم، وما للصلاة ومعصيتهم، وسنتُها في السفر التقصيرُ).

ولا أدلَّ على هذا من الحروب التي كانت بين أصحاب رسول الله على الله على على على على على عليهم وكلُّ كان يقصر، لا يعيب ذلك أحدُهم على صاحبه، ولا يعيب عليهم غيرُهم، يعني ممن لم يكن معهم من أصحاب النبي على الله عل

وهذا الجواب على أن صلاة السفر [......](٢).

٢٣٣ ـ مالك، عن ابنِ شهاب، عن صفوانَ بنِ عبدالله، أنه قال: (جَاءَ عَبْدَالله بنُ عَمْرَ يَعُودُ عَبْدَالله بنَ صَفْوَانَ، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُمْنَا فَأَتْمَمْنَا).

إنما تقدم ابنُ عمر حَضَريين؛ لأنه كان أعلمَهم وأفضلَهم.

□ صلاةُ النافلة في السفر^(٣).

٢٣٤ ـ مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ صَلاةِ

⁽١) غير واضح في الأصل.

⁽۲) غير واضح في الأصل.

⁽٣) في الموطأ: (صلاةُ النافلة في السفر بالنهار، والصلاة على الدابة).

الفَرِيضَةِ اس ٥٤ /فِي السَّفَرِ شَيْئًا قَبْلَهَا، وَلا بَعْدَهَا، إِلا مِنْ جَوْفِ اللَّيْل، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الأَرْض، وَعَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ.

إنما فعل ذلك ابنُ عمر؛ لأنه ذكر عن النبي عَلَيْ أنه كان لا يتنفل بالسفر في النهار.

٢٣٥ ـ وقد كان ابنُ عمر يَرَى ابْنَهُ عُبَيْدَ الله بنَ عَبْدَالله يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ، فَلا يُنْكِرُ عَلَيْهِ.

وكلُّ ذلك واسعٌ.

٢٣٦ ـ وذكر سعيدٌ بنُ يسار، عن ابن عمر أَنَّهُ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي (١٠)، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ).

٢٣٧ ـ مالك، عن ابن عمرَ^(٢)، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بهِ.

 $^{(7)}$ - وَكَانَ عبدُ الله بنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ $^{(7)}$.

٢٣٩ ـ مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: (رَأَيْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ، يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ إِلَى شَيْءٍ).

وذكر النسائيُّ أن هذه الآية: ﴿ فَأَيْنَمَا تُولُواْ فَنَمَّ وَجُهُ اللَّهِ البَقَرَة: ١١٥]، نزلت في ذلك (٤)، وأراد بذلك النافلةَ (٥).

⁽١) في الموطأ: (وَهُوَ عَلَى حِمَار).

⁽٢) في الموطأ: وحَدَّثَنِي عن مَالِك، عن عبدِ الله بنِ دِينَارٍ، عن عبدِ الله بنِ عُمَرَ.

⁽٣) قائل ذلك هو عبدالله بن دينار، كما في الموطأ.

⁽٤) سنن النسائي كتاب الصلاة/باب: الحال التي يجوز فيها استقبالُ غير القِبلة. قال الألباني: (صحيح).

⁽٥) نقل هذا ابن عبدالبر في الاستذكار، ٢٥٦/٢، ثمّ قال: (وهو تأويلٌ حسن للآية تعضّده السُّنةُ).

□ صلاة الضحى

٢٤٠ ـ مالكُ، عن موسى بنِ ميْسَرَة، عن أبي مُرَّة (١)، أنَّ أمَّ هانئ بنت أبي طالب، أخبرته، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى عَامَ الفَتْحِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتِ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْب وَاحِدِ.

٢٤١ ـ وعن أبي النَّضْر، عن أبي مُرَّة، أنه سمع أمَّ هانئ تقول: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ)، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَال: (مَنْ هَذِهِ؟)، فَقُلْتُ: أُمُّ هَانِئٍ بِثُوبٍ، فَقَال: (مَنْ هَذِهِ؟)، فَقُلْتُ: أُمُّ هَانِئٍ بِئْتُ أَبِي طَالِبِ فَقَالَ: (مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ)، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ، فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتِ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! رَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلا أَجَرْتُهُ، فَلانُ بِنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ)، قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: (قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ)، قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: (وَذَلِكَ ضُحَى).

فيه صلاة الضحى في السفر.

وقالت عائشة: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضَّحَى قَطُّ)(٢).

يدل قولهُا هذا على أنه ﷺ كان لا يواظب عليها، وإنما كان يُصليها غِبًا، كصلاته إياها في بيوت الأنصار، وكصلاته بقباء، وكصلاته في عام الفتح.

وقد قيل: إنه إنما صلى عام الفتح حزبَه الذي كان يقوم به بالليل؛ لأنه اشتغل تلك الليلة عن حزبه.

وقيل: إنه صلاها شكراً لله عَجْك.

وفي حديث أمّ هانئ الغزو بالنساء.

وفيه الصلاةُ في ثوب واحد في البيوت، ولا ينبغي ذلك في الجماعات.

⁽١) مولى عقيل بن أبي طالب، واسمه: يزيد، وأمّ هانئ هي فاختة.

⁽٢) هو جزء من حديث في الموطأ، سيورده البُونِيّ بعد قليل تامّاً.

وفيه التوشعُ في الثوب، وهو أن يخالف بين طَرَفي الثوب، ويعقدَ ذلك في عنقه.

وفيه أن إجارة المرأة جائزةٌ (١).

وفيه كنيةُ المرأة.

وفيه الترحيبُ بالزائر(٢).

وفيه التستر عند الاغتسال (٣).

وفيه سترةُ المرأةِ أباها.

٢٤٢ ـ مالك، عن ابن شهاب، عن عُروة، عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: (مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي سُبْحَة الضَّحَى قَطَّ، وَإِنِّي لَا سُبْحَة الضَّحَى قَطَّ، وَإِنِّي لَا سُبْحَة الضَّحَى لَوْهُوَ يُحِبُ أَنْ لَا سُبُولُ الله ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ وَهُوَ يُحِبُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ).

إنما قالت عائشة: (ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصلي سُبحةَ الضحى قط)، ولم تقل إنه لم يُصل، فيدل هذا على قلة ملازمته لصلاة الضحى، إلا في المواضع التي ذكرنا.

٢٤٣ ـ مالك، عن زيد بنِ أسلم، عن عائشة، أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضَّحَى ثَمَانِ (لَهُ تُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهُنَّ).

تريد: لو جاءاني، ما شغلني السرورُ بهما عن صلاة الضحى (٥).

□ جامع سبحة الضحى

٢٤٤ _ مالكٌ، عن إسحاقَ، عن أنسِ، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ الله ﷺ

⁽۱) المسالك، ۸۹/۳.

⁽٢) المسالك، ٩٢/٣.

⁽٣) المسالك، ٣/٩٣.

⁽٤) هكذا في الأصل: ثمان. وفي الموطأ: (ثماني)، وهو الصواب.

⁽٥) انظر: تفسير الموطأ، ١٩٩/١.

لِطَعَام، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (قُومُوا فَلأُصَلِّي لَكُمْ)، قَالَ أَنَسٌ: (فَقُمُونُ طُولِ مَا لُبِسَ، فَالَ أَنَسٌ: (فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرِ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاء، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَاليَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْن، ثُمَّ انْصَرَفَ).

فيه صلاة الضحى.

وفيه الجمعُ في النافلة.

وفيه النضحُ لما شُكَّ فيه، والنضحُ ها هنا: الرَّشُّ.

وقال ابنُ حبيب: (إنما نضحَه ليُبْسه (۱)؛ لينبسط إذا ابتَلَ، من غير نجس كان عَلِمَه به، ولِتطيب بذلك نفسُه)(۲).

واليتيمُ هو ضُمَيرة جدُّ حسين بن عبدالله بن ضميرة (٣).

وقال بعضُ أصحاب مالك (٤): (من حلف أن لا يلبس ثوباً، فجلس عليه، فذلك لباسٌ).

وهذا $[.....]^{(\circ)}$ ، واحتج له بعضُ المتأخرين بهذا الحديث، وبحديث النهي عن لباس الحرير $(^{(7)})$ ، قال: (وأنا أكره الجلوس على الحرير ولا $[....]^{(\vee)}$).

⁽۱) في تفسير غريب الموطأ، ٢٤٢/١، جعلها المحقق: (ليليّنه)، وأشار في الهامش أنّها كانت في الأصل: (ليلبسه)، ولعلّ ذلك تصحيف، بدليل ما في شرح البُونِيّ، والله أعلم.

⁽٢) تفسير غريب الموطأ، ٢٤٢/١. وانظر: الاستذكار، ٢٦٦٩.

⁽٣) تفسير غريب الموطأ، ٢٤٢/١.

⁽٤) وعزاه ابن حجر في الفتح الى ابن عبدالبر، ١٢٣/٣.

⁽٥) غير واضح في الأصل.

⁽٦) رواه أبو داود في سننه، كتاب اللباس/باب: في الحرير للنساء، من حديث عليّ بن أبي طالب، أنَّ نبي الله ﷺ أخذ حريرًا، فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً، فجعله في شماله، ثم قال: (إن هذين حرام على ذكور أمتي).

⁽V) غير واضح في الأصل.

وقال عبدالعزيز بن أبي سلمة في كتاب الجامع من [.....]^(۱)، إنه لا بأس/ص٥٥/بالجلوس على الحرير^(۲)، [......]^(۳).

وبوّب البخاريُّ في صحيحه: كتاب اللباس/باب: افتراش الحرير. وقال عبيدة: هو كلُبسِه. قال⁽³⁾: حدثنا علي، حدثنا وهبُ بنُ جَرير، قال: حدثني أبي، قال: سمعت ابنَ أبي نَجيح، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلي، عن حذيفة، قال: (نهانا النبي عَلَيُهُ أن نشرب في آنية الفضة، وأن نأكلَ فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلس عليه).

وفيه إذا كان اثنان سوى الإمام كانا خلفَ الإمام.

وأنَّ المرأة تصلي خلفَ الرجال.

وفيه صلاةُ الفرد وحده خلفَ الصف جائزةٌ.

وقد رُوي فيه حديث، أنه يعيد، أدخله ابن أبي شيبة (٥).

وكان أكثرُ من دعا النبيَّ عَلِيه من أصحابه لطعام، إنما كان لبركته في

⁽١) غير واضح في الأصل.

⁽٢) الظاهر أن الذي ذهب إلى ذلك هو عبدالملك بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون والد عبدالعزيز المذكور، فقد نسب إليه بعضُ العلماء هذا القول وصرحوا باسمه، قال القرطبي في المفهم، ٨٦/١٧: (خلافا لعبدالملك من أصحابنا فإنه أجازه، ولم ير الجلوس على الحرير لباساً، وهذا ليس بشيء؛ فإن لباس كل شيء بحسبه). وصرح بذلك أيضا في مواهب الجليل، ٣٦/٤.

أما الحافظ ابن حجر فقد فقد نسب هذا المذهبَ إلى ابن الماجشون دون أن يعينه، وإلى الكوفيين وبعض الشافعية. انظر: فتح الباري، ٢٩٢/١٠.

أما العيني فقد نسبه إلى الأب وابنه، فقال: (وأجازه أبو حنيفة والماجشون وبعض الشافعية وعبدالعزيز بن أبي سلمة وابن عبدالملك). وانظر كيف اختلط عليه، فجعل الابن أباً والأب ابناً. انظر: عمدة القارى، ٤٩٤/٣١.

والجمهور على أن افتراش الحرير للرجال كلُّه لا يجوز.

⁽٣) غير واضح في الأصل.

⁽٤) يعنى البخاري.

⁽٥) مصنف ابن ابي شيبة ٩٨/٢.

بيوتهم، وكان عليه يُجيبهم؛ لأنه كان حريصاً على إدخال الثواب والبركة عليهم، وكلُّ صلاة كان يُصليها في بيوتهم إنما كان ذلك؛ ليتبركوا بالصلاة في موضع صلاته عليهم.

۲٤٥ ـ مالك، عن ابن شهاب، عن عُبيد الله(١١)، عن أبيه، أنه قال: (دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ بِالهَاجِرَةِ، فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ، فَقُمْتُ وَرَاءَهُ، فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَا(٢) تَأَخَّرْتُ، فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ).

فيه إباحة صلاة النافلة بالهاجرة (٣)، وتكون صلاة عمر في موضع لا يُستأذن عليه فيه، أو يكون عبيد الله (٤) بن عتبة استأذن عليه، ولم يَذكر ذلك في الحديث؛ لعلم السامع.

□ التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي

٢٤٦ ـ مالكٌ، عن زيد بنِ أسلمَ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أنَّ رسولَ الله عَلَيْ قال: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأُهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانُ).

قال بعض [.....](٥).

⁽۱) في الأصل: عبدالله. والصواب ما أثبتناه. وقد أعاد البُونِيّ ذكرَ هذا الحديث في (ص؟؟؟)، وهناك ذكر اسمه على الصواب، ممّا يدلّ على أنّ ما وقع هنا تصحيف، والله أعلم.

وأبوه عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي، ابن أخي عبدالله بن مسعود، وثقه جماعة، وهو من كبار التابعين.

⁽٢) يرفاء حاجب عمر، أدرك الجاهلية، وحج مع عمر في خلافة أبي بكر، وله ذكر في الصحيحين في قصة منازعة على والعباس في صدقة رسول الله على الصحيحين في قصة منازعة على والعباس في صدقة رسول الله على الصحيحين في قصة منازعة على والعباس في صدقة رسول الله على المستحد المستحد

⁽٣) انظر: تفسير الموطأ، ١٩٩/١.

⁽٤) في الأصل: عبدالله.

⁽٥) غير واضح في الأصل.

وقال محمد بن عبد الحَكَم: (إنما ذلك إذا كان المصلي يُصلي إلى سترة، فيمر المارُ بين يدي المصلي، فليس على الناس أن يمتنعوا من المرور بين يديه إذا كان عليهم في ذلك مؤنة)(١).

والذي يَدل عليه حديثُ أبي جُهيم: (لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أنْ يقفَ أربعين خيراً له من أن يَمُرَّ بين يديه)(٢).

فيه المنعُ من المرور بين يدي المصلي، وإن لم يُصل إلى السترة؛ لأنه لا يكون هذا فيما بين المصلي وسترته؛ لأنه لا حاجة له إلى المرور بين يدي المصلي وسترتِه، والله أعلم.

وفيه العملُ اليسيرُ في الصلاة، إذا كان ذلك من مصالح الصلاة.

ومعنى المقاتلة: المدافعة (٣)، ومن ذلك قولُه تعالى: ﴿ وَإِن طَآبِهُنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اَفْنَالُوا فَأَصَّلِحُوا بَيْنَهُمَأَ ﴾ [الحُجرَات: ٩].

وقولُه ﷺ: (فإنما هو شيطان)، أنه فَعَلَ فِعْلَ شيطان (٤).

٢٤٧ ـ مالك، عن زيد، أن عطاء بن يسار، أن كعبَ الأحبار، قال: (لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ).

قوله: (لكان أن يُخسف به)، يريد في الدنيا، من غير أن يُثاب على ذلك في الآخرة، ولا يكون عليه وزرُ ما عليه في المرور بين يدي المصلي.

٢٤٨ ـ مالك، أنَّه بلغه، أَنَّ عَبْدَالله بنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِي النِّسَاءِ وَهُنَّ يُصَلِّينَ.

⁽١) انظر: الاستذكار، ٢٧٣/٢.

⁽٢) في الموطأ بعد الحديث السابق، وفيه زيادة.

⁽٣) انظر: الاستذكار، ٢٧٤/٢.

⁽٤) وتفسير البُونِيّ هذا أولى ـ في نظري ـ ممّا ذكره ابن عبدالبر في تفسير هذه الجملة. انظر: الاستذكار، ٢٧٧/٢.

إنما خَصَّص النساء؛ لأنهن عورات، والمرورُ خلفَهن لا ينبغي إذا وُجد عن ذلك مندوحة، فكان أخفَ على ابن عمر أن يَمر خلفهن، من أن يَمر بين أيديهن.

٢٤٩ ـ مالك، عن نافع، أَنَّ عبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ لا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِ، وَلا يَدُعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

□ الرخصة في المرور بين يدي المصلي

٢٥٠ ـ مالك، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، قال: (أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ، وَرَسُولُ الله ﷺ يُصلِّى لِلنَّاسِ بِمِنَى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّف، فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّف، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ/ص٥٦/عَلَيَّ أَحَدٌ).

فيه الرخصة في المرور بين يدّي المصلي إذا كان وراء الإمام؛ لأن الإمام سترة لمن خلفه (١)، فيُحتمل أن يكون ذلك ـ والله أعلم ـ لما يَلحَقُ الناسَ من المضرة في ترك المرور بين يدي المأمومين، وذلك مثلُ الصلاة بالمسجد الحرام، لا بأس بالصلاة أمامَ الطائفين وهم يطوفون ويمرون بين يدي المصلي؛ لأن ترك المرور بين يدي المصلي ترك للطواف، فلم يكن بذلك بأس؛ للضرورة، فكذلك من كان وراء الإمام، والله أعلم.

وفيه الصلاةُ إلى غير السترة، إذا أَمِنْتَ أن يمر بين يديك أحدٌ؛ لأنَّ النبي عَلَيْ كان يُصلي بمنى إلى غير سترة.

وفيه أنّ الصغيرَ يُؤدي بعد البلوغ ما عَلِم في الصغر، فيُقبل ذلك منه (۲). وفيه إرسال الأتان بين الصفوف.

٢٥١ ـ مالك، أَنَّ عَلِيًّ بنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: (لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي).

⁽١) انظر: تفسير الموطأ، ٢٠٠/١.

⁽٢) انظر: الاستذكار، ٢٨٣/٢.

٢٥٢ - وعن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، أَنَّ عَبْدَالله بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: (لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي).

□ سترة المصلي في السفر

٢٥٣ ـ مالكٌ، أنَّ ابنَ عمر كَانَ يَسْتَتِرُ برَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى.

٢٥٤ ـ مالك، عن هشام، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِي الصَّحْرَاءِ إِلَى غَيْرِ سُتْرَةٍ.

يُحتمل أن يكون استتارُ ابنِ عمر براحلته في السفر؛ خيفة أن يمر بين يديه أحدٌ (١).

ويُحتمل أن يفعل ذلك استحساناً.

وقد رُوي عن مالك أنه استحبَّ أن يُصلي في السفر إلى سُترة.

وفي استتار ابنِ عمر إلى راحلته ما يدلُ على طهارة بُول ما يؤكل لحمُه.

□ مسح الحصباء في الصلاة

٢٥٥ ـ مالك، عن أبي جعفر القارئ، أنه قال: (رَأَيْتُ عَبْدَالله بنَ عُمَرَ إِذَا أَهْوَى لِيَسْجُدَ، مَسَحَ الحَصْبَاءَ لِمَوْضِع جَبْهَتِهِ مَسْحًا خَفِيفًا).

٢٥٦ ـ مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه بلغه أنَّ أبا ذر كان يقول: (مَسْحُ الحَصْبَاءِ مَسْحَةً وَاحِدَةً، وَتَرْكُهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَم).

أراد بمسح الحصباء تسوية الموضع الذي يَسجد عليه، فقال: تركُ هذا العمل اليسير في الصلاة والإقبال عليها [بالكلية] أكبرُ مما لو كانت له حُمر النّعم فتصدق بها وحمل عليها، كذلك فسره سَحْنون، وقاله الأوزاعي.

قال الأوزاعي: كذلك [.....] شيء جاء في الحديث مثل هذا.

⁽١) انظر: الاستذكار، ٢/٥٨٨.

⁽٢) غير وأضح في الأصل.

قال أبو عُبيد (١): (ولا أعلم للأحاديث وجها إلا ما قال الأوزاعي).

وذلك مثلُ قول عمر: (لأن أكون علمتُ كذا وكذا أحبُ إلي من حُمْر النَّعم، وأحبُ إلي من خَراج مصر)، فإنما تأويلُ ذلك كلَّه على أني أقدِّمُه في أبواب الخير، ليس معناه الاستمتاع به والاقتناء له في الدنيا، وهو بيِّنٌ في حديث الحسن، قال: (إنْ كان الرجل لَيُصيبُ البابَ من أبواب العلم في تنفع به، فيكون له خيراً من الدنيا لو كانت له فجعلها في الآخرة)(٢).

وقيل: أراد أنَّ الذي يَدخل عليه من ترك مسح الحصباء يَجبُ أن يكون به أشدَّ سروراً منه بحُمْر النَّعَم لو كانت له مِلكاً، فجعلها في الآخرة.

□ في تسوية الصفوف

٢٥٧ ـ مالك، عن نافع، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصَّفُوفِ، فَإِذَا جَاءُوهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ كَبَّرَ.

٢٥٨ ـ مالك، عن عمّه أبي سهيل، عن أبيه، أنه قال: (كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَامَتْ الصَّلاةُ، وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ لِي، فَلَمْ أَزَلْ عَفَّانَ، فَقَامَتْ الصَّلاةُ، وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ لِي، فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ، وَهُوَ يُسَوِّي الحَصْبَاءَ بِنَعْلَيْهِ، حَتَّى جَاءَهُ رِجَالٌ قَدْ كَانَ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصَّفُوفِ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصَّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ، فَقَالَ لِي: اسْتَو فِي الصَّفُوفَ، ثُمَّ كَبَرَ).

إنما أمرَ بتسوية الصفوف قبل تكبير الإمام؛ لئلًا يكونَ بعد تكبير الإمام عملٌ إلا التكبيرُ، ولتستوي أعمالُ الإمام والمأموم.

□ وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة

٢٥٩ _ مالك، عن عبد الكريم بن أبي المَخارِق البصري، أنه قال: (مِنْ

⁽۱) غريب الحديث لأبي عبيد، ٨٩/٤.

⁽٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ٢٥٦/٨، والدارمي في سننه، المقدمة/باب: التوبيخ لمن يطلب العلم لغير الله.

كَلامِ النُّبُوَّةِ: إِذَا لَمْ تَسْتَحْي (١) فَافْعَلْ مَا شِئْتَ، وَوَضْعُ اليَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأَخْرَى فِي الصَّلاةِ، يَضَعُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَتَعْجِيلُ الفِطْرِ، وَالاسْتِينَاءُ بِالسَّحُورِ).

قال النسائي: (ما عندي أحد من التابعين آمن على الحديث من مالك بن أنس^(۲)، ما علمناه روى عن متروك إلا عن ابن أبي المخارق، وعبدالغفار بن القاسم، فأما ابن أبي المخارق فليس من أهل بلده، وإنما هو بصري، وأما عبدالغفار فإنما وثق فيه يحيى، ولم يرو عنه من الأحكام شيئاً) (۳).

وقال النسائي: (ثمّ شعبة بن الحجاج، ثم يحيى بن سعيد/ص ٥٧/القطان)، قيل له: فسفيان الثوري؟ فقال: (الثوري أجلُ من أن يُقال فيه ثقة)(٤).

وكان الثوريُّ يتبع مالكاً في [.....](٥)، فما عمل مالكُ عَمِلَ سفيانُ مثلَه.

قال [.....](١٦): (مالك أثبتُ في نافع من يحيى بن سعيد الأنصاري).

⁽۱) في الأصل: تستح، على الجزم، على أنّه من فعل تستحي ـ بكسر الحاء ـ، ويجزم بحذف حرف الياء. وما في الموطأ وغيره: لم تستحي، من فعل: تستحيي ـ بإسكان الحاء ـ، ويجزم بحذف إحدى اليائين، والله أعلم.

⁽۲) ترتیب المدارك، ۱۵۷/۱.

وفي معناه ما رواه الدُّوري في كتابه (ما رواه الأكابر عن أنس بن مالك)، ص70، من طريق أبي موسى الأنصاري، قال: كان عبد الرحمن بن مهدي يقول: (ما بقي أحد آمنُ على حديث رسول الله ﷺ من مالك بن أنس). وهو كذلك في ترتيب المدارك، 107/

⁽٣) روى مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق في ثلاثة مواضع من الموطأ.

⁽٤) تهذيب الكمال ١٠٤/١٢، الكامل لابن عدي ١٠٤/١.

⁽٥) غير واضح في الأصل.

⁽٦) غير واضح في الأصل.

وقال الشافعي: (مالك أثبتُ في نافع من أيوب السختياني(١).

وقال ابنُ عيينة: (كنا إذا رأينا مالكاً [.....](٢)).

وقال ابن معين: (مالك أميرُ المؤمنين في الحديث) (٣).

وقال ابن حبان: (الحديثُ الضعيف أحبُّ إليّ من الرأي، وإذا فقدت الحديثَ قلَّدت مالكاً).

وقد روى عن مالك جِلةٌ من التابعين، روى عنه: يحيى بن سعيد الأنصاري، وهشامُ بن عروة، واستفتاه زيدُ بن أسلم، وروى عنه شعبةُ بن الحجاج، وسفيانُ بن عيينة، والثوريُّ، وابنُ جريج، والليثُ، والأوزاعيُّ.

وقال ابن بشر الزهراني^(٤): سألت مالكاً عن رجل سماه، فقال: (هل رأيته في كتابي)^(٥)، فعلمنا أنه لم يدخل في كتابه إلا ثقة.

وقال عبد الرحمن بنُ مهدي: (ما رأيت الله ﷺ في قلب أحد أهيبَ منه في قلب مالك) (٢٠).

قال عبدالعزيز الدراوردي: (رأيتُ النبي ﷺ على منبره يخطب، إذ دخل مالك، فقال النبي ﷺ: إليّ إليّ يا مالك، فلما دنا منه سلّ خاتمه من خنصره، فجعله في خنصر مالك، فتأول أنه علمه ﷺ (٧٠).

⁽۱) تهذیب التهذیب، ۷/۱۰.

⁽٢) غير واضح في الأصل.

⁽٣) ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ٣٧/١. التعديل والتجريح، ٢٧٠٠/٢.

⁽٤) الذي في تهذيب الكمال، ١١٢/٢٧: بشر بن عمر الزهراني.

⁽٥) تتمة الكلام: (لو كان ثقةً لرأيته في كتابي). تهذيب الكمال ١١٢/٢٧.

⁽٦) ترتيب المدارك، ١/٤٥.

⁽٧) لم أجد هذه القصة، ولكنَّ مثلَها ما جاء في البيان والتحصيل، ٨٨/١٧، ورياض النفوس للمالكي، ٢٩٢/١، وأنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي، ٤٢٥/٨، أنَّ سفيان الثوري قال للمالك: (قَدْ قَدِمْت لأُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبُشَّرَكُ بِرُؤْيَا رَأَيْتهَا، فَقَالَ مَالِكٌ: قامت بشارتك، خَيْرٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقَالَ سُفْيَانُ: رَأَيْتُ كَأَنَّ قَبْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ انْشَقَ، =

وفضلُ مالك في علمه ودينه كثيرٌ جداً، يطول به الكلامُ.

فيه إباحةُ وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة في الفريضة، وكره مالك ذلك في الفريضة؛ لئلا يَظن ظانٌ أنّ ذلك من سنن الصلاة، ومتى ترك ذلك تاركُ ظَنَّ أنه قد وجب عليه شيءٌ لذلك.

وقوله: (إذا لم تستحي فاصنع ما شئت)، يريد: من لا حياء له فهو يصنع ما أراد (١).

وقوله: (من كلام النبوة تعجيلُ الفطر)؛ لأن ذلك أقوى له على صيامه.

وقوله: (والاستيناء بالسحور)؛ ليتقوى بتأخير السحور على ما يَستقبل من الصيام، فيكونَ ذلك أرفقَ به.

٢٦٠ ـ مالك، عن أبي حازم، عن سهلٍ بن سعْد، أنه قال: (كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاةِ).

٢٦١ ـ قَالَ أَبُو حَازِم: (لا أَعْلَمُه (٢) إلا أَنَّهُ يَنْمِي ذَلِكَ).

وقد تقدم شرح هذا.

وقوله: (لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك)، يريد: يرفع إلى النبي عليه.

قَأَفَبَلَ النَّاسُ يُهْرَعُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلامُ يَرُدُّ بِأَحْسَن رَدُّ. قَالَ سُفْيَانُ:
 قَأُوتِي بِك _ واللهِ أَعْرِفُك فِي مَنَامِي كَمَا أَعْرِفُك فِي يَقَظَتِي _ فَسَلَّمْتَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْك السَّلامَ، ثُمَّ رَمَى في حِجْرِك بِخَاتَمٍ نَزَعَهُ مِنْ أُصْبُعِهِ، فَاتَّقِ الله فِيمَا أَعْطَاك). فَبَكَى مَالِكُ بُكَاءُ شَدِيدًا.
 بُكَاءُ شَدِيدًا.

وانظر قريباً من معنى هذه القصّة ما ذكره الهرويُّ في ذمّ الكلام وأهله، ١٣٢/٤.

⁽١) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٤٣/١. تفسير الموطأ، ٢٠١/١. الاستذكار، ٢٨٩/٢.

⁽٢) هكذا في الأصل: لا أعلَمُه، وهو كذلك عند البخاري وغيره. وفي الموطأ: (لا أَعْلَمُ). وقد سقطت هذه الجملة من طبعة الموطأ بتحقيق الأعظمي، وطبعة دار الغرب بتحقيق بشار عواد معروف، وثبتت في نسخة الأزهر من الموطأ، وموطأ مالك برواية أبي مصعب الزهري المدني، التي شارك في تحقيقها بشار عواد معروف، وفي الاستذكار لابن عبدالبرّ، إضافة إلى ثبوتها في الصحيحين وغيرهما من طريق مالك، وهذا كلّه يدلّ على ثبوتها في موطأ الإمام مالك، حتى برواية يحيى بن يحيى، والله أعلم.

□ النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته^(۱)

٢٦٢ ـ مالك، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، أَنَّ عَبْدَالله بنَ الأَرْقَمِ كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ، فَحَضَرَتْ الصَّلاةُ يَوْمًا، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: أَصْحَابَهُ، فَحَضَرَتْ الصَّلاةُ يَوْمًا، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: إِنِّهُ إِنِّهُ الْخَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ إِنِّهُ الْخَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلاةِ).

٢٦٣ ـ مالك، عن زيد بنِ أسلم، أنَّ عمَرَ قال: (لا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌ بَيْنَ وَرِكَيْهِ).

إنما قال ذلك؛ لأنه يُشغله عن الإقبال على الصلاة، والطمأنينة فيها، وإكمالها.

قال مالك في المدونة: (فإن صلى كذلك، أعاد)(٢).

وقال ابنُ القاسم: (أحَبُّ إليَّ أن يعيد وإن ذهب الوقت)(٣).

إنما رأى ابنُ القاسم عليه الإعادةَ استحباباً لا إيجاباً؛ لأنه قد استولى عليه الشغلُ بالحقن الذي هو فيه.

وكذلك إذا استولى عليه التفكرُ في شيء من الأشياء، فإنه يُستحب له الإعادةُ في الوقت، وغيرُه يأتي بالصلاة في حالة خشوع وإقبال، فبذلك يكون الكمالُ.

أما ما خرج عن التفكر والحقن، فإنه لا شيءَ عليه فيه؛ لأنه غالبٌ على الإنسان، وهو مما لا يُستطيع الامتناعُ عنه، والله تعالى أعلم.

⁽۱) ترك البُونِيّ هنا باب: القنوت في الصبح، فلم يذكره، وليس فيه ـ في رواية يحيى بن يحيى ـ إلّا حديث واحد، وهو ما رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنّه كان لا يقنت في شيء من الصلاة، ولكن في أكثر الموطآت بعد حديث ابن عمر هذا حديث رواه مالك، عن هشام بن عروة، أن أباه كان لا يقنت في شيء من الصلاة ولا في الوتر، إلا أنه كان يقنت في صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الآخرة إذا قضى قراءته). انظر: الاستذكار، ٢٩٣/٢.

⁽٢) المدونة: ١/٠٠.

⁽٣) المصدر السابق.

□ انتظار الصلاة والمشى إليها

٢٦٤ - روى الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله على قال: (المَلائِكَةُ تُصلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ، مَا دَامَ فِي مُصَلاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، [تقول]: اللهمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهمَّ ارْحَمْهُ).

٢٦٥ ـ قال يحيى: قَالَ مَالِك: (لا أَرَى قَوْلَهُ: مَا لَمْ يُحْدِثْ، إِلا الأَحْدَاثَ اللَّمْ يَتْقُضْنَ الوُضُوءَ)(١).

وذكر ابنُ حبيب، عن إبراهيم النخعي، أنه سمع عبدَ الله بنَ أبي أوفى صاحبَ النبي عَلَيُهُ يقول: (هو حدث الإثم)(٢)، وبه أقول^(٣).

قال غيرُه (٤): (والذي يدل على قول مالك قول أبي هريرة حين قيل له: ما الحدثُ يا أبا هريرة؟ قال: (فُساء أو ضُراط)(٥).

وأراد بصلاة الملائكة الدعاء (٦).

٢٦٦ ـ وقال في حديث آخر: (لا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلاةُ
 تَحْبسُهُ، لا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلا الصَّلاةُ).

٢٦٧ ـ روى سُمَيُّ، أَن أَبِا بكر بنَ عبد الرحمن كَانَ يَقُولُ: (/ص ٥٨/مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَى المَسْجِدِ لا يُرِيدُ غَيْرَهُ؛ لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا، أَوْ لِيُعَلِّمَهُ، وَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ] (٧) كَانَ كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله، رَجَعَ غَانِمًا).

٢٦٨ _ وروى نُعيم (^)، أنه سمع أبا هريرة يقول: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، ثُمَّ

⁽١) كذا الفقرة في الأصل. والذي في الموطأ: قالَ مَالِك: (لا أَرَى قَوْلَهُ: مَا لَمْ يُحْدِثُ، إِلاَ الإِحْدَاثَ الَّذِي يَنْقُضُ الوُضُوءَ)

⁽٢) أورده العيني في عمدة القاري، ٣٤/٧، عن ابن حبيب.

⁽٣) تفسير غريب الموطأ، ٢٤٤/١.

⁽٤) انظر: الاستذكار، ٢٠٠٠/٣.

⁽٥) البخاري. كتاب الوضوء/باب: لا تقبل صلاة بغير طهور.

⁽٦) انظر: تفسير الموطأ، ٢٠٤/١.

⁽V) ما بين المعكوفين سقط الأصل.

⁽٨) هو نعيم بن عبدالله المجمّر.

جَلَسَ فِي مُصَلاهُ، لَمْ تَزَلْ المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ: اللهمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهمَّ ارْحَمْهُ، فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلاهُ، فَجَلَسَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ، لَمْ يَزَلْ فِي صَلاةٍ حَتَّى يُصَلِّي).

٢٦٩ ـ وروى أبو هريرة، أن رسول الله على قال: (أَلا أُخبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو الله بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ: إِسْبَاعُ الوُضُوءِ عِنْدَ المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الخُطَى إِلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّلاةِ، فَذَلِكُم الرِّبَاطُ، فَذَلِكُم الرِّبَاطُ).

أراد بإسباغ الوضوء الإبلاغَ في الغسل، وفي العدد.

٢٧٠ ـ ورُوي عن ابن المُسيب، أنه كان يقول: ([يُقَالُ](١): لا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِن المَسْجِدِ بَعْدَ النَّدَاءِ ـ إِلا أَحَدٌ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ ـ إِلا مُنَافِقٌ).

يريد إذا خرج لغير عذر، متهاوِناً بالصلاة (٢).

۲۷۱ ـ مالك، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن عمرو بن سُلَيم الزُّرَقي،
 عن أبي قتادة، أن رسول الله ﷺ قال: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُم المَسْجِدَ،
 فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ).

قوله ﷺ: (إذا أتى أحدكم المسجد فليركع)، ندبٌ وتحضيضٌ، وليس ذلك بحتم (٣)، وإنما ذلك إذا دخل في غير وقت صلاة الفريضة، أو في وقت صلاة لم تُصلُّ بعدُ، وإنما إذا أتى المسجد ولم يُصلُّ، وقد صلى أهلُه، فليس عليه أن يركع، والمبادرةُ بالفريضة أولًا، إلا أن يشاء ذلك.

٢٧٢ ـ مالك، عن أبي النضر، عن أبي سلمة، أنه قال له: (أَلَمْ أَرَ صَاحِبَكَ الْحَالِثُ وَصَاحِبَكَ الْحَالِثُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ!).

⁽¹⁾ ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

⁽٢) انظر: الاستذكار، ٣٠٣/٢.

⁽٣) انظر: الاستذكار، ٣٠٤/٢.

٢٧٣ ـ قَالَ أَبُو النَّصْرِ: (يَعْنِي بِذَلِكَ عُمَرَ بِنَ عُبَيْدِ الله وَيَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، أَنْ يَرْكَعَ). يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدُ قَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ).

٢٧٤ ـ قَالَ مَالِك: (وَذَلِكَ حَسَنٌ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ).

يمكن أن يكون عمرُ بنُ عبيد الله لم تبلغه تحيةُ المسجد.

□ وضع اليدين على ما يضع عليه الوجهَ^(١) في السجود

٧٧٠ َ ـ مالك، عن نافع، أنَّ ابنَ عمر كان إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ.

٢٧٦ ﴿ قَالَ نَافِعٌ: (وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمِ شَدِيدِ الْبَرْدِ، وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُس لَهُ، حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الحَصْبَاءِ).

٧٧٧ - وقال ابن عمر: (مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالأَرْضِ، فَلْيَضَعْ كَفَيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا ؛ فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الوَجْهُ).

إنما استحب السجود على الأرض (٢)؛ لأنه أقرب إلى الخشوع، وإنما كره السجود على البُسُط من جهة الرفاهية، وأقرب ما يكون العبد من الله تعالى وأخضع في السجود، فيجب أن يكون السجود على أبعد الأشياء عن الرفاهية.

□ الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة

٢٧٨ ـ مالك، عن أبي حازم (٣)، عن سهل، أنَّ رسولَ الله ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفِ؛ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانَت الصَّلاةُ، فَجَاءَ المُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرِ الصِّدِيقِ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى إِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى

⁽١) في الموطأ: يُوضع عليه الوجهُ.

⁽٢) انظر: الاستذكار، ٣٠٦/٢.

⁽٣) هو سلمة بن دينار، الأشجعي.

أَبُو بَكْرِ، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ، وَالنَّاسُ فِي الصَّلاةِ، فَتَخَلَّصَ، حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرِ، فَرَأَى رَسُولَ الله ﷺ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ مِنْ التَّصْفِيقِ، التَفَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَرَأَى رَسُولَ الله ﷺ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ مِنْ التَّصْفِيقِ، التَفَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَرَأَى رَسُولَ الله ﷺ فَصَلَّى، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ الله عَلَى مَا أَمْرَهُ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ، حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّف، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَف، فَقَالَ: (يَا أَبُا بَكْرٍ! مَا مَنعَكَ أَنْ تَنْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟). فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: (مَا كَانَ الله ﷺ). فَقَالَ الله ﷺ. فَصَلَى بَيْنِ يَعْرِ رَسُولِ الله ﷺ). فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنْ التَّصْفِيحِ! (١)، مَنْ نَابَهُ رَسُولُ الله ﷺ: (مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنْ التَّصْفِيحِ! (١)، مَنْ نَابَهُ شِيْءٍ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلْكُمْ أَكْشُرْتُمْ مِنْ التَّصْفِيحِ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِللهُ عَلَى صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحُ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبْحَ التُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ اللهُ عَلَى مَالِهُ عَلَى اللهُ السَّمَ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى الْعَرْفَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللّهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللّهُ اللهُ ال

في هذا الحديث سُننٌ، منها:

ذهابُ الإمام إلى رعيته ليُصلحَ بينهم (٢).

وتقديم الناس من يصلي بهم إذا غاب إمامُهم، وخافوا فواتَ الوقت(٣).

وفيه أنَّ أولى الناس بالإمامة أفضلُهم.

وفيه فضل أبي بكر عليه؛ لقصده إياه دون غيره، ولم يُنكر ذلك عليه

وفيه شقُّ الصفوف كما فعل النبيُّ عَلَيْهِ (٤).

⁽۱) هكذا في هذا الموضع من الأصل. والذي بعده في الأصل وفي نسخ الموطأ المطبوعة، من رواية يحي بن يحي، ورواية أبي مصعب الزهري: التصفيق. أما المواضع السابقة في الحديث فاتفق الجميع على أنها التصفيق. والتصفيح والتصفيق بمعنى واحد.

⁽٢) انظر: تفسير الموطأ، ٢٠٥/١.

⁽٣) انظر: الاستذكار، ٣١١/٢.

⁽٤) انظر: الاستذكار، ٢/٣١٠.

وفيه الرخصة في الالتفات عند الحاجة(١).

وفيه أنّه/ص ٩٥/من كان مُستحِقّاً لرُتبة أنّ له أن يقوم فيها، وإنْ لم يُقدِّمُه فيها جميعُ مَن حضر، وليس عليه أن يستأذنهم.

وفيه المحافظةُ على الصلوات؛ لأنهم خافوا فواتَ الوقت، وظنوا أنَّ النبي عَلَيْ لا يأتيهم في الوقت.

وفيه أنَّ الإشارة في الصلاة جائزةٌ (٢)؛ لأنَّ النبي ﷺ أشار إلى أبي بكر أن امكث مكانَك (٣).

وفيه أنّ أبا بكر [......](٤) وتواضع حين أمره النبي عَيْقُ أن يتقدم بين يديه.

وفيه أنَّ الالتفاتَ لا يقطع الصلاة؛ لأنَّ أبا بكر حين أُكثر عليه التفتَ (٥).

وفيه رفعُ الأيدي في الصلاة بالتحميد.

وتقدم أبي بكر^(٦)، وتَقَدُّمُ النبي من خواص النبي ﷺ (^{٧)}؛ لأنهم قد كانوا تقدَّموه بالإحرام، ولا ينبغي لأحد أن يفعلَ ذلك بعد النبي ﷺ (^{٨)}.

وفيه أنّ النبي ﷺ أراد أن يُعلّم الناسَ فضلَ أبي بكر ﷺ وما له عند الله ﷺ، لقوله: (ما منعك أن تثبتَ (٩) إذ أمرتُك).

⁽١) انظر: الاستذكار، ٣١٠/٢.

⁽٢) انظر: تفسير الموطأ، ٢٠٥/١.

⁽٣) انظر: الاستذكار، ٣١١/٢.

⁽٤) غير واضح في الأصل.

⁽٥) انظر: الاستذكار، ٣١٠/٢.

⁽٦) لعل الصواب: وتأخُّرُ أبي بكر...

⁽٧) انظر: تفسير الموطأ، ١٠٤/٢١. التمهيد، ١٠٤/٢١.

⁽٨) انظر: تفسير الموطأ، ٢٠٥/١.

⁽٩) في الأصل: تلبث.

وفيه أنَّ الشيءَ اليسيرَ من العمل في الصلاة جائزٌ؛ لتأخُّر أبي بكر وتقدُّم النبي ﷺ.

وفيه أنَّ الإشارةَ تقوم مقامَ الكلام؛ لقوله: (ما منعك أن تثبتَ (۱) إذ أمرتُك)، وإنما كان أشار إليه، فسمَّاه أمراً.

وفيه أنَّ مَن فاته شيءٌ في صلاته فليُسبح.

وفيه أن معنى قوله ﷺ: (وإنما التصفيقُ للنساء)، أي أنّ ذلك من عادات النساء في غير الصلاة، وأما في الصلاة فيُسبِّحن كالرجال؛ لقوله: (من نابه شيءٌ في صلاته فليُسبِّح)، ولم يُخصِّصْ رجالًا دون نساء (٢).

ويدل على ذلك فعلُ عائشة حين دخلت عليها أسماء، فأشارت بيدها نحو السماء وقالت: (سبحان الله).

وقيل: التصفيق للنساء حسن؛ لحديث أبي بكر، ولقوله على (وإنما التصفيقُ للنساء).

وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (لِيُسبح الرجال، ولْيصفِّق النساء). ذكره البخاري (٢).

واحتج من أخذ به أن النساء عورةٌ، ورفعُ أصواتهن بالقراءة في الصلاة وغيرها غيرُ حسن، فكان رفعُ صوتها بالتسبيح مثلَ ذلك^(٤).

واحتج من قال بهذا القول في تسبيح عائشة رضي الله عنها إنما كان ذلك لأختها، وهي امرأة مثلها.

وقال من أبى ذلك: ليس في الحديث أنه لم يَسمَعُها إلا أسماءُ وحدها.

⁽١) في الأصل: تلبث.

⁽٢) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٤٤/١. مشارق الأنوار، ٩٤/٢. الاستذكار، ٣١٢/٢.

⁽٣) البخاري. كتاب العمل في الصلاة/باب: التصفيق للنساء.

⁽٤) انظر: الاستذكار، ٣١٢/٢.

وأيضا، فقد رأينا المرأة لا ترفع صوتها بالقراءة ولا بالتلبية، ولو لم يكن في بيتها أحد؛ لأنها عورة؛ لتكون سُنتُها واحدة لا تختلف.

ولو كانت العلةُ ألا تسبّح المرأة؛ لأنها عورة، ما سبحت عائشة لأختها، كما أُمرت ألا ترفع صوتَها بالقراءة ولا بالتلبية.

۲۷۹ ـ مالك، عن أبي جعفر القارئ، أنه قال: (كُنْتُ أُصَلِّي، وَعَبْدَالله ابنُ عُمَرَ وَرَائِي، وَلا أَشْعُرُ بهِ، فَالتَفْتُ، فَغَمَزَنِي).

إنما فعل ذلك؛ لأنَّ الالتفاتَ إذا كان من غير عذرٍ نقصٌ من الصلاة، وإنما التفتوا في حديث أبي بكر للنبي ﷺ.

وفي حديث ابن عمر أنَّ الصحابة كانوا يغيّرون كلَّ ما يجبُ تغييرُه.

□ ما يفعل من جاء والإمام راكع

٢٨٠ ـ مالك، عن ابن شهاب، عن أبي أمامة، أنه قال: (دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتِ المَسْجِدَ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا، فَرَكَعَ، ثُمَّ دَبَّ، حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ).

٢٨١ ـ وعن مالك، أنه بلغه أنَّ ابنَ مسعود كَانَ يَدِبُّ رَاكِعًا.

وذكر البخاريُّ عن النبي ﷺ أنه قال لرجل صنع ذلك: (زادك الله حرصاً، ولا تَعُد) (١٠ أن يريد: زادك الله حرصاً على الخير، ولا تُعِدْ أن تبطئ، ولم يُرد بقوله: (لا تَعُد) أن تدبَّ راكعا إذا أتى والإمام راكعٌ (٢).

وذكر ابنُ حبيب أنّ أبا بكرةَ الأنصاريَّ دخل المسجدَ ورسولُ الله ﷺ واكعٌ بالناس، فركع أبو بكرة، ثم دبَّ راكعاً [حتى بلغ الصف] (٣)، فلما انصرف رسولُ الله ﷺ من صلاته قال: (مَن الدابُ راكعاً آنفاً؟)، قال أبو بكرة: أنا يا رسولَ الله. قال رسولُ الله ﷺ: (زادك الله على الخير حرصاً، ولا تعد يا أبا بكرة! حتى تبلغَ الصفَّ، أو تقاربَه) (٤).

⁽١) البخاري. صفة الصلاة/باب: إذا ركع دون الصف، من حديث أبي بكرة.

⁽٢) انظر: الاستذكار، ٣١٧/٢.

⁽٣) زيادة من تفسير غريب الموطأ، ٢٤٥/١.

⁽٤) لم أجد هذه الروايةَ إلّا عند ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ، ٢٤٥/١.

وكذلك فسره الشافعي، وقال: هو نحوُ حديث أنس: (إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصَلُوا، وما فاتكم فأتِمُوا)(١).

وكان إنما كره رسولُ الله ﷺ ذلك؛ لأن ذلك يصير مغالَبةً لإدراك ما فاته، فأُمر بالسكينة والوقار في ذلك كله، وينالَ بذلك ما قُدُر له.

والتفسير الأول أليقُ؛ لظاهر الحديث، والله أعلم.

□ ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ

۲۸۲ ـ /ص ۲۰/مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، [عن أبيه](۲)، عن عمرو بن سليم الزرقي، أنه قال: أخبرني أبو حميد الساعدي، أنّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْك؟ فَقَالَ: (قُولُوا اللهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدِ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ).

۲۸۳ ـ وقال أبو مسعود الأنصاري (٣): أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدِ: أَمَرَنَا الله أَنْ نُصَلِّي عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله أَنْ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى تَمُنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْالُهُ، ثُمَّ قَالَ: (قُولُوا اللهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ).

يُحتمل أن يكون سكوتُ النبي ﷺ حياءً منه وتواضعاً؛ إذ في ذلك الرفعةُ له، فأحبَّ أن لو قالوا هم ذلك(٤).

⁽١) تقدم تخريجه، باب: ما جاء في النداء للصلاة.

⁽٢) زيادة من الموطأ.

⁽٣) وهو عقبة بن عمرو.

⁽٤) انظر: تفسير الموطأ، ٢٠٦/١.

ويُحتمل أن ينتظر ما يأمره الله ﷺ؛ لله من تمام الكلام الذي ذكره ﷺ؛ لأنّ ذكرَه أكثرُ مما في القرآن، والله أعلم.

وآلُ محمد كلُّ من اتبع محمداً، وآلُ إبراهيم هم كلُّ من اتبع إبراهيم، وآلُ يعقوب من اتبع يعقوب، وآلُ ياسين من اتبع ياسين، ومنه قوله ﷺ قوم فرعون: ﴿ أَدْخِلُوا عَالَ فِرْعَوْنَ كَالُّ الْمَذَابِ ﴿ [عَافر: ٢٦]، وآلُ فرعون كلُّ من اتبع فرعون (١٠).

قال ابن حبيب: (أما تفسير الصلاة على النبي على فهي من الله مغفرة ورحمة، ومن الملائكة والناسِ دعاء، واستغفار، واسترحام)(٢).

قوله: (والسلامُ كما قد علمتم)، قال عيسى: يريد: السلامُ عليك أيها النبي ورحمةُ الله وبركاتُه.

وقال بعضُ أهل اللغة: السلام اسمٌ من أسماء الله تعالى، ومنه سمي الرجل: عبدالسلام، فمعنى قول المصلي: السلام عليكم، أي: اسم الله عليكم.

٢٨٤ ـ روى مالك، عن ابن دينار، أنه قال: (رَأَيْتُ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِي عَلَى النَّبِيِّ عَلَى اللَّهِ عَلَى النَّبِي عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِي عَلَى اللَّهِ عَلَى النَّهِ عَلَى اللْهِ عَلَى النَّهِ عَلَى النَّهِ عَلَى النَّهِ عَلَى النَّهِ عَلَى اللْهَالِمِ عَلَى اللْهَالِمِ عَلَى اللْهَالِمِ عَلَى اللْهَالِمِ عَلَى النَّهِ عَلَى اللْهَالِمِ عَلَى اللْهَالِمِ عَلَى اللْهِ عَلَى اللْهِ عَلَى اللْهِ عَلَى الْمَالِمِ عَلَى الْمَالِمِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى الْمَالِمِ عَلَى الْمِلْمِ عَلَى الْمَالِمِ عَلَى النَّهِ عَلَى اللْهِ عَلَى الْمَالِمُ عَلَى الْمَالِمِ عَلَى الْمَالِمِ عَلَى الْمَالِمِ عَلَى الْمَالِمِ عَلَى الْمَالِمُ عَلَى الْمَالْمِ عَلَى الْمَالِمُ الْمِلْمِ الْمَالِمُ عَلَى الْمَالِمُ عَلَى الْمَالِمُ عَلَى الْمَالِمُ عَلَى الْمَالِمُ عَلَى الْمَالِمُ عَلَى الْمَالِمُ الْمِلْمِ

وقع في رواية القَعنَبي أنه كان يصلي على النبي وعلى أبي بكر وعمر، ولم يذكر: ويدعو لأبي بكر وعمر (٣).

والصلاةُ دعاءً، والدعاءُ صلاةً.

⁽١) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٤٧/١.

⁽٢) تفسير غريب الموطأ، ٢٤٦/١.

⁽٣) ما نسبه البُونِيَّ إلى القعنبي هو في الواقع رواية يحيى بن يحيى. أمّا القعنبي فقد ذكر ابنُ عبدالبر أنّ نصَّ روايته: (يصلّي على النبيِّ على النبي على النبي على النبي على النبي على النبي على النبي على الموطأ، ٢٠٦/١. وانظر كذلك: الاستذكار، ٣٢٣/٢. لكن لدى رجوعي إلى رواية القعنبي للموطأ، ص٣٣٣ (رقم: ٣٨٣) وجدتها كما قال البُونِيّ: (فيصلِّي على النبي على النبي على النبي على النبي على النبي الموطأ، صهل ما وقع في الاستذكار هو الخطأ؟ الله أعلم.

وقيل: يُحتمل ـ إن كانت روايةُ القعنبي هي المحفوظة ـ أن يكون فعلَ ذلك؛ لئلا يساويَ في لفظه بين أبي بكر وعمر وبين النبيِّ عَلَيْكُالاً (١).

□ العمل في جامع الصلاة

٢٨٥ ـ مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله عَلَيْ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الطُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ المُغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ المُحُمُعةِ حَتَّى وَبَعْدَ صَلاةِ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ المُجمعةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيَرْكَعَ رَكْعَتَيْن (٢).

إنما فعل ذلك _ والله أعلم _؛ لأنَّ الركعتين قُصرتا من أجل الخُطبة، فتركَ التنفلَ قَبولًا للرخصة، إذ لو تنفل لم يَقصر من الصلاة شيئاً.

وقيل: إنما استُحب أن لا يُتنفل يومَ الجمعة في المسجد بعد الصلاة؛ لأنَّ الناس مأمورون بالسعي إلى الجمعة والإتيانِ إليها، فاستُحب تركُ التنفل بعدها؛ لئلا يَظنَّ ظانٌ ويتوهَّمَ متوهِمٌ أنَّ الأمرَ في التنفل فيها كوجوب الصلاة فيها، أعني صلاة الجمعة، فاستُحب أن يُترك التنفل؛ ليَعلم الناسُ أنَّ تركَ التنفل بإثرها مباحٌ، ولِيلتحقوا بأشغالهم، ومنهم من له المريضُ فيَلْحَق به.

 ⁽١) هذا التعليل الذي ذكره البُونِيّ إنّما ينطبق على رواية القعنبي كما نقلها عنه ابن عبدالبر،
 أمّا على حكاية البُونِيّ فلا تنطبق، ممّا يدلّ على أنّ هناك تصحيفاً وقع في كلام البُونِيّ،
 فتأمّل، والله أعلم.

⁽٢) قال ابن عبدالبر في الاستذكار: (هكذا رواية يحيى عن مالك لم يذكر في بيته إلا بعد المغرب فقط، وتابعه القعنبي على ذلك. وقال ابن بكير في هذا الحديث: في بيته، في موضعين، أحدهما في الركعتين بعد المغرب، والأخرى في الركعتين بعد الجمعة في بيته. وقال ابن وهب فيه عن مالك في الركعتين بعد المغرب والركعتين بعد العشاء في بيته ولم يذكر انصرافه في الجمعة. وقد تابعه أيضًا جماعةٌ من رواة الموطأ).

وقال في التمهيد: (هكذا رواه يحيى، لم يقل: في بيته، إلا في الركعتين بعد المغرب فقط، وتابعه القعنبي على ذلك، وقال ابن بُكير في هذا الحديث: في بيته، في موضعين: أحدهما في الركعتين بعد المغرب، والآخر في الركعتين بعد الجمعة في بيته، وابن وهب يقول في الركعتين بعد المغرب وبعد العشاء: في بيته، وبعد انصرافه في الجمعة، وقد تابعه أيضًا على هذا جماعة من رواة مالك).

٢٨٦ ـ مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (أَتَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنَا، فَوَالله مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ، وَلا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي).

يُحتمل قولُه ﷺ: (إنبي لأراكم من وراء ظهري) أن يُوحى إليه ذلك. ويُحتمل أن يَرى ذلك على كل حال(١).

۲۸۷ ـ مالك، عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مُرة، أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ، وَالسَّارِقِ، وَالزَّانِي؟)، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمْ، قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (هُنَّ فَوَاحِشُ، وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلاتَهُ).

فيه أن الذي يُنقص صلاتَه لأعظمُ ذنباً من السارق.

وفيه أنَّ الذنوبَ لا تُعتبر بالحدود.

وقوله: (وذلك قبل أن يُنزل فيهم) إنما يَرجع على السارق والزاني؛ لأنّ الشاربَ لم ينزل فيه شيءٌ، إنما كان يُضرب في عهد رسول الله/ص 71/ النعال والجريد أربعين سوطاً، فلما كان زمانُ عمر الله كثر شربُ الخمر، فجمع عمرُ الصحابةُ واستشارهم في ذلك، فقال علي بن أبي طالب فيه: (إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى)(٢)، فجعلوا فيه مائة سوطٍ حدَّ الفرية، فكان ذلك حداً دائماً، لا يُزاد فيه ولا يُنقص.

٢٨٨ ـ مالك، عن نافع، أن ابن عمر كان يقول: (إِذَا لَمْ يَسْتَطِع المَرِيضُ السُّجُودَ أَوْمَاً بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئاً) (٣).

إنما قال ذلك؛ لأن سُنةَ المريض الإيماء، فلا يَتكلف فوق سُنته.

٢٨٩ ـ وروى عروة، أن رسول الله ﷺ قال: (اجْعَلُوا مِنْ صَلاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ).

⁽١) هما قولان ذكرهما ابن عبدالبر في الاستذكار، ٣٢٩/٢.

⁽٢) الحديث في الموطأ. كتاب الأشربة/باب: الحدّ في الخمر.

⁽٣) هذا الحديث في الموطأ بعد الذي يليه هنا.

زاد البخاري: (ولا تتخذوها قبوراً)(۱)، يريد بذلك على صلاة النافلة، وصلاة النافلة في البيوت أفضل منها في المساجد، وقد جاء ذلك في حديث آخر مُفسَّراً، قال على: (أفضل الصلاة صلاتُكم في بيوتكم، إلا المكتوبة)(۲).

وقال أبو حنيفة: (من جعل على نفسه أن يصلي في مسجد النبي على أو في بيته ولا أو في بيت المقدس وهو من أهلها، أو من غير أهلها، فليُصلِ في بيته ولا يأتي المسجد؛ لأن صلاته في بيته أفضلُ من صلاته في المسجد؛ لقوله على: (أفضلُ الصلاة صلاتُكم في بيوتكم، إلا المكتوبة)، ولا يأمره أن يترك الفاضلة ويأتي المفضولة، وليس [......](٣).

والذي يَرُدُّ عليه قولُ النبي عَنَّهُ: (لا تُعمل المطيُّ إلا إلى ثلاثة مساجد) فذكر المسجد الحرام، ومسجد بيت المقدس، ومسجد عَنِيْهُ، فقد جعل إعمالَ المطيِّ إلى المساجد الثلاثة من عمل طاعة الله عَلَّل.

وقال ﷺ: (من نذر أن يُطيع الله فلْيُطعه) (٥)، فكلُّ من نذر ما هو لله ﷺ طاعةٌ، فعليه أن يأتي به، ولا يجزيه أن يأتي أفضلَ منه.

مثال ذلك أنه إن نذر المشيّ إلى بيت الله في عمرة، فلا يُؤمر أن يمشي في حج، والحجُّ أفضلُ من العمرة.

وكذلك إن نذر أن يُرابِطَ في ثَغْر من الثُّغور لم يجزِه أن يفعلَ ما هو أفضلُ من ذلك، من عظيم الصدقة، وكثير العتق.

ووجه آخر أيضاً، وذلك أنَّ النفقة التي يُنفقها على الوصول إلى هذه المساجد من طاعة الله عَلَيَّ؛ لقوله عَلَيْهِ: (لا تُعمل المطيُّ إلا إلى ثلاثة

⁽۱) البخاري. كتاب الصلاة/باب: كراهية الصلاة في المقابر، كتاب الجمعة/باب: التطوع في الست.

⁽٢) الموطأ، كتاب صلاة الجماعة/باب: فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذّ.

⁽٣) غير واضح في الأصل.

⁽٤) سبق تخريجه.

⁽٥) الموطأ. كتاب النذور والأيمان/باب: العمل في المشى إلى الكعبة.

مساجد)، فمتى أُمر بالصلاة في بيته لم يأتِ بالنفقة التي نذر أن يُنفقَها في طاعة الله ﷺ.

وقوله ﷺ: (ولا تتخذوها قبوراً)، فأحسنُ ما تُأُوِّل فيه أن القبورَ بيوتُ الأموات، وهم لا يستطيعون فيه العملَ.

ومنه الحديثُ الآخر: (إذا مات ابنُ آدم انقطع عملُه، إلا من ثلاث: علم يُورِّثه، أو حبس يحبسه، أو ولد صالح يدعو له)(١)، فندبَ على أن يجعل المرءُ صلاتَه النافلةَ في بيته، ولا يتركَ العملَ فيه، فيكونَ كالقبر الذي لا يكون فيه العملُ(٢).

وقيل: أراد بذلك النهي عن الصلاة في المقابر، والأوَّلُ أولى.

وقولُه في الحديث: (أو حبس يحبسه) يَرُدُّ على أبي حنيفةَ؛ لأنه لا يجوز عنده الحبسُ^(٣)، وهذا رسولُ الله ﷺ يقول: (أو حبس يحبسه)، وحبسُ أصحابِ رسول الله ﷺ بالمدينة مشهورٌ معلومٌ.

والذي يَرد عليه أيضا حُبس المسلمين في مساجدهم، وطُرقهم، ومقابرهم، وآبائهم، بحسبك ضعفاً مَن خالف هذا كلّه.

٢٩٠ ـ روى ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا ﴿).

⁽١) رواه مسلم. كتاب الوصية/باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، من حديث أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلا مِنْ ثَلاثَةٍ: إِلا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْم يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِح يَدْعُو لَهُ).

أمّا قول المؤلف في الحديث: (أو حبس يحبسه)، فلم أره في مصادر الحديث التي رجعت إليها، فلعلّه من المؤلف رواية بالمعنى، وهو كذلك، فإنّ من أعظم الصدقات ما يُوقفه المسلمُ على غيره من أموال وعقار وغير ذلك، والله أعلم.

⁽٢) انظر: تفسير الموطأ، ٢١٠/١.

⁽٣) ورد عن الإمام أبي حنيفة روايتان في هذه المسألة، إحداهما على منع الوقف، والأخرى على جوازه، غير أنّه يرى أنّ الوقف غيرُ لازم، وهي الرواية الراجحة، والله أعلم. انظر: الدر المختار، ٥٣٣/٤. تحفة الفقهاء، ٣٧٥/٣.

⁽٤) هذا الحديثُ في الموطأ موضعُه بعد حديث أبي هريرة، مرفوعًا: (أترون قبلتي ها هنا...)، الحديث.

في هذا الحديث إباحة إتيان المواضع التي لها الفضل إذا كانت في الثغر، مثل الجوامع وغيرها، وإنما الذي يُكره من ذلك ما يُكلَّف الإتيانُ إليه بالمطي وغيره، وأما ما كان لا يُتكلف إليه عمل ولا مطي، فلا بأس بإتيانه (۱).

وقد روى بعضُ العلماء أنَّ مَن نذر أن يأتي قباء من أهل الأمصار أنَّ عليه الوفاء بذلك.

وقولُ النبي ﷺ يَرد على هذا القول.

وخرّج البخاريُّ في الصحيح (٢) أنَّ مسجد قباء هو المسجد الذي قال الله عَلَى فيه: ﴿لَمَسْجِدُ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقُوكَ ﴿ [النّوبَة: ١٠٨]، الآية.

وقال مالك: هو مسجدُ النبي ﷺ.

وقولُ مالك أولى بالصواب؛ لأنَّ مسجدَ النبي هو الذي نُص عليه بالفضل في غيرِ ما حديثِ (٣).

قال النبي عَلَيْهُ: (صلاةُ في مسجدي هذا أفضلُ من ألف صلاة فيما سواه)، الحديث (٤).

⁽١) انظر: الاستذكار، ٣٣١/٢.

⁽٢) البخاري. كتاب المناقب/باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.

⁽٣) ومن ذلك رواه الترمذي. كتاب التفسير/باب: تفسير سورة(٩)، باب: (١٤)، والنسائي. كتاب المساجد/باب: (٨)، وأحمد في مسنده، ٨/٣، ١١٦/٥، ٣٣١، ٣٣٥، من حديث أبي سعيد الخدري، قال: تمارى رجلان في المسجد الذي أُسّس على التقوى من أول يوم، فقال رجل: هو مسجد قباء، وقال الآخر: هو مسجد رسول الله على فقال رسول الله على: (هذا حديث حسن صحيح غريب).

⁽٤) الموطأ. كتاب القبلة/باب: ما جاء في مسجد النبيّ عَلَيْق.

⁽٥) الموطأ. كتاب القبلة/باب: ما جاء في مسجد النبتي ﷺ. وسيأتي شرحُه في موضعه.

⁽٦) غير واضح في الأصل.

٢٩١ - روى ربيعة بنُ أبي عبد الرحمن، أَنَّ عَبْدَالله بنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَاءَ إِلَى المَسْجِدَ^(١)، وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ، بَدَأَ بِصَلاةِ/ص ٦٢/المَكْتُوبَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئًا.

إنما ذلك؛ لأنه رأى المبادرة بالفرض أولى.

[ويقويه] قولُه ﷺ: (إذا جاء أحدُكم المسجدَ فلْيركع)(٢)، إنما ذلك إذا لم يُصلِّ، وكان في وقت تجوز فيه الصلاةُ النافلةُ، ولم يكن عليه قضاءُ فرض.

٢٩٢ - مالك، عن نافع، أن ابن عمر مَرَّ عَلَى رَجُلٍ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدً الرَّجُلُ كَلامًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عبدُ الله بنُ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: (إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلا يَتَكَلَّمْ، وَلْيُشِرْ بِيَدِهِ).

فيه إباحةُ السلام على المصلي (٣).

ولم يأمره ابن عمر بإعادة الصلاة؛ لأنه إنما تكلم بالدعاء، ولم يُرِد بالسلام الخروج عن الصلاة، والسلامُ دعاء، ولكنه إنّما مُنع منه كما مُنع من الكلام؛ لأنه يواجه الذي يُسلم عليه، فصار كالكلام، والله أعلم.

وروى ابنُ نافع عن مالك في المبسوط (٤)، أنه قال: (مَن ردَّ السلامَ وهو في الصلاة فإنه إن تعمّد ذلك وهو يعلم أنه في الصلاة، استأنف الصلاة، وإن فعل ذلك ناسياً، سجد بعد السلام).

٢٩٣ ـ مالك، عن نافع، عن ابن عمر كان يقول: (مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلَمْ يَدُكُرْهَا إِلا وَهُوَ مَعَ الإِمَام، فَإِذَا سَلَمَ الإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ الصَّلاةَ الَّتِي يَدْكُرُهَا إِلا وَهُوَ مَعَ الإِمَام، فَإِذَا سَلَمَ الإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ الصَّلاةَ الَّتِي نَشِيَ، ثُمَّ لِيُصَلِّ بَعْدَهَا الأَخْرَى).

⁽١) في الموطأ: (إذا جَاءَ المَسْجد).

⁽٢) رواه الترمذي، كتاب الصلاة/باب: ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، والدارمي، كتاب الصلاة/باب: الركعتين إذا دخل المسجد، من حديث أبي قتادة، مرفوعًا.

⁽٣) انظر: الاستذكار، ٣٣٧/٢.

⁽٤) وانظر: الاستذكار، ٣٣٨/٢.

إنما كان ذلك؛ لأن الرُّتبة (١) في الصلاة سنةٌ، فأُمر أن يَتمادى مع الإمام لفضل الجماعة، ولما في قطعه الصلاة وراء الإمام من الشُّهرة، ثم يُصلي التي نسي، ثم يُعيد الأخرى في الوقت، استحساناً؛ ليأتي بسُنَّة الرُّتْبة، والله أعلم (٢).

٢٩٤ ـ مَالِك، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، [عَنْ رَجُلٍ مِن المُهَاجِرِينَ، لَمْ يَرَ بِهِ بَأْساً] (٣) أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَالله بنَ عَمْرِو بنِ العَاصِ: أَأْصَلِّي فِي يَرَ بِهِ بَأْساً] (٣) أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَالله: (لا، وَلَكِنْ صَلِّ فِي مُرَاحِ الغَنَمِ).

إنما كَرِه الصلاةَ في عَطَن الإبل؛ لأنَّ الناس يستترون بها عند المذاهب(٤).

والعَطَن إنما يكون موضعَ اجتماعها عند الماء، ولا تكون الأعطانُ والمعاطنُ إلا عند الماء.

وأما في غير العَطَن، فلا بأس أن يُصلِّي في مُناخِها.

وقد كان ابنُ عمر يصلي إلى راحلته.

وقد قيل: إنما كُرهت الصلاةُ في عَطَن الإبل؛ لأنها خُلقت من الجنّ (٥) والأول أولى بالصواب، والله أعلم (١).

⁽١) يعني الترتيب.

⁽٢) انظر: الاستذكار، ٣٤٠/٢.

⁽٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

وذكر ابن عبدالبر أنّ غير مالك رواه عن هشام، قال: حدثني رجل من المهاجرين، وبعضهم يقول: عن هشام، عن رجل من المهاجرين، لا يذكرون فيه: عن أبيه. ثمّ ذكر ابن عبدالبر أنّ مسلماً زعم أنّ مالكا وهم فيه، وأنّ وكيعا ومن تابعه أصابوا، قال: (وهو عندي ظنَّ وتوهُم لا دليلَ عليه، ومعلوم أنّ مالكا أحفظُ ممن خالفه في ذلك وأعلمُ بهشام، ولو صح ما نقله غيرُ مالك عن هشام ما كان عندي إلا وهماً من هشام، والله أعلم، ومالك في نقله حجةً).

⁽٤) انظر: تفسير غريب الموطأ، ١/٠٥٠. الاستذكار، ٣٤٥/٢. وفيه تعليل آخر لذلك.

⁽٥) ذكر هذا ابن العربي في المسالك، ١٩٤/٣.

⁽٦) انظر: الاستذكار، ٣٤٥/٢.

وذكر ابنُ عبد الحكم في المختصر أنه لا يُصلي في أعطان الإبل، وإن كان عليه سترة.

وإنما ذلك للنهي عن الصلاة في أعطانها، فأتبع لفظَ الحديث، وإن كانت العلةُ قد زالت؛ اتباعا للفظ النبي ﷺ، ويقع له من ذلك شيء كثير سيأتي ذكره في مواضعه، إن شاء الله تعالى (١).

□ جامع الصلاة

٢٩٥ ـ مالك، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن عمرو بن سليم، عن أبي قتادة، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِيعَة بنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ، وَلأَبِي العَاصِ بنِ رَبِيعَة بنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

فيه إباحة حمل الشيء في الصلاة.

وفيه أنَّ ثيابَ الصبيان على الطهارة ما لم يُر فيها نجاسةٌ؛ لأن أمامةً كانت تجول مجال الصبيان (٢).

وقيل: إنما كان ذلك في نافلة (٣).

وذكر النسائي في السنن أنه كان في فريضة (٤).

⁽١) لعل مراد الإمام البُونِيّ رحمه الله أنّ ابن عبدالحكم كان يأخذ بظاهر الحديث في كثير من المسائل الفقهية، وقوفًا عند نصّ الحديث، ولا يتجاوزه إلى النظر في علّة الحكم، وهذا مذهب الظاهرية، والله أعلم.

⁽٢) نقل ابن العربي رأي البُونِيّ هذا في المسالك، ٢٠٣/٣، دون أن يعزوه إليه. أمّا الحطاب فقد صرّح بذلك في مواهب الجليل، ٤٠٧/١، وذكر عكسه عن ابن ناجي.

⁽٣) وهذا أحد قولي الإمام مالك في هذه المسألة. وفي المسألة أقوال أخرى، كالقول بالنسخ، والتخصيص.

⁽٤) الواقع أنّه في سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، من حديث أبي قتادة، =

وقد رخص في ذلك بعضُ العلماء في الفريضة؛ للخوف على الصبي من البكاء الكثير والرعب (١).

وذكر ابن مُزَيْنِ عن أشهب، قال: سألت مالكا عن حمل رسول الله ﷺ أمامة، فقال: (ذلك جائز على حال الضرورة إليه، وأما من يجدُ من يكفيه فلا أرى ذلك).

٢٩٦ ﴿ رَوَى أَبُو هَرِيرة ، أَن رَسُولَ الله ﷺ قَال : (يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ ، وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ الْعَصْرِ وَصَلاةِ الْفَجْرِ ، ثَمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ ، فَيَسْأَلُهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - كَيْفَ تَرَكْتُمْ عَبَادِي؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ).

قيل: معنى ذلك؛ ليُعلِم الملائكة أنَّ من عباده مَن يعبدُه ويُوحِّدُه؛ لأنهم قالوا: ﴿أَتَجُعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ اللِّمَآءَ [البَقَرَة: ٣٠]، قال: ﴿إِنِّ أَعْلَمُ مَا لاَ نَعْلَمُونَ [البَقَرَة: ٣٠]، أنه سيكون من بني آدم من يَعبدُه ويُوحدُه، فأراد أن يُعلمهم بذلك، والله أعلم.

وقولهم: (تركناهم وهم يُصلون)، قيل: إنَّ صلاةَ الفريضة أفضلُ الأعمال بعد الإيمان (٢).

ونصّه: (بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِلصَّلاةِ فِي الظُّهْرِ أَو الْعَصْرِ، وَقَدْ دَعَاهُ بِلالْ لِلصَّلاةِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ بِنْتُ ابْنَتِهِ عَلَى عُنْقِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مُصَلاهُ، وَقَمْنَا خَلْفَهُ، وَهِيَ فِي مَكَانِهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ، قَالَ: فَكَبَرَ فَكَبَرْنَا، قَالَ: حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ إِذَا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَرْكَعَ أَخَذَهَا فَوضَعَهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ سُجُودِهِ ثُمَّ قَامَ أَخَذَهَا، فَرَدَّهَا فِي مَكَانِهَا، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ فِي كُلُ رَكْعَةٍ، حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ ﷺ.

⁽١) انظر: تفسير الموطأ، ٢١٠/١.

قلت: وهذا قول مالك الثاني، أنّ هذا كان على حال الضرورة، فلا فرق حينئذ بين الفريضة والنافلة. قال ابن عبدالبر: (وحسبك بتأويل مالك في ذلك بهذا، الدالُ على صحة قوله هذا أني لا أعلم خلافًا أن مثل هذا العمل في الصلاة المكتوبة مكروه، وفي هذا ما يوضح لك أن هذا الحديث، إما أن يكون في النافلة، أو على ضرورة كما قال مالك). الاستذكار، ٢/. ٣٤٨.

⁽٢) انظر: الاستذكار، ١/٢٥٣.

وكذلك قولُه ﷺ: (اعملوا، وخيرُ أعمالكم الصلاةُ)(١)، يريد الفريضة. وقال ابنُ وهب: (يريد صلاةَ النافلة).

وقوله ﷺ: (يتعاقبون فيكم ملائكةٌ بالليل وملائكةٌ بالنهار)، يريد: يتداولون.

٢٩٧ - /ص٦٣/روت عائشة، أن رسول الله على قال: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ)، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: (إِنَّ أَبَا بَكْرٍ، يَا رَسُولَ الله! إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنْ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ). قَالَ: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ)، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةً: (قُولِي لَهُ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ لَهُ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ). فَقَالَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ: (إِنَّكُنَّ كُمْرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ)، فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: (مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا).

ذكر ابنُ وضاح أنها كانت صلاة العشاء (٢).

وفي هذا الحديث دليلٌ على تقدمة أبي بكر في في الخلافة (٣). وفيه أنَّ البكاء في الصلاة لا يَقطع الصلاة (٤).

وذكرت عائشة في غير هذا الحديث: (إنَّ أبا بكر رجلٌ أسيفٌ)(٥).

والأسيف: الكثيرُ الحزن، السريعُ البكاء، ومنه قول يعقوب عَلَيْهُ: ﴿ يَكَأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ ﴾ [يُوسُف: ٨٤]، أراد الحزن(٢٠).

⁽١) هو جزء من حديث رواه مالك في الموطأ. كتاب الطهارة/باب: جامع الوضوء.

⁽۲) لابن وضاح كتابُ البدع والنهي عنها، وهو مطبوع.

⁽٣) انظر: الاستذكار، ٢/٢٥٥.

⁽٤) انظر: الاستذكار، ٢/٥٥/٣.

⁽٥) البخاري، كتاب الجماعة والإمامة/باب: حد المريض أن يشهد الجماعة، وباب: من أسمع الناس تكبيرَ الإمام، وباب: الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، وكتاب الأنبياء/باب: قول الله تعالى: ﴿ لَقَدَ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْرَبِهِ مَا يَنَتُ لِلسَّالِمِينَ ﴿ يَاكُ اللهِ تعالى: ٧].

⁽٦) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٤٢١/١ وما بعدها.

والأسف: أيضا الغضب، قال الله عَلَى: ﴿ فَلَمَّا ءَاسَفُونَا أَنْفَمْنَا مِنْهُمْ فَا الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَمَا النَّعَمْنَا أَنْفَمْنَا مِنْهُمْ الله عَلَى الله عَلَى

وفيه إجازةُ الشهادة على الغائب إذا كان مذكوراً؛ لقوله ﷺ: (مروا أبا بكر)، ولم يقل: (الصديق)، فلم يلتبس ذلك عليهم.

وذكر البخاريُّ في الحديث زيادةً عن عائشة رضي الله عنها يُفسِّر قولَها: (مُرْ عمرَ)، فقالت: (خفتُ أن يتشاءم الناسُ بأول من يقوم في مقام رسول الله ﷺ)(٢).

وِذلك أنها خشيت أن تكون بعد النبي علي الله فتنة، فيتشاءمَ الناسُ بأبي بكر.

وقولُ النبيِّ ﷺ: (لأنتن صواحبُ يوسف)، أراد قول الله ﷺ: ﴿وَإِلَّا تَصَرِفَ عَنِي كَيْدَهُنَ ﴾ [يُوسُف: ٣٣]، فمعنى ذلك ـ والله أعلم ـ أن النساء يكثرن السؤال حتى يحيون (٣) الرجالَ.

وقولُ حفصةَ لعائشة: (ما كنتُ لأصيبَ منكِ خيراً)، تريد في طوعِها في هذا الأمر^(٤).

۲۹۸ ـ عبيدالله بن عدي بن الخيار، قال: بَيْنَمَا رَسُولُ الله عَلَيْ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَي النَّاسِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ، فَلَمْ يُدْرَ مَا سَارَّهُ بِهِ، حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ الله عَلَيْ ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلِ مِن المُنَافِقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ حِينَ جَهَرَ: (أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ لا إِلَهَ إِلا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله)، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَى وَلا شَهَادَةَ لَهُ، فَقَالَ: (أَلَيْسَ يُشْهَدُ أَنَ لا يَلِي وَلا شَهَادَةَ لَهُ، فَقَالَ: (أَلَيْسَ يُشْهَدُ أَنَ لا يَلِي وَلا شَهَادَةَ لَهُ، فَقَالَ: (أَلَيْسَ يُشْهَدُ أَنَ لا يَلِي وَلا شَهَادَةً لَهُ، فَقَالَ: (أَلَيْسَ يُشْهَدُ أَنَ لا يَلِي وَلا شَهَادَةً لَهُ، فَقَالَ: (أَلَيْسَ يُشْهَدُ الله عَنْهُمْ).

⁽۱) انظر مثلا: تفسير الطبرى، ١٨٨/١.

⁽٢) هذه الزيادة عند مسلم. كتاب الصلاة/باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما، من يصلي بالناس. وهو في مصنف عبدالرزاق، ٤٣٣/٥.

⁽٣) لعلُّها من الحياء، والمعنى أنَّ النساء يكثرن من السؤال حتى يستحي الرجال، والله أعلم.

⁽٤) انظر: تفسير الموطأ، ٢١٢/١.

فيه دليلٌ على قتل مَن لا يُصلي(١).

وفيه أنّ أحكام المنافقين كانت تجري كأحكام المسلمين في المواريث وغيرها (٢).

وفيه أنهم كانوا يناجون النبيُّ ﷺ.

وفيه إباحةُ الغيبة في المنافقين.

وقولُه ﷺ: (نهاني الله عنهم)، قد فسره في حديث آخر، قال: وذلك حتى لا يقولَ الناسُ إنه يقتل أصحابَه، فتنفرَ قلوبُ الناس عن الإسلام، والله أعلم (٣).

٢٩٩ - حديث عطاء بن يسار، أنَّ رسولَ الله عَلَى قَوْمِ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ
 مَسَاجِدَ) (٤).

إنما قال ذلك _ والله أعلم _؛ لأن ذلك ذريعة إلى أن يُعبد غيرُ الله، وقد يَظن من لا يدري أنَّ مَن في القبر هو الذي يُصلَّى له (٥).

⁽١) نقل هذا الاستنباط ابنُ العربي في المسالك، ٣١٦/٣. وانظر أيضاً: الاستذكار، ٣٥٧/٢. قلت: وهذا استدلال بمفهوم المخالفة.

⁽٢) انظر: الاستذكار، ٣٥٩/٢.

⁽٣) انظر: تفسير الموطأ، ٢١٢/١. والاستذكار، ٣٥٧/٢، ٣٥٨. قلت: وهذا المعنى ورد في السيرة في قصة رأس المنافقين، فقد أشار بعض الصحابة على رسول الله على بقتله، فقال على: (دعه، لا يتحدث الناس أنّ محمدًا يقتل أصحابه). رواه البخاري. كتاب التفسير، تفسير سورة المنافقين/باب: قوله: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلمُنْفِقُونَ﴾

⁽³⁾ قال ابن عبدالبر: (وقد أتينا به متصلًا مسئداً في التمهيد، ولم ينفرد به مالك كما زعم بعضُ الناس. قال البزار: لم يتابع أحد مالكاً على هذا الحديث، إلا عمر بن محمد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، عن زيد بن أسلم. قال: وليس بمحفوظ عن النبي عليه إلا من هذا الوجه، رواه عن زيد، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي عليه). ثمّ قال ابن عبدالبر: (عمر بن محمد ثقة، روى عنه الثورى وجماعة). الاستذكار، ٣٥٩/٢.

⁽٥) انظر: تفسير الموطأ، ٢١٣/١.

وقد قيل: إن كان النهي عن الصلاة في المقبرة محفوظاً (١) ، فإنما نَهى عن ذلك عن ذلك على حذاراً من هذا؛ لأنه كان ذلك في أول عهدهم، وكانوا قريبي عهد بعبادة الأوثان والحجارة وغير ذلك، فنهى على عن الصلاة في المقبرة؛ لئلا يُتشبه بقوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

وقال في غير هذا الحديث: (يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا)(٢)، أراد: يحذر أن يتشبه بهم؛ خيفة أن يؤول ذلك إلى أن يعبد غيرُ الله تعالى، والله أعلم.

٣٠٠ - في حديث عتبان، أنه كَانَ يَوُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ الله عَلَيُّ: (إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالمَطَرُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلْ ضَرِيرُ البَّلْمَةُ وَالمَطَرُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلْ ضَرِيرُ البَّهَ عَنَى الله عَلَيْ يَمْكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلِّى)، فَجَاءَهُ رَسُولُ الله عَلَيْ ، فَقَالَ: (أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّي؟)، فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانِ مِن البَيْتِ، فَصَلِّى فِيهِ رَسُولُ الله عَلَيْ (٣).

⁽۱) نصّ الحديث الوارد: (اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِن صَلَاتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا). رواه البخاري في كتاب الصلاة/باب: كراهية الصلاة في المقابر، من حديث ابن عمر، مرفوعا. وكأنّ مذهبَ البخاري في هذا الكراهة لا التحريم، حيث إنّ الحديث ليس نصًا صريحًا في المسألة.

وأَمَا ما ورد من ذلك صريحاً، فهو حديث أنس أنّ النبيّ ﷺ نهى أن يُصلَّى بين القبور. رواه ابن حبان في صحيحه، ١١٨/١٠.

وحديث أبي سعيد الخدري، مرفوعًا: (الأَرْضُ كُلُهَا مَسْجِدٌ، إِلاَّ المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ). رواه الترمذي. كتاب الصلاة/باب: ما جاء أنَّ الأرض كلَّها مسجدٌ إلا المقبرة والحمام، وأبو داود. كتاب الصلاة/باب: في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة.

⁽٢) رواه البخاري. كتاب الأنبياء/باب: ما ذُكر عن بني إسرائيل، من حديث عائشة وابن عباس، قالا: لما نزل برسول الله على على على على وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: (لَعْنَةُ اللهِ عَلَى اليَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ). يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

⁽٣) هذا الحديث رواه يحيى بن يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن لبيد، أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه... الخ.

قال ابن عبدالبر: (هكذا قال فيه يحيى بن يحيى: عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمود بن لبيد، وهو من الغلط والوهم الشديد، ولم يتابعه أحدٌ من رواة الموطأ =

فيه إمامةُ الأعمى(١).

وفيه إجابتُه ﷺ إلى كلّ ما يُدخل به عليهم الثوابَ.

وفيه الرخصةُ للأعمى في التخلف عن الجماعة، إذا كان الطينُ والمطرُ.

وقولُه ﷺ: (أين تحب أن أصلي)، أراد: أي مكان تريد أن يكون مُصَلاك.

وأراد بذلك أن تقوم له صلاتُه في موضع رسول الله ﷺ مقامَ الجماعة وأفضل؛ لبركة الله على الله عل

٣٠١ - في حديث عباد بن تميم، عن عمّه، أَنّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ مُسْتَلْقِيّا فِي الله عَلَيْ مُسْتَلْقِيّا فِي المَسْجِدِ، وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأَخْرَى (٢).

⁼ ولا غيرِهم على ذلك، وإنما رواه ابنُ شهاب، عن محمود بن الربيع، لم يختلف عليه أصحابُه في ذلك، فهو حديث محمود بن الربيع محفوظ، لا محمود بن لبيد). الاستذكار، ٢٠/٢.

⁽١) انظر: الاستذكار، ٣٦١/٢.

⁽٢) قال ابن عبدالبر في الاستذكار، ٣٦٢/٢: (فإنني أظنَّ والله أعلم وأن السبب الموجِبَ لإدخال مالك هذا الحديثَ في موطئه ما بأيدي العلماء من النَّهي عن مثل هذا المعنى، وذلك أنَّ الليث بنَ سعد، وابنَ جريج، وحماد بن سلمة، رووا عن أبي الزبير، عن جابر، قال: (نهى رسولُ الله على أن يضع الرجلُ إحدى رجليه على الأخرى، وهو مستلق على ظهره).

وروى محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، عن جابر، أنَّ النبي عَلَى نهى أن يضع الرجلُ إحدى رجليه على الأخرى ويستلقي، فيرى _ والله أعلم _ أنَّ مالكاً بلغه هذا الحديث، وكان عنده عن ابن شهاب، عن عباد بن تميم خلافُ ذلك، يحدث به على وجه الرفع والمعارضة، ثم أردفه في موطئه بما رواه عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن أبا بكر وعمر (هكذا في الاستذكار والتمهيد! والصواب: عمر وعثمان، كما في جميع نسخ الموطأ المطبوعة، وهو كذلك في شرح معاني الآثار، ٢٧٨/٤) كانا يفعلان ذلك، وكأنه ذهب إلى أن نهيه عن ذلك منسوخٌ بفعله، واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده، وهما لا يجوز أن يخفي عليهما ذلك النسخُ في ذلك وغيرِه من المنسوخ في سائر سننه على المنسوخ في سائر سننه على المنسوخ في سائر سننه الشهر النه النسخ المنسوخ في سائر سننه الشهر المنسوخ في سائر سننه

إنما فعل ذلك رسولُ الله ﷺ على وجه الاستراحة، وكذلك فعلَ عمرُ وعثمان ذلك على وجه الاستراحة (١).

٣٠٢ - في حديث ابن مسعود، أنه قال الإنسان: (إِنَّكَ فِي زَمَانِ، كَثِيرٌ فُقَهَاؤُهُ، قَلِيلٌ قُرَّاؤُهُ، تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ القُرْآنِ وَتُضَيَّعُ حُرُوفُهُ، قَلِيلٌ مَنْ يَعْظِي، يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلاةَ وَيَقْصُرُونَ الخُطْبَةَ، مَنْ يَسْأَلُ، كَثِيرٌ مَنْ يُعْظِي، يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلاةَ وَيَقْصُرُونَ الخُطْبَةَ يُبِلَّ يُبِلُونَ فِيهِ الصَّلاةَ وَيَقْصُرُونَ الخُطْبَةَ فَيَيلٌ فُقَهَاؤُهُ، كَثِيرٌ قُرَّاؤُهُ، يُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ القُرْآنِ وَتُضَيَّعُ حُدُودُهُ، كَثِيرٌ فُقَهَاؤُهُ، كَثِيرٌ قُرَّاؤُهُ، يُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ القُرْآنِ وَتُضَيَّعُ حُدُودُهُ، كَثِيرٌ مَنْ يَعْظِي، يُطِيلُونَ فِيهِ الخُطْبَةَ وَيَقْصُرُونَ الصَّلاةَ، مَنْ يَعْظِي، يُطِيلُونَ فِيهِ الخُطْبَةَ وَيَقْصُرُونَ الصَّلاةَ، يُبَدُّونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ).

دلَّ هذا الحديثُ أنَّ تعلُمَ حدودِ القران واجبٌ، وحفظَ حروفه مُستحبٌ، وأراد بحروفه القراءاتِ السبع.

وقولُه: (قليل من يسأل، كثير من يعطي)، يريد من سؤال المال، وذلك أنهم كانوا يتعفَّفون عن المسألة، وكان المُوسِر لا يَشُح بما عنده.

وقيل: أراد بذلك السؤالَ عن العلم، وذلك أنَّ الناسَ في ذلك الزمان كانوا كلُّهم فقهاء (٢).

وقولُه: (يُبَدُّون فيه أعمالَهم قبل أهوائهم)، مثل قوله ﴿ لَكَانَ ﴿ رِجَالُ لَا اللَّهِ مِهِمُ تَجِنَرُةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴿ [النُّور: ٣٧]، الآية، كانوا في أشغالهم، فإذا سمعوا النداء بالصلاة قاموا إليها وتركوا أشغالهم (٣).

وفي آخر الزمان خلافُ هذا كله، يَقل العلمُ، ويكثر حفظُ القراءات، ويَشتغل حافظُها بطلبها عن طلب العلم وحدود القرآن، ويَكثر السؤالُ، ويَتشاحَّ الناسُ، وتُضيَّعُ الصلواتُ، فحسبنا الله ونعم الوكيل.

٣٠٣ _ مالك، أنه بلغه، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ بَنَى رَحْبَةً فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ،

⁽١) الخبر في الموطأ بعد الحديث المذكور.

⁽٢) وهناك مُعنى آخر ذكره القنازعي في تفسير الموطأ، ٢١٤/١.

⁽٣) انظر: تفسير الموطأ، ٢١٤/١.

تُسَمَّى البُطَيْحَاءَ، وَقَالَ: (مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَطَ، أَوْ يُنْشِدَ شِعْرًا، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ، فَلْيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ) (١٠).

إنما فعل ذلك عمرُ رضي تعظيماً للمسجد؛ فإنه إنما وُضعُ للصلاة والذكر، قال الله عَلَا: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ ﴾ [النور: ٣٦]، الآية.

وإنما أخذه عمرُ وَ النبي عَلَيْهُ النّبي عَلَيْهُ النّخامة من حائطه، وقد كان في أول الإسلام يُنشد فيه حسانُ الشعرَ، وكانت الكلابُ تُقبل فيه وتُدبر، ويَدخلُه المشرك، وذلك أنَّ شرائعَ الإسلام وسننَه لم تَكمُل بعد، فلما كَمُلت شرائعُ الإسلام وسننَه نُظر في الرغائب والاستحباب والاستحسان من الأشياء، وكان تنظيفُ المساجد من أحسن ما نُظر فيه، والله أعلم (٢).

□ جامع الترغيب في الصلاة

٣٠٤ - حديث طلحة بن عبيد الله، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدِ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الإسْلامِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: (خَمْسُ صَلَوَاتِ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ)، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَ؟ قَالَ: (لا، إِلا أَنْ تَطَوَّعَ)، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَ؟ قَالَ: هَلْ عَلَيَ عَيْرُهُ؟ قَالَ: هَلْ عَلَيَ عَيْرُهُ؟ قَالَ: (لا، إِلا أَنْ تَطُوّعَ)، قَالَ: وَذَكَرَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَ غَيْرُهَا؟ قَالَ: (لا، إِلا أَنْ تَطَوَّعَ)، قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ فَقَالَ وَهُو يَقُولُ: وَالله لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، وَلا أَنْ قُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ).

هذا الحديث يَرُدُّ على أبي حنيفة الذي يقول: الوِترُ فريضةٌ (٣).

⁽١) ترك البُونِيّ هنا جملةً من الأحاديث قبل هذا الحديث لم يشرحها. راجع الموطأ.

⁽٢) أمّا ابن عبدالبر فقد ذكر أنّ شعر حسان كان من الشعر الحسن الذي لا منكرَ فيه ولا زور، وكان ذلك قليلًا، أمّا نهي عمر بن الخطاب فهو عن الشعر الذي هو خلافُ ذلك. انظر: الاستذكار، ٣٦٨/٢.

⁽٣) ذكر هذا أيضاً ابنُ العربي في المسالك، ٣/٢٤٩. وانظر: الاستذكار، ٢٧٠/٣.

وكان هذا السؤالُ قبل أن يَنزل فرضُ الحج(١).

٣٠٥ ـ حديث أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله عَلَيْ قال: (يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ، إِذَا هُوَ نَامَ، ثَلاثَ عُقَدِ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ الله انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ الله انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً، طَيِّبَ لَتَفْسِ، وَإِلا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ، كَسْلانَ).

القافية مُؤخرةُ الرأس، ومنه قوافي الشعر، أي آخره (٢).

وقال ابنُ حبيب: (قافية الرأس: وسطه وأعلاه وأعلى الجسد، فلذلك سُميت قافية، كما سُمي آخرُ البيت من الشعر قافيةً) (٢٠).

وقال أبو عُبيد: (القافية هو القفا)(٤).

وقولُه: (يَعقد): قد يكون العقد: عليك ليل طويل ثلاث مرات.

قولُه: (يَضرب)، يريد بالرقاد، ومنه قوله ﷺ: ﴿فَضَرَبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِي ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ الل

وقيل: أراد بالصلاة صلاة الفريضة /ص ٦٥/، وقيل: أراد صلاة النافلة.

والدليل أنّ ذلك في النافلة أنَّ رسولَ الله عَلَيْ سُئل عن رجل نام الليلَ كلَّه، فقال: (ذلك رجل بال الشيطانُ في أذنه)(٥)، يريد أنه [وضع نفسه في](٢) وضع الاستخفاف به والإزراء عليه.

⁽۱) وهو مذكور في حديث ابن عباس وأبي هريرة وأنس، في قصة ضمام بن ثعلبة، وهذا يردّ قولَ البُونِيّ إنّ الحج لم يكن قد نزل بعد، إضافةً إلى أنّ قدوم ضمام كان سنة خمس من الهجرة، والحج كان قد فُرض قبل ذلك، والله أعلم. وانظر: تفسير الموطأ، (۲۱۵/۱، والاستذكار، ۳۷۳/۲.

⁽٢) انظر: الاستذكار، ٢/٥٧٥. وفي تفسير الموطأ، ٢١٦/١: (... وقيل: وسط الرأس).

⁽٣) تفسير غريب الموطأ، ٢٤٩/١.

⁽٤) غريب الحديث لأبي عبيد، ١٧١/٣.

⁽٥) رواه البخاري. كتاب التهجد/باب: إذا نام ولم يصلّ بال الشيطان في أذنه.

⁽٦) جملة غير واضحة، فاجتهدنا في تقديرها.

فإن قيل: إنَّ أبا بكر وَ كَان يحب أن يُوتر أولَ الليل ثم ينام (۱)، وأنَّ أبا هريرة كان يُوتر أولَ الليل، ويقول: (إن قمت إلى الصلاة صليت مثنى، وإن أصبحتُ على وتر)(۲).

فهل يجوز إن لم يستيقظا أن يُصبحا خبِيثَي النفس!

قيل له: إنما أراد على الذي ينام ولا نية له في القيام، ولم تتقدم له صلاة نافلة قبل نومه، فذلك الذي يَعقد الشيطان على قافيته، وإنما الذي ينام وقد صلى من النافلة ما كُتب له، والذي من نِيته القيام، فلا يدخلُ في الحديث.

يدلُّ على ذلك قولُه ﷺ: (ما من امرئ تكون له صلاةً بليل، فيغلبُه عليها نوم، إلا كُتب له أجرُ صلاته، وكان نومُه صدقةً عليه) (٣).

ولفظ أبي هريرة يدل أنَّ مِن نِيتِه أنَ يقوم بقوله: (فإن قمتُ صليتُ مثنى مثنى)، وكذلك ينبغي القولُ في أبي بكر ﷺ.

وقد قيل: إن خبث النفس والكسل أراد به تأسفَ الرجل على ما فاته من قيام الليل واغتمامَه بذلك، فيكسل لذلك.

وأخرج البخاريُّ في الصحيح أنَّ رسول الله ﷺ، قال: (لا يقولن أحدكم: خَبُثَتْ نفسي، وليقل: لَقِسَت نفسي)(٤).

⁽١) تقدّم ذكرُ هذا.

⁽٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ٣٦/٣، والطحاوي في شرح معانى الآثار، ٣٤٣/١.

⁽٣) رواه النسائي. كتاب قيام الليل وتطوع النهار/باب: من كان له صلاة بالليل فغلبه عليها النوم، من حديث عائشة. ورواه النسائي. كتاب قيام الليل وتطوّع النهار/باب: مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي القِيَامَ فَنَامَ، وابن ماجه. كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها/باب: مَا جَاءَ فِيمَنْ نَامَ عَن حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ، من حديث أبي الدرداء، مرفوعًا: (مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ، وَهُوَ يَنُوي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي مِن اللَّيْلِ، فَغَلَبَتُهُ عَيْنَاهُ حَتَّى أَصْبَحَ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ عَلَى،

⁽٤) البخاري. كتاب الأدب/باب: لا يقل: خبثت نفسي. ولقس: غث وفسد، وهو بمعنى خبث، وإنما نهى عنه لبشاعة لفظه.

وقال في هذا الحديث: إذا لم تكن له صلاةٌ بالليل أصبح خبيثَ النفس كسلانَ.

قيل: إن معنى ذلك أنَّ وصفَ النفس بالخبث وصفٌ لها بالفسوق، وصف لها بالفسوق، وصنه قول الله عَلَيْ ﴿ النَّهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلْهُ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلْمُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلْمُ عَلَيْهِ عَ

وقيل: معناهما معنى واحد، وهي الشراسة وشدة الخلق، و إنما كره الاسم، كما قال في العقيقة (١): (لا أحبُّ العقوق، ولكن من وُلد له ولد فلينسك عنه)(٢)، فكأنه كره الاسمَ (٣).

وقيل: إذا تخير النومَ على الصلاة كان ذلك فِسقاً من النفس، وتَستحق أن تُوصف النفسُ بالخبث، وإذا لم يكن منه اختيارٌ للأمور المذمومة، فالأولى أن يَصف نفسَه أنها لَقِست، وهي الشراسةُ وشدةُ الخُلُق، ولا يقول: خَبُثت نفسى.



⁽١) انظر: الاستذكار، ٧/٥٧٢.

⁽٢) في الموطأ. كتاب العقيقة/باب: ما جاء في العقيقة. وسيأتي الكلام عنه في موضعه.

٣) نقل هذا ابنُ العربي في المسالك، ٣/٢٥٥ ـ ٢٥٦.



كتاب العيدين

□ العمل في غسل العيدين [والنداء فيهما والإقامة]^(¹).

٣٠٦ _ كان ابن عمر يَغْتَسِلُ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو إِلَى المُصَلَّى.

إنما فعل ذلك؛ لأن النبي على أمر بالغُسل للجمعة؛ للروائح التي كانت عليهم، فيُستحب الغسلُ للعيدين أيضاً؛ لأنه اجتماع.

□ الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين

- ٣٠٧ ـ روى ابنُ شهاب، أن رسولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الفِطْرِ وَيَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ الخُطْبَةِ.
- ٣٠٨ ـ وقال أبو عُبيد مولى ابن أزهر: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَف، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: (إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالآخَرُ يَوْمُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ).
- ٣٠٩ ـ قَالَ أَبُو عُبَيْدِ: ثُمَّ شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بِنِ عَفَّانَ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ، وَقَالَ: (إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عُيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ العَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحْبً أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحْبً أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحْبً أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ). قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ثُمَّ شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ أَحَبً أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ).

⁽١) زيادة من الموطأ.

عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ، فَجَاءَ فَصَلِّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ.

لم يأخذ مالك بإذن عثمان لأهل العوالي (١)؛ لأنه لا يُسقط شهودُ سنة العيدين فرضَ الجمعة لبلدهم، وبين العوالي والمدينة أكثرُ من ثلاثة أميال، فيُحتمل أن يكون عثمان رأى فرضَ الجمعة لا يَلزمهم، والفضلُ لهم في النزول، فقال لهم: (من أحب منكم أن يرجع فقد أذنت له)، أي أعلمته أنّ ذلك له.

وروى ابنُ وهب عن مالك أنه جائزٌ أن يأذن الإمامُ لأهل البادية مثلَ ما فعل عثمان. قاله في المبسوط.

وصلى عليَّ بالناس صلاةَ العيد؛ لأنَّ الأعياد لا يقيمها إلا الأئمة، ومن يَستحق الإمامة.

وفعلَ ذلك عليُّ؛ لئلا تضيع سنةٌ في بلد رسول الله ﷺ.

والخطبة بعد الصلاة هي السنة، فجعلها مروان قبل الصلاة (٢٠)، فجبذه أبو سعيد الخدري، فاعتذر له مروان أن الناس يذهبون ولا ينتظرون الخطبة (٣٠).

⁽١) انظر: تفسير الموطأ، ٢١٨/١.

⁽٢) الصحيحُ أنّ أوّل من قدّم الخطبة على الصلاة هو عثمان بن عفان الله ابن عبد البر عبد البر في التمهيد، ١٥٤/١٠ والاستذكار، ٣٨٢/٢، من طريق يحيى بن سعيد، عن يوسف بن عبدالله بن سلام، وذكر أنّه حديثٌ صحيح.

وكذلك حديث أبي عبيد مولى ابن أزهر صحيح أيضاً، والجمع بينهما أنَّ عثمان صلّى ست سنين أو سبع كما في رواية مالك، ثمّ قدّمَ الخطبة على ما في حديث يحيى بن سعيد.

⁽٣) رواه البخاري. كتاب العيدين/باب: الخروج إلى المصلى بغير منبر، ورواه مسلم. كتاب الإيمان/باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان. وليس في رواية مسلم أنّ أبا سعيد جذب مروان.

□ الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد

٣١٠ ـ كان عروة يَفْعَلُ ذلك (١).

٣١١ ـ /ص٦٦/قال ابنُ المسيب: (إنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمَرُونَ بِالأَكْلِ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الغُدُوِّ).

٣١٢ _ قال مالك: (وَلا أَرَى ذَلِكَ عَلَى النَّاس فِي الأَضْحَى)(٢).

إنما أُمروا بالفطر؛ ليرى الناسُ أنَّ الأكل لهم مباحٌ جائزٌ، وأن الصيامَ إلى انصرافهم من المصلى بسبب الصيام الذي كان قبل ذلك، ولم يكن ذلك في الأضحى؛ لأنه ليس قبل ذلك صيامٌ، بل يُستحب أن يكون أول ما يأكل من كبد أضحيته (٣).



⁽١) الحديث في الموطا، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يأكل يوم عيد الفطر قبل أن يغدو.

⁽٢) ترك البُونِيّ جملة من أبواب كتاب العيدين، فلم يتعرض لشرحها.

⁽٣) انظر: الاستذكار، ٢/٣٩٠.



كتاب صلاة الخوف

□ صلاة الخوف

ذكر أبو محمد الأصيلي أنها نزلت بعسفان، حين [طلع على] أهل مكة بالجنود وعلى رأسهم خالد بن الوليد، وذلك بعد الخندق، يريد أنه لم تنزل صلاة الخوف قبل خروجه إلى عسفان؛ لأنّ النبي على ذكر أنه لم يُصلً الظهرَ والعصر في غزوة الخندق إلا بعد غروب الشمس.

وأتت الأحاديث في صلاة الخوف مختلفة (١).

٣١٣ - فذكر يزيد بن رومان، عن صالح بن خوَّات، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرُّقَاعِ صَلاةً الخَوْفِ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بهمْ.

٣١٤ ـ وذكر القاسم، عن صالح، أنَّ الإمامَ سلَّم حين أتمَّ صلاتَه، ثم أتمت الطائفةُ الأخرى بعد سلامه (٢).

⁽۱) هو كما قال البُونِيّ رحمه الله، فقد ذكر ابن عبدالبر ستّة أوجه لصلاة الخوف، وذلك بحسب اختلاف الأحاديث في ذلك. انظر: الاستذكار، ٤٠٤/٢.

 ⁽٢) وهي الرواية الثانية في الموطاً، من طريق القاسِم بن مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِح بنِ خَوَّاتٍ، أَنَّ سَهْلَ بنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ صَلاةَ الخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الإمامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، =

 $^{(1)}$ – وذكر ابنُ عمر أنَّ كلَّ واحدة من الطائفتين لا تقضي إلا بعد صلاة الإمام، وبعد سلامِه، وتحرز الطائفة الأولى وهي في الصلاة $^{(1)}$.

وذكر ابنُ عباس في كتاب البخاري أن الطائفتين (تُحرم) مع الإمام وتحرز، وقد أحرمت (٢٠٠٠)، فيدل أنَّ ذلك كان في مرات مختلفات، يَفعل في كل مرة فِعلًا، وكلُّ ذلك واسعٌ لمن فعلَ به، والله أعلم (٤٠٠).

وقيل في حديث ابن عباس إنَّ العدوَّ كان نحوَ القبلة.

قوله: (يوم ذات الرقاع) قيل: إنما قيل لها غزوة ذاتِ الرقاع؛ لأن ألويتهم كانت ملونةً.

وقيل: إنهم كانوا يُقاتِلون في أسفل جبل ذي ألوان (٥٠).

وفي حديث صلاة الخوف دلالة على أن الإمام لا يَوْم في صلاة واحدة مرّتين؛ لأن النبيّ على صلى بكل طائفة ركعة، ولم يُصل بكل طائفة

⁼ وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ العَدُوِّ، فَيَرْكَعُ الإمَامُ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ، ثُمَّ يَقُومُ، فَإِذَا اسْتَوَى قَائِمًا ثَبَتَ، وَأَتَمُوا لأَنْفُسِهِمْ الرَّكْعَةَ البَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ وَيَنْصَرِفُونَ، وَالإمَامُ قَائِمٌ فَيَكُونُونَ وَجَاهَ العَدُوِّ، ثُمَّ يُقْبِلُ الآخَرُونَ النَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الإمَام، فَيَرْكَعُ بِهِمْ الرَّكْعَةَ وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ فَيَرْكَعُونَ لأَنْفُسِهِمْ الرَّكْعَةَ البَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ.

⁽١) هكذا في الأصل. والمراد: تحرس.

⁽٢) نصَّ الحديث في الموطا، أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاةِ الخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الإَمَامُ وَكُعَةً، وَتَكُونُ طَاقِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ العَدُوّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الْذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلا يُسَلِّمُونَ، لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإَمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَتَقُومُ وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّونَ فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً رَكْعَةً رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الإَمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ كُلُ وَاحِدَةٍ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الإَمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الإَمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلُّوا رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُو أَشَدًّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالا وَاحْدَةٍ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلُّوا رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُو أَشَدً مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رَجَالا وَلا يَعْنَ مُسْتَقْبِلِيهَا. قَالَ مَالِكَ: قَالَ نَافِعٌ: (لا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي القِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا. قَالَ مَالِكَ: قَالَ نَافِعٌ: (لا أَرَى عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ حَدَّتُهُ إلا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ).

⁽٣) البخاري. كتاب صلاة الخوف/باب: يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف.

⁽٤) وهذا الذي ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل وابنُ جرير الطبري وطائفةٌ من أصحاب الشافعي.

⁽٥) في تفسير الموطأ، ٢٢١/١: (قال الأخفش:، وقال غيره:).

الصلاة كاملة، كما قال الشافعي إن للإمام أن يَوْم في الصلاة الواحدة مرتين.

وفيه دليل أنه لا تجمع الصلاةُ في مسجد واحد مرّتين؛ لأن الله ﷺ إنما أمر نبيه ﷺ أن يصلي بكل طائفة جزءاً من الصلاة، ولم يأمره أن يُتم الصلاة بالطائفة الأولى، ويَستخلفَ مَن يُصلي بالطائفة الثانية، والله أعلم.





كتاب صلاة الكسوف

□ العمل في صلاة الكسوف

717 ـ قالت عمرة، قالت عائشة: (أَنَّ يَهُودِيَّةٌ جَاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَيُعَذَّبُ أَعَاذَكِ الله مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ الله عَلَيْ: (عَائِذًا بِالله مِنْ ذَلِكَ)، ثُمَّ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ: (عَائِذًا بِالله مِنْ ذَلِكَ)، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله عَلَيْ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَباً، فَخَسَفَت الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضَحَى، فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَانِي الحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلا، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلا، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلا، وَهُو دُونَ الرَّكُوعِ وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْوَلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا، وَهُو دُونَ الرَّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا، وَهُو دُونَ الرَّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا، وَهُو دُونَ الرَّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا، وَهُو دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا، وَهُو دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ مَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا، وَهُو دُونَ القِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ مَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلا، وَهُو دُونَ القِيَامِ الْقَالِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَتَعَوّذُوا مِنْ عَذَابِ القَبْرِ.

وذكرت عائشةُ في حديث عروة عنها(١): (ثم انصرف، وقد تجلَّت الشمسُ، فخطب الناس)، أرادت: دعا ووَعَظَ، وليست خطبة كخُطبة الجمعة.

⁽١) وهو في الموطأ قبل هذا الحديث.

وقوله: (وقد تجلت الشمس)، تريد: ظهرَ ضوءُها، ومثلُه قولُه ﷺ: ﴿ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُم دَكًّا ﴾ [الأعرَاف: ١٤٣].

وقال فیه: (یا أمة محمد! لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قلیلا، ولبكیتم كثیراً).

قوله ﷺ: (لو تعلمون ما أعلم)، يريد من الجنة والنار؛ لأنها عُرضتا عليه في عرض الحائط، أراد معاينة (١)، وأما علم خبر فقد علموا ذلك لا شك، فدل هذا أن العيانَ أشدُ من الخبر.

وخصَّهم بالتخويف منه في ذلك الوقت دون [.....](٢) من الخوف أشد معاينة ما رأى.

٣١٧ ـ قال في حديث ابن عباس قالوا: يا رسول الله! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ/ص ٢٧/شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ. فَقَالَ: (إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةُ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لِأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، الجَنَّةُ، لَاكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ)، قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ الله! قَالَ: (لِكُفْرِهِنَّ)، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِالله؟ قَالَ: (يَكُفُرْنَ العِشِيرَ^(٣)، وَيَكْفُرْنَ الإحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلُهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ).

انظر: الاستذكار، ۲/۹۱۶.

⁽٢) غير واضح في الأصل.

المكذا في الأصل. ولكن الذي في رواية يحيى: (ويكفُرن العشير)، بزيادة واو في أوّله. قال ابن عبدالبرّ: (فهكذا رواية يحيى: ويكفرن العشير بالواو، والمحفوظ فيه عن مالك من رواية ابن القاسم، والقعنبي، وابن وهب، وعامّة رواة الموطأ قال: يكفرن العشير، بغير واو، وهو الصحيح في الرواية، والظاهر من المعنى. وأما رواية يحيى، فالوجه فيها والله أعلم - أن يكون السائل لما قال: أيكفرن بالله، لم يجبه على قوله ذلك جوابًا مكشوفًا لإحاطة العلم أنَّ من النساء من يكفرن بالله كما مِن الرجال من يكفر بالله، فكأنه قال: ومع إيمانهن بالله يكفرن العشير والإحسان، ولم يجاوبه عن كفرهن بالله؛ لأنه قصد إلى غير ذلك، ألا ترى قوله للنساء: تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار. وقد ذكرنا الحديث بذلك في التمهيد). الاستذكار، ٢٠/٢؟.

قوله: (ما رأيت كاليوم منظرًا): يريد: أشدَّ منظرًا من اليوم؛ لأنّه رأى النار، فتكعكع: أي فَرَقَ وفزع فزعاً من النار.

وقوله ﷺ: (فتناولتُ منها عنقوداً)، يريد مدَّ يدَه ليأخذه فلم يأخذه؛ لقوله: (ولو أُخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا).

وقوله ﷺ: (ورأيت أكثرَ أهلها النساء)، يريد البابَ الذي يدخل منه العصاةُ من المسلمين، أكثرُه دخولاً النساءُ(١).

وذكر أمرَ الزوج دون غيره؛ لأنه أكثرُ أفعالهن.

وقوله: (يَكفرن)، أي يُغطِّين إحسان الزوج، وهو كفرٌ دون الكفر بالله تعالى.

وأمرهم بالتعوذ من عذاب القبر في حديث عمرة، إذ سألت عائشة عن ذلك، فأعلمته أنها لا تفعلُ ذلك، فأمر الناسَ كلَّهم أن يتعوذوا من عذاب القبر.

٣١٨ حديث أسماء، أنها قالت: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَوْجَ النّبِيِّ عَلَيْ حِينَ خَسَفَت الشَّمْسُ، فَإِذَا النّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وَإِذَا هِي قَائِمَةٌ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَلِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ: سُبْحَانَ الله. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ. قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلانِي الغَشْيُ، وَجَعَلْتُ فَأَشُارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ. قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلانِي الغَشْيُ، وَجَعَلْتُ أَصُبُ فَوْقَ رَأْسِي المَاءَ، فَحَمِدَ الله وَسُولُ الله عَلَيْهِ وَأَنْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الجَنّةُ وَالنّارُ، ولَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِن الجَنّةِ الدَّجَالِ ل لا أَدْرِي أَيْتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ ل يُؤْتَى أَحَدُكُمْ، فَيُقَالُ لَهُ فِينَةِ الدَّجَالِ ل لا أَدْرِي أَيْتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ ل يُؤْتَى أَحَدُكُمْ، فَيُقَالُ لَهُ فِينَةِ الدَّجَالِ ل لا أَدْرِي أَيَّتُهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ ل يُؤْتَى أَحَدُكُمْ، فَيُقَالُ لَهُ فَيْ المُوقِنُ ل لا أَدْرِي أَيَّةُ هُمَا المُؤْمِنُ أَوْ المُوقِنُ ل لا أَدْرِي أَيَّ فَلُكُ أَلَا إِللْ المُؤْمِنُ أَوْ المُوقِنُ ل لا أَدْرِي أَيَّ فَلَالُ لَهُ المُوقِنُ ل لَهُ المُؤْمِنُ أَوْ المُوقِنُ ل لا أَدْرِي أَيَّ المَا المُؤْمِنُ أَوْ المُوقِنُ ل لا أَدْرِي أَيَّ المِالِكَا إِللْتَ قَالَتُ اللّهُ مَا إِلَا المُؤْمِنُ أَوْ المُوقِنُ ل لا أَدْرِي أَيَّ المُنْ اللهُ وَالمُدَى، فَأَجَبْنَا وَامَنَا وَاتَبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ

⁽١) انظر تفسير القنازعي لهذا في تفسير الموطأ، ٢٢٢/١.

كُنْتَ لَمُؤْمِنًا، وَأَمَّا المُنَافِقُ أَوْ المُرْتَابُ _ لا أَدْرِي أَيْتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ _ فَيَقُولُ: لا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ)(١).

في هذا الحديث الإشارةُ في الصلاة^(٢).

وفيه جواز سؤال المصلي.

وفيه أن الإشارة تقوم مقامَ الكلام.

وفيه التسبيحُ للنساءُ ".

وقولها: (حتى تجلاني الغَشْي)، تريد غطتني غِشاوة.

وقولها: (فجعلت أصب على رأسي الماء): قد يكون ذلك في الصلاة، ويكون الماء منها قريباً، وقد يكون إنما فعلت ذلك بعد فراغها من الصلاة.

وقوله ﷺ: (ما من شيء كنت لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا، حتى الجنة والنار)، وذلك أنه كُشف له عن الجنة والنار في عرض المسجد فرآهما.

وقوله ﷺ: (تُفتنون): يريد يُختبرون، إن كانوا مؤمنين أم لا.

وفيه أنَّ السائل سأل عن شيء وهو أعلم به من المسؤول؛ لقولها: (نم صالحاً، قد علمنا إن كنت لمؤمناً)، أي علمناه.

وقولهما: (ما علمك بهذا الرجل)، قد يكون سمَّياه، أو أشارا إليه بأمر يُعرف.

والكُسوف أن يُكسف ببعض الشمس، أو ببعض القمر، والخُسوف أن يُخسف بالشمس كلّها، أو بالقمر كلّه، قال تعالى: ﴿فَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ النّصَص: ٨١].

⁽١) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: ما جاء في صلاة الكسوف.

⁽٢) انظر: الاستذكار، ٢/٢٢٨.

⁽٣) انظر: الاستذكار، ٢/٢٢٨.

وقال ابنُ حبيب: (الكسوف تغيرُ اللون، والخسوف غيرُ الكسوف، والخسوف انخسافُ الشمس، وكذلك [يقال] في عين الأعور إذا انخسفت وغارت في جفن العين، وذهب نورُها وصفاؤها)(١).

* * *

⁽١) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٥٣/١.



كتاب صلاة الاستسقاء

□ العمل في الاستسقاء

٣١٩ ـ روى عبدُ الله بن زيدِ المازنيُ ، أنَّه قال: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ [إِلَى المُصَلِّى](١) ، فَصَلَّى(٢) ، وَحَوَّل رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ.

قيل: وجهُ تحويل ردائه ﷺ تفاؤلًا، ورجاءً بتحويل الحال، والله أعلم.

٣٢٠ ـ روى أنس بن مالك، أنَّ رجلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ الله، فَدَعَا رَجُلٌ رَسُولُ الله ﷺ، فَمُطِرْنَا مِنَ الجُمُعَةِ إِلَى الجُمُعَةِ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ

⁽١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

⁽٢) كذا في الأصل. والذي في الموطأ: (خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى المُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ).

وقد ذكر ابن عبدالبر أنّ جميع من روى الموطأً لم يذكر فيه الصلاة، إلاّ إسحاق بن عيسى، فقد روى هذا الحديث عن مالك، وزاد فيه: إنّ رسول الله على بدأ بالاستسقاء في الصلاة قبل الخطبة، ولم يقل: وحوّل رداءه، ذكره النسائي في مسنَد حديث مالك، عن زكريا بن يحيى، عن مروان بن عبدالله، عن إسحاق، ولم يقل ذلك عنه أحدّ فيما علمت عيره، ورواه سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن أبي بكر، فذكر فيه الصلاة، ورواه ابن شهاب وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عمه عبدالله بن زيد، عن عاصم الأنصاري المازني، وذكرا فيه الصلاة.

وقد ذكر ابن عبدالبرّ للحديث طرقاً فيها ذكرُ الصلاة، ثمّ قال: (وليس في تقصير من قصر عن ذكر الصلاة حجةٌ على من ذكرها، والحجةُ في قول من أثبتَ وحَفِظً). الاستذكار، ٢٥/٢ ـ ٤٢٦.

إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! تَهَدَّمَت البُيُوتُ، وَانْقَطَعَت السُّبُلُ، وَهَلَكَتُ المَوَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (اللهمَّ! ظُهُورَ السُّبُلُ، وَهَلَكَتُ المَوَاشِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (اللهمَّ! ظُهُورَ الجِبَالِ وَالآكَامِ، وَبُطُونَ الأُوْدِيَةِ، وَمَنَابِتَ الشَّجَرِ)، قَالَ: فَانْجَابَتْ عَن المَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ(۱).

في هذا الحديث إباحة أنْ يُكلَّم الإمامُ في الخطبة عند الحاجة، ولا يكون الذي تكلم إلى الإمام لاغياً.

وقوله: (هلكت المواشي)، يريد: هلكت من القحط؛ إذ لا تجدُ ما ترعى.

/ص ٦٨/ قوله: (وتقطعت السبل)، فالسُّبُل أي الطرق.

وقوله في الجمعة المُقبلة: (هلكت المواشي)، يريد أنها لا تستطيع السيرَ من كثرة الغيث.

وقولُه: (وانقطعت السبل): يريد أن الجُلّاب لا يستطيعون الإتيانَ بالطعام إلى المدينة، من كثرة الغيث.

وقولُه ﷺ: (اللهم على ظهور الجبال، [والظراب](٢)، والآكام)، يريد أن يَمُرَّ المطرُ إلى هذه المواضع؛ لما في ذلك من النفع.

والظُّرابُ هي الكُدى التي هي [أصغر] من الجبال، واحدها ظِرب، والآكام أصغر من الظراب، واحدها أكمة^(٣).

وقولُه: (انجابت عن المدينة انجيابَ الثوب): الانجياب: الانشقاق،

⁽١) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: ما جاء في الاستسقاء.

⁽٢) هذا اللفظ لا يوجد في نسخ الموطأ المطبوعة، بل هو في صحيح البخاري وغيره، وممّا يرجح ما في شرح البُونِيّ أنّ هذا الحديث في رواية البخاري ومسلم، من طريق مالك، بإسناده الذي في الموطأ. انظر: البخاري. كتاب الاستسقاء/باب: الاستشقاء في المسجدِ الجَامِع، وباب: الاستشقاء في خُطْبَةِ الجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ، وباب: مَنِ اكْتَقَى بِصَلَاةِ الجُمُعَةِ فِي الإستشقاء، من حديث أنس، هَذِي المُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ، وباب: مَن حديث أنس، هَذِي المُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ، وباب: مَن اكْتَقَى

⁽٣) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٥٥/١.

يقول: انجابت السحابة عن المدينة وتقطعت، كما يتقطع الثوب إذا خُلِقَ (١).

□ الاستمطار بالنجوم

٣٢١ - حديث زيد بن خالد الجهني، قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ صَلاةً الصَّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبُلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: (أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟)، قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: (أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي، وَكَافِرٌ بِي، فَأَمَّا مَنْ أَعْلَمُ. قَالَ: مُطِرْنَا بِفَصْلِ الله وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، قَالَ: مُطِرْنَا بِفَصْلِ الله وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي، كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ وَأَمَّا مَنْ وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِي، مُؤْمِنُ بِينَا بِنَوْء كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنٌ بِي، وَكَانِهُ بِنَا لَكِنْ كَافِرٌ بِي، مُؤْمِنُ لِللهُ وَكُونُ بِي، فَلَكَانَا بِنَا لِللْكَانَا بِينَا لِينَا لِللْكَانَا لَالْكُونَا بِينَا لِلْكَانَا لِينَا لِينَا لَكَانَا وَكَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَكَذَا وَلَانَا لِلْكُونَا لِلْكُونَا لِلْكَانَا لِلْكَانِهُ لِلْكَانِهُ لِلْكَانِهُ لِلْكَانِهُ لِلْكَانَا لَوْلِكُ لَالْكُونَا لِلْكَانِهُ لِلْكُونَا لِلْكَانَا لَاللَّهُ لَالْكُونَا لِلْكَانِهُ لِلْكَانِهُ لِلْكَانِهُ لِلْكَانِهُ لِلْكَانِهُ لِلْكَانِهُ لِلْكَانَا لَلْكُونَا لِلْكَانَا لِلْكِنِهُ لِلْكُونَا لِلْكَانِهُ لَلْكُونَا لِلْكَانُونَ لَلْكُونَا لِلْكَالْكُونَا لِلْكِنَا لِلْكُونِلِلْكُونَا لِلْكُونَا لِلْكُونَا لِلِ

أراد من جعل فعلَ ذلك للكوكب، وأما من قال ذلك على تجربة ما جرى من الأزمنة فلا.

وقد رُوي عن عمر أنه سأل عن نَوء الثُّرَيا(٢).

وقوله: (على إثر سماء كانت من الليل): العرب تسمي المطر سماءً؛ لأنه ينزل من السماء (٣).

٣٢٢ _ مالك، أنَّه بلغه أنَّ رسول الله عَلَيْ كان يقول: (إِذَا أَنْشَأَتُ^(١) بَحْرِيَّة، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ فَتِلْكَ عَيْنُ غُدَيْقَة) (٥٠).

⁽١) انظر: الاستذكار، ٤٣٤/٢.

⁽٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٣٥٨/٣ والحميدي في مسنده ٤٣٢/٢.

⁽٣) انظر: الاستذكار، ٤٣٦/٢.

⁽٤) في الأصل: نشأت.

⁽٥) قال ابن عبدالبر: (هذا الحديثُ لا أعرفه بوجه من الوجوه في غير الموطأ، ومَن ذكره إنما ذكره عن مالك في الموطأ، إلا ما ذكره الشافعي في كتاب الاستسقاء عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن إسحاق بن عبدالله، أن النبي على قال: (إذا أنشأت بحرية، ثم استحالت شامية، فهو أمطر لها). وابن أبي يحيى مطعون عليه متروك، وإسحاق بن عبدالله هو ابن أبي فروة ضعيفٌ أيضاً متروكُ الحديث.

قال ابن حبيب: (معناه: إذا نشأت سحابة من ناحية البحر من المدينة، وناحية البحر منها الغرب، فإنما أراد إذا ابتدأت السحابة من ناحية الغرب، ثم تشاءمت، والشامُ من المدينة بناحية الجوف، فتلك عينٌ غُديقة يقول: يكون منها مطرٌ غزير)(١).

وغُديقة تصغير الغَدَق، وإنما صغَّرها على سبيل المدح لها^(٢).

قَـــَــَالَ الله ﷺ ﴿ وَأَلَّوِ ٱسْتَقَامُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُم مَّاةً عَدَقًا ﴿ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُم مَّاةً عَدَقًا ﴿ اللهِ المِلْمُ المِلْمُواللهِ المُلْمُ اللهِ ال

قال ابنُ نافع عن مالك: (يعني بذلك إذا ضربت ريحٌ بحرية، فأنشأت سحاباً، ثم ضربت ريح من ناحية الشام، فذلك علامة المطرِ الغزير).

قال الأصيلي^(٤): (حديث: (إذا نشأت بحرية، ثم تشاءمت)، وحديث: (إني لأنسى أو أُنسَّى لأَسُنَّ)^(٥)، لا يُوجَدان في مسنَد ولا مرسَل، إلا عند مالك^(٢).

في الموطأ التي لا توجد في غيره مسندةً ولا مرسلةً، والله أعلم، ومعناه صحيح في الأصول). التمهيد، ٧٤٠. وانظر: الاستذكار، ٧/٥، ٨٨٨.

⁼ وهذا الحديث لا يَحتج به أحدٌ من أهل العلم بالحديث؛ لأنه ليس له إسناد، وقال الشافعي في حديثه هذا: بحريةً (بالنصب)، كأنه يقول: إذا ظهرت السحاب بحريةً، من ناحية البحر). الاستذكار، ٤٣٩/٢.

⁽١) تفسير غريب الموطأ، ٢٥٧/١. وانظر: الاستذكار، ٢/٤٤٠.

⁽٢) تفسير غريب الموطأ، ٢٥٧/١.

⁽٣) انظر: الاستذكار، ٢/٤٤٠.

⁽٤) قال القنازعي في تفسير الموطأ، ٢٦/١: (قال أبو محمد)، ثمّ ساق هذا القولَ، وهذا دليلٌ آخر على أنّ المراد بأبي محمد عند القنازعي هو الأصيلي، وليس القرطبي، كما قرّر ذلك محققُ الكتاب حفظه الله ورعاه.

⁽٥) هذا الحديث في الموطأ، كتاب السهو/باب: العمل في السهو. قال ابن عبدالبرّ: (أما هذا الحديثُ بهذا اللفظ فلا أعلمه يُروى عن النبي على بوجه من الوجوه، مستداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه، والله أعلم، وهو أحدُ الأحاديث الأربعة

⁽٦) ويضاف إليه حديثان آخران ذكرهما ابنُ عبدالبر وهما:

* * *

انَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُرِيَ أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لا يَبْلُغُوا مِنَ العَمَلِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ العُمْرِ، فَأَعْطَاهُ اللهُ لَيْلَةَ اللهَ لَيْلَةَ لَيْلَةً لَيْلَةً لَلْهَ فَيْرُهُمْ فِي طُولِ العُمْرِ، فَأَعْطَاهُ اللهُ لَيْلَةَ اللهَ اللهَدْرِ خَيْرٌ مِنْ الفِ شَهْر.

٢ ـ حديث مُعَاذِ بنِ جَّبَل، أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ جَعَلتُ رِجْلِي فِي الغَرْزِ؛ أَنْ قَالَ: (حَسِّنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ مُعَاذُ بنَ جَبَل).

وَالحديث موصول أيضاً: فقد أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٣٧١/٧، موصولاً، من حديث عائشة، ثم قال: (لم يرو هذا الحديث عن عوف بن الحارث إلا عبد الحكيم، تفرد به الواقدي).

وذكر الشافعي في كتاب الاستسقاء عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن إسحاق بن عبدالله، أنَّ النبي ﷺ قال: (إذا نشأت بحرية ثم استحالت شآمية فهو أمطر لها).

قال ابن عبدالبر في التمهيد: (وابن أبي يحيى مطعون عليه، متروك، وإن كان فيه نبل ويقظة، اتهم بالقدر والرفض، وبلاغ مالك خير من حديثه). التمهيد ٢٧٧/٢٤.

وزاد في الاستذكار: (وإسحاق بن عبدالله هو ابن أبي فروة ضعيف أيضاً متروك الحديث، وهذا الحديث لا يجتمع به أحد من أهل العلم بالحديث؛ لأنه ليس له إسناد). الاستذكار ٤٣٩/٢.

وقال الكتاني في الرسالة المستطرفة ١٥/١: (قال الشيخ الفلاتي: وقد رأيتُ لابن الصلاح تأليفاً، وصل هذه الأربعة فيه بأسانيده، ص ٨٣).

قلت: وهي رسالة لطيفة، مطبوعة في آخر كتاب (توجيه النظر إلى أصول الأثر) لطاهر الجزائري، ١٩١٩/٢. تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب. وذكر الإمام برهان الدين الأبناسي في كتابه (الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، ١٨٥٨)، أن الحافظ إسماعيل بن عبدالمحسن الأنماطي اعترض على ابن عبدالبر في في دعواه أن هذه الأحاديث الأربعة لا توجد مسندة في أي كتاب، ثم ساقها بأسانيدها.



□ النهى عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته

٣٢٣ ـ فيه حديثُ أبي أيوب الأنصاري، أنه قال: وَالله مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الكَرَاييسِ^(۱)، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِغَائِطِ

(۱) هكذا في الأصل في جميع المواضع (الكراييس)، بالياء، ولكن الذي في نسخ الموطأ المطبوعة (طبعة الأعظمي، وطبعة دار الغرب وطبعة مؤسسة الرسالة) وفي التمهيد والاستذكار: (الكرابيس)، بالباء، ولا أظنّ الصواب إلّا مع البُونِيّ؛ لأنّ جميع كتب اللغة وغريب الحديث أوردتها بالياء (الكراييس)، وأنّ مفردها (كرياس)، وهو الكنيف. انظر: مشارق الأنوار، ١٦٦٨، العين، ٢٠٩/١، ١٤٣٠، الفائق في غريب الحديث والأثر، ١٣٩٢، والنهاية في غريب الأثر، ٢٩٣٤، غريب الحديث لأبي عبيد، والأثر، ١٤٣٨، المحيط في اللغة، ٢٩٢، ولسان العرب، ١٩٣٦، وتاج العروس، ١٤٣٠، وغيرها من المصادر القديمة والحديثة.

أمّا الكرابيس - بالباء - ففي كثير من المصادر أيضاً أنّها الثياب، وهذا الذي ورد في الأحاديث وفي كلام العلماء في كتبهم. انظر مثلا: مصنف ابن أبي شيبة، ١٤٢/٢، سنن البيهقي، ٢٦/٦، لسان العرب، ١٩٥/٦، تاج العروس، ٢١٠٣/١، الصحاح في اللغة، ١١١١/٢.

بل ورد في تاج العروس في الموضع المذكور سابقاً التصريحُ بأنّ ما في شرح الموطأ من ضبط هذه الكلمة بالباء الموحدة غلط ظاهرٌ.

قلت: وهذا النوع من الاشتراك يسمّيه علماء الحديث المؤتلف والمختلف. وفي كتب علوم الحديث تفصيل لذلك وأمثلة وتطبيقات، فيحسن الرجوع إليه.

وأظنّ أنّ ما وقع في التمهيد والاستذكار وغيرهما هو نوع من تصحيف النساخ تمّ تداوله الناس بعد ذلك، والله أعلم.

أَوْ لِبَوْلَ (١)، فَلا يَسْتَقْبِل القِبْلَةَ، وَلا يَسْتَدْبِرْهَا بِفَرْجِهِ).

هذا الحديث يدل أنَّ الأشياءَ على العموم حتى يثبتَ الخُصوص؛ لأنَّ أبا أيوب حمل الحديثَ على عمومه، ولم يبلغه حديثُ ابن عمر في الرخصة في البيوت، والذي رواه أبو أيوب إنما هو في الفَلاة.

وقوله: (والله ما أدري ما أصنع بهذه الكراييس)، واحد الكراييس: كرياس، وهو الكنيف^(٢) الذي يكون مُشرفاً على سطح بقناة الى الأرض، فإذا كان أسفلَ فليس بكرياس. قاله أبو عُبيد في الشرح^(٣).

وقال ابنُ حبيب: (الكراييس: المراحيض، واحدها كِرياس)(٤).

وإنما نُهي عن الغائط في الفلوات من أجل أن لله ملائكة سيَّاحين، فضلاً عن الحَفَظة، يُصلُّون لله في الأرض فربما يستقبلون المتغوّطَ أو يستدبرونه، فيطلعون على عورته (٥٠)، والكُنُف بيوت بُنيت للنتن، ليست مصلّى لأحد (٦٠).

⁼ ولم أر في تعليقات المحققين على شروح الموطأ وغريبه من نبّه إلى هذا الأمر. انظر: تفسير غريب الموطأ لابن حبيب، ٢٥٨/١. تفسير الموطأ للقنازعي، ٢٢٧/١، المسالك لابن العربي، ٣٣٥/٣، الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب، ٢٢٧/١، التعليق على الموطأ، ٢٣٣/١، وغيرها.

والعجيب أنّ الدكتور عبدالمجيد تركي محقق رواية القعنبي قال معلّقا على هذا الموضع، ص٢٣٤ (رقم: ٢٨٤): (المعروف أنّ الكلمة تفيد المراحض، كما اقترح ذلك م. ف. عبدالباقي في المصدر المذكور، وبدون الإحالة على المعاجم اللغوية)، ولم يضف شيئاً بعد ذلك، وقد قلّده في هذا من حقّق الموطأ برواياته، ١٢٣/٢، فقد نقل ما قاله محمد فؤاد عبدالباقي ولم يزد عليه.

ولم أر من رواها على الصواب إلا أحمد راتب عرموش في تحقيقه لموطأ مالك (رواية يحيى بن يحيى)، ص ١٣١، فقد ضبطها في الأصل (الكراييس)، ثمّ قال في الهامش: (الكراييس جمع كرياس، والكرياس: الكنيف الذي يكون مشرفاً على سطح بقناة إلى الأرض).

⁽١) في الموطّأ: (إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُم الغَائِطَ أَو البَوْلَ).

⁽٢) قد ورد في مسند أحمد مفسرا كذلك. انظر المسند، ٤١٤/٥.

⁽٣) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد، ١٤٣/٣.

⁽٤) تفسير غريب الموطأ، ٢٥٩/١.

⁽٥) انظر: تفسير الموطأ، ٢٢٧/١.

⁽٦) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٥٩/١. الاستذكار، ٤٤٦/٢.

□ الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط

٣٢٤ ـ حديث واسع بن حَبَّان، عن ابن عمر، أنه كان يقول: (إِنَّ أَنَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ، فَلا تَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلا بَيْتَ اللَّهَ وَلا بَيْتَ اللَّهَ وَلا بَيْتَ اللَّهَ وَلا بَيْتَ اللَّهَ قَالَ عَبْدَالله: (لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله عَلَى طَهْرِ بَيْتِ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ)، ثُمَّ قَالَ: رَسُولَ الله عَلَى لَبَنتينِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ)، ثُمَّ قَالَ: (لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ؟!). قَالَ: قُلْتُ: لا أَدْرِي وَالله.

قَالَ^(۱): (يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلا يَرْتَفِعُ عَلَى الأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لاَصِقٌ بِالأَرْضِ).

وقول واسع: (لا أدري): يقول: لست أدري الأمر الذي تنكر علي. وإدخالُ ابن عمر هذه اللفظة في ذكر استقبال القبلة، إنما هو شيء رآه مما يجب عليه إنكارُه فذكره بعد كلام تقدم ليس من جنسه.

□ ما جاء في القبلة^(٣)

٣٢٥ ـ حديث ابنِ عمر، أنه قال: (بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءِ فِي صَلاةِ الصَّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتِ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنُ، وَقَدْ أُمْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنُ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ).

فيه قَبولُ خبر الواحد(٤).

وأخذ أشهب بظاهر الحديث فيمن صلى إلى غير القبلة وهو لا يعلم،

⁽١) يعنى الإمام مالكاً، كما في الموطأ.

⁽٢) غير واضح في الأصل.

⁽٣) قبل هذا الباب في الموطأ: باب: النهى عن البصاق في القِبلة.

⁽٤) انظر: تفسير الموطأ، ٢٢٨/١. الاستذكار، ١/٢٥٦.

فعلِم في الصلاة، أنه يُتم على ما مضى؛ لأن حكمَه كان حكمَ الاجتهاد، فدخل في الصلاة وهو يظن أنه مستقبلٌ القبلة، كما فعل أهلُ قباء.

وقال ابنُ القاسم: (يبتدئ الصلاة؛ لأنه قد تبين له غلطه، وهو في الصلاة، فيبتدئها، وكذلك إن فرغ منها، يعيدها في الوقت، وليس هو مثل أهل قباء؛ لأنَّ أهل قباء أحرموا على يقينهم فلا يرد عليه)(١).

٣٢٦ ـ مالك، عن يحيى، عن ابن المسيب، أنه قال: (صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ المَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، ثُمَّ حُولَّتِ القَبْلَةُ قَبْلَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ).

إنما أمر الله عَلَى نبيه عَلَيْهِ باستقبال بيت المقدس بقوله: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ النِّي كُنتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَى عَقِبَيّةً ﴾ القبلة بقوله عَلَى: ﴿ وَقَدْ زَىٰ اللَّهَرَة: ١٤٤]، الآية، فكان ذلك منه عَلَى المتباراً ؛ ليُعلَم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه.

ولم يأت في الأحاديث الثابتة شيء بيّنَ كيف كانت صلاة رسول الله عليه بمكة قبل الهجرة، قبل أن يُؤمروا بالصلاة إلى بيت المقدس.

وذكر ابنُ سلام (٢) في تفسير القرآن، عن قتادة، قال: كانت القبلة فيها بلاءٌ وتمحيص، صلى رسول الله على إقامته بمكة إلى بيت المقدس، وصلّت الأنصارُ نحو بيت المقدس حولين قبل قدوم النبي على النبي ال

⁽۱) انظر: المدونة، ۲۰۰/۱. وتفسير الموطأ، ۲۲۸/۱. قال ابن عبدالبر: (فجملة قول مالك وأصحابه أنَّ من صلَّى مجتهدًا على قدر طاقته، طالبا للقبلة باجتهاده يؤمُّ ناحيتَها إذا خفيت عليه، ثم بان له بعد صلاته أنه قد استدبرها، أو شرَّق أو غرَّب جدًا، فإنه يعيد صلاتَه في الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادةً عليه). الاستذكار، ۲/80/

⁽٢) هو يحيى بن سلام صاحبُ التفسير المتوفى سنة ٢٠٠، وقد اختصره ابن أبي زمنين، والمختصر مطبوع، تحقيق: حسين بن عكاشة، ومحمد بن مصطفى الكنز. الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. ط١، ١٤٢٣ ـ ٢٠٠٢م.

بعد قدومه المدينة نحو بيت المقدس ستة عشرة شهراً، ثم وجَّهه الله تعالى بعد ذلك الى الكعبة (١).

وذكر أبو عُبيد في الناسخ والمنسوخ: حدثنا حجاج عن ابن جُريج، [وعثمان بن عطاء](٢)، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس عليه قال: (أول ما نُسخ من القرآن شأنُ القبلة)، قال الله على: ﴿ وَلِلّهِ الْمُشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَنَمْ وَجُهُ اللّهِ ﴾ [البَقَرَة: ١١٥]، قال: (فصلى رسول الله على نحو بيت المقدس، وترك البيت العتيق، ثم صرفه الله تعالى إلى البيت العتيق)(٣).

فدل قولُ ابن عباس هذا أن النبي على كان يصلي بمكة إلى البيت العتيق، قبل أن يُؤمر باستقبال بيت المقدس(٤).

٣٢٧ _ مالك، عن نافع، أن عمر بنَ الخطاب عَلَيْهُ قال: (مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، إِذَا تُوجِّهَ قِبَلَ البَيْتِ)(٥).

إنما ذلك لمن كان بالمدينة فدونها إلى المغرب، وأما من كان بالعراق فلا(٦).

🗖 ما جاء في مسجد النبي ﷺ

٣٢٨ _ حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: (صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلا المَسْجِدَ الحَرَامَ).

⁽۱) رواه الطبري في تفسيره ۱۵۷/۳، بأطول مما عند البُونِيّ. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٢٨٢/١ إلى عبد بن حميد وابن المنذر، وأورده ابن أبي زمنين في اختصاره لتفسير يحيى بن سلام ٣٢/١.

⁽٢) زيادة من الناسخ والمنسوخ ص ٢٠

⁽٣) الناسخ والمنسوخ، ص ٢٠.

⁽٤) وقد صحّح ابن عبدالبر هذا القول. انظر: الاستذكار، ٢/٥٥/٠.

⁽a) قال ابن عبدالبر: (وصله عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: (ما بين المشرق والمغرب قبلة)، وكذلك قال عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن عباس، ومحمد بن الحنفية، وقد ذكرنا الأسانيد عنهم كذلك في التمهيد). الاستذكار، ٢/٨٥٨.

⁽٦) انظر: تفسير الموطأ، ٢٢٩/١.

أهلُ المدينة يقولونَ إنَّ الصلاة في مسجد النبي عَلَيْ تفضُلُ على الصلاة بمكة بسع مائة (١)، وقد رُوي ذلك عن عمرَ بنِ الخطاب (٢).

والدليلُ على هذا قولُه ﷺ: (اللهم إنك أخرجتني من أحبّ البقاع إلي، فأسكنه الله ﷺ المدينة.

وقال: (لا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ المَدِينَةِ، رَغْبَةً عَنْهَا، إِلا أَبْدَلَهَا الله خَيْرًا مِنْهُ)^(٤)، ولم يخص موضعًا دون موضع.

وقوله ﷺ: (اللهمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا المَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ، أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّهُا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا)(٥).

وقال ﷺ: (اللهمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ) (٢٠).

وقال ﷺ: (مَا عَلَى الأَرْضِ بُقْعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا) (٧٠).

وقال عمر لعبدالله بن عياش المخزومي: (أَنْتَ القَائِلُ: مَكَّةُ خَيْرٌ مِنْ المَدِينَةِ؟)، الحديث (^).

⁽١) انظر: تفسير الموطأ، ٢٢٩/١.

⁽٢) وهذا رأي مرجوح، والراجح والصواب أنّ الصلاة بمكة أفضلُ من الصلاة بالمسجد النبوي، وهو الرأي الذي ذهب إليه كثيرٌ من العلماء، ومنهم بعضُ أصحاب مالك، وقد صوّب ابنُ عبدالبر هذا القولَ، وردّ على من قال بخلافه. انظر: الاستذكار، ٢/٢٦٤.

⁽٣) أكثرُ المصادر على أنَّ هذا الحديثَ باطلٌ لا يصحُّ. قال ابن عبدالبر في الاستذكار: (هذا الحديثُ لا يصح عند أهل العلم بالحديث، ولا يختلفون في نكارته ووضعه). الاستذكار ٢٦٤/٢.

⁽٤) في الموطأ، باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها.

⁽٥) في الموطأ وفيه زيادة، وهو في البخاري ومسلم باللفظ نفسه.

⁽٦) في الموطأ، باب الدعاء للمدينة وأهلها. وهو في مسلم.

⁽V) جزء من حديث في الموطأ، تقدّم ذكره.

⁽A) في الموطأ، باب: ما جاء في أمر المدينة.

وأهل مكة يقولون في استثناء النبي على للمسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلّا المسجد الحرام؛ فإنّ /ص ٧٠/ الصلاة فيه أفضلُ من الصلاة في مسجد النبي على.

قال ابن وهب: (الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد النبي علي)، وخالف في ذلك جميع أصحابه.

وقال ابنُ حبيب مثلَ قول ابن وهب.

وسُئل مطَرِّف في تفسير الموطأ لابن سَحْنون عن ذلك في النافلة أيضاً، قال: نعم.

وقال عمن حدثه: (جمعة خير من ألف جمعة، ورمضان خيرٌ من ألف رمضان)(١)، يريد مسجد الرسول عليه.

أحسب أن مطَرِّفا إنما أراد النوافلَ التي تُصلَّى في المساجد، فالنافلةُ في في مسجد النبي عَلَيْ أفضلُ من النافلة فيما سواه من المساجد، والنافلةُ في البيوت أفضلُ منها في مسجد النبي عَلَيْ وغيرِه؛ لقوله عَلَيْلا: (أفضل الصلاة صلاتُكم في بيوتكم، إلا المكتوبة)(٢).

وكذلك رمضانُ هو لمن استطاع القيامَ في البيوت أفضلُ منه في مسجد النبي عَلَيْ وغيرِه، وقد كان مالك يترك القيامَ مع الإمام في رمضان، فعسى أن يكون مطرّف أراد هذا، والله أعلم.

٣٢٩ ـ حديث أبي سعيد الخدري، أنَّ رسول الله ﷺ قال: (مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي).

يحتمل أن يكون أراد أن المنبر يكون على حوضه يومَ القيامة.

وقوله: (ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنة): يحتمل أن يكون: من صلى فيه يصير إلى روضة من رياض الجنة.

⁽١) الحديث ضعيف، بل باطل كما قال الألباني، انظر السلسلة الضعيفة: ٣٢٠/٢٥ رقم ٨٣١.

⁽٢) تقدّم تخريجه، وفيه: (إلا الصلاة المكتوبة).

ويمكن أن يريد أنّ المكان يُنقل فيكون روضة من رياض الجنة؛ إكراماً للنبي عليه الصلاة والسلام (١)، وهذا يدل على فضل المدينة أيضاً (٢).

□ ما جاء في خروج النساء إلى المساجد

٣٣٠ ـ مالك، أنَّه بلغه عن ابنِ عمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: (لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهُ مَسَاجِدَ اللهُ) (٣).

إنما كان ذلك حين كان الزمان زماناً صالحاً، وقد كانت زوجة عمر بن الخطاب تستأذنه في الخروج إلى المسجد فيسكت(٤)؛ لأنه كان يرى من

⁽۱) هذا القول للإمام الدَّاوُدِي، وقد نقله عنه الباجي في المنتقى، ٤٧١/١. وانظر: الاستذكار، ٢٣/٢. وقال آخرون: هذا على المجاز.

⁽Y) قال ابن عبدالبرّ: (وقد استدلت طائفةٌ من أصحابنا بهذا الحديث على أنَّ المدينة أفضلُ من مكة، وركَّبوا عليه قولَه ﷺ: موضعُ سوط من الجنة خيرٌ من الدنيا وما فيها، وخالفهم آخرون فقالوا: لا يدخل هذا الحديث في تفضيل المدينة، وإنما ورد تزهيداً في الدنيا، وترغيباً في الآخرة، وإعلاماً بأن اليسير من الجنة خيرٌ من الدنيا وما فيها. ومعلوم أن موضع ربع سوط في الجنة خيرٌ من الدنيا وما فيها والذي فيها).

ثم قال: (والذي أقول به في هذا الباب أنَّ البقاع أرضُ الله وخلقه، فلا يجوز أن يُفضَّل منها شيء على شيء، إلا بتوقيفِ من يجب التسليم له بنقل لا مدفع فيه ولا تأويل، وقد ثبت عن النبي ﷺ في هذه المسألة ما يُغني عن قول كلِّ قائل، ويقطعُ الخلافَ فيها).

ثمّ ساق بسنده حديث عبدالله بن عدي بن الحمراء أنه سمع النبي على وهو واقف بالحزورة في سوق مكة، وهو يقول: (والله إنكِ لخيرُ أرض الله، وأحبُّ أرض الله إليّ، ولولا أنَّ أهلكِ أخرجوني منكِ ما خرجتُ). ثمّ قال: (هو حديث حسن صحيح ثابت عند جماعة أهل العلم بالحديث، ولم يأت عن النبي على من وجه صحيح شيءٌ يعارضه). الاستذكار، ٢٤٦٤/٢.

وقد أطال ابنُ العربي في المسالك، ١٦٧/٧ وما بعدها، في الردّ على من فضّل المدينةَ على مكّة.

⁽٣) قال ابن عبدالبرّ: (وهذا الحديث قد رواه عن ابن عمر جماعةٌ، منهم سالم، ونافع، وحبيب بن أبي ثابت، ومجاهد، وبلال بن عبدالله بن عمرو، وقد ذكرنا الطرقَ بذلك في التمهيد. وممن رواه عن نافع عن ابن عمر: أيوب وعبيدالله بن عمر). الاستذكار، ٢/٥٦٤.

⁽٤) في الموطأ وفيه تتمة.

بعض التغيير ما يمنعُه من الإذن، ولم يمنعها لفظاً؛ لقول النبي عَيَّيُّ: (لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله).

٣٣١ _ وقول عائشة: (لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ الله ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ المَسَاجِدَ، كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ).

والذي أحدثه النساء من ذلك استعمالُهن للزينة والطيب عند خروجهن إلى المسجد(١).

وقال مالك في المبسوط: (إنما كُره للمرأة الشابة أن تشهد الجنازة؛ خشية أن لا تشهدها للأجر، والصلاة المكتوبة كذلك، إلا أن تكون المرأة كبيرة قد جلّت (٢)، فلا أرى به بأساً).



⁽١) انظر: تفسير الموطأ، ٢٣٠/١.

⁽Y) قال في لسان العرب، ١١٦/١١: والتجالّ: التعاظم، يقال: فلان يتجال عن ذلك، أي: يترفع عنه. وفي حديث جابر: تزوجت امرأة قد تجالت، تجالت: أي أسنت وكبرت. وفي حديث أم صبية: كنا نكون في المسجد نسوة قد تجاللن، أي: كبرن، يقال: جلت فهي جليلة، وتجالت فهي متجالة، وتجال عن ذلك تعاظم، والجلى الأمر العظيم. قلت: ومنه المرأة المتجالة، وهي الكبيرة الهرمة، التي لا أرب فيها للرجال.



كتاب القرآن

□ الأمر بالوضوء لمن مس القرآن

٣٣٢ ـ روى عبدالله بن أبي بكر بن حزم، أَنَّ فِي الكِتَابِ^(١) الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ الله ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْم: أَنْ لا يَمَسَّ القُرْآنَ إِلاَ طَاهِرٌ.

٣٣٣ ـ قال مالك: (وَلا يَحْمِلُ أَحَدُ المُصْحَفَ بِعِلاقَتِهِ (٢)، وَلا عَلَى وِسَادَةِ إِلا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَحُمِلَ فِي خَبِيئَتِهِ، وَلَمْ يُحْرَهُ ذَلِكَ؛ لِا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَحُمِلَ فِي خَبِيئَتِهِ، وَلَمْ يُحْمِلُهُ شَيْءٌ يُذَنِّسُ بِهِ المُصْحَفَ، وَلَكِنْ لَأَنْ يَكُونَ فِي يَدَيْ الَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يُذَنِّسُ بِهِ المُصْحَفَ، وَلَكِنْ إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ يَحْمِلُهُ، وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، إِكْرَامًا لِلْقُرْآنِ، وَتَعْظِيمًا لَهُ

أراد مالك بأخبيته غشاءَه الذي يغشى به، وعلاقته: غلافَه.

ويدل على أنه لا يمس القرآنَ إلا طاهرٌ ما روى ابنُ عمر أنَّ رسولَ الله على أنه يناله الله على أن يُسافَر بالقرآن إلى أرض العدو؛ مخافة أن يناله العدو^(٣)، إنما كره ذلك إكراماً للقرآن^(٤)، فكذلك لا يمسُّه إلا طاهر.

⁽۱) قال ابن عبدالبر: (وكتاب عمرو بن حزم هذا، قد تلقاه العلماءُ بالقبول والعمل، وهو عندهم أشهرُ وأظهرُ من الإسناد الواحد المتصل). الاستذكار، ٤٧١/٢.

⁽٢) العلاقة: الحمالة التي يحمل بها المصحف.

⁽٣) في الموطأ. كتاب الجهاد/باب: النهيُ أن يُسافَر بالقرآن إلى أرض العدوّ. وسيأتي الحديثُ عنه هناك.

⁽٤) انظر: تفسير الموطأ، ٢٣١/١.

وقال محمد بن مَسلمة: (وجه الحديث: (لا يمس المصحف إلا طاهر)، إنما ذلك تعظيمٌ للقرآن، وليس أحدٌ من الناس يُنهى عن ذكر الله على حال من الحالات، إلا أنه كُره للجنب أن يقرأ القرآن حتى يغتسل، وقد رُخُص له في الشيء الخفيف، الآية والآيتين يتعوذ بهما).

أما الحائض فلا يُكره لها أن تقرأ؛ لأنّ ذلك يطول فلا تدعُ القرآن، وجائز أن تقرأه في المصحف إذا أمسكه لها إنسان أو غيره.

وقد كره مالك للحائض أن تقرأ القرآن، ورآها كالجنب، والأول أحسن(١).

٣٣٤ - قال مالك: (أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الآيَةِ: ﴿لَا يَمَشُهُ إِلَّا اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّالَةُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّلَّا اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ا

أراد: إنما ذلك بمعنى الخبر، لا على معنى النهي، ولو كان /ص٧١/ بمعنى النهي النهي ولو كان /ص٧١/ بمعنى النهي لقال [.....](٢) نبيه على أنه لا يمسه من السماء إلى الأرض إلا المطهرون، فخرج مخرج العموم يراد به الخصوص؛ لأنّه قد يعمه [.....](٣)، وإنّما خصّ بالملائكة الذين ينزلون إليك به يا محمد.

□ الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء

٣٣٥ ـ حديث محمد بن سيرين، أن عمر بنَ الخطاب عليه كَانَ فِي قَوْم وَهُمْ يَقْرَءُونَ القُرْآنَ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ القُرْآنَ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ القُرْآنَ، فَقَالَ الرَّجُلُ^(٤): يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! آتَقْرَأُ القُرْآنَ وَلَسْتَ عَلَى وُضُوءٍ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ^(٤): مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا؟ أَمُسَيْلِمَةُ!).

⁽١) وهذا خلاف رأي الإمام مالك.

⁽۲) غير واضح في الأصل.

⁽٣) غير واضح في الأصل.

⁽٤) في الموطأ: (فقَالَ لَهُ رَجُلٌ).

إنما قال ذلك عمر إذ لم يَقتد بفعله، وكان الرجلُ من قوم مُسيلمة (١).

قال ابنُ نافع في تفسير الموطأ لابن سَحْنون أنَّ عمر كان في قوم كانوا يتعلمون القرآن، يعلِّمُه بعضُهم بعضاً، ليس على نحو ما يُصنع اليومَ.

ويدل على قراءة القرآن على غير وضوء حديثُ ابن عباس حين بات عند خالته ميمونة، فاستيقظ النبي على من الليل، وجعل يمسح النوم عن وجهه، وقرأ العشرَ الآيات من آخر سورة آل عمران(٢).

□ ما جاء في تحزيب القرآن

٣٣٦ ـ حديث عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سَمِعْتُ هِشَامَ بنَ حَكِيم بن حِزَام يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَوُهَا، وَكَانَ رَسُولُ الله عَلَى أَقْرَأَنِيهَا، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ عَلَيهِ، ثَمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ الله إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ اللهُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَى: أَرْسِلْهُ، ثُمَّ قَالَ: الفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا. فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَى: أَرْسِلْهُ، ثُمَّ قَالَ: الْفَرْقَانِ مَسُولُ الله عَلَى: (اقْرَأُ)، فَقَرَأُهُ، فَقَالَ (مَسُولُ الله عَلَى: (هَكَذَا أُنْزِلَتْ، فَقَالَ: (هَكَذَا أُنْزِلَتْ، وَلَا القَرْآنَ أَنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفِ، فَاقْرَأُتُهَا، فَقَالَ: (هَكَذَا أُنْزِلَتْ). إِنَّ هَذَا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفِ، فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَرَ مِنْهُ).

قوله ﷺ: (على سبعة أحرف): يريد على سبعة لغات مفترقة في

⁽۱) انظر: الاستذكار، ٤٧٥/٢. وذكر أنّه هو الذي قتل زيد بن الخطاب؛ فكان عمر لذلك يستثقله ويبغضه.

وقال في التمهيد، ٢٠٧/١٣: (كان الرجل _ فيما زعموا _ من بني حنيفة، قد صحب مسيلمة الحنفي الكذاب، ثم هداه الله للإسلام بعد).

وفى تفسير الموطأ، ٢٣١/١ أنّه كان يُكنى بأبي مريم.

⁽٢) رواه البخاري. كتاب الوتر/باب: ما جاء في الوتر، وكتاب أبواب العمل في الصلاة/باب: استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة. قال ابن عبدالبر: (وهذا نصّ في قراءة القرآن على غير وضوء). الاستذكار، ٢/٤٧٤.

⁽٣) هذا الحديث مذكور في الموطأ في الباب الذي بعد هذا، وهو باب: ما جاء في القرآن.

قريش وفصحاءِ العرب^(۱)، وجعل ربنا تبارك وتعالى ذلك توسعة [منه عزّ وجلّ] ورحمةً لعباده، إذا كان ذلك لا يحيل معنى.

فإن قيل: كيف يكون هذا في معنى اللغات، ولغة هشام هي لغة عمر على هشام ما سمعه يَقرأ به.

ثم جمع عثمانُ بنُ عفان في المسلمين على مصحف واحد، نظراً منه، مع رأي الصحابة، وإنما أسقطوا بعض القراءات؛ لأنه لم تُفرض عليهم القراءة بجميع اللغات؛ لقوله عليهم (فاقرؤوا ما تيسر منه)، فلما رأت الأمة [عدم فرضية] القراءات فعلت ذلك (٣).

وفيه شدة ما كان يصيبهم عند الأمر بالمعروف(٤).

وفيه عذر المجتهد؛ لأن النبي عَلَيْتُلِد لم يعنف عمرَ فيما فعل بهشام بن حكيم.

وذكر ابنُ مُزَيْنِ أَنَّ علي بن زياد ذكر عن مالك في قوله ﷺ: (إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف)، مثل قوله تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ الفرقان: ٦]، ونحو هذا، يقول: يقرأ هذا مكان هذا، ما لم يجعل آية رحمة آية عذاب، أو آية عذاب آية رحمة.

⁽١) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٦١/١.

⁽٢) الأولى قراءة ابن كثير المكي وابي عمرو البصري وعاصم وحمزة والكسائي وخلف ويعقوب، والثانية قراءة ابن عامر الشامي، والثالثة قراءة نافع وأبي جعفر. انظر: المستنير في القراءات العشر، لابن سِوّار البغدادي، ٢٨/٢.

⁽٣) نقل هذا القنازعيُّ في تفسير الموطأ، ٢٣٢/١، مع اختلاف في الألفاظ، عن صالح بن إدريس القارئ المتوفى سنة (٣٤٥).

⁽٤) انظر: الاستذكار، ٢/٢٨٦.

والتفسيرُ الأول أخلصُ وأولى، وهذه الروايةُ لا وجهَ لها عندي، والقراءةُ سُنَّة مُتَّبَعةٌ، وليس لأحد أن يقرأ خلافَ ما في المصحف (١)، والله أعلم.

٣٣٧ ـ مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله على قال: (إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ القُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبلِ المُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ).

يريد بقوله على: (المعقّلة): التي عُقلت وقُيدت، وعقلُ الإبل هو أن يثني رجلَه مع ذراعه، فيشدهما جميعاً في وسط الذراع ونحوه، فإذا لم تتعاهده تُتعاهد ذهبت، وإن كانت مقيدة، فكذلك صاحبُ القرآن إن لم يتعاهده ذهب، وإن كان قيده بالحفظ (٢).

قوله: (استدنيني (٤) يا محمد)، أي أشر لي إلى موضع قريب منك أجلس فيه، وكان ذلك قبل أن تنزل الآية: ﴿لَا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآء بَعْضِكُم بَعْضَاً ﴾ [النور: ٦٣].

وقولُه ﷺ: (هل ترى بما أقول بأساً)، يريد: هل [.....]^(٥) لك ما نقول.

⁽١) انظر: الاستذكار، ٢/٢٨٦.

⁽٢) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٦٢/١. تفسير الموطأ، ٢٣٤/١.

⁽٣) هكذا في الأصل، وهي كذلك في جميع نسخ الموطأ المطبوعة، وفي التمهيد: (استدنني) بحذف الياء، لأنّه فعل أمر.

⁽٤) هكذا في الأصل. انظر التعليق السابق.

⁽٥) غير واضح، ولعلّ التقدير: (لا يروق).

وكان يستلطفه ليُسلم هو وقبيلتُه.

وفيه تكنيةُ المشرك؛ رجاءَ أن يُسلم هو ومَن وراءه بإسلامه (١). وكذلك قولُه ﷺ لصفوان: (انزل، أبا وهب!)(٢).

قال ابنُ حبيب: (منهم من يرويه: لا، والدِّماء ـ بكسر الدال ـ على معنى جماع الدَم، ومنهم من يقول: لا، والدُّمى ـ برفع الدال ـ على معنى جماع الدمية، وهي التمثال.

وفيه رواية: لا والدِّماء ـ بكسر الدال ـ يعني دماءَ الذبائح والبُدن التي كانوا يذبحون وينحرون في جاهليتهم لله تعالى، ولأوثانهم (٣).

٣٣٩ ـ مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلا، فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ شَيْءٍ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَالَ عُمَرُ! نَزَرْتَ (٤) رَسُولَ الله ﷺ ثَلاثَ مَرَّاتٍ كُلُّ عُمَرُ! فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي، حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَمَامَ ذَلِكَ لا يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ! فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي، حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَمَامَ ذَلِكَ لا يُجِيبُكَ، قَالَ عُمَرُ! فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي، حَتَّى إِذَا كُنْتُ أَمَامَ لَلْكَ اللّهُ اللّهُ عَلَىٰ إِذَا كُنْتُ أَمَامَ لَلْكَ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ اللّهُ اللهُ عَلَىٰ اللّهُ اللّهُ عَلَىٰ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللّهُ اللّهُ اللهُ الله

فيه السيرُ بالليل؛ لقوله ﷺ: (إن الأرض تُطوى بالليل ما لا تُطوى بالنهار)(٥).

وفيه العودةُ بالاستفهام عند الحاجة إلى ذلك.

⁽١) انظر: تفسير الموطأ، ٢٣٥/١.

⁽٢) الموطأ. كتاب النكاح/باب: نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله. وسيأتي شرحه في موضعه.

⁽٣) تفسير غريب الموطَّأ، ٢٦٣/١. وانظر: تفسير الموطأ، ٢٣٥/١، والاستذكار، ٢٩٥/٢.

⁽٤) هكذا ضبطه الرواة بالتخفيف، وضبطه الأصيلي وحده بالتشديد (نزَّرت)، وكأنَّه على المبالغة.

⁽٥) الموطأ. كتاب الاستذان/باب: ما يؤمر به من العمل في السفر.

وذكر البخاري (١) أنَّما سأله في غزوة الحديبية لما رجع دون أن يعتمر، فقال له: (ألسنا على الحق، وهم على الباطل! ألم تعدْنا أنَّا فتحُها!) فنزلت: ﴿إِنَّا فَتَحَنَّا لَكَ فَتَحًا مُبِينًا ﴿ الْفَنْعِ: ١].

وقولُه: (نزرت):كلمة فيها إضمار، ومعناه: كلمته ثلاث مرات، حتى أَعْنَتُه وآذيته (٢).

وقولُه ﷺ: (لقد أنزلت علي سورةٌ، هي أحب إلي مما طلعت عليه الشمس)، يريد: لو كانت له فجعلها في الآخرة.

٣٤٠ حديثُ أبي سعيد الخدري، أنه قال: سمعت رسول الله على يقول: (يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ، تَحْقِرُونَ صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صَدِيهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صَدِيهِمْ، وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لا (٣) يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهُم مِنَ الرَّمِيَّةِ، تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلا تَرَى شَيْئًا، وَتَنْظُرُ فِي القِدْحِ فَلاَ تَرَى شَيْئًا، وَتَنْظُرُ فِي القِدْحِ فَلاَ تَرَى شَيْئًا، وَتَنْظُرُ فِي النَّوقِ).

الرمية: الصيدُ يُرمى في إثره بالسهم (٤).

والنصلُ: الحديدةُ التي تكون في السهم.

والقدح: عمود السهم.

والريش (والقُذَذ)(٥) واحد.

⁽١) البخاري. كتاب التفسير. سورة الفتح/باب: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾ [الفَتح: ١٥].

 ⁽۲) انظر: تفسير الموطأ، ۲۳٥/۱. وما قاله البُونِيّ والقنازعي أوضحُ وأظهرُ ممّا قاله ابن
 حبيب في تفسير غريب الموطأ، ۲٦٩/۱.

⁽٣) في الموطأ: (وَلا)، بزيادة واو في الأوّل.

⁽٤) تفسير غريب الموطأ، ٢٦٤/١.

^(•) وهو في رواية البخاري، كتاب المناقب/باب: علامات النبوة في الإسلام، وكتاب الأدب/باب: ما جاء في قول الرجل: ويلك، وكتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم/باب: من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر الناس عنه. وانظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٦٤/١.

والفُوق: الجزءُ الذي يدخل فيه الوتر، فيُشك، هل مسه من الدم شيء أم لا، فكذلك يُشك في أهل البدع إن كان معهم من الإيمان شيءٌ أم لا(١).

ومن غير الموطأ^(۲): (وتنظر إلى رِصافه)، فقيل: الرصاف: موضع العَقِب من الريش.

وقيل: الرِّصاف: العَقِب الملفوف على النصل (٣).

ومن غير الموطأ أيضا(٤): (وتنظر إلى نَضِيّه)، فقيل: النّضِي: القدح.

وقد خرجوا على أصحاب رسول الله ﷺ، وهذا من علامات نبوته ﷺ، أنه أخبر بالشيء قبل أن يكون، فكان كما قال.

٣٤١ ـ وقال مالك: بلغني أَنَّ عَبْدَالله بنَ عُمَرَ مَكَثَ عَلَى سُورَةِ البَقَرَةِ ثَمَانِيَ سِنِينَ، يَتَعَلَّمُهَا.

قيل: إنما بقي ابنُ عمر ثماني سنين؛ لأنه كان يتعلم حروفَها، وأحكامَها، وغريبَها، وجميعَ علمها(٥).

وقيل: إنما كان ذلك؛ لشُغله بالجهاد، والقولُ الأول أولى بالصواب، والله أعلم.

🗖 ما جاء في سجود القرآن

٣٤٧ ـ حديث أبي هريرة، أنه قَرَأَ لَهُمْ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَتْ ﴿ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ سَجَدَ فِيهَا.

٣٤٣ ـ وسجد عمرُ في الحج سجدتَيْن، ثم قال: (إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بسَجْدَتَيْن).

⁽١) انظر: تفسير الموطأ، ٢٣٧/١.

⁽٢) المصدر السابق.

⁽٣) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٦٥/١.

⁽٤) المصدر السابق.

⁽٥) انظر: تفسير الموطأ، ٢٣٨/١، والاستذكار، ٢/٢.٥٠

٣٤٤ ـ وكذلك فَعَلَ ابنُ عمر.

٣٤٥ ـ وسجد عمرُ في: ﴿وَٱلنَّجْرِ إِذَا هَوَىٰ ۞ ﴿ النَّجْمِ: ١]، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بسُورَةِ أُخْرَى.

فهذا كلُّه يدل على إباحة السجود في هذه المواضع كلَّها، وأنَّ كلَّ ذلك جائزٌ، وهو ما مضى عليه العملُ، وتواطأ فعله، كما استحبه مالك بقوله:

٣٤٦ ـ (الأَمْرُ المجتمَعُ عليه عِنْدَنَا (١) أَنَّ عَزَائِمَ سُجُودِ القُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِي المُفَصَّل مِنْهَا شَيْءٌ).

[.....]، لمن سجدها، ولا يمنع مالك من ذلك من أراده.

وقد روى عنه ابنُ وهب في موطئه، أنه قال: (لا بأس أن يسجد في (والنجم) في النافلة إذا كان وحده).

وذكر ابنُ وهب عن مالك والليث في كتاب المبسوط: (لا بأس للإمام بالسجود في (والنجم) $[...]^{(7)}$ صلاة الصبح).

قال محمد بن مُسلمة: (إنما كره مالك قراءة سورة فيها سجدة في الصبح؛ لأنهم يغلسون بها، والناس يَكثرون [في صلاة الفجر]، فإذا سمعوا التكبير في الغلس ركع بعضُهم، وسجد بعضُهم، فاختلطت عليهم صلاتُهم.

وكان المسجد على عهد عمر صغيراً، وكان أهلُ المسجد يسمعون قراءتَه، ومن خارج المسجد، حتى كانت تُسمع من دار أبي جهم (٣)، فلذلك كان يقرأ بسورة فيها سجدة.

⁽١) قوله: (المجتمَعُ عليه)، لا توجد في الموطأ.

⁽٢) لفظة غيرُ واضحة، ولعلّ التقدير: (عدا)، أو (سوى)، بدليل الفقرة التي بعدها، من رواية محمد بن مسلمة عن مالك.

⁽٣) في الموطأ. كتاب الصلاة/باب: العمل في القراءة.

قال غيره: وقد زيد في المسجد زيادة كثيرة، والإمام لا يَسمع جميع أهل المسجد قراءته للسجود، فربما لم يعلموا بسجوده، فيخلط عليهم صلاتهم، فلذلك كره مالك ذلك.

وفي حديث أبي هريرة جوازُ قراءة سورة فيها سجدةٌ للإمام في الفريضة؛ لأنه إنما سجد بهم في العتمة.

٣٤٧ ـ حديث عروة، أَن عمرَ قَرَأَ سَجْدَةً، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الجُمْعَةِ، فَقُ فَنَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ الأَخْرَى، فَنَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ الأَخْرَى، فَتَهَيَّأَ النَّاسُ لِلسُّجُودِ، فَقَالَ: (عَلَى رِسْلِكُمْ، إِنَّ الله لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا، لِللَّهُ أَنْ يَسْجُدُهُ، وَمَنَعَهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا.

٣٤٨ ـ قال مالك: (لَيْسَ العَمَلُ عَلَى أَنْ يَنْزِلَ الإَمَامُ إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى المِنْبَر فَيَسْجُدَ).

يحتمل قول عمر: (إن الله لم يكتب علينا السجدة إلا أن نشاء) أن يكون سمع ذلك من النبي عليه.

ويحتمل أن يكون استنباطاً منه.

ويحتمل أن يكون عمر أراد أن يُعلِّمهم أن السجود لم يُكتب عليهم، وأن ذلك مستحسنٌ؛ ولذلك نزل مِن على المنبر فسجد، ثم لم يسجد من الجمعة الأخرى.

وفيه دليل أنّ على من سمع السجدة من قارئها أن يسجد معه، إذا قصد إليه للموعظة والتعلّم(١).

٣٤٩ قال مالكُ: (لا يَنْبَغِي لأَحَدِ يَقْرَأُ مِنْ سُجُودِ القُرْآنِ شَيْئًا بَعْدَ صَلاةِ الصَّبْحِ، وَلا بَعْدَ صَلاةِ العَصْرِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَن الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَن الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَن الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَالسَّجْدَةُ فِي تَنْنِكَ السَّاعَتَيْن).

⁽١) انظر: الاستذكار، ٢/٥١٠.

وروى ابنُ القاسم في المدونة: (إن قرأ سجدة بعد العصر سجد ما لم تصفر الشمس، وبعد الصبح ما لم يُسفر)(١).

فمعنى هذه الروايةِ أن النهيَ عن الصلاة بعد العصر ما لم تصفر الشمس إنما هو نهيُ حماية؛ لئلا يواقعَ المصلي بصلاته غروبَ الشمس.

والذي يقرأ القراءة بعد العصر لم يقصد الصلاة، إنما قصد قراءة القرآن، فوقعت له السجدة، فلا بأس أن يسجد، وبالناس حاجةٌ إلى دراسة القرآن؛ للحفظ، ولما لهم في ذلك من الثواب.

وأيضاً، فإن السجدة ليست نفسَ الصلاة، وإنما هي كالصلاة، ألا ترى أنه لا يُسلّمُ منها، وإن شاء كبّر لها، وإن شاء لم يكبّر.

وكذلك الصلاةُ على الجنائز، بالناس حاجةٌ إلى دفن موتاهم بعد العصر، فأجيز لهم الصلاةُ عليها ما لم تصفرٌ الشمس، وإنما الحماياتُ ما لم تدعُ الضرورات، فإنما يُحذر الوقتُ المجتمَع على النهي عنه.

إلا أن تكون ضرورة شديدة من خوف على الميت، فيُصلِّى عليها في كل وقت.

٣٥٠ سُئِلَ مالك عَن امْرَأَةٍ قَرَأَتْ سَجْدَةً، وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ، أَعَلَيهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا، إِنَّمَا تَجِبُ يَسْجُدَ مَعَهَا، إِنَّمَا تَجِبُ السَّجْدَةُ عَلَى القَوْم يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ، فَيَأْتَمُونَ بِهِ، فَيَقْرَأُ سَجْدَةً (٢) فَيَأْتَمُونَ بِهِ، فَيَقْرَأُ سَجْدَةً (٢) فَيَشْجُدُونَ مَعَهُ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ إِنْسَانِ يَقْرَؤُهَا، لَيْسَ لَهُ بِإِمَام، أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السَّجْدَة).

إنما قال ذلك؛ لأنَّ المرأة لا يُؤتم بها (٣)، لا في فريضة، ولا في نافلة، والسجدة كالصلاة، فمتى سجد معها فقد ائتم بها.

⁽١) انظر النص في المدونة ١/١٧٦. وانظر: الاستذكار، ٥٠٩/٢.

⁽٢) في الموطأ: (السَّجْدَةَ).

⁽٣) وكذلك كلّ من لا يصلح أن يؤتم به، مثل الصبي ونحوه.

□ ما جاء في قراءة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدُ ﴿ إِللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ أَحَـدُ ﴿ إِللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّ

يريد تعدل لقارئها وتفضُل، لا على أنّها تفضل في ذاتها سائر/ص ٧٤/ القرآن، والله تعالى يضع الفضل لأوليائه حيث يشاء.

وكذلك (١) قولُه ﷺ: (من قرأ آية الكرسي في ليلته لم يزل عليه من الله حافظ، ولم يقربه في تلك الليلة شيطانٌ)(٢).

وكذلك قولُه ﷺ: (من قرأ آيتين من آخر البقرة في ليلته كفتاه) (٣).

وكذلك قولُه ﷺ: (إنَّ تبارك الذي بيده الملك تجادلُ عن صاحبها) (٤)، يريد ثوابَ تبارك، لأن السورة لا تجادل.

⁽۱) من هنا إلى قوله: (لا تجادل) نقله ابن العربي في المسالك، ٣/٤٢٤ ـ ٤٢٥، وصدّره بقوله: (قال علماؤنا...).

⁽٢) رواه البخاري بنحوه، معلقًا في كتاب الوكالة/باب: إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا، فَتَرَكَ الوَكِيلُ شَيْئًا، فَأَجَازَهُ المُوكِلُ، فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى جَازَ، ووصله النسائي في السنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة/باب: ذكر ما يكب العفريت ويطفئ شعلته، وفيه قصة أبي هريرة مع الشيطان.

⁽٣) البخاري، كتاب المغازي/باب: شهود الملائكة بدرا، وكتاب فضائل القرآن/باب: فضل سورة البقرة، وباب: من لم ير بأسا أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا، وباب: في كم يُقرأ القرآن، من حديث أبي مسعود البدري.

⁽٤) في الموطأ بزيادة في أوله موقوفا على عبد الرحمن بن عوف. قال ابن عبدالبر: (أدخلنا هذا في كتابنا؛ لأنَّ مثلَه لا يقال من جهة الرأي، ولا بُدَّ أن يكون توقيفًا؛ لأنَّ هذا لا يُدرك بنظر...). التمهيد ٢٥٢/٧.

ثم رواه مُسنَداً من حديث أنس بن مالك، مرفوعا إلى النبي ﷺ، ٢٦١٧ ـ٢٦٢. وفي الاستذكار، ٢١٤/٠ أحال على التمهيد، ثم قال: (ومعناه عندي... الخ).

هذا (۱) كله يدل على أن الله سبحانه وتعالى يضع لأوليائه الفضل حيث يشاء، ويخصِّصُ لهم من القرآن ما شاء، بما شاء (۲).

والقرآن كلَّه صفةً من صفات ذات الله، وصفات الله تعالى لا يجوز أن يكون بعضُها في ذاتها أفضلَ من بعض؛ لأن الفاضل إذا كان أكملَ، كان المفضول أنقصَ، ولا يجوز هذا في صفات الله ﷺ

وقد قيل: إِنَّ ﴿ وَلَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ ﴿ الإخلاص: ١] تعدل ثلث القرآن؛ وذلك أنها كلها إخلاص وتنزيه للرب جلَّ جلاله عن الصاحبة والولد، فهي تقع في ثلث القرآن، والأمر والنهي، والثواب والعقاب في الثلث، والأمثال والعِبَر في الثلث (٤).

٣٥٢ _ حديث أبي هريرة، أنّه أقبل مع رسول الله على، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: هُوَ اللهُ أَحَدُ شَهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ ا

⁽١) من بداية هذه الفقرة إلى قوله: (صفات الله عزّ وجلّ) نقله ابنُ العربي نصّاً في المسالك، ٣٢٣/٣، وصدّره بقوله: (قال بعض الأشياخ)، ولا شكّ أنّه يقصد الإمام البُونِيَّ، ثمّ أعاد طرفاً من هذا الكلام في ٤٢٥/٣.

⁽٢) انظر قريبًا من هذا المعنى عند ابن عبدالبر في الاستذكار، ١٢/٢.

قال ابنُ عبدالبر: (وليس فيما يعطي الله عبده من الثواب على عمل يعملُه ما يدل على فضل ذلك العمل في نفسه، بل هو فضلُه على يؤتيه من يشاء من عباده على ما يشاء من عباداته، تفضلا منه على من يشاء منهم، وقد قال الله على: ﴿مَا نَنسَخُ مِنْ اَلَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَاتُ إِنَّهُ اللَّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللللللّهُ اللللّهُ الللللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللللّه

ولم يختلف العلماء بتأويل القرآن أنها خير لعبادة المؤمنين التالين لها، والعاملين بها، إما بتخفيف عنهم، وإما بشفاء صدورهم بالقتال لعدوهم؛ لا أنها (في الأصل: لأنها) في ذاتها أفضلُ من غيرها، فكذلك وقُلْ هُو الله أحكُ الله الله الله النواب بما شاء، ولسنا نقول في ذاتها أفضلُ من غيرها؛ لأن الله يتفضل على تاليها من الثواب بما شاء، ولا يدخل التفاضل في صفاته؛ لدخول لأن القرآن عندنا كلام الله وصفة من صفاته، ولا يدخل التفاضل في صفاته؛ لدخول النقص في المفضول منها. هذا كله قد قاله أهلُ السنة والرأي والحديث، على أني أقول: إن السكوت في هذه المسألة وما كان مثلها أفضلُ من الكلام فيها وأسلمُ).

⁽٣) انظر: الاستذكار، ١٢/٢ه.

⁽٤) انظر: الاستذكار، ١١/٢٥.

فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَأَبَشَرَهُ، ثُمَّ فَرِقْتُ أَنْ يَفُوتَنِي الغَدَاءُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الله ﷺ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الله ﷺ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُل، فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ)(١).

فيه ملازمة أبي هريرة لرسول الله ﷺ، ومواكلته، ومماشاته، يراعي أفعاله.

وفيه مماشاة النبيّ ﷺ المساكين.

وفيه رفعُ الصوت بالقراءة، واستماعُ النبي عَلَيْتُ لذلك.

وقولُه: (وجبت)، يريد: أوحي إلى أنَّ الجنة وجبت له.

وقولُ أبي هريرة: (آثرت الغداء)، قيل: لبركة الأكل مع رسول الله ﷺ. وقيل: إنما ذلك لحاجته إلى الطعام.

وقولُه: (فوجدته قد ذهب) يدل أن الرجل كان غيرَ معروف.

٣٥٣ ـ حديث أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله عَلَيْ قال: (مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءِ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةً مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةً حَسَنَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِن الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ خَسَنَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِن الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلا أَحَدٌ عَمِلَ فَكُنْ مِنْ ذَلِكَ) (٢).

٣٥٤ ـ وقال في حديث آخر: (مَنْ قَالَ سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتُ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ).

⁽۱) ملحوظة: لم يلتزم البُونِيّ بذكر اسم الباب، فأحيانا تتداخل عنده أحاديثُ أكثرَ من باب دون أن يُنبّه إلى ذلك، مثال: حديث أبي هريرة المذكور هنا هو في النسخ المطبوعة من الموطأ بداية باب جديد، ولكن البُونِيَّ جعله تابعًا للباب السابق، وربّما تكون نسخة الموطأ التي معه كذلك، والله أعلم.

⁽٢) هذا الحديث والأحاديث التي بعده هي في الموطأ تحت باب: ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى.

٣٥٥ _ وقال في حديث آخر: (مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَكَبَّرَ ثُلاثًا وَثَلاثِينَ، وَخَتَمَ المِائَةَ بِلا إِلَهَ إِلا الله وَحْدَهُ لَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَخَتَمَ المِائَةَ بِلا إِلَهَ إِلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ، وَإِنْ (١) كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ).

وقال في حديث الصَّنابحي أنَّ بالوضوء تُحط عنه الخطايا^(٢).

وقال: (إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربَّنا ولك الحمد؛ فإنه من وافق قولُه قولَ الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه) (٣).

وقال: (إذا قال أحدكم: آمين، قالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما الأخرى غُفر له ما تقدم من ذنبه)(٤).

وقال: (تُعرض أعمالُ العباد يوم الاثنين ويوم الخميس، فيُغفر لكل عبد مسلم لا يُشرك بالله شيئاً، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شَحْناء، فيقال: أخروا هذين حتى يصطلحا) (٢٠).

فمعنى ذلك _ والله أعلم _ أنه من حُرم القبولَ والمغفرةَ في شيء، فعسى أن يوافقَه في ثواب آخر، فمن أسبغ الوضوء وغفر له به، فيكون سائرُ ذلك رفعَ الدرجات عوضاً من المغفرة، والله أعلم.

وقيل: معنى ذلك أنه يُغفر له ما بين الفعلين من الوضوء والذكر.

٣٥٦ ـ قال في حديث أبي الدَّرداء، أنَّه قال: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَأَرْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ

⁽١) في الموطأ: (وَلُوْ).

⁽٢) سبق تخريجه.

⁽٣) سبق تخريجه.

⁽٤) سبق تخريجه.

⁽٥) في الأصل: (رجلٌ) بالرفع، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه؛ لأنَّه مستثنى منصوب.

⁽٦) الموطأ. كتاب حسن الخلق/باب: ما جاء في المهاجرة.

الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، وَخَيْرِ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقُوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ).قَالُواً: بَلَى. قَالَ: ذِكْرُ الله تَعَالَى (١).

يعني [بقوله:] خير أعمالكم يعني النوافلَ؛ لأنه في حديث آخر: (اعملوا، وخيرُ أعمالكم الصلاة)(٢)، يريد الفريضة.

وقوله: (وخير لكم من أن تَلقَوا عدوكم): يريد إذا لم يغش العدو محلَّة قوم، فإذا غشي صار النفيرُ عليهم فرضاً.

/ص ٥٧/وهذا كله [.....]^(٣) الذكر كذلك.

٣٥٧ ـ قال معاذ: (مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ، أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ^(٤)، مِنْ ذِكْرِ اللهُ) (٥٠).

يعني التوحيد، [وهذا من] الترغيب في ذكر الله تعالى؛ وذلك أن الذكر فيه التوحيدُ والإخلاص، فهو ينجى من عذاب الله ﷺ.

٣٥٨ وقال في حديث الزُّرَقي، عن أبيه، عن رِفاعة بن رافع، أنه قال: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ الله ﷺ وَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، وَقَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ، قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا، طَيِّبًا، مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: مَن المُتَكَلِّمُ لَيْعَانَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ الله! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُهُمْ يَكْتُبُهُنَّ أَوَّلُ).

⁽۱) هذا الحديث في الموطأ موقوف على أبي الدرداء، ولكن رُوي في غيره مرفوعًا، رواه الترمذي. كتاب الدعوات/باب: ما جاء في فضل الذكر، وأحمد في مسنده، ١٩٥/٥، وهو صحيح.

⁽٢) سبق تخريجه.

⁽٣) غير واضح في الأصل.

⁽٤) هكذا في الأصل. وفي الموطأ، ومسند أحمد، ٢٣٩/٥ : (عذاب الله). و في مسند عبد بن حميد، ١٣٧/١، ومصنف ابن أبي شيبة، ٥٧/٦ : (أنجى له من النار).

 ⁽a) هذا الحديث ورد في الموطأ موقوفاً على معاذ، ولكن رفعه أحمد في مسنده، ٢٣٩/٥،
 وإسناده ضعيف كما قال شعيب الأرناؤوط.

البضع ما به [.......](١) من الواحد إلى التسعة (٢).

ولم ير مالكُ على هذا العملَ، وإنما كره ذلك؛ لئلا يظن الناسُ أن ذلك عليهم، وأنّ من تركه يُنقص الصلاة.

وأما من قال ذلك ممن يعلم أنَّ ذلك ليس عليه، ويأمن أن يُلبِّس على الناس، فهو من ذلك في سعة.

🗖 ما جاء في الدعاء

٣٥٩ _ قال في حديث أبي هُريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: (لِكُلِّ نَبِيِّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بَهَا، فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي؛ شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ).

يريد دعوةً يخص بها نفسَه، ويُجاب عليها (٣)، كقول سليمان عَلَيْهُ: ﴿ رَبِّ ٱغْفِرْ لِي وَهَبٌ لِي مُلْكًا لَا يَلْبَغِي لِأُحَدِ مِّنْ بَعْدِئُ ۚ إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ۗ [ص: ٣٥] (٤).

٣٦٠ ـ وقال في حديث يحيى بنِ سعيد، أنّه بلغه أنّ رسول الله عليه كان يدعو فيقول: (اللهم فَالِقَ الإصْبَاحِ، وَجَاعِلَ اللّيْلِ سَكَنّا، وَالشَّمْسِ وَالقَمَرِ حُسْبَانًا، اقْضِ عَنّي الدّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِن الفَقْرِ، وَأَمْتِعْنِي بِسَمْعِي، وَبَصَري، وَقُوَتِي فِي سَبِيلِكَ).

قيل (٥): أراد فقرَ النفس.

وقيل: الفقر من الحسنات.

وقيل: الفقر من المال الذي يُخشى على صاحبه، إذا استولى عليه، نسيانُ الفرائض وذكرُ الله تعالى.

⁽١) غير واضح في الأصل.

⁽٢) ذكر ابن حجر وغيرُه أقوالَ العلماء في البضع، منها ما ذكره البُونِيّ هنا، لكنه رجَّح قولَ القزاز إنها ما بين الثلاث إلى التسع، واستدل في ذلك من القرآن والحديث. فتح الباري ١٢/١٠.

⁽٣) وهو معنى ما ذكره ابن عبدالبر في الاستذكار، ١٩/٢.

⁽٤) في الأصل: (ربِّ هب لي ملكًا لا ينبغي لأحد من بعدي إنك أنت الوهاب). وهذا خطأ.

⁽٥) المسالك، ١٤٤١.

وقد جاء في الآثار: (اللهم إني أعوذ بك من فقر يُقسي، وغنى يُطغي) (١)، وهذا التأويلُ يدل على أنّ الكفاف أفضلُ من الفقر، ومن الغنى؛ لأن الفقر والغنى بليتان يختبر الله ﷺ بهما عباده (٢).

٣٦١ - وقال في حديث أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ، قال: (لا يَقُلُ أَحَدُكُمْ، إِذَا دَعَا: اللهمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللهمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِلهمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيعْزِم المَسْأَلَةَ؛ فَإِنَّهُ لا مُكْرِهَ لَهُ).

أراد (٣) بذلك [بيان] أن هذا القول إنما يكون لأهل الاستغناء، والعباد أجمعون مفتقِرون إلى الله ﷺ، ولْيُلِحَّ في الدعاء؛ فإنه أقربُ له عند الله تعالى، وأرجى للإجابة.

٣٦٢ ـ وكذلك قولُه ﷺ: (يُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي).

لأنه إذا عجل خُشي عليه أن يكون كالذام، أو القانطِ من الإجابة، وإنما يجب عليه الانقطاعُ والافتقارُ الى الله عزَّ وجل، ولا يقنطُ من الإجابة.

٣٦٣ ـ وقال في حديث أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: (يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَعْظِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَعْفِرَ لَهُ).

⁽١) هو من كلام داود عليه ، كما في مصنف ابن أبي شيبة ، ٤٨/٦.

⁽٢) قول البُونِيّ: (وهذا التأويل. . .) نقله ابن العربي في المسالك، ٣٠ (٤٤١)، عنه، ولكن الواقع أنَّ هذه القولة هي للإمام الدَّاوُدِي ذكرها في كتاب الأموال، ص١٧١، ونقلها عنه تلميذُه في هذا الموضع، وقد نقلها عنه أيضًا ابنُ بطال في شرحه على صحيح البخاري، ٢٢٤/١٩.

⁽٣) من هنا إلى قوله: (ولا يقنط من الإجابة) نقله ابن العربي في المسالك، ٣/٤٤٣، وصدّره بقوله: (قال علماؤنا).

قال ابن وضاح (۱): سألت يحيى بن معين عن حديث النزول، فقال: (آمن به، ولا تحدَّ فيه حداً)(۲).

وذكر ابنُ وضاح عن سَخنون، أنه قال: (من العلم بالله الجهلُ بما لم يُخبر به الله عن نفسه) (٣).

ورُوي عن ابن شهاب، أنه قال: (أمِرُّوا هذه الأحاديثَ كما جاءت عن رسول الله ﷺ، من الله العلمُ، ومن رسوله البلاغُ، وعلينا التسليمُ)(٤).

وقيل: ينزل علمه.

فإن قال قائل: إنَّ السماء وغيرَها لا تخلو في كل وقت من علم الله تبارك وتعالى.

قيل له: أراد بالعلم ها هنا سرعة الإجابة، والقبولَ للداعي، والله أعلم بما أراد نبيُّه ﷺ (٥).

٣٦٤ _ وقال في حديث عائشةَ رضي الله عنها، أنها قالت: (كُنْتُ نَائِمَةً إِلَى

⁽۱) هو الامام محمد بن وضاح القرطبي أبو عبدالله المرواني (ت۲۸٦)، من كتبه البدع والنهي عنها (وهو مطبوع)، تحقيق محمد أحمد ذهمان، دار الصفا، ۱٤۱۱، ط۲، مدر البصائر ـ دمشق.

وعنه دراسة بعنوان (محمد بن وضاح القرطبي مؤسس مدرسة الحديث بالأندلس مع بقي بن مخلد، للدكتور/نوري معمر، مكتبة المعارف، الرباط، ط١، ١٩٨٣.

⁽۲) أصول السنة، لابن أبي زمنين، ص٥٦.

⁽٣) ذكره ابنُ عبدالبر في التمهيد، ١٤٦/٧، وذكر أنّ هذا الكلام لمطَرّف بن عبدالله بن الشخير، وقد أخذه سَحْنون عن ابن الماجشون.

⁽٤) رواه البخاري معلّقاً، من كلام الزهري، ونصّه: (من الله الرسالة، وعلى رسوله ﷺ الله البلاغ، وعلى البلاغ، وعلى الله: ﴿ يَكَأَيُّهُا الرَّسُولُ بَلَغَ مَا أُنِلَ إِلَيْكَ مِن رَبِكُ ﴾ [المَائدة: ٢٧]، ووصله أبو نعيم في الحلية، ٣٦٩/٣، كما ذكره البُونِيّ، مع تقديم فيه وتأخير.

⁽٥) الظاهر من السياق أنّ البُونِيّ يذهب هذا المذهبّ، وهو الذي ينسجم مع رأيه في آيات الصفات وأحاديثها، أنّها مُؤوّلة، وقد أبان عن هذا في أكثرَ من موضع في شرحه على الموطأ، وقد وافق في هذا مذهب شيخه الإمام الدَّاوُدِيّ.

جَنْبِ رَسُولِ الله ﷺ، فَفَقَدْتُهُ مِن اللَّيْلِ، فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، يَقُولُ: (أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَنْنَتَ عَلَى نَفْسِكَ).

قوله ﷺ: (لا أحصي ثناءً عليك)، أي: لا أبلُغُ وصفَ كُنهِ ذاتك وعظمتك.

فيه أنَّ الملامسةَ /ص ٧٦/ باليد لا تُنقض الوضوءَ (١١).

وقال في قوله ﷺ: (وأعوذ بك من فتنة المَحيا والممات) (٢): فتنة المحيا أن يُفتن في حياته، وفتنة الممات أن يُفتن بالملكين.

وقال في قوله ﷺ: (وبك خاصمتُ)، أي آتيتني من البرهان ما به احتججت (٣).

وقوله: (وإليك حاكمتُ)، كان هذا عند القتال يقول: اللهم أنزل الحق وانتصر (٤).

وقوله ﷺ: (وبك آمنتُ^(٥)، وبهداك اهتديتُ)^(٦): وكانت الأنبياء عليهم السلام تَستغفر، وإن كان قد غُفر لها؛ ليكون أرفعَ في درجاتها.

٣٦٥ ـ وقال في حديث ابنِ عتيك، أنه قال: جَاءَنَا عَبْدَالله بنُ عُمَرَ فِي بَنِي

⁽١) انظر: الاستذكار، ٢/٥٣٠.

⁽٢) هذه الجملة من حديثِ آخرَ لم يذكره البُونِيّ، وهو في الموطأ بعد حديث عائشة المذكور، من حديث ابن عباس.

⁽٣) نقل هذه الفقرة ابن العربي في المسالك، ٣/٤٧٨.

⁽٤) قال ابن العربي في المسالك، ٣/٤٧٨: (وقال البُونِيّ...)، ثمّ نقل هذه الفقرة، وتصرّف فيها قليلًا، وهذا أوّلُ موضع يصرّح فيه بالنقل عن البُونِيّ. وستأتي مواضعُ أخرى لاحقاً.

⁽٥) قوله: (وبك خاصمتُ، وإليك حاكمتُ، وبك آمنتُ) هي من حديث آخر لم يذكره البُونِيّ، وهو في الموطأ، من حديث ابن عباس، بعد حديثه السابق.

⁽٦) أمّا قوله: (وبهداك اهتديتُ) فلم أجدها في الموطأ ولا في غيره.

مُعَاوِيةً، وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الأَنْصَارِ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ الله عَلَيْ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هَذَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ، وَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْهُ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الثَّلاثُ الَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَقُلْتُ: دَعَا بِأَنْ لا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًا مِنْ نَعَمْ، وَلا يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينَ، فَأُعْطِيَهُمَا، وَدَعَا بِأَنْ لا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ عَيْرِهِمْ، وَلا يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينَ، فَأُعْطِيَهُمَا، وَدَعَا بِأَنْ لا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ عَيْرِهِمْ، وَلا يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينَ، فَأُعْطِيهُمَا، وَدَعَا بِأَنْ لا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ عَيْرِهِمْ، وَلا يُهْلِكُهُمْ بِالسِّنِينَ، فَأُعْطِيهُمَا، وَدَعَا بِأَنْ لا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمُنِعَهَا. قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: (فَلَنْ يَزَالَ الهَرْجُ إِلَى يَوْمِ القَيْامَةِ) (١٠).

فيه (٢) أنه كان ﷺ يأتي قرى الأنصار، ويصلي في مساجدها ودُورها؟ ليُتبرَّكَ بالصلاة فيها بعده.

وفيه أنهم كانوا يتحفظون أفعالَه.

وفيه أنّه دعا جهراً حتى أسمعهم دعاءه.

وفيه أنَّ كلَّ مسجد لا تُعمل إليه مطي، ولا يُتكلف له كلفة، لا بأس بإتيانه (٣).

ويُحتمل أن يكون ابنُ عمر أراد أن يُعلّم عبدَ الله بنَ جابر بنِ عتيك إن كان لا يَعلم، ويكون رجاءَ أن يكون عنده زيادةٌ فيأخذها منه (٤).

وقوله: (ألا يُظهرَ عليهم عدواً من غيرهم): يريد على جميع أمته ﷺ؛ لأنه قد يظهرُ عليهم في بعض المواضع.

وكذلك قولُه عَلَيْنَا: (ألا يهلكهم بالسنين)، يريد ألا يعمَّهم بالهلاك.

⁽۱) قبل هذا الحديث أحاديثُ في الباب لم يتعرض البُونِيّ لشرحها. وانظر كتابَنا: أحداث وأحاديث فتنة الهرج، ففيه تفاصيل لمعاني هذا الحديث ونظائره في السنة النبوية.

⁽٢) كلّ ما ذكره البُونِيّ في شرح هذا الحديث نقله ابنُ العربي بنصّه في المسالك، ٣/٤٧٩ - (٢) كلّ ما ذكره البُونِيّ فوائد، دون أدنى إشارة إلى مصدره.

⁽٣) وقد سبق الحديث على هذه المسألة.

⁽٤) انظر: الاستذكار، ٥٣٦/٢.

ومعنى قوله على: ﴿ أَدْعُونِ آَسْتَجِبُ لَكُونَ آَعَافر: ٦٠]، إنما ذلك خصوصٌ، قد يستجيب على في الشيء الذي يُدعى فيه، وقد يصرفُه إلى غير ذلك من الادخار ودفع البلاء(١).

يدل على ذلك حديثُ سهل بن سعد، أنه قال: (ساعتان تُفتح فيهما أبوابُ السماء، وقلَّ داعِ ترتد عليه دعوتُه: حضرةُ النداء للصلاة، والصفُّ في سبيل الله)(٢).

فقولُه: (قلَّ داعِ ترتد عليه دعوتُه)، يدل على أن ثمَّ مَن تُرد عليه دعوتُه.

ومعنى الرد معنى الإجابة (٣) في الشيء الذي دعا فيه، وهو بين أن يُستجاب له، وبين أن يُدخِّر له، وبين أن يُكفِّر عنه.

٣٦٦ ـ وقال في حديث عروة، أنه قال: ([إِنَّمَا]^(٤) أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلَا تَخَهُرُ بِصَلَاٰكِ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَٱبْتَخِ بَيْنَ ذَالِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسـرَاء: ١١٠] فِــي الدُّعَاء^(٥).

⁽۱) بدليل حديث أبي هريرة مرفوعًا: (مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو الله بِدُعَاءً إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِمَّا أَنْ يُعَجَّلَ لَهُ فِي الدَّنْيَا، وَإِمَّا أَنْ يُدَّخِر لَهُ فِي الآخِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ مِنْ ذُنُوبِهِ بِقَدْرِ مَا دَعَا، مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْم، أَوْ قَطِيعَةِ رَحِم، أَوْ يَسْتَعْجِلْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَيْفَ يَسْتَعْجِلُ؟ قَالَ: يَقُولُ دَعَوْتُ رَبِّي فَمَا اسْتَجَابَ لِي. رواه الترمذي. كتاب الدعوات/باب: يَسْتَعْجِلُ؟ قَالَ: يَقُولُ دَعَوْتُ رَبِّي فَمَا اسْتَجَابَ لِي. رواه الترمذي. كتاب الدعوات/باب: استجابة الدعاء في غير قطيعة رحم، وأحمد في مسنده، ١٨/٣. قال الترمذي: (هذا حديث غريب من هذا الوجه). ورواه مالك في الموطا، موقوفًا على زيد بن أسلم، كتاب القرآن/باب: ما جاء في الدعاء.

⁽۲) في الموطأ، وقد سبق تخريجه.

 ⁽٣) هكذا في الأصل، وفي المسالك، ٣/ ٤٨١: (منع الإجابة)، ولعل هذا هو الصواب،
 ويكون ما في الأصل تصحيفاً بفعل الناسخ.

⁽٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

⁽٥) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: العمل في الدعاء.

يريد: لا تجهر به جداً فتنقطع وتنبت.

ورُوي عن النبي على أنه سمعهم وهم قد رفعوا أصواتَهم بالتكبير، فقال: (اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون (١) أصم ولا غائباً، إنكم تدعون سميعاً قريباً) (٢).

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا ﴾ [الإسرَاء: ١١٠]، يقول: لا يكون ذلك سرّاً جداً، فلا يثير ذلك منك الاجتهاد في الدعاء.

وقال ابنُ عباس في تفسير ذلك أن النبي عَلَيْ كان يجهر بالقرآن، فيسمعُ المشركون قراءتَه، فيسبون القرآنَ ومَن أنزله، فأنزل الله عَلَّ: ﴿وَلَا بَعَهُرَ بِصَلَائِكُ الإسرَاء: ١١٠]، فيسمعك المشركون فيسبون القرآن، ﴿وَلَا يُخَافِتُ بِهَا ﴾ [الإسرَاء: ١١٠]، فلا يسمع أصحابُك قراءتَك (٣).

٣٦٧ ـ مالكٌ، أنَّه بلغه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: (مَا مِنْ دَاعِ يَدْعُو إِلَى هُدَى، إِلا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَن اتَّبَعَهُ، لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَا مِنْ دَاعِ يَدْعُو إِلَى ضَلالَةٍ إِلا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ، لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا).

أصلُ ذلك في كتاب الله: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّنَةً يَكُن لَهُ كِفْلُ مِّنْهَا ﴾ [النساء: ٨٥]، الآية.

وقال الله تعالى: ﴿ وَلِيَحْمِلُكَ أَنْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ ﴾ [العَنكبوت: ١٣]، الآية.

وقال النبي ﷺ: (لا تُقتل نفسٌ ظلماً، إلَّا كان على ابن آدم كِفلٌ منها، ذلك؛ لأنه أولُ من سنَّ القتلَ)(٤).

⁽١) في الأصل: لن تدعُوا، والتصويب من صحيح البخاري وغيره.

⁽٢) البخاري. كتاب المغازي/باب: غزوة خيبر. ومواضع أخرى.

⁽٣) تفسير الطبري، ٥٨٣/١٧.

⁽٤) البخاري. كتاب الأنبياء/باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَتَهِكَةِ أَ﴾ [البَقَرَة: ٣٠]، وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/باب: إثم من دعا إلى ضلالة، أو سنّ سنّة سيّئة.

٣٦٨ ـ مالك، أنَّه بلَغه، أنَّ أبا الدَّرداء كَانَ يَقُومُ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَيَقُولُ: (نَامَتِ العُيُونُ، وَغَارَتِ النَّجُومُ، وَأَنْتَ الحَيُّ القَيْومُ).

اص ۷۷/يريد: غابت [.....]^(۱).

\Box النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر \Box

٣٦٩ ـ مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله الصنابحي (٣)، أن رسول الله على قال: (إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا خَرَبَتْ فَارَقَهَا).

وأمًا في رواية أبي مصعب الزهري، فقد جاء هذا الباب قبل باب: النهي عن الصلاة بالهاجرة من كتاب وقوت الصلاة.

ولا أدري لماذا وضعه ابن عبدالبر بعد باب النهي عن الصلاة بالهاجرة، رغم أنّه صرّح بأنّ مكانه قبل هذا الباب وبعد باب: النوم عن الصلاة، وهو الموافق لرواية أبي مصعب الزهري. أمّا الذين حقّقوا كتاب الموطأ برواية يحيى بن يحيى (طبعة الأعظمي وطبعة بشار عواد)، فلم يعلّقوا على هذا بشيء، وكان الأمر يقتضي شيئًا من التنبيه.

(٣) هكذا في الأصل، تبعاً لرواية يحيى بن يحيى ومن تابعه على ذلك كالقعنبي وغيره، والصواب ـ كما قال ابن عبدالبر ـ أنّه أبو عبدالله الصنابحي، هكذا ذكره مطَرِّف وإسحاق بن عيسى الطباع وغيرهما، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، وكان من كبار التابعين لا صحبة له، قدم المدينة بعد وفاة النبي على بخمس ليال. وقد جرى التنبيه إلى هذا سابقًا.

وقد نبّه البُونِيّ فيما سيأتي إلى هذا، ونقل عن الأصيلي ما يؤكّد أنّه أبو عبدالله الصنابحي.

⁽١) غير واضح في الأصل.

⁽Y) هكذا ورد الحديث في هذا الكتاب في رواية يحيى بن يحيى للموطأ، وتبعه البُونِيّ على ذلك، ومكانُه في الحقيقة كتابُ الصلاة، وقد أثبته ابنُ عبدالبر في الاستذكار قبل الباب الأخير من كتاب وقوت الصلاة، ثمّ قال: (وسقط ليحيى بن يحيى بابُ النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر من موضعه الذي هو فيه في الموطأ عند جماعة رواته، وهو عندهم قبل هذا الباب وبعد باب النوم عن الصلاة، فلما سقط له ها هنا استدركه فوضعه في آخر كتاب الصلاة، بعد باب العمل في الدعاء، وليس له هناك مدخل، فرأينا أن نضعه في كتابنا هذا هنا لما ذكرناه، وبالله توفيقُنا). الاستذكار، ١٠٣/١. وكذلك فعل ابنُ العربي في المسالك، ٢٠٢١.

- ٣٧٠ ـ وقال في حديث ابن عمر، عن النبي ﷺ، قال: (لا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلا عِنْدَ غُرُوبِهَا).
- ٣٧١ ـ وقال في حديث ابن عمر، أن عمر بن الخطاب كان يقول: (لا تَحَرَّوْا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَيَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا)، وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تَلْكَ الصَّلاة.
- ٣٧٢ ـ وعن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد، أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَضْرِبُ المُنْكَدِرَ فِي الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ.

الذي اجتمع عليه الناسُ النهيُ عن الصلاة عند الطلوع وعند الغروب، واختلفوا فيما قبل ذلك.

فذكرت عائشة أنَّ النبي عَيَّة لم يدخل بيتَها قط إلا صلاهما، تعني ركعتين بعد العصر.

وذكرت أمُّ سلمة أنه صلاهما عندها، فقالت: إنك تصلي صلاةً تَنهى عنها، فقال: (إنَّ وفد عبد القيس شغلوني عن ركعتين قبل العصر).

فهذا يدل أنَّ النبي عَلَيْهِ إنما صلاهما قضاءً عن الركعتين اللتين شُغل عنه، أن عنهما؛ لأنه يُستحب لمن جرت عادتُه على فعل خير، فيُشغل عنه، أن يقضيه، كما فعل على حين قضى الاعتكاف الذي نوى أن يعتكفه في رمضان، فاعتكفه في شوال.

٣٧٣ ـ روى أبو هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

فقيل: إن معنى ذلك أن ساعةً بعد العصر وبعد الصبح يُنهى عن الصلاة فيهما، وهي الغروب والطلوع.

وقيل: من بعد العصر ومن بعد الصبح، حتى تطلع الشمس، وحتى تغرب الشمس، وهو الصحيح؛ لأنَّ عمر بن الخطاب كان يضرب المنكدر عن الصلاة بعد العصر.

فالنهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح نهيان:

فنهي ابتداء، وهو من بعد العصر إلى الاصفرار، وبعد الصبح إلى الإسفار.

ونهيُ خُتم، وهو عند الغروب، وعند الطلوع.

فالنهي الأول حمايةٌ: لئلا يواقعَ النهيَ الحتمَ.

ولذلك جُوّزت الصلاةُ على الجنائز بعد العصر ما لم تصفر الشمس، وبعد الصبح ما لم يُسفر؛ للضرورة إلى ذلك.

وقيل: إنما نُهي عن الصلاة عند الطلوع وعند الغروب؛ لأن قوماً يسجدون للشمس إذا طلعت، وإذا غربت، فنُهي عن النافلة في هذين الوقتين؛ لئلا يُتشبَّه بهم (١).

وقول النبي ﷺ: (لا تتحَرّوا بصلاتكم): فالتحري: التعمُّد.

وقول عمر: (فإن الشيطان تطلع قرناه مع طلوعها، وتغربان مع غروبها)، فمعنى (القرنان) ـ والله أعلم ـ أهلُ حزبه وأهلُ إرادته (٢).

والقرن يتصرف في كلام العرب.

أن يصرّح باسمه.

⁽١) انظر: الاستذكار، ١٠٥/٢.

⁽۲) وذهب الإمام الدَّاوُدِي إلى أنّ له قرنين على الحقيقة. المنتقى، ۱۰/۱. عمدة القاري، ۱۹۹/۲٤ قال القاضي عياض: (معنى قرني الشيطان هنا يحتمل الحقيقة والمجاز، والى الحقيقة ذهب الدَّاوُدِي وغيرُه، ولا بُعد فيه، وقد جاءت آثار مصرحة بغروبها على قرني الشيطان، وأنها تريد عند الغروب السجود لله، فيأتي شيطان يصُدُها، فتغرُب بين قرنيه ويحرقه الله، وقيل: معناه: المجاز والاتساع، وإنَّ قرني الشيطان أو قرنه: الأمةُ التي تعبد الشمس، وتطيعه في الكفر بالله، وأنها لما كانت تسجد لها ويصلي من يعبدها من الكفار حينئذ نهى النبي على التشبه بهم). وصحّع النووي حملَه على الحقيقة). قلت: وهذه المعنى الثاني الذي ذكره القاضي عياض قريب ممّا ذكره البُونِيّ، والله أعلم. وذكر ابن عبدالبر رأيَ الدَّاوُدِي هذا في التمهيد، ١٠٤٤، والاستذكار، ١٠٤١، هذا دون

قال الله عَلَى فيما ذكر عن فرعون أنه قال لموسى عَلَيَهُ: ﴿فَمَا بَالُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَمُهَا عِندَ رَبِي اللهُ وَاللهِ ٥٢ ، ٥١].

وقال النبي ﷺ: (خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)(١).

ويقال: قد طلع قرنُ الفتنة.

ومن هذا كثيرٌ.

وذكر الصَّنابحي في حديثه: (حتى إذا استوت قارنَها)، ثم قال: (ونهي رسول الله ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات).

واختُلف في صحبة الصَّنابحي، فقيل: له صحبة، وقيل: ليست له صحبة (٢).

وقال الأصيلي^(٣): (عبدالله هذا ليس بمعروف في الصحابة، وإنما المعروف أبو عبدالله الصنابحي، واسمه عبد الرحمن بن عُسَيلة، وهو من التابعين، قدم المدينة من اليمن في خلافة أبي بكر شه، وليست له صحبة (٤)، سمع أبا بكر قرأ في الركعة الثالثة من المغرب: ﴿رَبَّنَا لَا تُزغَ قُلُوبَنَا لَا أَرْبَا لَالِهِ أَلَا اللهِ عَمَانَ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ الل

وصلاةُ النبي عَلِينَ النافلةَ بعد العصر خاصةٌ له، وقد نهانا عن التنفل بعد العصر.

⁽١) البخاري. كتاب الشهادات/باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد.

⁽٢) وصحّح ابن عبدالبر القولَ الثاني. انظر: الاستذكار، ١٠٤/١.

⁽٣) نقل هذا الكلامَ القنازعي في تفسير الموطأ، ٢٤٤/١، عن أبي محمد، وإنّ تصريح البُونِيّ بنسبته (الأصيلي) يؤكّد ما ذكرناه سابقاً في أكثرَ من موضع أنّ المراد بأبي محمد عند القنازعي في كتابه _ أو على الأقل في بعض المواضع منه _ هو أبو محمد الأصيلي، وليس القرطبي، كما قرّر المحقق حفظه الله ورعاه.

⁽٤) نقل شيئاً من هذا ابنُ العربي في المسالك، ٤٦٣/١.

⁽٥) في الموطأ: باب القراءة في المغرب والعشاء.

وقال عليه : (إذا نهيتكم عن شيء فانتهوا، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)(١).

فنواهيه ألزم من أوامره، فليس لنا أن نستبيح شيئاً ممّا قد نهانا عنه/ص٨٧/وإن فعل هو ذلك الشيء الذي نهانا عنه(٢)، مثل الصلاة بعد العصر، ومثل التعوذ من فتنة المحيا وفتنة الممات، العبّاد وأهل الفضل يهجرون في تلك الساعة ولا يتقون شيئاً.

فلو كان ذلك أمراً ثابتاً ما خفي على أبناء الصحابة والتابعين.

وروى ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله ابن عتبة ابن مسعود، عن أبيه، أنه قال: (دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح، فقمت وراءه، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه، فلما جاء يرفا تأخرت، فصففنا وراءه)(٣).

هذا عمر بن الخطاب عليه صلَّى بالهاجرة، وهو الذي روى النهيَ عن الصلاة في الساعتين (٤).

وكان يضرب المنكدرَ على الصلاة بعد العصر (٥).

فلو ثبت النهيُ عن الصلاة عند الزوال ما خفي على عمر ريطي الله عنه عنه عنه عنه الله عنه الله عنه عنه الله عنه عنه الله عنه الله عنه الله عنه الله عنه الله عنه الله عنه

ويُحتمل أن يكون ضربُ عمرَ المنكدرَ بعد التقدم فخالفه، أو يكونَ

⁽١) البخاري. كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ.

⁽٢) قوله: (فنواهيه ألزمُ من أوامره، فليس لنا أن نستبيح شيئا ممّا قد نهانا عنه، وإن فعل هو ذلك الشيء الذي نهانا عنه) مذكور في تفسير الموطأ للقنازعي، ٢٤٤/١، نقلا عن أبي محمد، ولا أظنّه إلّا الأصيلي كما ذكر البُونِيّ هنا، خلافًا لما قرّره المحقق حفظه الله، والله أعلم.

⁽٣) سبق تخريجه في كتاب قصر الصلاة/باب: جامع سبحة الضحى. وإنّما أورده البُونِيّ هنا للاستدلال به على جواز الصلاة عند الزوال.

⁽٤) في الموطأ. باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر.

⁽٥) في الموطأ، في الباب نفسه.

على وجه التعليم، فيكون ذلك آكد، كما فعل النبي على حين فتل أذن ابن عباس [......](١) من في الذي كان يصلي جبذاً شديداً بأن هذا إذا كان هكذا لا يكاد [......](٢).

وقد ذكر بعض الرواة أن عمر قال للمنكدر: (لو يعلم الناس منها ما تعلم لتركتك) (٣).

فهذا يدل على أنَّ النهي بعد العصر إلى الاصفرار [.....](١) ذلك بالجاهل، أو يراه فيقتدى به، فيوقع صلاتَه للوقت المحظور.

وإنما نهى ﷺ عن الصلاة في هذه الأوقات في النوافل.

وأما الفرائض فإنها تُصلى في كل وقت؛ وذلك لحديثه الآخر عَلَيْ: (من أدرك ركعة من الصبح، قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر، قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)(٥).

فقد أوجب ﷺ قضاءَها في ذلك الوقت، وصلى هذا جماعةُ العلماء، إلا من شذ، ولا يؤثر قولُه في الإجماع^(١).

* * *

⁽١) غير واضح في الأصل.

⁽٢) غير واضح في الأصل.

⁽٣) بحثتُ عن هذا النصّ فلم أجده إلى الآن، فرحم الله من دلّ على ذلك.

⁽٤) غير واضح في الأصل. ولعلّ المقصودَ أنّه لا ينبغي فعلُ ذلك حتى لا يغترّ به الجاهل، فيوقعَ صلاتَه في الوقت المنهيّ عن إيقاع الصلاة فيه.

⁽٥) سبق تخريجه.

⁽٦) ص (٧٨) من النسخة كتب معظمُها بخط مغاير لخط النسخة وهو من قوله [هذا عمر علي قد صلى بالهاجرة.....] إلى آخر الصفحة، وهو خَطُّ صَعُبَ علي قراءته.



بسم الله الرحمن الرحيم، صلى الله على النبي الكريم سيدنا محمد وعلى آله وسلم (۱) كتاب الزكاة

٣٧٤ ـ روى أبو سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، أنه قال: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقِ صَدَقَةٌ) (٢).

قال ابنُ حبيب: (الذَّود من الإبل: الثلاثة والأربعة والخمسة إلى السبعة (٢)، وما فوق التسعة: شِنق، إلى أربع وعشرين.

ثم يسمى بعد أربع وعشرين إبلاً، وليس يتبعض الذَّود، ولا يكون له واحد، كما لا يبعض النفر من الإنسان، ألا ترى أنه ليس للنفر واحد، والنفرُ من الثلاثة إلى السبعة.

ثم من السبعة إلى العشرة [فهم رهط]، وما فوق العشرة إلى الأربعين عُصبة، وما فوق الأربعين أُمة)(٤).

⁽۱) في جميع نسخ الموطأ برواياته المختلفة وقع كتاب الجنائز قبل كتاب الزكاة. أما البُونِيّ فهو عنده بعد كتاب الجهاد وقبل كتاب النذور والأيمان. وأخشى أن يكون هذا من فعل الناسخ، أو بسبب اختلاط وقع في أوراق النسخة قبل ترقيمها، والله أعلم.

⁽٢) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: ما تجب فيه الزكاة.

⁽٣) المشهور في كتب العلماء أنّ الذود من الثلاث إلى العشر، والقول الثاني أنّ الذود واحد الإبل.

⁽٤) تفسير غريب الموطأ، ٢٧١/١ ـ ٢٧٣.

وقيل: إنما اشتق له اسم الذود؛ لأنه يُذاد، أي: يُساق، ومنه حديث: (فليذادن رجال عن حوضي)(١)، يريد: فلَيُدْفَعن.

وقال عيسى: الذود[.....](٢).

قوله ﷺ: (ليس فيما دون خمس ذود صدقة)، يريد: ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة.

قال مالك: [....](٣).

وقــولــه: (خــمــس أواق): والأوقــيــة أربــعــون درهــمــا [٤٠٠٠.....]

٣٧٥ ـ مالك، عن محمد بن عقبة مولى الزبير، أنه سأل القاسِمَ بنَ مُحَمَّدِ عَنْ مُكَاتَبِ لَهُ قَاطَعَهُ بِمَالِ عَظِيم، هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ القَاسِمُ: إِنَّ أَبَا بَكْرِ الصِّدِيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الرَّعَلَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ الحَوْلُ. قَالَ القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ الحَوْلُ. قَالَ القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أَعْطِيَاتِهِمْ يَسْأَلُ الرَّجُلَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ أَعْطِيَاتِهِمْ يَسْأَلُ الرَّجُلَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِذَا قَالَ: لا، فَإِذَا قَالَ: لا، قَالَ: لا، أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْتًا (٥٠).

٣٧٦ ـ وكذلك ذَكرَ قُدامةُ، عن عثمان على المال المالات.

إنما احتج القاسم بقول أبي بكر؛ لأنه لا تجب في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحولُ من يوم بلغ النصاب.

⁽١) سيأتي تخريجه وشرحه في موضعه.

⁽٢) غير واضح في الأصل.

⁽٣) غير واضح في الأصل.

⁽٤) لعل ما سقط هنا هو تتمّة كلام ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ، ٢٧٤/١.

⁽٥) هذا الحديث والحديثان اللذان بعده في الموطأ تحت باب: الزكاة في العين من الذهب والورق.

⁽٦) نصه في الموطأ: (كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ عَطَائِي سَأَلَنِي: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ المَالِ، وَإِنْ قُلْتُ: لا، دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي).

وكان أبو بكر وعثمان يأخذان من العطية زكاة ما كان عندهم من الأموال، ولا يزكيان العطية نفسَها.

وقال ابنُ شهاب: (أولُ من أخذ من الأعطية الزكاة معاويةُ بن أبي سفيان)، أراد أنّ أول من زكى الأعطية نفسَها ابنُ أبي سفيان (١).

وكان ابن عباس يرى أنَّ الزكاة في الفائدة إذا كانت نصاباً حين يعيدَها، وإن لم يمض لذلك حولٌ.

وذلك _ والله أعــلم _ لـقــول الله ﷺ ﴿ فُذَّ مِنْ أَمْوَلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُركِّمِهِم بَهَا ﴾ [النوبة: ١٠٣]، فبيَّن النبي ﷺ المقدارَ الذي تجب فيه الزكاة.

□ ولم يأت في استقبال الحول شيءٌ من خبر صحيح.

وأكثرُ العلماء لا يجيزون الزكاة إلا بعد مُضى الحول.

٣٧٧ ـ وذكر مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّه كان يقول: (لا تَجِبُ فِي مَالِ زَكَاةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ).

وأجمعت الأمةُ أنه إذا أخرج زكاتَه فلا زكاة عليه، حتى يحول عليه حول من يوم زكاته.

٣٧٨ _ قال مالكُ: (السُّنَّةُ الَّتِي لا اخْتِلافَ فِيهَا عِنْدَنَا، أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي

⁽١) انظر: تفسير الموطأ، ٢٤٨/١.

⁽٢) رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الخمس/باب: الخمس وخمس الخمس، من حديث طويل، عن مالك بن أوس بن الحدثان. ورواه عبدالرزّاق في المصنف، ١٥١/٤، مختصرًا، من حديث زيد بن أسلم.

⁽٣) غير واضح في الأصل.

عِشْرِينَ دِينَارًا [عَيْنًا](١)، كَمَا تَجِبُ فِي مِائْتَيْ دِرْهَم).

إنما قال: (السنة التي لا اختلاف فيها عندنا)، ولم يذكر في ذلك حديثاً عن النبي على النبي على النبي على النبي على النبي على ذلك الصحابة.

إنّما صحّ عن النبيّ عَلَيْ: (ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة)، فنظر الصحابة عدل ذلك من الذهب، فوجدوا عدل ذلك عشرين ديناراً في الزمان الأول حين نظروا في ذلك، فألحقوا الذهب بالورق في إيجاب الزكاة؛ إذ هما أثمن الأشياء، فكانت تلك سنة ماضية لا تتجاوز، ارتفع الصرف أو انخفض.

٣٧٩ ـ مالك، أنَّه بلغه أنَّ عمرَ بنَ الخطاب قال: (اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ النِّكَاةُ) (٢٠٠٠).

وإنما قال ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَلِمْ صَدَقَةَ تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّمِهِم يَهَا اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللّهُ اللهُ ا

فإن ظن ظانٌ أن الصدقة تجب على من تجب عليه الصلاة فليس كما ظنّ، وذلك أنّ المجنون المطبّق الغنيّ لا تجب عليه الصلاة، والزكاة تجب عليه، وفي إيجاب صدقة الفطر عليهم دليلٌ أنّ الزكاة في أموالهم.

□ الزكاة في الدَّيْن

٣٨٠ ـ مالك، عن أيوبَ بن أبي تميمة السختياني، أن عمر بن عبدالعزيز كَتَبَ فِي مَالِ، قَبَضَهُ بَعْضُ الوُلاةِ ظُلْمًا، يَأْمُرُ بِرَدُهِ إِلَى أَهْلِهِ، وَيُؤْخَذُ

⁽١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

⁽٢) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: زكاة أموال اليتامي والتجارة لهم فيها.

⁽٣) وهو حديث بعث معاذ إلى اليمن. رواه البخاري. كتاب الزكاة/باب: وجوب الزكاة.

زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنْ السِّنِينَ، ثُمَّ عَقَّبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ: أَنْ لا يُؤْخَذَ مِنْهُ إِلا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ؛ فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا.

قال مالك: (الضّمار: المال المحبوس عن صاحبه).

قال ابنُ حبيب: (الضِّمار: كل ما لا يُرجى مالًا كان أو غيره)(١).

وقال الأخفش: (أصل الضّمار في كلام العرب: الغائب، من قولهم: أضمرت كذا، أي: غيبته عنك، فكل من غاب على أهله فقد أضمرته البلاد، أي: غيبته)(٢).

وإنما لم تجب الزكاة فيه؛ لأنه كان ممنوعاً من التصرف فيه.

[......] ولو كان الذي غُصب منه ماشية أو [.......] ولو كان الذي غُصب منه ماشية أو كان الذي أو إن أصب المنه المنامية هنا موجودة، وإن كانت في غير ملكه [......] وأصوافها، وألبانها كل ذلك [......]

قال ابنُ حبيب: (وقد كان مالك لا يرى في مثل هذا الزكاةَ ولا لسنة واحدة، لأنه كان في ضمان الظالم)(٥).

٣٨١ ـ روى السائبُ بن يزيد، أنَّ عثمان بن عفان كان يقول: (هَذَا شَهْرُ

⁽١) تفسير غريب الموطأ، ٢٧٦/١. وانظر أيضًا: تفسير الموطأ، ٢٥٤/١.

⁽۲) انظر: المسالك، ٤٥/٤.

⁽٣) غير واضح في الأصل.

⁽٤) غير واضح في الأصل.

⁽o) تفسير غريب الموطأ، ٢٧٨/١. وقد سقط على المحقق لفظ (لا)، ولا أدري أهو في الأصل، أم هو خطأ في الطباعة.

زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ، حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ، فَتُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ)(١).

زعم بعضُ العلماء أن قول عثمان هذا يدل أنه لا يُجعل القرضُ في الدَّين، ولا زكاةً على من بيده ما تجب فيه الزكاةُ إذا كان عليه دَين يحطه عما تجب فيه الزكاة، وإن كانت له عروض وفاءً بدَينه؛ لأن الأصول لا زكاة عليه فيها، ولو أُوجبت عليه الزكاةُ لكان خلافَ قولِ عثمان: (حتى تحصل أموالكم، فتؤدون منها الزكاة).

وكانت للناس أصول ودُور، فلم يُرغموا أن يجعلوا الدَّين في الأصول، وهذا قولُ الليث بن سعد، وفِتيان صاحبِ مالك (٢)، ومحمد بن عبدالله بن عبد الحَكَم.

وقال محمد بن عبدالله بن عبد الحَكَم: قال فِتيان لأشهب: ما تقول فيمن عليه مائة دينار، وله عرض يساوي مائة دينار؟ قال أشهب: تجعل دَينه في عرضه، ثم يُؤدي الزكاة عما في يديه.

فقال له فتيان: (الليث أفقه منك، الذي قال: يجعل دَينُه في ناضًه (٣)، ولا زكاة عليه).

ويُذكر ذلك عن سليمان بن يسار.

⁽١) هذا الحديث في الموطأ قبل الحديث السابق.

⁽٢) هو أبو الخيار فتيان بن عبدالله بن أبي السمح، المتوفى سنة (٢٠٥٠)، مصري، حدّث عن مالك بن أنس، وكان من أصحابه. له قصةٌ مع الشافعي. انظر: الإكمال لابن ماكولا، ١٢٥/١، ٢/٢، وإكمال الإكمال، ٤٢/٢.

⁽٣) في تاج العروس، ١/٤٧٤: (قال ابنُ الأعرابي: النض: الإظهار. والنض: مكروه الأمر، يقال: أصابني نض من أمر فلان. ومن المجاز: أعطاه من نض ماله، أي: صامته، وهو الدرهم والدينار كالناض فيهما. قال الأصمعي: وهي لغة أهل الحجاز قال: أو إنما يُسمى ناضًا إذا تحول عينًا بعد أن كان متاعًا؛ لأنه يقال: ما نض بيدي منه شيء، وفي حديث عمر فيه: (كان يأخذ الزكاة من ناض المال)، وهو ما كان ذهبًا، أو فضة، عينًا، أو ورقًا).

ويقال لصاحب هذا القول: معنى قول عثمان: (من كان عليه دَين فليؤد دينه) إنما قال لهم ذلك قبل أن يحل عليهم الحول، وأما لو حل عليهم الحولُ لوجب أن يَجعل الدَّين في العرض، ويزكي العين، والزكاة أولى ما احْتِيط لها، والله أعلم.

🗖 زكاة العروض

٣٨٢ ـ مالكُ، عن يحيى بن سعيد، عن زُريق بنِ حيان (١)، وَكَانَ زُريْقٌ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ فِي زَمَانِ الوَلِيدِ وَسُلَيْمَانَ وَعُمَرَ بنِ عبدِ العَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ: (أَن انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِن فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بنَ عبدِ العَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ: (أَن انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِن المُسْلِمِينَ، فَخُدْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَاتِ مِنْ كُلُّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ فَيِحِسَابِ ذَلِكَ، حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَلَعْهَا، وَلا تَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئًا، وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ، فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِن التِّجَارَاتِ مِن كُلِّ عِشْرِينَ بِنَارًا وَينَارًا، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، حَتَّى يَبْلُغَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارِ فَدَعْهَا، وَلا تَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئًا، وَاكْتُبْ لَهُمْ بِمَا تَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئًا، وَاكْتُبُ لَهُمْ بِمَا تَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئًا، وَاكْتُبُ لَهُمْ بِمَا تَأْخُذُ

أراد بجواز مصر موضعاً تؤخذ فيه زكاة أموالهم، فأمر عمر أن يؤخذ من الناس ما دفعوا.

وقولُه: (مما يديرون من التجارات)، وكذلك وإن لم يتجروا في النامي، وإنما أراد بذلك أنَّ الزكاة تجب في العروض إذا كانت للتجارة، يدل على ذلك رسمُ الباب(٢).

⁽۱) في الموطأ: زريق بن حيان، ولكن المصادر اختلفت في ذلك، فبعضهم يقول: زريق، وبعضهم يقول: رديق، وبعضهم يقول: رديق، بتقديم الراء على الزاي، وهو لقب له، واسمه سعيد. وقد صوّب ابن العربي في المسالك، ٤٧/٤ تقديم الراء على الزاي، وذكر أنّ عليه جمهور الفقهاء.

⁽٢) يعنى عنوان الباب.

قولُه: (وإن نقصت ثلثَ دينار فدعها)، لم يأخذ مالك بتحديد ثلث دينار، وإنما قال مالك: إذا جازت بجواز الوازنة رأيتُ فيها الزكاة، وليس في عشرين دينارًا ناقصة بيّنةِ النقصان زكاةً.

قال ابنُ حبيب: (إذا كانت^(۱) الذهب دنانيرَ مضروبةً، والفضةُ دراهمَ مضروبةً، وكانت ناقصةً، فإن كانت تجوز بنقصانها بجواز الوازنة، ففيها الزكاة، وإن نقصت من الوزن ثلث دينار من الدنانير، أو وزنَ درهم من الدراهم، أو أكثر، قال: فإذا كانت لنقصانها لا تجوز بجواز الوازنة فردّها إلى الوازنة، واحملها محملَ الذهب والفضة التي لم تضرب)^(۱).

قوله في أهل الذمة: (فإن نقصت العشرة دنانير ثلثَ دينار فدعها، ولا تأخذ منها شيئا): لم يأخذ به مالك أيضا، ورأى أن يأخذ منهم العشرَ، مما قلّ أو كثر، وأخذ بحديث عمر أنه كان يأخذ من القبطِ العشرَ، ويأخذ من الحنطة والزبيب نصفَ العشر، ولم يذكر قليلًا كان ذلك أو كثيراً (٣).

وقوله: (واكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً إلى مثله من الحول): لم يأخذ به مالك أيضاً، ورأى أن يؤخذ منهم عشرُ كل ماجلبوا إن أتو في العام الواحد مراراً(٤٠).

ورُزَيق بن حيان بتقديم الراء على الزاي، ليس فيه اختلاف، وزُرَيق بن حُكيم ذُكر أن فيه اختلافاً (٥).

وقال البخاري في تاريخه: رُزيق بن حيان، ورزيق بن حُكيم، أدخلهما في باب الراء(٦).

⁽١) مكذا بالأصل.

⁽٢) تفسير غريب الموطأ، ٢٧٩/١.

⁽٣) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٨٠/١.

⁽٤) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٨٠/١.

⁽٥) هذه الفقرة وما بعدها نقلها ابنُ العربي في المسالك، ٤٧/٤، دون عزوٍ.

⁽٦) التاريخ الكبير، ٣١٨، ٨٤/٨.

وقيل: ليس في أسماء المحدثين: زريق بتقديم الزاي/ص١٨/على الراء.

قال [....] فالسنة أن يؤخذ منهم ما صالحهم عليه الخمسُ أو [.....]، على أقل من العشر إذا أبوا من العشر [.....] فسر لي كلّ ذلك من لقيت من أصحاب مالك.

وقوله: (خذ ممّا ظهر من أموالهم): أراد صدّقهم فيما ذكروا أنّه نصابُ ما بأيديهم، وقد [.....](١) عليهم دينًا، وأنّه لم يحل عليه الحول، وأنّه لا ناضً لهم غير هذا الظاهر، وكان هذا من العذر فليقبله.

□ ما جاء في الكنز

٣٨٣ ـ مالكُ، عن ابن دينار، عن أبي صالح السَّمَّان، عن أبي هريرة، أنه كان يقول: (مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثُلَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ يَطْلُبُهُ، حَتَّى يُمْكِنَهُ، يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ).

روى مالك هذا الحديث موقوفاً على أبي هريرة، وأسنده غيرُ مالك إلى النبي ﷺ (٢).

وروى علي بن زياد عن مالك في تفسير الموطأ لابن سَحْنون، قال: قلت لمالك: ما الزبيبتان قال: أراهما شيئاً يكون على رأسه كالقرنين، والله أعلم (٣).

⁽١) غير واضح في الأصل.

⁽٢) رواه البخاري. كتاب الزكاة/باب: إثم مانع الزكاة، من حديث أبي هريرة، مرفوعًا. ورواه مسلم أيضا. كتاب الزكاة/بَاب إِثْم مَانِع الزَّكَاةِ، في حديث طويل عن طريق ابن جريح، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله الأنصاري يقول: سمعت رسول الله على معت رسول الله على يقول. . . وذكر الحديث، وفيه: (وَلا صَاحِب كَنْزِ لا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ، إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ يَتْبَعُهُ فَاتِحًا فَاهُ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ، فَيْتَادِيهِ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ؛ فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٍّ، فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدً مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَيَقْضَمُهَا قَضْمَ الفَحْلِ).

⁽٣) انظر: المسالك، ٤/٤.

وقال ابن حبيب: (سمعت مُطَرُّفاً يقول: هما زبيبتان بمنزلة زَنَمَتَي العَنْز)(١).

وقيل: هما النكتتان السوداوان فوق عينيه، وهو أوحشُ ما يكون من الحيَّات وأخبتُه (٢).

وقال ابنُ وهب: (هما الزبدتان تكون عند الغضب، بجنبتي الفم)(T). قال ابن حبيب: (هو أشبه عندي)(t)، والله أعلم.

٣٨٤ ـ روى طاووس اليماني، أنَّ معاذَ بنَ جبلِ الأنصاريَّ أَخَذَ مِنْ ثَلاثِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً، وَأْتِيَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ، فَأَبِي أَنْ يَقْرَةً مُسِنَّةً، وَأْتِيَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ، فَأَبِي أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْعًا، وَقَالَ: (لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فِيهِ شَيْعًا حَتَّى الْقَاهُ فَأَسْأَلُهُ)، فَتُوفِّي رَسُولُ الله ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ مُعَاذُ بنُ جَبَلِ (٥٠). لم يدرك طاووس معاذاً، فحديثه عنه مُرسَل (٢٠).

⁽۱) تقسير غريب الموطأ، ٢٨٣/١.

 ⁽٢) نسبَ ابنُ حبيب هذا القولَ إلى بعض أهل العلم. انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٨٣/١.
 الاستذكار، ٣٠٩/١.

ونسبه العيني إلى أبي المعاني في المنتهى، هكذا قال في عمدة القاري، ٢٣١/١٣. ثمّ نقل عن الدَّاوُدِي أنّه قال: (هما نابان يخرجان من فيها). ثمّ تعقّبه بقوله: (وأنكر بعضهم هذا، وقال: هذا لا يوجد). وذكر ابنُ حجر هذا القول في الفتح، ٢٧٠/٣، وكذلك السيوطي في شرحه على سنن النسائي، ٣٩/٥، دون أن يصرِّحَا بنسبته إلى الدَّاوُدِي، وإنّما قالا: (وقيل: نابان يخرجان من فيه).

وقد نقل القاضي عياض هذا القولَ عن الدَّاوُدِي في مشارق الأنوار، ٦٠٦/١، ولم يعترض عليه.

٣) انظر: تفسير الموطأ، ٢٥٨/١. وتفسير غريب الموطأ، ٢٨٣/١. وفيه: (بِجانِبَي).

⁽٤) تفسير غريب الموطأ، ٢٨٣/١.

⁽٥) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: ما جاء في صدقة البقر. وقبله باب: صدقة الماشية، ولم يذكر منه البُونِيّ شيئاً هنا.

⁽٦) يعني أنّه منقطع على اصطلاح المتأخرين، أما المرسل فهو رواية التابعي عن رسول الله على معاذ بن جبل من قوله، إلا أنّ في قوله أنه لم يسمع من النبي على فيما دون الثلاثين والأربعين من البقر شيئًا، =

والتبيعُ من البقر: العِجُل الجَذَع، وهو ابن سنتين، ويجوز أن يؤخذ ذكراً وأنثى، والمُسِنَّة ابنةُ أربع سنين (١).

قال في المدونة: (لا تؤخذ إلا أنثى)(٢).

وقال ابنُ القاسم في تفسير ابن مُزَيْنِ: (يجوز منه ذكر وأنثى). وقال ابنُ حبيب: (لا يجوز إلّا أنثى).

□ النهى عن التضييق على الناس في الصدقة

٣٨٥ - ذكرت عائشة، عن عمر بن الخطاب، أنه مُرَّ عليه بِغَنَم مِن الصَّدَقَةِ، فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلًا ذَاتَ ضَرْعِ عَظِيم، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا: شَاةٌ مِن الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: (مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ، لا تَفْتِنُوا النَّاسَ، لا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ المُسْلِمِينَ، نَكَبُوا عَن الطَّعَام).

يعني بقوله: (نَكِّبُوا عن الطعام): اللبن؛ لأنه طعامُ أهلها، ومنها يعيشون (٣).

وقوله: (حافلاً): مأخوذ من الحفل، وهو الجمع (٤).

وقوله: (حزرات الناس): يعني التي يحزر الناس، ويُقدّرون أنها خيرُ أموالهم (٥٠).

وقال مالك: (هي ضنائنُ أموالهم)، يريد التي يبخلون بها.

قال مالك: (الحافل: ذات ضرع عظيم).

دليلاً واضحًا على أنه قد سمع منه عليه في الثلاثين وفي الأربعين ما عمل به في ذلك،
 مع أنَّ مثلَه لا يكون رأيا، إنما هو توقيف ممن أمر بأخذ الزكاة من الذين يطهرهم
 ويزكيهم بها عليه السندكار، ١٨٨/٣.

⁽١) تفسير غريب الموطأ، ٢٩٥/١.

⁽Y) ILALeis, Y/171.

⁽٣) انظر: تفسير الموطأ، ٢٦٤/١، والاستذكار، ٢٠٣/٣.

⁽٤) المقصود أنّه رأى فيها شاةً ممتلئةَ الضرع كثيرةَ اللبن. انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٩٨/١.

⁽٥) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٩٧/١. الاستذكار، ٢٠٢/٣.

\Box أخذ الصدقات \Box ومن يجوز له أخذها \Box

٣٨٦ ـ مالكٌ، عن زيد^(٣)، عن عطاء بنِ يسار، أنَّ رسول الله ﷺ، قال: (لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إِلا لِخَمْسَةِ: لِغَازِ فِي سَبِيلِ الله، أَوْ لِعَامِلِ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِم، أَوْ لِرَجُلِ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينُ فَتُصُدِّقَ عَلَى المِسْكِين، فَأَهْدَى المِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ)(1).

قولُه عَيْد: (الغارم): يريد الذي عليه من الدَّين مثلُ ما بيده (٥).

وسماه غنياً؛ لأنه لم يُنزع منه المالُ بعد، فهو يستغني منه، وإن كان عليه مثلُه.

وقولُه: (لغاز في سبيل الله): فظاهر هذا القول يجيز أن يُعطَى منها للغازي، وإن كان في سفره غنياً.

وكذلك قال ابن القاسم وأصبغ (٦).

وقال غيرُه: لا يُعطَى منها إذا كان معه ما يُغنيه في سفره وغزوه (٧).

وقال أبو عُبيد في كتاب الأموال (^): (إنّ الصدقة تحل للغني، وإن كان معه ما يكفيه في سفره، وهي رخصةٌ من الله تبارك وتعالى للغازي، وإن كان غنياً في بلده، ومعه ما يكفيه في سفره).

⁽١) في الموطأ: الصدقة.

⁽٢) قبل هذا الباب في الموطأ بابان لم يتعرّض البُونِيّ لأحاديثهما في هذا الموضع.

⁽٣) في الأصل: يزيد، وهو تصحيف.

⁽٤) هَكذا رواه مالك في الموطأ مرسلًا، ورواه غيرُه متصلًا، من رواية زيد، عن عطاء، عن أبي سعيد الخدري، مرفوعًا.

⁽٥) قال الباجي في المنتقى، ٣٤٠/٣: (وقال أبو جعفر الدَّاوُدِي: اختَلف قولُ مالك في الغارم، فمرة قال: يُعطى إذا كان محتاجًا، ومرة يشير إلى أن للغارم أن لا يأخذ ما أعطي، وإن كان بيده كفاف دينه وأكثر منه، ولا يُفصح).

⁽٦) انظر: تفسير الموطأ، ٢٦٥/١.

⁽٧) وهذا رأي عيسى بن دينار، كما في تفسير الموطأ، ٢٦٥/١.

⁽٨) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام ٢٠٠/٣، ونصّ كلامه: (فأرخص ﷺ للغازي أن يأخذ من الصدقة، وإن كان غنياً).

والذي قال ابنُ القاسم وأصبغُ وأبو عُبيد أشبهُ بتأويل الحديث.

٣٨٧ ـ قال مالك: (الأمْرُ عِنْدَنَا فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ، أَنَّ ذَلِكَ لا يَكُونُ إِلا عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِن الوَالِي، فَأَيُّ الأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ الحَاجَةُ وَالعَدَدُ أُوثِرَ ذَلِكَ الصَّنْفُ بِقَدْرِ مَا يَرَى الوَالِي، وَعَسَى أَنْ يَنْتَقِلَ ذَلِكَ وَالعَدَدُ أُوثِرَ ذَلِكَ الصِّنْفُ بِقَدْرِ مَا يَرَى الوَالِي، وَعَسَى أَنْ يَنْتَقِلَ ذَلِكَ إِلَى الصَّنْفِ الآخَرِ بَعْدَ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ أَوْ أَعْوَامٍ، فَيُؤْثَرُ أَهْلُ الحَاجَةِ إِلَى الصَّنْفِ الآخَرِ بَعْدَ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ أَوْ أَعْوَامٍ، فَيُؤْثَرُ أَهْلُ الحَاجَةِ وَالْعَدَدِ حَيْثُمَا كَانَ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا أَدْرَكْتُ مَنْ مضَى (١) مِنْ أَهْلِ العِلْم).

وليس كما قال الشافعي، وإنما ذلك علمٌ من الله على، أعلمنا الأصناف التي تُجعل فيها الصدقة، فإن جُعلت في صنف من هذه الأصناف أجزأ.

والدليل على صحة ذلك قولُ النبي على لمعاذ حين بعثه إلى اليمن، فقال: (ادعهم إلى الإيمان، فإن أجابوا، فأخبرهم أنَّ الله عَلَى قد فرض عليهم صدقة، تُؤخذ من أغنيائهم، وتُرد على فقرائهم) (٣)، فذكر صنفاً واحداً مما تُصرف فيه.

ودليلُ ذلك قولُه ﷺ: (أمرت أن آخذ الصدقاتِ من أغنيائكم، وأردَّها على فقرائكم)(٤).

ودليلُ آخر: قولُ ضِمام بنِ ثعلبة للنبي ﷺ: (أنشدك بالله! آلله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا، وتقسمها على فقرائنا؟ فقال رسول الله: (اللّهم نعم)(٥).

⁽١) في الموطأ: (مَنْ أَرْضَي).

⁽٢) انظر: الاستذكار، ٢٠٧/٣.

⁽٣) سبق تخريجه.

⁽٤) أورده بهذا اللفظ ابنُ عبدالبر في التمهيد والاستذكار، ولعلَّه الحديث السابق بالمعنى.

⁽٥) سبق تخريجه.

ودليلٌ آخر: الذي رُوي أنه أُتي إلى النبي عَيَّة، فقيل له: منع ابنُ جميل وخالدٌ والعباسُ الزكاةَ. فقال النبي عَيَّة: (أما خالد، فإنكم تظلمون خالدا، قد حبّس أدراعه وأعبدُه في سبيل الله، وأما العباس عمُّ النبي عَيَّة، فهي عليه صدقة، ومثلُها معها)(١).

فقد حبّس خالد أدراعَه في سبيل الله للزكاة، وهو صنفٌ واحدٌ من الأصناف التي أمر بها الله ﷺ.

وفي هذا جوازُ إخراج العروض في الزكاة لقوله ﷺ: (أما خالد فقد حبَّس أدراعه).

ومما يدل على إخراج العروض في الزكاة حديثُ أخرجه البخاري، أن رسول الله على بعث معاذاً إلى اليمن، فقال: (أدوا خميسا^(٢) أو لبيسا)^(٣)، يعني بالخميس ثوباً من خمسة أذرع، واللَّبيس هو الذي قد لُبس.

وإنما مَنع مالك من إخراج العروض في الزكاة، خيفة ألا تُستوعب الزكاة في قيمة العروض؛ لما دخل الناسَ من التشاخ.

وفيه جواز أن يُشترى من الزكاة السلاحُ والكُراع؛ لأنَّ ذلك داخلٌ في قوله ﷺ: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ التَوبَة: ٦٠].

وجائزٌ أيضا أن تُبنى منها الحصون، ويُفك منها الأسرى؛ لأن ذلك كلَّه في سبيل الله.

واختلف الناس في قول النبي ﷺ: (فهي عليه صدقة، ومثلُها معها).

⁽۱) رواه البخاري. كتاب الزكاة/باب: قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَدْرِمِينَ وَفِي سَيِيلِ ٱللَّهُ النَّوَةِ: ١٠].

⁽٢) هكذا في الأصل، بالسين، وهو كذلك عند أبي عبيد والجوهري. فتح الباري، ٣١٢/٣. وقال القاضي عياض: (ذكره البخاري بالصاد المهملة). مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٤٧٤/١.

⁽٣) رواه البخاري معلّقا. كتاب الزكاة/باب: العرض في الزكاة.

فقيل: أخره النبي ﷺ بها وبصدقة أخرى قبلها، فعلى هذا التأويل جائزٌ للإمام أن يؤخر الزكاة عامين أو أكثر، إذا كان ذلك على وجه النظر.

وقد ذُكر أنَّ عمر بن الخطاب فيه أخر الناسَ بالزكاة زمانَ الرمادة.

وقيل: معنى ذلك أن تؤخذ من العباس الصدقة، ويُعاقبَ بغُرم أخرى.

وقيل: إن حروف الخفض يُبدل بعضها من بعض، فأراد بقوله: (هي عليه صدقة، ومثلُها معها)، هي له صدقة مقدمة، ومثلُها معها مقدمة أيضاً.

وقد رُوي في بعض الأحاديث بهذا اللفظ: (هي له، ومثلها معها)، والله أعلم.

٣٨٨ ـ قال مالك: (مَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً، مِنْ إِبِلِ، أَوْ بَقَر، أَوْ غَنَم، فَلا صَدَقَةً عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الحَوْلُ، مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا، إِلاَ أَنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلَهَا نِصَابُ مَاشِيَةٍ، وَالنِّصَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، إِمَّا خَمْسُ ذَوْدٍ مِن الإبِلِ، وَإِمَّا ثَلاثُونَ بَقَرَةً، وَإِمَّا أَرْبَعُونَ شَاةً، فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِن الإبِلِ، وَإِمَّا ثَلاثُونَ بَقَرَةً، أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا خَمْسُ ذَوْدٍ مِن الإبِلِ، أَوْ ثَلاثُونَ بَقَرَةً، أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا إِبِلا، أَوْ بَقَرَا، أَوْ غَنَمًا، بِاشْتِرَاءٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ مِيرَاثِ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا إِبِلا، أَوْ بَقَرَا، أَوْ غَنَمًا، بِاشْتِرَاءٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ مِيرَاثِ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا، وَإِنْ لَمْ يَحُلْ عَلَى الفَائِدَةِ الحَوْلُ، وَإِنْ كَانَ مَا أَفَادَ مِن المَاشِيَةِ إِلَى مَاشِيَتِهِ قَدْ صُدِّقَتْ قَبْلَ أَنْ يَشَرِيَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُ مَا أَنْ يَرْثَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُ مَاشَيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُ أَنْ يَرِثَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُ مَاشَيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُ مَاشِيَتِهِ مَا أَنْ يَرِثَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُ مَاشَوَيَةً مَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُ مَاشَوْمَ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُ مَاشَوَيَتُهُ مَا أَنْ يَرْفُعُ اللْ أَنْ يَرِقُهُا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُ مَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُ فَي مَاشَوْمَ مَاشِي وَلَهُ مَا مُنْ مَاشَوْمَ وَاحِدٍ مَا فَي أَنْ يَرِقُوهُ الْكُومُ الْمُ الْمَالِقُولُ مَا لَالْمَاشِي قَالَ مَا مُلْقَالِهُ مَالْ الْمَاسُونَ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَلُقُ الْمَالِقُولُ مَا أَنْ يَرْفُوا الْمَاشِي الْمَالُونَ لَهُ الْمُ لَقَاقُ الْمَالَقُ الْمَالُونَ الْمَالَعُ مَاشِي الْمُعَالَى الْمَالُونَ الْمَالَعُ الْمَالَعُ الْمَالِقُ الْمُولِقُ الْمَالَعُ الْمَالَعُ الْمَالَ

قال إسماعيل القاضي في كتاب المبسوط: (إنما ذلك في الماشية؛ لأن الورق والذهب يمكن أن يُخرج زكاةً كلِّ حال منه على حول، ولا يمكن ذلك في الماشية؛ لأنَّ المصدق إنما يأتي في وقت من السنة، وهو إذا رجع الناسُ من الفيافي إلى المياه، وذلك في قُبل الصيف، فيصرفون المواشي عندها إذا وردت، ولا يمكن الساعي أن يزكيها في الفيافي والقفارات، ولو تمكن له ذلك لكان على المصدق أن يذود عنهم في كل شهر، وفي كل أيام العام حتى يأخذ صدقة كل مال حل عنه حوله، وهذا

مما لم يتمكن ولم يُفعل، ولا يمكن فعلُه؛ لأنَّ الرعاء في الشتاء يعزبون بغنمهم عن الماء؛ لطلب الكلأ، _ يريد: يغيبون _ ومنه قول الله كَاكُّ: ﴿لَا يَعْرُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّقِ ﴿ [سَبَإ: ٣]، الآية، فاجتزأت الغنمُ بالرطب عن الماء، واجتزأت الرعاء باللبن عن الماء، فلم يمكن المصدّق إتيانُهم، ولو كان هذا مما يمكن لفُعل، كما فُعل بالذهب والورق، وليس يقاس ما يمكن على ما لا يمكن، فلما كان ذلك كذلك اختلفت هي عن الدنانير والدراهم التي يغيب عليها ص ٨٣ صاحبُها، وهي موكلة إلى [.....] زكاة كل ما حال عليه الحول من ذلك إلى وقته.

وقد يستفيد الرجل الإبل والغنم في وسط السنة، فيأتي المصدّق في وقته، فلا يكون على هذا الرجل صدقة؛ لأنه لم يحل على ماشيته الحول، ثم لا يكون عليه صدقة حتى يحول عليه الحول من ذي قبل، فيأتي المصدق فيأخذ منه صدقته ليوم واحد، وقد حال علي ماشيته حولٌ وعشرة أشهر، فكلما كان ذلك كذلك كان عليه إذا [.....] ماشية إلى ألمول، فصاحبه بربح تارة ويوضع تارة، فكما كان له كان عليه). انتهى قول إسماعيل.

وفي المستخرجة ما يدل على خلافِ ما استدل به إسماعيل رحمه الله.

قال في سماع أصبغ من ابن القاسم: قال بعض المصريين: وإذا كان لرجل نصاب ماشيته، فأفاد إليها غنماً فهو يزكي ما أفاد إليها على حول النصاب الذي عنده إذا حال الحول وهي على حالها.

وقال في آخر المسألة: (ويكون حول الجميع من حين زُكيت، إلّا أن تكون ممن يأتيك الساعي فيأخذ زكاتك إلى مجيئه؛ لأن حولك مجيء الساعي وحلوله عليك فعلى هذا القول أنه يزكي الفائدة مع حول النصاب، وإن كان ممن لا يأتيه الساعى).

وجعل إسماعيل استدلاله بإتيان الساعي، وقال: (لو أمكن حلولُ الساعي في كل وقت لشابهت الماشيةُ الدنانيرَ والدراهم).

والذي يدل على قوله في المستخرجة أن المعنى في زكاة فائدة الماشية مع النصاب غيرُ معنى إتيان الساعي.

و المعنى في ذلك _ والله أعلم _ أن الماشية لها وقص (١)، والدنانير والدراهم لا وقص لها، فلو أمرناه في فائدة الماشية أن يستقبل حولًا لآل ذلك إلى أن يزكّي الوقص.

مثال ذلك: لو كان لرجل مائة وثمانون شاة، فأفاد إليها مائة وثمانين شاة، فالجميع ثلاث مائة وستون شاة، فإذا أضاف بعض ذلك إلى بعض، وجبت فيها ثلاث شياه في الثلاثمائة، وكانت الستون وقصاً.

وإن هو لم يضف الفائدة إلى النصاب، واستقبل بالفائدة حولًا، وأمرناه بإخراج زكاة المائة والثمانين، النصاب الذي عنده عند حولها، وجب عليه فيها شاتان، ثم إذا حلَّ حولُ المائة والثمانين الذي عنده وجب فيها أيضاً شاتان.

ثم كذلك، كلما تكررت عليها الأحوال، فيصير عليه أربعُ شياه في ثلاثمائة وستين، والنبي عليه أوجب فيها ثلاثَ شياه، وجعل الستين وقصاً.

فإذا أُمر باستعمال الحول في الفائدة زُكي عليه الوقص، فكان أولى الأشياء أن يُؤمر بإضافة الفائدة إلى النصاب، ويزكي الجميع عند حلول النصاب، فتارة له، وتارة عليه.

وهذا أحسنُ من قول إسماعيل، والله أعلم.

□ زكاة المعادن

٣٨٩ ـ مالك، عن ربيعة وغير واحد، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَطَعَ لِبِلالِ بنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الفُرُعِ، فَتِلْكَ المَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَى اليَوْمِ إِلا الزَّكَاةُ (٢).

⁽١) الوقص _ بفتح القاف _ ما بين الفريضتين، كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع. والوقص _ بالسكون _ كسر العنق والرقبة.

⁽٢) قال ابن عبدالبرّ: (هذا الخبر منقطع في الموطأ، وقد رُوي متصلّا مسنداً على ما ذكرناه =

٣٩٠ ـ قال مالكُ: (المَعْدِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ، يُوْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَلا يُنْتَظَرُ بِهِ الخَوْلُ كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ إِذَا حُصِدَ العُشْرُ، وَلا يُنْتَظَرُ أَنْ يَحُولَ الْحَوْلُ كَمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْعٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَخْرُجُ مِنْه عِشْرِينَ عَلَيْهِ الحَوْلُ. ولا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْعٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَخْرُجُ مِنْه عِشْرِينَ عَلَيْهِ الحَوْلُ. ولا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْعٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَخْرُجُ مِنْه عِشْرِينَ دِينَارٌ، أَوْ مِائتَيْ دِرْهَم، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَفِيهِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ أَخِذَ بِحِسَابِ ذَلِكَ مَا دَامَ فِي المَعْدِنِ نَيْلٌ، فَإِن انْقَطَعَ عِرْقُهُ، ثُمَّ ذَلِكَ أَخِذَ بِحِسَابِ ذَلِكَ مَا دَامَ فِي المَعْدِنِ نَيْلٌ، فَإِن انْقَطَعَ عِرْقُهُ، ثُمَّ خَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ نَيْلٌ، فَهُوَ مِثْلُ الأَوَّلِ تُبتدأ فِيهِ الزَّكَاةُ كَمَا تبتدئ فِي الأَوَّلِ ثَبتدأ فِيهِ الزَّكَاةُ كَمَا تبتدئ فِي الأَوَّلِ ثَبتدأ فِيهِ الزَّكَاةُ كَمَا تبتدئ فِي الأَوْلِ ثَبتدأ فِيهِ الزَّكَاةُ كَمَا تبتدئ الأَوْلِ اللْهُ الأَوْلِ الْمُعْدِنِ الْمُعْدِنِ الْمُعْدِنِ الْمُعْدِنِ الْمُعْدِنِ الْهَالُولُ الْهُ المُعْدِنِ الْهُ الْهُ المُولِ الْهُ اللَّوْلِ الْهَا لَالْوَلُ الْهُ المُعْدِنِ الْهُ الْهُ الْهُ اللَّهُ المُعْدِنِ الْهَالَاقُ لَا اللَّهُ المُعْدِنِ الْهَالِعُ الزَّكَاةُ كَمَا تبتدئ اللهُ اللَّوْلُ اللهُ اللَّيْ لَا الْهُ الْهُ اللَّهُ اللَّالَّةِ الْمُعْدِنِ الْمَعْدِنِ الْمَالِولَ الْمُعْدِنِ الْمُعْدِنِ الْمُعْلِقُ المُعْدِنِ الْمُعْدِنِ الْمُعْدِنِ الْمُعْدُولُ اللْهُ اللَّهُ الْمُعْدِنِ الْمُعْدِنِ الْمُعْلَى الْمُعْدُلِكُ المُعْدِنِ الْمُعْدُنِ الْمُعْلَعُ عَرْقُهُ اللْمُعْدِنِ الْمُعْلِقُ الْمُعْلَى الْمُعْدُلُ اللْهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللْهُ اللَّهُ اللَّهُ اللْهُ اللْهُ اللْهُ اللَّهُ اللْهُ اللْهُ الْمُعْلَالَةُ

وقوله: (فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة): يريد أنه لم يؤخذ منها الخُمس كما زعم أبو حنيفة أن في المعادن الخُمس، يريد أنه أُخذ منها الزكاة يوم خروجه، ولم يُستقبل بما خرج من ذلك حولًا كما زعم بعضُ الفقهاء (٢)، وإنما كان كالزرع في إيجاب الزكاة عند خروجه؛ لأنَّ الله عَشُ أنبته كما أنبت الزرع، فكان سبيلُه سبيلَ الزرع في جميع شأنه، لا يُسقط عنه الدين زكاتَه، والإمام يتولى استيفاءُ ذلك.

وقال ابن حبيب: (القوم الشركاء في المعدن كالواحد، والعبد فيه كالحرّ، والذمّي كالمسلم).

و فيما ذكره ابنُ حبيب تنازع.

وإنما قيل للكنز معدن [لأنه موضع] (٣) ص ٨٤/ إقامة ليلًا ونهاراً، والمعدن: الإقامة، ومنه قوله تعالى: ﴿جَنَّكِ عَلْنِكُ [التّربَة: ٧٧].

فإن انقطع عرقُه، ثم عاد بعد ذلك نَيْلٌ، فإنه يبتدئ فيه الزكاة؛ لأنَّ

⁼ في التمهيد من رواية الدراوردي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه، عن النبي رواية غير الدراوردي أيضًا). الاستذكار، ١٤٤/٣.

¹⁾ النص فيه تقديم وتأخير مقارنة بما في الموطأ.

⁽٢) يعني الإمام أبا حنيفة، فقد ذهب إلى ذلك. انظر: المنتقى شرح الموطأ، ٢/٨٥.

٣) جملة غير واضحة، فاجتهدنا في تقديرها هكذا، والله أعلم.

ذلك بمنزلة الزرع يؤدي زكاته، ثم يزرع غيره، فإنه يؤخذ منه الزكاة إذا أحصره أيضاً.

🗖 زكاة الركاز

٣٩١ ـ روى أبو هريرة، أنَّ رسول الله عليه، قال: (فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ).

٣٩٧ - قال مالك: (الأَمْرُ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ بعضَ (١) أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُونَهُ (٢): أَنَّ الرِّكَازَ إِنَّمَا هُوَ دِفْنٌ، يُوجَدُ مِنْ دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ، مَا لَمْ يُطْلَبْ بِمَالِ، وَلَمْ يُتَكَلَّفْ فِيهِ نَفَقَةً، وَلا كَبِيرُ عَمَلٍ، عَمَلٍ، وَلا مَتُونَةٍ، فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ، وَتُكُلِّفَ فِيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ، فَأُصِيبَ مَرَّةً، فَلَيْسَ بِرِكَانٍ).

أراد بقوله: (وأما ما طُلب بمال): المعادن.

وأما الركاز [.....]^(٣) وهو المال المدفون العادي الذي دُفن قبل الإسلام، ففيه الخُمس، وإن أُنفق فيه أضعافُه، يُوضع حيث يوضع خمسُ الغنيمة، وأربعةُ أخماسه للذي أصابه، فقيل: إنما وجب خمسُه لله ﷺ (٤).

وقد استحسن مالك في ركاز اللؤلؤ والجوهر الخُمسَ لله ورسوله ﷺ، وفي الركاز الخمسُ، وسبيلُه سبيلُ الغنيمة.

وقيل: حكمه حكم على انفراد، وليس كالغنيمة.

وليس في ركاز اللؤلؤ خُمسٌ، وإنما أوجب النبي على الخمسَ في الركاز الذي هو العين.

وقد قال مالك بهذا القول: أنه لا شيء على من أصاب ركاز اللؤلؤ (٥).

⁽١) لفظ (بعض) ليس في الموطأ.

⁽٢) في الأصل: والذي سمعت بعض أهل العلم يقولون، أنَّ الركاز إنما هو دفنُ الجاهلية مما لم يُطلب بمال.

⁽٣) لفظة غير واضحة، ولعلها (بمعجمة).

⁽٤) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٧٥/١، وتفسير الموطأ، ٢٥٢/١.

⁽٥) انظر: تفسير الموطأ، ٢٥٣/١.

والقولُ الأول أحوط: أن يكون في جميع ذلك الخمسُ، قليلًا كان ذلك أو كثيراً، كان الذي أصابه غنياً، أو فقيراً، كان عليه دين أو لم يكن، ويكون سبيل الغنيمة.

وقال ابنُ حبيب: (أصابه في أرض خربة، أو عنوة، أو ذمية، إذا كان فلاة، أو كانت عنوة.

وأما إن كانت الأرض ملكاً لرجل، فالأربعة الأخماس لصاحب الأرض؛ لأنها وما في جوفها له، وليس للذي وجده منه شيء، مثل أن يكون أجيراً لرجل، فيحفر في أرضه فيجد فيها ركازاً).

وقال ابن القاسم في المدونة ما يشبه قولَ ابن حبيب، قال: (ما وجد في أرض العُنوة فهو للذين افتتحوا البلادَ؛ لأنَّ ما في بطنها بمنزلة ما على ظهرها)(١).

وقال ابنُ نافع: (الركاز لمن أصابه، أصيب في بلد صُلح، أو عُنوة، أو أرض حرب، أصابه حرٌ أو عبد، أو امرأةٌ، وفيه الخمسُ).

وقال ابنُ المَوَّاز: (كل من وجد ركازاً فعليه فيه الخمسُ، وإن كان ذمةً).

□ ما جاء في أخذ الصدقة والتشديد فيها

٣٩٣ ـ مالك، أنَّه بلغه أنَّ أبا بكر الصديق ﷺ قال: (لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا لَا الْحَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ)(٢).

قال ابن حبيب: (اختلف العلماء في تأويل العقال الذي أراد أبو بكر في هذا الحديث؛ وذلك أنَّ اسمَ العقال يجري في زكاة الإبل على ثلاثة أوجه كلها تسمى عِقالا:

منها أنَّ الفريضة التي تؤدى في الزكاة تُسمى عِقالا.

⁽١) المدوّنة، ٢٢٢/٢.

⁽٢) هذا طرف من حديث طويل، رواه البخاري. كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة/باب: الاقتداء بسنن رسول الله على.

وكان مالك يقول: (هو البعير الذي يُؤدَّى في الزكاة).

ومنها الصدقة عاماً واحداً تُسمى عِقالاً، وصدقة عامين تُسمى عِقالاً،

ومنها أنه كان يُؤخذ على عهد رسول الله على مع البعير من الصدقة عقالٌ يُعقل به، ومع البعيرين قِران يُقرنان به، كان هذا يجب على كل من وجبت عليه الصدقة [.....](٢).

وكان ابنُ وهب ومطَرِّف وابنُ الماجشون وغيرُهم من أهل العلم (٣) يتأولون على ذلك، وبه أقول؛ لأنَّ أبا بكر رحمه الله حين سئل أن يَتجاوز لهم عن منع الزكاة إنما ذهب إلى أطف شيء وأتفهه من الزكاة، فقصد قصده، فقال: (والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله على للجاهدتهم على منعه)، وإن كان طفيفاً تافهاً، هذا الذي يخرج إليه مذهب كلامه وبساط أمره.

ولو كان معنى العِقال ها هنا صدقة العام الواحد أو الفريضة نفسها المأخوذة في الصدقة لكانت هي الزكاة التي سئل أن يَتجاوز لهم عنها، ولاستحال إذا كلامه: (لو منعوني زكاة كانوا يؤدونها إلى رسول الله على الجاهدتهم على منعها)؛ لأنهم كانوا منعوا الزكاة، ولكنهم في منعها كلموه، ولكنه لما منعوه الزكاة ذهب فيما حلف عليه من قتالهم على منعها إلى أدق ما يجب مع الزكاة).

وقال [.....]: (أحسن ما قيل في العِقال أنه الذي يُعقل به البعير؛ لأنّ المَثَلَ [.....]، كما قال رسولُ /ص ٨٥ /الله ﷺ:

⁽١) وإلى هذا ذهب القنازعي كما في تفسير الموطأ، ٢٦٧/١.

⁽٢) غير واضح في الأصل بقدر كلمة أو كلمتين.

⁽٣) ذكر ابنُ حبيب منهم أيضًا: يحيى بن سعيد، والليث بن سعد، ومحمد بن أبي ذئب.

⁽٤) هذا كلام ابن حبيب نقله البُونِيِّ مع بعض التصرّف. انظر: تفسير غريب الموطأ، ٣٠٣/١ - ٣٠٣/١.

(لعن الله السارقَ يسرق البيضةَ فتقطع يدُه، ويسرق الحبل فتُقطع يدُه)(١)، فذكر أتفهَ الشيء وأقلّه، إلا أنَّ هذا الحديثَ في القطع منسوخُ بحديثه الآخر: (لا قطعَ إلا في ربع دينار)(٢).

وقال أبو عُبيد في غريب الحديث: (زعم الواقديُّ أنَّ رأيَ مالك أن العِقال الذي أراد أبو بكر هو الحبلُ، وزعم أنَّ ابن أبي ذئب قاله. قال الواقدي: وهو الأمر عندنا) (٣).

وقال غيره: (هذا الذي حكاه الواقدي عن مالك خلاف ما ذكر أصحابُ مالك عن مالك).

والذي يَشهد لقول مالك الذي روى عنه أصحابُه أن العقال هو فريضةُ العام ما ذكره البخاريُ (٤)، من غير طريق مالك: (لو منعوني عناقاً لجاهدتهم عليه).

فهذا يدل على أن العِقال الذي ذكر مالك هو العَناق الذي ذكر البخاريُ.

فقيل: وجهُ قوله أنه أراد: لو منعوني أهلُ البلد كلُّهم عَناقا مما يجب على القاتلتهم على منع العَناق الذي يجب على أقلهم كسبا.

وقيل: يحتمل أن يريد: لو منعوني فريضةَ عام واحد لقاتلتهم عليها، وإن ودوا إلىّ ما عليهم هذا العام.

وذُكر في الأخبار أنَّ القوم امتنعوا أن يدفعوا الزكاة إلى أبي بكر، وزعموا أنهم هم الذين يتولون إخراجَها في ذلك العام وفي غيره، قال

⁽١) سبق تخريجه.

⁽٢) رواه البخاري. كتاب الحدود/باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوا آيَدِيهُما﴾ [المائدة: ٣٨]، ومالك في الموطأ. كتاب الحدود/باب: ما يجب فيه القطع.

⁽٣) انظر غريب الحديث لابي عبيد، ٢١٢/٣ ـ ٢١٣.

⁽٤) البخاري. كتاب الزكاة/باب: أخذ العناق في الصدقة. وفيه: (لقاتلتهم) بدل (لجاهدتهم) التي ذكرها البُونِيّ. وهي عند ابن ابي شيبة في مصنفه، ٣٥٣/٢، ٤٣٤، ٤٣٨/٦.

أبو بكر حينئذ: (والله لو منعوني فريضةَ عام واحد، وامتنعوا من دفع ذلك إلي لقاتلتهم عليه، فكيف وقد منعوا ذلك منه مرة.

في هذا الحديث من الفقه أنّ حول الماشية إتيانُ الساعي، فإن فرَّق زكاةَ الماشية ربُّها دون الإمام لم يجزه، إذا كان الإمام عدلًا.

وكذلك زكاةُ الزرع وخمسُ الركاز وخمسُ الغنيمة، كلُّ ذلك مما يتولى أخذَه وتعريفَه الإمامُ.

ولو كان قسمةُ صدقة المواشي إلى أربابها لما كان الصديقُ رها يقاتل مانعيها، فإذا كان ربُّ الصدقة مأموراً بذلك، لم يجب عليه ضمانُ ما تلف قبل إتيان الساعى.

والذي أوجب قتالَ مَن منع الزكاةَ، ولم يُستطع على أخذها منه، ودافع على منعها قولُه وَ الله الرَّكُوةَ فَخَلُوا وَأَقَامُوا الصَّلُوةَ وَءَاتَوُا الرَّكُوةَ فَخَلُوا سَيِيلَهُمُ السِّيلَهُمُ السِّينَةِ وَاللهُ اللهِ عنهم بالقتال الذي ذُكر في أول الآية (١).

وقيل: يحتمل أن يريد أبو بكر بقوله: (والذي نفسي بيده إنها لقرينتها في كتاب الله ﷺ)(٢) هذه الآيةَ، والله أعلم.

□ وصف أسنان الإبل في الزكاة^(۳)

قال ابن حبيب: (سألت رجالًا^(٤) من أعاريب الحجاز من قيس وغيرهم عن أسنان الإبل في الصدقة، فكلَّهم قال لي: إذا وضعت الناقة، فإن كان ذلك في أول النَّتاج، فولدها: رُبُع، والأنثى: رُبَعة.

⁽١) هذا استدلال بمفهوم المخالفة. وفي شرح البُونِيّ أمثلة أخرى من ذلك.

 ⁽۲) لم أجد هذه الرواية في جميع المصادر التي رجعت إليها، وإنّما الموجودُ قولُ ابن عباس: (والله إنّها لقرينتُها في كتاب الله: ﴿وَأَتِنُوا لَلْمَجْ وَٱلْعُمْرَةَ بِلَةٍ ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]). رواه البخاري معلّقاً. كتاب العمرة/باب: وجوب العمرة وفضلها.

⁽٣) هذا ليس باباً من الموطأ، وإنّما هو عنوان عند البُونِيّ.

⁽٤) هكذا في الأصل، وفي تفسير غريب الموطأ، ٢٨٥/١: (رجلين)، ولعلَّ بقيةَ الجملة تؤيّد ما عند البُونِيّ، وهو قولُه: (فكلّهم قال لي: . . .)، والله أعلم.

فإن كان في آخر النّتاج فهو هُبَع، والأنثى: هُبَعة، وهو في ذلك ـ ربعاً كان أو هبعاً ـ حوار حولًا، ثم هو بعد الحول فصيل؛ لأنه يُفصل عن أمه.

والفصال هو الفطام.

فإذا استكمل الحول ودخل في الثاني فهو ابن مخاض، والأنثى ابنة مخاض، وهي التي تُؤخذ في زكاة خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين من الإبل.

وإنما سُمِّي ابنَ مخاض؛ لأنه حين فُصل عن أمه لحقت أمُّه بالمخاض وهو حمل الحوامل، فهي في حد المخاض وإن لم تكن حاملًا، إلا أنها في وقت ذلك، فلا يزال ابنَ مخاض السنة الثانية كلَّها.

فإذا استكملها ودخل في الثالثة فهو ابن لبون، والأنثى بنت لبون، وهي التي تؤخذ في زكاة الإبل إذا جاوزت خمساً وثلاثين إلى خمس وأربعين، وإنما سُمِّي ابن لبون؛ لأن أمه أرضعته السنة الأولى، ثم كانت في حال المخاض السنة الثانية، ثم وضعت في الثالثة فصار لها لبن، فهي لبون، وهو ابن لبون، فلا يزال كذلك السنة الثالثة كلَّها.

فإذا مضت الثالثة ودخلت الرابعة فهو حينئذ حِق، والأنثى حِقة، وهي التي تؤخذ في صدقة الإبل إذا صارت خمساً وأربعين إلى ستين، وإنما سُمِّي حِقًا؛ لأنه استحق أن يُحمل عليه ويُركب. وقيل: هو حِقَّ بيِّنُ الحقية، وكذلك الأنثى.

فلا يزال كذلك حتى يستكمل السنة الرابعة و يدخل في السنة الخامسة، فهو حينئذ جَذع، والأنثى جَذعة، وهي التي تؤخذ في صدقة الإبل إذا جاوزت الإبل ستين إلى سبعين (١)، ثم ليس في الزكاة شيء من أسنان الإبل فوق الجذعة.

⁽۱) في تفسير غريب الموطأ، ٢٨٧/١: خمس وسبعين. وليس في غريب الحديث سوى قوله: (جاوزت الإبل ستين)، ولكن الصواب ما عند سَحْنون؛ إذ هو الموافق لكلام الفقهاء في كتبهم.

ثم لا يزال كذلك حتى تمضي /ص٦٨/ الخامسة وتدخل السادسة، فهو حينئذ ثَنِيٌّ، والأنثى ثَنِيَّة، وهو أدنى ما يجوز من أسنان الإبل في النحر)(١).

وأما الديات فيدخل فيها بناتُ المخاض وبناتُ اللبون والحِقاق والجِذاع، وذلك في دية العمد؛ لأنّه أرباع، ويدخل السنّ الخامس، وهو بنو اللبون في دية الخطأ؛ لأنّها أخماس (٢).

أمّا دية التغليظ فإنّما هي أثلاث، ثلاثون حقاق، وثلاثون جذاع، وأربعون خلفات ما بين ثنيّة إلى بازل عامها. والخلِفة: الحامل.

ثم لا يزال الثَّنِيُّ من الإبل ثنيّاً حتى تمضي السنة السادسة.

فإذا مضت ودخل في السابعة فهو حينئذ رَباع، والأنثى رُباعية، فلا يزال كذلك حتى تمضى السنة السابعة.

فإذا مضت ودخل في الثامنة فهو حينئذ سَديس وسَدَس و وهما لغتان _، وكذلك الأنثى، لفظهما في هذا السن واحد، فلا يزال كذلك حتى تمضى السنة الثامنة.

فإذا مضت، ودخل في التاسعة فطر نابُه وطلَع فهو حينَتْذِ بازل، وكذلك الأنثى بازل، لفظهما واحد، فلا يزال بازلًا حتى تمضي التاسعة.

فإذا مضت ودخل في العاشرة فهو حينئذ مُخْلِف، ثم ليس له اسم بعد الإخلاف، ولكن يقال له: بازلُ عام وبازلُ عامين، ومُخلِف عامٍ ومُخلِف عامين، إلى ما زاد على ذلك.

فإذا كبر فهو عَوْد، والأنثى عَودَة، فإذا هرِم فهو قَحْرٌ. وأما الأنثى فهي الناب والشارف.

⁽١) تفسير غريب الموطأ، ٢٨٧/١.

 ⁽٢) النص الذي نقله البُونِي عن ابن حبيب يختلف قليلًا عن النص في تفسير غريب الموطأ،
 ٢٨٨/١. وهو يختلف عما عند أبي عبيد في غريب الحديث.

وفي أسنان الإبل أسماء كثيرة، وإنما قصدتُ منها إلى ما جرى ذكرُه منها في أحاديث العلم (١).

قال عبدالملك (٢): (وسألت مطرّف بن عبدالله وابنَ الماجشون عن مثل ما سألت عنه هؤلاء الأعاريبَ من أسنان الإبل، فقالا لي: عليك بأبي مِسْوَر الكلابي (٣)؛ فإنه أعلمُ أهل المدينة بأسنان الإبل وكلام العرب، وهو أهل أن يُحمل عنه ويُوثق بناحيته، فسألته عن ذلك كله، فقال لي فيه أجمعَ مثلَ الذي فسّرتُ عن أعاريب الحجاز الذين كشفت عن ذلك، لم يخالفُهم في الذي مسرّتُ عن أعاريب الحجاز الذين كشفت عن ذلك، لم يخالفُهم في شيء منه، وأعلمت بذلك مطرّفاً وابنَ الماجشون فاستحسناه ولم يُنكراه.

وسألت عن ذلك محمد بنَ سلام البصري (٤)، وكان عالماً بذلك، وبكلام العرب، فقال لي مثلَ ذلك كله، وقال لي: إنما يُؤخذ هذا ويُحمل عن الأعاريب، فائتَه في ذلك إلى ما قالوا لك)(٥).

قال عبدالملك: (وأما قول عمر: (حِقة طروقة الفحل)، فإنما يعني

⁽۱) هذا الذي ذكره البُونِيِّ اتفق فيه مع أبي عبيد في غريب الحديث، ٧٠/٣، وقد نقله البُونِيِّ عن ابن حبيب، بينما نقله أبو عبيد عن الأصمعي وأبي زياد الكلابي وأبي زيد الأنصاري وغيرهم.

وانظر أيضا: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص٦٩.

وقد ذهب الدكتور الفاضل العثيمين حفظه الله إلى أنّ ابنَ حبيب لم ينتق أعاريبَ ولم يسالهم، وإنّما نقل ذلك عن أبي عبيد من كتابه غريب الحديث، ولم ينسبُه إليه. انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٨٥/١ وما بعدها (هامش).

قلت: ومع احترامي للدكتور الكريم فإنّي لستُ معه في هذا الرأي، فقد كرّر ابنُ حبيب هذا القول أربعَ مرات، ٢٨٥/، ٢٨٩، ٢٩٥، ويبعُد أن يتعمّد ابنُ حبيب دعوى السماع ويكرّرَها دون أن يكون الأمرُ كذلك، ولا مانعَ أن يتكرّر السؤال من ابن حبيب لهؤلاء الأعاريب، ويكون جوابهم قريباً أو مماثلاً لما أجابوا به أبا عُبيد، خاصّة وأنّ نصّ ابن حبيب فيه اختلاف _ وإن كان يسيراً _ عن نصّ أبي عبيد، والله أعلم.

⁽٢) يعني عبدالملك بن حبيب.

⁽٣) لم أجد له ترجمة.

⁽٤) هو محمد بن سلام بن عبيد الله، الجمحي مولاهم، المتوفى سنة (٢٣١) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد، ٥/٣٢٧. سير أعلام النبلاء، ١٥١/١٠.

⁽٥) تفسير غريب الموطأ، ٢٨٩/١.

بالطروقة التي بلغت أن يطرقها الجملُ^(۱)، معناه أن يضربها، وهو أولُ ما تَحمل)^(۲).

قال عبدالملك: وأما قول عمر: (فما زاد على العشرين والمائة من الإبل، ففي كل أربعين بنتُ لبون، وفي كل خمسين حِقةً)، فهذه اختلف القولُ فيها إذا زادت واحدةً على العشرين والمائة إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة، على ثلاثة أقاويل:

فكان ابنُ شهاب يقول: (فيها ثلاثُ بنات لبون فقط، وليس للساعي أن يتخير الحِقتين)، وبه أخذ ابنُ القاسم.

وكان المغيرة (م) يقول: (فيها حِقتان، وليس للساعي أن يتخير مكانَهما

أقول: فات الأستاذ المحقق أنّ هناك من أصحاب مالك من يقال له: المغيرة بن عبدالرحمن، وهو المقصود بالذكر في كلام ابن حبيب والبُونِيّ وابن عبدالبرّ، وهو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبدالله المخزومي، أبو هشام، المتوفى سنة المغيرة بن عبدالله وجماعة كهشام بن عروة وأبي الزناد ومالك وغيرهم. وروى عنه جماعة كمصعب بن عبدالله وأبي مصعب الزبيري وغيرهما. خرَّج عنه البخاري. قال يحيى: (هو ثقة)، وكان مدار الفتوى في زمان مالك على المغيرة ومحمد بن دينار وكان ابن أبي حازم ثالثهم. وعثمان بن كنانة وكان بين مالك وبينه أولً مرة معارضة، ثم زالت وجالسه. وكان لمالك مجلس يقعد فيه وإلى جانبه المغيرة، لا يجلس فيه سواه، وإن غاب المغيرة، وقد مات بعد مالك بسبع سنين. له ترجمة في التعريف برواة مالك للإمام ابن عبدالبرّ، ص٣٦، وفيها ذكر للجملة التي ذكرها المحقق الفاضل من كلام ابن عبدالبرّ، وهي على الصواب: المخزومي وليس الحزامي. وانظر أيضاً: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، ص٠٥٨. طبقات الفقهاء، ص١٤٦. الديباج المذهب، ١٧٣/١. وقد ورد مصرّحاً باسمه ونسبته في كتب المالكية. انظر: شرح مختصر خليل للخرشي، ١٧٣٨.

⁽١) هكذا بالأصل.

⁽٢) تفسير غريب الموطأ، ٢٨٩/١ ـ ٢٩٠.

⁽٣) رجّح محقق كتاب تفسير غريب الموطأ أن يكون المرادُ به المغيرةَ بنَ عبدالرحمن بن عبدالله، الحزامي، الأسدي، القرشي، المدني، واحتجّ لذلك بقول ابن عبدالبر: (كان مدار الفتوى بالمدينة في آخر أزمان مالك وبعده على المغيرة بن عبد الرحمن، ومحمد بن إبراهيم بن دينار).

بناتِ لبون (١١)، وبه أخذ ابنُ الماجشون.

وكان مالك يقول: (الخيار للساعي، إن شاء أخذ حِقتين، وإن شاء أخذ ثلاث بنات لبون كما جاء الحديث).

وقال عبدالعزيز بن أبي سلمة، وعبدالعزيز بن أبي حازم، ومحمد بن إبراهيم بن دينار مثل (٢) قول مالك، وبه أخذ مطَرِّف وأصبغ، وبه نأخذ، وهو أتبعُ للحديث).

وقال غيرُه (٣): أوجب النبيُّ ﷺ في عشرين ومائة حِقتين، ثم قال: (فما زاد، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقةٌ).

فإذا زادت واحدة، فقد اختلف قولُ مالك فيها:

فروى عنه أشهبُ وابنُ الماجشون: (ليس فيهما إلا حِقتان).

ورُوي عنه التخييرُ منهما قوله: (ليس فيهما إلا حِقتان) أن النبي ﷺ أراد بقوله: (فما زاد) الزيادة التي تُغيِّرُ الفرض، وهي العشرة، فإن زادت عشرة كان فيها حقة وبنتا لبون، فعلى هذا حُمل قولُه عليه: (فما زاد) في هذه الرواية.

وقال ابنُ الماجشون: زيادة ما دون العشرة يُلغى، يريد: وتكون وقَصاً، فإذا بلغت ثلاثين ومائة تغير الفرض؛ لأنّ في خمسين حِقةً، وفي ثمانين بنتَ لبون، ولا تشبه العشرةُ التسعة؛ لأن العشرة لا تُلغى، وما دونها يُلغى.

⁼ وقد خلط ابنُ حبان رحمه الله بين الاثنين فجعلهما واحداً. انظر: مشاهير علماء الأمصار، ص٢١٤.

ثمّ تبيّن لي أنّ المحقق الفاضل وهِم فعلاً في ذلك، فقد رجعت إلى تهذيب الكمال، ٣٨٣/٢٨ فوجدت عبارة ابن عبدالبر في حقّ المخزومي، وليس الحزامي الذي ذكر المزي ترجمته بعد ذلك في ٣٨٧/٢٨.

⁽١) انظر تفسير غريب الموطأ، ٢٩١/١، فبينهما اختلاف، ولعل الصحيح ما نقله البُونِيّ، ويكون ما ضبطه المحقق تصحيفاً، ربما بسبب عدم وضوح الخط، والله أعلم.

⁽٢) ضبطها الدكتور العثيمين بالضمّ، وهو خطأ. انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٩١/١.

⁽٣) يعني غير عبدالملك بن حبيب.

وقال غيرُه: إذا زادت واحدة فهي زيادة [.....]^(۱)، ويكون الخيار للساعي؛ لأنَّ الفريضتين توجه إليهما الإتيان، فإن أخذ على النصاب أربعين، كان فيها ثلاثُ بنات لبون وتكون الواحدة وقصاً، وإن أخذ على حسابِ خمسين، كان فيها حِقتان، وتكون الواحدة والعشرة/ص حسابِ خمسين، كان فيها حِقتان، وتكون الواحدة والعشرة/ص حسابِ خمسين، كان فيها حِقتان، وتكون الواحدة والعشرة/ص تخليصه، و[.....]^(۲) وذلك أنَّ من وجب عليه شيءٌ لله تعالى فعليه تخليصه، و[.....]

٣٩٤ ـ روى زياد بنُ سعد، عن ابن شهاب، أنه قال: (لا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ النَّخْلِ: الجُعْرُورُ، وَلا مُصْرَانُ الْفَارَةِ، وَلا عَذْقُ ابنِ حُبَيْقٍ) (٥)، قَالَ: (وَهُوَ يُعَدُّ عَلَى صَاحِبِ المَالِ، وَلا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ) (٢).

٣٩٥ _ قال مالك: (وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ الغَنَمُ، تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا بِسِخَالِهَا (٧)، وَالسَّخُلُ لا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الأَمْوَالِ ثِمَارٌ لا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْهَا، مِنْ ذَلِكَ البُرْدِيُّ وَمَا أَشْبَهَهُ، لا يُؤْخَذُ مِنْ أَدْنَاهُ، كَمَا لا يُؤْخَذُ مِنْ خَيَارِهِ، وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْ أَوْسَاطِ المَالِ).

ومعنى قول ابنِ شهاب إذا كانت مع غيرها في الحائط، وأما إذا لم

⁽١) غير واضح في الأصل.

⁽٢) غير واضح في الأصل.

⁽٣) غير واضح في الأصل.

⁽٤) رواه البخاري، كتاب الحج/باب: لا يعطى الجزار من الهدي شيئاً، من حديث علي على البذاء ولا أعطي عليها شيئاً في جزارتها).

⁽٥) الجعرور ومصران الفارة وعذق ابن حبيق أسماء لأنواع من التمر الرديء.

⁽٦) هذا الحديث عند مالك في الموطأ موقوفٌ على ابن شهاب، ولكنْ وصله أبو داود في سننه. كتاب الزكاة/باب: ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة، من طريق ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، أنّ رسول الله على نهى عن الجعرور ولَوْنِ الحُبَيْقِ أن يؤخذا في الصدقة.

⁽V) السخال: صغار الغنم.

يكن في النخل إلا صنفٌ واحد، فإنه يُؤخذ منه، وهو معنى قول مالك حين شبَّه ذلك بالغنم.

أما إذا كانت الغنم رُبِّى كلَّها(١)، أو فحولًا كلَّها، أو سخالًا كلَّها(٢)، فلا تشبه النخل، وعلى رب المال أن يأتيه بما فيه وفاء، من حِقة، أو جذَعة، أو ثنية (٣).

والتمر إذا كان كلُّه جيداً أو دنيئاً كلَّه أُخذ منه كما ذكرنا.

وإنما خالفت الماشيةُ التمرَ؛ لأن الرُبَّى والأكولةَ ضنائنُ أموالهم، فكان أخذُ ذلك منهم داعيةً إلى إدخال الفتنة عليهم، فنهى عمر عن أخذها للوجه الذي ذكرنا، ولم يؤخذ من أدناها؛ لأن ذلك ظلمٌ على المساكين، فكان أعدل الأشياء أن يؤخذ منها جذعةٌ أو ثنيةٌ.

فكما لم يؤخذ من أعلاها إذا لم يكن في ملكه غيرُه، فكذلك لا يؤخذ من أدناها إذا لم يكن في ملكه غيرُه، وكان ذلك عدْلًا بين أرباب الماشية والمساكين.

واختُلف في سن الجذعة، فقيل: بنت ستة أشهر إلى أن تدخل في السنة الثانية، ثمّ هي ثنية.

وقيل: أقلّ من الجذعة عشرة أشهر إلى أن تدخل في السنة الثانية.

وقيل: إنما تكون جذعةً إذا مضت لها السنة، فإذا دخلت في الثانية كانت ثنية.

وأما أصناف الثمر إذا كانت في الحائط، فقد اختلف في ذلك قولُ مالك:

⁽١) االربّي: هي ذات الولد القريبة العهد بالولادة. انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٩٩/١.

⁽٢) السخال جمّع سخلة، وهي المولودة من الخرفان والجديان. انظر: تفسير غريب الموطأ، ٣٠١/١.

⁽٣) انظر: المدونة الكبرى، ٥٥/١.

فروى عنه ابنُ القاسم في المدونة نحو ما ذكر في الموطأ، وذلك أن يؤخذ من أوسط الثمر.

وروى عنه أشهب: أن يُؤخذ من كل جنس بقدره كالقطن.

وذكر ابنُ عبدالحكم: إذا كان في الحائط جِنسان، أُخذ من كل واحد بقدره، وإذا كان ذلك في [جنس واحد] أُخذ من أوساط ذلك.

ووجه قوله: (يُؤخذ من أوساط الثمر): الرفق بالناس؛ إذ في تمييز بعضِ ذلك من بعض مشقة، وإذ قد يأكل صاحبُها الأعلى رطباً أو الأدنى، وإذ قد يبيع ذلك رطباً، فرأى أنَّ أرفق الأشياء أن يؤخذ من وسط ذلك.

ولا تشبه الثمرُ القِطنيةَ (١)؛ لأنَّ القطنية أصنافٌ مختلفة في البيوع، والثمر كلَّه صنف واحد، وهو أيضا في القطنية، فلا بد أن يُميَّز كلُّ صنف منها على حدة، فلا مضرة عليه في إخراج ما ينوب من زكاة كل صنف منها.

وإذا كان جيداً كلّه، أو رديئاً كلّه، فلم يختلف فيه قولُ مالك ولا أصحابِه، إلا ابنُ الماجشون، فإنه قال: (إذا كان الحائط كلّه مصرانَ الفارة، فعليه أن يأتي بوسط الثمر). قال ذلك في المبسوط، وجعل ذلك مثلَ الغنم.

وليس كما قال، لا يشبه الغنمُ الثمرَ؛ لأن الثمر، الفتنةُ أُمنت على الناس في أخذ ذلك منهم؛ لأنهم لا يحزرون فيها لبنًا، ولا [.....]

وقوله: (عذق بن حبيق): العَذق _ بفتح العين _ جنس من النخل، والعِذق _ بكسر العين _ هو القنو، ويقال له أيضاً: الكباسة (٣)، وعودها عرجون.

⁽١) القِطْنيةُ اسم جامع للحبوب التي تُطبخ، كالعدس، والباقلا، واللوبيا، والحمص، والأرز، والسمسم، وغير ذلك.

⁽٢) غير واضح في الأصل.

⁽٣) انظر: جمهرة اللغة، ٣٧٧/١.

ومصران الفارة، إنما قيل له مصران الفارة؛ لأنه إنما على النوى قشرةٌ رقيقة، والجعرور الذي إذا جف صار حشفاً.

□ ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول

٣٩٦ - قال مالك: (السُّنَةُ الَّتِي لا اخْتِلافَ فِيهَا عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ العِلْم، أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِن الفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ، الرُّمَّانِ، وَالفِرْسِكِ، وَالتِّينِ (١١)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَمَا لَمْ يُشْبِهُهُ، إِذَا كَانَ مِن الفَوَاكِهِ).

٣٩٧ - قَالَ: (وَلا فِي القَضْبِ، وَلا فِي البُقُولِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ، وَلا فِي أَثْمَانِهَا إِذَا بِيعَتْ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الحَوْلُ، مِنْ يَوْمِ بَيْعِهَا وَيَقْبِضُ صَاحِبُهَا ثَمَنَهَا [وَهُوَ نِصَابِ](٢).

إنما قال: ليس في الفواكه والخضر زكاةٌ؛ لقوله عَلَيْهِ: (ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر /ص٨٨/ صدقة) (٣)، فإنما بيّن أنَّ الزكاة لا تكون في [......] (٤) الفواكه والخضر، مما لا يدّخر، لا سيما الخضر.

وأيضاً، فإن الله تبارك وتعالى إنما أوجب الزكاة في الأقوات المدخرات التي تقوم بها [......] (٥)، والفواكه والخضر مما لا يُدخر، ولا يقتات، وإنما هو تفكُّه.

⁽۱) قال ابن عبدالبر: (ليس الزيتون عندهم من هذا الباب، وأدخل التين في هذا الباب وأظنه - والله أعلم - بأنه ييبس ويدخر ويقتات، ولو علم ذلك ما أدخله في هذا الباب؛ لأنّه أشبه بالتمر والزبيب منه بالرمان والفرسك وهو الخوخ). الاستذكار، ٣٣٤/٣. وانظر أيضا: تفسير الموطأ، ٢٧١/١.

⁽٢) زيادة من الموطأ.

⁽٣) في الموطأ. كتاب الزكاة/باب: ما تجب فيه الزكاة.

⁽٤) غير واضح في الأصل.

 ⁽a) غير واضح في الأصل.

□ ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل

٣٩٨ ـ روى أبو هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةً).

هذا أصلٌ في كل من اشترى شيئاً للقُنية (١)، ألَّا صدقة عليه فيه.

٣٩٩ ـ مالك، عن ابن شهاب، عن سليمانَ بنِ يسارٍ، أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا للَّبِي عُبَيْدَةَ بنِ الجَرَّاحِ: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا الصَدَقَةَ (٢)، فَأَبَى، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَأَبَى عُمَرُ، ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضاً، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ، ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضاً، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ، ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضاً، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: (إِنْ أَحَبُّوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ، وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ، وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ،

٤٠٠ _ قَالَ مَالِك: مَعْنَى قَوْلِهِ _ رَحِمَهُ الله _: (وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ)، يَقُولُ: عَلَى فَقَرَائِهِمْ.

واختُلف في معنى قوله: (وارزق رقيقَهم)، فقيل: أراد: افتقد أحوالَ رقيقهم، ووسّع عليهم في أرزاقهم من أموال ساداتهم (٣).

وقيل: أراد: ردّها على عبيدهم؛ لأن ذلك ليس بزكاة، وإنما هو تطوع. وقيل: أراد برقيقهم المُحرَّرين المُعتَقين، والأول أبين.

□ جزية أهل الكتاب [والمجوس]^(¹)

٤٠١ ـ روى محمد بن علي، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ. فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ^(٥): أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتَابِ).

⁽١) يعنى: للاقتناء، وليس للتجارة فيه.

⁽٢) في الموطأ: (صَدَقَةً).

⁽٣) انظر: تفسير الموطأ، ٢٧٢/١.

⁽٤) زيادة عن الموطأ.

⁽٥) في الموطأ: (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ).

أراد في أخذ الجزية فقط، لا في نكاح نسائهم، ولا في أكل ذبائحهم (١)، وإذا سُبوا واستُرقوا جُبروا على الإسلام، وأهلُ الكتاب لا يُجبرون (٢).

واختُلف في مجوس العرب، فقيل: لا يُقبل منهم إلا الإسلام، ولا تُقبل منهم الحزية، إلا من دخل منهم في دين أحد الكتابين، وذلك لقوله عَلَّلُ في العرب: ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوةَ وَءَاتُوا الزَّكُوةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمُ ﴾ والتوبة: ٥]، فلم يأمر الله عَلَى بالكف عنهم إلا بالدخول في الإسلام (٣).

وممن قال بهذا القولِ الزهريُّ وابنُ وهب، واختار ذلك ابنُ المَوَّاز.

وقال أشهب وسَحْنون: تؤخذ الجزيةُ من كل من دان بغير الإسلام، من العرب وغيرهم؛ لقول النبي على في المجوس: (سُنوا بهم سنةَ أهل الكتاب)(٤)، ولم يخص عرباً من غيرهم، وليس يُحفظ في هذه المسألة لمالك شيءٌ.

٤٠٢ ـ مالك، عن نافع، عن أسلم مولى عمر رها الله عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ضَرَبَ الجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الوَرِقِ ضَرَبَ الجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ اللَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الوَرِقِ أَرْبَعَهَ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الوَرِقِ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا، مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ المُسْلِمِينَ وَضِيَافَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ.

إنما ذلك في أهل العُنوة.

وأمّا أهل الصلح، فإنّما عليهم ما صولحوا به، إلّا أن يكون الصلح مُبهَماً، فيكون عليهم ما ضرب عمر على أهل العُنوة.

وشك مالك فيما يضرب على أهل العُنوة، وقال: (لا أدري كيف كان الأمر فيهم، فأرى لمن نزل به ذلك أن يجتهد في ذلك ويبحث، ويسأل مَن حضره من أهل الرأي فيه)؛ وذلك أنه لم يعلم كيف كان الأمر في الأرض.

⁽١) انظر: تفسير الموطأ، ٢٧٣/١.

⁽٢) انظر: الاستذكار، ٣٤٢/٣.

⁽٣) وهذا استنباط من مفهوم المخالفة.

⁽٤) في الموطأ تحت هذا الباب.

فأما الجماجم(١)، فقد فُسر في الحديث ما ضُرب عليهم.

وإنما شك مالك هل ضُرب على الأرض شيء سوى ما ضرب على الجماجم، أم هل ترك الأرض عوناً لهم، ولم يُضرب عليها شيء، وبذلك قال عيسى بن دينار وغيرُه من أصحاب مالك، والله أعلم.

وذكر ابنُ القاسم في المدونة أنّ الجماجم كالأرض، يجتهد في جميع ذلك (٢) وليس قوله بشيء؛ لأن ابنَ وهب روى عن مالك أنه لم يشك في الجماجم، وأنّ على الجماجم ما فرض عمر، وإنما شَكّ في الأرض.

قال سَحْنون: رواية ابن وهب أحب إلي؛ لأنه إنما شك في الأرض. قال مالك: تطرح الضيافة عن أهل الذمة (٣).

إنما قيل ذلك؛ خيفة التطاول عليهم، إذ الضيافة ليس لها حدُّ يُنتهى اليه، فخاف أن يُتعدى في ذلك إلى أكثرها [......](1).

وكذلك حط عنهم الأرزاق التي ضربها عمر على أهل الذمة للذين افتتحوها عُنوة.

قال ابنُ نافع: كانت الأرزاق حنطةً وزيتاً وأشياء من المعاش، لست أعرفها بعينها، ولا أدري بقدرها.

قال غيره: وكذلك أسقطها مالك عنهم إذا لم يُعرف لها حدُّ ولا مُنتهى.

٤٠٣ ـ مالكٌ، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أنَّه قال/ص ٨٩/لعمر بن الخطاب: إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةً عَمْيَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: (ادْفَعْهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا). قَالَ: فَقُلْتُ: وَهِيَ عَمْيَاءُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: يَقْطُرُونَهَا

⁽١) يعنى الرؤوس.

⁽٢) المدوّنة، ٣/٤٢٤.

⁽٣) انظر: تفسير الموطأ، ٢٧٤/١.

⁽٤) غير واضح في الأصل.

بِالإِبِلِ. قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ تَأْكُلُ مِن الأَرْضِ؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَوُ: أَمِنْ نَعَم الْجِزْيَةِ هِي أَمْ مِنْ نَعَم الصَّدَقَةِ؟ فَقُلْتُ: بَلْ مِنْ نَعَم الْجِزْيَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَرَدْتُمْ _ وَالله _ أَكُلَهَا. فَقُلْتُ: إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ الْجِزْيَةِ. فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَنُحِرَتْ، وَكَانَ عِنْدَهُ صِحَافٌ تِسْعٌ، فَلا تَكُونُ فَاكِهَةٌ، وَلا طُرَيْفَةٌ عُمَرُ فَنُحِرَتْ، وَكَانَ عِنْدَهُ صِحَافٌ تِسْعٌ، فَلا تَكُونُ فَاكِهَةٌ، وَلا طُرَيْفَةٌ إِلا جَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ الصِّحَافِ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِي ﷺ وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ ابْنَتِهِ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَيَكُونُ اللَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ ابْنَتِهِ مِنْ آخِر ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَيَكُونُ اللَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى خَفْصَةَ ابْنَتِهِ مِنْ آخِر ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نَقُصَانٌ كَانَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ لَنُهُ عَلَى الصَّحَافِ مِنْ لَحْمِ تَلْكَ الجَزُورِ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِي ﷺ وَأَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْ لَحْمَ تِلْكَ الجَزُورِ، فَصُنِعَ، فَلَاعَ عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ.

في هذا الحديث أخذُ النَّعم والعروض في الجزية، وإنما أخذها عوضاً عن الأربعة الدنانير التي ضرب عمر برضا أهل الذمة، والله أعلم.

٤٠٤ _ قال مالك: (لا أَرَى أَنْ تُؤْخَذَ النَّعَمُ مِنْ أَهْلِ الجِزْيَةِ إِلَّا فِي جِزْيَتِهِمْ).

يريد: إلا برضاهم، كما فعل عمر.

والنَّعَم هي الإبل خاصة، والأنعام الثمانية الأزواج: الإبل والبقر والغنم والمعز، وهي قوله تعالى: ﴿ ثَمَنِيَةَ أَزْوَجَ ﴾ [الأنعَام: ١٤٣].

٤٠٥ ـ قال مالك: (مَضَتْ السُّنَةُ أَنْ لا جِزْيَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الكِتَابِ، وَلا صِبْيَانِهِمْ (١)، وَأَنَّ الجِزْيَةَ لا تُؤْخَذُ إِلا مِن الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الحُلُمَ).

إنما قال ذلك؛ لأن الجزية إنما هي عِوضٌ من النفس، فكل من كان لنا أخذُ نفسه، فلنا أخذُ العوض منه، والنساء والصبيان لا يجوز قتلُهم إلا عند الضرورة (٢)، فلذلك لا تجب الجزيةُ عليهم، وكذلك لا جزيةَ على الشيخ الكبير، ولا على الراهب؛ لأنه لا يجوز قتلُه، إلا أن يكون له الرأيُ والتدبير.

٤٠٦ ـ روى ابنُ عمر، أنَّ عمرَ بنَ الخطاب كَانَ يَأْخُذُ مِن النَّبَطِ مِن الحِنْطَةِ

⁽١) في الموطأ: (وَلا عَلَى صِبْيَانِهمْ).

⁽٢) انظر: تفسير الموطأ، ٢٧٤/١.

وَالزَّيْتِ نِصْفَ العُشْرِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الحَمْلُ إِلَى المَدِينَةِ، وَيَأْخُذُ مِن القِطْنِيَّةِ العُشْرَ^(۱).

٤٠٧ ـ وعن مالك، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ (٢)كَانَ يَأْخُذُ عُمَرُ بِنُ الخَطَّابِ مِن النَّبَطِ العُشْرَ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: (كَانَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَالزَمَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ).

إنما أقرَّهم عمر على ما كان يُؤخذ منهم في الجاهلية؛ لأنَّ الجزية إنما أُخذت منهم على أن يُؤمَّنوا على أنفسهم، ويكتسبوا في ديارهم وعملِها.

□ اشتراء الرجل الصدقة والعودة فيها^(†)

٤٠٨ ـ مالكٌ، عن زيد بنِ أسلم، عن أبيه، أنّه قال: سمعت عمر بن الخطاب على يقول: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسِ عَتِيقِ فِي سَبِيلِ الله، وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصِ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ الله الله الله الله عَلَيْهُ فَقَالَ: (لا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكُهُ بِدِرْهُم وَاحِدٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ).

٤٠٩ ـ وسُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلِ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَوَجَدَهَا مَعَ [غَيْرِ] (٥) الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ تُبَاعُ، أَيَشْتَرِيهَا؟ فَقَالَ: (تَرْكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ).

قوله على الكراهية، لا تشتره، وإن أعطاكه بدرهم واحد)، على الكراهية، لا على التحريم (١٠).

⁽١) هذا الحديث والذي بعده في الموطأ تحت باب: عشور أهل الذمة.

⁽٢) في الموطأ: (عَلَى أَيِّ وَجْهِ).

⁽٣) انظر: تفسير الموطأ، ٢٧٥/١.

⁽٤) في الموطأ: اشتراء الصدقة والعودة فيها.

⁽٥) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

⁽٦) انظر: الاستذكار، ٣/٨٥٨.

وقولُه ﷺ: (فإن العائدَ في صدقته كالكلب يعود في قَيئه)(١)، إنما ضرب بذلك مثلًا، يقول: إن رجوع الكلب في قيئه يقذر، فكذلك ينبغي أن يتقذر شراءَ صدقته، تنزهاً عنها، وكراهة لها؛ خيفة أن يكون المتصدَّقُ عليه يحطه من ثمنها، فيكون قد رجع بعضُه إليه بغير عوض.

قَــال الله عَلَى : ﴿ وَمَا ءَاتَيْتُ مِن رِّبًا لِيَرَبُوا فِيَ أَمُولِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِندَ ٱللَّهِ وَمَا ءَانَيْتُم مِن زَكُوفِ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُولَتِهِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴿ إِلَيْهِ الرَّوم: ٣٩].

فما تولى الله إضعافَه فلا ينبغي الرجوع فيه.

وإنما كُره شراؤها لمستخرجها من المتصدق عليه؛ لما ذكرناه خيفة أن يحطه من ثمنها، والله أعلم.

وأما ابتياعُه لها من غيره، فقد أُجيز وكُره.

وإنما كرهه من كرهه؛ اتباعاً لقوله عليته: (لا تَعد في صدقتك)(٢).

□ مكيلة زكاة الفطر^(٣)

٤١٠ ﴿ قَالَ أَبُو سَعِيد: (كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (صاعاً من طعام): قيل: أراد بذلك الحنطة (٤)؛ لأنه ذكر معها -1 معها -1 سائر الأطعمة بأسمائها، [وفي هذا دليل] لقول مالك الذي قال: لا يجزئ من الحنطة إلا الصاع، والله أعلم.

⁽١) في الأصل في جميع المواضع: (قيّه)، بدون همز

⁽٢) في الموطأ بعد الحديث المذكور. وهو في البخاري. كتاب الزكاة/باب: هَلْ يَشْتَرِى صَدَقَتَهُ، ومسلم. كتاب الهبات/بَاب: كَرَاهَة شِرَاءِ الإِنْسَانِ مَا تَصَدَّقَ بِهِ مِمَّنْ تُصُدُّقَ عَلَيْهِ، من حديث ابن عمر.

⁽٣) قبل هذا الباب في الموطأ: باب من تجب عليه زكاة الفطر.

⁽٤) انظر: الاستذكار، ٣/٢٦٨.

⁽٥) هذا الموضع أصابه المسح، فاجتهدت في تقدير ذلك.

□ وقت إرسال زكاة الفطر

٤١١ ـ روى مالكٌ، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ^(١)، صَاعًا مِنْ تَمْرِ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرِّ أَوْ عَبْدِ، ذَكرٍ أَوْ أَنْثَى، مِنَ المُسْلِمِينَ^(٢).

قال ابن وضاح: (لم يَروِ أحدٌ هذا في هذا الحديث، ولا في غيره).

وذكر أحمد بنُ خالد في مسنده عن غير طريق مالك: (من المسلمين)(٣).

٤١٢ ـ مالك، عن نافع، أنَّ عبدالله بن عمر كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ، قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ (٤).

٤١٣ ـ وعن مالك أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ العِلْمِ يَسْتَجِبُّونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الفِطْرِ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى المُصَلَّى (٥).

٤١٤ ـ مالك: وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ الله، أَنْ يؤَدُوا^(٦) قَبْلَ الغُدُوِّ مِنْ يَوْمِ الفِطْر وَبَعْدَهُ.

⁽١) في بعض روايات الموطأ: (عَلَى النَّاس).

⁽٢) هذا الحديث في الموطأ في الباب الذي قبل هذا.

⁽٣) روى الإمام الترمذي حديث ابن عمر هذا، كتاب الزكاة/باب: مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الفِطْرِ، ثمَّ قال: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي على نحو حديث أيوب، وزاد فيه: من المسلمين، ورواه غيرُ واحد عن نافع، ولم يذكروا فيه: من المسلمين).

وهذا الذي قاله الإمام الترمذي ردّه العلماء وأثبتوا أنّ الإمام مالكًا لم ينفرد بهذه الزيادة عن نافع، بل تابعه عليها جمع من الرواة. انظر: السعي الحثيث في شرح اختصار علوم الحديث، ص٢٦٢، فقد ذكرنا معظم الطرق التي توبع فيها الإمامُ مالك على هذه الزيادة.

⁽٤) هذا الحديث هو الوحيد في باب: وقت إرسال زكاة الفطر، أمّا الحديث الذي قبله فقد نبّهنا أنّه في الموطأ في الباب السابق عليه.

⁽٥) النصّ في الأصل: قال مالك: (ورأيت أهلَ العلم يستحبون أن يُخرجوا زكاةَ الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر، قبل أن يَغدوا إلى المصلَّى).

⁽٦) في الموطّأ: (أَنْ تُؤَدَّى).

إنما استُحب إخراجُها إذا طلع الفجرُ من يوم الفطر؛ لأنه إذا طلع الفجر فقد وجبت، وإخراجُ الشيء بعد وجوبه أحسنُ، واستُحب المبادرةُ بها إذا طلع الفجر؛ لفضل المبادرة إلى تأدية الواجب وإغناء المساكين بها يومَ الفطر.

وقول مالك: (وكلُّ ذلك واسع، أن يؤدوا قبل الغدو من يوم الفطر)، وإنما ذلك في اليومين والثلاثة؛ لأنَّ ما قرُب من الشيء له حكم الشيء في حقوق [الأبدان](۱) خاصة، وأما ما بَعُد جداً فلا ينبغي أن يُجزيَه، والله تعالى أعلم. تم كتاب الزكاة، والحمد لله(۲).



⁽١) لعلّها هكذا، والله أعلم.

⁽٢) في آخر كتاب الزكاة من الموطأ باب: من لا تجب عليه زكاة الفطر. ولم يتعرّض البُونِيّ لذكره، مصيراً منه أنّ مسائله قد تقدّم القولُ فيها. وانظر: الاستذكار، ٢٧٣/٣.

كتاب الصيام

رُوي في صحيح البخاري عن رسول الله ﷺ، أنه قال: (شهرا عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة)(١).

معنى ذلك _ والله أعلم _ لا ينقصان في الثواب، وإن نقصا في العدد (٢). ويحتمل أن يريد أنهما لا يجتمعان ناقصين (٣) في عام واحد (٤).

ويحتمل أن يريد أنهما لا ينقصان في تلك السنة بعينها، والتأويل الأول أحسن.

٤١٥ ـ في حديث ابن عمر، أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان، فقال: (لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ) (٥٠).

قال ابنُ حبيب: (ليستُ من الغَيْم، ولو كانت من الغَيْم لقال: فإن

⁽١) البخاري. كتاب الصوم/باب: شهرا عيد لا ينقصان. وهذا الحديث ليس في الموطأ، وإنّما أورده البُونِيّ مقدّمةً لكتاب الصيام.

 ⁽۲) نقل نحوه القنازعي في تفسير الموطأ، ٢٨٠/١، عن أبي عبيد، ثمّ قال: (وهذا تفسير صحيح).

⁽٣) في الأصل: ناقصان.

⁽٤) وقد نقل ابن العربي في المسالك، ١٦٦/٤ الاحتمالين الذين ذكرهما البُونِيّ، دون أن يصرّح باسمه.

وانظر أيضاً: فتح الباري، ١٥٤/٦.

⁽٥) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان.

غُيِّم عليكم، ولكنها من غم الالتباس، التباسِ العدد من قِبَل الغَيم، أو من قِبل الشَّك في الرؤية بالنسيان وغيره)(١).

وفيه دليل على النهي عن صيام يوم الشك.

وقد رُوي عن النبي ﷺ، أنه قال: (لا يتقدمنَّ أحدُكم رمضانَ بيوم أو بيومين، إلا أن يكون رجلٌ (٢) كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليومَ) (٣).

أراد ﷺ بقوله: (يوم ولا يومين): يوم الشك هو [......](٤).

[وإنّما نهي عن صوم اليوم] الذي قبله حماية؛ لئلا يقول القائل: إنما نهى عن صيام يوم الشك، فأنا أصوم يوماً قبله، ثم أصومه، فنهى رسول الله على عن ذلك.

وقال عمار: (من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم عليه)(٥).

🗖 ما جاء في [تعجيل]^(٦) الفطر

٤١٦ _ وقال في حديث سهل بنِ سعدِ الساعديّ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: (لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرِ مَا عَجَلُوا الفِطْرَ).

وقال في حديث عبد الكريم بنِ أبي المخارق: (من عمل النبوة: تعجيلُ الفطور، والاستيناءُ بالسحور)(٧).

⁽١) تفسير غريب الموطأ، ٣٥٨/١.

⁽٢) هكذا في الأصل وكثير من روايات هذا الحديث، على أنّ (يكون) تامّة. وفي سنن الدارمي والبيهقي وغيرهمًا: (رجلًا) بالنصب، على أنّ (يكون) ناقصة.

⁽٣) البخاري كتاب الصوم/باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين.

⁽٤) غير واضح في الأصل. انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٣٧٥/٣.

⁽٥) رواه البخاري معلقا، كتاب الصوم/باب: قول النبي على: (إذا رأيتم الهلال فصوموا....)، ووصله أبو داود في سننه، كتاب الصوم/باب: كراهية صوم يوم الشك. والترمذي كتاب الصوم/باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الشك.

⁽٦) زيادة من الموطأ.

⁽٧) في الموطأ. النداء للصلاة/باب: وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، =

وقال في حديث آخر: (ولم يُؤخروا تأخيرَ أهل المشرق)(١).

وإنما أراد بذلك كله ﷺ الرفقَ بالصائم؛ ليكون تأخيرُ السحور قوةً له لما يَستقبل من الصيام.

وفي تعجيل الفطر الرفقُ بهم لحاجتهم إلى الأكل.

وليس في تأخير السحور حديث أثبتُ من حديث ابن أمّ مكتوم (٢).

قال ابنُ وهب: أراد بقوله ﷺ: (تأخير أهل المشرق): مشركي أهلِ المشرق والنصاري^(٣).

ومما يبين ذلك أنَّ المشرق إنما فُتحت بعد النبي ﷺ.

وكان أهلُ المشرق يُؤخرون الإفطار حتى يختلط الظلام، فنهى عن ذلك ﷺ.

وقال محمد بن سَحْنون في تفسير غريب الموطأ: أخبرني بعض أصحابنا عن مصعب بن عبدالله أنه إنما أراد المسلمين منهم، يفعلون ذلك تشديداً.

قال ابنُ سَحْنون: (ليس هذا بشيء).

⁼ وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو مطعون فيه بشدة، وقد سبق الحديث عنه، وليس له عند مالك إلا ثلاثة أحاديث، هذا واحد منها.

⁽۱) روى هذه الزيادة الطبراني في الكبير عن حديث سهل بن سعد مرفوعاً، ورواها ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٢٩/٢، من حديث ابن المسيب مُرسَلًا.

وأورده البيهقي في السنن الكبرى، (٢٣٧/٤)، عن سعيد بن المسيب مرسلاً، ثم رواه موصولاً في شعب الايمان (٨/٤٤)، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً.

⁽٢) وهو قوله ﷺ: (إنَّ بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابنُ أمَّ مكتوم). وقد سبق تخريجه.

⁽٣) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٣٦٠/١.

قلت: وقد جاء التصريحُ بذلك فيما رواه أبوداود، كتاب الصوم/باب: ما يُستحب من تعجيل الفطر، من حديث أبي هريرة، عن النبي على قال: (لا يزال الدِّينُ ظاهراً ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يُؤخِّرون).

وقولُه عَيْهِ: (لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطرَ)، يريد أنهم إذا عملوا ما ندب إليه رسول الله ﷺ، فإنَّ لهم في ذلك خيرَ الدنيا والآخرة.

□ ما جاء في صيام الذي يُصبح جُنبا في رمضان

21٧ ـ وقال في حديث/ص ٩١ عائشة، أَنَّ رَجُلا قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى البَابِ، وَأَنَا أَسْمَعُ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي أُصْبِحُ جُنْبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ ﷺ: (وَأَنَا أُصْبِحُ جُنْبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَأَغْتَسِلُ وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ ﷺ: (وَأَنَا أُصْبِحُ جُنْبًا، وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ)، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا؛ قَدْ غَفَرَ الله لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ: (وَالله لِكُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ: (وَالله إِنِّي لاَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ للهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَقِي)(١).

فيه أن أفعال النبي عَلَيْ على الإلزام حتى تُخَصَّ.

وفيه سؤال العالم وهو واقف.

وفيه الغضب في الموعظة (٢).

21۸ ـ وقال في حديث أبي بكر بن عبد الرحمن، أنّه قال: كنت أنا وأبي عند مروانَ بنِ الحَكَم، وهو أميرُ المدينة، فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ اليَوْمَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ! لَتَدْهَبَنَّ إِلَى أُمَّى المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، فَلْتَسْأَلْنَهُمَا عَنْ ذَلِكَ، فَذَهَبَ عَبْدُالرَّحْمَنِ، وَذَهَبْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَحَلْنَا فَلْتَسْأَلْنَهُمَا عَنْ ذَلِكَ، فَذَهَبَ عَبْدُالرَّحْمَنِ، وَذَهَبْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَحَلْنَا عَلَى عَائِشَة، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ! إِنَّا كُنَا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَم، فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَقْطَرَ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَم، فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَقْطَرَ ذَلِكَ اليَوْمَ، قَالَتَ عَائِشَةُ: (لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ! وَنُكَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ!؟)، فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ!

⁽۱) قال ابن عبدالبرّ: (سقط ليحيى في هذا الحديث: عن عائشة، كذلك رواه عنه عبيد الله ابنه، وذكر ابنُ وضاح فيه عائشة كما رواه سائر الرواة عن مالك). الاستذكار، ٣٨٨/٣. قلت: وقد اعتمد البُونِيّ رواية هؤلاء الرواة، خلافاً لرواية يحيى.

⁽٢) نقل ابن العربي هذه الفوائدَ في المسالك، ١٧٦/٤، دون عزوٍ.

(لا وَالله). قَالَتْ عَائِشَةُ: (فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنُا، مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلام، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ اليَوْمَ). قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةً، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةً، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَلَيْكَ مَا قَالَتْ عَلَيْكَ مَا قَالَتْ عَبْدُالرَّحْمَنِ مَا قَالَتَا، فَقَالَ مَرْوَانُ: (أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدِ! عَبْدُالرَّحْمَنِ مَا قَالَتَا، فَقَالَ مَرْوَانُ: (أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدِ! لَتَرْكَبَنَ دَابَّتِي فَإِنَّهَا بِالبَابِ، فَلْتَذْهَبَنَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ التَوْكَبَنَ دَابَتِي فَإِنَّهُ إِللّهَا بِالبَابِ، فَلْتَذْهَبَنَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ التَعْقِيقِ، فَلْتُخْبِرَنَّهُ ذَلِكَ، فَرَكِبَ عَبْدُالرَّحْمَنِ، وَرَكِبْتُ مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا اللهُ مُرَيْرَةً، فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ سَاعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُالرَّحْمَنِ سَاعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةً، (لا عِلْمَ لِي بِذَاكَ، إِنَمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ).

المُخبِرُ الذي أخبر أبا هريرة الفضلُ بنُ عباس^(۱)، ولا يخلو خبرُ الفضل إن كان محفوظاً أن يكون غلط فيه؛ وذلك أنه يمكن أن يسأل النبي على عمن أصبح جنباً، فقال: لا يفطر، فسقط عن الفضل: لا، وسمع: يفطر.

أو يكون منسوخاً، ولم يعلم الفضل ولا أبو هريرة بالنسخ، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَأَلْنَنَ بَشِرُوهُنَ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَى يَتَبَيّنَ لَقُولُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْمُتَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧].

فإذا حل له أن يطأ حتى الفجر، فهل يكون الاغتسال إلا نهاراً! (٢).

وقد ذكر هذا الاحتجاج ربيعة بنُ أبي عبد الرحمن فيما ذكرت عائشة وأم سلمة عن النبي على أنه كان يصبح جُنباً من جماع غير احتلام، ثم يصوم ذلك اليوم (٤٠).

⁽١) انظر: الاستذكار، ٢٩٢/٣.

⁽٢) انظر: الاستذكار، ٢٩١/٣.

⁽٣) لعل المراد أبو بكر بن عبدالرحمن، إذ هو المذكور في رواية عائشة وأمّ سلمة، والله أعلم.

⁽٤) الموطأ، كتاب الصيام/باب: ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان.

وهذا مما يدل على نسخه [....].

وقولهما: (من جماع غيرِ احتلام) يحتمل أن يكون أرادتا التوكيدَ.

وقيل: معنى ذلك أن الحلم من الشيطان، والأنبياء صلوات الله عليهم مُنزهون عن ذلك؛ لأنَّ رؤيا الأنبياء وحي، فكل ما رأوه في منامهم، فهو وحي من الله ﷺ.

قال إبراهيم عَلِيَّا : ﴿ يَبُنَى إِنِّ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّ أَذَبُحُكَ ﴾ [الصّافات: ١٠٢]، فقال ابنه: ﴿ يَنَأَبَتِ اَفْعَلُ مَا تُؤُمِّرُ ﴾ [الصّافات: ١٠٢]، فجعله أمراً.

وقال الله تعالى: ﴿ فَلَمَّا أَسُلَمَا وَتَلَهُم لِلْجَبِينِ ﴿ الصَّافَاتِ: ١٠٣]، أراد عَلَى: استسلما، فأخبر عنهما أنهما فعلا ما أمر به.

وفي (١) هذا الحديث قبولُ خبر الواحد؛ لأنَّ مروان قبل خبرَ عبد الرحمن.

وفيه دخولُ العلماء على الأمراء.

وفيه طاعةُ الأمير في المعروف، وأن للأمراء أن يأمروا.

وفيه أنَّ الرجال كانوا يدخلون على أزواج النبي ﷺ، ويسمعون منهن؛ للضرورة إلى نقل العلم منهن، بعد الاستئذان لعلم السامع (٢).

وإنما قصد مروان بالسؤال أُمّي المؤمنين عائشة وأم سلمة؛ لأنهما أعلمُ الناس بذلك.

وفيه قَبولُ خبر المرأة.

وفيه الشهادة على الصوت؛ لأن المسلمين إنما رووا عن أزواج النبي على من وراء الحجاب.

⁽١) من هنا إلى آخرِ شرحِ هذا الحديث نقله ابنُ العربي في المسالك، ١٧٨/٤ ـ ١٨٠، ضمن شرحِه للحديث، ولم يَعْزُه إلى مصدره.

⁽٢) نقل ابنُ العربي هذه الفائدةَ في المسالك، ١٧٩/٤، دون أن يعزوها إلى البُونِيّ.

وفيه جوازُ ركوب الدابة في داخل المدينة. وكان مالك يأخذ في خاصة نفسه ألا يركب في المدينة؛ لمكان جُثة (١) النبي عليته فيها.

وفيه ركوب الاثنين على الدابة، وذلك من التواضع وترك التكبر. وفيه رجوع المرء عن قوله، إذا تبين له الصوابُ فيما سواه.

/ص ٩٢ □ ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم

219 في حديث عطاء بن يسار، أَنَّ رَجُلا قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجُدًا شَدِيدًا، فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَيْ اللهِ عَيْ اللهُ عَنْ فَلَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا، فَلَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ الله عَيْ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذَلِكَ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًا، وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ وَهُو رَسُولِ الله عَيْ مَا شَاءً، ثُمَّ رَجَعَت امْرَأَتُهُ رَسُولِ الله عَيْ مَا شَاءً، ثُمَّ رَجَعَت امْرَأَتُهُ إِلَى أُمُ سَلَمَةً، فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ الله عَيْ مَا شَاءً، ثُمَّ رَجَعَت امْرَأَتُهُ مَا لِهَا عَهُمْ رَجَعَت امْرَأَتُهُ مَا لِهُ عَلَى مَسُولَ الله عَيْ اللهُ عَيْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَيْ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ ال

⁽١) تصحّفت هذه العبارةُ في المسالك، ١٨٠/٤ إلى (لمّا كانت جُنَّةُ)، ولعل التصحيف من المحقَّقين الفاضلين، والله أعلم.

⁽۲) هكذا في الأصل، وهو صحيح، وقد وردت كذلك في مسند الشافعي، ص۲۶، والمفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، ۱٤۸/۳، ومختصر المزني، ص۸٥٨، والأحكام لابن حزم، ٤٢٦/٤، والفصل في الملل والأهواء والنحل له أيضًا، ٢٦/١، وفتاوى إمام المفتين ورسول رب العالمين، لابن القيم، ٢٦/١.

ولكن الذي في نسخ الموطأ المطبوعة والتمهيد والاستذكار: (ألا أخبرتيها) بالياء، وهذا أيضاً صحيح، والياء هذه للإشباع.

قال القاضي عياض في مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٤٥٢/١ (قوله في قبلة الصائم: ألا أخبرتيها، كذا لجُلِّ الرواة، وعند ابن المرابط وابن عتاب: أخبرتها وهو المعروف، والأول على لغة لبعض العرب، كقوله: لو كنت حزتيه).

وقال عند قول أبي بكر لعائشة في الموطأ. كتاب الأقضية/باب ما لا يجوز من النحل: (لو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك): (قوله لو كنت حزتيه(هكذا في المشارق!) =

زَوْجِهَا، فَأَخْبَرَتُهُ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًا، وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ الله ﷺ الله، يُحِلُّ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَقَالَ: (وَالله إِلَّي يُحِلُّ لِرَسُولُ الله ﷺ، وَقَالَ: (وَالله إِنِّي لائْقَاكُمْ للهِ، وَأَغْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ)(١).

فيه أن من قبّل وسَلِم فلا شيء عليه، والقُبلةُ في ذاتها ليست مما يُنقض الصوم، فهي لا تُكره لنفسها، وإنما تكره؛ خيفة ما يتولد منها من المذي وغيره.

وإنما كان النبي ﷺ يُقبِّل؛ لأنه كان يملك نفسَه، وقد فسرت ذلك عائشة رضي الله عنها، فقالت: (وأيكم أملك لإربه من رسول الله؟)(٢).

الإرْبُ: الحاجة، وذلك كنايةٌ عن الحاجة التي يريدها الرجل من امرأته، فكل من قبّل وسَلِم، أو من كان الغالبُ عَلَيْهُ أَ، فلا شيءَ عليه في القُبلة.

وكل من خيف عليه أن يؤدي ذلك منه إلى غير السلامة، فذلك الذي تُكره له القُبلة.

وفيه جوازُ أن يفتي العالمُ، وإن كان غيرُه أعلمَ منه؛ لسؤالها أمَّ سلمة، ولقول النبي عَلَيْهِ: (ألا أخبرتها)، فقد جَوَّز لها الفتيا.

⁼ اتفقت رواية أصحاب الموطأ على هذا، ووجه الكلام: حزته؛ إذ لا يجتمع علامتان للتأنيث، لكنها لغة لبعض العرب في خطاب المؤنث، ويلحقون في خطاب المذكر بالكاف ألفا فيقولون أعطيتكاه. ومثله في الحديث قوله: عصرتيها لو كنت تركتيها، وغير ذلك. وقد أنكرها أبو حاتم. مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٤٢٢/١.

والذي يظهر من كلام القاضي عياض ترجيحُ العبارة التي ذكرها البُونِيّ وهي: (ألا أخبرتها) بحذف الياء، وأنّ هذا هو الاستعمال الشائع، وأمّا الرواية بالياء فهي لغة لبعض العرب، والله أعلم.

⁽۱) قال ابن عبدالبر: (هذا الحديث مرسلٌ عند جميع رواة الموطأ عن مالك). الاستذكار، ٣/٢٩٤/٠

⁽٢) في الموطأ، ومصنف ابن ابي شيبة، ٣٩٥/٦: (أملَكُ لنفسه)، وفي جميع المصادر الأخرى: (لإربه).

٤٢٠ ـ وقال في حديث عائشة بنت طلحة، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ، وَهُوَ عَبْدَالله بنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ، وَهُوَ عَبْدَالله بنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابنِ أَبِي بَكْرِ الصِّدِيقِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: (مَا يَمْنَعُكَ أَنْ ابنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: (مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدُنُو مِنْ أَهْلِكَ فَتُقَبِّلَهَا وَتُلاعِبَهَا؟) فَقَالَ: (أُقَبِّلُهَا وَآنا صَائِمٌ؟)، تَدْنُو مِنْ أَهْلِكَ فَتُقَبِّلَهَا وَتُلاعِبَهَا؟) فَقَالَ: (أُقبِّلُهَا وَآنا صَائِمٌ؟)، قَالَتْ: (نَعَمْ).

تريد: ما يمنعُكما، إذا خلوتُما.

ويُحتمل أن تكون امرأة عبدالله شكت إلى عائشة قدر حاجته إلى [ذلك]، وسألت عائشة أن تكلمه في ذلك، فأفتته بذلك، إذ قد صح عندها ملكه لنفسه.

وتقبيل زوجة عمر رأس عمر يُحتمل أن يكون لغير لذة، ويكون على وجه التبجيل.

وكان أبو هريرة وسعد بن أبي وقاص يُرخّصان في القُبلة للصائم (١)، وذلك لمن يعرف من نفسه السلامة.

□ ما جاء في التشديد في القُبلة للصائم

٤٢١ ـ وقال في حديث عائشة، زوج النبي ﷺ أنها كَانَتْ، إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، تَقُولُ: (وَأَيْكُمْ أَمْلَكُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ).

٤٢٢ _ قال هشام: قال عروة: (لَمْ أَرَ القُبْلَةَ لِلصَّائِم تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ).

٤٢٣ ـ وأَرْخَصَ فِيهَا ابنُ عباس لِلشَّيْخِ، وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ.

٤٢٤ _ وكان ابنُ عمر يَنْهَى عَن القُبْلَةِ وَالمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِم.

وإنما كره ذلك عروةُ وابنُ عمر وابنُ عباس للشاب حوطة وخيفة؟ لأن ذلك من دواعي الجماع.

⁽١) الموطأ، كتاب الصيام/باب: ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم.

قال ابنُ حبيب^(۱) في قبلة الصائم بالتشديد والرخصة: ليس ذلك باختلاف من القول والرواية، ولكنه على تصرف المعنى في ذلك.

فمعنى الشدة فيها أنه في الفريضة، وعلى الشاب.

ومعنى الرخصة فيها أنّه في التطوع، وعلى الشيخ، ومن ملك نفسَه عما بعدها(٢).

□ ما جاء في الصيام في السفر

٤٢٥ ـ وقال في حديث ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ، وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالأَحْدَثِ فَالأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ.

الكديد: (الهضبة) المطلة على الجحفة.

هذا الحديث مما لم يحضره ابنُ عباس؛ لأنه كان من المستضعفين بمكة، وهو يُعد من المسند؛ لأنه لم يروه إلا عن صاحب، وانفرد الصحابة بتسليم هذا المعنى فيهم، وليس ذلك لغيرهم (٣).

ورُوي أنّ أنساً قال: (نحن الصحابة يروي بعضنا عن بعض، وليس فينا من يكذب)(٤).

وفي هذا الحديث أنَّ الصيام في السفر أفضل؛ لأنَّ النبي عَلَيْ بدأ به. اص ٩٣/ ويُحتمل أن يكون إفطارُه عَلِيَّة؛ رفقاً منه بالصحابة، ليفطروا

⁽١) انظر: المسالك، ١٨١/٤.

⁽٢) تفسير غريب الموطأ، ٣٦٠/١.

⁽٣) وهذا ما يقال فيه: رواية الصحابة عن الصحابة؛ لأنّهم كلّهم عدول، فلا تضرّ الجهالةُ بأحدهم. انظر بحثنا: الدرر المصنوعة فيما رواه الصحابة عن التابعين من الأحاديث المرفوعة. مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد السادس والثلاثون، ٢٠٠٨م.

⁽٤) ذكر هذا ابنُ بطال في شرحه على صحيح البخاري، ١٠٤/٧. والظاهر أنّه نقله عن البُونِيّ؛ لأني لم أجد هذا النصّ عند غيرهما، والله أعلم.

بفطره، ويتقوّوا لعدوّهم؛ لأنهم امتنعوا عن ذلك إذ رأوا النبي عليه قد صام فتأسّوا به.

ويُحتمل أن يكون النبي على أفطر لضرورة أصابته في نفسه (١)، ألا ترى أنَّ النبي على قد رئي بالعرْج يصب على رأسه الماء من العطش أو من الحر(٢).

٤٢٦ ـ وقال في حديث عروة، أنَّ حمزة بن عمرو الأسلمي قال لرسول الله ﷺ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فقال له رسول الله ﷺ: (إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ).

ووقع في سند آخر: (إني رجلٌ كثير الصوم، أفأصوم في السفر)(٣).

أراد بقوله: (إني رجل كثير الصوم) في التطوع، فيُحتمل أن يكون في سؤاله عن الصيام في السفر للتطوع أيضاً.

ويُحتمل أن يكون سؤالُه عن صيام الفريضة، يقول: إني رجل أسرد الصوم في النافلة، فيخفُ علي الصوم، أفأصوم رمضان في السفر؟، أو ترى لي رخصة في الإفطار، فقال ﷺ: (إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر).

٤٢٧ ـ وقال في حديث أنس، أنه قال: (سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ [فِي رَمَضَانَ] (٤)، فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلا المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ).

اختلف أهلُ العلم في الأفضل من ذلك.

فقال مالك: (الصيام خيرٌ لمن قوي عليه).

⁽١) نقل الباجي مثل هذا في المنتقى، ١٧٢/٢، عن الدَّاوُدِي، ثمّ قال: (ولا طريق إلى معرفة ذلك).

قلت: ولعلّ الحديثَ الذي أورده البُونِيّ عقبَ كلامه يُرجّح رأيّه، والله أعلم.

⁽Y) هو في الموطأ، بعد الحديث السابق، ورواه أحمد في مسنده، ٣٨٠/٥. قال شعيب الأرناؤوط: (إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين).

⁽٣) البخاري. كتاب الصوم/باب: الصوم في السفر والإفطار، وفيه: (وكان كثيرَ الصيام).

⁽٤) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

ويدل على صحة ما قال أنَّ النبي ﷺ بدأ به.

وقال غيرُه: الفطر أفضلُ؛ لأنَّ الله تعالى يحب الرفق في الأمر كله، ويحب أن تُؤتى رخصُه كما تؤتى شدائدُه.

وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (ليس من البر الصيامُ في السفر)، وإنما أراد بذلك الذي يَشُق عليه ويَضُرُّ به.

ودليل ذلك في الحديث، وذلك أنه مرَّ برجل قد ظُلِّل عليه من الحر، والناسُ قد اجتمعوا عليه، فلما رأى النبي ﷺ ما به قال: (ليس من البر الصيامُ في السفر)(١)، يريد لمثل هذا وشبهه.

فإذا بلغ الإنسانُ من نفسه هذا الحالَ كان راغباً عن يُسر الله على إلى عُسره. قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٌ الحَجْ: ٢٨)، فهنالك جاءت الكراهةُ للصوم في السفر.

والصيام والفطر في السفر، كلُّ ذلك واسعٌ، يدل على ذلك قولُ أنس: (فلم يَعِب الصائمُ على المفطر، ولا المفطرُ على الصائم)(٢).

□ ما يفعل من قدم من سفر، أو أراده في رمضان

٤٢٨ _ قال مالك فِي [الرَّجُلِ]^(٣) يَقْدَمُ مِنْ سَفَرِهِ، وَهُوَ مُفْطِرٌ، وَامْرَأَتُهُ مُفْطِرَةً حِينَ طَهْرَتْ مِنْ حَيْضِهَا فِي رَمَضَانَ، أَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا إِنْ شَاءَ.

إنما قال ذلك؛ لأنهما كانا من أهل الإباحة، فهما يكونان على تلك الإباحة حتى الليل.

وكذلك الصبي يحتلم في بعض النهار، ليس عليه أن يمسك عن الأكل في بقيته.

⁽١) هو في الموطأ بعد ذلك.

⁽٢) هو في الموطأ بعد الحديث السابق.

⁽٣) في الأصل: رجل.

وذلك خلاف الذي يبلغه أنَّ هذا اليوم من رمضان بعد أن أكل؛ لأنَّ هذا الأكل لم يكن مباحاً له على الحقيقة.

وكذلك الذي يسلم في بعض النهار، فعليه أن يمسك عن الأكل في بقيته؛ لأنه كان عاصياً.

وكذلك الذي يفطر متعمداً، فلا يحل الأكلُ في بقية يومه، وإن كان قد وجب عليه القضاء والكفارة؛ لأنه كان عاصياً.

وأما الذي يفطر ناسياً، فعليه أن يُتم صيامَه، ويقضي يوماً مكانَه، إذا كان ذلك فرضاً ونذراً واجباً.

وليس كمن تكلم في الصلاة ناسياً؛ لأن الصوم نفسه هو الامتناع عن الأكل، فإذا أكل فقد ارتفعت صفة الصوم الذي هو الإمساك؛ لأنَّ الأكل منافِ له، ولأنَّ الكلام في الصلاة ليس ينافي منها شيئاً، أعني من أفعالها، فلذلك لم يجب فسادها.

والحائضُ والمسافرُ والمريضُ مطيعون لله تعالى في الأكل، فهم على تلك الإباحة.

واختُلف في الرجل الذي خاف على نفسه العطشَ فأفطر، هل له الأكلُ في بقية يومه أم لا.

والأحسن أن يكون عليه الإمساكُ في بقية يومه؛ لأنَّ الضرورة التي من أجلها أفطر قد زالت، وذلك خلافُ إذا مرض في بعض النهار، ثم صحَّ بعد ذلك، فهذا له الأكلُ في بقية يومه؛ لأنه أفطر على أنه يُفطر اليوم كلَّه، وليس عنده علم بالبُرء.

وكان الأوزاعي يقول: (إذا طهرت المرأة من حيضها لزمها صوم بقية نهارها)، فذُكر ذلك لمالك فقال: [.....ا(۱).

⁽١) بقية الفقرة غير واضحة في الأصل.

[وما ثبت أنّ] الحائض تقضي/ص ٤٤/الصوم، ولا تقضي الصلاة (١)، فقيل: إنّما ذلك، والله أعلم؛ لأن أوقات الصوم متباعدةٌ في الزمان، فلزمها قضاؤها، إذ لا كبيرَ مشقةٍ عليها في ذلك.

ولأنَّ الصلوات متقارَبٌ ما بين أوقاتها، فعُفي عنها لما يلحقها في ذلك من الوهن والمشقة، إذ لا تبرأ من قضاء شيء منها حتى يحل عليها قضاء شيء آخر، فأُسقط عنها قضاؤها لهذه العلة، والله أعلم.

قال الأصيلي: (أجمع الناس على أنَّ المراة إذا حاضت في صيام متتابع أنها إذا طهرت تصلي).

وأما المريض، فاختلف الناس فيه. قال أبو حنيفة: (يبتدئ)، وقال مالك: (يبنى، وإذا سافر فمرض فلا يبنى).

□ كفارة من أفطر في رمضان

٤٢٩ ـ وقال في حديث أبي هريرة، أَنَّ رَجُلا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله عَلَيْ أَنْ يُكَفَّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَام شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَقَالَ: لا أَجِدُ، فَأْتِيَ رَسُولُ الله عَلَيْ بِعَرَقِ تَمْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولُ الله عَلَيْ بِعَرَقِ تَمْرٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! مَا أَجِدُ أَحْوَجَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! مَا أَجِدُ أَحْوَجَ مِنِّي، فَقَالَ: (خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! مَا أَجِدُ أَحْوَجَ مِنِّي، فَضَحِكَ رَسُولُ الله عَلَيْ ، حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: (كُلْهُ).

٤٣٠ ـ وقال في حديث سعيد بنِ المسيب: (هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟)، فَقَالَ: لا، فَقَالَ: (هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً)، قَالَ: لا.

حديث أبي هريرة مُسنَد، وذُكر فيه التخييرُ في العتق والصيام والإطعام، وحديثُ سعيد مقطوع (٢)، وذكر فيه: (هل تجد)، فالمسند يبيّنه ويقضي عليه، وقد تكون (هل) أيضا بمعنى (أو).

⁽۱) الحديث رواه مسلم في كتاب الحيض/باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، من حديث عائشة.

⁽٢) يعني أنّه منقطع.

ولم يقل في حديث سعيد أنَّ عليك أن تعتق رقبة، وذَكر فيه بدنةً، وليس ذلك بقول عوام العلماء(١).

ويُحتمل أن يكون في البدنة إطعامُ ستين مسكيناً؛ لأنَّ أهل مكة أكثرُ عيش اللحمُ، وإذا أطعم الرجلُ من أكثر عيش البلد أجزأه (٢).

وفيه أنَّ تعليمَ النبي ﷺ واحداً من أمته تعليمٌ منه لجميع أمته.

ولا وجه لمن اعتل في ذلك بأنَّ النبي عَلَيْ أمر السائل بالكفارة، ولم يأمر امرأته؛ لأنَّ وجوبَ القضاء والكفارة إنما هو لمن أفطر على وجه المعصية لله ﷺ، فكل عاص لله تعالى بإفطاره في رمضان فعليه الكفارةُ.

ولو كانت الكفارةُ لا تلزم المرأة، لأن النبي ﷺ لم يأمرها مشافهة بذلك، لم يلزم أحداً وطئ امرأته بعد النبي ﷺ؛ لأنه لا يشافهه بذلك.

وكذلك تجب الكفارةُ بأي وجه كان الفطر، بجماع كان أو غيره، إذا كان متعمداً، ومعلوم أن الآكل والشارب والمجامِع مفطرون.

ويُحتمل أن يكون قولُه عَلَيْ للأعرابي: (خذ هذا فكُله)، قد يكون النبع عَلِينَ استغفرله من ذلك الذنب.

ويُحتمل أن يكون قال له: كله، فإذا أيسرت كفَّرت.

والعرَق ـ بفتح الراء ـ إناء يقال له المِكْتَل، وقيل: يقال له الزِّنْبيل، وهو يَحمل خمسة عشر صاعاً إلى عشرين صاعاً".

⁽۱) قال ابن عبدالبرّ: (إلا أنَّ قولَه في هذا الحديث: (هل تستطيع أن تهدي بدنة) غيرُ محفوظ في الأحاديث المسندة الصحيحة، ولا مدخل للبُدن أيضًا في كفارة الواطئ في رمضان عند جمهور العلماء، وذكرُ البدنة هو الذي أُنكر على عطاء في هذا الحديث...). التمهيد، ١٨/١.

وقال البيهقي في السنن الكبرى ٢٢٧/٤: (ورُوي من أوجه أُخَر عن سعيد بن المسيب، واختُلف عليه في لفظ الحديث، والاعتمادُ على الأحاديث الموصولة).

⁽٢) في الأصل: أجراه.

⁽٣) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٣٦٠/١. تفسير الموطأ، ٢٩٠/١.

قال مالك: (يطعم لكل مسكين مداً).

وترك ما فوق الخمسة عشر صاعاً؛ لأنه مشكوك فيه.

والعِرْق بإسكان الراء: العظم الذي فيه قطعة اللحم، والعِرق ـ بكسر العين ـ أحدُ عروق الجسد.

وسئل مالك في كتاب المبسوط لإسماعيل: هل على من أفطر في رمضان متعمداً أدبٌ مع الكفارة؟ قال: لا أدبَ عليه؛ لأنه لو كان عليه الأدبُ ماسأل أحدٌ عن هذا.

وهذا الذي قاله مالك هو ظاهر حديث النبي ﷺ؛ لأنه لم يذكر في الحديث أنَّ النبي ﷺ أمر بأدَبِه؛ لأنّ الرجل جاء مستفتياً وسائلاً لما وجب عليه، فهو معنى قول مالك.

ولو لم يأت فاعلُ ذلك سائلاً، وإنما طلعت عليه البينة من حيث لا يعلم، لكان عليه الأدبُ المُوجِع.

وقد قال مالك في الذي يُشهد عليه أنه شرب خمراً في رمضان نهاراً أنَّ عليه الحِدَّ والله أعلم.

□ حجامة الصائم^(۱)

٤٣١ ـ وقال في حديث ابن عمر، أنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ: (ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمْ حَتَّى يُفْطِرَ).

وإنما كان يحتجم في حالة قوة يأمن فيها من الضعف، ثم ترك ذلك بعدُ؛ خيفة أن يَضعَفَ عن ذلك.

٤٣٢ _ وقال في حديث هشام، عن أبيه، أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لا يُفْطِرُ، قَالَ: (وَمَا رَأَيْتُهُ احْتَجَمَ قَطُّ إِلا وَهُوَ صَائِمٌ).

⁽١) في الموطأ: ما جاء في حجامة الصائم.

يُحتمل أن يكون عروةُ كان يصوم الدهر (۱)، ويُحتمل أن يكون - ص - - - كى أكثرَ افعاله (۲).

ورُوي عن النبي عليه أنه قال: (أفطر الحاجم والمحجوم).

وقد اختُلف في ثبوته، فإن صح فهو منسوخ بفعله ﷺ أنه احتجم وهو صائم (٣).

ويُحتمل أن يكون معناه أنَّ المحجوم اضطره ذلك إلى الفطر، وأفطر الحاجم، أي قَرُب من ذلك؛ إذ أعانه على ذلك، والشيء إذا قرُب من الشيء كانا جميعا باسم الأشهر منهما.

ومنه حديث عائشة رضي الله عنها: (كان طعامُنا الأسودين التمرَ والماء)(٤)، فنعتَتْهما بنعت واحد، وإنما السوادُ للتمر خاصة دون الماء.

كذلك قالوا: سنة العُمَرين، وهما أبو بكر وعمر، فغلّبوا عمر ولم يغلّبوا أبا بكر، وهو المقدَّم على عمر رضي الله عنهما؛ لأنه أخفُ في اللفظ من أن يقول: أبو بكُرَين.

وشأن العرب أن تستعمل ما خفَّ على ألسنتها.

وقد قيل: العُمَران: عمر بن الخطاب وعمر بن عبدالعزيز، وليس بشيء.

⁽۱) قال ابن عبدالبر: (وأما عروة بن الزبير فإنه كان يواصل الصوم، فمن هنا قال ابنه: ما احتجم إلا وهو صائم). الاستذكار، ٣٢٢/٣.

⁽٢) نقل ابن العربي هذه الفقرة في المسالك، ٢٠/٤.

⁽٣) رواه البخاري. كتاب الصوم/باب: الحِجَامَةِ والقَيءِ لِلصَّائِم، وأبوداود. كتاب الصوم/باب: في الصائم يحتجم، من حديث ابن عباس. والرأي القائل بالنسخ هو ما رجّحه ابن عبدالبر.

⁽٤) البخاري. كتاب الأطعمة/باب: من أكل حتى شبع. وهو في الموطأ: جامع ما جاء في الطعام والشراب.

ومنه الحديثُ المرفوع: (البيّعان بالخيار ما لم يفترقا)(١)، وإنما هو البائع والمشتري.

ويُحتمَل أن يكون ذكرَهما، وأراد بذلك المحجوم، يدلُّ على ذلك قولُ الله عَلَى: ﴿ يَغَرُبُ الله عَلَى: ﴿ يَغَرُبُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى: ﴿ يَعَرُبُ اللَّهُ اللَّاللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ال

وإنما يَخرج اللؤلؤُ والمرجان من البحر الأُجاج، أما الفرات فلا يخرجان منه.

ومنه أيضاً قولُه عَلى: ﴿ يَهُ عَشَرَ ٱلْجِينِ وَٱلْإِنِسِ أَلَمَ يَأْتِكُمُ رُسُلُ مِّنكُمْ ﴾ [الأنتام: ١٣٠]، إنما بعث الله عَلَى رُسلًا من الإنس، لا من الجن.

قال يحيى بن معين: (لم يصحَّ في إفطار الحاجم والمحجوم حديثُ)(٢).

□ صيام يوم عاشوراء

٤٣٣ ـ وقال في حديث عائشة، أنها قالت: (كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُهُ فِي الجَاهِلِيَّةِ (٣)،

⁽۱) البخاري. كتاب البيوع/باب: السهولة والسماحة في البيع والشراء. ومسلم. كتاب البيوع/باب: الصدق في البيع والبيان.

⁽٢) لقد روى الإمام أحمد قولَ ابن معين هذا وقال: (هذه مجازفة)، ونصُّ كلام ابن معين: (ليس فيه شيء يثبت)، انظر: فتح الباري ١٧٧/٤.

وقد صحح أكثرُ من واحد حديثَ: (أفظر الحاجم والمحجوم)، فالحديثان صحيحان، وسبيلُ إزالة التعارض بينهما: إما الجمع وإما النسخ وإما الترجيح.

وقد نقل الباجي في المنتقى، ١٨١/٢ عن الدَّاوُدِي شيخِ البُونِيّ أنّه كان يرى أنّ ترك الحجامة أحوط؛ لِما رأى في المنع من ذلك من أدلة المخالف، ثمّ قال: (وهذا ميلٌ منه إلى قول أحمد، والصحيحُ ما عليه الجمهور).

⁽٣) سقط من الأصل قولُ عائشة في الحديث: (وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية)، وهو في البخاري. كتاب المناقب/باب: أيام الجاهلية، من حديث عائشة، دون قوله: (في الجاهلية).

فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الفَرِيضَةَ، وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ).

٤٣٤ _ وقال معاوية: (يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ لِهَذَا اليَوْم: (هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ(١)، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنَّ شَاءَ فَلْيَصْمْ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ).

قيل: إنَّ في هذا اليوم خصالًا: نصرَ فيه الله تعالى موسى عَلَيْهِ، وفلق الله فيه البحرَ، وأغرق فيه فرعون، واستوت فيه سفينةُ نوح على الجودي، وأغرق الله فيه كلَّ قومَه، وأنجى الله فيه كلَّ يونسَ من بطن

وصيامُه مرغَّبٌ فيه؛ لقول النبي ﷺ: (وأنا صائم).

وقول معاوية: (أين علماؤكم) يُحتمل أن يكون أراد أن يُذَكِّرَهم فضلَه.

ويُحتمل أن يكون بلغه أنهم يرَوْن صيامَه فرضاً، أو لا يرَوْن لصيامه فضلًا (٣).

وكل فعل كان يُفعل في الجاهلية أقرَّه النبي ﷺ، فإنما هو بوحي أُوحي إليه فيه.

قال الله ﷺ: ﴿ يَكَمَّعْشَرَ ٱلْجِيِّنِ وَٱلْإِنِسِ أَلَمْ يَأْتِكُمُ رُسُلُ مِّنكُمُ ۗ [الأنعَام: ١٣٠]. ورُوي عن ابن عباس أنه قال: (إذا أهل المحرم فاعدُدْ تسعَ ليال، ثم

في الأصل: ولم يكتب الله عليكم صيامه.

ورد بعض ذلك في الصحيح. رواه البخاري. كتاب الصوم/باب: صيام يوم عاشوراء. **(Y)** وكتاب الأنبياء/باب: قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَنْكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ ۗ ۚ إِلَّهُ اللَّهِ ١٩.

هذا قولُ الدَّاوُدِي نقله عنه تلميذُه البُّونِيِّ هنا دون أن يصرّح باسمه، وقد نقله ابنُ بطال عنه مُصرِّحاً باسمه. انظر: شرح ابن بطال على صحيح البخاري، ١٦٩/٧.

قلت: وفي رأيي أنَّ تأويل الدَّاوُدِي هذا لكلام معاوية أولى ممَّا قاله ابنُ عبدالبرّ حيث عدُّ ذلك توبيخاً وتقريعاً لأهل المدينة، والله أعلم. انظر: الاستذكار، ٨/٤٣١.

صُم اليومَ التاسع)، قيل له: أهكذا كان رسولُ الله على يصنع؟ قال: نعم. ذكره النسائي في السنن (١)، وهو قول ابن المسيب.

وقال بعضُ من ذهب إلى هذا إنه قيل له يوم عاشوراء؛ لقرب التاسع من العاشر.

وأكثرُ العلماء يقولون إنه اليوم العاشر.

وكان بعضهم يصوم اليومين احتياطاً.

□ صيام يوم الفطر والأضحى والدهر

٤٣٥ ـ وقال في حديث أبي هريرة، أنَّ رسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْم الفِطْرِ وَيَوْم الأَضْحَى.

وجاء في حديث آخر أنه نهى عن صيام أيام منى (٢).

فيوم الفطر ويوم الأضحى لا يصومُهما أحدٌ، وأيام منى يصومُها من وجب عليه صيام في الحج.

وإنما نهى عن صيام هذه الأيام؛ ليكونَ الناسُ فيها في أكل وشرب.

ويقال: وليس ذلك على وجه التحريم.

وقال مالك في المبسوط: (نحن نكره صيامَ أيام التشريق لكل بلد)، وذلك أن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وَيَذْكُرُواْ أَسْمَ ٱللَّهِ فِي أَيْنَامِ مَعْلُومَنتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّنَ بَهِمِيمَةِ ٱلْأَنْعَلَقِ ﴾ [الحَج: ٢٨]، الآية.

فالأيام التي يكون فيها ذبحٌ لا يكون فيها صيام.

قال مالك: (وكما لا يلزمه الصيامُ في أيام الأضحى ويُنهى عنه، فكذلك يُكره في اليومين الذين بعده؛ لأنهما من أيام العيد، ولأنهما يُضحَّى فيهما).

⁽۱) سنن النسائي. كتاب الصوم/باب: أي يوم يوم عاشوراء. وصحيح ابن خزيمة. كتاب الصيام/باب: استحباب صوم يوم التاسع من المحرّم.

⁽٢) في الموطأ. كتاب الحج/باب: ما جاء في صيام أيام مني. وسيأتي شرحه في موضعه.

والمتمتّع الذي لا يجد الهدي وفاته الصوم يوم الزينة وهو قبل يوم التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، فإنّه يصوم أيام التشريق الثلاثة [.....] (١٩٠ ص ٩٦ قول الله ﷺ وَفَصِيامُ ثَلَاثَةِ أَيّامٍ فِي ٱلْحَجَّ [البَقَرَة: ١٩٦]، ولم يصم يومَ النحر؛ لقوة النهى فيه.

□ النهى عن الوصال في الصيام

٤٣٦ ـ وقال في حديث ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عَن الوصَالِ، فَقَالَ: (إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي أَطْعَمُ وَأُسْقَى). أَطْعَمُ وَأُسْقَى).

٤٣٧ _ وقال في حديث أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: (إِيَّاكُمْ وَالوِصَالَ. إِيَّاكُمْ وَالوِصَالَ). قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ الله! قَالَ: (إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي).

إنما كان نهيه على الوصال؛ رفقاً بأصحابه، ورحمة لهم (٢)، وليتقووا على الصوم في رمضان إن كان وصالهم فيه، وإن كان في غير رمضان فخاف عليهم السآمة والضعف عن الصلاة والجهاد.

وفيه أنهم كانوا يمتثلون أفعالَه ﷺ، لأنهم رأوه يواصلُ فواصلوا.

وفيه أنَّ الله تعالى قد يُطعم النبيَّ في منامه في وقت دون وقت.

وقال مالك في المبسوط: (كان النبي عَلَيْهُ يُطعَم ويُسقَى بالليل).

يريد أنه لم يكن النبيُّ ﷺ يواصل.

وقد رُوي أنَّ خُبيباً دُخل عليه بمكة حين أسره أهل مكة، فوُجد يأكلُ عنباً في زمان لا عنبَ فيه (٣).

⁽١) غير واضح في الأصل.

⁽٢) انظر: تفسير الموطأ، ٢٩٤/١. الاستذكار، ٣٣٤/٣.

⁽٣) رواه البخاري. كتاب المغازي/باب: غزوة الرجيع ورعل وذكوان.

ورُوي أن يعقوب بنَ الأشج^(۱) ركب البحر مجاهداً، فنام، فرأى في المنام أنه دخل الجنة وشرب من لبنها، ثم استيقظ، فذكر ذلك لأصحابه، ثم استقاء، فقاء اللبن. ذكره مالك في السماع، وأظنه في المستخرجة.

وفيه مراجعتُهم النبيُّ ﷺ على سبيل التعلم.

٤٣٨ - وقال في قول مالك، أنه بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ: هَلْ يَصُومُ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ فَيَقُولُ: (لا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٌ) (٢).

وقد رُوي أن امرأة سألت النبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صومٌ، أفأقضيه عنها؟ فقال رسول الله ﷺ: (لو كان عليها دَين أكنت تقضِينه عنها؟)، قالت: نعم. قال: (فدين الله أحق أن يُقضى)(٣).

قد اختُلف في لفظه، فمنهم من يقول: نذر، ولم يذكر صوماً.

ويُحتمل أن يكون النذر الذي (٤) سألته عنه مما يجب في الأموال، مثلِ الصدقات وغيرِ ذلك، فقال لها النبي على: (اقضيه عنها)، لأن ما كان من الأموال قد يتطوع الرجل عن الرجل، وقد يُوكِلُ الرجلُ على إخراجه غيرَه (٥).

⁽۱) هو يعقوب بن عبدالله بن الأشج، أحد الثقات. مات شهيدًا في البحر سنة (۱۲۲) وقصتُه التي ذكرها البُونِيّ أوردها القنازعي في تفسير الموطأ، ٥٨٩/٢، وابن القيم في الروح، ص١٩٠، وابن حجر في تهذيب التهذيب، ٣٤٢/١١، عن مالك.

⁽٢) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: النذر في الصيام، والصيام عن الميت. وقبل هذا الباب بابان لم يتعرّض البُونِيّ لهما.

⁽٣) رواه مسلم بهذا اللفظ. كتاب الصيام/باب: قضاء الصيام عن الميت، ولكن فيه: أنّ رجلا. . . وهو في البخاري. كتاب الصوم/باب: من مات وعليه صوم، دون قوله: (لو كان على أمّك دَين، أكنتَ قاضيَه عنها).

⁽٤) في الأصل: التي.

⁽٥) هذا الذي قاله البُونِيّ رحمه الله حسنٌ من التأويل، لكن ما ورد في الروايات لا يساعده على ذلك؛ إذ في أغلب الروايات ذكرُ صوم شهر، وما ورد بلفظ النذر جاء التصريح فيه أيضًا بأنّه نذر صوم. انظر: المعجم الكبير، ٢٥/١٢.

فأما عملُ الأبدان فلا ينوب فيها أحدٌ عن أحد (١).

٤٣٩ ـ وقال في حديث حُميد بن قيس، أنّه أخبره، قال: كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ، فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الكَفَّارَةِ، أَمُتَتَابِعَاتٍ أَمْ يَقْطَعُهَا؟ قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ يَقَّطَعُهَا إِنْ شَاءَ. قَالَ مُجَاهِدٌ: (لا يَقْطَعُهَا؛ فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أُبِيٌ بْنِ كَعْبِ: ثَلاثَة أَيَّامِ مُتَتَابِعَاتٍ).

يُحتمل أن يكون في تفسير أبيّ، لا على أنها قراءة متلُوَّةً.

وقد يُحتمل أن يكون مما نُسخ خطُّه، وأُبيّ لا يعلم ذلك، والقرآن لا يؤخذ من طريق الآحاد.

وفيه سؤالُ العالم في الطواف، وجوابُه على ذلك.

الله على حديث ابن شهاب، أن عائشة وحفصة أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأَهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ، فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ الله عَلَيْهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ - (وَبَدَرَتْنِي بِالكَلامِ، وَكَانَتْ بِنْتَ أَبِيهَا) - يَا رَسُولَ الله! إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأَهْدِيَ إِلَيْنَا طَعَامٌ، فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله عَلِيْةِ: مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأَهْدِيَ إِلَيْنَا طَعَامٌ، فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ. (اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ)(٢).

هذا الحديث مرسل^(٣)، وليس في إفطار التطوع حديثٌ يصعُّ، بل جاء ما يدل على المنع من ذلك حديثُ أبي هريرة: (ولا تصم امرأة وبعلُها شاهد إلا بإذنه)^(٤).

⁽١) انظر: الاستذكار، ٣٤٣/٣.

⁽٢) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: قضاء التطوّع.

 ⁽٣) لأن رواية ابن شهاب عن عائشة وحفصة منقطعة.

⁽٤) رواه البخاري. كتاب النكاح/باب: صوم المرأة بإذن زوجها تطوّع. ومسلم. كتاب الزكاة/باب: ما أنفق العبد من مال مولاه.

وإنما ذلك خوفاً أن يحتاج الزوج إليها، ولو كان الفطر مباحاً ما لزمها الإذن (١٠).

وقد رُوي في الصحيح أن رسول الله على أم سُليم (٢)، فأتته بتمر وسمن، فقال: (أعيدوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه؛ فإني صائم) (٣).

وكلُّ من دخل في طاعة فعليه إتمامُها.

وقد عاب الله قوماً دخلوا في طاعة، ثم تركوها، فقال رَجَاكَ : ﴿ وَرَهْبَانِيَّةُ الْبَدَعُوهَا مَا كَنَبْنَهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَاتَهُ رِضُونِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَاً ﴾ [الحديد: ٢٧].

ويُحتمل أن تكون عائشة وحفصة لا تعلمان المنعَ حتى علَّمهما رسولُ الله ﷺ اص ٩٧، وقال لهما: اقضيا يوماً مكانَه.

وقول عائشة في حفصة: (وكانت بنتَ أبيها) تريد: الجلّد في الخير (٤).

٤٤١ - وقال في حديث أبي سلمة، أنه سمع عائشة زوجَ النبي ﷺ تقول: (إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيً الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَصُومُهُ حَتَّى يَأْتِى شَعْبَانُ).

تريد لحاجة النبي ﷺ إليها.

وذُكر أن عائشة رضي الله عنها كانت تستحب التتابعَ في قضاء

⁽١) انظر: الاستذكار، ٣٥٩/٣.

⁽٢) كان في الأصل: أم سلمة. والصواب ما أثبتناه من صحيح البخاري وغيره. وأما حديث أمّ سلمة فهو ما رواه الطبراني في المعجم الأوسط، ٤٣/٦، عن أنس، قال: (أولم رسول الله على أم سلمة بتمر وسمن). قال الطبراني: (لم يرو هذا الحديث عن حميد إلا شريك).

⁽٣) رواه البخاري. كتاب الصوم/باب: من زار قومًا فلم يُفطر عندهم، من حديث أنس.

⁽٤) تعني المسارعة في الخير والصبر على ذلك.

رمضان، فإذا كان شعبانُ صام النبي على فقضت ما عليها من الأيام متتابعاتِ (١)، وكان ارتقابُها لحاجة النبي على إليها آكدَ عليها من تتابع صيامها من تطوعها.

ويدل فعلُ عائشة أن الإنسان في فُسحة من قضاء رمضان، ما لم يدخل عليه رمضان آخر.

وقال مالك في المبسوط في الذي كان في سفر، ثم يمكث أياماً، ثم يموت أنه لا كفارة عليه، واحتج بحديث عائشة هذا.

□ جامع الصيام^(۲)

٤٤٢ ـ وقال في حديث أبي هريرة، أنَّ رسول الله عَلَيْ قال: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ فَم الصَّائِم أَطْيَبُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ المِسْكِ، إِنَّمَا يَذَرُ شَهُوتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي، فَالصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضِعْفِ، إلا الصِّيَامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ).

يريد تَغَيُّرَ رائحَتِه، يقول: كما أن ريح المسك عندكم أفضلُ الروائح، ففضلُ هذه الرائحة عند الله تعالى في الثواب والجزاء أفضلُ ...

قال ابنُ حبيب: (الخلوف تغير رائحة الفم لتأخُّر الطعام عنه، وتقول منه: قد خلف فوه، فهو يَخلُف خُلوفاً)(٤).

⁽١) رواه البخاري. كتاب الصوم/باب: متى يقضي قضاء رمضان. وهو في الموطأ تحت باب: جامع قضاء الصوم، وهو باب لم يذكره البُونِيّ في شرحه.

 ⁽۲) قبل هذا الباب في الموطأ بابان لم يتعرّض البُونِيّ لذكرهما، وهم (باب: جامع قضاء الصيام، وباب: صيام اليوم الذي يشكّ فيه).

⁽٣) نقل هذا عن البُونِيّ النوويُّ في المجموع شرح المهذب، ٢٧٨/١، وابنُ الصلاح في فتاواه، ١٠٥/١، وأدب المفتي والمستفتي، ١٠٦/١، والسيوطيُّ في تنوير الحوالك، ٢٢٧/١.

⁽٤) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٣٦٦/١.

وقوله: (إلا الصيام فإنه لي): قد علمنا أن أعمال البر كلَّها لله تبارك وتعالى، وهو يجزي بها، ولكن معناه أنَّ الصوم ليس يظهر من ابن آدم بلسان ولا بعمل فتكتبَه الحفَظة، كما تكتب الذكرَ الذي هو باللسان، وكما تكتب الصلاة التي هي بحركة البدن، وكما تكتب الصدقة التي هي بالعَطِيَّة.

وإنما الصيامُ هو بنية القلب، وإمساكٌ عن المطعم والمشرب وحركة الفرج. يقول الله ﷺ: فأنا أتولّى جزاءَه على ما أوجبتُ (١) من التضعيف، وليس على كتاب كتبه حفظتي على عبادي (٢).

ويُحتمل أن يكون قولُه جل وعز: (الصيام لي وأنا أجزي به)، أن ذلك مما يخلص لله على ولا يُراد به أحد، وسائرُ الأعمال يراد بها.

ورُوى في حديث آخر أن النبي ﷺ قال: (للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح، وإذا لقي ربه فرح)(٣).

أحسن ما قيل في ذلك _ والله أعلم _ أنه يفرح إذا أفطر بتمام صوم اليوم؛ لما يرجو من الله تعالى على ذلك من الثواب.

فإذا لقي ربَّه ﷺ وأثابه على ذلك فرح بذلك إذ علم أن الله تعالى قد قبله وأثابه عليه.

٤٤٣ ـ وقال في حديث أبي هريرة، أنه قال: (إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَت الشَّيَاطِينُ)(٤).

⁼ وقال الباجي في المنتقى، ٢/٠١٠: (وقال البرني: خلوف فم الصائم تغير طعم فمه وريحه لتأخر الطعام)، ثمّ تعقّبه بقوله: (وهذا ليس على أصل مالك رحمه الله).

قلت: ولعلّ (البرني) تصحيف من البُونِيّ، كما رأينا مثل هذا في تبصرة الحكام لابن فرحون، والله أعلم.

⁽١) في تفسير غريب الموطأ، ٣٦٨/١: (أحثُ).

⁽٢) انظر: الاستذكار، ٣/٥٧٣.

⁽٣) رواه البخاري. كتاب الصوم/باب: هل يقول إنّي صائم إذا شُتم. وهذه الزيادة ليست في الموطأ.

⁽٤) هكذا عند البُونِيّ موقوفاً على أبي هريرة، وهو كذلك في جميع نسخ الموطأ المطبوعة. ورواه مسلم. كتاب الصيام/باب: فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، من حديث أبي هريرة، مرفوعًا.

قال ابنُ حبيب: يعني بقوله: (صُفدت): شُدَّت بالأغلال(١١).

وقيل: معنى قوله ﷺ: (فُتُحت أبوابُ الجنة)، أي كثر وُرَّادُها، وكثر فيه عملُ الصالحات.

و(غُلِّقت أبوابُ النار): أي: قلَّ وُرَّادُها، وقلَّ عملُ الشر فيه.

٤٤٤ ـ وقال في حديث أبي هريرة، أن رسول الله على قال: (الصّيامُ جُنَّةُ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا، فَلا يَرْفُثُ وَلا يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ، أَوْ شَاتَمَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ).

أراد على تأكيد النهي عن الرفث والجهل في الصوم؛ لأن الرفث والجهل في الصوم تأكيداً لحرمة والجهل في غير الصوم منهي عنه، فذكر النهي عنه في الصوم تأكيداً لحرمة الصوم؛ لأن الصائم يلزمه من ترك القول بالجهل أكثر مما يلزم غيرَه، وذلك قولُه عَلَى: ﴿ اللَّهِ مَمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ اللَّهِ المؤمنون: ١]، فالخشوعُ في الصلاة أوكدُ منه في غيرها.

وكذك قولُ وَخَلَا: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشَّهُورِ عِندَ اللهِ اَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كَتَبَ اللهِ اَثْنَا عَشَرَ اللهِ اللهُ ا

٥٤٥ ـ قال مالك: (لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالفِقْهِ، وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ، يَهُ مَنْ يُقْتَدَى بِهِ، يَنْهَى عَنْ صِيَام يَوْم الجُمُعَةِ، وَصِيَامُهُ حَسَنٌ).

وذكر ابن عبدالبر أنه لم يروه عن طريق مالك مرفوعا إلا معن بن عيسى في موطئه.
 وقال قبل ذلك: (ذكرنا هذا الحديث هاهنا؛ لأنَّ مثلَه لا يكون رأياً، ولا يُدرك مثلُه إلا توقيفاً). انظر: التمهيد ١٤٩/١٦. الاستذكار ٣٧٦/٣.

قلت: قد ثبت رفعُه، فلا حاجةً لهذا الاعتذار، والله أعلم.

⁽١) تفسير غريب الموطأ، ٣٦٢/١.

قال ابن عبدالبرّ: (وجهه عندي ـ والله أعلم ـ أنه على المجاز، وإن كان قد رُوي في بعض الأحاديث: سلسلت، فهو عندي مجاز، والمعنى فيه ـ والله أعلم ـ أنَّ الله يعصم فيه المسلمين، أو أكثرَهم في الأغلب، من المعاصي، ولا يخلص إليهم فيه الشياطين، كما كانوا يخلصون إليهم في سائر السنة). الاستذكار، ٣٧٧/٣.

⁽٢) نقل ابنُ بطال كلامَ البُونِيِّ هذا في شرح صحيح البخاري، ٢٦/٧.

وقد رُوي عن النبي على أنه نهى عن صيام يوم الجمعة (١)، وإنما ذلك والله أعلم للأن الجمعة أفضلُ الأيام، فخشي النبي على أن يحرص الناس على السلام الفضله، ويكثر ذلك منهم فيفرض عليهم، كما خاف عليهم في رمضان لما اجتمعوا وكثروا أن يُفرض عليهم، فامتنع من الخروج من أجل ذلك، فلما توفي على وانقطع الفرضُ جمع عمرُ في الناسَ على قيامه.

فكذلك نهيه عَلَيْه عن الصيام يوم الجمعة، لما أُمِناً من الفرض، فصيامُه جائز مُرغَب فيه (٢).

□ الاعتكاف

287 ـ قال مالك: (لا يَأْتِي المُعْتَكِفُ حَاجَتَهُ، [وَلا يَخْرُجُ لَهَا، وَلا يُعِينُ أَحَدًا، إِلا أَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ [(٣))، وَلَوْ كَانَ خَارِجًا لِحَاجَةِ أَحَدِ لَكَانَ أَحَقَ مَا يُخْرَجُ إِلَيْهِ عِيَادَةُ المَريضِ، وَالصَّلاةُ عَلَى الجَنَائِزِ وَاتَبَاعُهَا، وَلا يَكُونُ المُعْتَكِفُ مُعْتَكِفًا حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ وَاتَبَاعُهَا، وَلا يَكُونُ المُعْتَكِفُ مُعْتَكِفًا حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ المُعْتَكِفُ المَعْتَكِفُ مَعْتَكِفًا حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ المُعْتَكِفُ المُعْتَكِفُ مِنْ عِيَادَةِ المَريضِ، وَالصَّلاةِ عَلَى الجَنَائِزِ، وَدُخُولِ البَيْتِ، المُعْتَكِفُ مِنْ عِيَادَةِ المَريضِ، وَالصَّلاةِ عَلَى الجَنَائِزِ، وَدُخُولِ البَيْتِ، إِلا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ).

إنما قال ذلك؛ لأنَّ كل من دخل في طاعة فقد لزمه إتمامُها، ولا يخرج منها، وإن خرج إلى أفضلَ منها، والاعتكافُ: الملازمةُ.

⁽۱) رواه البخاري. كتاب الصوم/باب: صوم يوم الجمعة. ومسلم. كتاب الصيام/باب: كراهة صيام يوم الجمعة مفرداً، من حديث محمدِ بنِ عَبَّادِ قَالَ: سَالتُ جَابِرًا عَهُا: نَهَى النَّبِيُّ عَنْ صَوْم يَوْم الجُمُعةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِم: يَعْنِي أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْم. وعند البخاري. كتاب الصوم/باب: صَوْم يَوْم الجُمُعةِ، من حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةً عَهُا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيُّ عَلَيْ يَقُولُ: (لا يَصُومَنَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعةِ، إِلاَّ يَوْمًا قَبْلُهُ، أَوْ بَعْدَهُ).

⁽٢) أيّد الإمامُ البُونِيِّ مَا ذهب إليه الإمامُ مالك في هذه المسألة، واستدلّ له بهذا الاستدلال الذي لم أره عند غيره، إلّا أنّه قولٌ جدير بالتأمّل والاهتمام.

أمّا شيخه الإمام الدَّاوُدِي فقد اعتذر للامام مالك في عدم أخذه بحديث النهي عن صيام الجمعة، بأنّ الحديثَ لم يبلغه، وأنه لو بلغه لأخذ به. انظر: جامع الأمهات، ١٦٩/١. التاج والإكليل ٤٤٣/٢. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك للونشريسي، ص ٢٢٠.

⁽٣) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

[ترك](١) خرج لغير حاجة الإنسان فقد ترك الملازمة، وأما حاجة الإنسان فلا بد منها.

٤٤٧ ـ قال مالك: (الأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ، أَنَّهُ لا يُكْرَهُ الاغْتِكَافُ فِي فِي كُلِّ مَسْجِدٍ تُجَمَّعُ فيه الجُمعةُ (٢)، وَلا أُرَاهُ كُرِهَ الاعْتِكَافُ فِي المَسَاجِدِ الَّتِي لا يُجَمَّعُ فِيهَا إِلا كَرَاهِيَةَ أَنْ يَخْرُجَ المُعْتَكِفُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَى الجُمُعَةِ أَوْ يَدَعَهَا، فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا لا يُجَمَّعُ فِيهِ الجُمُعَةُ، وَلا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِثْيَانُ الجُمُعَةِ فِي مَسْجِدِ سِوَاهُ، فَإِنِّي لا أَرَى بَأْسًا بِالاعْتِكَافِ فِيهِ؛ لأَنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: (وَأَنتُمْ عَلَكِفُونَ فِي الْسَسَجِدِي (البَقَرَة: ١٨٧)، فَعَمَّ الله المَسَاجِدَ كُلّهَا، وَلَمْ يَخُصَّ شَيْتًا مِنْهَا).

هذا يدل على أن مذهب مالك في الأشياء أنها على العموم حتى يثبت الخصوص.

خرّج البخاريُّ أن عمر بن الخطاب قال للنبي عَلَيْهُ: (إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلةً في المسجد الحرام)، فقال النبي عَلَيْهُ: (أوف بنذرك)(٣).

قال الأصيلي: (كان سؤال عمر بعد أن أسلم بمكة).

ومعنى قوله: (في الجاهلية) أراد أنَّ أحكام قريش كانت تجرى عليهم في الجاهلية.

ومن نذر اعتكافَ ليلة لزمه اعتكافُ يوم وليلة؛ لأن الاعتكاف لا يكون إلا بالصوم.

وأدخل أبو داود في مصنفه أن عمر بن الخطاب قال للنبي ﷺ: (إني

⁽١) هكذا في الأصل، وهي غير مفهومة، ولعلّ في الكلام سقطًا، وتقديره: (فمن ترك ذلك وخرج...)، وعلى هامش الأصل تعليقات، إلّا أنّها غيرُ واضحة.

⁽٢) في الموطأ: (يُجَمَّعُ فِيهِ).

⁽٣) البخاري. الاعتكاف/باب: الاعتكاف ليلا.

نذرت أن أعتكف في الجاهلية في المسجد الحرام ليلة ويوماً). فقال له ﷺ: (اعتكف وصم)(١).

قال الأصيليُ: (لم يتابع أحدٌ مالكاً في حديثه عن ابن شهاب عن عروة (٢)، عن عائشة، أنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأرجّله)(٣).

والصواب ما روى الليث ويونس، عن ابن شهاب، [عن عروة](١) وعمرة جميعاً، عن عائشة(٥).

٤٤٨ ـ وقال في حديث عُمرة (٢)، أنَّ رسول الله عَلَيْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ وَجَدَ أَخْبِيَةً، خِبَاءَ عَائِشَةَ، وَخِبَاءَ حَفْصَةً، وَخِبَاءَ زَيْنَبَ، فَلَمَّا رَآهَا سَأَلَ عَنْهَا، فَقِيلَ لَهُ:
 هَذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ: (ٱلبِرَّ تَقُولُونَ هَذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ: (ٱلبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ)، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالِ.

قوله ﷺ: (البرَّ تقولون)، يريد: تنسبون فعلَهن إلى البر، فدل أنه كرِه ما فعلْن، فيحتمل أن تكون كراهيتُه لذلك؛ لئلا يتنافسَ الناسُ في ذلك، فيُفرضَ عليهم، ولم يكن النبي ﷺ دخل الاعتكافَ بعدُ ولا أزواجُه.

⁽١) سنن أبي داود. كتاب الصوم/باب: المعتكف يعود المريض. قال الألباني: (صحيح دون قوله: أو يوما).

⁽٢) سقط ذكرُ اسم عَمرة من نقل البُونِيّ عن الأصيلي، وهو ثابت في الموطأ.

⁽٣) هو في الموطأ. باب: ذكر الاعتكاف.

⁽٤) ما بين المعكوفين سقط أيضاً من الأصل. وانظر: التمهيد، ٣١٢/٨، والاستذكار ٣٨٤/٣.

⁽٥) وقد عرض ابن عبدالبر لذلك في التمهيد، ٣١٦/٨، حيث ذكر أنّ جمهور رواة الموطأ رووه عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة. أمّا يونس والليث فقد روياه عن ابن شهاب، عن عروة وعمرة، عن عائشة. ورواه أكثر أصحاب ابن شهاب غير مالك، وجعلوه من الزهري، عن عروة، عن عائشة.

⁽٦) في نسخ الموطأ المطبوعة: عن عمرة عن عائشة، والصواب ما عند البُونِيّ. انظر كلام العلماء في ذلك.

وقال أبو عمر (١): معنى قوله ﷺ: (البرَّ تقولون بهن)، يعني تظنون أنهن قصدن به البر والطاعة لله ﷺ، ما قصدن به إلا أن يكنَّ معي وحواليّ.

🗖 ما جاء في ليلة القدر

أتت الأحاديث في ليلة القدر مختلفة اللفظ.

284 - فذكر في حديث أبي سعيد الخُدري قال: (كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوُسُطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحِهَا مِن اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِف الْعَشْرَ الْأُواخِرَ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صُبْحِهَا فِي مَاءِ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صُبْحِهَا فِي مَاءِ وَطِينٍ، فَالتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِثْرٍ)، قَالَ وَطِينٍ، فَالتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِثْرٍ)، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: (فَأُمْطِرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ/ص ٩٩/، وَكَانَ المَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ)، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: (فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ عَيْنَايَ مَسُولًا اللَّيْلَةَ/ص ٩٩/، وَكَانَ المَسْجِدُ عَلَى مَعْنِينِ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ)، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: (فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ الله ﷺ انْصَرَفَ، وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّين) (٢٠).

٤٥٠ _ وقال في حديث ابن عمر: (تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ).

٤٥١ ـ وقال عبدالله بن أنيس الجهني: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي شَاسِعُ الدَّارِ (٣)،

⁽۱) أظنّه أبا عمر أحمدَ بنَ خالد بنِ يزيد، القرطبيّ، المعروفَ بابن الجباب، المتوفى سنة (۲۲) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، ١٧٤/٥. سير أعلام النبلاء، ٢٤٠/١٥. وقد نقل عنه البُونِيّ في مواضع أخرى وسمّاه، وفي بعضها أبهمه.

وممّن يكنى بأبي عمر أيضاً: الإمام الفقيه أحمد بن عبدالملك، الإشبيلي، القرطبي، المعروف بابن المكوي، المتوفى سنة (٤٠١) ترجمته في ترتيب المدارك، ١٢٣/٧، الصلة، ٢٢/١.

وقد أكثر من النقل عنه تلميذه الإمامُ أبو المطرّف القنازعي (ت ٤١٣٥) في كتابه (تفسير الموطأ).

⁽٢) في الموطأ بعد هذا: (مِنْ صُبْح لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ).

⁽٣) في الموطأ: (إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ).

فَمُرْنِي بِلَيْلَةِ (١) أَنْزِلُ لَهَا، فَقَالَ (٢) رَسُولُ الله ﷺ: (انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلاثِ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ).

٤٥٢ ـ وقال في حديث أنس، أن رسول الله ﷺ قال: (إِنِّي رَأَيْتُ^{٣)} هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى تَلاحَى رَجُلانِ، فَرُفِعَتْ، فَالتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالخَامِسَةِ).

فهذه الأحاديث تدل على انتقالها في الأعوام؛ لأنَّ قولَه عَلَيْ للجهني: (انزل ليلة ثلاث وعشرين)، لم يكن إلا على يقين في ذلك العام، والله أعلم.

وذكر أبو سعيد علامةً أنها كانت ليلةً إحدى وعشرين في ذلك العام الذي رأى فيه رسولُ الله على أثرَ الماء والطين على جبهته وأنفه.

وفي هذا دليلٌ على أنَّ السجود على الجبهة والأنف.

وقولُه عَلَيْكُمْ : (إني رأيتُ هذه الليلة)، يريد في المنام.

وقولُه: (حتى تلاحى رجلان)، يريد: تماريا (٤).

(فرُفعت)، يريد: رُفع ذكرُها عن قلبي وأُنسيتها(٥).

وقولُ أبي سعيد: (حتى إذا كانت ليلةَ إحدى وعشرين، وهي التي يخرج فيها من صبحها من اعتكافه): يريد في ذلك العام خاصةً.

وأما في غيره فإنَّ أبا سلمة بنَ عبد الرحمن روى عن أبي سعيد الخدري قال: (كان رسولُ الله ﷺ يُجاور في رمضان العشرَ التي في وسط الشهر، فإذا كان حين يُمسى من عشرين ليلة تمضي، ويستقبل ليلة إحدى

⁽١) في الموطأ: (ليلة).

⁽٢) في الموطأ: (فقال له).

⁽٣) في الموطأ: (أُرِيتُ).

⁽٤) في تفسير غريب الموطأ، ٣٦٩/١ : (تلاحي رجلان: تسابًا).

⁽٥) انظر: الاستذكار، ١١١٨.

وعشرين رجع إلى مسكنه، ورجع من كان مجاوراً معه، وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها)(١).

فدل هذا أنَّ قولَه: (وهي الليلة التي يخرج فيها من صبيحتها من اعتكافه): يريد ذلك العام.

وذلك أنه رجا أن تكون ليلة القدر في تلك الليلة، ولذلك بات في معتكفه فيها، فلما أصبح، وظنوا أنه يخرج، أعلمهم أنه لم يقطع بها أنها ليلة القدر، فقال: (من كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه، وقد رأيت هذه الليلة ثم أُنسيتها، فابتغوها في العشر الأواخر).

وقولُه ﷺ: (التمسوها في التاسعة، والسابعة، والخامسة)، فالتاسعة ليلة إحدى وعشرين، يقول لتسع ليال بقين سواها من رمضان، والسابعة ليلة ثلاث وعشرين، يقول لسبع ليال بقين سواها في رمضان (٢).

ووقع في البخاري: (هي في سبع تمضين، أو سبع بقين) (٣)، يريد سواها، وذلك ليلة ثلاث وعشرين.

وقيل لها تاسعة؛ لأنها صيَّرت صواحباتِها تسعاً، والقوم إذا كانوا عشرة، فزال منهم واحد، قيل له تاسع، أي: تاسع القوم، أي صيرهم تسعةً.

وقال ابن حبيب: (إنما يستوي ذلك على نقصان الشهر).

وذكر ابنُ مُزَيْنِ في المستقصية حديثاً عن عبدالله بن أُنيس

⁽۱) رواه البخاري كتاب: فضل ليلة القدر/باب: تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأوأخر.

⁽۲) انظر: الاستذكار، ۳/٤١٢.

⁽٣) هذا الحديث ليس في البخاري، وإنما هو عند أحمد في مسنده ٣٢٨/٤، ولكنَّ إسنادَ لاحق بن حميد صحيحٌ على شرط البخاري ومسلم كما قال شعيب الأرناؤوط، وعكرمة من رجال البخاري.

صاحبِ النبي ﷺ أنه سئل عن ليلة القدر، وتلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين، فقال رجل: (هي إذاً أول ثمان)، قال: (بل أول سبع؛ فإنَّ الشهر لا يتم)(١).

ده وقال سعيد بن المسيب: (مَنْ شَهِدَ العِشَاءَ في $(^{(Y)}$ لَيْلَةِ القَدْرِ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا) $(^{(T)}$.

يريد: من شهد صلاة العشاء في جماعة.

وقوله: (تقاصر أعمارَ أمته ﷺ، فأعطاه الله تعالى ليلةَ القدر، وهي خيرٌ من ألف شهر)(٤).

فقد كان النبي عَلِي حريصاً على ما تناله أمتُه من الفضل.

وقوله تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ ٱلْفِ شَهْرِ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الله القدر.

وقال على في حديث آخر: (نحن السابقون الأولون يومَ القيامة، بَيْدَ أُوتُوا الكتابَ من قبلِنا، وأوتيناه من بعدهم، فهدانا الله لليوم الذي اختلفوا فيه)(٥).

⁽۱) ظاهرُ الحديث عند البُونِيّ أنّه موقوف على عبدالله بن أُنيس، ولكنَّ الذي في المعجم الكبير للطبراني ١٨/١٨، من حديث عبدالله بن أنيس صاحبِ رسول الله على أنه سُئل عن ليلة القدر، فقال: سمعت رسول الله على يقول: (التمسوها الليلة)، وتلك الليلة ليلة ثلاث وعشرين، فقال رجل: يا رسول الله، هي إذن أول ثمان، قال: (بل أول سبع إذ الشهر لا يتم).

⁽٢) في الموطأ: (من).

⁽٣) قال ابن عبدالبر: (مثلُ هذا لا يكون رأيًا، ولا يؤخذ إلا توقيفاً، ومراسيلُ سعيد أصحُ المراسيل). الاستذكار، ٤١٧/٣.

⁽٤) هو في الموطأ قبل قول سعيد بن المسيب.

⁽٥) رواه البخاري. كتاب الجمعة/باب: فرض الجمعة، من حديث أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِى فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا الله، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعْ، اليَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ).

قولُه ﷺ: (بيد أنهم)، يريد: على أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فنحن أفضل منهم [.....](١) اختلفوا فيه يوم القيامة.

وقال في حديث آخر: (إنّما مثلُكم ومثلُ أهل الكتابين كمثل رجل استأجر أجراء، فقال: من يعمل لي من غدوة إلى نصف النهار على قيراط؟ فعملت اليهود، ثم قال: من يعمل لي من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط؟ فعملت النصارى، ثم قال: من يعمل لي من العصر/ص٠٠٠/إلى أن تغيب الشمس على قيراطين؟ فأنتم هم، فغضبت اليهود والنصارى، فقالوا: ما لنا أكثر عملًا وأقل عطاءً؟ قال: هل نقضتُكم من حقّكم؟ قالوا: لا. قال: فذلك فضلي أوتيه من أشاء)(٢).

أراد عليه من أدرك من اليهود عيسى عليه فلم يؤمن، ومن أدرك من النصارى رسولَ الله عليه فلم يؤمن به، فحبطت أعمالُهم.

وأما من لم يدركه، وقد آمن به بما وصفه الله تعالى في التوراة والإنجيل، فقد استوجب أجرَ ما لو كان أدركه.

وإنما أراد بهذا الحديث اليهودَ والنصارى الكافرين خاصةً، لا يجوز أن يكون ذلك للمؤمنين من اليهود والنصارى؛ لأنَّ في الحديث: (غضبت اليهود والنصارى)، والمؤمنون لا يغضبون لقضاء الله على الله المؤمنون لا يغضبون لقضاء الله الم

وقوله ﷺ: (فغضبت)، يريد أنَّ ذلك سيكون يوم القيامة.

⁽١) غير واضح في الأصل.

⁽٢) رواه البخاري. كتاب الاجارة/باب: الإجارة الى نصف النهار.



- ٤٥٤ ـ وقال في حديث أسماء بنت عميس، أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: (مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لِتُهِلَّ
 ثُمَّ لِتُهِلًّ)(۱).
 - ٤٥٥ _ وقال في حديث آخر أنَّ أبا بكر أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهِلَّ.

أراد: أمرها أبو بكر عن أمر رسول الله ﷺ.

والغُسل للإحرام مستحب على كل الناس، حائضاً كانت المرأة أو نُفساء؛ وذلك أنه يُستشعر به الخروجُ من الإحلال إلى الإحرام.

ولما كان الغُسل على الإنسان _ وإن كان طاهراً _ مستحباً، كان ذلك على الحائض والنُفساء؛ لأن ذلك ليس طهرَ حدَثِ، إنما هو استشعار ونظافة كما ذكرنا.

والمرأة كالرجل في أمر الحج كلُّه، إلا في أشياء:

ليس عليها أن تَجتنب المخيط والخُفين.

وإحرامُها في وجهها وكفيها، وإحرامُ الرجل في وجهه ورأسه. وليس عليها أن ترمل ثلاثةَ الأشواط الأُوَل من الطواف.

⁽۱) قال ابن عبدالبر: (حديث عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء، مرسَلُ؛ لأنّه لم يسمع القاسم من أسماء بنتِ عميس). الاستذكار، ٣/٤.

وليس عليها أن ترمل بين الصفا والمروة في بطن المَسيل.

وسنتُها التقصير، ويكره لها الحِلاق(١)؛ لأن ذلك مُثلة بها.

وهي في سائر الحج فرضِه ومسنونِه كالرجل.

وفروضُ الحج فيما ذكر أبو محمد عبدُ الله بن إبراهيم الأصيلي وغيرُه من المالكية مثل ابن بُكير البغدادي وغيره أربعةً:

الإحرام: وهو تخليصُ النية لما يجب من حج أو عمرة.

والسعي بين الصفا والمروة: ولا يكون إلا بإثر طواف، كائناً ما كان الطواف، ويستحب أن يكون بإثر طواف ينوي به السعي.

والوقوف بعرفة.

وطواف الإفاضة.

وفي السعي اختلاف بين العلماء.

وأجمعوا على سائر ذلك(٢).

وقال إسماعيل في مختصر المبسوط (٣): (فرض الوقوف بعرفة بالليل، والنهار سنّةُ لمن أدركه، وأقلُ الوقوف بالليل هو الفرض، والمرور والاجتياز يجزي).

□ غسل المحرم

٤٥٦ _ وقال في حديث عبدالله بن حُنين، أَنَّ عَبْدَالله بنَ عَبَّاسِ وَالمِسْوَرَ بنَ

⁽۱) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ۱۷۳/۸. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٢٣٠/٤.

⁽٢) المراد بلفظ (سائر) في اللغة: الباقي. والمعنى هنا أنّ الفقهاء أجمعوا على أنّ الإحرام والوقوف بعرفة وطواف الإفاضة هي فروض الحج، ولم يختلفوا إلّا في السعي.

⁽٣) المبسوط ومختصره لإسماعيل بن إسحاق القاضي. انظر ترجمته في: هدية العارفين (له مؤلفات كثيرة منها المبسوط ومختصره عليه). وقد مضى الحديث عنهما في مبحث: موارد الإمام البُونِيّ.

القرنان: هما العمودان القائمان على البئر، يكون عليهما سانية البئر (٢).

وفي هذا الحديث التسترُ عند الاغتسال، وإنما سأله وهو يغتسل؛ لأنه وافقه على الحال الذي أراد أن يسأله عنه.

وفيه الوصف بالمعاينة إذ هي أثبت من الخبر (٣).

وفيه رواية الصاحب عن التابع.

⁽۱) قال ابن عبدالبر في التمهيد، ٢٦١/٤: (روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن نافع، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن أبيه، فذكره، ولم يتابعه على إدخال نافع بين زيد بن أسلم وبين إبراهيم بن عبدالله بن حنين أحد من رواة الموطأ عن مالك فيما علمت، وذِكُرُ نافع في هذا الإسناد عن مالك خطأ عندي لا أشك فيه، فلذلك لم أر لذكره في الإسناد وجها، وطرحتُه منه كما طرحه ابن وضاح وغيره، وهو الصواب إن شاء الله، وهذا مما يُحفظ من خطأ يحيى بن يحيى في الموطأ وغلطه، ومثلُ هذا من غلطه الواضح أيضاً روايتُه في كتاب الحج أيضاً عن مالك، عن نافع، عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم، أنَّ رسول الله عن أهدى جملًا كان لأبي جهل بن هشام، وهذا غلط غيرُ مشكل، وليس لذكر نافع في هذا الاسناد وجه، وإنما رواه مالك عن عبدالله بن أبي بكر، لا عن نافع، وكذلك هو عند كل من روى الموطأ عن مالك). وانظر أيضاً: الاستذكار، ٤/٤.

⁽٢) تفسير غريب الموطأ، ٣١٥/١.

⁽٣) لعل التقدير: وفيه أنّ التثبّت باللقاء والمقابلة أثبت من الخبر. والله أعلم.

وفيه غَسلُ المحرم رأسَه وهو محرم، ولكن عليه أن يحك ذلك حكاً رفيقاً؛ خشية أن يقتل الدواب.

وكان ابنُ عمر لا يغسل رأسه إلا من الاحتلام (١).

٤٥٧ ـ وفي حديث عطاء، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ ـ وَهُوَ يَصُبُّ صِ ٢٠١عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ مَاءً وَهُوَ يَغْتَسِلُ ـ اصْبُبْ عَلَى يَصُبُّ صَ الْحُطَّابِ مَاءً وَهُوَ يَغْتَسِلُ ـ اصْبُبْ عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ يَعْلَى: (أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي! إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ). فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: (اصْبُبْ، فَلَنْ يَزِيدَهُ المَاءُ إِلا شَعَتًا).

قوله: (أتريد أن تجعلَها بي) يريد: أن تجعلَ الفديةَ عليّ إن كان في هذا شيء، بل إنما فعلته طوعاً لك؛ لعلمك وإمامتك، ولا رأي لي فيه. قال ذلك ابنُ وهب (٢).

وقولُه: (فلن يزيدَه الماء إلا شعثاً)؛ لأنَّ الماء يُلبّد الشعرَ، ويدخلُه مع ذلك الغبارُ.

□ ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام

٤٥٨ ـ وقال في حديث ابن عمر، أنَّ رَجُلا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ: مَا يَلْبَسُ اللهُ عَلَى مَن الثَّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لا تَلْبَسُوا القُمُص، وَلا العَمَائِم، وَلا السَّرَاوِيلاتِ، وَلا البَرَانِس، وَلا الخِفَاف، إِلا أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِن الكَعْبَيْنِ، وَلا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِن الكَعْبَيْنِ، وَلا تَبْسُوا مِن الثَيَابِ شَيْتًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلا الوَرْسُ).

اشتمل جوابه على الحض على [.....] (٣): الجِباب وغيرها.

وفي هذا الردُّ على من أنكر القياسَ.

⁽١) انظر: تفسير الموطأ، ٢٠٢/٢.

⁽٢) انظر شرح الموطأ ٢٣٦/٢.

⁽٣) غير واضح في الأصل، ولعلّ التقدير: جميع المخيط.

وفيه دليلٌ على إباحة المنطقة للمحرم؛ للضرورة إلى ذلك، كما أبيح له لبسُ الخفين المقطوعين؛ للضرورة إلى ذلك، فضرورتُه إلى النفقة أشدُ من ضرورته إلى لبس الخفين.

والورس: ضرب من الطّيب، وكذلك الزعفران.

ففي هذا أنّ المحرم لا يقرب شيئاً من الطّيب، وإن بقي عليه أثرُ الطيب بعد إحرامه فعليه أن يغسله، كما كان عليه أن يلقي الثوبَ الذي صُبغ بالزعفران أو بالورس.

٤٥٩ - قال مالك: (لا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ السّراوِيلَ، وَلَمْ يَسْتَثْنِ فِيهَا كَمَا اسْتَثْنَى فِي الخُفَّيْنِ)(١).

إنما قال ذلك؛ لأنَّ ابن عمر لم يذكر في حديثه: (فمن لم يجد مئزراً، فليلبس سراويل)، كما قال: (فمن لم يجد نعلين فليلبس خفين).

وذكر ابنُ عباس ـ في كتاب البخاري ـ أن رسول الله على قال: (فمن لم يجد مئزراً فليلبس سراويل) (٢٠). وهذا لو كان لذكره ابنُ عمر في حديثه، والله أعلم.

وقال الأصيلي(٣): (تفرد جابرُ بن زيد بحديث السراويل عن

⁽۱) النص في الموطأ: (سئل مالك عما ذكر عن النبي على أنه قال ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل فقال: لم أسمع بهذا، ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل؛ لأن النبي على نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها، ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين).

⁽٢) رواه البخاري. كتاب الصيد/باب: باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين. وكتاب اللباس/باب: السراويل. وفي البخاري في موضعين: (إزارًا)، بدل: (مئزر). قلت: وعدم ذكر ابن عمر لهذا لا يقدح في صحته، كيف وقد رواه ابن عباس، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ، والله أعلم.

⁽٣) ورد هذا القولُ في تفسير الموطأ للقنازعي، ٢٠٢/٢، معزُوّاً إلى أبي محمد، ونصّه هناك: (تفرد جابرُ بن زيد بحديث السراويل عن ابن عباس، وهو لا يعرف عند أحد من أصحاب ابن عباس بالحجاز، وجابر بن زيد من أهل البصرة، ولا يُعرف الحديثُ بالمدينة).

ابن عباس، وهو من أهل البصرة لا يعرف^(۱)، ولا يُعرف الحديثُ بالمدينة)^(۲).

□ لبس الثياب المصبغة في الإحرام

27٠ - وقال في حديث أسلم مولى عمر أنَّ عمر رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ: (مَا هَذَا الثَّوْبُ المَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ؟) فَقَالَ طَلْحَةُ: (يَا أَمِيرَ المُوْمِنِينَ إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ)، فَقَالَ عُمَرُ: (إِنَّكُمْ أَيُهَا الرَّهْطُ أَثِمَةٌ يَقْتَدِي بِكُم النَّاسُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلا فَقَالَ عُمَرُ: (إِنَّكُمْ أَيُهَا الرَّهْطُ أَثِمَةٌ يَقْتَدِي بِكُم النَّاسُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلا جَاهِلا رَأَى هَذَا الثَّوْبَ، لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بِنَ عُبَيْدِ الله كَانَ يَلْبَسُ الثَّيَابِ المُصَبَّغَةَ فِي الإحْرَامِ، فَلا تَلْبَسُوا أَيُهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثَّيَابِ المُصَبَّغَةِ).

قوله: (مدر): يعني المَغْرَة، وهي المِشْق (٣).

وفيه أن على العلماء أن يبينوا المشتبهاتِ؛ لئلا يقع الناس فيما يشبه ذلك من المحذورات^(٤).

⁼ والبُونِيّ هنا يصرّح أنّه الأصيلي وهو شيخُه، خلافاً لما قرّره الأستاذ الفاضل محقق تفسير الموطأ للقنازعي، في ١١٤/١، حيث جزم بأنّ المراد به أبو محمد عبدالله بن محمد بن عثمان القرطبي (ت٣٦٤).

⁽۱) في تفسير الموطأ للقنازعي أنّ أبا محمد قال: (وجابر بن زيد رجل من أهل البصرة)، ولم يقل إنّه لا يُعرف، وهذا هو الصواب؛ إذ أنّ جابر بن زيد من ثقات التابعين بالبصرة، وإنّما حديثه هذا لا يُعرف عند أهل المدينة، وهو يخالف ما رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر، والله أعلم.

⁽Y) قلت: لكنَّ الحديثَ صحيحٌ لا شكّ في ذلك. رواه البخاري. كتاب الحج/باب: لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين. وكتاب اللباس/باب: السراويل. ومسلم. كتاب الحج/باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه. وجابر بن زيد وهو أبو الشعثاء، أحد ثقات البصريين.

وأمّا حكم لبس السراويل ففيه خلاف بين العلماء، انظر بعضَ تفصيله مختصراً في التمهيد، ١١٢/١٥، والاستذكار، ١٤/٤.

⁽٣) وهو الطين اللزج المتماسك. انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٧٣٥/١.

⁽٤) انظر: الاستذكار، ٢٠/٤.

قال ابنُ حبيب: (كره مالك للرجال أن يُحرموا في المعصفر والمُفْدَم (١) فيما انتفض صبغُها، أو لم ينتفض، وأجاز للنساء أن يحرمن فيها ما لم ينتفض صبغُها، وخفف [في] المورّد من المعصفر أن يحرم فيه من احتاج إليه، وكان ترك المصبغ في الإحرام أحبَّ إلى مالك.

والمُفْدم: الشديدُ الحمرة من المعصفر، والمضرَّج دون المفدم وفوق المورِّد، والأرجوان: الشديد الحمرة [.....](٢) فلا يقال لغير الحمرة أرجوان، وجائز أن يلبسه المحرم، جاء ذلك عن عثمان عليه.

٤٦١ ـ وقال في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ المُعَصْفَرَاتِ المُشَبَّعَاتِ، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ (٣).

يريد إذا لم ينتفض صبغُها على ما فسره ابن حبيب عن مالك، و إنما كُره لبسُها إذا انتفضت للرجال والنساء؛ لأنَّ الذي ينتفض منها يُشبه الطيب⁽³⁾.

وإذا لم ينتفض منها شيء فلا بأس بها للنساء.

ويُكره للرجال في الجماعات من جهة الشهرة، ولا بأس بها في البيوت والأفنية (٥).

⁽۱) هكذا ضبطها العلماء، والمراد به القويّ الصبغ. انظر: شرح مختصر خليل للخرشي، ۸۷/۸.

⁽٢) غير واضح في الأصل.

⁽٣) هذا الحديث رواه مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق. قال ابن عبدالبر: (وأما رواية مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر، فلم يتابعه أحد والله أعلم على قوله: عن أبيه، من أصحابه في هذا الحديث، عن هشام بن عروة، وإنما يروونه عن هشام، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء). الاستذكار، ٢١/٤.

⁽٤) انظر: تفسير الموطأ، ٢٠٤/٢.

⁽٥) انظر: تفسير الموطأ، ٧٥٠/٢.

ورَوى علي بن أبي طالب رضيه أنَّ رسولَ الله عَلَيْ نهى عن تختم الذهب، وعن المعصفر، وعن قراءة القرآن في الركوع (١).

فيُحتمل أن يكون المعصفر الذي نهى عنه ينتفض للمحرم، فيدخل في ذلك الرجالُ والنساء، ويحتمل أن يكون الذي لا ينتفض، فيكون النهيُ للرجال خاصةً في الجماعات والملأ، والله أعلم.

٤٦٢ ـ وقال في حديث ابن عمر، أنه كَفَّنَ ابْنَهُ وَاقِدَ بِنَ عَبْدَالله، وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِمًا، وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ، وَقَالَ: (لَوْلا أَنَّا حُرُمٌ لَطَيَّيْنَاهُ)(٢).

٤٦٣ ـ قال مالك: (وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَقَدْ انْقَضَى العَمَلُ).

يريد أنَّ العباداتِ إنما تلزم الأحياءَ، أما الأمواتُ فلا يلزمُهم/ص المرادلك.

وقد رُوي أنَّ رجلًا وقصتُه ناقتُه وهو محرم، فقال رسول الله ﷺ: (كفِّنُوه في ثوبين، ولا تُخمِّروا رأسَه، ولا تمسوه طيباً، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً) (٣).

وإنما ذلك خصوصٌ لذلك الرجل (٤).

⁽¹⁾ سبق ذكره في الموطأ. باب: العمل في الصلاة.

وقد سقط لفظ المعصفر من بعض نُسخ الموطأ المطبوعة وثبت في بعضها (رواية محمد بن الحسن التي حققها الشيخ تقي الدين الندوي - طبعة دار القلم - دمشق)، وثبت في غيره من المصادر الأخرى، فهو عند مسلم، كتاب اللباس والزينة/باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر.

وإن ثبوت هذا اللفظ عند البُونِيّ يدل على ثبوته في الموطأ؛ لأن نسخة البُونِيّ من الموطأ قديمة، فوروده فيها يعضّد نسخ الموطأ التي ورد فيها هذا اللفظ، والله أعلم.

⁽٢) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: تخمير المحرم وجهه.

⁽٣) رواه البخاري. كتاب الجنائز/باب: الكفن في ثوبين. ومسلم. كتاب الحج/باب: ما يُفعل بالمحرم إذا مات.

⁽٤) انظر: تفسير الموطأ، ٢٠٥/٢.

□ ما جاء في الطيب في الحج

٤٦٤ ـ وقال في حديث عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: (كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ الله ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ).

واختلف العلماء في رجل يتطيب ثم يحرم، وعليه بقيةُ من الطّيب.

فممّن كره ذلك: عمرُ بن الخطاب، وهو مذهبُ مالك وأصحابِه (١٠).

وأباح ذلك أهلُ العراق، واحتجوا في ذلك بحديث عائشة المتقدم (٢).

إنما أمرَه بغسل الصفرة من جسده التي أصابته من الثوب؛ لأنها كانت طيباً.

وقد ذكر ذلك البخاريُّ مُفسَّراً، ذكر أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله! كيف ترى في رجل أحرم في جُبة بعدما تضمّخ بطيب، وقال في آخره: (أما الطِّيب الذي بك فاغسله ثلاثَ مرات، و أما الجُبة فانزعها)(٤).

وهذا أدلُّ دليل على منع التطيّب عند الإحرام، وأنَّ فِعْلَ النبي عَلَيْكُ إِنَّ النبي عَلَيْكُ إِنَّهُ النبي عَلَيْكُ إِنَّهُ النبي عَلَيْكُ إِنَّهُ النبي عَلَيْكُ النبي عَلَيْكُ إِنَّهُ النبي عَلَيْكُ النبي عَلْمُ النبي عَلَيْكُ النبي عَلِيْكُ النبي عَلَيْكُ النبي عَلِي النبي عَلَيْكُ النبي عَلَيْكُ النبي عَلَيْكُ النبي عَلَيْكُ النبي عَلَيْكُ عَلَيْكُ النبي عَلَيْكُمْ النبي عَلَيْكُ النبي عَلِيْكُ النبي عَلَيْكُمْ النبي عَلَيْكُمْ النبي عَلَيْكُمْ النبي عَلِيْكُ النبي عَلَيْكُمْ النبي عَلَيْكُمْ النبي عَلَيْكُمْ النبي عَلِيْكُمْ النبي عَلَيْكُمْ النبي عَلَيْكُمْ النبي عَلِيْكُمْ النبي عَلَيْكُمْ النبي عَلَيْكُمْ النبي عَلَيْكُمْ النبي عَلَيْكُولُ النبي عَلَيْكُمْ النبي عَلَيْكُمْ النبي عَلِيْكُمْ النبي عَلْمُ النبي عَلَيْكُمْ النبي عَلِيْكُمْ النبي عَلْمُ عَلِيْ النبي عَلْمُ النبي عَلْمُ النبي عَلْمُ عَلِيْكُمْ النبي عَلْمُ النبي عَ

⁽١) انظر: الاستذكار، ٢٩/٤، ٣٠.

⁽٢) انظر: الاستذكار، ٣١/٤.

⁽٣) في الموطأ. في الباب نفسه، من طريق حميد بن قيس عن عطاء بن أبي رباح، مرسلا، ولكنّه حديث متصلُ، من حديث يعلى بن أمية، وهو الحديث الذي ذكره البُونِيّ عن البخاري بعد هذا مباشرةً.

⁽٤) البخاري. كتاب المغازي/باب: غزوة تبوك. وكتاب فضائل القرآن/باب: نزل القرآن بلسان قريش والعرب.

⁽٥) انظر: تفسير الموطأ، ٢٠٦/٢.

ولم يأمر النبي ﷺ الأعرابي بكفارة؛ لأنه فعل ذلك وهو يظن أنه حلال، وأنه أيضاً لم يتطيب في نفس الإحرام، وإنما تطيب ثم أحرم.

وقوله: (وهو بحنين): يريد في مُنْصَرفِه من حنين.

وحُنين واد من جهة الطائف، وحينئذ اعتمر النبي عَلَيْهُ من الجعِرَّانة (١).

وقوله: (اصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك)، أراد: اجتنب فيها ما تجتنِبُ في حجتك.

٤٦٥ ـ وقال في حديث عمر أنَّه وَجَدَ رِيحَ طِيبِ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، فَقَالَ: مِمَّنْ رِيحَ طِيبِ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، فَقَالَ: مِمَّنْ رِيحُ هِذَا الطِّيبِ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: (مِنِّي يَا أَمِيرَ الله!) المُؤْمِنِينَ)، فَقَالَ: (مِنْكَ لَعَمْرُ الله!) فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: (إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَبَتْنِي (٢)، فَقَالَ عُمَرُ: (عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَ فَلْتَغْسِلَنَهُ).

قد تقدّم البيانُ عن هذا.

٤٦٦ ـ وقال في حديث عمر أنّه وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، وَإِلَى جَنْبِهِ
كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَقَالَ عُمَرُ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ؟ فَقَالَ كَثِيرٌ:
مِنِّي (٣)، لَبَّدْتُ رَأْسِي، أردت أن أحلق (٤)، فَقَالَ عُمَرُ: (فَاذْهَبْ إِلَى
شَرَبَةٍ فَاذْلُكْ رَأْسَكَ (٥) فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ.

قولُه: (لبَّدْتُ رأسي): يقول إنه كان عند إحرامه قد لبَّد رأسَه ليَحلِقَه.

والتلبيد: أن يبلَّ صمْغاً أو خطمياً، فيضربه، فيضغث به رأسه، ويتلبَّد به شعره؛ ليصير شبيهاً باللبد؛ لئلا يداخلَه الغبارُ، فجعل كَثِير مع ذلك طيباً، فهو معنى قوله: فأمره عمرُ أن يغسلَ ذلك الطيبَ، ويقومَ إلى شرَبَة.

⁽١) إنظر: الاستذكار، ٢٩/٤.

⁽Y) في الموطأ زيادة: (يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ!).

⁽٣) في الموطأ زيادة: (يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ!).

⁽٤) هكذا في الأصل. أما في الموطأ فهو: (وَأَرَدْتُ أَنْ لا أَحْلِقَ).

⁽٥) في الموطأ زيادة: (حَتَّى تُنْقِيَهُ).

والشَّرَبة: الحوض الذي حول النخلة الذي يجتمع فيه الماء(١١).

وإنما أمر عمرُ معاويةَ وكَثِيراً بغسل الطيب؛ لقول النبي عَلَيْ للأعرابي: (اغسل الصفرة عنك)، وكان حاضراً حين سأل الأعرابيُ النبيَّ عَلَيْ فهم المراد.

ولم يذكر أن عمر أمَرَ معاويةً وكُثَيرا بعد غسلهما الطيب بفدية ولا غيرِها، فيُحتمل أن يكون لم يأمرهما بشيء؛ لأنهما ظنًا أن ذلك جائزٌ لهما، والله أعلم.

وذكر أبو الفرَج (٢) في كتاب اللُّمَع أنَّ ذلك من خواص النبي ﷺ؛ لأنَّ الطيب إنما كُره؛ لأنه من دواعي الجِماع.

وقد قالت عائشة رضي الله عنها: (وأيكم أملكُ لإربه من رسول الله عليه) (٣).

وأجمع جميعُ العلماء أنه لا يجوز للمحرم أن يتطيب بعد أن يُحرم، ولا فرق بين إذا تطيب ثم أحرم والطيب عليه، وبين إذا تطيب بعد الإحرام.

وإذا احتُجَّ علينا بفعل عائشة في تطييبه عَيَّة ، احتُج عليه بقوله عَيَّة للأعرابي: (اغسل الصفرة عنك).

⁽١) في الموطأ: قال مالك: (الشَّرَبة حفيرٌ تكون عند أصل النخلة).

⁽٢) هو أبو الفرج عمر بن محمد بن علي، البغدادي، الفقيه، المالكي، المتوفى سنة (٣٣١) له كتاب الحاوي في الفقه، وكتاب اللمع في أصول الفقه. انظر: الفهرست، ص ٢٨٣. هدية العارفين، ٤١٤/١.

⁽٣) تقدم تخريجه.

□ العمل في الإهلال

٤٦٧ ـ في حديث ابن عمر، أن تلبية رسول الله ﷺ: (لَبَيْكَ اللهمَّ لَبَيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ).

٤٦٨ ـ وكان ابنُ عمر يزيد فيها: (لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ وَالخَيْرُ بِيدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ).

ومعنى الإهلال بالحج: التلبية، فأما نفس الكلمة فإنّ الإهلال الاستفتاح، وكذلك التلبية، بها/ص ١٠٣/يُستفتح الحجُّ، وكل مستفتح منها بكلام فهو مهلّ.

ومنه الحديثُ في المولود: (ولا يُصلى عليه، ولا يرث، ولا يُورث حتى يستهل صارخاً)(١)، يقول: حتى يستفتح صائحاً.

ومنه قولُه تعالى في الذبيحة: ﴿ وَمَا أَهِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ مِ المَائدة: ٣]، يعني: ما ذُبح للأوثان، وذلك أنّ الذابح يستفتح عند الذبح، فالمؤمن يستفتح باسم الله عَلَى الله عِلْمُ الله عَلَى اللهُ عَلَى الله عَلَى اللهُ عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى ا

وذكر بعضُ العلماء أن التلبية مأخوذة من قوله: ألبّ بالمكان: اذا لزمه، فمعنى التلبية أي: أنا مقيم عند طاعتك وعلى أمرك، إقامة بعد إقامة (٣).

وقال ابنُ عمر في تلبيته: (وسعديك) يقول: هب لنا سعداً، مع سعد، وبعد سعد (٤٠).

⁽۱) رواه ابن ماجه. كتاب الفرائض/باب: إذا استهل المولود ورث، من حديث جابر بن عبدالله والمسور بن مخرمة، مرفوعًا، بلفظ: (لا يرث الصبي حتى يستهل صارخًا). قال الألباني: (صحيح).

⁽٢) تفسير غريب الموطأ، ٣١١/١.

⁽٣) انظر: الاستذكار، ٤٥/٤. وقال في تفسير الموطأ، ٢٠٩/٢ : (إجابة بعد إجابة).

⁽٤) انظر: الاستذكار، ٤/٥٤. وقال القنازعي في تفسير الموطأ: (مساعدة لك(!!) بعد مساعدة على أداء ما أوجبته لك (!!) علينا من فرض الحج. . .).

ويُروى: (إن الحمد والنعمة لك)، بكسر (إنَّ) وفتحها، فمن كسرها على ابتداء القول، ومن فتح، أراد: أن الحمد لك، أو لأن الحمد لك (١٠).

واستعمال الكسر في (إنَّ) أصوبُ عند أهل اللغة (٢).

[ويُحتمل]^(٣) أن يكون: أنا عبْدُك قد أجبتك، وخضعت لك. وثنّوه على جهة التوكيد، أي: قد أجبتك إجابة بعد إجابة (٤).

ونصبوه على جهة المصدر، كما يقول: حمداً لله وشكراً.

وروى ابنُ نافع عن مالك في المبسوط: (التلبية في الحج والعمرة سواء، وإن اقتدى رجل بتلبية رسول الله على فأحقُ من اقتدى به، وإن زاد ما كان ابنُ عمر يزيد فحسن)(٥).

٤٦٩ ـ وقال في حديث ابنِ عمر، أنه قال: (بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولُ اللهُ ﷺ إِلا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ، رَسُولُ الله ﷺ إِلا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ، يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الحُلَيْفَةِ).

إنّما قال ذلك؛ لأن ابن عباس وأنساً قالا: (إنّما أحرم النبيّ ﷺ حين استوى على البيداء).

والبيداء: الكُدية التي تبدو للناظر(٢٠)، فقال لهم ابن عمر: (بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها على رسول الله على)، ولم يرد تعمد الكذب، قد يقال لمخطئ الصدق: كاذب، أي ليس بصادق.

وفي الحديث: (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده في النار)(٧).

⁽١) انظر: الاستذكار، ٤٥/٤.

⁽٢) انظر: الاستذكار، ٤٤/٤.

⁽٣) غير واضحة في الأصل، فقدرناها كذلك، والله أعلم.

⁽٤) انظر: الاستذكار، ٤٥/٤.

⁽٥) انظر: الاستذكار، ٤٤/٤.

⁽٦) الذي في كتب اللغة أنّ البيداء هي المفازة أو الصحراء. وفي بعضها: المكان المستوي المشرف. لسان العرب، ٩٧/٣.

⁽٧) الحديث متواتر كما هو معلوم عند الخاصة والعامّة.

فيدل على أنَّ الكذب قد يكون بغير تعمُّد.

وقد احرم ابنُ عمر مرة من الفُرُع، ومرة من إيلياء (۱)، وإنما ذلك؛ لأن ابن عمر حدثت له نيةُ الإحرام في هذه المواضع، فأحرم منها(۲)، كما أحرم النبي على من حنين.

وأحرم من إيلياء؛ لأنه علم من نفسه القوة على ذلك، وأمن عليها الحوادث (٣).

وقال في المختلطة (٤٠): (أكره للرجل أن يحرم قبل أن يأتي الميقات، وقبل أشهر الحج) (٥٠).

وقال في غير المختلطة: (أكره أن يحرم قبل الميقات؛ خيفة التلبيس على الناس؛ لئلا يراه الجاهلُ من تلك المواضع، فيظن أنه الميقات، وأنه لا يجزيه الإحرام إلا منها، وأما ما بَعُد من الميقات فلا بأس به).

وظاهرُ ما في المختلطة المنعُ منه، فيما قرُب وبعُد، وهو أولى بالصواب، والله أعلم؛ لأنَّ العلةَ التي من أجلها كُره الإحرام قبل أشهر الحج هي موجودةٌ في الإحرام من بلده، وذلك تضييقُ الإنسان على نفسه ما وسَعه الله تعالى عليه.

٤٧٠ _ وقال في حديث ابن جريج (٦)، أنَّه قال لابن عمر: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ!

⁽١) في الموطأ. باب: مواقيت الإهلال.

⁽٢) انظر: تفسير الموطأ، ٢٠٧/٢.

⁽٣) ذكر القنازعي في تفسير الموطأ، ٦٠٧/٢ تفسيرا آخر لفعل ابن عمر، فيه نظر، والله أعلم.

⁽٤) هو اسم للمدونة، وإنما سُمِّيت كذلك؛ لبقاء بعض أبوابها على أصل السماع لم تُرتَّب. قال عياض في ترتيب المدارك، ٣٩٩/٣: (قال الشيرازي: ونظر فيها سَحْنون ـ يعني في الأسدية ـ نظراً آخر، فهذبها، وبوبها...)، الخ.

وهناك كتاب آخر بهذا الاسم للإمام ابن أبي زيد القيرواني، وهو الجامع، ولم ينشر منه إلا الجزء الأخير.

⁽٥) المدونة، ٢/٩٩٩.

⁽٦) هو عبيد بن جريج، أحد ثقات التابعين.

رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا، لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجِ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلا اليَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَطْبُعُ بِالصَّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُعُ بِالصَّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُعُ بِالصَّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَ النَّاسُ إِذَا رَأُوا الهِلالَ وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ عَبْدَالله ابنُ عُمَرَ: (أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله عَلَيْ يَمَسُ إِلا عَبْدَالله ابنُ عُمَرَ: (أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله عَلَيْ يَمْسُ النَّعَالَ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله عَلَيْ يَلْبَسُ النَّعَالَ السِّبْتِيَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله عَلَيْ يَلْبَسُ النَّعَالَ السِّبْتِيَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله عَلَيْ يَمْسُ النَّعَالَ السَّفَرَةُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصَّفْرَةُ الْإِهْلالُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله عَلَيْ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا المَعْفَرَةُ الإِهْلالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ الله عَلَيْ يُهِلُ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ).

أراد باليمانيين: الحجرَ الأسود والذي يليه (١)؛ وذلك أن البيتَ من ناحية الحِجْر لم يَتِمَّ على قواعد إبراهيم عَلَيْ ، فلذلك تُرك استلامُ الركنين اللذين بالحِجر (٢).

وقولُه: (تصبغ بالصفرة)، يريد أنه كان يصبغ بها في الإحرام.

واختُلف في ذلك، فقيل: إنه كان يصفّر لحيتَه [......]^(٣)، وقد جاء ذلك مُفسَّراً في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ كان يصفّر لحيته (٤).

وقيل: أراد صُفرة الشيب، [ذلك] أنّ النبيّ الله لله يصبغ، والتصفير جنس من الدباغ.

وذكر ابنُ حبيب حديثَ عبد الرحمن بن عوف حين أتى إلى النبي ﷺ وعليه صفرةً (٥٠)، أنّ الصفرة إنما كانت في ثوبه، والله أعلم.

⁽١) يعني يليه من جهة اليمين، وهو الذي يكون على يسار الطائف قبل الوصول إلى الحجر الأسود.

⁽٢) انظر: الاستذكار، ٢/٤٥.

⁽٣) سقط لم أتبيّنه.

⁽٤) رواه أحمد في مسنده، ١٧/٢، وابن ماجه. كتاب اللباس/باب: الخضاب بالصفرة، والنسائي. كتاب الزينة/باب: تصفير اللحية.

⁽٥) في الموطأ. كتاب النكاح/باب: ما جاء في الوليمة، وسيأتي الكلامُ عليه.

وقوله: النعال السبتية: هي التي لا شعرَ لها(١)، وتفسيره/ص ١٠٤/أنه كان يلبسها عند وضوئه، والبللُ برجليه، يقى بها رجليه من التراب(٢).

والسِّبتية (٢٠) ـ بكسر السين ـ: الجلود التي دُبغت بالقَرَظ، وهو [نوع من الأصباغ](٤) التي تُدبَغ بها(٥).

وقولُ ابن عمر: (أما الإهلال فإني لم أر رسولَ الله ﷺ يهلُّ حتى تنبعث به راحلتُه)، يقول إنه لا يجب بمكة الإحرام حتى تأخذ في عمل الحج، كما لم يجب على النبي ﷺ حتى أخذ في عمل الحج.

وقد أهل ابن عمر من مكة بالحج لهلال ذي الحجة، وكلُّ ذلك واسع.

ويُستحب أن يكون لهلال ذي الحجة كما قال عمر الله (يا أهل مكة! ما شأنُ الناس يأتون شُعْثاً وأنتم مدهنون! أهلوا إذا رأيتم الهلال).

أراد أن ميقات أهل المدينة عشرة أيام، وهو ذو الحليفة، فأراد أن يحرم أهل مكة إذا رأوا هلال ذي الحجة؛ لتستوي حالهُم وحالُ مَن أحرم من ذي الحليفة (٢).

⁽۱) هذا التفسيرُ قاله الدَّاوُدِي في كتاب الأموال، ص٩٩. وقد ذكر ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ، ٣١٠/١، أنّه قولُ مالك. وانظر أيضاً: تفسير الموطأ، ٣١٠/١،

⁽٢) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٣١٩/١.

⁽٣) السبتية: النّعال، بالكسر، جمع نعل، وهو ما يلبس في الرّجل لوقاية القدم، والسبتية منسوب إلى سبت، وهي جلود البقر المدبوغة، يتخذ منها النعال، سميت بذلك؛ لأن شعرها سبت عنها، أي حلقت، أو لأنها انسبت، أي: لانت بالدباغ.

⁽٤) سقط اجتهدت في تقديره.

^(•) انظر: المحكم والمحيط الأعظم، ٣٦/٣. لسان العرب (مادة: قرظ).

هذا وقد نسبت كثير من المصادر إلى الدَّاوُدِي ـ شيخ البُونِيّ ـ تفسيرَه النعالَ السبتية بأتها

نسبة إلى موضع يقال له سوق السبت. انظر: مشارق الأنوار، ٣٩٧/٢، عمدة القاري،

٢٥٦/٤ ، مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء ـ بهامش الشفا ـ (وتصحّف عنده إلى الدراوردي)، ٢٧/٢، مرقاة المفاتيح، ٢٩٥/١٧ (وتصحّف عنده إلى: أبو داود)، وتاج العروس، ٢٩١/١)، الاقتضاب لليفرني، ٢٧٤/١.

⁽٦) انظر: تفسير الموطأ، ٢/٠١٦.

وكذلك كان يفعل ابنُ الزبير.

وقول ابن جريج: (لم أر أحداً من أصحابك يفعل ذلك): يحتمل أن يعود ذلك على هذه الأشياء كلها، يقول إني لم أر أحداً يجمع فعلَ هذه الأشياء كلها.

ويحتمل أن يكون ذلك راجعاً على التماس الأركان؛ وذلك أنَّ ابن جريج لم يدرك أكابرَ الصحابة، وكان معاوية يلتمس الأركانَ كلَّها^(١)، وكان عبدالله ابنُ الزبير يلتمسها أيضاً، فرأى ذلك ابنُ جريج، فظن أنَّ ذلك مما يفعله الناس.

وكلُّ ذلك واسعٌ لمن فعلَه، والتخيُّر في ذلك ما فعله رسول الله ﷺ.

٤٧١ ـ قال مالك: (لا يَرْفَعُ المُحْرِمُ صَوْتَهُ بِالإهْلالِ فِي مَسَاجِدِ الجَمَاعَاتِ؛ لِيُسْمِعْ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ إِلا فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ مِنّى، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا)(٢).

وإنما كَره رفع الصوت في المسجد؛ لئلا يشغل بعضُهم بعضاً، إلا في المسجد الحرام ومسجد منى؛ لأنهما لذلك بُنيا، ولا يُنكر ذلك فيهما.

وليس على النساء رفعُ الصوت بالتلبية، ولتسمع المرأةُ نفسَها؛ لأنَّ صوتها من محاسنها ومما ينبغي لها أن تجتنبه ما استطاعت؛ لئلا يَفتتن بها مَن يسمعُها (٣).

□ إفراد الحج

أتت الرواياتُ عن النبي ﷺ في الإفراد، وفي التمتع، وفي القِران.

⁽١) وممّن كان يفعل ذلك أيضاً: جابر وأنس والحسن والحسين وعروة. انظر: الاستذكار، ٥٢/٤.

⁽٢) قول مالك هذا في الموطا/باب: رفع الصوت بالإهلال. وكان النصّ في الأصل: (لا يرفع المحرم صوتَه بالاهلال في مساجد الجماعات، يُسمع نفسَه ومن يليه، إلا في مسجد منى، وفي المسجد الحرام، فإنه يرفع صوتَه فيهما).

⁽٣) انظر: تفسير الموطأ، ٦١١/٢.

- ٤٧٢ _ فَرُوت عائشةُ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ.
- ٤٧٣ ـ وذكر أبو الأسودِ في حديثسِ آخر عن عُروة، عن عائشة، أنَّها قالت: (خَرَجْنَا مَعْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةِ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِالحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ الله عَلَيْ بِالحَجِّ، وَأَهَلَ رَسُولُ الله عَلَيْ بِالحَجِّ) (١).
- ٤٧٤ وذكر المقداد أنه دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقْيَا، وَهُوَ يَنْجَعُ بَكَرَاتٍ لَهُ دَقِيقًا وَخَبَطًا، فَقَالَ: هَذَا عُثْمَانُ بِنُ عَفَّانَ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُعْرَنَ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَلَى يَدَيْهِ أَثَرُ الدَّقِيقِ وَالخَبَطِ عَلَى ذِرَاعَيْهِ، حَتَّى الدَّقِيقِ وَالخَبَطِ عَلَى ذِرَاعَيْهِ، حَتَّى الدَّقِيقِ وَالخَبَطِ عَلَى ذِرَاعَيْهِ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ ابِنِ عَفَّانَ، فَقَالَ: أَنْتَ تَنْهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: ذَلِكَ رَأْبِي، فَخَرَجَ عَلِيٌّ مُغْضَبًا، وَهُو يَقُولُ: (لَبَيْكَ اللهمَّ لَبَيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا) (٣).
- ٤٧٥ ـ وذكر محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب، أنّه سَمِعَ سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَاصِ وَالضَّحَّاكَ بنَ قَيْس، عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بنُ قَيْس: لا يَفْعَلُ^(٤) ذَلِكَ إِلا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ الله عَلى. فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَ قَيْس: لا يَفْعَلُ^(٤) ذَلِكَ إِلا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ الله عَلى. فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابنَ أَخِي! فَقَالَ الضَّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ سَعْدٌ: (قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ الله عَلَيْ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ) (٥).

قال سَحْنُون: روت عائشة رضي الله عنها أنَّ رسولَ الله ﷺ أفرد،

⁽١) وتمام الحديث في الموطأ: (فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجِّ، أَوْ جَمَعَ الحَجِّ وَالعُمْرَةَ، فَلَمْ يُحِلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْر).

⁽٢) في الأصل: وعليه أثر الدقيق.

⁽٣) هذا الحديث في الموطأ، تحت باب: القران في الحج. وسيأتي شرحُه قريبا.

⁽٤) في الأصل: لا يصنع ذلك.

⁽٥) هذا الحديث في الموطأ، تحت باب: ما جاء في التمتع.

ومكانُها منه مكانُها، وأفرد أبو بكر خلافتَه، وأفرد عمر خلافتَه (۱)، وتوارث هذا أهلُ المدينة، يرثه التابعُ عن الصاحب، والآخر عن الأول، ويفتي به المفتي، ويعلّل به الى زماننا هذا.

241

٤٧٦ ـ وقالت حفصة: يا رسول الله! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا^(٢) وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: (إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْبِي، فَلا أَحِلُ حَتَّى أَنْحَرَ)^(٣).

فهذا يدل على أنَّ رسول الله عَلَيْ لم يتمتع.

والدليل على أنَّ الإفراد أفضلُ من التمتع والقران: أنّ من قرَن، أو تمتع، لم يسلم من وجوب الفِدية عليه؛ لما أدخل على نفسه، وذلك ثلمة، والمفرد حجَّه غيرُ مُثلَم.

وذكر ابن سَحْنون نحوَ ما ذكر سَحْنون فقال: (قد عمله النبي ﷺ، وعمله بعده الخِيَرة، وهو الذي روي عن عائشة رضي الله عنها، وهي من رسول الله ﷺ حيث المرأة من زوجها /ص ١٠٥/، لا يخفى عليها حله من حرمه، وهي معه في ليله ونهاره، و سره وعلانيته).

وجاء عن عمر بن الخطاب ﴿ مُعْنِهُ، ومكانةُ عمر من رسول الله ﷺ.

وقد جاء أنَّ علي بن أبي طالب أفردَ، فسأله رسول الله ﷺ: بما أهل به رسول الله ﷺ: أهلت؟ فقال: (بما أهل به رسول الله ﷺ)(٤٠).

وأفردت عائشة، وأفرد أبو بكر، وعلي رضي الله عنهم، وأفرد عتاب بن أُسَيد سنة ثمان وهو ابنُ ثمان عشرة سنة، ولاه النبي عليما أمرَ الحج.

⁽١) انظر: تفسير الموطأ، ٦١٢/٢ ـ ٦١٣.

⁽٢) في الأصل: حلُّوا من عمرتهم.

⁽٣) في الأصل: فلا أحلّ حتى إلى يوم النحر.

⁽٤) رواه الترمذي. كتاب الحج عن رسول الله/باب: ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً.

قال ابنُ الماجشون: (وهو أول حج قام للمسلمين).

وقال مالك: (إنَّ أولَ من أقام للناس الموسمَ أبو بكر، في سنة تسع). وأفرد عبد الرحمن بن عوف، بعثه أبو بكر عامَ الردّة.

وأفرد أبو بكر في السنة الثانية.

وأفرد عمر عشراً، وعثمان ثلاث عشرة، فوافق عثمان عمرة، لم يتمتع قط إلا مرة واحدة، [......]() إفراد الحج أعجب إلي من الذي قال سعد بن أبي وقاص من التمتع، حين قال للرجل: (قد صنعناها مع من هو خير منك)، يعني بذلك رسولَ الله ﷺ، وعمر أعرف بذلك من سعد بن أبي وقاص.

قال غيره (٢٠): ويُحتمل أن يكون معنى قول سعد: (صنعها رسول الله، وصنعناها معه)، أراد أمرَ بها قولاً، ولم يصنعها فعلاً.

وهذا جائزٌ في كلام العرب، تقول: كتب الأمير، وقتل الأسير، وأنت تريد: أَمَرَ بذلك.

كما قال تعالى: ﴿ اللَّهُ يَتُوفَى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ﴾ [الزُمر: ٤٢].

وقال تعالى: ﴿ قُلْ يَنُوَفَّنَكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِى أُوِّلَ بِكُمْ ﴾ [السَّجدَة: ١١].

وقال تعالى: ﴿وَقَتَلَ دَاوُرُدُ جَالُوتَ ﴾ [البَقَرَة: ٢٥١]، والله تعالى هو المميت، وملك الموت القابض، وداود القاتل.

⁽١) غير واضح في الأصل.

⁽٢) نقل هذا ابن عبدالبر ولم يسمّ قائله، ثمّ قال: (وهذا اعتلال غيرُ صحيح؛ لأنه يلزمهم مثلُه في رواية مَن قال إنَّ رسول الله ﷺ أفرد الحج، أي أباحه وأذن فيه، ولم يفعله في خاصته). الاستذكار، ٩٦/٤.

والعجيب أنّ الإمام ابن عبدالبرّ ـ رحمه الله ـ عاد في موضع لاحق فأورد هذا التعليل مستدلاً به، ومرتضيا له، ومستدلاً له من القرآن، فقد قال: (وجائز أن يقال: أفرد رسول الله على الحج بمعنى أمر به فأذن فيه، كما قيل: رجم ماعزًا وقتل عقبةً بنَ أبي معيط وقطع في مجن، ويُبين هذا المعنى قولُه تعالى: ﴿وَنَادَىٰ فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ، الاستذكار، ٢٠٦/٤.

وقيل لعلي: (محوتَ اسمَك من الخلافة؟)(١)، قال: (قد محا رسول الله اسمه وكتب)(٢)، وإنما أمَرَ بذلك كله.

فكلما أتى أنَّ رسولَ الله عَلَيْ تمتَّع أو قرن، فإنما معنى ذلك أمرٌ وإباحة، لا فعلٌ؛ لما ذكرناه من حديث حفصة وعائشة وغيرهما، أنَّ رسولَ الله عَلَيْ أفرَدَ.

وقد اختلفت العلماء في ذلك قديماً وحديثاً.

□ القران في الحج

24۷ - وقال في حديث المِقْدَاد بنِ الأَسْوَدِ (٣) أَنّه دَخَلَ عَلَى عَلِيٌ بنِ أَبِي طَالِبِ بِالسُّقْيَا، وَهُوَ يَنْجَعُ بَكَرَاتِ لَهُ دَقِيقًا وَخَبَطًا، فَقَالَ: (هَذَا عُثْمَانُ ابنُ عُفَّانَ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ)، فَخَرَجَ عَلِيُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَلَى يَدَيْهِ أَثَرُ الدَّقِيقِ وَالخَبَطِ، فَمَا أَنْسَى أَثَرَ الدَّقِيقِ وَالخَبَطِ طَالِبٍ، وَعَلَى يَدَيْهِ أَثَرُ الدَّقِيقِ وَالخَبَطِ، فَمَا أَنْسَى أَثَرَ الدَّقِيقِ وَالخَبَطِ عَلَى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ، فَقَالَ: (أَنْتَ تَنْهَى عَنْ عَلَى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ، فَقَالَ: (أَنْتَ تَنْهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ؟) فَقَالَ عُثْمَانُ: (ذَلِكَ رَأْيِي)، فَخَرَجَ عَلِيًّ أَنْ يُقُولُ: (لَبَيْكَ اللهمَّ لَبَيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا) (٤).

الإنجاع: أن يُخلط الدقيقُ والخَبْط (٥)، ثم يُضربان بالماء، فتلقمُه الإبل (٦).

⁽١) وذلك في قصّة التحكيم عقب وقعة صفين المشهورة.

⁽٢) المراد ما وقع منه ﷺ في صلح الحديبية حين أمر بمسح ما اعترض عليه المشركون في وثيقة الصلح.

⁽٣) قال ابن عبدالبر: (هذا الحديث منقطع؛ لأنَّ محمد بن علي بن حسين أبا جعفر لم يدرك المقداد ولا عليًا، وقد رُوي من وجوه منها...)، ثمّ ذكر هذه الوجوة. الاستذكار، ٢٥/٤.

⁽٤) سبق ذكر هذا الحديث في أول كتاب الحج.

⁽٥) الخبط: ورق الشجر، يُخبط الشجر فيستنثر، فيُجمع، ثمّ يدقّ فتعلفه الإبل. تفسير غريب الموطأ، ٣٨٠/١.

⁽٦) في لسان العرب، ٨/٣٤٧: (نجعت الإبلَ، أي: علفتها النَّجوع والنجيع، وهو أن يُخلط العلفُ من الخبط والدقيق بالماء، ثمّ تُسقاه الإبل). وانظر: تفسير غريب الموطأ، ٣٢١/١.

وكان علي رضي المقداد، فقال: هذا عثمان ينهى أن يُقرن بين الحج والعمرة - مُهلا بعمرة، فأدخل عليها الحج، فقال: لبيك بحجة وعمرة معا.

وذلك أنَّ الحج يَدخل على العمرة، ولا تدخل العمرة على الحج، وقد فعل ذلك أصحابُ النبي على في حجة الوداع، وإنما نهى عن ذلك عثمانُ بن عفان هيه؛ لأن الإفراد أفضلُ من القِران.

وكذلك قال عمر بن الخطاب في : (أفيضوا من حيث أمرَكم ربُّكم، واجعلوا عمرتَكم في غير أشهر حجتكم)(١).

وإنما فعل ذلك عليٌّ خيفة أن يتوهّم المتوهّم أن ذلك لا يَحل، ونهيُ عثمان على وجه الاستحسان، لا على وجه الحثم.

وفي هذا من الفقه أنّ للإمام أن يَحمل الناسَ على الأفضل، وإن كان غيرُه جائزاً.

□ قطع التلبية

٤٧٨ ـ وقال في حديث محمد بن أبي بكر الثقفيّ، أَنَهُ سَأَلَ أَنَسَ بنَ مَالِكِ، وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنِّى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا اليَوْمِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: (كَانَ يُهِلُ المُهِلُ مِنَّا فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ المُهِلُ مِنَّا فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ اللهُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ اللهُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ اللهُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ اللهُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ).

كل ذلك واسعٌ، والاستحسان أن يكون أكثرُ فعله تلبيةً.

٤٧٩ ـ وكان عليِّ بنُ أبي طالب ﴿ يُلَبِّي فِي الحَجِّ، حَتَّى إِذَا زَاغَت الشَّمْسُ مِنْ يَوْم عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

٤٨٠ _ قال مالك: (وَذَلِكَ الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْم بِبَلَدِنَا).

٤٨١ _ وذكر القاسم أنَّ عائشةَ كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَجَعَتْ إِلَى المَوْقِفِ.

⁽١) الموطأ، كتاب الحج/باب: جامع ما جاء في العمرة.

٤٨٢ ـ وكان ابنُ عمر يُلَبِّي حَتَّى يَغْدُو مِنْ مِنِّى إِلَى عَرَفَةَ، فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ.

وهو نحوُ ما ذكر أنس.

والذي تواطأ عليه العملُ ما فعله علي وعائشة رضي الله عنهما، وذلك أنهما قطعا التلبية حين راحا إلى موقف عرفة.

والمعنى في ذلك _ والله أعلم _ لأن التلبية إجابة، فهو يجيب إلى غاية انقضاء آخر النّسك، ثمّ بعد ذلك التهليلُ والتكبيرُ على ما وهبه الله من الوصول إلى آخر المناسك، والله أعلم.

2۸۳ ـ وقال في حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بِنَمِرَةَ، ثُمَّ تَحَوَّلَت إِلَى الأَرَاكِ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُهِلُ مَا كَانَتْ فِي مِنْمِزَلِهَا، فَإِذَا رَكِبَتْ فَتَوَجَّهَتْ إِلَى المَوْقِفِ تَرَكَت الإهلالَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ بَعْدَ الحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فِي ذِي الحِجَّةِ، ثُمَّ تَرَكَتْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَحْرُجُ قَبْلَ هِلالِ المُحَرَّم، حَتَّى تَأْتِيَ الجُحْفَةَ فَتُقِيمَ بِهَا، حَتَّى تَرَى الهِلالَ، فَإِذَا رَأَت الهِلالَ أَهَلَتْ بِعُمْرَةٍ.

نَمِرة والأراك موضعان من عرفة، وأينما نزل من عرفة فهو يجزي، والفضلُ أن يقف الناس في السهل بقرب الجبل، فثمَّ وقفَ رسولُ الله ﷺ.

ويريد: (منزلها): الموضع الذي نزلت فيه.

وكانت تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة؛ لأن النبي ﷺ أمرها

⁽۱) رواه أبو داود. كتاب المناسك/باب: متى يقطع التلبية، وأحمد في مسنده، ٢٥٦/٤، من حديث عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس، أنّ رسول الله ﷺ لبّى حتى رمى جمرة العقبة.

ورواه ابن ماجه. كتاب المناسك/باب: متى يقطع الحاج التلبية، من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، مرفوعا، وليس فيه ذكر الفضل بن عباس.

بذلك في حجة الوداع، حين خرجت مع أخيها عبد الرحمن إلى التَّنْعيم، وتركت ذلك بعدُ؛ لقول الله تعالى: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشُهُرُ مَعْلُومَكُ ۚ البَقَرَة: ١٩٧]، فيُستحب أن يُخلص أشهرُ الحج كلّها للحج.

و إنما خرجت عائشة إلى الجُحفة لتحرم منها؛ لفضل الإحرام من الميقات، والإحرام من التنعيم إنما هو رخصة، والأفضل أن يعتمر في غير ذي الحجة.

□ العمرة في أشهر الحج

٤٨٤ ـ وقال في حديث مالك، أنَّه بلغه أنّ رسولَ الله ﷺ اعْتَمَرَ ثَلاثًا: عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، وَعَامَ القَضِيَّةِ، وَعَامَ الجِعِرَّانَةِ) (١٠).

٤٨٥ _ وذكر عُروةُ أَنَّ رسولَ الله ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلا ثَلاثًا، إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالِ، وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي القَعْدَةِ (٢).

وقوله: (عام القضية)؛ لأنه على قاضاهم عليه، وبعضُ الناس يقول: إنما قيل له عام القضية؛ لأنه قضى فيه عمرتَه التي صُدَّ عنها.

والحدَيْبِيَة في الحرم، وسميت عمرة الحديبية - ولم يكن فيها طواف ولا سعي - لأن الله تعالى قبِلَها منهم، وكتب لهم أجرَها، وكلُّ من صُد عن البيت بعدو غالب، فإنه يَحلق وينحر هدياً إن كان معه ويُحل، وقد كُتب له أجرُ حجة أو عمرة، إن شاء الله تعالى، غيرَ أنه لا يجزيه عن حجة الإسلام.

وقد رأى ابنُ الماجشون أنَّ ذلك يجزيه، وقال: إنما رأى مالك عليه القضاءَ استحساناً.

وقيل لعمرة الجعِرَّانة عمرةُ الجعِرَّانة؛ لأن النبيِّ عَلَيْ اعتمر فيها من

⁽١) قال ابن عبدالبر: (وهذا الحديث يتصل من وجوه، ذكرناها في التمهيد). الاستذكار، ٨٩/٤.

⁽٢) قال ابن عبدالبر: (وقد روي حديثُ عروة هذا مسندًا ذكرناه في التمهيد كذلك من وجوه أحدها من كتاب أبي داود قال . . .). الاستذكار ، ٨٩/٤.

موضع يُسمى الجِعِرَّانة في مَنصرَفه من غزاة الطائف، وهو أيضا منصرفُه من حنين، وحنين وادٍ في جهة من جهات الطائف.

واختلف أهلُ الحجاز وأهل العراق في الجِعِرانة والحديبية، فمنهم من يقول ذلك بالتشديد، ومنهم من يقوله بالتخفيف (١).

🗖 ما جاء في التمتع

201 وقال في حديث محمد بن عبدالله بن الحارث، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ ابنَ أَبِي وَقَاصِ وَالضَّحَّاكَ بنَ قَيْسٍ، عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بنُ قَيْسٍ: (لا يَصْنَعُ (٢) ذَلِكَ إِلا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ الله [كُلّ])، فَقَالَ سَعْدٌ: (بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابنَ أَخِي!) فَقَالَ الضَّحَّاكُ: (فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَدْ نَهَى قُلْتَ يَا ابنَ أَخِي!) فَقَالَ الضَّحَّاكُ: (فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ). فَقَالَ سَعْدٌ: (قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ الله ﷺ، وَصَنَعْنَاهَا مَعُدُ).

أراد بقوله: (صنعها رسول الله ﷺ): إعلاماً وإباحةً [......ا(٤).

وقيل: المتعةُ التي نهى عنها عمر ظله أن يعتمر الرجلُ في أشهر الحج، ثم يحجَّ من عامه. قاله مالك وغيرُه.

وقيل: إن ذلك لم يكن منه على وجه التحريم، ولا الكراهية لها، وكيف يأباها وهي في كتاب الله ﷺ والسنَّةِ جميعاً، وإنما كان ذلك منه على وجه الاختيار.

وكذلك نهي عثمانَ عن القران إنما هو اختيارٌ؛ وذلك لخلال شتى:

⁽١) الجِعرانة: بسكون العين وتخفيف الراء المفتوحة، وبكسر العين وتشديد الراء، والأول أفصح. والحديبية، بتشديد الياء وتخفيفها.

⁽٢) في الموطأ: (لا يَفْعَلُ).

⁽٣) سبق ذكر هذا الحديث في أول كتاب الحج.

⁽٤) غير واضح في الأصل.

إحداهن: الفضيلة؛ ليكون الحجُ في الأشهر المعلومة، وتكونَ العمرةُ في غيرها من الشهور/ص ١٠٧/

وخلة ثانية: أنهما أحبًّا عمارةَ البيت، وأن يكثر زُوارُه.

وخلة ثالثة: أنهما أرادا إدخالَ الرِّفق على أهل الحرم بدخول الناس إليهم، وكل هذه الوجوه قد جاءت في الأخبار مُفسَّرة، ذكرها أبو عُبيد في الناسخ والمنسوخ (١)، وذكرها غيرُه.

وقال بعضُ المتأخرين (٢): يُحتمل أن تكون المتعةُ التي نهى عنها عمر، وذكر أنه صنعها مع النبي ﷺ فسخَ الحج في العمرة، وهو الذي ذكر البخاريُّ وغيرُه أن عثمان كان ينهى عنها (٣).

وقد رُوي أن عمر في الله قال: (متعتان أنهى عنهما، وأعاقب عليهما: متعة الحج ومتعة النساء)(٤).

قال: فما كان عمر ليعاقب على ما أباح الله تعالى، ولكنه كان يعاقب على متعة الفسخ التي كانت خصوصاً في ذلك العام.

وإنما ندب عمر إلى ترك القران والتمتع بقوله: (افصلوا بين حجكم وعمرتكم، وأتمُّ لِحج أحدِكم ألا يعتمر في أشهر الحج) (٥)؛ وذلك للخلال التي ذكرناها قبل هذا.

⁽١) الناسخ والمنسوخ ٢٩٤/١.

 ⁽۲) لعله يقصد الإمام الطحاوي، فقد ذكر مثل هذا الكلام في شرح معاني الآثار، ١٤٦/٢.
 وانظر أيضا: الاستذكار، ٩٥/٤.

⁽٣) البخاري. كتاب الحج/باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى.

⁽٤) الحديث في سنن سعيد بن منصور، ٢١٩/١، ومستخرج أبي عوانة، ١٥٩/٧، وشرح معانى الآثار، ١٤٦/٢.

⁽٥) النصّ في الموطأ: (افصلوا بين حجكم وعمرتكم؛ فإنَّ ذلك أتمُّ لحج أحدكم، وأتمُّ لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج).

والقول الأول أحسنُ لكثرة من قال ذلك وثقتهم، والله أعلم.

٤٨٧ - وقال في حديث ابنِ عمر، أنَّه قال: (وَالله لأَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الحَجِّ وَالله لأَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الحَجِّ فِي ذِي الحِجَّةِ)(١).

سُئل مالك في كتاب ابن المَوَّاز عن قول ابن عمر هذا، فقال مالك: (ما يعجبني هذا، إفرادُ الحج من الميقات أحبُّ إليّ، ضرورة كان أو غيرَ ضرورة (٢)، وقولُ عمر أعجب إلي: افصلوا بين حجكم وعمرتكم، واجعلوا عمرتكم في غير أشهر الحج).

ويحتمل قولُ مالك هذا أن يريد أن يبدأ هذا الرجلُ بالحج، ويكون القصدُ إليه من بلده؛ ليأتي أولًا بما دُعي إليه من قوله ﷺ (وَأَذِن فِي النّه النّاسِ بِٱلْحَجّ يَأْتُوكَ رِجَالًا المَحَة: ٢٧]، فيبدأ بالفريضة التي أوجب الله، ويأتي بها من الميقات بالإجابة، وتكون العمرة تبعاً، ولا تكون الفريضةُ التي أوجب الله تعالى تبعاً.

ويحتمل أن يكون مالك قد فهم من قول عمر أن التمتع عنده أفضل من الإفراد، وكذلك تأوَّلَه أبو عُبيد (٣).

وقال بعضُ المتأخرين: يُحتمل أن يكون ابنُ عمر رأى أنّ المتمتع في أشهر الحج قد قبل الرخصة وودًى ما عليه فيها، فإذا هو حج ثم اعتمر في ذي الحجة، لم يخلص أشهر الحج كلّها للحج، وأوقع عمرته في موضع لا يجب فيه الهدي؛ لخروج وقت الحج، فاستحب أن يجعل من بقي جمعاً لما مضى على وجه الإحسان.

وإنما أرخص النبي ﷺ لعائشة للضرورة في انتظاره إياها حتى يخرج الشهر كلُّه، وقد فعلت هي ذلك بعده، ثم تركت ذلك.

⁽١) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: ما جاء في التمتع.

⁽٢) هكذا بالأصل: (ضرورة) بالضاد في الموضعين، والصواب أنّه (صرورة) بالصاد المهملة، وهو الرجل الذي لم يحجّ، وهذا المذكور في كثير من كتب اللغة والفقه.

⁽٣) الناسخ والمنسوخ، ٢٩٦/١.

وقد قال مالك في بعض أقواله إنَّ ذا الحجة كلَّه من أشهر الحج، يريد على الاستحسان.

٤٨٨ ـ وقال في حديث سُمي مولى أبي بكر، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: جَاءَت امْرَأَةٌ (١) إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: (إِنِّي قَدْ كُنْتُ تَجَهَّرْتُ لِلْحَجِّ، فَاعْتَرَضَ لِي). فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: (اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ؛ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحِجَّةٍ) (٢).

قولها: اعترض لي: عاقني عائِقٌ.

وقولُه ﷺ: (اعتمري في رمضان) يدل على أن الحج كان تطوعاً، ولم تكن أوجبت ذلك على نفسها نذراً، ولا أحرمت بالحج بعد، وإنما نَوَتْ ذلك فقط.

ويُحتمل أن يكون أمرَها أن تعتمر في رمضان من الفضل، ولم يكن تيسًر له ﷺ أن يعتمر في رمضان.

□ نكاح المحرم

٤٨٩ ـ وقال في حديث سليمانَ بنِ يسار، أنَّ رسول الله ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِع [مولاه] (٣) وَرَجُلا مِن الأَنْصَارِ، فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ، وَرَسُولُ الله ﷺ بِالمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ (٤).

يريد: ولم يُحرم بعد.

⁽١) اختُلف في اسم هذه المرأة، فقيل: أم معقل، وقيل: أم الهيثم، وقيل: أم سنان، وهي جدة عبدالله بن سلام، والأشهر أنها أم معقل. انظر: الاستذكار، ١٠٦/٤.

⁽٢) قال ابن عبدالبرّ: (هكذا الحديثُ مرسلًا في الموطأ، إلا أنه قد صح أنَّ أبا بكر بن عبد الرحمن قال: سمعت من تلك المرأة، فصار بذلك مسنداً). الاستذكار، ١٠٥/٤. قلت: وقد رواه الطبراني في الكبير، ٣٢٩/١٨، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، ١٠٤/٩، من حديث أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أم معقل الأسدية.

⁽٣) ما بين المعكوفين لا يوجد في الموطأ.

⁽٤) قال ابن عبدالبرّ: (حديث مالك عن ربيعة في هذا الباب غيرُ متصل، وقد رواه مطر الوراق فوصله). الاستذكار، ١١٧/٤.

- - **٤٩١ ـ وردَّ عمرُ بن الخطاب** فَيْ نِكَاحَ طَرِيفَ حِينَ تَزَوَّجَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ (٢). وقال ابنُ عباس فَيْ : (تزوج رسول الله ﷺ ميمونة، وهو محرم) (٣).
- [.....] في نكاح المحرم إلى النبي ﷺ [.....] ابن عم [......] ابن عباس، وميمونة خالةُ ابن عباس.

وحديث سليمانَ بنِ يسارِ مقطوعٌ (٤) [....] أن عمر وعثمان رضى الله عنهما قد منعا من ذلك.

فإن كان المحفوظ ما ذكره ابنُ عباس، فيكون ذلك من خواص النبي عليه (٥).

□ ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

⁽١) في الموطأ بعد الحديث السابق، وفي سياق سنده قصةً.

⁽۲) في الموطأ بعد الحديث السابق.

⁽٣) رواه البخاري. كتاب الحج/باب: تزويج المحرم، وكتاب المغازي/باب: عمرة القضاء، من حديث ابن عباس، وزاد في الموضع الثاني: (وبنى بها وهي حلال، وماتت بسرف).

⁽٤) يعني منقطعاً. وقد ذكرنا اتصاله في غير الموطأ.

⁽٥) هذا رأي البُونِيّ رحمه الله، وهو جدير بالتقدير، إذا أخذنا بعين الاعتبار أنّ حديث ابن عباس صحيح لا مطعن فيه، والمخالفون له سلكوا مسلك الترجيح لا غير، والله أعلم.

⁽٦) في الموطأ: (حَتَّى إِذَا كَانُوا).

فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ الله ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا الله).

٤٩٣ ـ وقال في حديث زيدٍ: (هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءً)^(١).

كان هذا في عمرة الحديبية، أحرم النبي على وأصحابُه من ذي الحليفة، وأمرَ أبا قتادة وأصحابَه أن يكشفوا لهم طريق الساحل قبل أن يُحرموا، فكشفوا، ثم أحرم أصحابُ أبي قتادة، ولم يكن هو أحرم بعدُ حتى رأى الحمارَ.

فَفِي هَذَا إِبَاحَةُ التَّأُويلِ؛ لأنَّ كُلَّ وَاحْدَ تَأُوَّلُ وَظَنَ أَنَهُ جَائِزٌ لَهُ.

وفيه أنَّ الذي يعين على قتل الصيد كقاتله.

وفيه أنَّ المحرم لا يدل على الصيد.

وفيه أنّ الجاهلَ يُعذر؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يعنّف أبا قتادة حين سأل أصحابَه أن يناولوه رمحه.

وفيه إتعابُ الخيل للمنافع.

وقوله ﷺ: (هي طعمة)، يريد: إنما هو شيء أحله الله لكم.

وفيه أن المحرم يأكل ما صاده الحلال، إذا لم يصده من أجل المحرم؛ لقوله عليه: (هل معكم من لحمه شيء؟)، وإنما قال ذلك استطابةً لأنفسهم على وجه المسألة(٢).

وفيه أنَّ التعريضَ يجري مجرى التصريح؛ لقوله: (هل معكم من لحمه شيء؟)، ففهموا أنه حلال.

٤٩٤ ـ مالك، أنَّه بلغه، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ، رُبَّمَا لَمْ يَحْطُطُ عَنْ رَاحِلَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ (٣).

⁽١) هو في الموطأ بعد الحديث السابق.

⁽٢) انظر: الاستذكار، ١٢٢/٤.

٣) الحديث في الموطأ تحت باب: جامع ما جاء في العمرة.

إنما فعل ذلك كراهية للبقاء في البلدة التي هاجر منها (١)، ولفضل البقاء في المدينة.

وقد ذكر نحو ذلك مالكٌ في رواية القعنبي من موطئه (٢).

240 - وقال في حديث البَهزي، أنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةً وَهُوَ مُحْرِمٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ إِذَا حِمَارٌ وَخْشِيٌ عَقِيرٌ، فَلُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: (دَعُوهُ؛ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِي صَاحِبُهُ)، فَجَاءَ البَهْزِيُّ - وَهُوَ صَاحِبُهُ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! شَأْنكُمْ البَهْزِيُّ - وَهُوَ صَاحِبُهُ - إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرُّفَاقِ، ثُمَّ بِهَذَا الحِمَارِ. فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرُّفَاقِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالأَثَابِةِ (٣) بَيْنَ الرُّويْثَةِ وَالعَرْج، إِذَا ظَبْتِ حَاقِفٌ فِي ظِلِّ، فِيهِ سَهْمٌ، فَرَعَمَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمْرَ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ، لا يَرِيبُهُ أَحَدٌ مِن النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ (١٠).

قوله: (لا يريبه أحد)، يريد: لا يمسه أحد حتى يأتي صاحبُه الذي عقره.

والروحاء والإثابة مواضع بطريق مكة (٥).

وقوله: (حمار عقير): يريد معقور.

⁽١) انظر: الاستذكار، ١٠٨/٤، المنتقى، ٣٠٩/٢.

⁽٢) في رواية القعنبي، ص٣٨٨ (رقم: ٦٢٨)، بعد ذكر الأثر عن عثمان: (يكره المُقام مكة).

⁽٣) هكذا في االموطأ، والمعروف في المعاجم أنها (الأثاية)، والألف فيها مثلثة، وهو موضع بين الحرمين بطريق الجحفة إلى مكة. انظر: معجم ما استعجم، ص٣٣.

⁽³⁾ قال أبن عبدالبرّ: (لم يُختلف على مالك في إسناد هذا الحديث، واختَلف أصحابُ يحيى بن سعيد فيه على يحيى بن سعيد، ورواه جماعة كما رواه مالك، ورواه حماد بن زيد، وهشيم، ويزيد بن هارون، وعلي بن مسهر، عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن عمير بن سلمة، عن النبي على وقد ذكرنا الأسانيد عنهم بذلك في التمهيد. والقولُ عندي قولُ من جعل الحديث لعمير بن سلمة عن النبي كليه، كما قال حماد بن زيد ومَن تابعه). الاستذكار، ١٢٨/٤.

⁽٥) انظر: الاستذكار، ١٢٩/٤.

وقوله: (يوشك): يريد: يقرب أن يأتي صاحبه، وكان البَهزي صاحبُه من أهل الموضع الذي وُجد فيه الحمار.

وفيه الوكالة.

وفيه الهبة للجماعة، وأن بعضَهم يقبض لبعض.

وفيه فضل أبي بكر؛ لأنه دفع الحمار إليه ليفرقه.

وفيه حفظُ الأموال على أربابها.

وفيه إباحةُ ما صاده الحلالُ للمحرم، إذا لم يصده من أجله.

وقوله: (ظبي حاقف): فالحاقف: الذي قد انحنى وتثنَّى في نومه (١)، ولهذا قيل للرمل إذا كان منحنياً: حقْف، وكثيره أحقاف، ومنه قوله ﷺ: ﴿ وَأَذْكُرُ آنَا عَادٍ إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُم إِلَّا أَحْقَافِ الاحقاف: ٢١]؛ لأنَّ منازلهم كانت في أحقاف الرمل (٢).

٤٩٦ ـ وقال في حديث أبي هريرة، أَنَّهُ أَقْبَلَ مِن البَحْرَيْنِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبَذَةِ وَجَدَ رَكْبًا مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ مُحْرِمِينَ، فَسَأْلُوهُ عَنْ لَحْم صَيْدِ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبَذَةِ، فَأَمْرَهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: (ثُمَّ إِنِّي وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبَذَةِ، فَأَمْرَهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: (ثُمَّ إِنِّي شَكَكْتُ فِيمَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ المَدِينَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَاذَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ؟ فَقَالَ: أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ، فَقَالَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: (لَوْ أَمَرْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ)، يَتَوَاعَدُهُ.

فيه أنَّ العالم إذا شك في قوله له أن يستعين بقول غيره.

وفيه إباحةُ أكل الصيد للمحرم، إذا لم يصده محرم، ولم يُصَد من أجل المحرم.

وقول عمر: (لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك):

⁽١) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٣٢٥/١. الاستذكار، ١٢٩/٤.

⁽٢) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٣٢٥/١.

قال بعض العلماء: يريد لو أمرتهم وأنت شاكُّ لعاقبتك على ذلك.

وقيل: يُحتمل أن يريد: لو أمرتهم في هذا الأمر الجليّ بغير ذلك لفعلت بك، يريد: لأنك أعلى من أن تُفتي في هذا الأمر بغير ما أفتيت به، على معنى الإيجاب من عمر بما أفتاهم به، والتثبيت لأبي هريرة، كأنّك تقول للرجل إذا فعل فعلا يعجبك: لولم تفعل هذا ما كنت [.....](1)، على وجه الإعجاب والاستحسان لما فعل.

وهذا أحسنُ من التأويل الأول.

24٧ - وقال في حديث كَعْب الأَحْبَارِ حينَ أَقْبَلَ مِن الشَّامِ فِي رَكْبِ/ص٩٠/[محرمين](٢)، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدِ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بِنِ الْحَطَّابِ بِالْمَدِينَةِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا؟ قَالُوا: كَعْبٌ. قَالَ: (فَإِنِّي قَدْ أَمَّرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا)، ثُمَّ لَمَّا كَانُوا كَعْبٌ. قَالَ: (فَإِنِّي قَدْ أَمَّرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا)، ثُمَّ لَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ مَرَّتْ بِهِمْ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنْ بِبَعْضِ طَرِيقٍ مَكَّةَ مَرَّتْ بِهِمْ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنْ يَأْخُذُوهُ فَيَأْكُلُوهُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بِنِ الخَطَّابِ ذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ، يَأْخُذُوهُ فَيَأْكُلُوهُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بِنِ الخَطَّابِ ذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: (مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُفْتِيهُمْ بِهَذَا؟). قَالَ: هُوَ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ. فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ: (يَا أُمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنْ قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ قَالَ: (يَا أُمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنْ قَالً: هِيَ إِلا نَثْرَةُ حُوتٍ، يَنْتُوهُ فِي كُلِّ عَام مَرَّتَيْنِ).

٤٩٨ ـ وقد حكم عمر مع كعب في جرادة، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبِ: (تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ). فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبِ: (إِنَّكِ لَتَجِدُ لَحُكُمَ). فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبِ: (إِنَّكِ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ! لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ)(٣).

وهذا رجوع من كعب إلى رأي عمر ﷺ.

⁽١) غير واضح في الأصل.

⁽٢) لفظ (محرمين) لا يوجد في بعض نسخ الموطأ المطبوعة (طبعة الغرب بتحقيق بشار عواد معروف)، ولكن ثبت من الطريق نفسِه عند البيهقي في سننه، ١٨٩/٥، وعبدالرزّاق في مصنفه، ٤٣٥/٤.

⁽٣) في الموطأ، كتاب الحج/باب: فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم.

وقوله: (والذي نفسي بيده)، إنما حلف على ما تيقنه.

ويُحتمل أن يكون عمر قد أمرهم أن يكفّروا.

ويُحتمل أن يكونوا لم يأكلوا منه شيئا حين أفتاهم بأكله.

وقوله: (رجل جراد) يريد [جماعة من] جراد.

وقوله: (نثرة حوت) يريد: يرميها الحوت من جوفه، أو من رأسه(١).

□ ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد

٤٩٩ ـ وقال في حديث الصَّعب بن جَقَّامةَ الليثي، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ الله ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ الله ﷺ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ الله ﷺ مَا فِي وَجْهِي، قَالَ: (إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ؛ إِلا أَنَّا حُرُمٌ).

إنما رده رسول الله عَلَيْ ؛ لأنه كان حماراً حياً.

وبوّب البخاريُّ في الصحيح (٢): باب إذا أُهدي للمحرم حمارٌ وحشيٌّ حيُّ لم يَقبل، وأدخل حديث الصعب بن جثامة.

وقال مالك في رواية ابنِ القاسم إن الحمار كان حياً (٣).

ففي هذا دليلٌ أن المحرم إذا كان معه صيد، فعليه أن يخلي سبيلَه.

وقوله ﷺ: (إنا لم نرده عليك؛ إلا أنّا حرم)؛ استطابةً لما وقع في نفسه من ردّ هديته.

والأبواء وودّان موضعان، فشكَّ المحدّث في أي الموضعين كان.

⁽۱) ذكر ابن عبدالبر رحمه الله أنّه لا يدري ما معنى رواية مالك في الموطأ من قول كعب: (إن هي إلّا نثرة حوت، ينثره في كلّ عام مرتين)، ثمّ ساق رواية أخرى عن كعب، ثمّ قال: (ففي هذا الخبر أن أول خلق الجراد كان من منخر حوت، لا أنه اليوم مخلوق من نثرة حوت؛ لأن المشاهدة تدفع ذلك). الاستذكار، ١٣٢/٤.

⁽٢) كتاب الحج/باب: اذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يَقبل.

⁽٣) وهو قول أشهب عن مالك أيضا، كما في تفسير الموطأ، ٦٢٦/٢.

••• - وقال في حديث عبدالله بن عامر بن ربيعة، أنَّه قال: رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رُأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رُأَنْ عُفَّانَ بْنَ عَفَّانَ لَأَنْ عَفَّانَ لَأَنْ عَفَّانَ لَأَعْدَ عَفَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةِ أَرْجُوانِ، ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: (كُلُوا). فَقَالُوا: (أَوَ لا تَأْكُلُ أَنْتَ؟) فَقَالَ: (إِنِّي لَسْتُ كَهَيْتَتِكُمْ، إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي).

مذهب عثمان أنّ ما صِيد من أجل المحرم إنما يَحرم على مَن صِيد من أجله، وهو حلالٌ لغيره من المحلين والمحرمين.

ومالك يقول: (لا يؤكل ما صِيد من أجل المحرم، لا يأكله حلال ولا حرام).

٥٠١ ـ وقالت عائشة لعروة: (يَا ابْنَ أُخْتِي! (٢) إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ، فَإِنْ تَخْلِجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءً فَدَعْهُ)، تَعْنِي أَكُلَ لَحْم الصَّيْدِ.

والتخلج: معناه الشك، يقال: قد تخلج في نفسي من هذا الأمر شيء، إذا خفت أن يكون إثماً أو خطاً.

وقوله: (قد غطى وجهه بقطيفة): يريد قد غطى وجهه ما فوق الذقن إلى الأنف.

واستحب مالك أن لا يُغطى ما فوق الذقن، ورأى أنْ لا شيء على من عمل ذلك، إلا أن يُغطي وجهَه كلَّه، فعليه الفدية.

□ ما يقتل المحرم من الدواب

٥٠٢ _ وقال في حديث عروة، أنَّ رسول الله ﷺ، قال: (خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُواسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالغُرَابُ، وَالحَدَأَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ).

⁽١) في الموطأ: (بِالعَرْج).

⁽٢) في الأصل: (يا ابن أخي!)، والصواب ما أثبتناه من الموطأ، ولأن عائشة خالة عروة أختُ أمّه أسماء بنتِ أبي بكر. وهو ـ بالتأكيد ـ تصحيفٌ في هذا الموضع؛ لأنّه ذُكر على الصواب في مواضع سابقة، وذلك عندما سألها عروة عن إتمامها في السفر، وكانت تُتم صلاتها، فقالت: (يا أبن أخي! إنه لا يَشق عليّ).

وقولُه ﷺ: (خمسٌ فواسقُ): يريد أنهن يعملن عملَ الفاسق وهو الفاسد، والكلب العقور يفترس، والعقرب يلسع، والفأرة تقطع الثوب، والغراب ينقر في دبر البعير، والحدأة تنقض.

□ ما يجوز للمحرم أن يفعله وهو محرم

٥٠٣ ـ وقال في حديث ربيعة بن عبدالله بن الهُدير (١١)، أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ ابنَ الخَطَّابِ يُقَرِّدُ بَعِيرًا لَهُ فِي طِينِ بِالسُّقْيَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٥٠٤ ـ قال مالك: (وَأَنَا أَكْرَهُهُ، وأَحَبُ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ قولُ ابن عمر (٢) أنه كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ المُحْرِمُ حَلَمَةً، أَوْ قُرَادًا عَنْ بَعِيرِهِ) (٣).

قيل: أراد أنه كان ينزع القُراد عن بعيره بالطين، والعرب تفعل ذلك؛ لأنَّ ذلك أخف عليها في خروج القُراد من البعير من أخذها القراد بيدها، وكان ابنُه يكره أن ينزعها.

وقد يحتمل أن يكون [......] أضرت به، وقول مالك: (ما أحبّ ذلك) لمن لم تضر به [......] موضع.

⁽١) في الاستذكار: ربيعة بن أبي عبدالله بن الهدير. والموجود في طبعات الموطأ مثل ما في الأصل.

⁽٢) يعني رأيه الذي كان يراه في هذه المسألة، وهو كراهة أن ينزع المحرم حلمة أو قُرادًا عن بعيره.

⁽٣) كلام الامام مالك في موضعين، فجمعه البُونِيّ في فقرة واحدة. قال ابن عبدالبرّ في تفسير صنيع الإمام مالك: (كأنّه رأى أنّ قول ابن عمر أحوطُ فمال

قال ابن عبدالبر في تفسير صنيع الإمام مالك: (كانه راى ان قول ابن عمر احوط فمال اليه، ولم يتابعه جمهور العلماء عليه؛ لأنَّ القُراد ليس من الصيد، فيدخل في معنى قول الله عَلَّى: ﴿ يَكَانُهُمُ النَّهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى الله على الله على أذاه، وليس به المحرم في نفسه من الصيد على أذاه، وليس في جسده ولا في رأسه، ولم يتعدَّ كونَه في هوام جسد بعيره).

فليس لقول ابن عمر وجة ولا معنى صحيحٌ في النظر). الاستذكار، ١٥٩/٤.

⁽٤) غير واضح في الأصل.

 ⁽a) غير واضح في الأصل.

وإنما استحب مالك قولَ ابن عمر لنهي الله على الله على الله على الله على الله تعالى من أكل ما اصطاده الإنسان إلا ما قامت الأدلة على الماحة قتله.

□ في الحج عمن يحج عنه

٥٠٥ - /ص ١١٠/وقال في حديث ابن عباس: (كَانَ الفَضْلُ بنُ عَبَّاسِ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ عَيْنِ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ عَيْنِ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشَّقِ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله عَيْنِي يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشَّقِ النَّهِ النَّخِر، فَقَالَتْ: (يَا رَسُولَ الله! إِنَّ فَرِيضَةَ الله فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي الاَّخِر، فَقَالَتْ: (يَا رَسُولَ الله! إِنَّ فَرِيضَةَ الله فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْحًا كَبِيرًا، لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُ عَنْهُ؟) قَالَ: (نَعَمْ)، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاع.

إنما أذن لها رسولُ الله ﷺ في التطوع؛ لأنَّ أباها كان الفرضُ عنه ساقطاً. وفيه حجُّ المرأة عن الرجل(١١).

وفيه أنَّ الرجل يلحقه عملُ غيره إذا نوى به العامل، ألا ترى أن الحج فيه صلاةً ودعاءً، وهو من عمل الأبدان.

ومالك يكره ذلك كلَّه (٢)؛ لأنه خاف في ذلك أن يكون الرجل يُؤخر الحج، ثم يوصي بذلك، ولا يباشر ذلك بنفسه، والواجبُ في عمل الأبدان أن يباشرها المرء بنفسه، فمنع مالك أن يحج أحدٌ عن أحد، فريضة أو تطوعاً؛ غلقاً للباب، لكي يبادر الناس عملَ الحج بأنفسهم، ولا يتراخوا في ذلك، رجاء أن يوصوا بذلك عند موتهم، أو رجاء أن يَفعل عنهم ذلك ورثتُهم، فيكثرَ ذلك، فلا يكاد يحج كثيرٌ الناس بأنفسهم، فمنع ذلك لما ذكرنا، والله أعلم.

وقد أجاز ابنُ وهب أن يحج الرجل عن قرابته في التطوع.

⁽١) انظر: الاستذكار، ١٦٨/٤.

⁽٢) انظر: تفسير الموطأ، ٢/٢٣٠.

وفي هذا الحديث إجازةُ ركوب اثنين على الدابة (١).

وفيه أنْ ليس على المرأة تغطيةُ وجهها، وإنما على الناس أن يصرفوا أعينَهم عن النظر إلى وجهها.

□ فيمن أحصر بعدو

٥٠٦ - وقال في حديث ابن عمر، أَنَّهُ قَالَ - حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ (٢) -: (إِنْ صُدِدْتُ عَن البَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ عَن أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَالله نَظَرَ فِي أَمْرِهِ، فَقَالَ: (مَا أَمْرُهُمَا إِلا وَاحِدٌ، وَاحِدٌ)، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: (مَا أَمْرُهُمَا إِلا وَاحِدٌ، أَشْهِدُكُمْ أَنِي قَدْ أَوْجَبْتُ الحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ)، ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ البَيْتَ، فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى.

قد تقدم القولُ في عمرة الحديبية.

وقولُه: (فأهل بعمرة من أجل أنَّ رسولَ الله على أهل بعمرة عامَ الحديبية)، يريد أنه خاف الصدود، فقال: نهل بعمرة، فإن صُددتُ، صنعتُ فيها كما صنع النبي على في العمرة التي صُد عنها، ثم نظر في أمره، فقال: (ما أمرهما إلا واحد)، يريد: ما الصدود في الحج وفي العمرة إلا قياسٌ واحد، إنما عليه فيهما جميعاً أن ينحر هدياً إن كان معه، ويحلق، وقد حل، كما فعل النبي على فأردف الحج على العمرة.

وإنما ترك الإهلال بالحج أولاً؛ خيفة الصُّدود، فأحرم بالعمرة، فإن صُد عنها، صنع كما صنع النبي عَلَيْهُ، ثم حملهما محملًا واحداً في الصدود، فأردف الحج على العمرة، وأهدى للقران (٣).

ففي هذا القولُ بالقياس.

⁽١) انظر: الاستذكار، ١٦٣/٤.

⁽۲) يعني أيام ابن الزبير والحجاج.

⁽٣) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٣٢٣/١.

□ ما جاء في بناء الكعبة

٥٠٧ - وقال في حديث عبدالله [بن محمد] (١) بن أبي بكر الصديق، أنه أخبر عَبْدَالله بنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ وَقَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ)، قَالَتْ: فَقُلْتُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أَفَلا تَرُدُها عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لَوْلا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَفَعَلْتُ). قَالَ: فَقَالَ عَبْدَالله بْنُ عُمَرَ: (لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، مَا أُرَى رَسُولَ الله ﷺ مَلَى تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحِجْرَ؛ إِلا أَنَّ البَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ). قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ).

إنما ترك ذلك لما ذكره.

وقوله: (قومك): يريد بعضَهم، ممن تُخشى عليهم الفتنةُ، إذا رأى البيت قد زيد فيه، وليس مرادُ الله الله الطواف حول البناء، وإنما مرادُه الطواف حول البقعة.

ولذلك لم يعزم النبي عَلَيْهُ في إدخال الحِجْر في البناء، ولذلك ما تركه الخلفاء بعده (٢)، وكان ابنُ الزبير قد أدخله في البيت، والحجاجُ هو الذي هدمه وردَّه على ما كان أولاً (٣).

وجه تخصيصه عَلِيَّةً عائشةً رضي الله عنها بهذا؛ لما علم من فضلها.

وفيه رواية الصاحبِ عن التابع؛ لأنَّ ابنَ عمر صحابي، وعبدالله بن محمد تابع.

وقول ابن عمر: (لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ)، يريد أن أخبار الآحاد ربما كان فيها شيء.

⁽١) زيادة من الموطأ.

⁽٢) قلت: ربّما يعني البُونِيّ أنّ الصحابة لو فهموا منه على وجوبَ أن يُرَدَّ البيتُ على قواعد إبراهيم لقاموا بفعل ذلك بعد وفاته على أنّ الأمر فيه سَعة، وليس من الواجبات، والله أعلم.

⁽٣) انظر: تفسير الموطأ، ٦٣٣/٢.

٥٠٨ ـ وقال في حديث جابر بن عبدالله، أنَّه قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ / ٥٠٨ ـ وقال أَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ / ص ١١١/رَمَلَ مِن الحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، ثَلاثَةَ أَطْوَافِ).

والرَّمَل: الخبب في المشي (١).

والشوط: مأخوذ من قولهم: جرى الفرس شوطه، إذا بلغ مجراه ثم عاد، فكل من أتى إلى موضع يريد، ثم انصرف فهو شوط (٢).

وكان بدءُ الرملِ أن النبي عَلَيْ لما قدم في عام القضية، قال المشركون: يقدم عليكم قومٌ أوهنَتْهم حُمى يَثرب، فأمرهم النبي عَلَيْ أن يُرمِلوا ثلاثاً؛ ليُروا المشركين قوتَهم (٣).

□ الاستلام في الطواف

٥٠٩ ـ وقال في حديث عروة، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال لِعبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفِ: (كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدِ فِي اسْتِلامِ الرُّكْنِ؟)(١٤)، فَقَالَ عَوْفِ: (أَصَبْتَ). فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: (أَصَبْتَ).

⁽١) انظر: الاستذكار، ١٩٢/٤.

⁽٢) نقل ابن العربي هاتين الفقرتين في المسالك، ٣٩٥/٤، دون عزو.

⁽٣) رواه مسلم، كتاب الحج/باب: أستحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج، وأحمد في مسنده، ٢٢٩/١، ٢٢٣.

⁽٤) هكذا في الأصل، وهي كذلك في سائر الموطآت، عدا رواية يحيى بن يحيى، فهي بإسقاط لفظ (الأسود). قال ابن عبدالبرّ: (كان ابن وضاح يقول في موطأ يحيى: إنما الحديث: كيف صنعتَ ياأبا محمد في استلام الركن الأسود، وزعم أنَّ يحيى سقط له من كتابه (الأسود)، وأمر ابنُ وضاح بإلحاق الأسود في كتاب يحيى).

ثمّ قال ابن عبدالبرّ: (رواه عن مالك كما قال ابن وضاح ـ الركن الأسود ـ ابنُ القاسم، وابنُ وهب، والقعنبي، وجماعة وقد رواه أبو المصعب وغيره كما رواه يحيى، لم يذكر الأسود، ولا خلاف بين العلماء أنَّ الركنين جميعًا يُستلمان، الأسود واليماني، وإنما الفرق بينهما أن الأسود يُقبَّل، واليماني لا يُقبَّل).

قلت: وقد راجعت الموطأ برواية أبي مصعب الزهري المدني، الذي حققه الدكتور بشار عواد معروف ومن معه، فرأيتها مثبتة فيه (الركن الأسود)، وهذا خلاف ما ذكره ابن عبدالبرّ، فلا أدري أيّهما على صواب.

إنما استُحب له استلامُ الركن في أول ما يبدأ بالطواف، وأما سائرُ الطواف فإن شاء استلم، وإن شاء ترك.

□ تقبيل الركن الأسود في الاستلام

١٥ - وقال في حديث عروة، أنَّ عمر قال - وَهُوَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ - لِلرُّكُنِ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ قَبَّلَكَ مَا الْأَسْوَدِ: (إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهُ عَلَيْ قَبَّلَكَ مَا قَبَلْتُكَ (١)(٢).

إنما قال ذلك؛ لأنهم كانوا قريبي عهد بعبادة الحجارة وغيرها، فقال ذلك؛ لئلا يظنَّ أحدٌ أن الحجر يُعبد، أو يَنفع، أو يَضُر، والله تعالى هو الذي يُطاع في تقبيل الحجر؛ لأن ذلك من طاعته وطاعة رسوله عليه والله تعالى يتعبد عباده بما شاء.

\square جامع الطواف [ellow]

٥١١ - وقال في حديث أمِّ سلمةَ رضي الله عنها، أنها قالت: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: (طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ)، قَالَتْ: (فَطُفْتُ رَاكِبَةٌ بَعِيرِي، وَرَسُولُ الله ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَانِبِ البَيْتِ، وَهُو يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ).

فيه دخول الإبل المسجد.

والطواف راكباً من عذر.

واختلف العلماءُ في الصلاة التي كان يصليها النبي عليه وهي طائفة.

⁽١) في الموطأ زيادة: (ثُمَّ قَبَّلَهُ).

⁽٢) قال ابن عبدالبرّ: (هذا الحديث مرسل؛ لأن عروة لم يسمع من عمر، وقد رُوي متصلًا مسنداً من وجوه منها...)، ثمّ ذكرها. الاستذكار، ٢٠٠/٤.

⁽٣) ما بين المعكوفين لا يوجد في الموطأ، وليس في الحديث الذي أورده البُونِيّ هنا ما يستدعى وجودها، والله أعلم.

فقال البخاريُّ: باب الجهر بقراءة صلاة الفجر، ثم قال: قالت أم سلمة: (طفت وراء الناس، والنبي ﷺ يقرأ بالطور)(١).

وذكر أيضا البخاريُّ في كتاب الحج: (إذا أقيمت صلاةُ الصبح، فطوفي على بعيرك، والناس يصلون)، ففعلتْ ذلك، فلم تُصلِّ حتى خرجتْ(٢).

وقال سَحْنون: سألت عبدالله بنَ نافع عن حديث أم سلمة، أذلك في الفريضة أم في النافلة قال: (لا، ولكن في النافلة، وليس يطوف أحد بالبيت، وصلاة الفريضة قائمة).

□ وهذا أشبه بظاهر الحديث، والله أعلم.

٥١٧ - وقال في حديث المرأة التي استفتت ابنَ عمر، فقالت: إِنِّي أَقْبَلْتُ أَرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ^(٣) المَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ، فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ عَنِّي (٤)، ثُمَّ أَقْبَلْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ، فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ عَنِي (٥)، ثُمَّ أَقْبَلْتُ، بَابِ المَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ، فَقَالَ ابنُ عُمَر (٢): حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ، فَقَالَ ابنُ عُمَر (٢): حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ، فَقَالَ ابنُ عُمَر (٢): (إِنَّمَا ذَلِكِ رَكْضَةٌ مِن الشَّيْطَانِ، فَاعْتَسِلِي، ثُمَّ اسْتَثْفِرِي بِثَوْبِ (٧).

قال ابنُ سَحْنون في تفسير غريب الحديث: قال ابن سَحْنون (^^): سألت ابنَ نافع: أذلك منها بعدما طوت أيامَ الحيض، ثم شكت طولَ ذلك

⁽١) أورده البخاري معلّقا، كتاب صفة الصلاة/باب: الجهر بالقراءة في صلاة الفجر.

⁽٢) البخاري، كتاب الحج/باب: من صلّى ركعتى الطواف خارجا من المسجد.

⁽٣) في الموطأ: (بِبَاب).

⁽٤) في الموطأ: (حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنَّى).

⁽٥) في الموطأ: (حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي).

⁽٦) في الموطأ: (فَقَالَ عَبْدَالله بْنُ عُمَرَ).

⁽٧) في الموطأ زيادة: (ثُمَّ طُوفِي).

⁽٨) الظاهر أن الصواب: قال سَحْنون؛ لأن من شيوخه عبدالله بن نافع الصائغ المتوفى سنة ٢٠٦ انظر: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان للدباغ، ٧٨/٢. ولم أجد في ترجمة محمد بن سَحْنون أنه أخذ عن عبدالله بن نافع، والله أعلم.

بها، ومعاودتَه إياها، قال: (لا، ولكن ذلك فيما نرى في يوم واحد، ذهبت ثم رجعت، وذهبت فرجعت، ثم سألت، فرأى ذلك ابن عمر من الشيطان).

وقال غيرُه: يُحتمل أن تكون ممن قعدت عن الحيض، فلا يكون ما تراه العجوز دماً، وأمرها ابنُ عمر بالاغتسال احتياطاً، وليس ذلك الدمُ بحيض.

ويُحتمل أن يكون قال لها ذلك؛ لأنه رآها كالمستحاضة، والحيضُ له غايةٌ وأمدٌ ينتهي إليه.

وقال ابنُ جرير الطبري في كتاب اختلاف فقهاء الأمصار (١): (أجمع الناس أن دفعة من الدم [......](٢) ليس بحيض).

وأكثرُ مذهب مالك على خلاف ما قال، وأن الدفعة حيض، تَترك لها الصلاة، وتغتسلُ منها، غير أنها لا تعتد بذلك في عدة من طلاق، ولا استبراء.

وقد يُحتمل أن تكون المرأة التي استفتت ابنَ عمر رأت ذلك في آخر أيام الدم بعد ما مضى أيام من استظهارها، وكانت تلك استحاضة، وأمرها ابنُ عمر بالاغتسال استحساناً واحتياطاً، والله أعلم.

وقوله: (إنّما هي ركضة من الشيطان): يُحتمل أن يكون الشيطان دفع العرق فسال دم الاستحاضة/ص ١١٢/.

□ باب: العمل في الهدي إذا عطب أو ضلّ^(٣)

٥١٣ ـ وقال في حديث عروة، أَنَّ صَاحِبَ هَـدْي رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ الله ﷺ: يَا رَسُولَ الله ﷺ:

⁽١) الذي في سير اعلام النبلاء، ٣٠٥/٢٧، في ترجمة الطبري: اختلاف علماء الأمصار.

⁽٢) غير واضح في الأصل.

⁽٣) وقع هنا سقط من النسخة، والأبواب التي سقطت هنا: من باب: البدء بالصفا في السعي . . . إلى باب: العمل في الهدي حين يساق.

والحديث المذكور هنا هو من أوّل باب: العمل في الهدي إذا عطب أو ضلّ.

وليس بالضرورة أن تكون جميعُ هذه الأبواب قد سقطت من شرح البُونِيّ، لأنّه قد يترك أبواباً فلا يتعرّض لشرحها أصلاً، كما رأينا هذا في مواضعَ كثيرةٍ من الكتاب.

(كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِن الهَدْي فَانْحَرْهَا، ثُمَّ أَلَقِ قِلاَدَتَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا يَأْكُلُونَهَا (٢)(٢).

إنما لم يأمره بالأكل منها إذا عطبت قبل محلها؛ لأن ذلك مما يتهم صاحب الهدي أن يريد استعمال أكله، فينحره ليأكل منه في محله، فأمره النبي ﷺ بإزالة التهمة، بإلقاء قلائدها في دمها، واجتنابها.

وأمرُه بإلقاء قلائدها في دمها؛ ليُعلم أنها هدي، فيأخذها من يحتاج إليها (٣).

٥١٤ _ وقال في حديث ابن عمر، أنَّه قال: (مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً، ثُمَّ ضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ، فَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا، فَإِنْ شَاءَ مَاتَتْ، فَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا، فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا، فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا).

يريد في النذر إذا لم تكن بعينها، وأما إذا كانت بعينها فلا بدل عليه فيها، ويريد في التطوع إن شاء أبدلها، وإن شاء تركها، إذا لم يأكل منها.

وأما إذا أكل منها فعليه بدلُها كلها؛ لما ذكرنا أنه يُتهم على نحرها قبل بلوغ محلها؛ لحاجته إلى أكلها، فإذا بلغت محلها، فليأكل منها، وليتصدق إن شاء ويطعم منها الأغنياء (٤)، إن شاء لقول الله ﴿ وَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا السَّحَةِ: ٣٦].

٥١٥ ـ وقالت عائشة رضي الله عنها: (دُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ). قالت: فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فقيل^(٥): (نَحَرَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ البقر)^(٢).

⁽١) في الموطأ: (بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاس).

⁽٢) قال ابن عبدالبرّ: (رُوي هلَذا الحديثُ مُسندا في غير الموطأ...). ثمّ ذكر ذلك. الاستذكار، ٢٥١/٤.

⁽٣) انظر: الاستذكار، ٢٥٣/٤.

⁽٤) هكذا يمكن قراءتها. ويمكن أن تقرأ: (إلَّا غنيًّا)، والله أعلم.

⁽٥) في الموطأ: (فَقَالُوا).

⁽٦) هَذَا الحديثُ في الموطأ تحت باب: ما جاء في النحر في الحج. وقد اختصره البُونِيّ، ونصّه: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، وَلا نُرَى إِلا أَنّهُ الحَجُّ، فَلَمَّا دَنُوْنَا مِنْ مَكَّةً أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ، =

فالهدي كلُّه يؤكل منه، إلا جزاءُ الصيد، وفديةُ الأذى، ونذرُ المساكين؛ وذلك أنَّ جزاء الصيد جُعل عدلَه كفارةُ طعام مساكين، فكذلك الهدي نفسه هو أيضاً للمساكين، وكلُّ ما يُجعل للمساكين فلا يحل لنا أكله.

وسمّى الله تعالى فدية الأذى صدقة، والصدقة لا تحل للأغنياء، والنذرُ إنما نذرَه حين نذره للمساكين.

وهذا المعروف من الناس في النذر في الصدقات، إنما ينذرون للمساكين، فلا يحل للأغنياء، والله أعلم.

□ هدي من فاته الحج

٥١٦ _ وقال في حديث هبَّار بنِ الأسود وأبي أيوب حين فاتهما الحجُّ، فأمرهما عمرُ أن يُحِلًّا بعُمرة، ويَحُجا قابلًا، ويُهدِيا(١).

إنما قال ذلك؛ لقول الله عَلَّ: ﴿ فَنَ تَمَنَّعُ بِٱلْعُبْرَةِ إِلَى الْمَيِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ الْمُدَيِّ [البَقَرَة: ١٩٦]، فكان حكم من أحرم بحج ففاته أن يقيم على إحرامه ذلك إلى حج قابل، فرخص له أن يحل بعمرة في الحج الذي أحرم به، ويحج قابل، ويهدي هدي المتعة؛ لأنه قد تمتع بفسخ الحج في العمرة.

وهذا الأصلُ لكل من فاته الحج بأنواع الفَوْت، من خطأ عدد، أو طلب شيء، أو إحصار بمرض، كل ذلك داخلٌ في قوله على: ﴿فَنَ تَمَلَّعَ النَّمْرَةِ إِلَى ٱلْمُبَرَّةِ إِلَى ٱلْمُبَرَّةِ إِلَى ٱلْمُبَرِّةِ إِلَى الْمُبَرِّةِ إِلَى الْمُبَرِّةِ إِلَى الْمُبَرِّةِ إِلَى الْمُبْرِةِ إِلَى الْمُنْ الْمُعَلِقِةِ الْمُعْمَرِةِ إِلَى الْمُعْرِقِ إِلَى الْمُبْرِقِ إِلَى الْمُعْرِقِ الْمُعْرِقِ الْمُعْرِقِ الْمُعْرِقِ الْمُعْرِقِ الْمُعْرِقِ الْمُعْرِقِ الْمُعْرِقِ اللَّهِ الْمُعْرِقِ الْمُعْرِقِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ الْمُعْرِقِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُعْرِقِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللْمُلْعِلَمُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ ا

والتمتع يشتمل على ثلاثة أوجه:

منها إذا أحرم الرجل بحجة، فأراد أن يفسخ ذلك في عمرة، والحج لم يفته بعد، ثم يحج من عامه، وقد فعل ذلك أصحابُ النبي المنتلا في حجة

وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ،
 فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: نَحَرَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيى بنُ سَعِيدٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا الحَدِيثَ لَلْقَاسِمَ بنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: (أَتَتْكَ - وَالله - بالحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

⁽١) هما حديثان منفصلان في الموطأ، جمعهما البُونِيّ واختصرهما.

الوداع، وذلك أنَّ المشركين كانوا لا يعتمرون في أشهر الحج، ويرون ذلك من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفر، ويقولون: إذا بدا الدبر، وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلت العمرة لمن اعتمر (١١).

فأمر النبيُ ﷺ من لم يكن معه هدي أن يفسخ حجّه في عمرة، ثم يحج من عامه؛ ليريهم إباحة العمرة في أشهر الحج.

فكان الفسخُ خاصةً في ذلك العام للعلة التي ذكرناها، والعمرةُ في أشهر الحج لمن لم يكن أحرم بالحج، ثم يحج من عام قابل (٢).

وقد سأل سراقة بنُ مالك بنِ جعشم النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله: ألنا خاصة أم للأبد؟ فقال رسول الله ﷺ: (بل للأبد) (٣)، يريد إيقاعَ العمرة في أشهر الحج، ثم الحج من عامه، لا فسخَ الحج في العمرة.

ذكر ذلك إسماعيل القاضي في مختصر المبسوط، وذكره أيضاً في كتاب الأمثال له (٤).

قال علي بن المديني: سمعت سفيان حين ذكر حديث سراقة: تفسيرُه أنَّ معنى ذلك أن للناس أن يعتمروا في أشهر الحج، لا فسخَ الحج في العمرة.

وقد ذكره النسائي في كتاب السنن (٥)، أن رسول الله ﷺ سئل، فقيل: ألنا خاصة، أم للأبد؟ فقال: (بل لكم خاصة).

⁽١) رواه البخاري، كتاب الحج/باب: التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى.

⁽٢) انظر: التمهيد، ٣٦٢/٢٣.

⁽٣) البخاري، أبواب العمرة/باب: عمرة التنعيم، وكتاب الشركة/باب: الاشتراك في الهدي والبدّن، وإذا أشرك الرجلُ الرجلَ في هديه بعد ما أهدى.

⁽٤) هكذا في الأصل. ولعله (الأموال) فهو الكتاب المعروف للقاضي إسماعيل، والله أعلم.

^(•) السنن الكبرى. كتاب الحج/باب: إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، من حديث الحارث بن بلال عن أبيه قال قلت: يا رسول الله أفسخُ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: (بل لنا خاصة).

وهو حديث ضعيف كما قال الشيخ الألباني رحمه الله.

وانظر أيضًا: سنن أبي داود، كتاب المناسك/باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة. معرفة السنن والآثار للبيهقي، ١٢/٨. شرح معاني الآثار للطحاوي، ١٩٤/٢.

يريد بهذا الحديث بقوله: (خاصة) - والله أعلم - فسخَ الحج في العمرة؛ للعلَّة التي ذكرنا.

وجميعُ العلماء اليومَ على المنع من فسخ الحج في العمرة، إلا الحنبلية فإنهم على ذلك.

وقد رُوي عن ابن عباس، أنه قال في قول الله عَلَى: ﴿ فَنَ تَمَنَّعُ بِالْعُبْرَةِ إِلَى اللَّهِ عَلَى: ﴿ فَنَ تَمَنَّعُ بِالْعُبْرَةِ إِلَى اللَّهِ فَي كتابه وسنة نبيّه محمد عَلَيْ ، وأباحه للناس غير أهل مكة ، قال الله عَلَى : ﴿ وَالِكَ لِمَن لَمَ يَكُن أَهَلُهُ حَاضِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، [....](٢) أشهر الحج التي ذكر الله عَلَى [.../ص ١٦٣/....](٣) ، فمن تمتّع في هذه الأشهر فعليه دم ، أو صوم .

وذُكر عن أبي موسى الأشعري، أنه قال: كنت أفتي به حتى كان في خلافة عمر ظله، فقال: إن أخذنا بكتاب الله كلله، فإنه يأمرنا بالتمام، وإن أخذنا بقول النبي كلله، فإنه لم يحل حتى يبلغ الهدي محله(٤).

قال البخارى: يقال إنه عمر.

٢ _ ومنها أن يحرم الرجل بعمرة في أشهر الحج فيحلَّ منها، ثم يحجُّ من

⁽١) غير واضح في الأصل بمقدار كلمة واحدة.

⁽٢) غير واضح في الأصل.

⁽٣) غير واضح في الأصل.

⁽٤) البخاري، كتاب العمرة/باب: متى يحلّ المعتمر، ومسلم، كتاب الحج/باب: في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام.

⁽٥) البخاري، كتاب تفسير القرآن/باب: ﴿فَنَ تَمَنَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْمُجَى البَقَرَة: ١٩٦]، ومسلم، كتاب الحج/باب: جواز التمتع.

عامه، وكذلك أنَّ من قرن الحج بالعمرة حكمُه حكمُ مَن اعتمر في أشهر الحج، ثم يحل من عامه، هما سواء.

ومنها أن يحرم الرجل بالحج، ثم يفوته الحج بمرض، أو بخطأ عدد،
 فيحل من حجه في عمرة، ثم يحج من العام المقبل.

وكان ذلك قد تأوله العلماء في قوله ﴿ لَكُ : ﴿ فَمَنَ تَمَنَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَيْمَ ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، والله أعلم.

وقد اختلف مالك وابنُ شهاب في الرجل يُحصر بمرض، فقال ابنُ شهاب: إن الإباحة من الله تعالى لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام أن يقيم لبعد المسافة للتعالج، فإن فاته الحجُ فسَخَه في عمرة، وحجَّ من قابل وأهدى.

وأما من كان بينه وبين المسجد الحرام ما لا تُقصر في مثله الصلاة؛ لقرب المسافة، فإنه يحضر المشاهد وإن نُعش نعشاً(١).

واحتج مالك في ذلك فقال: (إن كانت امرأة بطلق، أو بطن منخرق).

واحتج من أبى ذلك أن هذا مما لم تقع فيه الإباحة؛ لأن حق الإباحة أن تقع لمن في طاقته فعلُ الشيء الذي أبيح ألا يفعله إلا مع مشقة تلحقُه، وأما من ليس في طاقته فعلُ ذلك الشيء بتة، فكيف تقع لمثله إباحة، وليس للإباحة في مثل هذا الموضع معنى.

ويدل على صحة قول الزهري قولُه تعالى: ﴿ وَالِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنُ أَهْلُهُ مَا الْمِاحة. حَاضِرِي ٱلْمَرَاءِ ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦]، فاللام تدل على الإباحة.

وقد قال مالك في المكي إذا أُحصر بمرض أنّ عليه ما على أهل الآفاق من إعادة الحج والهدي.

فيقال له: ما المعنى في قول الله ﷺ: ﴿ وَالِكَ لِمَن لَمْ يَكُن أَهَلُمُ حَاضِرِى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُواللهُ اللهُ الل

⁽۱) معناه: وإن حُمل على النعش حمْلًا إلى عرفة وغيرها. انظر: المنتقى، ٣٤٨/٢. تفسير القرطبي، ٣٤٨/٢.

واحتج من أخذ بقول مالك أن معنى قول الله تعالى: ﴿فَنَ تَمَنَّعُ بِٱلْعُبْرَةِ إِلَى لَلْتُحَ الْبَقَرَة: ١٩٦]، أنّ ذلك أن يعتمر الرجلُ من غير أهل مكة في أشهر الحج، ثم يحج من عامه، أو يقرنَ بين الحج والعمرة، فأوجب الله تبارك وتعالى الهدي؛ لأنه كان حكمه أن يأتي بعمل الحج في وقت، وبعمل العمرة في وقت، فجمعهما جميعاً، فقد تمتع بأحد الوقتين، فجبر ذلك بالهدي عوضاً مما أسقط من أحد الوقتين، وذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، وذلك أنهم إذا اعتمروا في غير أشهر الحج، ثم أقاموا بمكة إلى وقت الحج كان في ذلك طولُ الثواء والاغتراب عن الأوطان.

وإذا اعتمروا في أشهر الحج، ثم انصرفوا إلى منازلهم، ثم أنشأوا الحج سفراً ثانياً من عامهم كان في ذلك أيضا مشقةٌ وأذى، فأذن الله على بالحج والعمرة في سفر واحد بمتعة أو قران، وجعل عوضاً من إحدى الحالتين التي ذكرنا هدياً.

و أما هدي التمتع أو القران فلا دم عليه؛ لأنه لا يخرج في ذلك إلى سفر، ولا يتغرب عن وطن.

وإذا أحرم بحج، ثم أُحصر بمرض، ببطن مُنخرق، أو امرأة بطلق، أو ما أشبه ذلك مما لا يستطاع شهودُ المناسك معه حتى يفوتَه الحج، فحكمُه أن يبقى على إحرامه إلى عام قابل، فرخص له أن يحل بعمرة، ويحج قابلًا، ويهدي.

وذكر البخاري عن ابن عباس أنه كان لا يرى للمكي أن يتمتع (١). وذُكر عن ابنِ عمر في غير البخاري نحو ذلك (٢).

وكأنهما ذهبا إلى أنَّ الرخصة إنما هي لغير أهل مكة للحالتين اللتين

⁽١) البخاري، كتاب الحج/باب: قول الله: ﴿ وَالِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْمُرَامِّ ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦].

 ⁽۲) قال في أضواء البيان، ١٤٨/٥: (ونقل بعضُ الحنفية عن ابن عمر، وابن عباس، وابن
 الزبير، أنّ أهل مكة لا متعة لهم، وقد قدّمنا أنّه رأي البخاري).

ذكرنا، وأهلُ مكة لا رخصة لهم؛ لأنه ليس عليهم في إفراد الحج وإيقاع العمرة بعده في غير أشهُرِه مشقةٌ.

والقول الأول عليه أكثر العلماء، والله أعلم بما أراد.

□ ما جاء فيما استيسر من الهدي

٥١٧ - وقال على بنُ أبي طالب على الله السيسر من الهدي: شاةً).

١٨٥ ـ وقاله ابنُ عباس.

019 - قال مالك: (وَذَلِكَ أَحَبُ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ؛ لأَنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ يَكَأَيُّا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَقْنُلُوا الصَّيْدَ وَاَتُمُ حُرُمً وَمَن قَنَارُ مِن قَنَارُ مِن قَنَارُ مِن النَّعَدِ يَحَكُمُ بِهِ إص118 / ذَوَا عَدْلُ مِن النَّعَدِ يَحَكُمُ بِهِ إِص118 / ذَوَا عَدْلُ مَنكُمُ مَدَيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ [أَوْ كَفَنَرَةٌ طَعَامُ مَسَكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ عَدْلٍ مِنكُم مَدَيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ [أَوْ كَفَنَرَةٌ طَعَامُ مَسَكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صيامًا] ﴿ المائدة: ١٩٥] (١). فَمِمًا يُحْكَمُ بِهِ فِي الهَدْيِ شَاةٌ وَقَدْ سَمَّاهَا الله هَدْيًا، وَذَلِكَ الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا، وَكَيْفَ يَشُكُّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ وَكُلُّ شَيْءٍ لا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ فَالحُكُمُ فِيهِ شَاةً، وَمَا لا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاةٍ فَهُو كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ طَعام (٢) مَسَاكِينَ). لا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاةٍ فَهُو كَفَّارَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ طَعام (٢) مَسَاكِينَ).

٢٠ - وقال ابنُ عمر: (مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الهَدْي بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ).

وقال مالك في غير هذا الموضع: (أستحسنُ قولَ ابن عمر: إنّ ما استيسر من الهدي بعيرٌ أو بقرةٌ، وليس قولُ ابنِ عمر مخالفاً لما قال علي وابنُ عباس).

إنما أراد ابنُ عمر بالبعير والبقرة أهلَ الجِدَة (٣)، واستحب لهم البعير أو البقرة، واستحب ذلك مالك أيضاً.

وأما إذا لم يجد، أو أبى أن يهدي بقرة، وأهدى شاة، فذلك يجزيه عند ابن عمر أيضاً.

⁽١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، وهو في الموطأ.

⁽٢) في الموطأ: (إِطْعَام).

⁽٣) يعني الأغنياء، واللهَ أعلم.

يدل على ذلك ما ذكره عنه صدقة بن يسار:

٥٢١ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ جَاءَ إِلَى عَبْدَالله بِنِ عُمَرَ، وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: يَا أَبًا عَبْدِالرَّحْمَنِ! إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدَالله ابنُ عُمْرَ: (لَوْ كُنْتُ مَعَكَ، أَوْ سَأَلتَنِي لأَمَرْتُكَ أَنْ تَقْرِنَ) (١) فَقَالَ اليَمَانِي: عُمَرَ: (خُذْ مَا تَطَايَرَ مِنْ رَأْسِكَ (قَدْ كَانَ ذَلِكَ). فَقَالَ عَبْدَالله بِنُ عُمَرَ: (خُذْ مَا تَطَايَرَ مِنْ رَأْسِكَ وَأَهْدِ)، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ: مَا هَدْیُهُ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ! وَأَهْدِ)، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ: مَا هَدْیُهُ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ! فَقَالَ: هَدِیة (۲). فَقَالَ عَبْدَالله بِنُ عُمَرَ: (لَوْ لَمْ فَقَالَ: هَدِیة (الله بِنُ عُمَرَ: (لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلا أَنْ أَذْبَحَ شَاةً لَكَانَ أَحَبَ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ) (١٠).

فهذا يدل أنَّ قولَه: أقلُّ ما يجزيه شاة، وهو معنى قولِ علي وابن عباس أنَّ ذلك لمن فعلَه.

وهو معنى قول مالك: (ذلك أحب ما سمعت إلي)، يريد أنَّ ذلك يجزئ.

والأحسن في ذلك ما استحسنه ابنُ عمر: البعير أو البقرة.

ومعنى قول ابن عمر لليماني الذي سأله: (لو كنتُ معك، أو سألتني لأمرتُك أن تقرن)، يريد: لأعلمتك بالإباحة في ذلك، وأن القران مثلُ التمتع، وأنه سأله اليماني بعد أن طاف وسعى لعمرته، وقد كان ضفر رأسه، فسأله ماذا عليه: الحِلاق أم التقصيرُ، فقال له ابن عمر: (خذ ما تطاير من رأسك وأهدِ)، يريد هدي التمتع.

فأمره بالتقصير لعمرته، ويبقى شعرُه ليحلقه لحجه، وأمره بالهدي لتمتعه.

وهذا يدل أنَّ ابن عمر إنما يرى الحِلاق لمن لبَّد، أو ضفَر، أو عقص، استحساناً، وأنه إن قصر لم يكن عليه فدية.

⁽¹⁾ في الأصل: أن تقرن الحج مع العمرة.

⁽٢) هكذا في الأصل. والظاهر أنه تصحيف، والصواب ما في الموطأ: (هَدْيُهُ).

⁽٣) انظر التعليق السابق.

⁽٤) هو في الموطأ تحت باب: جامع الهدي.

ويُحتمل أن يرى ذلك في التقصير وحده، أو في التضفير، أو التعقيص دون التلبيد.

وقوله: (قد كان ذلك) يريد: قد فاتني الذي تقول(١١).

وتوقفُ ابن عمر عما استيسر من الهدي بلا تفسير؛ رجاءَ أن يأخذ السائل بأفضل الهدي، دون أن يوجب ذلك عليه.

فلما اضطر إلى الكلام قال: (لو لم أجد إلا شاةً)، فأخبر عن نفسه، وعلَّق الجواب بشرط التعلل.

٥٢٧ - وقال في حديث أبي أسماء مولى عبدالله بن جعفر (٢)، أنّه أخبرَهُ، أنّه كَانَ مَعَ عَبْدَالله بنِ جَعْفَرٍ، فَحَرَجَ مَعَهُ مِن المَدِينَةِ، فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بنِ عَلِيٌ رَضِيَ الله عنهُما وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا، فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدَالله بنُ جَعْفَرٍ، حَتَّى إِذَا خَافَ الفَوْتَ (٣) خَرَجَ وَبَعَثَ إِلَى عَلِيٌ بنِ عَبْدَالله بنُ جَعْفَرٍ، حَتَّى إِذَا خَافَ الفَوْتَ (٣) خَرَجَ وَبَعَثَ إِلَى عَلِيٌ بنِ أَبِي طَالِب وَأَسْمَاء بنْتِ عُمَيْسٍ وَهُمَا بِالمَدِينَةِ فَقَدِمَا عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ، فَأَمَرُ عَلِيٌّ بِرَأْسِهِ فَحُلِقَ، ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالشَّقْيَا، فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا.

إنما نحر عنه بالسقيا لحلق رأسه؛ لأنه أماط بذلك أذى، ونحر عنه بعيراً أخذاً منه بالأفضل، والشاةُ تجزئ عن إماطة الأذى، وكلُّ من أُحصِر بمرض فاحتاج إلى حلق رأسه، وإماطة الأذى عنه، فعلَ ذلك، وأهراق دماً حيث شاء من البلاد.

٥٢٣ - وقال في حديث عمرة بنت عبد الرحمن، أنها دَخَلَتْ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةَ المَسْجِدِ، فَقَالَتْ: أَمَعَكِ مِقَصَّانِ؟ فَقُلْتُ: لا، فَقَالَتْ: فَالتَمِسِيهِ لِي، فَالتَمَسْتُهُ حَتَّى جِئْتُ بِهِ، فَأَخَذَتْ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ذَبَحَتْ شَاةً.

⁽١) انظر: الاستذكار، ٢٦٩/٤.

⁽٢) في الأصل: عبدالله بن عمر، وهو تصحيف. والصواب ما أثبتناه من الموطأ.

⁽٣) في الموطأ: (الفَوَاتَ).

قال ابنُ حبيب: (إنما سُمي أهلُ الصفة أهلَ الصفة؛ لأنهم كانوا يجلسون في مؤخر المسجد، والصفة مؤخّرُ المسجد)(١).

وقيل: الصفة سقيفة المسجد.

قال مالك في رواية ابن القاسم للموطأ في حديث عمرة: (أراها كانت معتمرة، ولولا ذلك لم تأخذ من شعر رأسها بمكة).

أراد مالك أنها قد دخلت بعمرة وحلت منها فو[.....]، وكان هذا[.....] لأنها دخلت بعمرة في أشهر الحج [.....] (٢) منها، ثم أحرمت بالحج من عامها، فصارت متمتعة، وذبحت عن ذلك شاة، ورأت أن ذلك يجزيها عن الهدي، وكان ذلك واسعاً (٣) [.....] (٤) ص ١١٥) والاختيار ما قاله ابن عمر.

وقولُه: (فلما كان يوم النحر ذبحت شاة) يريد: أوقفتها معها بعرفة.

وإنما أخذت من قرون رأسها بالمسجد؛ لأنها أرادت السير، والمبادرة بالتقصير، والإحرام من المسجد بالحج.

□ الوقوف بعرفة والمزدلفة

٥٢٤ ـ وقال في حديث مالك، أنه بلغه، أن رسول الله ﷺ قال: (عَرَفَةُ كُلُهَا مَوْقِفٌ، كُلُهَا مَوْقِفٌ، وَالمُزْدَلِفَةُ كُلُهَا مَوْقِفٌ، وَالمُزْدَلِفَةُ كُلُهَا مَوْقِفٌ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُهَا مَوْقِفٌ،

⁽١) تفسير غريب الموطأ، ٢٧٠/١.

⁽٢) جُمل غير واضحة في الأصل.

⁽٣) في الأصل: واسع، وهو خطأ؛ لأنّه خبر كان. وربما يكون مضافًا إلى الكلمة المطموسة، وحينئذ يصحّ، والله أعلم.

⁽٤) كلمة غير واضحة.

⁽٥) قال ابن عبدالبرّ: (هذا الحديث يتصل من حديث جابر، وابن عباس، وعلى بن أبي طالب، وقد ذكرنا طرقه في التمهيد، وأكثرها ليس فيها ذكرُ بطن عرنة، وإسنادُه صحيح عند الفقهاء، وهو محفوظ من حديث أبي هريرة).

٥٢٥ وذكر هشام بن عروة، عن عبدالله بن الزبير، أنه كان يقول: (اعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، إِلا بَطْنَ مُحَسِّر).
 كُلَّهَا مَوْقِفٌ، إِلا بَطْنَ مُرَنَةً، وَأَنَّ المُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ، إِلا بَطْنَ مُحَسِّر).

قال ابنُ حبيب: (عُرَنة ليست من عرفة، إنما هي من الحرم (١)، وعرفة خارجة من الحرم، والموقف خارج من الحرم، وداخل في الحل.

وبطن عرنة الذي أمر رسول الله على بالارتفاع عنه هو بطن الوادي الذي فيه مسجد عرنة وما قاربه، لا يجوز لأحد أن يقف في بطن ذلك الوادي، وهو مسيل يسيل فيها الماء إذا كان المطر يقال لها الجبال وهي ثلاثة: أقصاها مما يلي الموقف، فأمر رسول الله على بالارتفاع عن تلك الجبال (٢) إلى سفح جبل عرفة، يريد أسفل جبل عرفة) (٣).

وسفح الجبل ـ بالسين ـ أسفله، وصفحه ـ بالصاد ـ أعلاه (٤).

(وينبغي لإمام الحاج أن يوكّل رجالا يدفعون الناسَ من عُرَنة إلى عرفات؛ فإنه من دفع من عُرَنة فلا حج له)(٥).

وهذا الذي قاله ابنُ حبيب ليس بمجتمع عليه.

قد قيل: إنه إذا وقف بعرنة، فإنه يرجع، فيقف بعرفة، ما لم يطلع الفجر، فإن لم يرجع حتى طلوع الفجر فحجُّه تام، وعليه الهدي استحساناً؟ لأن النبي على لم يقطع أنَّ بطن عُرَنة من الحرم، وإنما بطنُ مكة قريب من الحرم، فأمرهم على بالارتفاع عما قرُب من الحرم؛ خيفة أن يتصل ذلك بالحرم (٢).

⁽١) سيأتي ردُّ البُونِيِّ على ابن حبيب في عدّ بطن عرنة من الحرم، وما رتبه عليه من عدم صحة حجّ مَن وقف بعرنة.

⁽٢) هكذا عند البُونِي، تبعاً لابن حبيب في تفسير غريب الموطأ، ٣٣٢/١، وهو تصحيف، والصواب: الحبال، جمع حبل، بالحاء، وهو المستطيل من الرمل.

⁽٣) تفسير غريب الموطأ، ٣٣١/١.

⁽٤) هذه الجملة ليست من كلام ابن حبيب في كتابه.

⁽٥) تفسير غريب الموطأ، ٣٣٢/١.

⁽٦) انظر: الاستذكار، ٢٧٥/٤.

وسُئل مالك عن من وقف في مسجد عرفة ولم يقف بعرفة فلم يعلم، حتى فاتته ليلة عرفة، فوقف فيها فلم يجب(١١).

وسئل عنها أيضاً ابنُ عبدالحكم فوقف فيها، كوقوف مالك ولم يجب (٢).

قال ابن المَوَّاز: (وبطن عرنة هو الوادي وادي عرفة. ويقالَ إنَّ حائط مسجد عرفة القبلي على حدّه، ولو سقط ما سقط إلا في بطن عُرنة (٣).

ويقال: إن من وقف بالمسجد مسجد عرفة فإنه خرج من بطن عُرنة، ولكن الفضل في القرب من الإمام.

قال ابنُ المَوَّاز: (كتب إليّ أصبغ يخبرني أن المسجد من بطن عرنة، فمن وقف فيه فلم يقف، فلا حج له.

ثم سألت عبدالله بن عبدالحكم عن ذلك، فوقف مفكراً، ثم عاودته بعد ذلك عن المسألة فيه، فقال: لا أدري)(٤).

قال ابن المَوَّاز: (وأخبرني أصحابُ ابنِ القاسم: أبو زيد والحارثُ وأصبغُ أنَّ ابن القاسم أخبرهم عن مالك، أنه سئل عن من وقف بمسجد عرفة، فقال: ليس بحسن لمن فعله، ولم يصب)(٥). فقيل لمالك: فإنه قد فعل، ماذا ترى عليه؟ قال: لا أدري).

وذُكر عن ابن القاسم أن المزدلفة من الحرم، قال ابن القاسم: (لقد سمعت أن الحرم يُعرف بأنه لا تجيء السيل من الحل فيدخل الحرم، وإنما يخرج السيل من الحرم إلى الحل.

⁽۱) يعني أن الامام مالكًا توقّف في هذه المسألة ولم يُجب فيها بشيء، رحمه الله تعالى، ما أورعه! انظر: التاج والإكليل، ٢٧/٣. مواهب الجليل، ٧٧/٨، ٧٩.

⁽٢) مواهب الجليل، ٧٩/٨.

⁽٣) نسب القنازعي في تفسير الموطأ، ٦٤٦/٢ هذا القولَ إلى عيسى بن دينار.

⁽٤) لله درّه! ما أورعه! رحمه الله تعالى. انظر: مواهب الجليل، ٧٩/٨.

⁽٥) التاج والإكليل، ٣/٤٢٧.

وليس يدخل السيل من الحل إلى الحرم، إنما يجري من الحل حتى إذا انتهى إلى الحرم وقف ولم يدخل فيه، وليس يدخل الحرم إلا سيل الحرم).

ومُحَسِّر بين يدي موقف المزدلفة، وهو قزح موضع المنارة، مما يلي منى في أدنى موقف الإمام.

قال ابنُ حبيب: (والمزدلفة تُسمى بأربعة كلمات هي: المزدلفة، وهي جَمْع، وهي قُزَح، وهي المشعر الحرام (١)، إلّا أنّ جبل قزح منها في وسطها عند المنارة، وهي موقف الإمام غداة يوم النحر، إنما يقف على قزح)(٢).

وقوله: (ارتفعوا عن بطن مُحَسِّر): (هو مسيلٌ ما بين المزدلفة ومنى، وهو إلى المزدلفة أقرب، حين يُنصبُّ من المزدلفة إنما يُنصبُّ فيه، وهو مسير قدر رمية بحجر، أو فوق ذلك قليلًا)(٣).

□ ما جاء في النحر في الحج

٥٢٦ ـ وقال في حديث مالك، أنه بلغه، أن رسول الله ﷺ قال بمنى: (هَذَا المَنْحَرُ، وَكُلُّ مِنْى مَنْحَرٌ)، وَقَالَ فِي العُمْرَةِ: (هَذَا المَنْحَرُ ـ يَعْنِي المُمْرَةِ: (هَذَا المَنْحَرُ ـ يَعْنِي المَمْرَةَ ـ وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ)(1).

يريد كل ما قارب بيوت مكة فجاجها وطرقها فهو منحر، وما تباعد من البيوت فليس بمنحر، وأمّا منى، فما كان من العقبة إلى الياقوتة وهي البئر وما قاربها، فهو منحر، وما تباعد من السلام المكاء فليس بمنحر (٥).

⁽۱) حاشية العدوى، ١٩٨/٤.

⁽٢) تفسير غريب الموطأ، ٣٣٢/١.

⁽٣) تفسير غريب الموطأ، ٣٣٢/١.

⁽٤) قال ابن عبدالبر: (هذا الحديثُ يستند عن النبي على، من حديث على بن أبي طالب، وحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، وقد ذكرنا طرقها في التمهيد). الاستذكار، ٢٩٨/٤.

⁽٥) نصّ كلام ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ، ٣٣٣/١.

٥٢٧ ـ وقال في حديث حفصة: يا رسول الله! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: (إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلا أَحِلُ حَتَّى أَنْحَرَ)(١).

إنما قال ذلك؛ لأنَّ النبي عَلَيْ كان أمَرَ من أحرم بالحج، ولم يكن معه هدي، أن يَفسخ الحج في عمرته، كما أمرها هي، وغيرها، ويطوف ويسعى ويحل الحلَّ كلَّه، فظنت حفصة أن النبي عَلَيْ كان فسخ حجه في عمرة كما أمرها وغيرَها ممن لم يكن معه هدي، فقالت له: ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك.

فذكر لها العلة التي منعته أن يفسخ الحج في العمرة، وبين لها أنَّ الأمر ليس كما ظنت به من أجل الهدي الذي قلَّد.

قال الأصيلي $^{(7)}$: (انفرد مالك في حديث حفصة بقولها: ولم تحلل أنت من عمرتك) $^{(7)}$.

٥٢٨ ـ مالك، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرتني عمرةُ بنتُ عبد الرحمن أنها سمعت عائشةَ أمَّ المؤمنين تقول: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لِخَمْس لَيَالِ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، وَلا نُرَى إِلا أَنَّهُ الحَجُّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ

⁽١) تقدم ذكر هذا الحديث.

⁽٢) نقله القنازعي في تفسير الموطأ، ٢/ ٦٥٠ عن أبي محمد، وهذا موضع آخر - عند البُونِيّ - يؤكّد أنّ المراد بأبي محمد: الإمام أبو محمد الأصيلي، وليس القرطبي كما قال محقق تفسير الموطأ، والله أعلم.

⁽٣) قلت: كلا لم ينفرد مالك بذلك، بل تابعه على ذلك غيرُه، فقد رواه البخاري في صحيحه، كتاب الحج/باب: فتل القلائد للبدن والبقر، من طريق عبيد الله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، وفيه: (ما شأن الناس حلّوا ولم تحلل أنت). ورواه القنازعي في تفسير الموطأ، ٢٥١/٦، بإسناده، من طريق ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، أن النبي على أمر أزواجه أن يحللن عام حجة الوداع قالت حفصة: فقلت: ما يمنعك أن تحل؟ قال: (إني لبَّدتُ رأسي، وقلدتُ هديي، فلا أحلُ حتى أنحر الهدي). ومن طريق القُنازعي رواه ابن عبدالبر في التمهيد، ٢٩٨/١٥.

وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: (فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: نَحَرَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ)(١).

قَالَ يَحْيى بنُ سَعِيدٍ: فَذَكَرْتُ هَذَا الحَدِيثَ للْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: (أَتَتْكَ _ وَالله _ بِالحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ).

معنى قول القاسم: (أتتك _ والله _ بالحديث على وجهه): يريد أنها ذكرت ابتداء أمرهم وآخرَه، وابتداء أمرهم قولُها: خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة، ولا نرى إلا أنه الحج، وهي تريد من أحرم بالحج من ذي الحليفة الميقات، ولم يكن معه هدي أن يفسخ الحج في عمرة، فهذا آخرُ الأمر الذي ذكرت.

وهذا وجه يمين القاسم حين قال: (أتتك والله بالحديث على وجهه)، يريد: أتتك بأوَّلِ الأمر وآخرِه، وهو أبْينُ حديث ذُكر في هذا الأمر.

فلذلك قال القاسم ليحيى: (أتتك ـ والله ـ بالحديث على وجهه)؛ لأنه ذكر عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: (خرجنا مع رسول الله على عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة)، فظاهر هذا الأمر أنها أهلت بعمرة في ابتداء الأمر، وإنما تريد فسخَ الحج في العمرة قرب مكة.

٥٢٩ ـ وقال في حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أَنَّ رَجُلا أَتَى القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدِ فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ (٢) مَعِي بِأَهْلِي، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شِعْبِ، فَذَهَبْتُ لأَدْنُو مِنْ أَهْلِي، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُقَصِّرْ مِنْ شَعَرِي بَعْدُ، فَلَاحَدْتُ مِنْ شَعَرِهَا بِأَسْنَانِي، ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا، فَضَحِكَ القَاسِمُ، وَقَالَ: (مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهَا بِالجَلَمَيْن).

٥٣٠ ـ قال مالك: أَسْتَحِبُ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُهْرِقَ دَمَا، وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَالله بنَ عَبْدَالله بنَ عَبْدالله بنَ عَبَّاسِ قَالَ: (مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا).

⁽١) هذا الحديث مذكور سابقًا.

⁽٢) في الموطأ: (إِنِّي أَفَضْتُ، وَأَفَضْتُ مَعِي بِأَهْلِي).

قولُه: (بالجلمين) يريد: بالمقصين (١).

ولم ير عليه القاسمُ هدياً؛ لأنَّ ذلك بعد تمام المناسك كلِّها.

وإنّما استحب مالك ذلك؛ لأنه لم يأت بالتقصير على وجهه؛ لأنه كان حكمُه أن يقصِّر قبل الوطء، على هذا مضى عملُ الناس، فلما خالف ذلك، استحب له الهدي؛ ليَجبر بذلك ما دخل عليه من نقص إيقاعه التقصيرَ قبل الوطء (٢).

🗆 التلبيد

٥٣١ - وقال في حديث عمرَ، أنه قال: (مَنْ ضَفَرَ (٣) فَلْيَحْلِقْ، وَلا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ).

٥٣٢ _ وقال: (مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ، أَوْ ضَفَرَ، أَوْ لَبَّدَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الحِلاقُ).

قال ابن حبيب: (يعني أنه لا خيار لمن ضفر، أو عقص، أو عقد، أو فتل في التقصير بلا حِلاق.

وذلك أن المحرم بحج أو عمرة إذا حل فهو مخيَّر، إن شاء حلق، وإن شاء قصَّر، إلا محرماً لبَّد، فإن رسول الله على أوجب الحِلاق على من لبَّد، والضفر والفتل والعقص والعقد يشبه التلبيد في انتفاع المحرم)(٤).

وقال عمر: (لا تشبهوا بالتلبيد): يعني أنه من شبه بالتلبيد وجب عليه ما يجب إذا لبَّد^(ه).

قال عبدالملك: (وتفسير التلبيد أن يجعل الصمغ في الغاسول، ثم يلطِّخ به رأسه إذا أراد أن يحرم؛ ليمنعه ذلك من الشَّعْث)(٢).

⁽١) الجلمان: مثنى جلم، وهو المقراض.

⁽٢) انظر: الاستذكار، ٣١٧/٤.

⁽٣) في الموطأ: (مَنْ ضَفَرَ رَأْسَهُ).

⁽٤) تفسير غريب الموطأ، ٣٣٥/١.

⁽٥) انظر: تفسير الموطأ، ٢٥٣/٢.

⁽٦) تفسير غريب الموطأ، ٥٣٥/١. تفسير الموطأ، ٦٥٣/٢.

يريد: كي لا يدخله الغبار، وليسلم من القمل.

قال ابن حبيب: (تفسير العقص أن يحزم شعره في قفاه إذا كان مُجمَّماً، والعقد كذلك)(١).

[وقيل]: والعقص أن يُلوى الشعر؛ لتدخل أطرافُه في أصوله، ومنه قيل للشاة الملتوية القرنين عقصاء، والفعل: عقص، فصارت [.....](٢) عقده عقداً.

والضفر أن يضفر شعره إذا كان مجمّماً، وكذلك الفتل؛ ليمنعه ذلك من الشعث [.....] $^{(n)}$ ص $^{(n)}$ و دخول التراب وتولّد القمل، فمن فعل شيئاً من ذلك حَلَقَ رأسه، ويجب على من قصّر أن يأخذ من جميع شعر رأسه، ولم يجز له أن يقصِّر؛ لأن هذا الفعل يشبه التلبيد الذي أوجب فيه عمر بن الخطاب في المحِلاقَ $^{(2)}$.

فقيل: إنما وجب على من لبد، أو ضفر، أو عقص الحلاقُ؛ لأنه إذا قصّر لم يأخذ من جميع شعر رأسه.

قال الأبهري^(٥) وغيره: إنما وجب عليه الحِلاقُ؛ لأنه إذا لبد، أو عقص فقد انتفع بذلك، وامتنع من الشعث والغبار والقمل، فلا يجزيه إلا الحِلاق؛ لما انتفع من ذلك^(١).

قال ذلك أبو عُبيد، وذَكر نحوَه عن ابن عيينة (٧).

⁽١) تفسير غريب الموطأ، ٣٣٦/١.

⁽٢) غير واضح في الأصل.

⁽٣) غير واضح في الأصل.

⁽٤) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٣٣٦/١.

⁽٥) تقدمت ترجمته.

⁽٦) قول الأبهري هذا لم أجده في شرحه على جامع مختصر ابن عبدالحكم المصري، فلعلّه في مؤلفاته الأخرى.

⁽V) انظر: غريب الحديث، ٣٨٦/٣.

٥٣٥ - وقال في حديث ابن عمر، أنَّ رسول الله عَلَيْ ذَخَلَ الكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ وَبِلالُ بْنُ رَبَاحٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الحَجِبِيُ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، وَمَكَثَ فِيهَا، قَالَ ابنُ عمر (١١): فَسَالَتُ بِلالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: (جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يساره، وَعَمُودَيْنِ عَنْ مَا يَمينهِ، وَثَلاثَةَ أَعمِدَةٍ من وَرَائه)(٢)، وَكَانَ البَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلًى)(٣).

قال الفضل وعبدالله ابنا عباس: (إنما دعا فقط)، فأُخذ بقول بلال؛ لأنه قد زاد وحكى عما عاين وحضر.

والفضل وعبدالله إنما رأياه يصلي في وجه الكعبة بعد أن خرج منها، ولم يكونا دخلا معه، فحكيا ما رأيا.

وكان بلالُ قد دخل معه البيت فحكى ما رأى، وكان ذلك في حجة الوداع.

وفى هذا الحديث إجازةُ صلاة النافلة في البيت.

ولا تُصلى فيه ولا في الحِجر الفريضةُ، ولا ركعتا الطوافِ الواجبِ، ولا الوترُ، ولا ركعتا الفجر.

ولا بأس أن تُصلى فيه ركعتا طواف التطوع (٤).

⁽١) في الموطأ: (قَالَ عَبْدَالله).

⁽٢) في الموطأ: ((جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، وَتَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ). ورواية البُونِيّ هذه موافقة لرواية القعنبي عن مالك في سنن أبي دواد، ورواية ابن القاسم عن مالك، كما في النسائي، ورواية عبدالله بن يوسف عن مالك كما في البخاري.

⁽٣) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: الصلاة في البيت (يعني الكعبة)، وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة.

قال ابن عبدالبرّ: (هكذا روى هذا الحديثَ جماعةٌ من رواة مالك في الموطأ، انتهوا فيه إلى قوله: ثم صلى، وزاد فيه ابن القاسم: وجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع، ولم يقولوا نحو ذلك. وقد ذكرنا اختلاف ألفاظ أصحاب نافع في التمهيد أيضاً بالأسانيد). الاستذكار، ٢١١/٤.

⁽٤) قارن بالاستذكار، ٣٢٢/٤. والمسألة خلافيةٌ تُراجع في كتب الفقه المذهبي.

وإنما أغلق عثمان بن طلحة عليه الكعبة؛ لئلا يكثرَ عليه دخولُ الناس فيمنعوه عما أراد من إخلاص الدعاء، والشكر على ما نصره الله تعالى.

وفيه مكانةُ بلال وأسامة من النبي ﷺ.

٥٣٤ ـ وقال (١) في حديث سالم، أنّه قال: كَتَبَ عَبْدُالمَلِكِ بنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَّاجِ بنِ يُوسُفَ: أَنْ لا تُخَالِفَ عَبْدَالله بنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ (٢)، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَهُ عَبْدَالله بنُ عُمَرَ حِينَ زَالَت الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ، فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ (٢) الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ، فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ (٣) الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ، فَصَاحَ بِهِ عِنْدَ سُرَادِقِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ (١ الصَّعْرَةُ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ! فَقَالَ: أَهْذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: (الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَةَ)، فَقَالَ: أَهْذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَيَّ مَاءَ ثُمَّ أَخْرُجَ)، فَنَزَلَ عَبْدَالله، حَتَّى قَالَ: (فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَيَّ مَاءَ ثُمَّ أَخْرُجَ)، فَنَزَلَ عَبْدَالله، حَتَّى تُرِيدُ أَنْ عَبْدَالله، حَتَّى أَفِيضَ عَلَيْ مَاءَ ثُمَّ أَخْرُجَ)، فَنَزَلَ عَبْدَالله، حَتَّى تُرِيدُ أَنْ عَمْرَ كَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ لَهُ: (إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ يَعْمُ لَا الصَّلاةَ). قَالَ: فَجَعَلَ (٤) عَبْدَالله، فَالَتْ بِنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدَالله، قَالَ: (صَدَقَ) (٥). عَبْدَالله، قَالَ: (صَدَقَ) (٥).

فيه أنَّ العالم يأمر الأميرَ بالمعروف، إذا رجا أن يقبلَه منه. وفيه لباسُ المعصفَر في الإحرام إذا لم يكن مُفْدَماً لا ينتفض (٢). وفيه أن العالم يأتي الإمام في أمر يرشدُه فيه.

⁽۱) الحديث في الموطأ بعد الحديث السابق. أما ابن عبدالبر فقد ذكره تحت باب: تعجيل الصلاة بعرفة، وتعجيل الوقوف بها، وهو باب لا يوجد في الموطأ، ويشبه أن يكون تكرارًا للباب الذي سبقه، فليُتأمّل.

⁽٢) في الموطأ في هذا الموضع: (قَالَ).

⁽٣) في الموطأ: (عَلَيْهِ).

⁽٤) في الموطأ: (فَجَعَلَ الحَجَّاجُ).

⁽٥) في الموطأ: (صَدَقَ سَالِمٌ). ورواية البُونِيّ موافقة لرواية أشهب عند النسائي، كتاب مناسك الحج/باب: الرواح يومَ عرفة.

⁽٦) الاستذكار، ٤/٣٢٧.

وفيه إمامةُ المفضول على الفاضل.

وفيه أنَّ العالم يتكلم بين يدي من هو أعلم منه(١).

وفيه التثبُّتُ من الأعلم.

وفيه تقديم الولد بين يدي والده في الأمر بالمعروف.

وفيه العرضُ على العالم (٢)؛ لأنَّ ابنَ عمر قال في آخر كلام ابنه: صدق، فصار ذلك مما روي عنه.

وهذا الحديث مُسنَد، وإنما استند بقول ابن عمر: صدق^(۳). وفيه الغسلُ لموقف عرفة^(٤).

□ صلاة المزدلفة

٥٣٥ ـ وقال في حديث أسامة بن زيد، أنّه قال: دَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عَرَفَة، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، فَتَوَضَّأَ فَلَمْ يُسْبِغ الوُضُوء، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاة يَا رَسُولَ الله! فَقَالَ: (الصَّلاة أَمَامَكَ)، فَرَكِب، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاة أَمَامَكَ)، فَرَكِب، فَلَمًا جَاءَ المُزْدَلِفَة نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوء، ثُمَّ أُقِيمَت الصَّلاة، فَلَمَّا أَبِيمَت صلاة فَصَلَّى المَغْرِب، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُ إِنْسَانِ بَعِيرَهُ (٥٠)، ثُمَّ أُقِيمَت صلاة العِشَاء (٢٠) فَصَلاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا (٧٠).

يُحتمل أن يريد بقوله: (توضأ ولم يسبغ الوضوء): لم يغسل كل

⁽١) الاستذكار، ٢٧٧/٤.

⁽٢) وهي الطريقة الثانية من طرق التحمّل والأداء.

⁽٣) الاستذكار، ٤/٣٢٧.

⁽٤) الاستذكار، ٢٧٧/٤.

⁽٥) في الموطأ: (فِي مَنْزِلِهِ). ورواية البُونِيّ موافقة لما اعتمده الباجي في المنتقى. والمراد بالمنزل هنا مكان النزول.

⁽٦) في الموطأ: (العشاء).

⁽٧) في الموطأ: (وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا). ورواية البُونِيّ موافقة لرواية أحمد ابن أبي بكر عن مالك، كما في صحيح ابن حبان، ١٨٩/٧.

عضو ثلاثَ مرات، وهو أسبغُ ما يكون من الوضوء، فلما جاء المزدلفةَ توضًاً وأسبغ الوضوء، وذلك ثلاث مرات (١١).

وقد جاء ذلك مُفسَّراً في بعض الأحاديث في الصحيح.

والشِّعب: مُنفتَح في الجبل.

وقولُه: (فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت صلاة العشاء فصلاها)، فذكر أنهم صلوا المغرب قبل أن ينيخ كل إنسان بعيرَه، وإنما بادر بالمغرب قبل الإناخة لما ذهب من وقتها، ثم أناخ.

[......] (7) صلاته، وعليه إعادتُها في الوقت.

وكذلك الذي يصلي المغرب قبل أن يأتي المزدلفة، عليه الإعادة في الوقت؛ لأن المسلمين قد تواطؤوا على العمل بهذه الرخصة.

وليس كرخصة الفطر في السفر؛ لأن المسلمين صاموا في السفر وأفطروا، ولم يتواطؤوا على الفطر، كما تواطؤوا على التأخير، وكل ذلك واسعٌ.

٥٣٦ - وذكر عروةُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى الصَّلاةَ (٣) بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ الْجَلَّابِ صَلَّاهَا بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ عُمْرَ بِنَ الخَطَّابِ صَلَّاهَا بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ عُمْرَ بِنَ الخَطَّابِ صَلَّاهَا بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ شَطْرَ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا رَكْعَتَيْنِ شَطْرَ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْد.

وقد رُوي عن عائشة أنها كانت تُتم، فيحتمل فعلُ عثمان هذا أن

⁽۱) ذكر ابن عبدالبر هذا القول مع قولين آخرين، ثمّ قال: (والذي تُعضِّدُه الأصولُ أنه استنجى ولم يتوضأ؛ لأنه محال أن يشتغل في ذلك الوقت بما لا معنى له في شريعته، ويدع العمل في نهوضه إلى منسك من مناسكه، ألا ترى أنه لما حانت الصلاةُ في موضعها نزل فأسبغ الوضوء لها). الاستذكار، ٣٣٤/٤.

⁽٢) غير واضح في الأصل.

⁽٣) في الموطأ: (الرُّبَاعِيَّةَ).

يكون أراد أن يعلمهم أن القصر في السفر ليس بفرض عليهم، وأن الإتمام فيه مباح، لَما خشي على من لا يعلم أن يظن أنّ ذلك فرض (١).

ويُحتمل أن يكون مذهبُ عثمان [أنَّ] القصر والإتمام سواء، وأنَّ فعلَ ذلك كله جائزٌ.

وقد رُوي أنَّ عروة سأل عائشة عن إتمامها في السفر، فقالت: (يا ابن أخي! إنّ ذلك لا يَشق عليّ)(٢).

فهذا يدل من مذهب عائشة أنَّ القصر والإتمام في السفر عندها سواء. والذي تواطأ عليه الناسُ القصرُ في السفر.

قال مالك: (يقصر أهل مكة الصلاة بعرفة وأيام منى، وكذلك يقصر أهلُ منى بعرفة، وأهلُ عرفة بمنى).

قال ذلك، لأنّ عمر بن الخطاب ﷺ، لما قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم انصرف فقال: (يا أهلَ مكة! أتموا صلاتكم فإنّا قوم سَفْر)، ثم صلى عمر بمنى ركعتين ولم يقل لهم: أتموا (٣)، فعلم بهذا أنّ المكي يقصر بمنى.

وقد سأل رجل من أهل مكة سالمَ بنَ عبدالله فأفتاه بالقصر، وذلك؛ لأنَّ المكي لو تُرك لقطعَ في هذه المدة من المسافة أكثرَ مما تُقصَر فيه الصلاة، فوجب له القصرُ لذلك، والله أعلم.

٥٣٧ ـ وقال في حديث عدي، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الإبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ (١٠) عَنْ مِنِّي، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الغَدِ لِيَوْمَيْن، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْر.

⁽١) تقدّم ذكرُ هذه المسألة.

⁽٢) تقدّم ذكرُ هذا.

⁽٣) الحديث في الموطأ بعد الحديث السابق.

⁽٤) في الموطأ: (خَارِجِينَ).

قال أحمد بن خالد^(۱): غلط يحيى بن يحيى في روايته في هذا الحديث، فرواه عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم، [عن أبيه]^(۲)، أنّ أبا البداح عاصم بن عدي، فغلط في قوله: إنّ أبا البداح عاصم بن عدى.

وإنما الصحيح فيه: أن أبا البداح بن عاصم بن عدي، أخبره عن أبيه (٣).

٥٣٨ ـ وقال عطاء بن أبي رباح: (أُرْخِصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ، يَقُولُ فِي الزَّمَانِ الأُوَّلِ).

⁽۱) هو أبو عمر أحمد بن خالد بن يزيد، القرطبي، المعروف بابن الجباب، المتوفى سنة (۲۲۲) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك، ١٧٤/٠. سير أعلام النبلاء، ١٤٠/١٥.

⁽٢) زيادة من الموطأ.

قال ابن عبدالبر في التمهيد، ٢٥٢/١٧: (وذكر أحمد بن خالد أن يحبى بن يحبى وحده من بين أصحاب مالك قال في هذا الحديث عن مالك بإسناده: أنَّ أبا البداح عاصم بن عدي، فجعل أبا البداح كنية عاصم بن عدي، وجعل الحديث له، والحديث إنما هو لعاصم بن عدي هو الصاحب وأبو البداح ابنه، يرويه عنه، وهو الصحيح فيه: عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، عن أبيه، قال: وكذلك رواه ابن وهب وابن القاسم). ثم قال ابن عبدالبر: (لم نجده عند شيوخنا في كتاب يحيى إلا عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، كما رواه جماعة الرواة عن مالك، وهو الصحيح في إسناد هذا الحديث كما قال أحمد، فإن كان يحيى رواه كما قال أحمد فهو غلط من يحيى - والله أعلم - أو من غيره، ولم يختلفوا في إسناد هذا الحديث عن مالك، إلا ما ذكر أحمد بن خالد عن يحيى، وقد اختلفوا عنه في ألفاظه، وقد كان سفيان بنُ عيينة يقول في إسناد هذا الحديث شيئاً يشبه ما حكاه أحمد عن يحيى في روايته عن مالك ويعضده، وذلك أنه الحديث شيئاً يشبه ما حكاه أحمد عن يحيى في روايته عن مالك ويعضده، وذلك أنه قال فيه: عن أبي البداح بن عدي، عن أبيه، ومرة لم يقل: عن أبيه، والصوابُ في إسناد هذا الحديث ما قاله مالك في رواية جمهور الرواة عنه).

ثمّ أكّد ذلك في الاستذكار، ٣٥٤/٤، فقال: (قد ذكرنا في التمهيد ما ذكره أحمد بن خالد عن يحيى بن يحيى في حديث أبي البداح أنه قال فيه: عن أبي البداح عاصم بن عدي، وتكلمنا في ذلك بما حضرنا. والذي عندنا في رواية يحيى أنه كما رواه غيره سواء: عن أبي البداح بن عاصم بن عدي، وهو الصحيح، وقد ذكرنا شواهده في التمهيد).

قلت: صدق ابنُ عبدالبر وأصاب، فالموجود في جميع نسخ الموطأ المطبوعة برواية يحيى جاء فيها الاسم كما ذكر ابن عبدالبر، والله أعلم.

٥٣٩ ـ قال مالك: (وتَفْسِيرُ ما أَرْخَصَ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ لِرِعَاءِ الإبلِ فِي الرَمْيِ ـ وَالله أَعْلَمُ ـ أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ جمرة العقبة بسبع، ثمّ يخرجون لرعيهم، فَإِذَا كان من بعد غد يوم الثاني من أيام التشريق، وهو يوم النفر المعجّل جاؤوا، فرموا للْيَوْمِ اللَّذِي مَضَى، ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ؛ وذلك أنّه لا يَقْضِي أَحَدٌ شَيْعًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ، وإنما يكون القضاء بعد الوجوب، فإذا أرادوا يَنْفِرُوا فَقَدْ فَرَغُوا، وَإِنْ أَقَامُوا رَمَوْا مَنَ الغد مَعَ النَّاسِ)(١).

قال ابن المَوَّاز: (فإن رعوا النهار، ورموا بالليل، فلا بأس).

وقد ذكر عمر بن قيس، عن عطاء، عن ابن عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ أرخص في ذلك، وقال: (يرمون بالليل ويرعون بالنهار).

وهذا الذي ذكر ابنُ المَوَّاز هو نحوُ الذي ذكر عطاء في الموطأ، وذلك قولُه: (أُرْخِص للرعاة أن يرموا بالليل، يقول في الزمن الأول).

وقوله: (في الزمن الأول): يقول إنه أرخص لهم في زمان النبي ﷺ، فمن شاء أن يفعل ذلك فلا بأس.

٥٤٠ ـ مالكُ، أنَّه بلغه أنَّ أَهْلَ العِلْم يَقُولُون: (إنّ الجَصَى الَّذِي يُرْمَى بِهِ^(٢) الجِمَارُ مِثْلُ حَصَى الخَذْفِ)^(٣).

⁽۱) نص كلام الإمام مالك في الموطأ: (تَفْسِيرُ الحَدِيثِ الَّذِي أَرْخَصَ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ لَرِعَاءِ الإبلِ فِي تَأْخِيرِ رَمْيِ الْجِمَارِ فِيمَا نُرَى _ وَالله أَعْلَمُ _ أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِذَا مَضَى اليَوْمُ النَّفْرِ اللَّوَلِ، فَيَرْمُونَ للْيَوْمِ مَضَى اليَوْمُ اللَّهْرِ اللَّوَلِ، فَيَرْمُونَ للْيَوْمِ النَّفْرِ رَمَوْا مِن الغَدِ، وَذَلِكَ يَوْمُ النَّفْرِ الأَوَّلِ، فَيَرْمُونَ للْيَوْمِ النَّعْرِ مَوْا مِن الغَدِ، وَذَلِكَ يَوْمُ النَّفْرُ اللَّوِلِ، فَيَرْمُونَ للْيَوْمِ النَّفْرِ اللَّوْلِ، فَلِكَ ؛ لأَنْه لا يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ، فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ مَضَى، ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ ؛ لأَنْه لا يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ، فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَضَى، كَانَ القَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِنْ بَدَا لَهُمْ النَّفْرُ فَقَدْ فَرَغُوا، وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الغَدِ رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الاجْرِ، وَنَقَرُوا).

⁽٢) في الموطأ: (الَّتِي يُرْمَى بِهَا).

⁽٣) الذي في الموطأ: (وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُ الحَصَى الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ). ففيه إثباتُ السماع في هذه الرواية، وأنّ الإمام مالكًا روى ذلك عن شيوخه.

حجار صغار ترمي بها العربُ بين الأصابع^(۱)، تضم الوسطى إلى الإبهام، وتجعل الحجارة على ظهر الوسطى، ثم ترفع الحجارة، تفعل ذلك على وجه اللَّعب، فذلك الذي يُرمى به هو الخذف.

ولم يُردْ أن الرمي يكون كذلك، وإنما أراد أن يعرّف مقدار الحجارة التي يُرمى بها.

٥٤١ وقال في حديث صفية بنتِ أبي عبيد زوجةِ عبدالله بن عمر، أَنَّ ابْنَةَ أَخ لِصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَنَا مِنَى، بَعْدَ أَنْ فَرَبَت الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَمَرَهُمَا عَبْدَالله بنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ (٢)، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا.

إنما كان ذلك؛ لأن أيامَ منى كلَّها وقت للرمي، فإذا رمى في يوم النحر في الليل، أو في ثاني النحر، أو ثالثِه، فكأنما رمى يوم النحر.

واستحب مالك لمن عرض مثل ما عرض لصفية أن يهدي، لأنه لم يرم في الوقت المستحب.

فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد، وذلك يوم النفر الأول، يرمون لليوم الذي مضى، ثم يرمون ليومهم ذلك؛ لأنه لا يقضي أحدّ شيئا حتى يجب عليه، فإذا وجب عليه ومضى، كان عليه القضاء بعد ذلك.

⁽١) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٣٣٨/١.

⁽٢) في الموطأ: (حِينَ أَتَتَا).

⁽٣) غير واضح في الأصل.

⁽٤) غير واضح في الأصل.

وهذا كله ما لم تخرج أيام منى، فإذا خرجت فلا [قضاء] لأحد في الرمي، والله أعلم.

\Box ما يفعل من أصاب أهله وهو محرم \Box

٥٤٧ ـ مالك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بِنَ الخَطَّابِ وَعَلِيَّ بِنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ (٢)، فَقَالُوا: (يَنْفُذَانِ لِللَّهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ (٢)، فَقَالُوا: (يَنْفُذَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجُّ قَابِلٍ وَالهَدْيُ)، قَالَ: وَقَالَ عَلِيْ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَ اللَّهِ (وَإِذَا أَهَلا بِالحَجِّ عَامَ (٣) قَابِلٍ تَفَرَّقَا، وَقَالَ عَلِيْ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَ اللَّهِ (وَإِذَا أَهَلا بِالحَجِّ عَامَ (٣) قَابِلٍ تَفَرَّقَا، حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا).

على هذا جميعُ العلماء(٤).

وقال إسماعيل في المبسوط: قال سليمان بن حرب: أظن وجه التفرق؛ لئلا يكونَ ذريعة إلى أن يتذكر ما كان منه في الموضع الذي واقع فيه، فلعله يفعل مثلَ ذلك أيضاً.

قال إسماعيل: (هذا سليمان بن حرب لم يبن له وجهُ التفرق بينهما، وما أحسن ما قال، وذكر حسنَ قريحته في الفقه).

٥٤٣ ـ وقال في حديث عمر بن الخطاب^(٥)، أنه خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الحَجِّ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ: (إِذَا جِئْتُمْ مِنَى، فَمَنْ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَة^(٦) فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الحَاجِّ، إِلَا النِّسَاءَ وَالطَّيبَ، لَا يَمَسَّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلا طِيبًا)^(٧).

⁽١) في الموطأ: باب: هدي المحرم إذا أصاب أهله. وتحته الحديث المذكور.

⁽٢) في الموطأ: (بالحَجِّ).

⁽٣) في الموطأ: (مِنْ عَام).

 ⁽٤) انظر: الاستذكار، ٤/٨٥٨.

⁽٥) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: الإفاضة.

⁽٦) في الموطأ: (فَمَنْ رَمَى الجَمْرَةَ).

⁽٧) في الموطأ: (حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيْتِ).

يريد: ولا الصيد، وذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ عَجِلُهَا إِلَى ٱلْبَيْتِ الْعَتِيقِ اللَّهِ اللَّهُ اللّهُ اللَّهُ اللَّاللَّهُ اللَّهُ اللَّالَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّاللَّ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّ

وقال تعالى في إلقاء التفث: ﴿ ثُمَّ لَيُقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نَذُورَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطُوفُواْ نَذُورَهُمْ وَلْيَوفُوا نَذُورَهُمْ وَلْيَطُوفُواْ بِأَلْبَيْتِ الْعَتِيقِ الْكَانِي الطواف بالبيت.

ثم قال على إن محل الشعائر كلها البيت العتيق، وهو طواف الإفاضة، فمن لم يطف طواف الإفاضة لم يحل الحل كله؛ فلذلك منعه عمر من النساء والطيب.

فإن تطيب فلا شيء عليه؛ لما جاء في ذلك عن النبي على، ومن ذلك حديثُ عائشة أنها قالت: (كنت أطيب رسول الله على لحله قبل أن يطوف بالبيت)(١).

وإنما كره ذلك عمر؛ لأنه من دواعي الوطء، فإن وطئ قبل أن يفيض فعليه الهدي، وتستحب له العمرة مع الهدي؛ لأنه كان حكمه أن يوقع طوافَ الإفاضة قبل أن يطأ، فأمر بالعمرة ليقع الطوافُ بالبيت في إحرام لا وطءَ فيه.

وجلُّ الناس لا يوجب عليه إلا الهدي فقط.

مولى عن عكرمة مولى الموطأ، عن ثور بن زيدِ الدّيلي، عن عكرمة مولى ابن عباس – أظنُها عن ابن عباس (٢) – أَنَّهُ قَالَ في الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ : (يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي) (٣).

⁽١) في الموطأ تحت باب: ما جاء في الطيب في الحج.

⁽٢) الذي في الموطأ: (لا أظنُّه إلا عن عبدالله بن عباس).

⁽٣) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: من أصاب أهله قبل أن يفيض. (يعني: قبل أن يطوف طواف الإفاضة).

والملاحظ أنّ البُونِيّ جمع هذه الأحاديثَ تحت باب واحد؛ لاتحادها في المعنى، وهو ملحظ مهم يجب ذكرُه والاهتمام به، ونحن وإن كنا لا نوافق البُونِيَّ ـ رحمه الله ـ على الإخلال بترتيب أحاديث الموطأ وأبوابه، إلاّ أنّ هذا مظهر من مظاهر فقه البُونِيّ رحمه الله وفهمِه لدلالات الأحاديث، والله أعلم.

٥٤٥ _ قال مالك: (كان ربيعةُ يقول مثلَ ذلك، وذلك أحسنُ ما سمعت)(١).

قال إسماعيل القاضي في المبسوط: (لم يوجبه، وقال: أحسنُ ما سمعت، ولا أعلم سمَّى عكرمةَ في غير هذا الحديث (٢)، وإنما تجنبه أهلُ المدينة؛ لأنه كان يذهب إلى مذاهب الخوارج، وبلغني أنَّ أهل المدينة تجنبوا جنازتَه).

قال الأصيلي: (في حديث عكرمة هذا عن ابن عباس في الذي يطأ بعد الرمي قبل الإفاضة من قول ابن عباس في المسألة ما روى عنه عطاء، لا ما روى عنه عكرمة).

وقد روى أيوب عن عكرمة أنه قال: (ما أفتيت برأيي قط، إلا في ثلاث مسائل:

إحداهن الذي يصيب أهلَه قبل أن يطوف للإفاضة أنه يعتمر ويهدي).

فرواية أيوب عن عكرمة تُبيِّن ما حكاه عن ابن عباس في هذه المسألة، أنه ليس من قول ابن عباس، وأنّ المعروف عنه ما رواه عنه عطاء.

⁽١) الذي في الموطأ: (وذلك أحبُّ ما سمعتُ الي في ذلك).

⁽٢) نعم، فليس له في الموطأ إلَّا هذا الحديثُ.

⁽٣) هو اختصار لكتابه المبسوط.

⁽٤) هو أبو الفضل أحمد بن المعذل بن غيلان البصري، من أئمة المالكية، من أصحاب عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون. تفقه عليه إسماعيل القاضي. له كتاب في الحجة وكتاب الرسالة. له ترجمة وافية في ترتيب المدارك ٢٠٣/١، وانظر أيضًا: الديباج المذهب ص ١٧.

⁽٥) غير واضح في الأصل.

⁽٦) غير واضح في الأصل.

⁽٧) غير واضح في الأصل.

قال إسماعيل: (القول المستحب[....] القياس ما روي عن غير واحد من التابعين أنّ عليه الحجّ من قابل؛ لأنّ الطواف بالبيت واجب، لا يجوز أن يترك بوجه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْـيَطَّوَفُوا بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ السَجَ ١٩٤]، فكان /ص ١٢٠/ هذا الطواف واجباً، وهو طواف الإفاضة.

والعامة من أهل العراق يسمونه طوافَ الزيارة وهي تسمية مولَّدة.

فلما كان هذا الطواف واجباً في كتاب الله ﷺ، وغشي امرأته قبل أن يفعله كان مُفسِدا لحجه.

ولا يجبُ في القياس أن يكون الطواف الصحيح للعمرة هو في مقام الطواف الذي كان واجباً للحج، ولكنه ضربٌ من الاستحسان.

وقال مالك في السماع: قال عمر بن الخطاب: (من رمى جمرة العقبة فقد حل له كل شيء، إلا النساء والطيب).

قال مالك: (وإني لأتعجب كيف سكت عن الصيد، وما أدري كيف ترك ذلك!).

قال: فقلنا لمالك: إن الصيد ليس من شأن أهل منى، وإنما علمهم ما كان بجهيهم.

فقال مالك: (ما أُراه إلا كذلك، والله أعلم).

□ دخولُ الحائض مكةَ

٥٤٦ ـ وقال في حديث عائشة، أنها قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله عَلَيْ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ: (مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لا يَجِلُّ حَتَّى يَجِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا)، قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ، وَلا جَمِيعًا)، قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ، وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ الله عَلَيْ فَقَالَ: (انْقُضِي بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ الله عَلَيْ فَقَالَ: (انْقُضِي

⁽١) غير واضح في الأصل، ولعلّ تقديره: الموافِق.

رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ)، قَالَتْ: (فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ الله ﷺ مَعَ عَبْدِالرَّحْمَنِ^(۱) إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: هَذَا مَكَانُ عُمْرَتِكِ، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُوا بِالعُمْرَةِ بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُوا (٢)، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنِّي لِحَجِّهِمْ. وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُوا بِالحَجِّ وَجَمَعُوا (٣) الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا).

قولُها: (فأهللنا بعمرة): تريد: أهلَّ بعضُنا؛ لأن عروة ذكر عنها أن رسول الله ﷺ أفرد الحج، وقالت: (خرجنا لهلال ذي الحجة، لا نرى إلا الحج)(٤)، فهذا يدل أنها أرادت بقولها: (فأهللنا بعمرة): أهلَّ بعضُنا بعمرة.

وكان إحرامُ أصحاب النبيِّ مختلفاً (٥)، فمنهم من أهل بعمرة وساق معه الهدي، ومنهم من أحرم بحجة مفردة ولم يكن معه هدي، ومنهم من أحرم بحجة وكان معه هدي، فكان رسول الله على ممن أحرم بحجة، وممن ساق الهدي.

فلما أتوا سرف أمر رسول الله على من كان معه هدي ممن أحرم بالعمرة أن يُهل بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً، ومن لم يكن معه هدي ممن أحرم بالعمرة فليتماد على إحرامه حتى يطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يحل، ثم يحرم بالحج من مكة.

وأمر من أحرم بالحج، ولم يكن معه هدي، أن يفسخ الحج في العمرة، فإذا طاف وسعى حلّ، ثم أحرم بالحج من مكة، وأمر من أحرم بالحج وكان معه الهدي أن يبقى على إحرامه حتى يبلغ الهدي محلّه.

قالت عائشةُ: (فلما أتيت سَرِف حضتُ، فشكوتُ ذلك إلى رسولِ الله ﷺ،

⁽١) في الموطأ: (عبدِ الرَّحْمَنِ بَنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ).

⁽٢) في الموطأ: (ثُمَّ حَلُّوا مِنْهَا).

⁽٣) في الموطأ: (أَوْ جَمَعُوا).

⁽٤) هذا في حديث آخر أخرجه في الموطأ. باب ما جاء في النحر في الحج.

⁽٥) في الأصل: مختلف. والصواب ما أثبتناه.

فقال: (أهلّي بالحج ودعي العمرة)(١)، يريد العمرة التي فسخت الحج فيها، وكانت ممن أحرم بالحج ولا هدي معها، ففسخت حجّها في عمرة، ولم تعمل من العمرة شيئاً حتى حاضت، فدخل عليها النبي على وهي تبكي، فقال لها: مالك! أنفست؟، فقالت: مُنعتُ العمرة التي أمرت بها أصحابَك. فقال لها: أهلّي بالحج، أي: ارجعي إلى إهلال الحج، ودعي العمرة التي كنتِ أردتِ أن تفسخي فيها الحج.

وقولها: فقال رسول الله ﷺ: (انقضي رأسك وامتشطي) في الحديث التباس، وبيانُه عندي ـ والله أعلم ـ أنها أعادت عليه الشكوى لما حُرمت من العمرة بمنى يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة؛ لأنَّ المحرمة لا تمتشط حتى ترمي جمرة العقبة.

وعائشة كانت ممن أحرم بالحج من ذي الحليفة، وأرادت فسخ ذلك في عمرة، فمنعها الحيضُ من ذلك، فقال لها رسول الله على: دعي العمرة التي أردت، وارجعي إلى الحج الذي أحرمت به، ولو أنها ممن أحرم بالعمرة من ذي الحليفة لأردفت الحج على العمرة، ولكنها أحرمت بالحج كما ذكرنا، ولهذا لم يأمرها على بالإرداف.

وقد جاء ذلك مفسَّراً في غير هذا الحديث، قالت عائشة: يا رسول الله! ينصرف أصحابك بحج وعمرة، ولم أزد على الحج! فأمر عبد الرحمن أن يُعمرها من التنعيم (٢)، [....] دم ولا نسك، يريد: لأنها لم تكن قارنة ولا متمتعة، وإنما كانت محرمة بالحج مفردا، فقال لها: انقضي رأسك وامتشطي، ثم أهلي بالحج، يريد: تمادي على حجك، ودعي أثر العمرة حتى تتم مناسك الحج كلُها، وتخرج أيام /ص ١٢١/ التشريق؛ لأنَّ العمرة من بقايا عمل الحج، فليس لأحد من الحاج أن يعتمر فيها.

وقوله ﷺ: (هذا مكان عمرتك)، يريد التي كنتِ نويتِ أن تفسخي الحج فيها.

⁽١) الموطأ، كتاب الحج/باب: دخول الحائض مكة.

⁽٢) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير/باب: إردافُ المرأة خلف أخيها.

ففي هذا أنه من دخل في عملِ بِرِّ فمُنعه، أنه يُستحب له أن يعمل على قضائه كذلك، كفعل النبي عَلَيْ : أراد أن يعتكف في رمضان فمُنع من ذلك، ثم قضاه في شوال.

وكذلك صلاة الركعتين بعد العصر، إنما شُغل عن ركعتين كان يصليهما قبل العصر.

ولذلك استحب مالك في بعض أقواله أن يقضي المتطوعُ في الصوم إذا أفطر من عذر.

وقال مالك في المرأة تدخل بعمرة ثم تحيض: (ليس لها أن تمتشط، ولكن تردف الحجَّ على العمرة، وتفعل ما يفعل الحاج، فإذا حلّت فأحبُ إليّ أن تعتمر عمرةً أخرى).

وقال ابنُ القاسم: (ليس ذلك عليها، إلا أن تشاء، فإن فعلت فحسنٌ).

وقال أصبغ: (إنما أمرها النبي على ليُذهب حرارة ما في نفسها، تخوفت أن تكون ناقصة، فشكت ذلك إلى رسول الله على أنها تجد ذلك في نفسها). من كتاب ابن المَوَّاز من آخر الحج الأول.

وقولها: (و أما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً): يريد أن القارن إنما عليه طواف واحد للحج والعمرة، وكان حكمه لو لم يقرن أن يطوف للعمرة ويسعى، ويطوف للحج ويسعى، فلما قرن أجزأ عليه طواف واحد، وسعي واحد، وجُبر ذلك بالهدي.

وقال أبو حنيفة: (عليه طوافان وسعيان)، وهذا خلافُ لما رُوي عن أصحاب النبي عليته.

□ إفاضة الحائض

٥٤٧ _ وقال في حديث صفيةً، أنها حاضت، فقال لها رسول الله ﷺ: (أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالبَيْتِ؟). قُلْنَ: بَلَى. فقال: (فَاخْرُجْنَ).

يريد طواف الإفاضة.

هذا يدل على أن طواف الوداع ليس بواجب، ولكنه مستحسن، فإذا منع منه العذرُ فلا شيء عليه (١).

- ٥٤٨ وكَانَتْ عائشةُ إِذَا حَجَّتْ، وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ، قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفَضْنَ، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ، لم تنتظرهن يَنْفِرْنَ (٢) إِذَا كُنَّ قَدْ أَفَضْنَ.
- 9٤٩ قالت عائشةُ: وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ تريد قصةَ صفية قالت: (فَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لا يَنْفَعُهُنَّ (٣)، وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ لأَصْبَحَ بِمِنَى أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلافِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ كُلُّهُنَّ قَدْ أَفَاضَتْ) (٤).

يريد: لو كان طوافُ الوداع واجباً، لأصبح بمنى العددُ الذي ذكرتْ ينتظرن الطهرَ حتى يطفن طوافَ الوداع، ولكنه لم يكن ذلك (٥).

فهذا كلُّه يدل أن طواف الوداع ليس بواجب.

ومما يدل أيضاً على أنه ليس بواجب أنَّ المكي ليس عليه هذا الطوافُ إذا كان مقيماً في منزله، ولا على ذلك الحاجِّ من غير أهل مكة إن لم يرد الخروجَ عنها.

ولو كان هذا الطواف شيئاً من أمر الحج لكان على المكي وغير المكي، وإنما يُستحب طواف الوداع من أجل الخروج عن مكة.

ولو أنَّ مكياً أراد الخروجَ عن مكة في بعض أيام السَّنَة استُحب له أن يُودِّع، كما استُحب للحاج إذا أراد الخروجَ.

⁽١) انظر: تفسير الموطأ، ٢٦٥/٢. الاستذكار، ٣٧٢/٤.

⁽٢) في الموطأ: (لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ، فَتَنْفِرُ بِهِنَّ وَهُنَّ حُيَّضٌ).

⁽٣) في الأصل: لا ينفعهم.

⁽٤) في الأصل: قد أفضن.

⁽٥) انظر: تفسير الموطأ، ٢/٥٢٨.

وقد ردَّ إليه عمرُ رجلًا من مرِّ ظهران (١).

وإنما فعل ذلك؛ ليعلم الناسُ أن ذلك مرغّب فيه إذا لم يكن له عذرٌ مانعٌ، فإذا كان له عذرٌ، فقد رخّص في ذلك رسولُ الله ﷺ لصفية.

ورأيتُ لابن وضاح أن مالكاً قال: (وددت أني لم أحدث بهذا الحديث) (٢)، وكان مالك لا يراه، وقال: مرّ ظهران بعيدٌ، وهي من مكة نحو ستة عشر ميلا.

□ فدية ما أصيب من الطير والوحش

٥٥٠ ـ وقال في حديث أبي الزبير المكي، أنَّ عمر بن الخطاب رها قضَى في النَّبُع بِكَبْشِ، وَفِي الغَزَالِ بِعَنْزِ^(٣)، وَفِي اليَرْبُوع بِجَفْرَةِ.

قال ابنُ حبيب: (الجَفرة: الجدي الذي قد نال الشجر حين بدا أن يجتمع الرعي فيه واللبن، ولا يكون من الضأن، والعناق من المعز، هي فوق الجفرة، إلا أنها لم تستنّ بعد)(٤).

وذكر الأخفش أن الجَفرة تكون من الضأن والمعز جميعاً.

وكان مالك يقول: ليس العمل عندنا على ما قال في الأرنب واليربوع؛ لأنه لا يُجزي في الهدي في الجزاء إلّا ما يُجزي في الضحايا: الثَّنِيُّ من المعز فصاعداً، ومن الضأن بالجذع فصاعداً(٥).

قال ابنُ حبيب: (فلا يحكم في الجزاء بدون المسنّ، فهما في الأرنب واليربوع عنزاً مسنّة)⁽¹⁾.

⁽١) في الموطأ، باب: وداع البيت.

⁽٢) يقصد حديثَ أنَّ عمر بن الخطاب ردِّ رجلًا من مَرِّ ظهران؛ ليطوف طواف الوداع. رواه البيهقي في السنن الكبرى، ١٦٢/٥.

⁽٣) في الموطأ زيادة: (وفِي الأَرْنَب بعَنَاقِ).

⁽٤) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٣٣٦/١ ٣٣٧. تفسير الموطأ، ٢٦٧/٢.

⁽٥) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٣٣٧/١.

⁽٦) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٣٣٧/١.

وأخذ الشافعي بحكم عمر هذا، وأبو الزبير المكي الذي روى هذا قد تكلم فيه الناس.

وكل ما لم يبلغ /ص ١٢٢/ سنَّ الجذع من الضأن، والثني من المعز، فإنما يرى مالك فيه الإطعام، أو عدلَ ذلك صياماً(١).

٥٥١ - وقال في حديث عبدالملك بنِ قريب (٢)، عن محمد بنِ سيرين، أَنَّ

وذكر ابن عبدالبر أنّ ابن وضاح أمر بطرح عبدالملك اسم شيخ مالك في هذا الحديث فقال: اجعله عن ابن قرير، وكذلك روايته عن يحيى، عن مالك، عن ابن قرير، عن محمد بن سيرين في هذا الحديث، ورواية عبيد الله، عن أبيه يحيى بن يحيى، عن مالك، عن عبدالملك بن قرير، وهو عند أكثر العلماء خطأ؛ لأنَّ عبدالملك بن قرير لا يعرف.

قال يحيى بن معين: (وهم مالك في اسمه، شك في اسم أبيه، وإنما هو عبدالملك بن قرير وهو الأصمعي).

قلت: ولكن في شعب الإيمان للبيهقي، ٤٤١/١٥ رواية الأصمعي عبدالملك بن قريب عن الإمام مالك.

وقال آخرون: إنما وهم مالك في اسمه لا في اسم أبيه، وإنما هو عبدالعزيز بن قرير رجل بصري يروي عن ابن سيرين أحاديث هذا منها.

وقال أحمد بن عبدالله بن بكير: (لم يهم مالك في اسمه ولا في اسم أبيه، وإنما هو عبدالملك بن قرير كما قال مالك، أخو عبدالعزيز بن قرير).

قال ابن عبدالبر: (الرجل مجهول، والحديث معروف محفوظ من رواية البصريين والكوفيين)، رواه ابن جابر، ورواه عن قبيصة: الشعبي ومحمد بن عبدالملك بن قارب الثقفي، وعبدالملك بن عمير وهو أحسنهم سياقة له، ورواه عن عبدالملك بن عمير جماعة من أهل الحديث، منهم سفيان الثوري، وشعبة بن الحجاج، وجرير بن عبدالحميد، وعبدالملك المسعودي، ومعمر بن راشد، ذكرها كلّها علي بن المديني).

وفي معرفة السنن والآثار للبيهقي، ٨/٨٤، قال المزني: سمعت الشافعي يقول: (وهم مالك في ثلاثة أسامي، قال: عمر بن عثمان، وإنما هو: عمرو بن عثمان، وقال: عمر بن الحكم، وإنما هو: معاوية بن الحكم السلمي، وقال: عبدالملك بن قرير، وإنما هو: عبدالعزيز بن قرير).

⁽١) انظر: تفسير الموطأ، ٦٦٧/٢.

⁽٢) هكذا في الأصل. وفي الموطأ: (عبدالملك بن قرير). وفي الاستذكار: عبدالعزيز بن قرير.

رَجُلا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بِنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: (إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي () فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى ثُغْرَةِ ثَنِيَةٍ، فَأَصَبْنَا ظَبْيَا، وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ، فَمَاذَا تَرَى؟). فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلِ [إِلَى جَنْبِهِ](٢): (تَعَالَ حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا فَمَاذَا تَرَى؟). قَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلِ [إِلَى جَنْبِهِ] لَا بُلُ وَهُوَ يَقُولُ: (هَذَا أَمِيرُ وَأَنْتَ). قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزِ، فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: (هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْي حَتَّى دَعَا رَجُلا يَحْكُمُ مَعَهُ!) المُؤْمِنِينَ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْي حَتَّى دَعَا رَجُلا يَحْكُمُ مَعَهُ!) فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ، فَسَأَلَهُ: هَلِ تَقْرَأُ سُورَةَ المَائِدَةِ؟ قَالَ لا، فَقَالَ لا، فَقَالَ لا، فَقَالَ عمر: (لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ المَائِدَةِ لأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا)، ثُمَّ عمر: (لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ المَائِدَةِ لأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا)، ثُمَّ عَمر: (لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ المَائِدَةِ لأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا)، ثُمَّ قَالَ : (إِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: هُويَكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلِ مِنكُمْ فَالَ : (إِنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: هُويَكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلِ مِنكُمْ عَدُا بَلَكَمْبَةِ اللَّهُ الْرَحْمَنِ بنُ عَوْفٍ).

قال ابن مُزَيْنِ: (عبدالملك بن قريب هو الأصمعي).

قال أبو محمد الأصيليُّ^(٣): (ليس الأصمعيَّ؛ لأنَّ الأصمعي لم يدرك ابنَ سيرين)^(٤).

قوله: (نستبق إلى ثُغرة ثنيّة): فالثُغرة كلُّ فتح في سد، أو جبل. وتُغرة النحر: المنخفض تحت الحلق وفوق الصدر.

وقوله: (فحكما عليه بعنز): يريد: جعلا عليه الجزاءَ كاملًا؛ لأنَّ كل واحد منهما مُخرِجٌ للنفس؛ لأن النفسَ لا تتبعض.

قال عمر بن الخطاب في القوم يقتلون الرجل: (لو تمالاً عليه أهلُ صنعاء لقتلتهم به) (٥)، يريد لأن كلَّ واحد منهم مُخرِجٌ للنفس.

⁽١) في تفسير الموطأ، ٦٦٧/٢: (هذا الرجل هو قبيصة بن جابر الأسدي).

⁽٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

⁽٣) نقله القنازعي في تفسير الموطأ، ٦٦٨/٢ عن أبي محمد، وهو هنا عند البُونِيّ: أبو محمد الأصيلي، وفي هذا تأكيدٌ آخر على أنْ بعض ما أورده القُنازعي عن أبي محمد يريد به أبا محمد الأصيليّ، لا القرطبي.

⁽٤) نقل هذا أبو المطرف القنازعي في تفسير الموطأ، ٦٦٨/٢.

⁽٥) في الموطأ. كتاب العقول/باب: ما جاء في الغيلة والسحر. وسيأتي الكلام عنه في موضعه.

وفي هذا الحديث أنَّ الجزاء على من قتل الصيدَ خطأً.

وإنما ذكر الله عَلَى العمد؛ ليُعلم أن الصيد في العمد تكفره الكفارة؛ لأن الله تعالى ذكر الوعيد الشديد في قتل المؤمن عمداً، وقتل الصيد للمحرم عمداً حرامٌ كقتل المؤمن حرامٌ.

فأعلمنا ربنا كل أن قتل الصيد المحرّم قتلُه للمحرم عمداً أن فيه الكفارة، فذكر أعلى الفعل، فدخل فيه الأدنى ؛ لأنه لو ذكر الخطأ وحده، لكان العمْدُ لا تكفره الكفارة، كما أنَّ قتل المؤمن عمداً ليست فيه كفارةً واجبة، لأنَّ الكفارة إنما هي تغطيةُ الذنب.

والعمْدُ أعظمُ من أن تكفّره الكفارة، فكان في الصيد عمداً تكفّره الكفارة، تفضلًا من الله ورحمة، والله ذو الفضل العظيم.

٥٥٢ - وقال في حديث ابنِ المسيب، أنه كان يقول: (فِي حَمَامِ مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ، شَاةً).

إنما قال ذلك؛ تغليظاً لحرمة مكة، ولاستئناس الحمام فيها، فلو لم يُجعل على قاتلها إلا عدلُها من الطعام والصيام، كما جُعل في غيرها، لكثر القتلُ فيها.

واختُلف في حمام الحرم.

فقيل: حكمه حكم حمام مكة.

وقيل: حكمُه حكمُ حمام الحِلّ، وعلى من قتل حمام الحل عدلُها إطعام مساكين، أو عذلُ ذلك صياماً، وليس كحمام مكة.

□ فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم

٥٥٣ - وقال في حديث زيد بن أسلم، أَنَّ رَجُلا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: (يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ: إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي، وَأَنَا مُحْرِمٌ). فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: (أَطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَام)(١).

⁽١) تقدم ذكره في موضع سابق.

٥٥٤ ـ وذكر في حديث يحيى بنِ سعيد، أنَّ عمر قال لكعب: (تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ)، فَقَالَ كَعْبُ: (دِرْهَمٌ). فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبِ: (إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ! لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ)(١).

حديث يحيى بن سعيد يُبين حديث زيد، أنَّ عمر إنما حكم في الجرادة مع غيره.

وفي حديث يحيى أنه لا يَلزم قولُ أحدِ الحَكَمين حتى يجتمعا على الحُكم؛ لقول كعب: (درهم)، فلم يلزم الرجلَ ذلك.

وقد كان كعب قبل هذا يقول: (إن الجراد نثرة حوت)، وكان يرى أكلَها جائزاً للمحرم، ثم رجع عن ذلك إلى قول عمر هذا(٢).

□ جامع الحج

٥٥٥ _ وقال في حديث كريب مولى ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِالْمُرَأَةِ، وَهِيَ فِي مِحَفَّتِهَا، فَقِيلَ لَهَا: هَذَا رَسُولُ الله ﷺ، فَأَخَذَتْ بِالْمُرْأَةِ، وَهِيَ فِي مِحَفَّتِهَا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجِّ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: بِضَبْعَيْ صَبِيِّ " كَانَ مَعَهَا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجِّ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرُ)(٤).

ذلك بالكلام الذي نقلته هنا سابقًا.

⁽١) تقدم ذكره في موضع سابق.

⁽٢) راجع شرح هذين الحديثين فيما سبق.

⁽٣) في تفسير غريب الموطأ، ٣٣٩/١ : (الضبْع: باطن الساعد). وفي النهاية، ٧٣/٢: (الضبْع ـ بسكون الباء ـ وسط العضُد، وقيل: هو ما تحت الإبط).

⁽٤) هكذا في الموطأ من رواية يحي بن يحيى. قال ابن عبدالبر: (هكذا روى يحيى هذا الحديث مرسلًا، وتابعه أكثرُ الرواة للموطأ، ورواه ابنُ وهب، وأبو مصعب، والشافعي وابن عثمة، وعبدالله بن يونس التنيسي، عن مالك، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن النبي عليه وقد ذكرنا في التمهيد الاختلاف على إبراهيم بن عقبة وعلى محمد بن عقبة أيضًا في هذا الحديث، وهو حديث مسند صحيح، لأنه حديث قد أسنده ثقات ليسوا بدون من قطعه). الاستذكار، ٣٩٧/٤. قلت: ولا بد أن أسجّل هنا أن محققي كتاب الاستذكار أوردوا الحديث في الاستذكار موصولاً، ولم ينتبهوا إلى أنّ ابن عبدالبر رواه مرسلاً من رواية يحيى، ثمّ علّق على

المِحَفَّة تشبه الهودج(١)، إلا أنَّ المحفة مكشوفة، والهودج مَكْسُوُّ(٢).

وقوله: (فأخذت بضبعي صبيً): يعني بباطن ساعده (٣)، وفي هذا الحجُّ للصبي، وإذا جنى الصبي في الحج جناية على صيد أو [.....](١) عليه الفدية في ذلك كله، وقول النبيِّ عَلَيْهُ: (رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يبلغ)(٥)، خصوص ما يقع/ص١٢٣/بين العباد من الذنوب كلها، ومن كل ما فعله، من قذف رجل، أو قتله، فإنه لا يُحد للقذف ولا للقتل، ويُؤخذ بالجنايات في الاستهلاك كله التي تلزم الأموال، فما كان من الجنايات في أبدان الناس من دون الثلث، فذلك في ماله، وما كان في الثلث فصاعداً، فذلك على العاقلة، وما كان من الجنايات في الأموال فذلك في ماله، وإن لم يكن له مالٌ أتبع بذلك.

وسبب هذا _ في نظري _ نقلهم لنص الحديث من الموطأ بالرواية الموصولة، وليس النصّ الذي ساقة ابن عبدالبر في الاستذكار، فوقعوا في الخطأ. وكان من نتائج هذا أيضاً اختلافُ ألفاظ الحديث في شرح ابن عبدالبر عما هي عليه في

وممّا يؤسف له أنّ هذا الأمر وقع منهم في أكثر من موضع. انظر أيضا: الاستذكار، ٥/٢٢، ٢٨، ٨/٧٧٥.

وقد وقع هذا الأمر أيضًا في فتح الباري، كما أشار إلى ذلك أخونا الحبيب الأستاذ الدكتور أبشر عوض محمد، أثناء حديث جرى بيننا، حيث إنّ بعض ما يورده ابنُ حجر في الشرح من ألفاظ الحديث يختلف عن متن الحديث الذي أثبت في أعلى الصفحة، وأحياناً يكون في ذلك نوعٌ من التناقض العجيب، وليس هذا موضعَ بحث هذه المسألة، ولكن الحديث بالحديث يُذكَرُ، وهي إشارة عسى أن يستفيد منها بعضُ الجادين من طلاب العلم، فيعملوا على جمع ذلك وتوضيحه، والله الموفق.

⁽١) انظر: الاستذكار، ٣٩٨/٤.

انظر: تفسير غريب الموطأ، ٣٣٨/١. **(Y)**

انظر: تنوير الحوالك، ص ٣٦٨. (4)

⁽¹⁾ غير واضح في الأصل.

رواه أحمد في مسنده، ١٠٠/٦، والنسائي. كتاب الطلاق/باب: من لا يقع طلاقه من (0) الأزواج، من حديث عائشة، مرفوعًا: (رُفِعَ القَلَمُ عَنِْ ثَلاثٍ: عَن النَّائِم حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَن الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَن المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ). وصحّحهُ الألباني، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: (إسناده جيد).

٥٥٦ ـ وقال في حديث طلحة بن عبيدالله بن كريز، أن رسول الله على قال:

(مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ، وَلا أَدْحَرُ، وَلا أَحْقَرُ، وَلا أَحْقَرُ، وَلا أَحْقَرُ، وَلا أَعْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْم عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلا لِمَا يَرَى (١) مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ،

وَتَجَاوُزِ الله عَن اَلذَّنُوبِ العِظَامِ، إِلا مَا رأى يَوْمَ بَدْرٍ)، قِيلَ: وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ)، قِيلَ: وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: (أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَنْعُ الله؟ كَالَ: (أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَنْعُ الله؟ المَلائكَة).

قال ابنُ حبيب: (قيل: معنى: يزع الملائكة: يكفُهم، وليس كذلك (٢)؛ لأنه لو كان رآه يكفهم لأري ما يُحب، ولكنه رآه يعينهم للقتال؛ لأنّ المعين (٣) يُسمَّى وازعاً، ومنه قوله كَالَّ: ﴿وَحُشِرَ لِسُلَيْمَنَ جُنُودُهُ مِنَ ٱلْحِنِّ وَٱلْإِنِسِ وَٱلطَّيْرِ فَهُمَّ يُوزَعُونَ ﴿ النَّمل: ١٧]، تأويلُه: يَحبس أولَهم على آخرهم)(٤).

قال ابنُ حبيب: (وفيه وجه آخر، وهو أن الوازع: الذي يكف الناسَ ويمنعهم من الشر)^(ه).

ومنه حديث عثمان أنه كان يقول: (ما يزع الله بالسلطان أكثرُ مما يزعهم بالقرآن) (٦)، يعني: يكفّهم).

⁽١) في الموطأ: (لِمَا رَأَى).

⁽٢) يعني في هذا الحديث، وإلّا فإنّ ابن حبيب قد ذكر الوجه الآخر لمعنى الكلمة، وهو كفُّ الناس ومنعُهم من الشرّ، واستدلّ له بحديث أبي بكر - حين اشتكى إليه بعض عماله، وقيل: أقدنا منه -، فقال: (أنا لا أقيد من وزعه الله).

 ⁽٣) هكذا في الأصل. ولعلّها: (يعيّنهم؛ لأنّ المعيّن..)، وهو يناسب ما في تفسير غريب الموطأ، ٣٤٠/١: (يعبّئهم للقتال، لأنّ المعبّئ...).

⁽٤) تفسير غريب الموطأ، ٣٤١/١.

⁽٥) تفسير غريب الموطأ، ١/١٣. ثمّ قال ابنُ حبيب: (وفيه وجه ثالث، قوله عزّ وجلّ: ﴿ وَفِيهُ وَبِهِ أَوْزِعْنِ أَنْ أَشْكُرُ نِعْمَتُكَ ٱلَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَى ﴾ [النّمل: ١٩]، يعني: ألهِمْني). وفي تنوير الحوالك، ص ٢٩٢: (أي يصفهم للقتال).

⁽٦) هذا أثر مشهور من قول عثمان وعمر، وليس حديثاً مرفوعاً كما يظن البعض. وقد روى ابنُ عبدالبر بسنده، عن مالك، أن عثمان بن عفان كان يقول: (ما يزع الإمام أكثرُ مما يزع القرآن)، أي من الناس. قال: قلت لمالك: ما يزع قال: يكف. التمهيد، ١١٨/١.

وقوله: (أدحر): يريد: أَبْعَدُ وأَطْرَدُ من الخير.

وقوله: (أصغر): يريد: أذلّ.

وقوله: (أحقر): يريد: عند نفسه؛ لأنه عند الناس حقير أبداً.

٥٣٦

وقوله: (لما يرى من تنزل الرحمة): يريد: يرى الملائكة ينزلون بالرحمة، فيسمع ما يقولون، وما يدعون به للمؤمنين، لا على أنه يرى الرحمة نفسَها.

ولعله يرى الملائكة تبسُط أجنحتَها بالدعاء للحاج.

وقد يُحتمل أن يسمع الملائكة يقولون: قد غُفر لهؤلاء، أو طوبى لهؤلاء، أو نحو ذلك، فيعلم أنهم قد نزلوا بالرحمة، ورؤيتُه للملائكة ليس على الإكرام له، إنما هي على الغيظ.

٥٥٧ ـ وقال في حديث أنس، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ (١)، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ، جَاءَهُ رَجُلُ، فَقَالَ (٢): ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ اللهُ عَلَيْ: (اقْتُلُوهُ).

انفرد مالك عن الزهري بحديث المغفر[فلم يروه عنه غيرُه] (٣).

⁽١) في الموطأ: (عَامَ الفَتْح).

⁽٢) في الموطا: (فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله).

⁽٣) إن كان الإمام البُونِيّ يقصد أنّه لم يصحّ إلّا من طريق مالك عن الزهري فقد يسلّم له ذلك، أمّا دعوى التفرد المطلق فليست صحيحة، فقد رُوي هذا الحديث عن الزهري، من غير طريق الإمام مالك، وقد أورد ابن حجر هذه الطرق جميعاً واستوعب الكلام عليها تصحيحًا وتضعيفًا، ثمّ قال: (فهذه طرقٌ كثيرة غيرُ طريق مالك، عن الزهري، عن أنس في فكيف يَجْمُل ممّن له ورع أن يتهم إماماً من أئمّة المسلمين بغير علم ولا اطلاع، وقد أطلتُ في الكلام على هذا الحديث، وكان الغرضُ منه الذبّ عن أعراض هؤلاء الحفاظ، والإرشاد إلى عدم الطعن والردّ بغير اطلاع، وآفةُ هذا كلّه الإطلاقُ في موضع التقييد). ابن حجر: النكت على ابن الصلاح (٢٥٤/٢ - ٢٦٩).

قلت: مراد ابن حجر من كلامه الأخير أنّ تفرّد مالك عن الزهري ليس على إطلاقه، وإنّما مرادُه بشرط الصحّة، أمّا بغير هذا الشرط فقد رأينا عدمَ صحّة هذه الدعوى.

وروى أهلُ مكة من طريق الزهري، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبدالله أنَّ رسولَ الله ﷺ دخل مكة وعلى رأسه عمامة سوداء (١).

وفيه إباحةُ إقامةِ الحدود في الحرم؛ لأنه عَلَيْ أمر بقتل ابنِ خطل (٢٠). وقولُه عَلَا: ﴿ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ مَامِنَا ﴾ [آل عِمرَان: ٩٧] منسوخ.

= وقد أشار إلى هذا الأمر أكثرُ من إمام من أثمّة هذا الشأن:

فقال الترمذي _ بعد أن خرّج هذا الحديث _: (لا يُعرف كبيرُ أحدٍ رواه عن الزهري غير مالك). الترمذي: السنن. كتاب الجهاد/باب: ما جاء في المغفر.

وقال ابن حبان: (لا يصّع إلا من رواية مالك، عن الزّهري). المجروحين، ١٥٣/٢.

وقال ابن عبدالبرّ: (حديث مالك عن ابن شهاب عن أنس هذا، انفرد به مالك، عن ابن شهاب، لم يروه عن ابن شهاب، لم يروه عن ابن شهاب أحدٌ غيرُه من وجه صحيح، وقد رُوي من وجوه لا تصح، والصحيح فيه انفرادُ مالك عن ابن شهاب). الاستذكار، ٤٠٣/٤.

(۱) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، ٢٤٤/٢، والمعجم الصغير، ٤٦/١، من طريق حرملة بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زياد الرصافي، قال: حدثنا شعبة، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر: أن النبي على دخل مكة يوم الفتح، وعلى رأسه عمامة سوداء.

قال الطبراني: (لم يرو هذا الحديثَ عن شعبة إلا الرصافيُّ، تفرد به حرملة بن يحيى). وقد روى ابن عبدالبر هذا الحديثَ في التمهيد، ثمّ قال: (ليس هذا عندي بمعارِض لحديث ابن شهاب؛ لأنه قد يمكن أن يكون على رأسه عمامة سوداء وعليها المغفر، فلا يتعارض الحديثان).

وقد تابع أبا الزبير عمارٌ الدهنيُّ، كما في شرح معاني الآثار، ٢٥٨/٢، والتمهيد، ٢٧٢/٦.

وأخرج ابن عبدالبرّ في التمهيد، من حديث مالك بن أنس، عن أبي الزبير، عن جابر، أنَّ النبي عَلَيُهُ دخل مكة، وعلى رأسه عمامة سوداء.

بي وقيم الله عبد البر: (وهذا حديث غريب من حديث مالك، ولم يقل فيه مالك: عام الفتح، وهو محفوظ من حديث جابر هذا).

(Y) أخرج ابن عبدالبر في الاستذكار أنّ سبب قتله أنّه كان قد أسلم، فبعثه النبيّ على مصدقًا، وبعث معه رجلًا من الأنصار، وكان معه مولى له يخدمه، وكان مسلمًا، فنزل ابن خطل منزلا، وأمر المولى أن يذبح له شاةً، ويصنع له طعامًا، فنام واستيقظ، ولم يصنع له شيئًا، فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركًا.

ومثل هذا قصة مقيس بن صبابة، قتل مسلمًا بعد أخذ الدية، وهو أيضًا ممن هدر رسول الله ﷺ دمَه في حين دخوله مكة. انظر: الاستذكار، ٤٠٤/٤.

و إنما تعلق بأستار الكعبة؛ تعوُّذاً من القتل، وهو هلال بنُ خطل. وقيل: أمر بقتله دون غيره؛ لأنه كان يُكثر من سب النبي عَلَيْهِ. وكذلك أمر بقتل قيّنتين كانتا تسُبان النبيّ عَلَيْهِ(١).

ومَن سب النبيَّ، من يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، بغير ما به كَفَروا، قُتل، ولم يُستتب.

وهذا يدل أنَّ مكة فُتحت عنوة؛ لأنه لو كان صلحاً ما أمر بقتل هؤلاء.

قال ابنُ شهاب: (ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ محرماً)، يريد: لأنه لو كان محرماً لم يدخلها مغطياً رأسَه.

وكان ابنُ شهاب لا يرى بأساً أن يدخل الرجلُ مكة، لغير حج ولا عمرة؛ لحديث أنس أن رسول الله ﷺ دخلها حلالًا.

والنَّاسُ على خلافه، لا ينبغي لأحد أن يدخل مكة، إلا محرماً بحج أو عمرة، إلا أن يكون مثلَ الحطابين وأصحابِ الفواكه الذين يكثر تردادُهم إلى مكة، فيَشق عليهم الإحرام، فرُخص لهم بدخول مكة بغير إحرام، أو مثل ما فعل ابن عمر حين انصرف من قديد؛ لفتنة بلغته، فدخل بغير إحرام؛ لأنه لم يقدم من بلده، ولأنه إنما كان خرج من مكة.

وقال إسماعيل القاضي في مختصر المبسوط، بعد أن جاء بحديث أنس: (فهذا ـ والله أعلم ـ حال خصوصٍ، لأنه على أُحلت له مكة بعض ذلك اليوم).

َ ٥٥٨ ـ وقال في حديث ابن عمر، حين عدل إلى عمران الأنصاري، وهو نَاذِلٌ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ؟ فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ؟ فَقَالَ عَمْرانُ: أَرَدْتُ ظِلَّهَا. فَقَالَ: هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: لا مَا أَنْزَلَنِي

⁽۱) سنن البيهقي الكبرى، ٩/١٢٠. دلائل النبوة للبيهقي، ٧٢/٥. معرفة السنن والآثار للبيهقي، ٤٢٠/١٤.

إِلا ذَلِكَ. فَقَالَ ابنُ عُمَرَ^(١): قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنّى _ وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ _، فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيّا يُقَالُ لَهُ السِّرَرُ، بِهِ شَجَرَةٌ، سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا) (٢).

السرحة: صنف من الشجر، من شجر المشرق (٣).

وقوله: (سُرّ تحتها سبعون نبيًا): قيل: قطعت تحتها سررهم، أي: ولدوا تحتها ، يعني أنّها كانت مسكنا ومحلّة للأنبياء عليهم السلام.

قال ابنُ حبيب: /ص ١٧٤/: (وكان مالك يقول: بُشُروا تحتها بما يَسُرُهم).

قال ابنُ حبيب: (وبه أقول: إنه من السرور، وليس من السَّرر)(٥).

وقوله: (بين الأخشبين): يريد الجبلين الخشبيين^(١)، وهما الجبلان اللذان بمنى، ومنى بينهما^(٧)، والمأزِمان: الجبلان اللذان بين عرفة والمزدلفة.

⁽١) في الموطأ: (فَقَالَ عَبْدَالله بنُ عُمَرَ).

⁽٢) قال ابن عبدالبر: (لا أعرف محمد بنَ عمران هذا إلا بهذا الحديث، وإن لم يكن أبوه عمرانَ بنَ حبان الأنصاري أو عمرانَ بنَ سوادة، فلا أدري من هو، وحديثه هذا مدني، وحسبك بذكر مالك له في كتابه). التمهيد، ٦٤/١٣.

والحديث رواه النسائي في سننه، كتاب مناسك/باب: ما ذكر في منى، وأحمد في مسنده، ١٣٨/٢، وابن حبان في صحيحه، ١٣٧/١٤، كلهم من طريق مالك. وقد اختلف قول الشيخ الألباني في الحكم عليه، فصححه مرة، وضعّفه أخرى، وقد وافقه شعيب الأرناؤوط على الحكم بالضعف.

⁽٣) انظر: تفسير غريب الموطا، ٣٤٢/١. الاستذكار، ٤٠٦/٤.

⁽٤) انظر: تفسير الموطأ، ٢/٥٧٢.

⁽٥) ونقل عن غيره أنّها من السرر، والمراد أنّهم قُطعت سررهم، يعني أنهم ولدوا تحتها. وقد أورد ابن عبدالبر هذين القولين، ثمّ قال: (وفي هذا الحديث دليل على التبرك بمواضع الأنبياء والصالحين ومقاماتهم ومساكنهم، وإلى هذا قصد عبدالله بن عمر بحديثه هذا، والله أعلم). التمهيد، ٦٧/١٣. وانظر: الاستذكار، ٤٠٦/٤.

⁽٦) هكذا في الأصل. قال الحافظ ابن حجر: (وَسُمِّيًا بذَّلك لِصَلاَبَتِهِمَا وغِلَظ حِجارَتهما).

⁽٧) في تفسير غريب الموطأ، ٣٣٣/١ (الجبلان اللذان بمنى فيما بينهما)، وهو تصحيف، وقد حاول المحقق ـ جزاه الله خيراً ـ تصويبَها، فقال: (لعلها: فما بينهما)، ولم يُصب في ذلك.

وقوله: (ونفخ بيده): يقول: أشار.

وأحسب أنَّ ابنَ عمر ظن أن عمران كان يعلم الوادي الذي فيه الشجرة، ولذلك ما كرر عليه السؤال، والله أعلم(١).

وقال في حديث عمر بن الخطاب على الله مرا بامراً ق مَجْدُومَة ، وَهِيَ تَطُوفُ بِالبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: (يَا أَمَةَ الله! لا تُؤذِي النَّاسَ، لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ)، فَجَلَسَتْ، فَمَرَ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا: (إِنَّ الَّذِي فِي بَيْتِكِ)، فَجَلَسَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا: (إِنَّ الَّذِي كَانَ نَهَاكِ قَدْ مَاتَ، فَاخْرُجِي)، فَقَالَتْ: (مَا كُنْتُ لأُطِيعَهُ حَبًا، وَأَعْصِيَهُ مَيْتًا).

فيه أنَّ على أهل البلاء أن يعتزلوا الناسَ، إلا فيما لا بد منه، وذلك؛ لأنهم يُؤذون الناسَ بالرائحة والنظر^(٢).

ومن ذلك حديثُ النبي ﷺ: (من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربُ مساجدَنا، يؤذينا بريح الثوم)(٣).

وخرّج البخاريُّ في الصحيح، قال: (وفِرَّ من المجذوم كما تَفِرُ من الأسد)(٤).

⁽١) يظهر - والله أعلم - أنّه لا داعي للسؤال أصلًا، لأنّ عمران كان يجلس تحت الشجرة التي قصدها ابن عمر في حديثه عن رسول الله ﷺ، لأنّ في الحديث: نحو المشرق من الأخشبين، وهذا يصدق عليه أنّه بطريق مكة، والله أعلم.

⁽٢) انظر: الاستذكار، ٤٠٧/٤.

⁽٣) في الموطأ. كتاب وقوت الصلاة/باب: النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتغطية الفم، من حديث سعيد بن المسيب، مرسلًا. قال ابن عبدالبر: (قد ذكرنا هذا الحديث متصلًا مسندًا في التمهيد من طرق شتى). ثمّ قال: (وفي بعض الموطآت: مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، قال: كان رسول الله على لا يأكل الثوم، ولا الكراث، ولا البصل؛ من أجل أنّ الملائكة تأتيه، ومن أجل أنه يكلم جبريل عليه. رواه في الموطأ عبدالله بن يوسف التنيسي، عن مالك، ورواه إسماعيل بن أبي أويس عنه).

⁽٤) البخاري. كتاب الطب/باب: الجذام، من حديث أبي هريرة، مرفوعًا: (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفِرَّ من المجذوم كما تَفِرُّ من الأسد).

وفيه أنّ على الإمام أن يَمنع مما يُؤذي الناسَ.

وفيه أنَّ على الناس طاعة الإمام بالمعروف(١١).

وكانت المرأة اعتقدت بالموعظة؛ خشية لله ﷺ، فتمادت عليها.

وفيه الرفقُ بالأمر بالمعروف؛ لقوله: (يا أمة الله! لا تؤذي الناس لو جلست في بيتك)، والرجل الذي أمرها أن تخرج بعد موت عمر رجلٌ جاهل، أو رجلُ سوء، أو يكونُ مختبِراً لها.

٥٦٠ _ وقال في حديث ابن عباس، أنه كان يقول: (مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالمَقَامِ: المُلْتَرَمُ)(٢).

قال ابنُ حبيب: (الملتزم: الموضع الذي يُعتنق، ويلح الداعي فيه بالدعاء، وكذلك فسَّره لي مطَرِّف، وقلت له: أترى أن يُعتنق؟ قال: نعم، وقد سمعت مالكا يَستحب ذلك) (٣).

⁽١) انظر: تفسير الموطأ، ٢٧٥/٢.

⁽٢) هكذا عند البُونِيّ، وهي رواية يحيى بن يحيى كما ذكر القنازعي في تفسير الموطأ، ٢٧٥/٢ ثمّ نقل عن أبي محمد أنّه قال: (رواية يحيى بن يحيى في هذا صحيحة، وذلك أنّ المقام كان أوّلا مُلصَقاً بالبيت، قبل أن يؤخّره عمر بن الخطاب عن أصل حائط البيت إلى المكان الذي هو فيه اليوم، فكان الملتزم حينئذ فيما بين الركن والمقام، فلما أزيل المقام عن موضعه الذي كان فيه، صار الملتزم فيما بين الركن والباب). قلت: ولا شكّ أنّ كلام أبي محمد الذي نقله القنازعي في غاية الوجاهة، والله أعلم. والذي في الموطأ: (ما بين الركن والباب: الملتزم). وهو الصواب، وهو كذلك في تفسير غريب الموطأ، ١٩٣٤/١.

قال ابن عبدالبر: (رواية عبيد الله عن أبيه: ما بين الركن والمقام الملتزم، خطأ لم يتابعوا عليه، وأمر ابن وضاح برده: ما بين الركن والباب، وهوالصواب. وكذلك الرواية في الموطأ وغيره وهو الركن الأسود وباب البيت، كذلك فسر الخزاعي الملتزم، وذكر حديث عبدالله بن عمر أن رسول الله على كان يلصق وجهه وصدره بالملتزم).

قلت: وفي نسخة من الموطأ: (بين الركن والباب والمقام: الملتزم). انظر: موطأ مالك بتحقيق الدكتور مصطفى الأعظمى، ٦٢٥/١.

⁽٣) تفسير غريب الموطأ، ٣٣٤/١.

قال ابنُ حبيب: (وهو المتعوَّذ عندنا أيضاً)(١١).

وروى ابنُ وهب، عن مالك، أنه قال: (المتعوذ ما بين الركن والباب، لا بأس باعتناقه والتعوذ به)(٢).

قال مالك: (ولا يولي المتعوِّذُ ظهرَه إلى البيت حين يدعو، ولكن يستقبله بوجهه وبطنه، ويرفع يديه (٣)، من غير أن يتعلق بشيء من الأشياء، ولكن يُلزق بها ذراعيه ووجهَه وصدرَه وبطنَه) (٤).

والمأزِمان: الجبلان اللذان بين عرفة والمزدلفة، يكون فيما بينهما زحامٌ شديد في ذلك اليوم (٥)، ويكره للمارِّ أن يمرَّ في غير طريق المأزِمين؛ لأن النبي على لم يمر إلا عليه.

٥٦١ - وقال في حديث أبي ذر، أَنَّ رَجُلا مَرَّ عَلَيه بِالرَّبَذَةِ، وَأَنَّ أَبَا ذَرٌ سَأَلَهُ:
 (أَيْنَ تُرِيدُ؟) فَقَالَ له: (أَرَدْتُ الحَجَّ). فَقَالَ: (هَلْ نَزَعَكَ غَيْرُهُ؟) فَقَالَ:
 (لا). قَالَ: (فَأْتَنِف العَمَلَ). قَالَ الرَّجُلُ: (فَخَرَجْتُ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةً،
 فَمَكَثْتُ مَا شَاءَ الله، ثمَّ إذا النَّاسُ^(٢) مُنْقَصِفِينَ عَلَى رَجُلٍ، فَضَاغَطْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ فإذَا الشَّيْخُ^(٧) الَّذِي وَجَدْتُ بِالرَّبَذَةِ، يَعْنِي أَبَا ذَرِّ، قَالَ: فَلَمَا رَآنِي عَرَفَنِي فَقَالَ: هُوَ الَّذِي حَدَّثُتُكَ).
 فَلَمَّا رَآنِي عَرَفَنِي فَقَالَ: هُوَ الَّذِي حَدَّثَتُكَ).

قوله: (فإذا الناس منقصفين): يعني: مزدحمين.

وقوله: (فضاغطت الناس عليه): يعنى: زاحمت.

وقوله: (هل غيرُ ذلك): يريد: إذا لم يخرج إلا للحج وجده كان أعظمَ لأجره.

⁽١) هذه الجملة ليست عند ابن حبيب في كتابه (تفسير الموطأ)، فلعلُّها في الواضحة أو غيرها.

⁽٢) تفسير غريب الموطأ، ٣٣٤/١.

⁽٣) في تفسير غريب الموطأ: (ذراعيه).

⁽٤) تفسير غريب الموطأ، ٣٣٤/١.

⁽٥) تفسير غريب الموطأ، ٣٣٤/١.

⁽٦) في الموطأ: (ثُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ).

⁽٧) في الموطأ: (فَإِذَا أَنَا بِالشَّيْخ).

وقوله: (فأتنف العمل): يقول: قد غُفر لك بتمام حجك (١).

وفيه أن الصحابة كانوا يرغبون الناسَ في الأعمال الصالحة، ويحدثونهم بما في ذلك؛ ليغتبطوا به.

٥٦٢ _ وقال في حديث مالك، أنَّهُ سَأَلَ ابنَ شِهَابٍ عَن الاسْتِثْنَاءِ فِي الحَجّ، فَقَالَ: (أَوَ يَصْنَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟!)، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ.

إنما سأل عن ذلك؛ لأنه روى أنَّ النبي عَلَيْهُ دخل على ضُباعة بنت الزبير، فقال لها: (لعلك أردت الحج)، قالت: (والله! ما أجدني إلا وجعةً)، فقال لها: (حجي واشترطي، قولي: اللهم محلي حيث حبستني)(٢)، وكانت تحت المقداد بن الأسود.

أخذ بهذا الحديثِ سفيانُ الثوري، وقال بالاستثناء للمُحْرِم (٣).

وهذا ابن شهاب التابع العظيم قد أنكر ذلك.

فإن كان الحديث محفوظاً، فيُحتمل أن يكون مخصوصاً بتلك المرأة، والله أعلم (٤).

⁽۱) انظر: تفسير الموطأ، ۲۷۲/۲، إلّا أنّ فيه: (استأنف العمل)، والصواب: (فأتنف العمل)، هكذا هو في جميع مصادر هذا الحديث. وأما (استأنف العمل) فهو في أحاديثَ غير هذا.

أما من حيث المعنى، فهما بمعنى. قال الصاغاني في العباب الزاخر، ٣٧٢/١: (والاستئناف والائتناف: الابتداء، يقال: استأنف العمل وائتنفه)، ويؤيد هذا الحديث قولُه على: (من حج فلم يرفث).

⁽٢) رواه البخاري. كتاب النكاح/باب: الأكفاء في الدين. ومسلم. كتاب الحج/باب: جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه.

⁽٣) الذي في الاستذكار أنّ مذهب سفيان الثوري مثل مذهب الإمام مالك في عدم جواز الاستثناء. انظر: الاستذكار، ٤١٠/٤.

أمّا جواز الاستثناء فهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور وداود. وأمّا الشافعي فقال: (إنْ ثبتَ حديثُ ضباعة لم أعْدُهُ).

⁽٤) الحديث صحيح ثابت كما ذكرنا، فلا يبقى أمام هذا الخلاف إلّا القولُ بالنسخ، أو بالتخصيص كما قرّر البُونِيّ رحمه الله، والله أعلم.

التفث الذي قال الله تعالى: كلّ ما يحرم على المحرم من حلق الرأس، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، ومسّ الطيب. قاله ابنُ حبيب(١).

وقال الأخفش: أصل التفث: الوسخ.

وسمّي الإشعار إشعاراً؛ لأنّه علامة [على أنّ صاحب الجمل والناقة قد أخرج ذلك من ماله لله]/ص ١٢٥/، [....](٢) وهي الإشعار (٣).

فقيل له: حج البيت مثابة للناس، أي يثوبون إليه في كلّ سنة، أي: مأخوذة من قولك: أتانا فلان معتمراً، أي: زائراً، فالعمرةُ هي الزيارة، ومن ذلك قولُهم: دار معمورة، أي: مَزُورة.

والنص الذي ذُكر في حديث عائشة (٤) هو الحركة في المشي، حتى يُستخرج من الدابة أكثر مشيها (٥).

والصّفيف الذي ذُكر في حديث الزبير أنه كان يتزود صفيفَ الظباء^(٦)، يريد بذلك قديدَ الظباء اليابس^(٧).

وفي هذا جوازُ أكل الصيد للمحرم، والله تعالى أعلم (^).

⁽١) تفسير غريب الموطأ، ٣١٦/١. وفيه أيضا: (وقتل القمل، ولبس الثياب).

⁽٢) هنا طمس، لعل تقديره: (وجعل لذلك علامة).

⁽٣) الإشعار: أن يُشقّ بالسكّين في سنام البعير أو الناقة من الجانب الأيسر عرضاً من ناحية رأسه إلى ذنبه، وهذا من أجل أن يعرف إذا ضاع فيرجعُه من وجده إلى محلّه.

⁽٤) في الموطأ. كتاب الحج/باب: السير في الدفعة، من حديث أسامة بن زيد، وليس عائشة.

⁽٥) هذا نصّ أبي عبيد في غريب الحديث، ٣/١٧٨. وقد عزاه إليه ابنُ عبدالبر في التمهيد، ٢٠٣/٢٢ والاستذكار، ٢٩٧/١، والماوردي في الحاوي في فقه الشافعي، ١٧٥/٤.

⁽٦) في الموطأ. كتاب الحج/باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد.

⁽٧) وهو قول مالك في الموطأ بعد الحديث المذكور. وقال بعضهم: (الصفيف ما يُصف من اللحم على اللحم ليستوى).

قلت: والمعنى واحد، لأنّ اللحم لا يحمل في السفر إلاّ إذا كان قديدًا، قطعًا قطعًا،

⁽٨) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٣٣٨/١. الاستذكار، ١٢٢/٤.

كتاب الجهاد

٥٦٣ ـ وقال في حديث أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: (مَثَلُ المُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهُ كَمَثَل الصَّائِمِ القَائِمِ (١)، الَّذِي لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلاةٍ، وَلا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ)(٢).

قوله: (الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام)، يريد: تطوعاً.

ويُحتمل أن يكون ضربَ بذلك مثلًا، وإن كان أحدٌ لا يستطيع أن يكون قائماً مصلياً، لا يفتر ليلًا ولا نهاراً.

ويُحتمل أن يكون أراد بذلك التكثير، والله أعلم (٣).

٥٦٤ ـ وقال في حديث أبي هريرة، أن رسول الله على قال: (تَكَفَّلَ الله لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَالَمَاتِهِ، أَنْ يُدْخِلَهُ الله الجَنَّةُ أَنْ يُدْخِلَهُ الله الجَنَّةُ أَنْ يُدْخِلَهُ الله الجَنَّةُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرِ، أَوْ غَنِيمَةٍ).

قولُه: (لا يخرجه من بيته إلا الجهادُ في سبيله)، يريد الذي يخرج؛ لتكون كلمة الله هي العليا، فهو المجاهد في سبيل الله.

⁽١) في الموطأ: (كَمَثَلِ الصَّائِم القَائِم الدَّائِم).

⁽٢) هذا الحديث وما بعده في الموطأ تحت باب: الترغيب في الجهاد. وهو أوّل باب في كتّاب الجهاد.

⁽٣) نقل ابنُ العربي كلامَ البُونِيّ هذا كلّه في المسالك، ١٤/٥ ـ ١٥، ولكن قدّم فيه وأخّر.

⁽٤) في الموطأ: (أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ).

وإن كان إنما يخرج في شيء يطمع فيه من أمر الدنيا، ولولا ذلك ما خرج، فليس كالذي يخرج لتكون كلمة الله هي العليا.

وإن كان معه قوةُ النية؛ لتكون كلمةُ الله هي العليا يرجو الغنيمة، وهو لو لم يرجُ ذلك لخرج على كل حال، فهذا مثلُ الأول، والله أعلم.

وقولُه ﷺ: (وتصديق كلماته)، يريد: يصدِّق بالثواب من الله تعالى على جهاده، وذلك قولُه تعالى: ﴿ مَلْ أَدُلُكُمْ عَلَى جَهَاده، وذلك قولُه تعالى: ﴿ مَلْ أَدُلُكُمْ عَلَى جَهَادُهُ، ووعد على ذلك جزيلَ الشّف: ١٠]، ويُوقن بأنَّ الله تعالى أمر بجهاد أعدائه، ووعد على ذلك جزيلَ الثواب وحسنَ المآب.

وقوله: (مع ما نال من أجر أو غنيمة): يحتمل أن يكون (١٠): مع ما نال من أجر وغنيمة، وتكون (أو) هنا بمعنى الواو(1).

⁽١) كلمة بالهامش غير واضحة ولعلها: التقدير.

⁽٢) انظر: المسالك، ٥/٥١، والاستذكار، ٥/٤.

⁽٣) في الموطأ: (وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ).

⁽٤) في الموطأ: (وَلا فِي ظُهُورِهَا).

قوله ﷺ: (مرج أو روضة): الروضة: ما ينال الفرس في طِيَله، والمرج: الممدود المعملُ فيه (١٠). والطِّيل: الرسن، وكلما يطال لها به.

وقولُه: (فاستنَّت): فإن الاستنان أن يُلحَّ في عَدُوها في إقبالها وإدبارها، تجري شرفاً أو شرفين، والشرف: ما أشرف من الأرض (٢٠).

وقوله ﷺ: (ربطها تَغَنياً وتعفُّفاً): يريد الاستغناء بها عن الناس، وتعففاً عن أموالهم.

وقولُه: (وكانت آثارُها وأرواثُها حسناتِ له)، وذلك؛ لأنه يصيرُ عاملًا في طلبه إياها، ويتعبُ في ذلك.

وقوله ﷺ: (ولو أنها شربت في نهر، ولم يُرد أن يسقيَها به): يريد أنها شربت في وقت عليها فيه بعضُ الضرر، فيهمُّه ذلك، فيثابُ عليه.

والظهور: أن يُحمل عليها وترجع إليه، وأن يعيرَه (٤).

وقال عيسى: (أن ينزيها بلا أجرة).

وقيل: أراد بقوله: (ولم ينس حق الله في رقابها): الرفق بها في المشي [.....] بدل على ذلك ما روى خالد بن معدان يرفعه: (الله رفيق يحبُّ الرفق، /ص ١٢٦/ ويرضى به، ويعين عليه، ما لا يعين على العنف، فإذا ركبتم هذه الدوابَّ العُجْمَ فأنزلوها منازلها) (٢٠).

⁽۱) هكذا في الأصل. وفي تفسير غريب الموطأ، ٣٤٦/١ ضبطها المحقق: (الممدود المهمَل فيه)، وأظنّ ذلك تصحيفاً، والله أعلم. وانظر تفسير هذه الألفاظ في تفسير الموطأ، ٥٧٨/٢.

⁽٢) انظر: تفسير الموطأ، ٧٨/٢. الاستذكار، ٩/٥.

⁽٣) غير واضح في الأصل.

⁽٤) قارن مع تفسير غريب الموطأ، ٣٤٨/١.

⁽٥) غير واضح في الأصل.

⁽٦) في الموطأ. كتاب الاستئذان/باب: ما يُؤمر به من العمل في السفر، وتمامه: (فَإِنْ كَانَتْ =

فأمر بالرفق.

وقد رئي النبيُّ عَلَيْهِ وهو يمسح الغبار عن وجه فرسه، فقيل له في ذلك، فقال: (عُوتِبتُ الليلةَ في الخيل)(١).

فيُحتمل أن يكون الشيءُ الذي أُمر به ألا ينساه في رقابها ما ذكرناه، والله أعلم.

وقال ابنُ نافع: (ولم ينس حقَّ الله في رقابها ولا ظهورها): يريد ألا ينسى التصدقَ ببعض ما كسبه عليها^(٢)، والله أعلم.

(ولم ينس حقَّ الله في ظهورها): الحمل عليها.

وفي هذا الحديث تفضيلُ الكفاف على الفقر.

وقولُه ﷺ: (نِواء): يُروى بفتح النون وكسرها، ويروى نواء: ممدود، وهو مصدر: ناوأت العدو، مناوأة، وأصله من: نأ إليك ونؤت إليه، أي: نهض إليك، ونهضت إليه (٣).

الأَرْضُ جَدْبَةً فَانْجُوا عَلَيْهَا بِنِقْبِهَا، وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ مَا لا تُطُوى بِالنَّهَارِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ؛ فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الحَيَّاتِ). قال ابن عبدالبر: (هذا الحديث منقطع في الموطأ عند جميع الرواة، وقد رُوي مسندًا من طرق في التمهيد، ونذكر ها هنا بعضها إن شاء الله تعالى. وأما قوله: إن الله رفيق يحب الرفق، فقد رُوي من حديث الحسن، عن عبدالله بن مغفل، ومن حديث الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة كلاهما عن النبي على أنه قال: إنَّ الله رفيق يحب الرفق، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف). الاستذكار، ٥٣٤/٨.

⁽١) في الموطأ. كتاب الجهاد/باب: ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو. وسيأتي شرحُه.

⁽٢) انظر: التمهيد، ٢١٢/٤. الاستذكار، ١١/٥.

⁽٣) انظر: تفسير الموطأ، ٧٨/٢، والمسالك، ١٧/٥، والاستذكار، ١١/٥.

⁽٤) غير واضح في الأصل.

وقوله: (الجامعة): يريد: جمعت كل شيء من عمل الخير، وكل شيء من عمل الشر(١).

وقوله: (الفاذّة): يحتمل أن يكون أراد: لم يتكرر مثلُها في القرآن بلفظها. ويحتمل أن تكون نزلت وحدَها، لم ينزل معها غيرُها.

والفاذُّ هو الواحد المفرد، والله أعلم بما أراد (٢).

وروى ابنُ عمر أن رسول الله ﷺ قال: (الخيلُ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة)(٣).

يريد: الأجرَ والغنيمة لمالكها، ولم يرد الناصيةَ خاصة، إنما هو كقولك: ناصيتى بيدك، أي ملكى لك.

ومنه قوله ﷺ (هُمَا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذًا بِنَاصِينِهَأَ ﴾ [هُود: ٥٦].

في هذا الحديث أن الجهاد فرضٌ باقٍ ماضٍ مع كل بر وفاجر (٤)، لقوله ﷺ: (الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة).

٥٦٦ - وقال في حديث رسول الله ﷺ: (أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلا، رَجُلْ آخِذْ بِعِنَانِ فَرَسِهِ، يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ الله، أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلا بَعْدَهُ، رَجُلِّ مُعْتَزِلٌ فِي غَنَيْمَةِ له (٥)، يُقِيمُ الصَّلاةَ، وَيُؤْتِي النَّاسِ مَنْزِلا بَعْدَهُ، رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غَنَيْمَةِ له (٥)، يُقِيمُ الصَّلاةَ، وَيُؤْتِي النَّاسِ مَنْزِلا بَعْدَهُ، لَهُ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْتًا) (٦).

⁽١) انظر: تفسير الموطأ، ٧٩/٢. الاستذكار، ١٢/٥.

⁽۲) نقل ابن العربي هذا في المسالك، ٢٠/٥، دون عزو.

⁽٣) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: ما جاء في الخيل والمسابقة بينها، والنفقة في الغزو. وسيأتي الكلامُ عليه مرّة أخرى في موضعه.

⁽٤) انظر: الاستذكار، ١٣٥/٥.

⁽٥) في الموطأ: (فِي غُنَيْمَتِهِ).

⁽٦) قال ابن عبدالبر في التمهيد، ٤٣٩/١٧ : (هذا حديث مرسلٌ من رواية مالك، لا خلاف عنه فيه، وقد يتصل من وجوه ثابتة عن النبي رهم من حديث عطاء بن يسار وغيره، وسنذكر ذلك في آخر الباب إن شاء الله، وهو من أحسنِ حديثٍ يُروى في فضل الجهاد). وانظر: التمهيد، ٤٤٧/١٧.

وقولُه: (ألا أخبركم بخير الناس منزلًا: رجل آخذ بعنان فرسه): يريد: إذا كان ممن يقيم الفرائض، ويجتنب المحارم (١٠).

٥٦٧ - وقال في حديث عبادة بن الصامت: (بَايَعْنَا رَسُولَ الله عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي العُسْرِ واليُسْرِ (٢)، وَالمَنْشَطِ وَالمَكْرَهِ، وَأَنْ لا نُخَافُ ثُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ، أَوْ نَقُومَ بِالحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لا نَخَافُ فِي الله لَوْمَةَ لائِم)(٣).

يريد: يُعطوا ما وجب عليهم من حق الله على، سخطوا أم رضوا.

وقوله (٤): (ألا ننازع الأمرَ أهلَه): اختلف الناسُ في ذلك قديماً وحديثاً.

ففرقة تقول: إذا بُويع من يستحق الأمرَ لم يَجز للناس أن ينازعوه. وإن كان ممن لا يستحقُ لم يلزم الناسَ ذلك (٥).

وقالت طائفة: إذا اشتدت وطأتُه لم يجز الخروجُ عليه؛ لأنه لا يُوصَلُ^(٦) إلى ذلك إلا بأخذ الأموال بغير حقها.

وإن كان يُقدر على ذلك بغير ظلم جاز ذلك(٧).

⁽١) نقل ابن العربي هذه الفقرة في المسالك، ٢٢/٥.

⁽٢) في الموطأ: (فِي اليُسْر وَالعُسْر).

⁽٣) قال ابن عبدالبر في الاستذكار، ١٤/٥: (قد ذكرنا الاختلاف على يحيى بن سعيد في إسناد هذا الحديث في التمهيد. وأصح شيء فيه ما قاله مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عبادة بن الوليد، عن أبيه، عن جده. وهذه البيعة لم تكن بيعة العقبة، وإنما كانت بالمدينة على الحرب. وقد ذكرنا في التمهيد الشواهد بذلك). وانظر: التمهيد، ٢٧١/٢٣.

⁽٤) من هنا إلى آخر شرح هذا الحديث نقله ابنُ العربي في المسالك، ٢٦/٥، دون أدنى إشارة إلى مصدره.

⁽٥) انظر: الاستذكار، ١٦/٥.

⁽٦) هكذا بالأصل. والأولى: (يتوصل)، والله أعلم.

 ⁽٧) قال ابن عبدالبر: (وأما جماعة أهل السنة وأئمتُهم فقالوا: هذا هو الاختيار: أن يكون
 الإمام فاضلًا عالمًا، عدلًا محسنًا، قويًا على القيام كما يلزمه في الإمامة، فإن لم يكن، =

قولُه: (لن يغلب عسرٌ يُسرين): أراد قولَه ﷺ: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسُرًا ۞ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسُرًا ۞ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسُرًا ۞ ، فالعسرُ واحد، واليسر اثنان؛ لأنَّ العسرَ معرفةٌ، والمعرفة إذا تكررت كانت اثنتين (٣).

ومــنــه قــولُه ﷺ ﴿ كُمَّ أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَىٰ فِرْعَوْثُ ٱلرَّسُولَ ﴾، فعرَّفه بالألف واللام؛ ليُعلم أنه الأول.

٥٦٩ ـ وقال في حديث ابنِ عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إِلْقُرْآنِ إِلْقُرْآنِ إِلْمُورُ أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ إِلْمُ الْمَدُورُ أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ الْمَدُورُ أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ الْمَدُورُ أَنْ يُسَافَرَ بِالقُرْآنِ اللهُ ا

· ٧٠ _ قال مالكُ: (إِنَّمَا ذَلِكَ؛ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ العَدُوُّ)^(٥).

فالصبر على طاعة الإمام الجائر أولى من الخروج عليه؛ لأنَّ في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف وإراقة الدماء وانطلاق أيدي الدهماء، وتبييت الغارات على المسلمين، والفساد في الأرض، وهذا أعظمُ من الصبر على جور الجائر). الاستذكار، ١٦/٥.

قلَّت: انظر تفاصيل هذه المسألة في كتابنا (أحداث وأحاديث فتنة الهرج)، ص٧٧٧.

⁽١) في الموطأ: (عُمَرُ بْنُ الخَطَّاب).

⁽Y) قال ابن عبدالبر: (قد رُويَ هذا الخبر متصلًا عن عمر بأكملَ من هذه الرواية). الاستذكار، ١٨/٥.

⁽٣) انظر: تفسير الموطأ، ٥٨٠/٢.

⁽٤) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

⁽٥) قال ابن عبدالبر : (هكذا قال يحيى والقعنبي وابن بكير وأكثر الرواة. وقال ابن وهب عن مالك في آخره: خشية أن يناله العدو، ولم يجعله من قول مالك. وكذلك قال عبدالله بن عمر والليث وأيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ رسول الله على نهى أن يُسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو. وكذلك رواه إسماعيل بن أمية وليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر، وهو لفظ مرفوع صحيح).

وهذا يدل أنه لا يمس المصحف إلا طاهرٌ؛ إكراماً للقرآن، وتعظيماً له.

والرق والمداد مخلوقان، والقرآن صفة من صفات الله على، ليس بخالق ولا مخلوق (١٠).

٥٧١ - وقال في حديث عبد الرحمن بن كعب، أنَّه قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ الَّذِينَ قَتَلُوا ابنَ أَبِي الحُقَيْقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ. قَالَ: (فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: بَرَّحَتْ بِنَا امْرَأَةُ ابنِ أَبِي الحُقَيْقِ بِالصِّيَاحِ، فَأَرْفَعُ السَّيْفَ عَلَيْهَا (٢)، ثُمَّ أَذْكُرُ نَهْيَ رَسُولِ الله ﷺ فَأَكُفُ، وَلَوْلا ذَلِكَ السَّيْفَ عَلَيْهَا (٢)، ثُمَّ أَذْكُرُ نَهْيَ رَسُولِ الله ﷺ فَأَكُفُ، وَلَوْلا ذَلِكَ اسْتَرَحْنَا مِنْهَا) (٣).

٥٧٢ ـ وذكر نافع/ص ١٢٧/مولى ابنِ عمر (٤)، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى فِي

⁼ وقد رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد/باب: النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً.

⁽١) هذا مذهب أهل السنة والجماعة، خلافًا لمن ذهب في ذلك مذهبا آخر.

⁽٢) في الأصل: فأرفع عليها السيف.

⁽٣) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو. قال ابن عبدالبر: (أما حديثه عن ابن شهاب فحديث مرسل، لم يسنده أحدٌ عن مالك إلا الوليدُ بن مسلم، فقال فيه: عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك، وقد ذكرنا الإسنادَ عنه بذلك في التمهيد. وأما رواة الموطأ عن مالك فاختلفوا فيه، فقال ابن القاسم وابن بكير وبشر بن عمر وأبو المصعب: عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك حسبت أنه قال: عبد الرحمن، كما قال يحيى. وقال القعنبي: حسبت أنه قال: عبدالله بن كعب أو عبد الرحمن بن كعب، وقال ابن وهب: عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن لكعب بن مالك، لم يقل: عبدالله ولا عبد الرحمن، ولا حسبت شيئًا من ذلك. وأما اختلاف أصحاب ابن شهاب في إسناد هذا الحديث فكثير جدًا، وقد ذكرناه في التمهيد). الاستذكار، ٢٤/٥. وانظر: التمهيد، ٢١، ٢٠.

⁽٤) هكذا في الأصل تبعًا لرواية يحيى بن يحيى، وغيره. قال ابن عبدالبر: (وأما حديثه عن نافع فمرسل عند أكثر أهل الرواية كما رواه يحيى، وقد أسنده عن مالك عن نافع عن ابن عمر: الوليد بنُ مسلم ومحمد بنُ المبارك الصوري وعبدُ الرحمن بن مهدي وإسحاقُ بن محمد الرازي، وقد ذكرنا الأسانيدَ عنهم في التمهيد. وكذلك رواه عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي على الاستذكار، ٢٤/٥.

بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ(١).

يُحتمل أن يكون نهى عن قتل النساء والولدان؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَقَائِلُوا الله تعالى الله الله تعالى الله المُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقَائِلُونَكُمُ كَافَةً ﴿ [التوبَة: ٣٦]، فإنما أمر بقتل من قاتل المسلمين، وكانت معه قوة على ذلك، فإن لنا قتله، جائز؛ لأنه من الجنس الذي يفعلون ذلك يوماً ما، فإن قاتلت قُتلت.

ويُحتمل أن يكون إنما نهى عن ذلك؛ لأنهم كالأموال، وفيهم قوةً على الجهاد، ولأنَّ مَن غنِمْنا من الولدان أدخلناهم في الإسلام.

ويُحتمل أن يكون نهى عن ذلك؛ لئلا يُشتغلَ في قتلهم عن قتل من فيه البأسُ والقوةُ والنكايةُ للمسلمين.

وقولُه: (برَّحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق): فالمُبَرِّح من الأمر: المضرّ المؤذي، وهي كلمة تتصرف في أشياء مفترقات، منها: ضرب مُبَرِّحٌ، وهم مُبَرِّحٌ، وصياح مُبَرِّحٌ، فالمبرِّح حيث وقع: البالغُ المُضر^(٢).

٥٧٣ - وقال في حديث يحيى بن سعيد (٣)، أنَّ أبا بكر الصديق ﴿ بُعْ بَعْثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ (٤) مَعَ يَزِيدَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعِ مِنْ تِلْكَ الأرْبَاعِ، فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لأَبِي بَكْرِ: إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ بَرَاكِبِ (٥)، إِنِّي وَإِمَّا أَنْ بَرَاكِبِ (٥)، إِنِّي وَإِمَّا أَنْ أَنْ بِرَاكِبِ (٥)، إِنِّي وَإِمَّا أَنْ بَرَاكِبِ أَنْ بَرَاكِبِ (٥)، إِنِّي وَإِمَّا أَنْ بَرَاكِبِ (٥)، إِنِّي أَحْتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ الله، ثُمَّ قَالَ لَهُ: (إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لللهِ، فَذَرْهُمْ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنْ الشَّعَرِ أَنْفُسَهُمْ لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنْ الشَّعَرِ فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرِ: لا تَقْتُلَنَّ فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرِ: لا تَقْتُلَنَّ فَاضُرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرِ: لا تَقْتُلَنَ

⁽١) في الموطأ: (الصّبْيَانِ).

⁽Y) تفسير غريب الموطأ، ٣٤٨/١ - ٣٤٩.

⁽٣) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: : باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو.

⁽٤) في الموطأ: (فَخَرَجَ يَمْشِي).

⁽٥) في الموطأ: (وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ).

امْرَأَةً، وَلا صَبِيًا، وَلا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلا تَقْطَعَنَّ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلا تُخُرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلا تُخُرِقَنَّ تُخُرِقَنَّ نَحُرِقَنَّ نَحُرِقَنَّ نَحُرِقَنَّ نَحُرِقَنَّ وَلا تَعْلُلْ (٢). وَلا تُعْرُفُ، وَلا تَعْلُلْ (٢).

فيه تواضعُ أبي بكر ﴿ عَلَيْهُ في مشيه راجلًا، وعامله راكباً (٣).

وفيه توقيرُ الإمام وتعزيرُه؛ لقول يزيد: إما أن تركب، وإما أن أنزل.

وقولُه: (على رُبع من تلك الأرباع): يعني رُبْعَ الشام، وذلك أنه قسم الشامَ أرباعاً، فكان أبو عبيدة في رُبْع، وعمرو بن العاص في رُبْع، وشرحبيل بن حسنة في رُبْع، ويزيد بن أبي سفيان في رُبْع.

وقولُه: (إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا): يُحتمل أن يكون قال ذلك لما تأولنا قبلَ هذا من قول الله كَانَ (وَقَائِلُوا اللهُ اللهُ

⁽١) اختلف ضبط هذا اللفظ في مصادر الحديث، فهي في بعضها بالخاء المعجمة، وفي البعض الآخر بالحاء المهملة.

ففي نسخة الموطأ بتحقيق الأعظمي أثبتها بالخاء، يعني: النخيل. وفي طبعة دار الغرب بتحقيق بشار عواد معروف، وطبعة مؤسسة الرسالة(وهي برواية أبي مصعب المدني)، ونسخة الأزهر: نحلا، بالحاء.

وفي مصادر الحديث الكثيرة التي أوردت هذه الرواية اختلف فيها اللفظ أيضا، فمرة بالحاء، وأخرى بالخاء.

وقد اعتمد البُونِيّ على الرواية التي بالحاء، ولذلك نقل كلام الأبهري ولم يعلّق عليه. وهي الرواية التي اعتمدها القنازعي في تفسير الموطأ، ٥٨١/٢، حيث قال في تفسير الحديث: (ولا بأس إذا عَسُرَ إخراجُ العسل من اللَّجَج أن يغرَّق في الماء، لكي يَخرج منه النحل، ولا يُحرّق بالنار).

أمًا الإمام ابن عبدالبر فقد اختار رواية الخاء (يعني النخل)، ولكنَّ محققي الاستذكار خالفوه وأثبتوا رواية الحاء في نصّ الحديث. الاستذكار، ٢٨/٥.

⁽٢) في الموطأ: (وَلا تَغْلُلُ، وَلا تَجْبُنُ).

⁽٣) انظر: الاستذكار، ٥/٢٨.

وكذلك قولُه: (ولا كبيراً هرِماً). وإن كان الراهب فيه التدبيرُ والرأي قُتل، وهو أشد ممن قاتل.

ويُحتمل أن يكون إنما نهى عن قتل من ليس فيه الرأي والتدبير؛ لئلا يُشتغل بقتله عن قتل من فيه الشوكةُ على المسلمين.

وقوله: (ولا تخربن عامراً): يريد: إذا كان ذلك موضعاً يرجو المسلمون الظهورَ عليه(١).

وقولُه: (ولا تعقرن شاةً، ولا بعيراً إلا لمأكلة): فيه إباحة أكل الطعام في بلاد العدو وإن لم يقسم.

وقولُه: (ولا تحرقن نحلًا ولا تغرقنه): هو مثل قوله: (ولا تخربن عامراً)؛ لأنَّ ذلك مما يرجو المسلمون الظهور عليه، فينتفعون بذلك النَّحل، وفي تحريقها وتغريقها تعذيبٌ لها.

قال الأبهري: (إنما نهى أبو بكر عن تحريق النحل وعن تغريقها؛ رجاء أن تطيرَ، فتلحقَ بأرض المسلمين، فينتفعَ بها المسلمون)(٢).

٥٧٤ ـ وقال في حديث عمرَ بنِ عبدالعزيز، حين كَتَبَ إِلَى عَامِلِ مِنْ عُمَّالِهِ أَنَّهُ بَلَغَه أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُمْ: (اغْرُوا بِاسْمِ الله، فِي سَبِيلِ الله، تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِالله، لا تَعُلُوا، وَلا تَـعْـلُوا وَلِيـدًا)، وَقُـلْ ذَلِكَ وَلا تَـعْـدُوهِا، وَلا تَـعْـدُوها، وَلا تَـعْـدُوا وَلِيـدًا)، وَقُـلْ ذَلِكَ لِجُيُوشِكَ) (٣).

قُولُه: (اغزوا باسم الله): يقول: ابدأوا بذكر الله.

وقولُه: (في سبيل الله): يقول: أخلصوا نياتِكم في سبيل الله.

وقولُه: (تقاتلون من كفر بالله): أراد: حتى تكون كلمة الله العليا.

⁽١) انظر: تفسير الموطأ، ١/١٨٥.

⁽٢) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، ٥٧/٥.

⁽٣) في الموطأ زيادة: (وسَرَايَاكَ إِنْ شَاءَ الله، وَالسَّلامُ عَلَيْكَ).

وقولُه: (ولا تمثلوا): وذلك؛ لأن المُثْلَةَ تعذيبٌ، وذلك مكروه، وقد نهى رسولُ الله ﷺ عن صبْر البهائم (١).

□ ما جاء في الوفاء بالأمان

٥٧٥ - وقال في حديث مالك، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، أَنَّ عُمَرَ بِنَ الخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ جَيْشِ كَانَ بَعَثَهُ: (إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ العِلْجَ، حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي الجَبَلِ /ص ١٢٨/ وَامْتَنَعَ، قَالَ رَجُلُ: مَطْرَسْ - يَقُولُ: لا تَخَفْ - فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ، وَإِنِّي وَالَّذِي رَجُلُ: مَطْرَسْ - يَقُولُ: لا تَخَفْ - فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لا أَعْلَمُ مَكَانَ وَاحِدٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ).

٥٧٦ ـ قال مالكُ: (لَيْسَ هَذَا الحَدِيثُ بِالمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ)(٢).

يُحتمل قسمُ عمر أن يكون على وجه التغليظ؛ لئلا يفعل ذلك أحدٌ، فلو فعله أحدٌ لكفّر عمرُ يمينَه، ولم يَضرب عنقَه، وكذلك تفعل الأئمةُ، تخوّف بأغلظ شيء، ويكون إرداعاً لأهل المعاصي.

ويُحتمل أن يكون رأى أنَّ قاتلَه لأخذ سلبه ـ بعد أن أمّنه ـ محاربٌ (٣) ، فيجبُ عليه القتلُ بالحرابة (٤) ، لا على أنه يجب قتلُ المسلم بالكافر ؛ لأنَّ النبي ﷺ قال: (لا يُقتل مسلم بكافر) (٥).

وتُروى هذه الكلمة: مطرس، ومترس، بالطاء والتاء.

⁽۱) رواه البخاري. كتاب الذبائح والصيد/باب: ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة. ومسلم. كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان/باب: النهي عن صبر البهائم.

⁽٢) قال ابن عبدالبر: (إنما قال مالك في حديث عمر: ليس عليه العمل؛ لأنّ فيه قتلَ المؤمن بالكافر، وهذا أمر لم يُجتمع بالمدينة عليه، ولا بغيرها).

⁽٣) في الأصل: محارباً. وهو خطأ.

⁽٤) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٢٠/٢. تفسير الموطأ، ٥٨١/٢.

⁽٥) رواه البخاري. كتاب العلم/باب: كتابة العلم، من حديث على هذه. وقال مالك في الموطأ: (الأمر عندنا أن لا يُقتل مسلم بكافر، إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة، فيقتل به).

قال مالك: يريد: لا تخف(١).

والرجل الذي روى عنه مالك هذا الحديث، قيل إنه سفيان الثوري(٢).

□ العمل فيمن أعطى شيئا في سبيل الله

٥٧٧ ـ وقال في حديث ابن عمر، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَعْطَى شَيْئًا فِي سَبِيلِ الله يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: (إِذَا بَلَغْتَ وَادِيَ القُرَى فَشَأْنَكَ بِهِ).

٥٧٨ ـ وكان ابنُ المسيَّب [يقول] (٣): (إِذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الغَزْوِ فَكُلُ الشَّيْءَ فِي الغَزْوِ فَبَلَغَ بِهِ مَغْزاهُ (٤) فَهُوَ لَهُ).

وادي القرى هو رأس المغزى؛ لأنه أدنى الشام للحجاز، ومنه يُدخل إلى أول الشام.

وإنما قال ذلك؛ خيفة أن يرجع المُعْطَى فتتلف العطية، ولم يبلغ صاحبُه مرادَه فيها، فإذا بلغ وادي القرى كان أغلبُ أحواله ألا يرجعَ حتى يجاهد (٥٠).

وفيه أن من قوّى غازياً فله أجرٌ عظيمٌ.

وفيه أن ذلك حلالٌ للغازي، وإن كان غنياً، وأن ذلك ليس كالصدقة.

⁽۱) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٧٤٢/١: (قوله مطرس في الأمان يُروى بفتح الطاء وتشديدها، وإسكان الراء وفتحها وكسرها، وبسكون الطاء، وكسر الراء، وفسره في الحديث: لا تخف، كلمة فارسية، وقد ذكرناه، وقيل: صوابُه فتح الطاء وسكون الراء).

⁽٢) قال ابن عبدالبر: (قيل إنَّ الرجل من أهل الكوفة سفيانُ الثوري، ولا يبعد أن يروي مالك عن سفيان الثوري، وقد روى مالك عن يحيى بن مضر الأندلسي عن سفيان الثوري). الاستذكار، ٥/٤٤.

⁽٣) زيادة ضرورية.

⁽٤) في الموطأ: (فَيَبْلُغُ بِهِ رَأْسَ مَغْزَاتِهِ).

⁽٥) انظر: تفسير الموطأ، ٥٨٣/٢.

□ جامع النفل [في الغزو]^(¹)

٥٧٩ ـ وقال في حديث ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدَاللهُ بِنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدِ، فَعَنِمُوا إِبِلَّا كَثِيرَةً، فَكَانَ سُهْمَانُهُمْ اثْنَيْ عَشْرَ بَعِيرًا، وَنُقُلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُقُلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُقُلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا بَعِيرًا،

قولُه: (نُقُلوا بعيراً بعيراً): يريد: من الخُمُس (٣).

في هذا دليل أنّ النفل والسلب لا يكون إلا من الخُمُس.

وفيه (٤) أن الغنيمة تُقسم في بلاد الحرب.

وفيه أن خمس الغنيمة إلى اجتهاد الإمام، فإن رأى أن يُنَفِّل ذلك لأصحاب الغنيمة، أو لغيرهم، فعل (٥).

والسَّرِيَّةُ هي التي تخرج بالليل؛ لئلا يُعلمَ خروجُها، فتكتبَ عيونُ الروم بخروجُها الليل، ومنه الروم بخروجها إلى الروم، وهو مأخوذ من السَّرَى، وهو سيرُ الليل، ومنه قوله ﷺ (الإسرَاء: ١].

٥٨٠ - وقال في حديث ابن المسيب، أنه كان يقول: (كَانَ النَّاسُ فِي الغَزْوِ إِذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ يَعْدِلُونَ البَعِيرَ بِعَشْرِ شِيَاهٍ).

قال ابنُ القاسم في تفسير ابن مُزَيْنِ: (ليس العمل على هذا؛ لأنه لا يجوز اقتسامُ العروض المختلفة بالسهم بين الشركاء، وكذلك المغانمُ).

⁽١) زيادة من الموطأ.

⁽٢) قال ابن عبدالبر: (هكذا رواه مالك _ على الشك _ أحدَ عشر بعيراً، أو اثني عشر بعيراً، وسائر رواة نافع _ أيوب وعبيد الله وإسماعيل بن أمية والليث بن سعد وشعيب بن أبي حمزة وبن إسحاق _ يروونه اثني عشر بعيراً بغير شك، وكذلك رواه الوليد بن مسلم عن مالك بغير شك ولم يُتابَع عليه عن مالك، والصحيح عن مالك ما في الموطأ، وقد ذكرنا في التمهيد رواية الوليد، وذكرنا أصحاب نافع في ألفاظ هذا الحديث مستقصاة بما فيها من المعاني والوجوه والحمد لله). الاستذكار، ٥/١٤.

⁽٣) انظر: تفسير الموطأ، ١٨٤/٢.

⁽٤) من هنا إلى آخر شرح هذا الحديث نقله ابن العربي بنصه في المسالك، ٥٩/٥.

⁽٥) وهذا مذهب سعيد بن المسيب وفقهاء الحجاز، خلافا لمذهب أهل الشام وطائفة من أهل العراق، بناء على اختلاف ألفاظ هذا الحديث. انظر: الاستذكار، ٥/١٤.

يريد: لأن ذلك غررٌ.

وقد رُوي عن رافع بن خديج نحو حديث ابن المسيب قال: (كنا مع النبي عليه بذي الحُليفة، فأصاب الناسَ جوعٌ، فأصبنا إبلًا وغنماً، وكان النبي عليه في أخريات الناس، فعجِلوا، فنصبوا القدورَ، فدفع النبي عليه إليهم، فأمر بالقدور فأكفِئت، ثم قسم، فعدل عشرة من الغنم ببعير، فند منها بعير)، الحديث (١).

فيحتمل أن يكون ذلك بغير قُرعة، وما لم تدخله القرعةُ لم يضرَّ اختلافُ أجناسه في القسمة إذا رضوا بذلك، وكان ذلك في وقت بلغ قيمةُ البعير عشرةَ شياه، وليس بأمر ثابت، وإنما هو على ما يرى الإمامُ في الوقت.

ويُحتمل أن تكون قسمتُهم في ذلك بالقرعة، إذا لم تكن عند القوم مشاحّة أهل الإحصار من بعدهم، فيتغارروا في ذلك، والله أعلم.

وقولُه في الحديث: (فأمر بالقدور فأكفئت): يحتمل أن يكون أمرَ بذلك؛ لأنهم كانوا قد خرجوا إلى بلاد العدو، وقربوا من المدينة، ولم يضطروا إلى أكل ما في الغنيمة، فأراهم على أن هذا لا يصلح لهم.

وذكر ابنُ حبيب في الواضحة أن رسول الله عَلَيْ خرج في بعض مغازيه، فأصاب الناسَ حاجةٌ، فأصابوا غنماً فانتهبوها، فجاءهم رسول الله عَلَيْ، وإنّ قدورهم لتَغلي بلحمها، وهو يمشي على فرسه، فأكفأ قدورَهم بقوسه، وقال عَلَيْ: (الميتة [لَيْسَت بِأَحَلً](٢) من النهبة)(٣).

⁽۱) رواه البخاري. كتاب الشركة/باب: قسمة الغنم، وكتاب الجهاد/باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، وكتاب الذبائح والصيد/باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا.

⁽٢) ما بين المعكوفين لم يكن واضحًا في الأصل، فأثبتنا ما في سنن أبي داود.

⁽٣) الحديث رواه أبو داود في سننه. كتاب الجهاد/بَاب: فِي النَّهْيِ عَن النُّهْبَى إِذَا كَانَ فِي الطَّعَامِ قِلَةٌ فِي أَرْضِ المَدُو، عن رَجُلٍ مِن الأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابُ النَّاسَ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ وَجَهْدٌ، وَأَصَابُوا غَنَمًا فَانْتَهَبُوهَا، فَإِنَّ قُدُورَنَا لَتَعْلِي إِذْ جَاءً رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْشِي عَلَى قَوْسِهِ، فَأَكْفَأَ قُدُورَنَا بِقَوْسِهِ، ثُمَّ جَعَلَ يُرَمِّلُ اللَّحْمَ بِالتُّرَابِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ النَّهْبَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلًّ مِن المَيْتَةِ)، أَوْ (إِنَّ المَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلًّ مِن النَّيْةَ)، أَوْ (إِنَّ المَيْتَةَ لَيْسَتْ بِأَحَلًّ مِن النَّهْبَةَ النَّسَتْ بِأَحَلً مِن المَيْتَةِ)، الشَّكُ مِنْ هَنَّادٍ.

فقد يُحتمل أن يكون أمرُه ﷺ بإكفاء القدور من أجل ما انتبهوا، نحوَ ما ذكره ابنُ حبيب، والله أعلم.

٥٨١ - /ص ١٢٩/وقال في حديث مالك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ الله ابنِ عُمَرَ أَبْقَ، وَأَنَّ فَرَسًا لَهُ عَارَ، فَأَصَابَهُمَا المُشْرِكُونَ، ثُمَّ غَنِمَهُمَا المُسْلِمُونَ، فَرَدًا عَلَى ابن عُمَرَ (١)، وَذَلِكَ قَبْلُ أَنْ تُصِيبَهُمَا المَقَاسِمُ (٢).

قال مالك: (وأما ما وقعت فيه المقاسم، فصاحبُه أولى به بالثمن الذي وقع به في السُّهمان)(٣).

يُحتمل أن يكونُ ردُّ الغلام والفرس على ابن عمر [......](٤)؛ لأنَّ مُلكه قد انتقل عنه بحوز المشركين ذلك، وملكُهم له، ألا ترى لو أسلموا عليه لكان لهم.

قد يريد أن ملك ربه قد انتقل عنه، غير أنه إذا غنمه المسلمون رُد إلى ربه بغير ثمن، ما لم يقع في المقاسم، إذ لا يرزأ ذلك أهلَ الجيش كبيرَ رزاية، فإذا وقع في سُهمان رجل، لم يأخذه ربَّه إلا بعد دفع ما وقع به في السُّهمان.

□ ما جاء في الغلول

٥٨٢ ـ وقال في حديث عمرو بن شعيب، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنِ، وَهُوَ يُرِيدُ الجِعِرَّانَةَ، سَأَلَهُ النَّاسُ حَتَّى دَنَتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ

⁽١) في الموطأ: (عَبْدِ الله بن عُمَرَ).

⁽٢) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو. قال ابن عبدالبرّ: (أما خبر ابن عمر في العبد والفرس، فذكر أبو إسحاق الفزاري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ غلامًا له أبق إلى الروم، وفرسًا له هرب، فأخذها المشركون فرُدًا إلى عبدالله بن عمر، وعلى المسلمين يومئذ خالد بن الوليد. قال موسى: وذلك عام اليرموك).

ثمّ قال ابن عبدالبرز: (يختلفون على نافع في هذا الحديث، والصحيح _ إن شاء الله _ أن أحدهما ردَّه عليه رسول الله ﷺ، والثاني ردَّه خالد بن الوليد). الاستذكار، ٥٣/٥.

⁽٣) هذا معنى كلام الإمام مالك المذكور في الموطأ بعد الحديث السابق.

⁽٤) غير واضح في الأصل.

شَجَرَةٍ، فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي، أَتَخَافُونَ أَنْ لا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ (١) وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمُرِ تِهَامَةَ نَعَمًا لَقَسَمْتُهُ علَيْكُمْ (٢)، ثُمَّ لا نَجِدُونِي بَخِيلًا، وَلا جَبَانًا، وَلا كَذَّابًا)، فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ الله ﷺ قَامَ على (٣) النَّاسِ فَقَالَ: (أَدُّوا الْخِيَاطَ (٤) وَالْمِخْيَطَ؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ وَنَارٌ وَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ)، قَالَ: ثُمَّ تَنَاوَلَ مِنْ الأَرْضِ وَبَرَةً مِن وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ)، قَالَ: ثُمَّ تَنَاوَلَ مِنْ الأَرْضِ وَبَرَةً مِن بَعِيرٍ أَوْ شَاه (٥)، ثُمَّ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ الله عَلَيْكُمْ وَلا مِثْلُ هَذِهِ إِلا الخُمُسُ، وَالخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ) (٢).

أتت الأحاديثُ في الذي غلَّ مختلفةً.

فذُكر في هذا الحديث أنَّ الغلول عارٌ ونارٌ وشنارٌ.

٥٨٣ ـ وذكر في حديث زيدِ بنِ خالد الجُهني (٧)، أنَّ رسولَ الله على المتنَعَ مِن الصَّلَاةِ على مَن غَلَ (٨).

⁽١) في الموطأ: (أَتَخَافُونَ أَنْ لا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ الله عَلَيْكُمْ!).

⁽٢) في الموطأ: (بَيْنَكُمْ).

⁽٣) في الموطأ: (في).

⁽٤) هكذا في بعض نسخ الموطأ. وفي غيرها: (الخائط). انظر: تفسير الموطأ، ٢/٢٥٥.

 ⁽٥) في الموطأ: (شيئًا).

⁽٣) قال ابن عبدالبرّ: (فرُوي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب متصلًا من وجوه، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي على من أحسنها ما رواه حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي على وقد رواه ابن شهاب، عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده، عن النبي على دواه ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب. وعبدالرزّاق، عن معمر، عن ابن شهاب، إلا أن حديث عمرو بن شعيب يقتضي معاني حديث مالك كلّها، وحديث ابن شهاب يقتضي بعضها، وقد ذكرنا ذلك كلّه في التمهيد). الاستذكار، ٥٧٧٠.

⁽٧) نصّ الحديث في الموطأ: تُوفِي رَجُلِّ يَوْمَ حُنَيْنِ وَإِنَّهُمْ ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ الله ﷺ فَزَعَمَ زَيْدُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (صَلُوا عَلَى صَاحِبِكُمْ)، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَزَعَمَ زَيْدُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ الله)، قَالَ: فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَز يَهُودَ مَا تُسَاوِينَ دِرْهَمَيْنِ.

⁽٨) قال ابن عبدالبرّ: (هكذا رُواه يحيي بن يحيي عن، محمد بن يحيي بن حبان، أن زيد بن خالد، =

٥٨٤ ـ وذكر في حديث آخر، أنه ﷺ كبَّر على قبيلةٍ من القبائل، وَجَدُوا فِي بَرْدَعَةِ رَجُلٍ مِنْهُمْ عِقْدَ جَزْع غُلُولا، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ الله ﷺ، فَكَبَّرَ عَلَى المَيْتِ (١٠).

والجَزْع بإسكان الزاي: الخرز اليماني، والجزّع بالنصب مصدر: جزعت. وقد رُوي أنه أحرق رحله (٢)، وأنكر ذلك مالك (٣)، فرأى هذا كلّه

(٣) البيان والتحصيل، ٢٥٤/١٧، وانظر مزيد تفصيل ذكره ابنُ رشد في هذا الموضع.

الم يقل: عن أبي عمرة ولا عن بن أبي عمرة، وهو غلط منه، وسقط من كتابه ذكرُ أبي عمرة أو ابن أبي عمرة. واختلف أصحاب مالك في أبي عمرة بن أبي عمرة في هذا الحديث، فقال القعنبي وابن القاسم ومعن بن عيسى وأبو مصعب وسعيد بن كثير بن عفير وأكثرُ النسخ عن ابن بكير، قالوا كلهم في هذا الحديث: عن محمد بن يحيى بن حبان، عن بن أبي عمرة. وقال ابن وهب ومصعب الزبيري: عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة. ورواه حماد بن زيد، وابن جريج، وابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة، كما قال ابن وهب، وعند أكثر شيوخنا في هذا الحديث في الموطأ: (توفي رجل يوم حنين)، وهو وهم، وإنما هو يوم خيبر، وعلى ذلك جماعةً الرواة وهو الصحيح. والدليل على ذلك قولُه في الحديث: (فوجدنا خرزات من خرز يهود)، ولم يكن بحنين يهود). الاستذكار، ٥/٤٨.

⁽۱) قال ابن عبدالبرّ: (هذا الحديث لا أعلمه بها اللفظ، والمعنى يستند عن النبي على بوجه من الوجوه، وعبدالله بن المغيرة هذا مجهول غيرُ معروف بحمل العلم، منهم من يقول فيه كما قال مالك: عبدالله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني. وأما ترك النبي الله الدعاء للقبيلة التي كان فيها الغلول؛ فوجه من العقوبة والتشديد، نحو تركه الصلاة على الغال بنفسه، وأمر أصحابه بالصلاة علىه، وليس في هذا الحديث ما يوجب حكمًا في الشريعة). الاستذكار، ٨٦/٥.

⁽۲) لم أجد هذه الرواية، ولعله يقصد ما رواه الترمذي وغيره، من طريق صالح بن محمد بن زائدة، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر، عن عمر، أنَّ رسول الله على مسلمة، (من وجدتموه غلَّ في سبيل الله فأحرقوا متاعه). قال صالح: فدخلت على مسلمة، ومعه سالم بن عبدالله، فوجد رجلًا قد غلَّ، فحدث سالم بهذا الحديث، فأمر به فأحرق متاعه، فوجد في متاعه مصحف، فقال سالم: (بع هذا وتصدق بثمنه). قال أبو عيسى: (هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحق. وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا صالحُ بن محمد بن زائدة وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث. قال محمد: وقد رُوي في غير حديث عن النبي على الغالُ، فلم يأمر فيه بحرق متاعه).

أنه ﷺ إنما عاقب في ذلك بما رآه في الوقت؛ تغليظاً وإرداعاً، وليس أحدُ هذه الوجوه بأمر لازم يُعاقِب به الإمامُ.

وقولُه ﷺ: (أدوا الخياط والمخيط)، فالخِياط: الخيوط التي يُخاط بها، والمِخْيَط: الإبرة التي يُخاط بها.

وقد تُسمي العربُ الإبرةَ الخياطَ أيضاً. قال الله عَلَى: ﴿ حَتَى يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلْجِيَاطِ ﴾ [الأعراف: ٤٠]، يقول: في ثقب الإبرة (١).

وقولُه ﷺ: (مثل سَمَر تهامة نعماً): فإنَّ تهامةَ مكةُ وما حولها، والسَّمَر شجر أم غيلان (٢)، والنَّعم: الإبل والبقر والغنم، وهي الأنعام أيضاً.

وقولُه: (فإنَّ الغلول عارٌ ونارٌ وشنار): فالشنار: العيب. والعار: الفضيحة في الدنيا، والنار في الآخرة (٣).

وقولُه: (والخمس مردود عليكم): يريد في منافعكم (٤).

ويُحتمل أن يكون الذين سألوه الخمس قوماً وفدوا عليه، لا أصحابه الذين كانوا معه؛ لأنهم أُمروا بتوقيره وتعزيره، وهؤلاء ألحوا عليه حتى ألجأوه إلى الشجرة، وتخرّق رداؤه.

وقوله ﷺ: (أتخافون ألا أقسم عليكم): خرج مخرج الاستفهام، وأراد به التوبيخ.

واختلف الناس في الخُمس:

فقيل: كان لرسول الله ﷺ خالصاً، سوى سهمِه من الغنيمة فكان لا يستأثر به.

⁽١) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٣٥٢/١. الاستذكار، ٥٠/٥.

⁽٢) انظر: أدب الكاتب، ص ٥٤. عمدة القاري، ١٢٣/٢٥. والسَّمُر مفرده سَمُرة، ومنه الحديث: (أين أصحاب السَّمُرة؟) في غزوة حنين، والسمرة: الشجرةُ التي بايع تحتها الصحابةُ رسولَ الله ﷺ بيعةَ الرضوان في قصة الحديبية.

⁽٣) في تفسير الموطأ، ٢/٢٥: (قال عيسى: هذا كلَّه كلام واحد، ومعناه العيب).

⁽٤) انظر: تفسير الموطأ، ٩٣/٢.

ويَحتج من قال هذا القولَ بقوله ﷺ: (ليس لي مما أفاء الله عليكم إلا الخُمس، والخُمس مردود عليكم): يريد: أرده عليكم تفضلًا.

وقيل: إنما الخُمس لمن ذكر الله تعالى في القرآن، وإنما للنبي عليه من ذلك خُمس الخُمس، وإليه تفرقةُ أربعة أخماس الخمس.

وقيل: إنما له سهمُ رجلٍ من أربعة أخماس الغنيمة، وخمس يفرّقُه كلّه على وجه الاجتهاد.

واحتج من قال ذلك بقوله على الله الله على الله المخمس، والخمس مردود عليكم)، يريد: أرده عليكم على وجه الاجتهاد، والقولُ الأول أحسن، والله أعلم.

وإنما نفل رسولُ الله على أبا قتادة سلبَ القتيل الذي قتله من الخُمس (١).

قال أبو قتادة: (فابتعت به مَخرفاً في بني سلمة، فإنه لأَوَّلُ مالِ تأتَّلتُه في الإسلام)، يريد: افتقدته (٢) في الإسلام، واتخذته أصلًا.

والمَخْرَفُ الحائط هو الذي أراد أبو قتادة، غير أن نفس الكلمة: أن كل حائط، أو جنان، فيه شجر، لها ثمر من أي أنواع الثمار كان، فهو مَخْرَف (٣).

وإنما اشتُق اسمُ الخريف من المَخرَف؛ لأنَّ الثمار تُخترف فيه، أي تُجنى، وهو بفتح الميم، قاله الأخفش.

⁽١) هذه الفقرة وما بعدها من الفقرات شرخ لحديث لم يذكره البُونِيّ، وهو في الموطأ تحت باب: ما جاء في السلب في النفل. ولعلّه سقط من النسخة، بدليل وجود شرح لألفاظه، والله أعلم.

⁽٢) هكذا قرأتها في الأصل، وفي تفسير غريب الموطأ، ٣٤٩/١ : (اعتقدته). وفي تفسير الموطأ، ٣٤٩/١ : (اكتسبته)، وفي المصادر الأخرى تفسيرها: اكتسبته واقتنيته، وهو الصواب، والله أعلم.

⁽٣) تفسير غريب الحديث، ١/١٥٦. وانظر أيضا: تفسير الموطأ، ٥٨٨/٢.

وقولُه: (فكبَّر عليهم كما يُكبَّر على الميت): أراد بذلك العقوبة، كأنهم كالأموات الذين قد يُئس منهم (١).

٥٨٥ ـ وقال في حديث أبي هريرة، أنه قال: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله عَلَيْ عَامَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلا وَرِقًا، إِلا الأَمْوَالَ: الثِّيابَ وَالمَتَاعَ). فَأَهْدَى (٢) رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدِ لِرَسُولِ الله عَلَيْ غُلامًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ الله عَلَيْ إِلَى وَادِي القُرَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي القُرَى، وَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي القُرَى، وَقَى القُرَى، وَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي القُرَى، وَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي القُرَى، وَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ فَارًا، وَالَّذِي نَفْسِي فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ نَارًا)، قَالَ: فَلَمَّا بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ (٤) لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا)، قَالَ: فَلَمَّا بَيْدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ (٤) لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا)، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ الله عَلَيْهِ فَالَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ فَالَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ : (شِرَاكُ أَوْ شِرَاكَانِ مِن نَارٍ) (٥).

قوله: (فلم نغنم ذهباً ولا ورِقاً إلا الأموال): يريد: غنمنا كل شيء، حاشا الذهب والفضة.

والمتاع: متاع البيت من الأواني والثياب والأثاث.

والأموال: المواشى وغيرها.

وقولُه ﷺ: (كلا): زجراً عن القطع بالشهادة بالجنة، وقد يكون كلا بمعنى لا.

⁽۱) قال ابن عبدالبر: (وأما تكبير النبي عَلَيْ على تلك القبيلة فالله أعلم ما أراد رسولُه بذلك، وقد يمكن أن يكون أراد الإعلام بأنَّ من جاهر بالمعصية كالميت الذي لا يفعل أمرًا ولا نهيًا، قال الله عَلَىٰ: ﴿ أَمُونَ عُمَرُ أَعُيلًا إِنَّ وَمَا يَشُعُرُونَ ﴾ اللنحل: ٢١]. [النحل: ٢١]. وأورد ابنُ العربي في المسالك، ٧٧/٥ احتمالاً آخر في تفسير ذلك.

⁽٢) في الموطأ: (قَالَ: فَأَهْدَى).

 ⁽٣) في الموطأ: (فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ).

⁽٤) في الموطأ: (مِن المَغَانِم لَمْ تُصِبْهَا المَقَاسِمُ).

⁽٥) هكذا عند البُونِيِّ تبعًا لرواية يحيى بن يحيى، وقد تابعه على ذلك الشافعي، وابن القاسم، والقعنبي. وقال غيرُهم من الرواة عن مالك: عام حنين. انظر: الاستذكار، ٥٧/٥.

فكأنه قال: لا، والذي نفسى بيده (١).

وقولُه: (إذْ جاءه سهمٌ عائرٌ): فهو السهم الذي لا يُعرف راميه، وهو سهم غرْب أيضاً بفتح الراء وإسكانها، ويجوز على النعت، وعلى الإضافة (٢٠).

وقولُه: (شراك أو شراكان): يريد شراك النعل؛ فإن ذلك مما يُوجب النارَ، إلا أن يغفر الله ﷺ.

ويُحتمل أن يكون الرجل أخذَ الشراكَ وهو غيرُ محتاج إليه في وقت أخذِه، وإنما أخذَه على الادخار والتمول.

وأما إذا احتاج إليه فجائزٌ له أخذُه، والله أعلم (٣).

وفي الحديث قبولُه على الهدية من أهل الكفر، وهو على خلاف الأئمة (٤).

وإذا أهدي إلى الإمام شية، وهو بأرض الحرب، فهو لجميع الجيش؛ لأنه بهم وصل إلى ذلك(٥).

وقد خص الله عَلَا نبيَّه عَلَيْهِ من الأنفال بما شاء.

والهديةُ إلى الإمام رشوةً.

وقيل: (إذا دخلت الهدية بيت الإمام خرجت الأمانة من الكُوة).

٥٨٦ ـ وقال في حديث أبي هريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (يَضْحَكُ الله اللهِ عَلَيْقِ قال: (يَضْحَكُ اللهُ اللهَ عَلَى رَجُلَيْنِ، يَقْاتِلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، كِلاهُمَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ الله فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ الله عَلَى القَاتِلِ، فَيُقَاتِلُ فَيُسْتَشْهَدُ) (٢٠).

⁽١) انظر: المسالك، ٧١/٥.

⁽٢) يعني البُونِيّ أنّه يجوز أن تقول: سهمٌ غربٌ، ويجوز أن تقول: سهمُ غربٍ، فالأول على النعت(الصفة)، والثاني على الإضافة. وقد نقل هذا ابن العربي في المسالك، ٧١/٥.

⁽٣) وهذا رأي الإمام مالك، كما في تفسير الموطأ، ٢/٢٥.

⁽٤) انظر: الاستذكار، ٥٨٨٥.

⁽٥) هذا قول الدَّاوُدِي رحمه الله ذكره في كتاب الأموال، ص١٣٦.

⁽٦) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: الشهداء في سبيل الله.

قولُه ﷺ: (يضحك الله)، يريد حسنَ القبول والجزاء، ولا يجوز أن يُوصف الله تبارك وتعالى بالضحك الذي هو حادثٌ؛ لأن الله تَخْلُ قديمٌ (١) لم يزل (٢).

٥٨٧ ـ وقال في حديث أبي هريرة، أن رسول الله على قال: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ أَنْ أُقَاتِلَ^(٣) فِي سَبِيلِ الله فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُجُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلاثًا: أَشْهَدُ بِالله (٥).

ومعنى قول أبي هريرة: (أشهد بالله ثلاثاً): يقول: أشهد بالله لقال ذلك رسولُ الله ﷺ ثلاث مرات.

٥٨٨ ـ وقال في حديث أبي قتادة، أن رجلًا جاء إلى رسول الله على فقال:
 (يَا رَسُولَ الله! [أرأيت] (٢) إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ الله، صَابِرًا مُحْتَسِبًا، مُقْبِلا غَيْرَ مُدْبِرِ، أَيُكَفِّرُ الله عَنِي خَطَايَايَ؟) فَقَالَ رَسُولُ الله عَنِي خَطَايَايَ؟) فَقَالَ رَسُولُ الله عَنِي خَطَايَايَ؟) فَقَالَ رَسُولُ الله عَنْي خَطَايَايَ؟) فَقَالَ رَسُولُ الله عَنْي نَه أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ لَه ،
 (نَعَمْ)، فَلَمَّا أَذْبَرَ الرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ الله عَنِي أَوْ أَمَرَ بِهِ فَنُودِيَ لَه ،
 فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله عَنِي : (كَيْفَ قُلْتَ؟)، فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله عَنْي جِبْرِيلُ) (٨).
 [رسول الله] (٧) عَنْه ، إلا الدَّيْنَ، كَذَلِكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ) (٨).

⁽١) في إطلاق هذا الاسم على الله عز وجل خلاف، ليس هذا موضع بسطه، فيراجع في كتب العقيدة.

⁽٢) انظر: الاستذكار، ٩٧/٥.

⁽٣) في الموطأ: (أَنِّي أُقَاتِلُ).

⁽٤) في الموطأ: (فَكَّانَ).

⁽٥) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: الشهداء في سبيل الله.

⁽٦) هذا لا يوجد في الموطأ.

⁽٧) في الموطأ: النبي.

⁽٨) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: الشهداء في سبيل الله.

قال ابن عبدالبر: (هكذا روى الحديث يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد، وتابعه على ذلك جمهور الرواة للموطأ. ورواه معن بن عيسى والقعنبي عن مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، لم يذكرا يحيى بن سعيد، فالله أعلم. وقد رواه ابن أبي ذئب، والليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي على مثله. وقد ذكرناهما في التمهيد. ورواية يحيى بن سعيد لهذا الحديث عن يحيى بن سعيد موجودة كما قال مالك). الاستذكار، ٥٠٠/٥.

ذكر البخاريُّ أنَّ قولَه هذا ﷺ منسوخ (١١)، كان قولُه هذا قبل أن تُفتح الفُتوح.

وقال غيرُه: وقبل أن تفرض الزكاة، فلما فرضت الزكاة جعل الله تعالى للغارمين فيها حقاً، فعلى الإمام أن يؤدي ذلك، إذا كان في غير فساد ولا ظلم، فإن لم يفعل الإمام ذلك فإثمه عليه (٢).

ولما فُتح الفتوحُ، قال النبي ﷺ: (من ترك مالًا فلورثته، ومن ترك كلًا فإلينا) (٣): يريد: فإنا نؤديه.

ويُحتمل أن يكون قولُه ﷺ: (إلا الدَّين)، فيمن كان عليه الدَّين، وهو يستطيع أن يؤدي ذلك من تركته، فهذا ليس على الإمام أن يؤدِّيه عنه، وإثمُه /ص ١٣١/ عليه؛ لأنه من حقوق الآخرين (٤٠).

ويُحتمل أن يراد بذلك الدَّيْنُ الذي أتلفه ورثتُه في فساد، وأخذه حين أخذه، وهو يريد إتلافَه (٥)، قال النبي عَيِّ : (من أخذ أموالَ الناس يريد إتلافَها أتلفه الله في النار)(٦)، والله أعلم بما أراد نبيَّه عَيْد، وأظنَّه عَيْد أراد بهذا كلِّه الحيطة على أموال الناس، والله أعلم.

وقولُ الرجل: (محتسباً مقبلًا، غير مدبر): يريد أنَّ الشهادة إنما تكون للمحتسب.

⁽۱) روى البخاري. كتاب الكفالة/باب: الدين، من حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله على كان يُؤتى بالرجل المتوفى، عليه الدين، فيسأل: (هل ترك لدينه فضلاً؟)، فإن حُدِّث أنه ترك لدينه وفاء صلَّى، وإلا قال للمسلمين: (صلُوا على صاحبكم). فلما فتح الله عليه الفتوح قال: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً فلوَرثته).

⁽٢) هذه الفقرة والتي قبلها نقلهما ابن العربي في المسالك، ٨٦/٥ ـ ٨٨.

⁽٣) رواه البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس/باب: الصلاة على من ترك دينا. وكتاب الفرائض/باب: ميراث الأسير.

⁽٤) انظر: المسالك، ٥/٨٧.

⁽٥) ذكر ابن العربي في المسالك، ٥/٨٧ هذا المعنى مع الحديث الذي بعده.

⁽٦) رواه البخاري. كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس/باب: من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، من حديث أبي هريرة.

وفيه أنَّ الفرار من الزحف لا يَحِلُّ؛ لقوله: (مقبلاً غيرَ مدبر).

ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن يُولِهِمْ يَوْمَبِذِ دُبُرَهُۥ إِلَّا مُتَكَرِّفًا لِقِنَالٍ أَوْ مُتَكَيِّزًا اللهُ اللهُولِيَّا اللهُ الل

والفرارُ من الزحف من الكبائر، إذا كانوا مِثْلَيْ عددِهم.

٥٨٩ ـ وقال في حديث رسول الله ﷺ، أنه قال لِشُهَدَاءِ أُحُدِ: (هَوُلاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ)، فَقَالَ أَبُو بَكْرِ الصِّدِيقُ: (أَلَسْنَا يَا رَسُولَ الله بِإِخْوَانِهِمْ! أَسْلَمْنَا كَمَا أَسْلَمُوا، وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا)، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَسْلَمْنَا كَمَا أَسْلَمُوا، وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا)، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (بَلَى، وَلَكِنْ لا أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي)، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: (أَئِنًا لَكَائِنُونَ بَعْدَكَ)(١).

قولُه ﷺ: (لا أدري ما تُحدثون بعدي)، يريد غيرَ أبي بكر وغيرَ أصحابه الذين شهد لهم بالجنة.

وقد قال في أبي بكر وعمر وعثمان حين استأذنوا عليه: (ائذن لهم وبشرهم بالجنة)(٢)، وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحيٌ يُوحَى.

وقال ﷺ، وهو على أُحُد، ومعه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم: (اثبت أُحُد! فإنما عليك نبيٌّ وصديق وشهيدان)(٣).

وقال أبو بكر حين ذكر أبواب الجنة: (ما على من يُدعَى من تلك الأبواب كلّها)، الأبواب من ضرورة، فهل يُدعى يا رسولَ الله أحدٌ من تلك الأبواب كلّها)، قال: (نعم، وأرجو أن تكون منهم)(٤).

⁽۱) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: الشهداء في سبيل الله. قال ابن عبدالبر: (هذا حديث منقطع لم يُختلف عن مالك في انقطاعه، وقد رُوي معناه مسندًا متصلاً من وجوه، من حديث عقبة بن عامر، وحديث جابر، وحديث أنس، وغيره). الاستذكار، ١٠٤/٥.

⁽٢) البخاري. كتاب فضائل الصحابة/باب قول النبي على: (لو كنت متخذا خليلًا).

⁽٣) البخاري. كتاب فضائل الصحابة/باب: قول النبي ﷺ: (لو كنت متخذا خليلًا).

⁽٤) رواه البخاري. كتاب الصوم/باب: الريان للصائمين، من حديث أبي هريرة.

ومثلُ هذا كثيرٌ مما يطول به الكتابُ، مما يدل على القطع له ولأصحابه بالجنة.

وقد تكون المخاطَبةُ للواحد ويراد بها غيرُه، ومنه قولُه تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ فَإِن كُنُتَ فِي شَكِّ مِّمَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ فَسْعَلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَبَ مِن قَبْلِكَ ﴾ [يُونس: ٩٤]، إنما أراد الله تعالى غيرَ النبي ﷺ (١).

وكذلك النبيُّ أراد بقوله: (لا أدري ما تُحدثون بعدي) غيرَ أبي بكر وغيرَ من قطع له بالجنة.

وقولُ أبي بكر: (أئنا لكائنون بعدك؟) خرج على وجه الاستفهام، وإنما هو على وجه التأسف^(٢)؛ لأنه لا يجوز أن يستفهمه بعد أن أخبره النبي عَلَيْتَهِ.

قولُه: (يُكلم)، يريد: يُجرح. والكلم هو الجرح.

وقولُه: (جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دماً، اللون لونُ الدم، والريح ريحُ المسك) يدل على أنّ الشيء إذا حال عن حالته إلى حالةٍ غيرِها، كان الحكمُ إلى الذي حال عنه (٤).

ومن ذلك الماءُ تحل فيه النجاسة فتغير لونَه، أو طعمَه، أو رائحتَه،

⁽۱) ومثلُ هذا قولُه تعالى: ﴿ لَهِ أَشَرَكُتَ لَيَحْبَطَنَ عَلَكَ ﴾ [الزُمَر: ١٥] الآية، فقد ذكر البيهقي في السنن الكبرى، ٤٤/٧، أنّ بعض العلماء ذهب إلى أنّ المراد بهذا الخطاب غيرُ النبي ﷺ.

⁽٢) نقل هذا ابن العربي في المسالك، ٨٨/٥.

⁽٣) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: الشهداء في سبيل الله.

⁽٤) الصواب: كان الحكمُ إلى الذي حال إليه.

فتزيلُه عن حكم الماء المطلَق، فإن لم يُغَيَّر له رائحة، ولا طعم، ولا لون، فهو على حكمه الأول.

ومن ذلك الخمرُ، هي حرامٌ في عينها، فإذا خللتها وحالت عن حالة الخمر، فحكمُها إلى ما حالت إليه.

٥٩١ ـ وقالَ في حديث عمر بن الخطاب الشهر، أنه كان يقول: (اللهم لا تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّى لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، يُحَاجُنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ القِيَامَةِ) (١).

قيل: إنَّ هذا من عمر رضي على وجه الإشفاق على من وحد الله عزّ وجل (٢) ألا يُعذَّب من أجل قتله إياه، فدعا أن لا يقتلَه أحدٌ من أهل التوحيد؛ لئلًا ينفذ عليه الوعيدُ.

وفي هذا الحديث أنَّ قاتلَ المؤمن في مشيئة الله ﷺ، لا يُقطع عليه بالوعيد (٣).

وفيه إجابة دعوة عمر فيها؛ لأن الذي قتله أبو لؤلؤة عبد نصراني للمغيرة بن شعبة (٤).

997 - وقال في حديث أبي سعيد الخدري، أنه قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ جَالِسًا، وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالمَدِينَةِ، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي القَبْرِ فَقَالَ: (بِئْسَ مَضْجَعُ المُؤْمِنِ). فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (بِئْسَ مَا قُلْتَ!)، فَقَالَ الله ﷺ: (بِئْسَ مَا قُلْتَ!)، فَقَالَ اللهُ الرَّجُلُ: (إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ الله! إِنَّمَا أَرَدْتُ القَتْلَ فِي سَبِيلِ الله، سَبِيلِ الله عَنْلَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ الله، مَثِيلِ الله، مَثْلَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ الله،

⁽١) هذا الحديث في الموطأ، تحت باب: الشهداء في سبيل الله.

⁽۲) نقل هذا مختصراً ابن العربى فى المسالك، ٥٦/٥.

⁽٣) هذه الفقرة أوردها ابن العربي في المسالك، ٨٦/٥.

⁽٤) المشهور أن أبا لؤلؤة كان غلاماً للمغيرة بن شعبة، واسمه فيروز، وكان مجوسياً، لا نصرانياً، وذكر بعضهم أنّه كان نصرانياً أزرق. انظر: الوافي بالوفيات، ١٩٣/٧. وقد نقل ابن العربي في المسالك، ٨٦/٥ هذه الفقرة عن البُونِيّ نصاً.

مَا عَلَى الأَرْضِ بُـقْعَةٌ هِـيَ أَحَـبُ إِلَيَّ أَنْ يَـكُـونَ قَـبْـرِي بِهَا/ص١٣٢/مِنْهَا)، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، يَعْنِي المَدِينَةَ (١٠.

فيه أنَّ النبي عَلِيْهُ ربما خفي عليه مرادُ أصحابه حتى يتبيّنه؛ لقوله: (بئس ما قلت!)، يقول: إن كنتَ أردتَ ظاهرَ لفظك، كما قال داود عَلَيْهُ: ﴿ لَقَدْ ظَلَمُكَ بِسُوَّالِ نَعْمَنِكَ إِلَى نِعَاجِهِ ﴿ آص: ٢٤]، والملك (٢) لم يظلم، إنما أجراه على ظاهر لفظه.

وقولُه (٣): (ما على الأرض بقعة أحبُ إلي أن يكون قبري بها منها): يريد: المدينة، وهذا يدل على فضلها (٤)؛ لأنه ﷺ لم يرد أن يكون قبرُه إلا بأفضل المواضع.

ويُحتمل أن يريد: ما على الأرض بقعة أحبُّ إلي أن يكون قبري بها منها، بعد القتل في سبيل الله، وأن يكون القتل في سبيل الله أفضل.

ويحتمل أن يريد أن يحبّ الدفن بها مع القتل في سبيل الله.

وكذلك دعا عمر ظليه، فقال: (اللهم إني أسالك شهادةً في سبيلك، ووفاةً في بلد رسولك) (٥)، فأجيبت دعوتُه.

وقولُه: (ثلاث مرات): كان ﷺ إذا أراد أن يؤكد كرر ثلاثاً؛ ليُسمع السامع، وكان يشير بأصبعه تأكيداً.

٥٩٣ ـ وقال في حديث عمر بن الخطاب ظلى، أنه كان يقول: (كَرَمُ المُؤْمِنِ تَقْوَاهُ، وَدِينُهُ حَسَبُهُ، وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ، وَالجُرْأَةُ وَالجُبْنُ عزَائِمُ

⁽۱) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: الشهداء في سبيل الله. قال ابن عبدالبرّ: (لا أحفظ لهذا الحديث سنداً، لكنَّ معناه محفوظٌ في الأحاديث المرفوعة، وفضائلُ الجهاد كثيرةٌ). الاستذكار، ١١٢/٥.

⁽٢) لعلها: المالك.

⁽٣) من هنا إلى آخر شرح الحديث نقله ابن العربي في المسالك، ٩٣/٥.

⁽٤) قال مثلَ هذا القنازعيُّ في تفسير الموطأ، ٥٩٤/٢، إلَّا أنّه قال: (يعني: مقبرة المدينة)، والصواب ما قاله البُونِيِّ، وهو في الموطأ من كلام الإمام مالك عقب الحديث المذكور.

⁽٥) في الموطأ. كتاب الجهاد/باب: ما تكون فيه الشهادة.

يَضَعُهُمَا^(١) الله حَيْثُ يشَاءُ^(٢)، فَالجَبَانُ يَفِرُّ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَالجَرِيءُ يُقَاتِلُ عَمن^(٣) لا يَتُوبُ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، وَالقَتْلُ حَتْفٌ مِن الحُتُوفِ، وَالشَّهِيدُ مَن احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى الله)^(٤).

قوله: (كرمُ المؤمن تقواه): يريد: خيرٌ للمرء أن يُنسب إلى التقوى والدين خيرٌ من أن يُنسب إلى نسبِ وكرم بلا دين (٥).

قوله: (والقتل حتف من الحتوف): يريد أن الموت لا بد منه في سبيل الله، وفي غيره، فلأن يكون موتُ الرجل في سبيل الله خيرٌ له من أن يموت على فراشه.

99٤ - وقال في حديث عمر، أنه كَانَ يَحْمِلُ فِي العَامِ الوَاحِدِ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفِ بَعِيرٍ، يَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى العِرَاقِ بَعِيرٍ، وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى العِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى العِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى العِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ، فَقَالَ: (احْمِلْنِي وَسُحَيْمًا). فَقَالَ فَهُى بَعِيرٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ، فَقَالَ: (احْمِلْنِي وَسُحَيْمًا). فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: (نشدتك باللهُ (٦) أَسُحَيْمٌ زِقَّ؟)، قَالَ لَهُ: (نَعَمْ) (٧).

يُحتمل أن يكون حملُه الرجلَ الواحدَ على البعير إلى الشام؛ لكثرة العدو فيها، وأنها أكثرُ الجهات جهاداً ورباطاً (^)، وحملُه الرجلين إلى العراق على بعير؛ لقلة العدو (٩).

⁽١) في الموطأ: (غَرَائِزُ يَضَعُهَا).

⁽٢) في الموطأ: (حيثُ شَاءَ).

 ⁽٣) في الموطأ: (عَمَّا).

⁽٤) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: ما تكون فيه الشهادة.

⁽٥) ذكر هذا المعنى ابنُ العربي في المسالك، ٩٤/٥ بألفاظ قريبة من ألفاظ البُونِيّ، والظاهر أنّه نقله عنه.

⁽٦) في الموطأ: (نَشَدْتُكَ الله).

⁽٧) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله.

 ⁽A) نقل الباجي هذا القول في المنتقى، ٣/٥٦، وابن العربي في المسالك، ٩٨/٥، دون أن يعزُواه إلى قائله.

 ⁽٩) هذا الذي قاله البُونِيّ نقله عنه الباجي في المنتقى، ٣/٦٥، دون أن ينسبه إليه، ثمّ نقل عن الدَّاوُدِي أنّه قال: (إنما ذلك ليُسْرِ أهلِ العراق).

وكان يحملهم على إبل الصدقة، فربما أراد الرجل أن يلغز على عمر، من غير أن يقصد الكذب، فسمى زِقَّه سُحَيْماً، فقال: (احملني وسُحيماً)، ورجا أن يَظن عمر أن سحيماً رجل، ففطن به عمر، وإنما قال ذلك على وجه التفرّس، فكان كما تفرس.

ترجم مالك كله (۱): ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله في الموطأ، ثم جاء بحديث عمر هذا، فمعنى ذلك ـ والله أعلم ـ أن لا يُستعمل ما يجعل في سبيل الله في غير سبيل الله.

وذلك أن الذي كان للرجل العراقي في نصف جمل، ولصاحبه نصف، فسمّى هذا زقَّه سُحيما؛ ليأخذ الجمل كلَّه، فيستعمل النصف في غير سبيل الله، وسُحيم تصغير أسحَم وهو الأسود (٢).

□ الترغيب في الجهاد

900 - وقال في حديث أنس، أنه قال: كَانَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبُاءِ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَام بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَام تِحْتَ عُبَادَةَ بِنِ الصَّامِتِ، فَدَحَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ الله عَلَيْهِ يَوْمًا، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ وَجَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ (٣)، فَنَامَ رَسُولُ الله عَلَيْ يَوْمًا، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: (نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ الله يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الأسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأسِرَّةِ)، يَشُكُ إِسْحَقُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ إِنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ الله! ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ (٤): يَا رَسُولَ الله وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ (٤): يَا رَسُولَ الله وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ (٤): يَا رَسُولَ الله مَلْ أُمْتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ الله مَا يُعْرَفُوا عَلَيْ غُزَاةً فِي سَبِيلِ الله مَا يُعْرَفُوا عَلَى غُرَاةً فِي سَبِيلِ الله مَا يُعْرَفُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ الله مَا يُعْرَفُوا عَلَى غُزَاةً فِي سَبِيلِ الله مَا يُعْرَفُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ الله مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: (نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ الله مَا يُصْحِكُكَ؟

⁽١) يعنى بوّب على ذلك باباً.

⁽٢) انظر: المسالك، ٩٨/٥.

⁽٣) في الموطأ: (تَفْلِي فِي رَأْسِهِ).

⁽٤) في الموطأ: (فَقُلْتُ لَهُ).

مُلُوكًا عَلَى الأسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأسِرَّةِ)، كَمَا قَالَ فِي الأُولِ^(۱)، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: (أَنْتِ مِنْ الأَوَّلِينَ)، قَالَ: فَرَكِبَت البَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ، فَصَرِعَتْ عَنْ دَائِبَهَا، حِينَ خَرَجَتْ مِن البَحْر، فَهَلَكَتْ).

كانت أم حرام بنت ملحان خالتَه عَلَيْ من الرضاعة (٢).

ففي هذا الحديث [.....] (٣).

وفيه أن رؤيا الأنبياء عليهم السلام وحيّ؛ لأنه قطَعَ لها /ص ١٣٣/ بالشهادة (٤).

وفيه إباحةُ ركوب البحر للغزو(٥).

وثبج البحر: لُجَّتُه وظهرُه (٦).

وقولُه: (هذا): بمعنى ذلك، وإنما أشار إلى جهة البحر.

وفيه غزو النصاري في البر والبحر.

وفيه أن الغازي إذا مات في الطريق فهو شهيدٌ، قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَعْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ اللَّوْتُ فَقَدٌ وَقَعَ أَجَرُهُ عَلَى اللّهِ ﴾ [النّساء: ١٠٠].

⁽¹⁾ في الموطأ: (كَمَا قَالَ فِي الأولَى).

⁽١) في الموطا: (كما قال فِي الاولى).(٢) انظر: تفسير الموطأ، ٢/٥٩٥.

قال ابن وهب: (أم حرام إحدى خالات النبي على من الرضاعة؛ فلذلك كان يقيل عندها، وينام في حجرها، وتفلي رأسه).

قال ابن عبدالبر: (لولا أنها كانت منه ذات محرم ما زارها، ولا قال عندها، والله أعلم). ثمّ قال: (على أنه ﷺ معصوم ليس كغيره، ولا يقاس به سواه).

⁽٣) غير واضحة في الأصل.

⁽٤) انظر: الاستذكار، ١٢٦/٥.

⁽٥) هذه الفقرة وما بعدها نقلها ابن العربي في المسالك، ١٠٢/، ١٠٤.

⁽٦) انظر: تفسير الموطأ، ٢/٥٩٥.

997 - وقال في حديث معاذ بن جبل، أنه قال: (الغَرْوُ غَرْوَانِ، فَغَرْوٌ تُنْفَقُ فِيهِ الكَرِيمَةُ، وَيُعَاسَرُ (١) فِيهِ الشَّرِيكُ، وَيُطَاعُ فِيهِ ذُو الأَمْرِ، وَيُجْتَنَبُ فِيهِ الفَسَادُ، فَذَلِكَ الغَرْوُ خَيْرٌ كُلُّهُ، وَغَرْوٌ لا تُنْفَقُ فِيهِ الكَرِيمَةُ (٢)، وَلا يُجْتَنَبُ فِيهِ الفَسَادُ، فَذَلِكَ الغَرْوُ لا وَلا يُجْتَنَبُ فِيهِ الفَسَادُ، فَذَلِكَ الغَرْوُ لا يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كَفَافًا) (٣).

قولُه: (الكريمة): يريد الذهب والفضة (٤)، وإنما قيل لها الكريمة؛ لأنها تُكرم عن السؤال وغيره.

وقولُه: (الشريك) يريد: الرفيق(٥).

وقولُه: (يُطاع فيه ذو الأمر): يريد: أمراء السرايا(٦).

وقولُه: (كفافاً): أي لا أجرَ له، ففي هذا أن العمل لا تحبطه المعاصي، إلا أن يكون من سبب ذلك الشيء فتحبطه، مثل المن يُحبط الصدقة وحدَها دون غيرها من أعماله.

⁽۱) تصحفت هذه الكلمة على المحقق الفاضل الدكتور العثيمين، فكتبها: (ويُباشر). وهو خطأ. ثمّ تصحّف عليه أيضا تفسير ابن حبيب لكلمة (الشريك)، فقال: (الرقيق)، والصواب: الرفيق، بالفاء. انظر: تفسير غريب الموطأ، ٣٥٥/١. وانظر: الاستذكار، ١٣٤/٥.

وقد جاءت على الصواب في تفسير الموطأ للقنازعي، ٥٩٦/٢.

⁽٢) في الموطأ: (وَلا يُيَاسَرُ فِيهِ الشَّريكُ).

⁽٣) قال ابن عبدالبر: (هذا الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ بإسناد حسن). الاستذكار، ١٣٤/٥. قلت: رواه أبو داود. كتاب الجهاد/باب في من يغزو ويلتمس الدنيا، والنسائي. كتاب الجهاد/باب: فضل الصدقة في سبيل الله ﷺ وغيرُهما، من حديث معاذ بن جبل مرفوعًا: (الغزو غزوان، فأما من ابتغى وجة الله، وأطاع الإمام، وأنفق الكريمة، وياسر الشريك، واجتنب الفساد، فإن نومه ونبهه أجرٌ كله، وأما من غزا فخرًا ورياء وسمعة، وعصى الإمام، وأفسد في الأرض فإنّه لم يرجع بالكفاف).

⁽٤) تفسير غريب الموطأ، ٥٥٥/١. تفسير الموطأ، ٥٩٦/٢.

⁽٥) وقع للمحقق الفاضل الدكتور العثيمين في هذا الموضع من تحقيقه لكتاب تفسير غريب الموطأ أكثرُ من خطأ. وانظر: المسالك، ١١٣/٥.

⁽٦) انظر: تفسير الموطأ، ١٩٦/٢.

□ ما جاء في الخيل والمسابقة والنفقة في الغزو

٩٧٥ - روى عبدالله بن عمر أن رسول الله على قال: (الخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْحَيْرُ إِلَى يَوْم القِيَامَةِ).

يريد بالخير: الأجرَ والغنيمة(١).

وقد ذُكر ذلك مفسَّراً في البخاري: قال النبي عَلَيْ: (الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والغنيمة)(٢).

وفيه أن الجهاد باقي إلى يوم القيامة(7)، مع كل بَرِّ وفاجر(8).

تأويلُه عند العلماء خيلُ الغزاة في سبيل الله.

٥٩٨ - وقال في حديث ابنِ عمر أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمِرَتْ مِن الحَفْيَاءِ، وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنْ الثَّنِيَّةِ، إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَالله بنَ عُمَرَ لَاَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنْ الثَّنِيَّةِ، إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَالله بنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بهَا (٥٠).

الإضمار أن يُدخَل الفرسُ في بيت، ويجلل عليه بجل؛ ليكثر عرقه، وينقصَ من علفه؛ ليضمر لحمه، فيكون أقوى للجري.

وفيه تجويعُ البهائم على وجه الصلاح عند الحاجة إلى ذلك. والحَفياء _ بفتح الحاء _ وربما قرؤوها بالضم، وهو موضع. وأمدها: غايتُها.

⁽١) انظر: تفسير الموطأ، ٥٩٦/٢. وقد استفاد ابنُ العربي من أغلب ما ذكره البُونِيّ هنا، انظر: المسالك، ١١٤/٥.

⁽٢) البخاري. كتاب الجهاد والسير/باب الجهاد ماض مع البر والفاجر، من حديث عروة البارقي، مرفوعًا: (الخيل معقود في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة: الأجر والمغنم).

⁽٣) انظر: تفسير الموطأ، ١٩٦/٢.

⁽٤) انظر: الاستذكار، ١٣٥/٥.

⁽٠) قال ابن عبدالبرّ: (هكذا روى هذا الحديثَ جماعةُ رواة الموطأ، لم يختلفوا عنه في إسناده، واختلفوا عنه في بعض ألفاظه). الاستذكار، ١٣٧/٥.

وثنيَّة الوداع موضع بقرب المدينة، ذكر ابن مُزَيْنِ أنهم كانوا يودعون عندها الحاج.

و إنما سابق بينها؛ ليَتعلم الناسُ إجراءَ الخيل لملاقاة العدو(١١).

وبين الحَفياء وثنية الوداع خمسة أميال، وبين الثنية ومسجد بني زُرَيق نحو ميل.

٩٩٥ _ وقال في حديث سعيد بنِ المسيَّب، أنه كان يقول: (لَيْسَ بِرِهَانِ الخَيْلِ بَأْسٌ إِذَا أُدْخِلَ^(٢) فِيهَا مُحَلِّلٌ، فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبَقَ، وَإِنْ سُبِقَ لَحْيْلٍ بَأْسٌ إِذَا أُدْخِلَ^(٢) فِيهَا مُحَلِّلٌ، فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبَقَ، وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ).

يريد: لا بأس أن يتراهن الرجلان في السبق، يقول: يجعل هذا وثيقة، ويجعل هذا وثيقة، ويأتي ثالث لا سبق له، فيدخل معهما، فإن سبق أخذ، وإن لم يسبق لم يكن عليه شيء (٣).

وذكر ابن مُزَيْنِ عن مالك أنه قال: (ليس عليه العمل، وإنما الذي يحل من ذلك أن يجعل الرجلُ سبقَه خارجاً، مثل سبق الإمام، فمن سبق فهو له، مالٌ من ماله، ولا بأس أن يجرى معهم الذي يجعل السبقَ فرسَه، فإن جاء فرسه سابقاً كان السبق للمصلّي (٤).

وإن لم تكن إلا فرسان، فجاء فرس صاحب السبق سابقاً كان السبق طُعماً لمن حضر ذلك).

⁽١) انظر: تفسير الموطأ، ٥٩٧/٢.

⁽٢) في الموطأ: (دَخَلَ).

⁽٣) انظر: تفسير الموطأ، ٩٧/٢. المسالك، ١١٧/٥.

⁽٤) ما بين المعكوفين طمس من الأصل فاستفدته من تفسير الموطأ للقنازعي، ٥٩٨/٢، لأنّ العبارتين متماثلتان تقريباً، ولكن المحقق الفاضل ضبط المُصَلِّي: المُصْلِي، والصواب ما ذكرته، وهو المذكور في كتب العلم.

والمُصَلِّي من الخيل: هو الذي يأتي في المرتبة بعد الفرس السابق. قال في مختار الصحاح، ص٢٤٠: (قال أَبُوالغَوث: أَوَّلُها المُجِّلِي وهو السَّابِق، ثم المُصَلِّي، ثم المُسَلِّي، ثم التَّالي، ثم العَاطِف، ثم المُرْتَاح، ثم المُؤَمَّل، ثم الحَظيّ، ثم اللَّطِيم، ثم السُّكَيْت، وهو الفِسْكِل والقاشُورُ). وانظر: لسان العرب (مادة: صلا).

قال ابن مُزَيْنِ: (وقد قال ناس من أهل العلم: لا بأس أن يشترط صاحبُ السبق إن سبق أخذَ سبقه، وإن سُبق أن يحوز سبقه، ولا يجوز هذا فيما يتفاوت من الخيل، وإنما يكون فيما يتقارب من الخيل.

ومعنى الرهن عند العرب: وضع الشيء وثيقة، ومن ذلك قيل: رهان الخيل؛ لأنهم كانوا في الجاهلية إذا تسابقوا أخرج كل واحد منهم رهناً يخاطرون بها.

ولا يجوز ذلك في الإسلام، إلا أن يكون السبق من عندهما، وأُدخل بينهما محلِّل [....]، فإن سبق بقي له شيئُه، وإن سبق أحدُ صاحبيه أخذ السبق.

٦٠٠ - وقال في حديث يحيى بن سعيد أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رُبِّي (١) يَمْسَحُ وَجُهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَيْل)(٢).

يُحتمل أن يكون ذلك /ص ١٣٤/ وحياً من منام. ويُحتمل أن يكون وحياً من غير منام (٣).

ففي هذا: الرفقُ بالخيل والإحسانُ إليها(٤).

٦٠١ ـ وقال في حديث أنس، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتَاهَا

⁽١) في الموطأ: (رُئِيَ وَهُوَ).

⁽٢) قال ابن عبدالبرّ: (هذا الحديث قد رواه عن مالك عبدُ الله بن عمر، والفهري سمعه يقول حدثنا يحيى بن سعيد، أنه سمع أنس بن مالك يقول: إن النبي عَلَيْ كان يمسح وجه فرسه بردائه، فسئل عن ذلك، وقيل: يا نبي الله! رأيناك فعلت شيئًا لم تكن تفعله. فقال: (إني عُوتبتُ الليلةَ في الخيل). وقد ذكرنا إسنادَه إلى مالك في التمهيد، ولا يصحُ عن مالك إلا ما في الموطأ، والله أعلم). الاستذكار، ١٤٢/٥.

وفي التمهيد قال: (هكذا هذا الحديثُ في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمتُ، وقد رُوي عن مالك مسندًا عن يحيى بن سعيد عن أنس، ولا يصح). التمهيد، ٢٤٠٠/٢٤.

⁽٣) ذكر هذا الاحتمال ابن العربي في المسالك، ١١٨/٥، وصدَّره بقوله: (قال علماؤنا).

⁽٤) في المسالك، ١١٨/٥ بنصه.

لَيْلا، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بِلَيْلِ لَمْ يُغِرْ حَتَّى يُصْبِحَ^(۱) فَخَرَجَتْ يَهُوهُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالله! مُحَمِّدٌ وَالخَمِيسُ! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الله أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةٍ قَوْم: ﴿ فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلمُنذَرِينَ ﴾ [الطّافات: ١٧٧]).

قولُه: (لم يُغِرْ حَتى يصبح): يريد: رجاء أن يكون قد أسلم من فيها، فيقومون لصلاة الصبح، فيُعلَم بذلك أنهم قد أسلموا.

ففي هذا تركُ الدعوةِ للمشركين إذا كانت الدعوةُ قد بلغتهم (٢).

وقولُه: (ومكاتلهم): يريد: القُفُف.

وقولُه: (محمد والخميس): يريد: الجيش (٢٣)، يقولون ذلك وهم هاربون إلى الحصن، ينذر بعضُهم بعضاً.

وقول النبي ﷺ: (الله أكبر): كبَّر حين أنجز له ما وعده.

7٠٢ ـ وقال في حديث أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ الله نُودِيَ فِي الْجَنَّة: يَا عَبْدَالله! هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ). فَقَالَ أَبُو الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ). فَقَالَ أَبُو بَكُم الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ). فَقَالَ أَبُو بَعْمُ مُنْ يُدْعَى مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ مَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأَبْوَابِ كُلُهَا؟). قَالَ: (نَعَمْ. ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأَبْوَابِ كُلُهَا؟). قَالَ: (نَعَمْ. وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ)(٤٤).

⁽١) في الموطأ: (فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ...).

⁽٢) انظر: تفسير الموطأ، ١٩٩/٢.

⁽٣) المسالك، ٥/١١٩.

⁽٤) سبق ذكر هذا الحديث.

قال ابن عبدالبرّ: (تابع يحيى على توصيل هذا الحديث جماعةُ رواة الموطأ، إلا ابنَ بكير وعبدَ الله بن يوسف التنيسي، فإنهما روياه عن مالك، عن ابن شهاب، عن حميد مرسلاً، والصحيح أنه مسندٌ متصلٌ. وقد رواه عن مالك كذلك جماعةٌ من غير رواة الموطأ، منهم ابنُ المبارك). الاستذكار، ١٤٥/٥.

يعني بالزوجين: دينارين، درهمين، فرسين، ثوبين، خفين، وما أشبه ذلك من الأموال والمتاع (١).

وقولُه: (باب الريان): أي: باب الرَّوْي، وإن كانت تلك الأبواب كلّها فيها الرواء، غير أن باب الريان أروى (٢٠).

وقول أبي بكر: (ما على من يُدعى من هذه الأبواب من ضرورة)، يقول: ما على من يدعى من باب واحد من كل هذه الأبواب من ضرورة، وقد فاز ونجا^(٣).




⁽١) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٣٥٦/١. المسالك، ١٢٤/٥ ـ١٢٤.

⁽٢) نقل هذا ابن العربي في المسالك، ١٢٤/٥، وقال قبلها: (قال علماؤنا..)

٣) نقل هذه الفقرة بنصها ابن العربي في المسالك، ١٢٥/٥.





٦٠٣ ـ وقال في حديث جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، عن أبيه، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ غُسُّلَ فِي قَمِيصِ (١).

وقال في حديث آخر، أنهم أرادوا نزعَ قميصه على عند غسله، فسمعوا صوتاً: (لا تنزعوا القميص)(٢)، فلم يُنزع القميص، وغُسِّل وهو عليه.

إنما (٣) ذلك خاصٌ للنبي ﷺ؛ إكراماً له، وصيانةً وتعظيماً، وأما غيرُه فيُنزع القميصُ، وتُستر عورتُه.

وفي الحديث ما يدل على نزع القميص على الميت، وذلك أنهم أرادوا نزع قميصه كما كانوا يفعلون بغيره، حتى سمعوا الصوت.

٦٠٤ _ وقال في حديث أم عطية الأنصارية، أنها قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ حِينَ تُوفِّيتُ ابْنَتُهُ فَقَالَ: (اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا،

⁽۱) قال ابن عبدالبر: (قد ذكرنا في التمهيد من روى هذا الحديث مسندًا من رواية مالك وغيره، ولم يسنده في الموطأ عن مالك إلا سعيد بن عفير، رواه عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عائشة، ورواه الوحاظي وإسحاق بن عيسى في غير الموطأ عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، وهو عن عائشة أصح). الاستذكار، ٣/٣.

⁽٧) هو في الموطأ. باب: ما جاء في دفن الميت. وسيأتي الكلام عليه في موضعه.

 ⁽٣) من هنا إلى آخر الفقرة الثانية نقله ابن العربي في المسالك، ٥٠١/٣، وصدره بقوله:
 (قال علماؤنا..).

أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَ^(١) بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْتًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي). قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: (أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ). تَعْنِي بِحِقْوِهِ: إِزَارَهُ.

فيه التزاور بين الأهلين إذا مات لهم ميت.

وفيه تعليمُ كيف تُغسل المرأة، وأن ذلك إلى النساء يفعلن في ذلك ما رأين (٢)، ويُستحب الوتر.

وقوله ﷺ: (واجعلن في الآخرة كافوراً): يريد في الصبة الآخرة من الغسل.

وقال بعضُهم (٣): إنما قيل للحَقو حقوً؛ لأنه يُشَدُّ على الحقوين، وهو موضع الحجزة، وهو بفتح الحاء (٤).

وقولُه ﷺ: (أشعرنها إياه): يريد: اجعلنه مما يلي جلْدَها.

والشّعار: الثوب الذي يلي الجلْدَ، والدّثار الذي فوقه، وإنما أراد بذلك؛ لتنال بركةَ ثوبه الذي كان عليه ﷺ.

٩٠٥ - وقال في حديث أسماء بنتِ عُمَيس امرأةِ أبي بكر الصديق أَنَّها غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقَ حِينَ تُوفِّيَ، ثُمَّ خَرَجَتْ، فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِن المُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: (إِنِّي صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ البَرْدِ، فَهَلْ عَلَيً مِنْ غُسْل؟)، فَقَالُوا: لا.

⁽۱) هكذا في الأصل. قال ابن عبدالبرّ: (وكل الرواة لهذا الحديث عن مالك قالوا فيه بعد قوله: (أو أكثر من ذلك): (إن رأيتن ذلك)، وسقط ليحيى بن يحيى: (إن رأيتن ذلك)، وهو مما عُدَّ من سقطه).

⁽٢) هذه الفقرة والتي قبلها نقلهما ابن العربي في المسالك، ٥٠٩/٣، وسقط عنده لفظ (المرأة).

⁽٣) من هنا إلى الأخير نقله ابن العربي في المسالك، ٥٠٩/٣.

⁽٤) هما لغتان فيه، الفتح والكسر. وبالكسر لغة هذيل، وغيرهم بالفتح. ويجمع على حُقِيٍّ، وأَحْقاء، وأَحْقِ.

فيه أنه لا يجب الغسلُ على من غَسَّل ميتاً(١).

وفيه كذلك أنَّ الغسل على من غسّل ميتاً مستحب؛ لأنها سألت عن ذلك وذكرت العذر، وإنما ذكرت العذر؛ لما علمت من الاستحباب في ذلك.

وكذلك [.....ا (٢) يسقطه اص ١٣٥ العذر.

وذكر ابن مُزَيْنِ عن مالك أنه قال: (ليس على تركِ أسماء الغسلَ العملُ)، يريد من غير عذر.

وإنما استُحب الغسل؛ لما يتطاير من الميت من مواضع الحدَث، وأنَّ الغاسل متى عمل على الغسل كان أقلَّ لتحفظه لما يتطاير من الميت، وكان ذلك أبلغَ في غسله (٣).

وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: (المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً)(٤).

وقد رُوي أنه قال: (لا تتنجسوا بموتاكم) (٥)، معناه ـ والله أعلم ـ أنهم ينجسونكم.

⁽١) ضمّ ابنُ العربي هذه الفقرةَ إلى ما نقله عن البُونِيّ في الحديث السابق.

⁽٢) غير واضح في الأصل. ولعل المراد أنّ الغسل على من غسّل ميتاً يسقط استحبابه بالعذر، والله أعلم.

⁽٣) يعني أنّ الغاسل إذا علم أنّه سيغتسل بعد انتهائه من تغسيل الميت كان ذلك سبباً يجعله يبالغ في تنظيف الميت، ولا يتحرج ممّا يصيبه من أذى، والله أعلم.

⁽٤) رواه البخاري. كتاب الغسل/باب: عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، من حديث أبي هريرة، أن النبي على لقيه في بعض طريق المدينة، وهو جنب، فانخنس منه، فذهب فاغتسل، ثم جاء، فقال: (أين كنت يا أبا هريرة). قال: كنت جنبًا، فكرهت أن أجالسك، وأنا على غير طهارة، فقال: (سبحان الله! إنَّ المسلم لا ينجس). وهو في مسلم أيضا بلفظ البخاري.

⁽٥) الصواب في الرواية: (لا تنجسوا موتاكم؛ فإنَّ المسلم لا ينجس حياً و لا ميتاً). رواه في المستدرك على الصحيحين، ٥٤٢/١، وغيره، من حديث ابن عباس. قال الحاكم: (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه). ومعناه: لا تظنّوا أنّ الميت نجس؛ فالمؤمن ليس نجسًا، حياً ولا ميتاً.

٦٠٦ - وقال في حديث عائشة رضي الله عنها، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابِ بِيضِ سُحُولِيَةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلا عِمَامَةٌ.

وقوله: (سحولية): منسوبة إلى قرية باليمن يقال لها سَحول، وهي ثياب من قطن ليست بالجياد (١٠).

7٠٧ - وقال أبو بكر لعائشة رضي الله عنهما وَهُوَ مَرِيضٌ: (فِي كُمْ كُفُنَ رَسُولُ الله ﷺ)، فَقَالَتْ: (فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضِ سُحُولِيَّةٍ). فَقَالَ أَبُوبَكُر: (خُذُوا هَذَا الثَّوْبَ ـ لِثَوْبِ عَلَيْهِ، قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ ـ أَبُوبَكُر: (خُذُوا هَذَا الثَّوْبَ ـ لِثَوْبِ عَلَيْهِ، قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ ـ فَاغْسِلُوهُ، ثُمَّ كَفُنُونِي فِيهِ، مَعَ ثَوْبَيْنِ آخَرَيْنِ). فَقَالَتْ عَائِشَةُ: (وَمَا هَذَا؟)، فَقَالَ أَبُو بَكُرِ: (الحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الجَدِيدِ مِن المَيِّتِ، وَإِنَّمَا هُو لِلْمِهْلَةِ).

يريد: الصَّديد.

فيه الاقتصادُ في الكفن.

والمِشْق: المَغْرة، أهلُ المدينة يسمونها المشق، ويصبغ بها الثياب، فتأتي شبيهاً بالهروي (٢٠).

والمِشْق بكسر الميم وإسكان الشين، والمَغْرة بفتح الميم والغين وبإسكان الغين لغتان.

قال ابنُ حبيب: (المِهلة بكسر الميم صديد الجسد، والمَهلة بنصب الميم: التمهل، والمُهلُ والمُهلة بضم الميم عكر الزيت الأسود المظلم (٣)، ومنه قوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تَكُونُ ٱلسَّمَآةُ كَاللَّهُلِ ﴿ المَعَارِجِ: ١٨] (٤).

وقال أبو عبيدة: (المُهل - بضم الميم - الصديد، والمهل أيضا عكر الزيت الأسود)(٥).

⁽١) تفسير غريب الموطأ، ٥٦/٢.

⁽٢) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٣١٧/١، ٢٥/٢.

⁽٣) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٤٩/١٣.

⁽٤) تفسير غريب الموطأ، ٢٥/٢.

⁽٥) انظر: غريب الحديث، ٢١٨/٣.

٦٠٨ _ وقال عبدالله بن عمرو بن العاص: (المَيْتُ يُقَمَّصُ وَيُؤَزَّرُ، وَيُلَفُّ فِي الثَّوْبِ الثَّالِثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلا ثَوْبٌ وَاحِدٌ كُفِّنَ فِيهِ).

يُحتمل أن يكون ذلك من عمل الناس بعد رسول الله على الحديث عائشة أنَّ رسول الله على كُفن في ثلاثة أثواب، ليس فيها قميص ولا عمامة.

ويُحتمل أن يكون فُعل ذلك بالنبي ﷺ؛ لأنه الذي تَيسَّر، والمستحب لمن تيسر له أن يُقمَّص ويُعمَّم.

وكذلك قال مالك: (من شأن الميت عندنا أن يُعمَّم)، يريد لمن تيسَّر.

وقال بعضُ العلماء: يُحتمل أن تكون عائشة رضي الله عنها أرادت بقولها: (كُفِّن في ثلاثة أثواب): ليس فيها قميص ولا عمامة معدودةٌ في الثلاثة الأثواب التي أُدرج فيها على وتكون الثلاثة الأثواب سوى القميص والعمامة؛ لقوله: (لا تنزعوا القميص).

□ النهى أن تتبع الجنازة بنار

٦٠٩ ـ وقال في حديث أسماء بنت أبي بكر، أَنَّهَا قَالَتْ لأَهْلِهَا: (أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُ، ثُمَّ حَنُطُونِي، وَلا تَذُرُّوا عَلَى كَفَنِي حَنوطًا(١)، وَلا تَنْبَعُونِي بِنَارٍ).

إنما كرهتْ أن تُتبع بنار؛ لئلا يكون آخرَ عهدها من الدنيا النارُ.

وهو أيضاً من وجه السرف والمباهاة وإضاعة المال للعود الذي يُحرق في ذلك.

وكذلك كرهت الحنوط على أكفانها؛ لأن ذلك من ناحية المباهاة، وذلك وقتٌ لا ينبغي أن يكون فيه مباهاةٌ.

⁽١) في الموطأ: (حِنَاطًا).

🗖 التكبير على الجنازة

٠١٠ ـ وقال في حدِيث أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ فِي اليِّوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى المُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبيرَاتٍ.

الصلاة على الغائب خاصَّ للنبي ﷺ لأنه أُعلم بموته، وكُشف له عنه، ولم يُحفظ عنه على أنه صلى على غائبِ غيرِه (١).

ولم يُذكر في حديث النجاشي أنَّ النبي عَلَيْ اللهُ رفع يديه في أول تكبيرة ولا غيرها.

وقد اختلف في ذلك قولُ مالك.

فروى عنه ابنُ القاسم في المدونة أنه يرفع يديه في أول تكبيرة.

وروى عنه ابن وهب في المدونة: (إنه ليعجبني أن يرفع يديه في التكبيرات الأربع)، وكذلك روى ابنُ وهب وابنُ عبدالحكم (٢).

وروى عنه ابنُ نافع في المبسوط والمختصر أن يرفع يديه في التكبيرة الأولى.

قلت: لكن ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح، ١٨٨/٣ أنَّه ذكر في الإصابة أنَّه ﷺ صَلَّى على معاوية بن معاوية المزني، وذكَرَ هناك أَنَّ خبره قويٌّ بالنظر إلى مجموع طرقه. ولكنّي رجعت إلى الإصابة فلم أجد أنّه قوّى هذا الحديث، وكلّ ما ذكره عنه هناك يقدح فيه.

⁽١) انظر: الاستذكار، ٣/٢٧.

وقد ذكر ابن عبدالبر طرق هذا الحديث، ثمّ قال في ختامها: (أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية، ولو أنها في الأحكام لم يكن في شيء منها حجةً)، ثمّ إنّ بعض العلماء أنكروا أن يكون في الصحابة من اسمه معاوية بن معاوية، وانكروا صحّةَ صلاته ﷺ على معاوية بن معاوية، لأنَّ في إسناد الخبر العلاءَ بنَ يزيد، وقد اتهمه ابنُ المديني بوضع الحديث، وفي خبر آخر عند ابن عبدالبر أنّه معاوية بن مقرن المزني، والله أعلم. انظر: الاستيعاب(٨/٥/٤)، نيل الأوطار(٨٩/٤).

قلت: وهذا كلَّه يؤكَّد ما قرَّره الإمام البُونِيِّ رحمه الله من أنَّه لا يُحفظُ أنَّ النبيِّ ﷺ صلَّى على أحد غيرِ النجاشي، والله أعلم.

⁽۲) انظر: المدونة، ۱/٥٤٥.

وروى ابنُ وهب عن ابنِ القاسم، قال: (حضرت مالكا غيرَ مرة يصلي على الجنائز، فما كان يرفع يديه في أول تكبيرة ولا /ص ١٣٦/ في غيرها).

فيه دليلٌ على ترك قراءة أمِّ القرآن على الجنائز؛ لأنه لم يذكر فيه أنه قرأ، كما نقلوا إلينا أنه قرأ في الظهر والعصر وأخفى ذلك.

711 _ وكذلك قول أبي هريرة، حين سئل كَيْفَ تُصَلِّي عَلَى الجَنَازَةِ فَقَالَ: (أَنَا _ لَعَمْرُ الله _ أُخْبِرُكَ: أَتَبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا وُضِعَتْ، كَبَرْتُ، وَحَمِدْتُ الله، وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيْهِ عَلَيْ ، ثُمَّ أَقُولُ: اللهمَّ عَبْدُكَ (١)، وَصَلَّيْتُ عَلَى نَبِيْهِ عَلَى الله اللهمَّ أَقُولُ: اللهمَّ عَبْدُكَ (١)، وَابْنُ أَمَتِكَ، كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلا أَنْتَ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللهمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي عِبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيْنَاتِهِ، اللهمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلا تَفْتِنَا بَعْدَهُ) (٢).

فيه تركُ القراءة على الجنازة (٣).

وفيه التبدئةُ بالحمد لله في الجنازة.

وقولُه: (لا تحرمنا أجرَه، ولا تفتنا بعده) يحتمل وجهان (٤):

أحدهما: أن يُؤْجَر المسلمون بعضهم بإصابة بعض.

والوجه الثاني: لا تحرمنا أجرَ شهود جنازته.

وقولُه: (ولا تفتنا بعده): يقول: لا تبتلينا بعده بما لا طاقة لنا به.

⁽١) في الموطأ: (اللهمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ).

⁽٢) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: ما يقول المصلي على الجنازة.

⁽٣) انظر: الاستذكار، ٣٨/٣.

⁽٤) كذا في الأصل. والأولى: وجهين؛ لأنّه مفعول به، إلّا إذا بني الفعل للمجهول فيصح؛ لأنّه نائب فاعل.

والفتنة تتصرف، تكون [منها] (١) الضلالة، والابتلاء، والحرب، والعذاب، والكفرُ (٢).

وقولُه: (أتّبعها من أهلها) بتشديد التاء، يريد: أسير معها، تقول: اتبعت القوم إذا مضيت معهم، وكذلك تبعتُم وأتبعتم بتخفيف التاء إذا لحقتم.

وذكر البخاريُ عن ابن عباس أنه قال: (قراءة أم القرآن على الجنازة سُنّة) (٣)، فيُحتمل أن يكون ابنُ عباس سمع ذلك من رسول الله على مرة، ولم يَجْر على ذلك العملُ بعد ذلك.

وفيه دليلٌ أن لا يُصلِّى على الجنازة في المسجد؛ لأن النبي ﷺ صلَّى عليه في المصلَّى.

⁽١) زيادة يقتضيها الكلام.

⁽٢) انظر رسالتنا للدكتوراه (أحداث وأحاديث فتنة الهرج)، ففيها تفصيل لمعاني الفتنة الواردة في اللغة، وفي القرآن الكريم والسنة النبوية، والله أعلم.

⁽٣) البخاري. كتاب الجنائز/باب: يقرأ فاتحة الكتاب على الجنازة، من حديث طلحة بن عبدالله بن عوف قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقال: (ليعلموا أنها سنة).

⁽٤) في الموطأ: (فَآذِنُونِي بِهَا).

⁽٥) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: التكبير على الجنائز.

قال ابن عبدالبرّ: (وصل هذا الحديثَ سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه، ولم يختلف على مالك في إرساله في الموطأ. وهذا حديث مسندٌ متصلٌ من وجوه، قد ذكرت أكثرَها في التمهيد). الاستذكار، ٣٣/٣.

إنما ذلك خاص للنبي على البركة دعائه، ولو كان ذلك عاماً، لجرى به العمل في المدينة، ولصنعت ذلك الأمة بنبيها على المدينة،

وفي ترك ذلك دليلٌ على التخصيص، وإنما ذلك مثلُ ما ذكرت عائشة أنه ﷺ خرج إلى البقيع، وقال: (بعثت إلى أهل البقيع لأصلّيَ عليهم)(٢).

وفي حديث المسكينة أنَّ الدفن بالليل جائزٌ (٣).

٦١٣ ـ وقال في حديث أبي هريرة، أنَّهُ صّلًى عَلَى صَبِيِّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (اللهمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ)(٤).

يُحتمل أن يكون فعل ذلك على جرْي العادة في الصلاة على الكبير، أو يكون دعا له على معنى الزيادة، كما كانت الأنبياء عليهم السلام تدعو الله على أن يرحمَها، وتستغفرُه.

□ الصلاة على الجنازة بعد الصبح وبعد العصر^(°)

718 ـ وقال في حديث زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حين تُوفِّيَتْ، وَطَارِقٌ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَأُتِيَ بِجَنَازَتِهَا بَعْدَ صَلاةِ الصَّبْحِ، فَوُضِعَتْ بِالبَقِيعِ، وَكَانَ طَارِقٌ (٢) يُغَلِّسُ بِالصَّبْح، قَالَ ابنُ أَبِي حَرْمَلَةَ: فَسَمِعْتُ عَبْدَالله بنَ عُمَرَ يَقُولُ لأَهْلِهَا: (إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمْ الآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمْ الآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمْ الآنَ، وَإِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمْ الآنَ، وَإِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمْ الآنَ، وَإِمَّا أَنْ يَعْمَلُوا عَلَى جَنَازَتِكُمْ الآنَ، وَإِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمْ الآنَ، وَإِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمْ الآنَ، وَإِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمْ الْآنَ، وَإِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمْ الْآنَ، وَإِمَّا أَنْ تُصَلِّونَ اللَّهُ مِنْ يَوْتَفِعَ الشَّمْسُ).

معنى ذلك أنها أخرَّت حتى إلى الإسفار البيِّن.

⁽١) انظر: تفسير الموطأ، ٢٩٧/١.

⁽٢) هو في الموطأ، باب: جامع الجنائز.

⁽٣) انظر: الاستذكار، ٣٣/٣.

⁽٤) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: ما يقول المصلى على الجنازة.

⁽٥) في الموطأ: باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار وبعد العصر إلى الاصفرار.

⁽٦) في الموطأ: (قَالَ: وَكَانَ طَارِقُ).

٦١٥ ـ وذكر نافع أنَّ ابنَ عمر كان يُصلِّي على الجنازة بعد الصَّبح والعَصر، إذا صُلِّيت لوقتها (١٠).

يريد: ما لم يُسفر الصبح، وما لم تصفر الشمس، وإذا اصفرت الشمس قرب الوقتُ الذي نُهى عن صلاة النافلة فيه.

هذا يدل على أنَّ صلاة الجنازة ليست بفريضة؛ لأنَّ الفريضة تُوقَع في كل وقت.

وإنما نُهي عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر، في النوافل حماية؛ لئلا يتصل ذلك إلى طلوع الشمس وإلى غروبها، فإذا طلعت وإذا غربت تأكّد النهيُ.

فقيل: إنما ذلك _ والله أعلم _؛ لأنَّ الشمس حين تطلع وحين تغرب يسجد لها قومٌ، فنهى النبي ﷺ عن صلاة النافلة عند ذلك؛ لئلا يُتَشبَّهَ بهم.

وأما الفريضة فلا يستعمل النهي فيها؛ لحديثه الآخراص ١٣٧ ﷺ: (من أدرك ركعة من الصبح، قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)(٢).

□ الصلاة على الجنازة^(٣) في المسجد

717 - وقال في حديث عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ عَلَيْهَا بِسَعْدِ بِنِ أَبِي وَقَاصِ فِي الْمَسْجِدِ جِينَ مَاتَ؛ لِتَدْعُو لَهُ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: (مَا أَسْرَعَ النَّاسَ! مَا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى سُهَيْلِ بِنِ بَيْضَاءَ إِلا فِي الْمَسْجِدِ)(٤).

عائشه، ولكن قال ابن عبدالبر: (قد روى الصحاك بن عمر وغيره حديث عائشه أبي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة، متصلًا مُسنَداً). الاستذكار، ٢٥/٣.

⁽١) ساق البُونِيّ هذا الحديثَ بالمعنى. والذي في الموطأ: عَنْ نَافِع، أَنَّ عبدَ الله بنَ عُمَرَ قَالَ: (يُصَلَّى عَلَى الجَنَازَةِ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الصَّبْحِ إِذَا صُلِّيَنَا لِوَقْتِهِمَا). والمعنى واحد.

⁽۲) تقدم تخريجه.(۳) في الموطأ: الجنائز.

⁽٤) الحديث من رواية أبي النضر عن عائشة، وهذا مرسل؛ لأنّ أبا النضر لم يسمع من عائشة، ولكن قال ابن عبدالبر: (قد روى الضحاكُ بن عمر وغيرُه حديثَ عائشة هذا عن

قال ابنُ حبیب: (ما أسرعَ الناسَ إلى العیب والطعن علی الناس بغیر حق)، وربما قُرئت علی مالك: (ما أسرعَ ما نسي الناسُ)، فیجیزها علی معنی: ما أسرع ما نسوا فعلَ رسول الله ﷺ فیما ذكرت من صلاته علی سهیل بن بیضاء (۱).

هكذا أخبر مطَرِّف عن مالك في المعنيين جميعاً، وروى ذلك ابنُ وهب أيضاً.

وقد صُلِّي على عمر بن الخطاب في المسجد (٢).

قال ابنُ حبيب: (وذلك أنَّ المؤمن طاهر، وإن كان ميتاً، فليس كغيره من الميتة، فيكره إدخالُه إلى المسجد، إلا أنَّ العمل جرى في المدينة ومكةً في العام من موتى المسلمين بأن توضع جنائزُهم خارجاً من المسجد، وتمتدّ الصفوف إن أحبوا في المسجد. هكذا كان مالك يقول)(٣).

وقال ابنُ شعبان القرطي: (إنما كُره الصلاةُ على الجنازة في المسجد؛ لأنها ميتة).

وليس قولُ ابنِ شعبان بشيء (٤).

ويُحتمل أن يكون لم يجر عمل أهل المدينة على الصلاة على الجنازة

⁽۱) قلت: هو في صحيح مسلم بهذا اللفظ، رواه في كتاب الجنائز/باب: الصلاة على الجنازة في المسجد، من حديث عباد بن عبدالله بن الزبير، أن عائشة أمرت أن يُمرَّ بجنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلك عليها، فقالت: (ما أسرع ما نسي الناس! ما صلى رسول الله عليها عليه بن البيضاء إلا في المسجد).

⁽٢) تفسير غريب الموطأ، ٢٧/٢ وما بعدها. ونقُل القنازعي في تفسير الموطأ، ٢٩٩/١، عن أبي محمد أنّ عمر بن الخطاب إنّما صُلّي عليه في المسجد من أجل أنّ قبره كان فيه، فصُلّى عليه عند قبره، ثمّ دُفن فيه.

⁽٣) تفسير غريب الموطأ، ٦٨/٢.

⁽٤) نقل ابن العربي قولَ ابن شعبان هذا في المسالك، ٥٤١/٣، ثمّ قال عقبه: (وليس هذا بشيء، لأنّه لم يحسن عبارة المسألة...). والظاهر أنّ أصل الجواب نقله عن البُونِيّ، ثمّ زاده توضيحاً، والله أعلم.

في المسجد؛ خيفة أن يخرج منه حدَث، أو ينشق جوفُه فينجسَ المسجد، والله أعلم.

ويُحتمل أن تكون صلاةُ النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد في أول الإسلام.

وذكر سَحْنون في قولها: (ما أسرع الناس) مثلَ ما ذكر ابنُ حبيب.

71٧ - وقال في حديث مالك، أَنَّهُ بَلَغَهُ (١) أَنَّ عُثْمَانَ بِنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَالله بِنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ - رضي الله عنهم - كَانُوا يُصَلُّونَ عَلَى الجَنَائِزِ، بِالمَدِينَةِ، الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَيَجْعَلُونَ الرِّجَالَ مِمَّا يَلِي الإِمَامَ، وَالنِّسَاءَ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ (٢).

إنما كان الرجالُ مما يلي الإمامَ؛ لأن الرجال تكون فيهم الإمامةُ، فلذلك يَلُون الإمامَ، ولفضل الرجال على النساء، وأن ذلك أيضا أسترُ للنساء.

□ ما جاء في دفن الميت

71۸ - وقال في حديث مالك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْهِ تُوفِّي يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ النُّلاثَاءِ، وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفْذَاذًا لا يَوُمُهُمْ أَحَدٌ، فَقَالَ نَاسٌ: يُدْفَنُ عِنْدَ المِنْبَرِ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُدْفَنُ بِالبَقِيعِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرِ الصِّدِيقُ - هَا المِنْبَرِ، وَقَالَ آخَرُونَ: يُدْفَنُ بِالبَقِيعِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرِ الصِّدِيقُ - هَا أَبُو بَكْرِ الصِّدِيقُ - هَا أَنْ اللهِ عَلَيْهُ يَقُولُ: (مَا دُفِنَ نَبِيًّ الصِّدِيقُ - هَا أَنْ عِنْدَ غُسْلِهِ قَطُّ إِلا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ)، فَحُفِرَ لَهُ (٣)، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ قَطُّ إِلا فِي مَكَانِهِ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ)، فَحُفِرَ لَهُ (٣)، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ

⁽۱) قال ابن عبدالبر: (هكذا روى هذا الحديث يحيى بن يحيى وأكثرُ الرواة للموطأ، وروته طائفة من رواة الموطأ عن مالك، عن ابن شهاب، أنه بلغه أنَّ عثمان بن عفان...، مثلَه إلى آخره سواء. وذكر الدارقطني أن محمد بن مخلد رواه عن أحمد بن إسماعيل المديني، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أنس، أن عثمان بن عفان وعبدالله بن عمر وأبا هريرة كانوا يُصلُون، فذكره إلى آخره سواء، وهو عندي وهم ـ والله أعلم ـ والصحيح ما في الموطأ). الاستذكار، ٤٨/٣.

⁽٢) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: جامع الصلاة على الجنائز.

⁽٣) في الموطأ: (فَحُفِرَ لَهُ فِيهِ).

أَرَادُوا نَزْعَ قَمِيصِهِ فَسَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ: (لا تَنْزِعُوا القَمِيصَ)، فَلَمْ يُنْزَع القَمِيصُ، وَغُسِّلَ وَهُوَ عَلَيْهِ ﷺ (۱).

ويحتمل أن يكون صلوا عليه أفذاذاً؛ لئلا يُفوِّتوا الصلاةَ على من جاء بعد ذلك، ممن كان حول المدينة؛ لبركة الصلاةِ على النبي ﷺ.

وهذا يدل على أنَّ الميت إذا صُلِّي عليه جماعةً لم يُصلِّ عليه أحدٌ بعد ذلك.

وقولُه ﷺ: (ما دُفن نبي قط إلا في مكانه الذي تُوفي فيه): يُحتمل أن يكون ذلك خيفة أن يُتخذ قبرُه مسجداً.

وقد ذكرت ذلك عائشةُ وفسَّرَتْه، في البخاري.

٦١٩ ـ وقال في حديث عروة، أنه كَانَ بِالمَدِينَةِ رَجُلانِ، أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ، وَالآخَرُ لا يَلْحَدُ، فَقَالُوا: أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلَا (٢) عَمِلَ عَمَلَهُ، فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ (٣).

⁽۱) وقال ابن عبدالبرّ: (هذا الحديثُ لا أعلمه يُروي على هذا النَّسَق بوجه من الوجوه غيرَ بلاغ مالك هذا، ولكنه صحيحٌ من وجوه مختلفة وأحاديث شتى جمعها مالك). ثمّ روى هذه الأحاديث. انظر: التمهيد، ٢٤٤/٢٤.

وكان منها ما ما رواه من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني يحيى بن عباد، عن أبيه عباد بن عبدالله بن الزبير، قال: سمعت عائشة تقول: (لما أرادوا غسل رسول الله على قالوا: والله ما ندري أنجر ورسول الله على من ثيابه كما نجر وموتانا، أم نغسله وعليه ثيابه، فلما اختلفوا، ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجلاً إلا وذقنه في صدره، ثم كلّم من ناحية البيت، لا يدرون من هو أن اغسلوا النبي على وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله على فغسلوه، وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم). التمهيد، ٢٤٠٠/٤٤.

وروى ابن ماجه في كتاب الجنائز/باب: ما جاء في غسل النبي على من حديث أبي بردة، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة عن أبيه، قال: لما أخذوا في غسل النبي على ناداهم مناد من الداخل: (لا تنزعوا عن رسول الله على قميضه).

والحديث ضعيف؛ لأنّ في إسناده أبا بردة، واسمه عمر بن يزيد التيمي. وقد ظنّه الحاكم يزيد بن عبدالله، فصحّح حديثه، فوقع في الوهم.

⁽٢) في الموطأ: أُوَّلُ.

⁽٣) قال ابن عبدالبر: (لم يُختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد رواه حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة). التمهيد، ٢٩٦/٢٢.

كان الذي يَلحَدُ أبو طلحة الأنصاري، وكان الذي لا يَلحَدُ أبو عبيدة بن الجراح (١) وإنما كانوا يفعلون ذلك؛ حسبة ورغبة في الأجر.

ويستحب اللَّحدُ؛ امتثالًا لما فُعل بالنبي ﷺ.

٦٢٠ - وقال في حديث أُمِّ سَلَمَةَ [زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّها] كَانَتْ تَقُولُ: (مَا صَدَّقْتُ بِمَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى سَمِعْتُ وَقْعَ الكَرَازِينِ) (٢).

الكرازون (٣): المحافر التي هي أكبرُ من الفؤوس، واحدها كرزن (١٠). ومعنى ذلك أنها أخذتها دهشةً وبهتة.

وذلك نحوُ ما ذُكر عن عمر أنه قال: لم يمت النبي على حتى أتى أبو بكر فقرأ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ/صَ ١٤٠/الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ ﴾، الآية، فقال عمر: (كأني والله ما قرأتها)(٥)، فعند ذلك أيقن بموت النبي عَلَيْتِهِ.

وقبل ذلك أخذته دهشةٌ وبهتة، ولم يحضر بقلبه هذه الآية، ولا قوله عز و جل: ﴿إِنَّكَ مَيِّتُ وَإِنَّهُم مَيِّتُونَ ﴿ الزَّمَر: ٣٠].

⁽١) انظر: التمهيد، ٢٩٧/٢٢، والمسالك، ٣/٥٥٩.

⁽٢) قال ابن عبدالبرّ: (هذا الحديث لا أحفظه لأمّ سلمة، وهو محفوظ لعائشة). قال السيوطي: (رواه الواقدي عن ابن أبي سبرة، عن الجليس بن هشام، عن عبدالله بن وهب، عن أمّ سلمة نحوه). تنوير الحوالك، ١٨٠/١.

وأمّا حديث عائشة فهو ما رواه عبدالرزّاق وابن أبي شيبة وغيرُهما، بأسانيدهم، أنّها قالت: (ما شعرنا بدفن النبي على حتى سمعنا صوت المساحي من آخر الليل). مصنف عبدالرزاق، ٣/٧٥.

⁽٣) في تفسير غريب الموطأ، ٦٨/٢: (الكرازِن). ثمّ قال ابن حبيب: (وكثير الكرزن: كرازن، ومن قال في الكثير: كرازين بالياء، قال في الواحد: كرزان).

⁽٤) قال القاضي عياض: (الكرازين هي الفيسان التي يحفر بها، واحدها كرزن بالفتح والكسر وكرزين وكرزم، والراء مقدمة على الزاي في جميعها). مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ٦٦٦/١. وانظر: تفسير الموطأ، ٣٠٠/١.

⁽٥) الحديث رواه البخاري. كتاب فضائل الصحابة/باب قول النبي ﷺ: (لو كنت متخذا خليلا).

ويُحتمل أن يظن عمر ﴿ أَن أَجِلَ النَّبِي عَيَا اللَّهُ عَلَى العباد بطول حياته عَلَيْهِ.

٦٢١ ـ وقال في حديث عَائِشَة (١) أَنَّها قَالَتْ: (رَأَيْتُ ثَلاَثَةَ أَقْمَارِ سَقَطْنَ فِي حُجْرَتِي، فَقَصَصْتُ رُؤْيَايَ عَلَى أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ)، قَالَتْ: (فَلَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ، وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا، قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: (هَذَا أَحَدُ أَقْمَارِكِ، وَهُوَ خَيْرُهَا)(٢).

وكان الثاني أبو بكر، والثالث عمر، دُفنوا كلُّهم في بيتها، فخرج رؤياها على ما فسره أبو بكر.

٦٢٢ ـ وقال في حديث مالك، أَنَّ سَعْدَ بنَ أَبِي وَقَاص، وَسَعِيدَ بنَ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ تُوُفِّيَا بِالعَقِيقِ، وَحُمِلا إِلَى المَدِينَةِ وَدُفِنَا بِهَا (٣).

إنما حُملا إلى المدينة؛ لقربها من موضع موتهما، ولفضل الدفن بها، فلا بأس أن يُنقل الميتُ إذا كان أمراً قريباً.

٦٢٣ ـ وقال في حديث عروة، أنه قال: (مَا أُحِبُّ أَنْ أُدْفَنَ بِالبَقِيعِ، لأَنْ أُدْفَنَ بِالبَقِيعِ، لأَنْ أُدْفَنَ بِهِ، إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا ظَالِمٌ فَي غَيْرِهِ (٤) أَحَبُ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ بِهِ، إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّا ظَالِمٌ فَي غَيْرِهِ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ، وَإِمَّا صَالِحٌ فَلا أُحِبُ أَنْ تُنْبَشَ لِي عِظَامُهُ) (٥).

قوله: (فلا أحبُّ أن أُدفن معه): يدل على أن الأرواح في قبورها في بعض الأحايين (٢٠).

⁽١) في الموطأ: (زَوْجَ النَّبِيُّ ﷺ).

⁽٢) قال ابن عبدالبر: (هكذا هذا الحديث في الموطأ عند يحيى والقعنبي وابن وهب وأكثر رواته، ورواه قتيبة بن سعيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب عن عائشة أنها قالت: (رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجري . . .)، وساقه سواء). التمهيد، ٤٧/٧٤.

 ⁽٣) سند الحديث في الموطأ: عن مَالِك، عَنْ غَيْرِ وَاحِدِ مِمَّنْ يَثِقُ بِهِ، أَنَّ سَعْدَ بنَ أَبِي
 وَقَّاصِ وَسَعِيدَ بنَ زَيْدِ بن عَمْرو بن نُفَيْل تُوُفِّيَا بِالعَقِيقِ، وَحُمِلا إِلَى المَدِيئَةِ وَدُفِنَا بِهَا.

⁽٤) في الموطأ: (لأنْ أَدْفَنَ بِغَيْرهِ).

⁽٥) رواه البيهقي في سنن البيهقي الكبرى، ٥٨/٤، من طريق مالك.

⁽٦) في الأصل: الأحاين.

ويقال إن أكثر ما تكون الأرواح على قبورها ليلةَ الجمعة، ويومَ الجمعة، وليلةَ السبت، والله أعلم.

□ الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر

378 ـ وقال في حديث علي بن أبي طالب رضي أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُومُ فَي الجَنَائِزِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ (١).

وكان النبي عَلَيْ إذا مرت عليه جنازة قام قائماً حتى يحاذيَها، ثم يجلس.

و إنما كان ذلك منه على المعلى الموت، ثم جلس بعد، فكان إذا مر عليه بجنازة لم يقم إليها، فكان آخرُ فعله ناسخاً لأوّله، هذا تفسيرُ قول على: (ثم جلس بعد)(٢).

٦٢٥ ـ وقال في قول مالك: (وَإِنَّمَا نُهِيَ عَن القُعُودِ عَلَى القُبُورِ فِيمَا نُرَى لِلمَذَاهِب).

يريد: الحوادث(٣).

وربما كانت الأرواح على رموسها، فيؤذيها بذلك، ويجب أن يُستحى منها لو أنها في الحياة.

⁽۱) قال ابن عبدالبرّ: (هكذا قال يحيى بن يحيى واقد بن سعد بن معاذ ينسبه إلى جده وغيره من رواة الموطأ وغيرهم يقولون واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ وهو الصواب. وما أظن يحيى قصد أن ينسبه إلى جده، ولكنه سقط من كتابه: بن عمرو، والله أعلم. وقد ذكرنا نسبه وخبره في التمهيد، وذكرنا جده سعد بنَ معاذ في كتاب الصحابة، وذكرنا مسعود بن الحكم هناك أيضًا؛ لأنه ولد على عهد رسول الله على، وذكرنا نافع بن جبير بن مطعم مثله في التمهيد).

⁽٢) نقل هذا ابن العربي في المسالك، ٥٦٣/٣، وصدّره بقوله: (قال علماؤنا..). وانظر: الاستذكار، ٣٠١/٣. قال القنازعي في تفسير الموطأ، ٣٠١/١: (وهكذا حكم من مُرَّ عليه بجنازة أن يجلس فلا يقوم لها).

وفي قوله ﷺ: (السلام عليكم دارَ قوم مؤمنين): دليلٌ على أن لا يُحدث أحدٌ في المقبرة حدثاً؛ لأنه يؤذيهم بذلك.

وقد رُوي عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها كانت تضع (١) جلبابها في بيتها قبل أن يُدفن فيه عمر، فلما دُفن فيه عمر لم تضعه استتاراً منه.

وكان علي بن أبي طالب في يتوسد القبور ويضطجع إليها؛ أراد بذلك العبادة والاعتبار بالموت.

٦٢٦ ـ وقال في حديث أبي أمامة بن سهل، أنه كان يقول: (كُنَّا نَشْهَدُ الجَنَائِزَ، فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاس حَتَّى يُؤْذَنُوا).

يريد أنهم كانوا يصلون على الجنازة في المصلَّى، ثم يحملون الميتَ الى قبره، فما يأتي آخرُ من صلى عليه إلى قبره إلا وقد دُفن (٢).

إنما قال هذا حين رأى ما أحدث الناسُ من البنيان؛ إنكاراً لما أحدثوا، فذكر ما كان الناسُ عليه من الاختصار، وأنهم كانوا يبنون عليه ما فرغوا في هذا المقدار (٣).

🗖 النهي عن البكاء على الميت

7۲۷ ـ وقال في حديث جابر بن عتيك، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَالله بنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ^(٤)، فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ: (غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيع)، فَصَاحَ النَّسْوَةُ

⁽١) يعني: تخلع جلبابها ولا تستتر، لأن المدفونَ زوجُها رسول الله ﷺ، وأبوها أبو بكر، أما عمر فهو ليس مَحرمًا لها.

⁽٢) أمّا شيخه الإمام الدَّاوُدِي فقال في شرح هذا الحديث: (مَعْنَاهُ حَتَّى يُؤْذَنَ لَهُمْ بِالانْصِرَافِ بَعْدَ الصَّلاةِ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي صَدْرِ الإسلامِ؛ لأَنَّهُمْ كَانُوا لا يَبْنُونَ القُبُورَ، وَإِنَّمَا كَانَ إِدْلاَقُهُ وَرَدُ التُّرَابِ، وَهَذَا لا يَلْبَثُ النَّاسُ فِيهِ). المُنْتَقَى، ٢٤/٢.

⁽٣) انظر معنى هذا الكلام الذي قاله البُونِيّ عند كلّ من الباجي في المنتقى، ٢٤/٢، والسيوطي في تنوير الحوالك، ١٨١/١.

⁽٤) في الموطأ: (فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ عَلَيْهِ).

وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ جَابِرٌ يُسَكِّنَهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةً)، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! وَمَا الوُجُوبُ؟ قَالَ: (إِذَا مَاتَ)، فَقَالَتْ ابْنَتُهُ: (إِنْ كُنْتُ() لأرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا فَإِنَّكَ () قَضَيْتَ جِهَازَكَ)، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّ الله قَدْ أُوقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ) صِبَعَةٌ سِوَى القَتْلُ فِي أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ) صِبَعِلِ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الشَّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَى القَتْلُ فِي سَبِيلِ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الشَّهَدَاءُ سَبْعَةٌ سِوَى القَتْلِ فِي سَبِيلِ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الشَّهَذَاءُ سَبْعَةٌ سِوَى العَتْلِ فِي سَبِيلِ الله: المَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرِيقُ () شَهِيدٌ، وَالْذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْجَنْبِ اللهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعِ شَهِيدٌ، وَالْذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعِ شَهِيدٌ، وَالْذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعِ شَهِيدٌ، وَالْذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعِ شَهِيدٌ) (*).

في هذا الحديث عيادتُه على المرضى (٦).

وقوله ﷺ: (فإذا وجب فلا تبكين باكيةٌ): يريد البكاء الذي فيه الصوتُ والشهيق.

وأما دمعُ العين فلا حرج فيه؛ لأنه رئي النبي على الله موت ابنه إبراهيم وعيناه تدمعان، فقيل له في ذلك، فقال: (يحزن القلب، وتدمع العين، ولا نقول ما يُسخط الربَّ)(٧).

وأباح البكاء قبل الوجوب ما لم يكن في ذلك الدعاء بالويل والحرب، وهو الذي جاء فيه أنَّ الميت لَيُعذب ببكاء أهله عليه.

وقد اختُلف في تأويل ذلك.

⁽۱) في الموطأ: (وَالله إِنْ كُنْتُ...). وهو كذلك عند أبي داود في سننه، كتاب الجنائز/بَاب: في فَضْل مَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ.

⁽٢) في الموطأ: (فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ).

⁽٣) في الموطأ: (والغَرِقُ). وهو الموافق لما عند البخاري ومسلم، من رواية مالك، عن سُمَق، عن أبي صالح، عَنْ أبي هُريْرَة.

⁽٤) في الموطأ: (والحَرقُ). وهو صاحب الحرق، أي من يموت بالنار.

⁽٥) قال ابن عبدالبرّ: (ولم يختلف الرواة للموطأ فيما علمت في إسناد هذا الحديث ولا في متنه، إلا أنَّ غيرَ مالك يقول فيه: دعهن يبكين ما دام عندهن). الاستذكار، ٣٦/٣.

⁽٦) نقل هذا ابن العربي في المسالك، ١٦٨/٥. وانظر: الاستذكار، ٦٦/٣.

⁽٧) رواه البخاري. كتاب الجنائز/باب: قول النبي ﷺ (إنا بك لمحزنون).

٦٢٨ _ فروى عُمرُ وابنُ عمر وغيرُهما، أنَّ النبي ﷺ قال: (إنَّ الميِّتَ لَيُعذَّبُ ببكاء أهلِه عليه)(١٠).

٦٢٩ ـ وقالت عائشة: إنما مرَّ رسولُ الله ﷺ بيهودية، يبكي عليها أهلُها، فقال: (إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا).

واحتجت في ذلك بقوله ﷺ: ﴿وَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَيٌّ﴾ [الأنعام: ١٦٤](٢).

وقال بعضُ العلماء: (إنما ذلك فيمن كان ذلك من سنته في حياته، ولمن كان يرى ذلك من أهله فلا يغيِّرُه عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿فُوَا أَنفُسكُو وَأُهَالِكُو نَارًا التّخريم: ٦]، وأما من لم يكن ذلك من سنته، فكما قالت عائشة).

فهذا وجة حسنٌ.

وقيل: إنما أراد بالعذاب اشتغالَ نفس الميت بما يُدخله على أهله من الوزر من سببه (٣).

وقيل: إنهم كانوا يذكرون أفعالَ الميت بالمعاصي، ويثنون عليه بها، ويبكون عند ذكرهم إياه ويبكون عند ذكرهم إياه بهذه الأفعال، وإنه ليعذّب عليها.

وقيل: إنما ذلك إذا أوصى الميتُ بالنياحة عليه (٤)، والله تعالى أعلم بما أراد نبيُّه ﷺ.

وقولُه ﷺ: (إنَّ الله قد أوقع أجرَه على قدر نيته): يريد: أنَّ من نوى خيراً، ثم عاقه عنه عائقٌ، أنَّ أجرَه قد وقع على قدر نيته.

⁽١) البخاري. كتاب الجنائز/باب قول النبي على الميت ببعض بكاء أهله عليه).

⁽٢) البخاري. كتاب الجنائز/باب قول النبي ﷺ (يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه).

⁽٣) هذا موضع آخر صرّح فيه ابن العربي في المسالك، ٥٧٧/٣ بالنقل عن البُونِيّ، حيث قال: (وقال أبو عبدالملك: إنّما أراد بقوله: يعذّب: اشتغال النفس بما يدخل على أهله من الوزر من سببه أيضاً). ثمّ قال عقبه: (وهذا حسن أيضاً)، ولكنّ البُونِيّ لم يقرّر هذا من عنده، وإنّما نقله عن غيره، فجعله ابنُ العربي رأياً له.

⁽٤) انظر: تفسير الموطأ، ٣٠١/١.

وأن من أظهر الخير ظُنَّ به خيرًا.

وفيه أن كل شيء من الأعمال بالنية لقوله: (إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته)، كما قال على في الحديث الآخر: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)(١).

وقال عبد الرحمن بنُ مهدي في حديث رسول الله ﷺ: (الأعمال بالنيات): (ينبغي أن يدخل في كل باب)(٢).

وقوله على: (الشهداء سبعة ـ سوى القتل في سبيل الله ـ: المطعون شهيد. .)، يريد الذي يصيبه الطاعون.

وذَكر في حديث آخر أنَّ الشهداء خمسة (٣).

فمعنى ذلك _ والله أعلم _ أنَّ الله ﷺ أعلم رسولَه ﷺ أنه وهب الشهادةَ لخمس.

ثم تفضل ﷺ بعد ذلك، وأعلمه أنه وهب الشهادة لسبعة سوى القتل في سبيل الله.

قولُه: (والمرأة تموت بجُمْع): يريد: تموت حاملًا، أو تموت من حملها، والجُمْع - بضم الجيم (٤) - الجنين (٥).

وقيل: هي التي تموت بِكراً (٦).

⁽١) متفق عليه.

⁽٢) في فتح الباري، ١١/١: (وقال ابن مهدي: يدخل في ثلاثين باباً من العلم، وقال الشافعي: يدخل في سبعين باباً).

⁽٣) تقدّم هذا الحديث برقم (١٨٥).

⁽٤) وفيها لغة بالكسر.

⁽٥) انظر: تفسير الموطأ، ٣٠١/١.

⁽٦) هذا موضع آخر صرّح فيه ابن العربي في المسالك، ٣/٥٧٤ بالنقل عن البُونِيّ، فقد قال: (قال البُونِيّ: هي التي تموت بكراً)، ثمّ ردّ عليه قائلًا: (وهذا وهَمٌ ما قاله أحد..).

🗖 باب الحسبة عند المصيبة

٦٣٠ ـ وقال في حديث رسول الله على، أنه قال: (لا يَمُوتُ لأَحَدِ مِن المُسْلِمِينَ ثَلاثَةٌ مِن الوَلَدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ، إلا كَانُوا لَهُ جُنَّةً مِنْ النَّارِ). فَقَالَتْ امْرَأَةٌ عِنْدَ رَسُولِ الله عَلَيْ: (أَو اثْنَانِ يا رسول الله). قال: (أَو اثْنَانِ) (١).

قوله: (فيحتسبُهم): يريد ما قال الله ظَلَّ: ﴿ الَّذِينَ إِذَآ أَصَابَتُهُم مُصِيبَةٌ قَالُواً إِنَّا لِلَّهِ وَالِنَّا إِلَيْهِ رَجِعُونَ ﴿ اللَّهَ اللَّهَ وَاللهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَل

وقوله: (تحلة القَسم)(٢): قيل: هو الوقوف عليها، ومنه قوله كَالَى: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَذْيَكَ ﴾ [القَصَص: ٣٣]، معناه: وقف.

وقيل: يمرون عليها، وهي جامدة.

رحمه الله تعالى تداخل عليه الحديثان، والله أعلم.

⁼ قلت: والواقع أنّ البُونِيّ لم يقل هذا من عنده، وإنّما قال: (وقيل: هي التي تموت بكراً)، فهو قرّر التفسير الأوّل على أنّه رأيه الذي يراه، ثمّ ثنّى بذكر الرأي الآخر، وإنّ تعبيره بصيغة التمريض يدلّ على تضعيفه لهذا الرأي، والله أعلم. وانظر أيضاً: الاستذكار، ٣٩٨٠.

⁽۱) قال ابن عبدالبر: (هذا الحديث قد اضطرب فيه رواة الموطأ، فطائفة تقول كما قال يحيى: عن أبي النضر، وطائفة تقول عن أبي النضر السلمي ـ منهم القعنبي ـ وهو رجل مجهول لا يُعرف في حملة العلم ولا يُوقف له على نسب، ولا يُدرى أصاحبٌ هو أو تابع، وهو مجهول، ظلمةٌ من الظلمات، قيل فيه: محمد بن النضر، وقيل: عبدالله بن النضر، وقال فيه أكثرهم: السَّلَمي ـ بفتح السين واللام ـ كأنه من بني سلمة في الأنصار، وقال بعض المتأخرين فيه: إنه أنس بن مالك بن النضر، نسب إلى جده النضر قال: وكنيه أنس بن مالك أبو النضر، وهذا جهل واضح وغباوة بينة؛ وذلك أنَّ أنس بن مالك بن النضر ليس من بني سلمة، وإنما هو من بني عدي بن النجار، ولم يُكنَ قط بأبي النضر، وإنما كنيته أبو حمزة. والذي حاله هذا الحديث وله أدخله مالك في من الولد فيحتسبهم، تفسيرًا للحديث الذي قبله، هذا شأنه في كثير من الموطأ. وقد رُوي معنى هذا الحديث عن النبي على من وجوه، والحمد لله من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد، ومعاذ بن جبل وغيرهم في كتاب ابن أبي شيبة وغيره). الاستذكار، ٣/٨٧.

وقيل: يمرون على الصراط، وهو جسر عليها.

وقيل: هو ما يصيبهم في الدنيا من الحمى؛ لقوله عليه: (إن الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء)(١).

وقوله: (تحلة القسم): يريد قولَه ﷺ: ﴿ وَإِن مِّنكُمُ إِلَّا وَارِدُهَأَ ﴾ [مريَم: ٧١] (٢).

قال أبو عُبيد (٣): (هذا أصلٌ في الرجل يحلف: ليفعلن كذا وكذا، ثم يفعل منه شيئا دون شيء؛ ليبر في يمينه، فيكون قد برَّ في القليل، كما برّ في الكثير).

وليس يقول مالك رحمه الله /ص ١٤٠/ بذلك(٤).

٦٣١ - وقال في حديث آخر: (مَا يَزَالُ المُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامَّتِهِ، حَتَّى يَلْقَى الله وَلَيْسَتْ لَهُ خَطِيئَةٌ).

يريد: إذا صبر واحتسب.

وقولُه: (وحامّته): هو جمع حميم، وهو الرحم [الخاصّة للرجل من أهله وولده وذي قرابته]، ومنه قوله ﷺ: (١٠١](٥).

□ جامع الحسبة في المصيبة

٦٣٢ - وقال في حديث عبد الرحمن بن القاسم بن أبي بكر الصديق، أنَّ رسولَ الله على قال: (لِيُعَزُّ المُسْلِمِينَ فِي مَصَاتِبِهِم المُصِيبَةُ بِي)(٢).

⁽١) في الموطأ، كتاب الجامع/باب: الغسل بالماء من الحمي.

⁽٢) هذا تفسير الإمام مالك كما في تفسير الموطأ، ٣٠٣/١.

⁽٣) غريب الحديث ١٧/٢.

⁽٤) قول أبي عبيد هذا مع تعقّب البُونِيّ له نقله ابنُ العربي في المسالك، ٥٨١/٣، مع تصرّف يسير.

⁽٥) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٧٠/٧. الاستذكار، ٧٩/٣.

⁽٦) الذي في الموطأ عند أكثر الرواة: عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر. ورواه عبدالرزّاق، عن مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنّ النبيّ كان يقول: (يعزي المسلمين في مصائبهم المصيبةُ بي). قال ابن عبدالبر: (فخالف في الإسناد والمتن). الاستذكار، ٧٩/٣.

يريد: أنّ من مات له ولي، فليذكر فقدي؛ فإنه أعظمُ المصائب، ﷺ، وليتعزى (١) بذلك في مصائبه (٢).

٦٣٣ ـ وقال في حديث أم سلمة، أنَّ رسول الله عَلَيْ قال: (مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ، فَقَالَ كَمَا أَمَرَ الله: ﴿إِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعُونَ البَقَرَة: ١٥٦، مُصِيبَةٌ، فَقَالَ كَمَا أَمَرَ الله: ﴿إِنَّا لِلهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَجِعُونَ البَقَرَة: ١٥٦، اللَّهُمَّ أُجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَعْقِبْنِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلا فَعَلَ الله ذَلِكَ بِهِ). قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: (فَلَمَّا تُوفِّي آبُو سَلَمَةَ قُلْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟!)، فَأَعْقَبَهَا الله رَسُولَه عَلَيْهُ، فَتَزَوَّجَهَا)(٣).

تريد _ والله أعلم _ أنها قالت ذلك في نفسها، ولم تحرك به لسانها، ولا أنكرت أن رسول الله على قال ذلك حقاً، ولكن هو شيء يخطر بالقلب، وليس أحد معصوماً من هذا.

ولو قال بذلك قائل لمُنع العوض، كما يُمنع الذي يعجل بدعائه الإجابة.

7٣٤ ـ وقال في حديث القاسم بن محمد، أنه قال: هَلَكَتْ امْرَأَةٌ لِي فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ القُرَظِيُ يُعَزِّينِي بِهَا، فَقَالَ: (إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ عَالِمٌ، عَابِدٌ مُجْتَهِدٌ، وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، وَكَانَ بِهَا مُعْجَبًا، وَلَهَا مُحِبًا، فَمَاتَتْ، فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْدًا شَدِيدًا، وَلَقِي عَلَيْهَا أَسَفًا، وَلَهَا مُحِبًا، فَمَاتَتْ، فَوَجَدَ عَلَيْهَا وَجْدًا شَدِيدًا، وَلَقِي عَلَيْهَا أَسَفًا، حَتَّى خَلا فِي بَيْتِ، وَعَلَّقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاحْتَجَبَ مِن النَّاسِ، فَلَمْ حَتَّى خَلا فِي بَيْتِ، وَعَلَّقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَاحْتَجَبَ مِن النَّاسِ، فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَإِنَّ امْرَأَةٌ سَمِعَتْ بِهِ، فَجَاءَتُهُ، فَقَالَتْ: (إِنَّ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَإِنَّ امْرَأَةٌ سَمِعَتْ بِهِ، فَجَاءَتُهُ، فَقَالَتْ: (إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا، لَيْسَ يُجْزِينِي فِيهَا إِلا مُشَافَهَتُهُ)، فَذَهَبَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا، لَيْسَ يُجْزِينِي فِيهَا إِلا مُشَافَهَتُهُ)، فَذَهَبَ النَّاسُ، وَلَزِمَتْ بَابَهُ، وَقَالَتْ: (مَا لِي مِنْهُ بُدُّ)، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: إِنَّ

⁼ وقد رُوي هذا الحديثُ مسندًا عن النبيّ على بمعنى لفظ الموطأ في حديث سهل بن سعد، وحديث عائشة، وحديث المسور بن مخرمة.

⁽١) هكذا في الأصل. والصواب: وليتعزّ. ولعلّها معطوفة على قوله: (فإنه أعظمُ المصائب)، وعندئذ تصحّ، والله أعلم.

⁽٢) انظر: تفسير الموطأ، ٣٠٣/١.

⁽٣) قال ابن عبدالبرّ: (قد ذكرنا الآثار المسندةَ في معنى مرسل مالك هذا في التمهيد). الاستذكار، ٣/٨٠.

هَاهُنَا امْرَأَةً أَرَادَتُ أَنْ تَسْتَفْتِيكَ، وَقَالَتْ: إِنْ أَرَدْتُ إِلا مُشَافَهَنَهُ، وَقَدْ فَهَبَ النَّاسُ، وَهِيَ لا تُفَارِقُ البَابَ، فَقَالَ: اتْذَنُوا لَهَا، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فَقَالَتْ: إِنِّي جِنْتُكَ أَسْتَفْتِيكَ فِي أَمْرِ. قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَتْ: (إِنِّي فَقَالَتْ: (إِنِّي السُّتَعَرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلْيًا، فَكُنْتُ البَسُهُ وَأُعِيرُهُ زَمَانًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ السُّتَعَرْتُ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلْيًا، فَكُنْتُ البَسُهُ وَأُعِيرُهُ زَمَانًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ، أَفَأُودِيهِ إِلَيْهِمْ؟) فَقَالَ: نَعَمْ، وَالله. فَقَالَتْ: (إِنَّهُ قَدْ أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ، أَفَأُودِيهِ إِلَيْهِمْ؟) فَقَالَ: نَعَمْ، وَالله. فَقَالَتْ: (إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ عِنْدِي رَمَانًا). فَقَالَ: (ذَلِكِ أَحَقُ لِرَدِّكِ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ حِينَ أَعَارُوكِيهِ مَكَثَ عِنْدِي رَمَانًا). فَقَالَ: (ذَلِكِ أَحَقُ لِرَدِّكِ إِيَّاهُ إِلَيْهِمْ حِينَ أَعَارُوكِيهِ زَمَانًا). فَقَالَ: (أَيْ يَرْحَمُكَ الله! أَفَتَأْسَفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ الله، ثُمَّ أَنْكَانُ فِيهِ، وَنَفَعَهُ الله أَخَذَهُ مِنْكَ، وَهُوَ أَحَقُ بِهِ مِنْكَ)، فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ، وَنَفَعَهُ الله بَقُولِهَا (١).

فيه جوازُ الحديث على بني إسرائيل.

وفيه موعظةُ النساءِ الرجالَ.

وفيه العزاءُ والموعظةُ للإمام ممن دونَه.

وفيه مشافهة المرأة العالمَ في السؤال.

وفيه التلطفُ في الموعظة(٢).

□ ما جاء في الاختفاء^(٣)

م٣٥ ـ وقال في حديث عمرة، أنها قالت: (لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ المُخْتَفِي وَالمُخْتَفِيَ وَالمُخْتَفِيةَ ، يَعْنِي نَبَّاشِي (٤) القُبُورِ)(٥).

⁽۱) قال ابن عبدالبر: (وهذا خبر حسن عجيب في التعازي، ليس في كل الموطأت). الاستنذكار، ٢/٣٨.

⁽٢) هذه الفوائد أتى على ذكرها ابنُ العربي في المسالك، ٣/٥٨٧ ـ ٥٨٨، بتصرف يسير، وذكر قبلها فوائد أخرى نقلها عن الباجي، وصدر الجميع بقوله: (قال علماؤنا. .).

⁽٣) في الموطأ: ما جاء في المختفي، وهو النباش.

⁽٤) في الموطأ: (نَبَّاشَ).

⁽a) حَدَيْثُ عَمْرَةً رُوي مَسْنَدًا مَنْ حَدَيْثُ مَالِكُ وغَيْرَهُ، عَنْ أَبِي الرَّجَالُ، عَنْ عَمْرَةً، عَنْ عائشة، عن النبي ﷺ، ولكنَّ الصحيح عن مالك أنّه مرسل. انظر: الاستذكار، ٨٣/٣.

٦٣٦﴿ وقالت عائشة: (كَسْرُ عَظْمِ المُؤْمِنِ (١) مَيْتًا كَكَسْرِهِ وَهُوَ حَيُّ)، تَعْنِي فِي الْإِثْم) (٢).

في هذا أنَّ حرمة المؤمن ميتاً كحرمتِه حياً.

وإنما هذا كلُّه لعنةٌ للجنس؛ على وجه التغليظ كما ذكرنا.

وأما إذا أُخذ السارق، أو الشارب، أو المختفي وعُين، فلا يُلعن عند ذلك؛ لأنه رُوي عن النبي ﷺ أنه أُتي بشارب الخمر فلعنه بعضُ أصحابه، فقال له النبي ﷺ: (لا تعينوا على أخيكم الشيطان)(٥)، فنهى عن لعنه.

يريد _ والله أعلم _ أنَّكم إذا لعنتموه، فسمع ذلك دخله القنوط، وخشى إجابة الدعوة، فصِرتُم قد أعنتم الشيطان، فنهى عن لعنه.

والاختفاءُ هو الإظهار للشيء، وهذا من الأضداد، يقال: اختفى كذا، أى ظهر، واختفى من كذا، أى: استتر منه.

⁽١) في الموطأ: (المُسْلِم).

⁽٢) رُوي هذا مرفوعاً من حديث عائشة: (كسر عظم الميت ككسره حيا). رواه أبوداود، كتاب الجنائز/باب: في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، وأحمد في مسنده، ٢٠٠/٦. ونقل الإمام أحمد عن عبدالرزّاق أنّ جملة(يعني من الإثم) من كلام داود بن قيس شيخ عبدالرزّاق.

قلت: لكن هذه الجملة وردت في طرق أخرى لهذا الحديث، من غير طريق عبدالرزاق، والله أعلم، ومن حديث أمّ سلمة أيضا كما في سنن ابن ماجه، كتاب ماجاء في الجنائز/باب: في النهي عن كسر عظام الميت.

⁽٣) سبق تخريجه.

⁽٤) البخاري، كتاب اللباس/باب: الموصولة.

⁽٥) رواه البخاري، كتاب الحدود/باب: ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنّه ليس بخارج من الملّة.

وقال بعضُ العلماء: ويُروى: المختفي بالخاء، والمحتفي بالحاء غير المنقوطة، والاحتفاءُ: اقتلاعُ /ص ١٤١/ الشيء، وكل من اقتلع شيئاً فهو محتفي، والذي عليه قراءةُ الناس بالخاء المنقوطة (١).

□ جامع الجنائز

٦٣٧ ـ وقال في حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا، وَأَصْغَتْ إِلَيْهِ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَأَلحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الأَّعْلَى).

يريد: ألحقني بأعلى مرافق الجنة وأحسنِها(٢).

٦٣٨ - وقال في حديث ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: (إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ لَهُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ الله إِلَيه يَوْمِ القِيَامَةِ) (٣).

٦٣٩ ـ وقال في حديثِ آخرَ: (إِنَّمَا نَسَمَةُ المُؤْمِنِ طَيْرٌ، يَعْلَقُ فِي شَجَرِ الجَنَّةِ، حَتَّى يَرْجِعَهُ الله إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ) (٤).

⁽١) هذه الفقرة والتي قبلها نقلها ابن العربي في المسالك، ٥٨٩/٣، مع تصرّف يسير.

⁽٢) انظر: تفسير الموطأ، ٣٠٤/١. الاستذكار، ٣٠٥/٠. المنتقى، ٢٤/٢. وقد نقل ابن العربي في المسالك، ٩٩٣/٣ جملةً من أقوال العلماء في ذلك، هذا واحد منها، لكن لم يُفصح عن مصدره، ولا يبعد أن يكون استفاده من شرح البُونِيّ، والله أعلم.

⁽٣) هكذا في الأصل. وهو كذلك في بعض النسخ المطبوعة من الموطأ برواية ابن القاسم وابن بكير، وهو الذي رجّحه ابن عبدالبرّ، كما في الاستذكار، ٨٦/٣.

وفي رواية يحيى: (حتى يبعثك الله إلى يوم القيامة). وفي رواية القعنبي: (حتى يبعثك الله يوم القيامة)، بحذف حرف الجر.

⁽٤) قال ابن عبدالبر: (اختلف أصحاب الزهري عنه في هذا الحديث، فروته طائفة عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه كما رواه مالك، ورواه آخرون عن عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك، وروته طائفة أخرى عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، ولم يسموه، عن كعب، وقد ذكرناهم في التمهيد. والقول عندي في ذلك قول مالك ومن تابعه، والله أعلم). الاستذكار، ٩٠/٣.

فمعنى هذا _ والله أعلم _ أنَّ روح المؤمن يعلق في شجر الجنة، يرعى، ولا يدخل منزلَه الذي يستقر فيه إلا يومَ القيامة، وهو يُعرض عليه بالغداة والعشى كما ذكر ابنُ عمر.

وأما رُوح الكافر فهو في سجين، في عذاب أليم، ويُعرض عليه بالغداة والعشي مقعدُه الذي هو أشدُّ عذاباً مما كان فيه.

ومنه قولُه ﷺ فَي آل فرعون: ﴿ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۖ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُواْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿ آلَكُ الْعَافِ: ٤٦] (١).

٠٤٠ _ وقال في حديث آخر: (السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْم مُؤْمِنِينَ) (٢).

فهذا يدل على أنَّ الأرواح قد تكون في قبورها في وقت دون وقت.

وكذلك قولُه في أهل القليب: (ما أنتم بأسمعَ منهم)^(٣)، يُحتمل أن تكون أرواحُهم في وقت ندائه إياهم في حُفَرِهم، وهم مع ذلك يُعذبون فيها.

وذُكر في حديث آخر، أنه ﷺ مرَّ بقبرين وهما يُعذبان، فقال: (إنهما يُعذَّبان، وما يُعذَّبان فقال: (إنهما فإنه يُعذَّبان، وما يُعذَّبان في كبير)، ثم قال: (بلى، وإنه لَكبيرٌ: أما أحدهما فإنه كان لا يستتر من بَوله، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة)، ثم أخذ جريدة، فكسرها بشطرين، فغرز على كل قبر قطعة، ثم قال: (لعله أن يُخفَّف عنهما ما لم يبسا)(1).

فهذا يدل على أنهم في القبور، وأنهم يُعذَّبون فيها.

وذُكر أنه ﷺ خرج بعد العصر، فسمع صوتاً، فقال: (يهود تُعذَّب في قبورها)(٥).

⁽١) انظر: تفسير الموطأ، ٣٠٤/١.

⁽٢) في الموطأ، كتاب الطهارة/باب: جامع الوضوء.

⁽٣) رواه البخاري. كتاب الجنائز/باب: ما جاء في عذاب القبر

⁽٤) رواه البخاري. كتاب الجنائز/باب: الجريد على القبر.

 ⁽٥) رواه البخاري. كتاب الجنائز/باب: التعوذ من عذاب القبر.

فيحتمل أن تكون أرواحُهم في قبورهم في وقت دون وقت، والله أعلم.

ورُوي في حديث آخر: (إنما نسمة المؤمن طائر يعلَّق)(١)، بضم اللام وفتحها، فمن رواها مضمومة تعلُق يقول: ترعى، من كلام العرب: ما ذقت اليوم علُوقاً.

ومن رواها بفتح اللام، يقول: تأوي^(٢).

وقوله: (نسمة المؤمن): يعني بالنسمة في هذا الحديثِ الروح، والنسمة في غير هذا الحديث: الناس، ومنه قول الحالف: لا والذي برأ النسمة.

وقولُه عَلَى في الشهداء: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمُواتًا بَلْ أَحْيَاتُهُ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿ آلَ عِمرَان: ١٦٩].

وكذلك المؤمن عند ربه حيّ يُرزق، يدل على ذلك قولُه عَلَيْ: (إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة، فيصيب من ثمارها، ويشرب من أنهارها.

وإنما ذكر الله على هذا في الشهداء دون غيرهم؛ جواباً لقوم، وتأكيداً لفضل الشهادة على غيرها، كما قال على: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشَّهُورِ عِندَ ٱللّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَبِ ٱللّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَوَتِ وَٱلْأَرْضَ مِنْهَا ۖ أَرْبَعَتُ حُرُمٌ اللّهِ وَلَا أَنْفُ كُمْ اللّهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ

وكذلك سائر الشهور، فلا يجوز فيها الظلم، غير أنه خَصَّ ذكرَ الأربعة الحرم تأكيداً.

⁽۱) رواه أحمد في مسنده، ٣/٤٥٥، والنسائي في الكبرى، ٦٦٥/١، وابن حبان في صحيحه، ١٦٥/١، من حديث كعب بن مالك الأنصاري. وفي غير هذه المصادر بإسقاط لفظ (يعلق).

⁽٢) انظر: تفسير الموطأ، ٣٠٤/١. الاستذكار، ٩١/٣. هامش تفسير غريب الموطأ، ٧١/٢، نقلا عن التعليق على الموطأ للوقّشي.

وكذلك قولُ النبي عَلَيْ : (إذا كان أحدُكم صائماً فلا يرفث، ولا يجهل)(١).

وكذلك ينبغي لغير الصائم ألا يرفث ولا يجهل، غير أنه خُصَّ ذكرُ الصائم تأكيداً.

وكذلك قولُه ﷺ: ﴿ وَلَا نَقْنُكُوا ۚ أَوْلَدَكُمُ خَشْيَةً إِمَلَقُ ۗ [الإسرَاء: ٣١]، وقتلُهم لا يجوز على كل حال، ولكن إنما وقع النهي على ما كانوا يفعلون.

٦٤١ ـ وقال في حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: (كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ (٢٠)، إِلا عَجْبَ الذَّنَبِ، مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ).

أي: منه يُرَكَّب.

وقولُه ﷺ: (منه خُلِق)، أي: منه ابتدئ بخلقه (٣).

و(فيه يُركب)، /ص ١٤٢/ يريد: ومنه يُرَدُّ سائرُ خلقه.

وقوله: (كل ابنِ آدم تأكلُه الأرض): قد يمكن أنه خرج مخرج [أن يكون خرج] (كل ابنِ آدم تأكلُه الخصوص ($^{(0)}$)؛ لأنه روي في الشهداء أن الأرض لا تأكلهم $^{(7)}$ ، وكذلك رُوي في العلماء $^{(V)}$.

⁽١) الموطأ، كتاب الصيام/باب: جامع الصيام.

⁽٢) هذه رواية يحيى وجماعة من رواة الموطأ. وقال بعضهم: (يأكله التراب)، والمعنى واحد.

⁽٣) انظر: تفسير الموطأ، ٣٠٥/١.

⁽٤) كأنَّ هذه جملةٌ لا حاجة إليها؛ لأنَّ المعنى مستقيم بدونها.

⁽٥) انظر: الاستذكار، ٩٩/٣.

⁽٦) قلت: الحديث الذي ورد إنّما هو في الأنبياء، لا في الشهداء، وهو ما رواه أبوداود في سننه، كتاب الصلاة/باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، والنسائي، كتاب الجمعة/باب: إكثار الصلاة على النبي على يوم الجمعة، من حديث أوس بن أوس، قال: قَالَ رَسُولُ الله على: (إنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُمْ يَوْمَ الجُمُعَة، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُلْنَ صَلاَتُكُمْ مَعْرُوضَةً قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِن الصَّلاةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ صَلاَتُكُمْ مَعْرُوضَةً عَلَيْكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! وَكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرِمْتَ؟ يَقُولُونَ: بَلِيتَ، فَقَالَ: (إِنَّ الله عَلَى حَرَّمَ عَلَى الأَرْض أَجْسَادَ الأنْبِيَاء).

⁽٧) هذا الذي قاله البُونِيّ جاء مثلُه عن الإمام الدَّاوُدِي، فقد قال السُّهَيلي في الروض الأنف، (٧) هذا الذي قاله البُونِيّ جاء مثلُه عن الإمام الدَّان في الرض أن تأكل أجساد الأنبياء): =

و إنما تأكل [الأرض القدر] الذي أطلقت عليه، كما قال تعالى: ﴿مَا لَذَرُ مِن شَيْءٍ أَلَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ ﴿ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى الجبال وغيرها. أعلم - من الشيء الذي أمرها بهلاكه؛ لأنها قد أتت على الجبال وغيرها.

٦٤٢ ـ وقال في حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي كَرِهْتُ لِقَاءَهُ).

إنما ذلك عندما يعاين الموتَ ما له عند الله عنى إحدى المنزلتين، فحينئذ لا تنفع التوبةُ لمن تاب(١).

وذلك قولُه اللَّهِ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّل

= (وذكر أبو جعفر الداوودي في كتاب الناس(كذا، والصواب: النامي، وهو شرحه على الموطأ، أو لعلّه يقصد كتابه الآخر في شرح البخاري المسمّى النصيحة) هذا الحديث بزيادة ذكر الشهداء والعلماء، وهي زيادة غريبة لم تقع لي في مُسنَد، غير أن الداوودي من أهل الثقة، والعلم).

وقال الدميري في حياة الحيوان الكبرى، ١٦٤/١، ٣٢٣: (وذكر أبو جعفر الدَّاوُدِي هذا الحديثَ بزيادة ذكر الشهداء والعلماء والمؤذنين، وهي زيادة غريبة)، ثمّ نقل عن السهيلى أنّه قال: (الدَّاوُدِي من أهل الفقه والعلم).

وقال العراقي: (واستثنى ابنُ عبدالبر معهم الشهداء قال: وحسبك ما جاء في شهداء أحد، وغيرهم). طرح التثريب في شرح التقريب، ٢٨٥/٣.

ففي كلام هؤلاء ما يؤيّد كلام الدَّاوُدِي رحمه الله، ويكون البُونِيّ قد نقل الرأي عن شيخه، والله أعلم.

إِلاَّ أَنْ كلام البُونِيِّ هنا ليس صريحاً في أنَّه يقصد أنَّ الحديث فيه هذه الزيادة، وإنَّما يحتمل أنّ ذلك مما ورد في كلام العلماء الذين تقدَّموه، والله أعلم.

(١) انظر: تفسير الموطأ، ٧/٥٠١. الاستذكار، ٩٣/٣ ـ ٩٤.

ومنه قوله ﷺ في قصة فرعون: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكُهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُ لَا إِلَّهَ إِلَّا ٱلَّذِى ءَامَنتُ بِهِ، بَنُوا إِسْرَةِ بِلَ وَأَنَا مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [يُونس: ٩٠]، إنسما ذلك عند المعاينة.

وأما ما رُوي عن النبي عَلَيْهُ أنه تُقبل توبةُ من تاب قبل الموت، ولو بفواق ناقة (۱)، وهو ما بين الحلْبَتين (۲)، إنما ذلك ما لم يغرغر، ويعاين الأمرَ الذي يصير اليه، والله أعلم.

وقوله ﷺ: (كره لقاءه)، أراد: جازاه بالعذاب، لا على أن الله تبارك وتعالى يوصف بالغضب والكراهية اللذين هما ضد الرضا وضد السرور.

7٤٣ - وقال في حديث أبي هريرة، أن رسول الله على قال: (قَالَ رَجُلُ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطَّ لِأَهْلِهِ: إِذَا مَاتَ فَحَرِّقُوهُ، ثُمَّ أَذْرُوا نِصْفَهُ فِي البَرِّ، وَنِصْفَهُ فِي البَرِّ، فَوَالله لَيْنْ قَدَرَ الله عَلَيْهِ، لَيْعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لا يُعَذَّبُهُ أَحَدًا مِن العَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمْ بِهِ، فَأَمَرَ الله البَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ البَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: فِمْ خَشْيَتِكَ يَا رَبِّ! وَأَنْتَ أَعْلَمُ. قَالَ: فَعَفَرَ لَهُ) (٣).

قولُه: (لم يعمل حسنةً قط)، يريد سوى التوحيد(٤)؛ لأن الله حرَّم

⁽۱) رواه الطبراني في الأوسط، ۲٤٧/٥، من حديث عطاء بن أبي رباح، عن محمد بن المحنفية، عن علي، قال: صعد رسول الله على المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: كتاب كتبه الله فيه أسماء أهل الجنة.... في حديث طويل، وفيه: (بل هم منهم ويدركهم الشقاء، من كتبه الله سعيداً في أم الكتاب لم يخرجه من الدنيا حتى يستعمله بعمل يسعده قبل موته، ولو بفواق ناقة). ثم قال الطبراني: (لا يُروى هذا الحديث عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به حماد بن واقد).

⁽٢) يعنى القَدْرَ من الوقت ما بين الحلبتين، أو هو قدْرُ ما تدر الناقة لبنَها لمن حلبها.

⁽٣) قال ابن عبدالبر: (قد ذكرنا اختلافَ الرواية عن مالك في رفع هذا الحديث وتوقيفه في التمهيد، والصواب رفعه؛ لأنَّ مثلَه لا يكون رأياً، وقد ذكرنا في التمهيد طرقاً كثيرة لحديث أبي هريرة هذا، وذكرنا مَن رواه معه من الصحابة ، الاستذكار، ٩٤/٣.

⁽٤) انظر هذا المعنى عند ابن العربي في المسالك، ٣٠٧/٣.

الجنةَ على الكافرين (١)، ويدل على أنَّ الرجلَ كان يوحد الله قولُه: (لئن قدر الله على ليعذبني).

يُحتمل أن يكون الله ﷺ برحمته غفر له جهلَه بصفة من صفاته (٢٠)، وتكون وصفتُه كالندم (٣٠).

ويُحتمل أن يكون أراد بقوله: (لئن قدر الله علي) أراد: لئن ضيق الله علي ولم يتغمدني برحمته ليعذبني (٤).

وذلك مثلُ قولِه ﷺ في يونس: ﴿ فَظَنَّ أَن لَّن نَقَدِرَ عَلَيْهِ ﴾ [الأنبيّاء: ١٨٧]، أراد _ والله أعلم _ أيقن أن لن يضيق الله عليه؛ لما علم من رحمته ﷺ (٥).

وهذا الحديثُ من أحاديث بني إسرائيل، وإنما جاء من طريق الآحاد، والله أعلم بحقيقته.

٦٤٤ ـ وقال في حديث أبي هريرة، أن رسول الله على قال: (كُلُّ مَوْلُودِ يُولَدِ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تُنَاتَجُ الإبِلُ مِنْ

⁽۱) انظر: تفسير الموطأ، ٣٠٦/١. الاستذكار، ٩٤/٣. ولفظ (التوحيد) ورد في حديث رواه أحمد في مسنده، من حديث ابن مسعود وأبي هريرة، ٣٩٨/١، ٣٠٤/١، وقد عدّه الشيخ شعيب الأرناؤوط من الصحيح لغيره، وله طريق ثالثة من حديث الحسن البصري وابن سيرين، مرسلًا.

قلت: وبهذا يندفع بعضُ ما قاله الإمام ابن عبدالبر: (وهذه اللفظة إن صحت رفعت الإشكال في إيمان هذا الرجل، وإن لم تصح من جهة النقل، فهي صحيحة من جهة المعنى، والأصول كلُّها تعضدها، والنظرُ يوجبها). التمهيد، ١٨٨٠٥.

وقد نقل الأستاذ الفاضل الدكتور عامر صبري - حفظه الله ورعاه - جملةً ابن عبدالبر هذه وتصرّف فيها فأخلّ بمعناها، والمرجو مراجعةُ ذلك وتصحيحُه. انظر: تفسير الموطأ، ٣٠٦/١.

⁽٢) نقل مثلَ هذا التفسير ابنُ العربي في المسالك، ٣٠٦/٣، وصدّره بقوله: (قال علماؤنا..).

⁽٣) قال ابن عبدالبر: (وقال بعضهم . . .)، ثمّ ذكر هذا القول. فلعلّه يعني البُونِيّ، والله أعلم. الاستذكار، ٩٥/٣.

⁽٤) انظر: تفسير الموطأ، ٣٠٦/١.

⁽a) هذا الذي ذكره البُونِيّ أحدُ قَوْلَي العلماء في تفسير هذه الآية. والقول الثاني: التقدير والقضاء. وانظر: المسالك، ٦٠٥/٣.

بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! أَرَأَيْتَ الَّذِي يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: (الله أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ).

قال ابنُ حبيب: (يعني على الإسلام، الفطرة هي الإسلام (١١)، وهو مثل قوله ﷺ [الرُّوم: ٣٠].

وقوله ﷺ: (فأبواه يهودانه، أو ينصرانه)، أي: يجعلانه يهودياً، أو نصرانياً، وذلك بقدر الله ﷺ.

وقوله: (كما تناتجُ الإبل من بهيمة جمعاء)، يعني مجتمعة الخلق صحيحة.

(هل تحس من جدعاء): يقول: هل ترى فيها من جدع أو نقصان حين تنتج، ثم الجدع والنقصان بينهما بعد ذلك، فكذلك يُهوِّدُ هؤلاء أبناءهم، ويُنصرُّونهم بعد أن كانوا على الفطرة، كما أن المنتوج من الإبل لولا أنَّ هؤلاء قطعوا أذنه لكان صحيحاً، وكان ذلك بقدر الله عَلَى.

⁽۱) هذا القول الذي ذهب إليه ابن حبيب ـ وارتضاه البُونِيّ كما يبدو ـ هو قولُ عامّة السلف من أهل العلم بالتأويل، ولكنَّ الإمام ابن عبدالبرّ نقل عن جماعة من أهل العلم والنظر أنّ المراد بالفطرة المذكورة في هذا الحديث: الخلقة التي خلق عليها المولود في المعرفة بربه، فكأنه قال: كل مولود يولد على خلقة يعرف بها ربه إذا بلغ مبلغ المعرفة، يريد خلقة مخالفة لخلقة البهائم التي لا تصل بخلقتها إلى معرفة ذلك، . . . وأنكروا أن يكون المولود فُطر على كفر أو إيمان، أو معرفة أو إنكار، وقالوا: إنما يولد المولود على السلامة في الأغلب خلقة وبنية وطبعًا، ليس معها إيمان ولا كفر، ولا إنكار ولا معرفة، ثم يعتقدون الإيمان أو الكفرَ بعد إذا

ثمّ قال ابن عبدالبر: (هذا القول أصح ما قيل في معنى الفطرة التي يولد الناس عليها، والله أعلم).

وقال في موضع لاحق: (يستحيل أن تكون الفطرةُ المذكورةُ في الحديث الإسلام؛ لأن الإسلام والإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، لا يجهل ذلك أحد، والفطرة لها معان ووجوه من كلام العرب). وقد نقل ابن العربي في المسالك، ٣٠٩/٣ كثيرًا من كلام ابن عبدالبر، ولكن سياق كلامه يشعر أنّه لا يذهب معه في هذا الرأي، وإنّما هو مع رأي أكثر العلماء في هذه المسألة.

وقوله: (الله أعلم بما كانوا فاعلين): يقول: الله أعلم بما كانت تكون أهواؤهم، فلا يضر ولا ينفع ما صنع بهم آباؤهم إلا بالقَدَر (١٠).

وهذه كانت حجة مالك على أهل القدر الذين احتجوا بأول هذا الحديث. هكذا فسر لي مطَرِّف وابنُ الماجشون عندما كاشفتهما (٢) في تفسير هذا الحديث، وقاله ابنُ وهب وغيرُ واحد من أصحاب مالك) (٣).

وقال سَحْنون: (قوله: (من بهيمة جمعاء)، يريد: من بهيمة [......] ص ١٤٣/، وقال غيره: الجُمُع: الجنين.

وقولُه ﷺ: (الله أعلم بما كانوا عاملين): يريد بما كانوا يتخيرون من أعمالهم، فلا يضر ولا ينفع ما صنع بهم آباؤهم.

وهذه حجةُ مالك على أهل القدر حين احتجوا بأوَّلِ هذا الحديث).

وقال غيره: (وذلك أن أهل القدر احتجوا بأول هذا الحديث، وهو قوله ﷺ: (فأبواه يهودانه، أو ينصرانه)، وقالوا: ألا ترى أن أبويه (٤) يفعلان ذلك به، فاحتج عليهم مالك بقوله: (الله أعلم بما كانوا عاملين)، يريد أنه قد علم ما كانوا عاملين أن لو عاشوا، فقد علم تخيُّرَهم للخير وللشر قبل أن يعملوه) (٥).

وما رُوي عن النبي على أنه سُئل عما يُصاب في دفع الغارات من الأطفال، وبالمجانيق في الحصون، فقال: (هم من آبائهم)(٢)، يريد في

⁽١) هذا معنى ما ذكره الإمام الدَّاوُدِي شيخ البُونِيّ. انظر: عمدة القارئ، ١٤٩/٢٣، فالظاهر أنّ أصل الكلام للشيخ نقله عنه تلميذُه، والله أعلم.

⁽٢) أي: سألتهما.

⁽٣) تفسير غريب الموطأ، ٧٣/٢، وما بعدها. تفسير الموطأ، ٣٠٧/١.

⁽٤) في الأصل: أبواه، وهو خطأ.

⁽٥) تفسير الموطأ، ٣٠٧/١.

⁽٦) الحديث رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير/باب: أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذراري.

الحكم (١)، وأنَّ مَن قتلهم عند الضرورة فلا جناحَ عليه في قتلهم، كقتل آبائهم الذين هو مأجور فيهم، لا على أنهم مع آبائهم في العذاب؛ لأنَّ النبي ﷺ وقف فيهم.

□ وما وقف فيه النبيّ ﷺ، فغيره أحقُّ بالوقوف فيه.

٦٤٥ ـ وقال في حديث أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: (لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَقَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ).

يريد: لما يرى من التغيير في الدين، ومن المناكر فيه ^(٢).

وأما لضرّ نزل في بدنه أو دنياه، فلا ينبغي له ذلك^(٣)؛ لأن النبي على قال: (لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به، وليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي)^(٤).

787 ـ وقال في حديث أبي قتادة الربعي، أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْهِ مِرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةِ فَقَالَ: (مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! مَا المُسْتَرِيحُ وَالمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: (العَبْدُ المُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ الله، وَالعَبْدُ الفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ العِبَادُ وَالبِلادُ، وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ).

ومنه قوله ﷺ: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿ اللَّهِ اللَّوْمِ: ١٤١ (٥).

⁽١) انظر: الاستذكار، ١١١/٣.

⁽٢) انظر: تفسير الموطأ، ٣٠٧/١.

⁽٣) نقل مثل هذا المعنى ابنُ العربي في المسالك، ٣/٦١٣، وانظر أيضاً: الاستذكار، ٣/١١٨.

⁽٤) رواه البخاري، كتاب المرضى/باب: نهي تمني المريض الموت، وكتاب الدعوات/باب: الدعاء بالموت والحياة، من حديث عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله عنه (لا يتمنين أحدُكم الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنياً للموت، فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي).

⁽٥) انظر ما نقله الباجي في المنتقى، ٧٣/٢، عن الدَّاوُدِي في تفسير هذا الحديث، ثمّ اعترض عليه.

٦٤٧ ـ وقال في حديث أبي النَّضر مولى عمر بن عبيد الله، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال ـ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بنُ مَظْعُونِ وَمُرَّ بِجَنَازَتِهِ ـ: (ذَهَبْتَ وَلَمْ تَلَبَّسْ مِنْهَا بِشَيْءٍ)(١).

يريد: لم يتلبس من الدنيا بكثير منها؛ لأنه قد كان يتلبس بشيء منها لا محالة.

وقوله: (امضوا على سلفنا عثمان بن مظعون)(٢). أراد: امضوا على ما مضى عليه من الخير والرحمة.

والسلف هو المتقدم.

٦٤٨ وقال في حديث عائشة، أنها قالت: قَامَ رَسُولُ الله عَلَيْ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَبِسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، قَالَتْ: فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي بَرِيرَةَ تَتْبَعُهُ، فَتَبِعَتْهُ حَتَّى جَاءَ البَقِيعَ، فَوَقَفَ فِي أَذْنَاهُ مَا شَاءَ الله أَنْ يَقِفَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرَتْنِي، فَلَمْ أَذْكُوْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ فَسَبَقَتْهُ بَرِيرَةُ فَأَخْبَرَتْنِي، فَلَمْ أَذْكُوْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أَهْلِ البَقِيعِ لأُصَلِّي عَلَيْهِمْ).

فيه فضلُ بريرة وقَبولُ خبرها (٣).

وفيه شدةُ محافظة عائشة لأحوال النبي ﷺ (٤).

⁽۱) قال ابن عبدالبر: (هكذا هو في الموطأ مرسلًا مقطوعاً لم يختلفوا في ذلك عن مالك... وقد رويناه متصلًا مسنداً من وجه صحيح حسن ذكرتُه في التمهيد من حديث يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: لما مات عثمان بن مظعون كشف النبي على الثوبَ عن وجهه، وقبًل بين عينيه، وبكى بكاء طويلًا، فلما رفع على السرير قال: طوبى لك يا عثمان! لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها).

 ⁽۲) ليس في الموطأ هذه الجملةُ ولا ما هو قريبٌ منها، ولكن ورد عند ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، وابن عبدالبر في التمهيد من حديث طويل، في قصة وفاة عثمان بن مظعون، وفيه: (رد على سلفنا عثمان بن مظعون).

وفي كتاب نسب قريش، ص١٣١، أنه قال ذلك حين مات ابنه إبراهيم، حيث قال له: (اقدم على سلفنا عثمانَ بنِ مظعون). وانظر أيضا: تاريخ المدينة، ١٠٠/١ وإتحاف الخيرة المهرة، ١٣١/٧.

⁽٣) نقل ابن عبدالبر هذا القول في الاستذكار، ٣/١٢١، وابن العربي في المسالك، ٣١٩/٣.

⁽٤) ذكر هذا ابن العربي في المسالك، ٣١٩/٣، ولكنه جعله عامّاً في الصحابة.

وصلاته على أهل البقيع خصوص (١)؛ لبركة دعائة، كصلاته على أهل أحد، وعلى المرأة المسكينة التي كانت قد صُلِّي عليها، وعلى النجاشي الغائب (٢).

وفيه أن الدعاء للموتى عند قبورهم أرجى للإجابة منه على البعد^(٣).
ويُحتمل أن يريد بقوله ﷺ: (لأصلي عليهم): أي لأدعو لهم^(٤)،
وكان ذلك قربَ وفاته ﷺ.

ورأيت لابن وضاح (٥) أنَّ هذا الفعل كان منه قبل وفاته ﷺ بخمس ليال، وكان قد نُعيت إليه نفسُه، وكان فعلُه بالبقيع توديعاً، والله أعلم (٦).



⁽١) انظر: الاستذكار، ١٢١/٣.

⁽٢) سبق ذكر هذه الأحاديث.

⁽٣) انظر: الاستذكار، ١٢١/٣، والمسالك، ١٦٩٩.

⁽٤) انظر: تفسير الموطأ، ٣٠٨/١.

⁽٥) لم أجده في كتابه المطبوع (البدع والنهي عنها)، فلعلّه في كتاب آخر من كتبه، مثل: القطعان، وهو كتاب في الحديث، أو مكنون السر ومستخرج العلم، وهو في فقه المالكية.

⁽٦) انظر: الاستذكار، ١٢١/٣. ونقل هذا أيضاً القنازعي في تفسير الموطأ، ٣٠٨/١، عن أبى محمد عبدالله بن محمد، القرطبي.



كتاب النذور والأيمان

٦٤٩ ـ قال مالك في حديث عبدالله بن أبي حبيبة، قال: قُلْتُ لِرَجُلِ، وَأَنَا حَدِيثُ اللهُ، وَلَنَا عَلَيْ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ الله، وَلَمْ يَقُلُ عَلَيْ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ الله، وَلَمْ يَقُلُ عَلَيَّ نَذْرُ مَشْي. . الحديث (١).

قال مالك: (إنما أوجب عليه سعيدُ بن المسيب المشيَ؛ لأنه كان قد احتلم وقتَ قولِه)(٢).

رقال في حديث القاسم بن محمد، أنه قال: أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَبْدَالله بن عَبّاس، فَقَالَ ابْنُ عَبّاس؛ (لا عَبّاس، فَقَالَ ابْنُ عَبّاس؛ (لا تَنْحَرِ ي ابْنَكِ، وَكَفُّرِي عَنْ يَمِينِكِ)، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابنِ عَبّاس؛ وَكَفُري عَنْ يَمِينِكِ)، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابنِ عَبّاس؛ (وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَّارَةٌ؟). فَقَالَ ابنُ عَبّاسٍ: (إِنَّ الله تَعَالَى قَالَ: ﴿ وَلَلْذِينَ يُطْهِرُونَ ﴾، مِنْكُمْ ﴿ مِن فِسَآبِهِمْ ﴾ [المجادلة: ٣]. ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِن الكَفَّارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ) (٣).

⁽۱) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: ما يجب من النذور في المشي ـ وهو أول باب في كتاب النذور، وتمامه: فقال لِي رَجُلّ: هَلْ لَكَ أَنْ أَعْطِيَكَ هَذَا الْجِرْو ـ لِجِرْو قِقًاء فِي يَدِهِ - وَتَقُولُ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ الله؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقُلْتُهُ، وَأَنَا يَوْمَئِذِ حَدِيثُ اللهِ فَلَتُ، ثُمَّ مَكَثْتُ حَتَّى عَقَلْتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّ عَلَيْكَ مَشْيًا، فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، فَسَالتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِي: عَلَيْكَ مَشْيًا، فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، فَسَالتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِي: عَلَيْكَ مَشْيَّة.

⁽٢) قول مالك هذا لم أجده في الموطأ، وهو عند القنازعي في تفسير الموطأ، ١٠/١٣. وأورده ابن عبدالبر في الاستذكار، ١٧٣/٥، مختصراً.

⁽٣) هذا الحديث في الموطّأ تحت باب: ما لا يجوز من النذور في معصية الله.

أحسب أنه أراد أنّ الذي قال لزوجته: أنتِ /ص ١٤٤/ على كظهر أمي أنها لا تكون كأمه أبداً، فأوجب الله فيه الكفارة عقوبة وتكفيراً؛ لما قال من المنكر والزور، فكذلك هذه المرأة التي قالت: أنحر ابني، قد قالت أن تفعل ما لا يجوز لها أن تفعله، وما لا تفعله أبداً.

والذي يكفر قولَها كفارةُ يمين، وقد قال بذلك مالك مرة ثم تركه، وقال: (لا شيء على من قال: أنحر ابني، إلا أن يقول ذلك عند مقام إبراهيم، فعليه الهديُ بذلك المقام؛ لأنه إنما أراد قول الله كالله: ﴿وَفَدَيْنَهُ بِذِبْحِ عَظِيمٍ السَّافَات: ١٠٧](١).

وقال محمد بنُ عبدالحكم: (لا شيء عليه؛ لأنه نذر في معصية).

٦٥١ - وقال في حديث عائشة، أنها كانت تقول: (لَغْوُ اليَمِينِ: قَوْلُ الإنْسَانِ: لا وَالله، ولا وَالله)(٢).

٦٥٢ _ قال مالك: (أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا^(٣) حَلِفُ الإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ اللَّعْوُ)^(٤).

⁼ قال ابن عبدالبر: (روي هذا الخبر عن يحيى بن سعيد، وسفيان الثوري، وعبدالملك بن جريج، كما رواه مالك سواء بمعنى واحد).

⁽١) انظر قريباً من هذا الكلام في تفسير الموطأ، ٣١٢/١.

⁽٢) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: اللغو في اليمين.

قال ابن عبدالبر: (هكذا رواه يحيى عن مالك وتابعه القعنبي وطائفة، ورواه ابن بكير وجماعة عن مالك بإسناده فقالوا فيه: لا والله وبلى والله، وكذلك رواه جمهور الرواة عن هشام بن عروة. وقد رُوي هذا الحديث عن عائشة، وعطاء بن أبي رباح، وعبيد بن عمير، بمعنى حديث هشام، عن أبيه سواء. وأخطأ فيه عمر بن قيس فرواه عن عطاء عن عائشة بخلاف ذلك، فذكره بعد ذلك عند ذكر قول مالك. ورواه عن هشام جماعة أيضًا منهم الثوري، وشعبة، وابن جريج. ورواه عن عروة ابن شهاب كما رواه ابنه هشام).

⁽٣) في الموطأ: (أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا أَنَّ اللَّغْوَ...).

⁽٤) في الموطأ بعد هذا: (قَالَ مَالِك: وَعَقْدُ اليَمِينِ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لا يَبِيعَ ثَوْبَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، ثُمَّ يَبِيعَهُ بِذَلِك، أَوْ يَحْلِفَ لَيَضْرِبَنَّ غُلامَهُ، ثُمَّ لا يَضْرِبُهُ، وَنَحْوَ هَذَا، فَهَذَا الَّذِي يُكَفِّرُ صَاحِبُهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَيْسَ فِي اللَّعْوِ كَفَارَةٌ).

وليس في لغو اليمين كفارة(١).

٦٥٣ ـ قال مالك في الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ، وَيَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ، وَيَحْلِفُ عَلَى الكَذِبِ وَهُوَ يَعْلَمُ؛ لِيُرْضِيَ بِهِ أَحَدًا، أَوْ لِيَعْتَذِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَذَرَ إِلَيْهِ، أَوْ لِيَقْطَعَ بِهِ مَالا، فَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَّارَةٌ (٢٠).

أخذ الشافعي في لغو اليمين بقول عائشة، وذلك أن الحالف بذلك لا يقصد به عقد اليمين.

والذي قال مالك أحوط، وإنما يكون لغو اليمين عند مالك فيما مضى، ولا يكون لغو اليمين عنده في المستقبل.

ولغو اليمين فيما مضى مثلُ قول الحالف: والله ما لقيت فلاناً، ولا دخلت داراً، ولا أكلت طعاماً، وذلك يقيئه، ثم تبين له خلاف ذلك.

ولا يكون لغو اليمين فيما يستقبل عند مالك، مثلُ قول الحالف: والله لا أكلم فلاناً، ولا أدخل داراً، ولا آكل طعاماً، ولا يكون هذا لغواً، بل يكون عقداً، والله أعلم.

70٤ ـ وقال في حديث ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ

هُو يَخلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

(إِنَّ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِالله،

أَوْ لِيَصْمُتُ (٣).

أحسبُ أنه نهى عن ذلك لمن يَحلف به على وجه التعظيم (٤)، وأما على غير وجه التعظيم وما يجري به اللسانُ فلا يدخل فيه النهيُ، وذلك مثلُ قول أبي بكر شيء في السارق: (وأبيك! ما ليلك بليل سارق) (٥).

⁽١) يشبه أن يكون هذا من كلام الإمام مالك كما في الموطأ، إذ عبارته: (وَلَيْسَ فِي اللَّغْوِ كَفَّارَةُ).

⁽٢) قال ابن عبدالبرّ: (هذه اليمين الغموس وهي لا تصح إلا في الماضي أيضًا، وقد اختلف العلماء في كفارتها...).

⁽٣) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: جامع الأيمان.

⁽٤) انظر: تفسير الموطأ، ٣١٨/١.

⁽٥) في الموطأ، كتاب الحدود/باب: جامع القطع. وسيأتي شرحُه في موضعه.

وقال عمر بنُ الخطاب حين وجد ريحَ الطيب، فقال: (ممن ريحُ هذا الطيب؟ فقال معاوية بن أبي سفيان: (مني يا أمير المؤمنين). فقال: (منك لعمري...) إلى تمام الحديث (١٠).

مع - وقال في حديث عبدالله بن عباس (٢)، حين قال: (لأن أحلِفَ بالله فَآثُم، أحبُ إليَّ من أن أضاهي) (٣).

قال ابنُ حبيب: (قال مالك: المضاهاة: الإلغاز والخديعة)، يريد أنه يحلف بالله ولا يحلف به.

قال ابنُ حبيب: (وليس هو كذلك عندي، إنما المضاهاة أن يحلف بغير الله؛ لأنه إذا حلف بغير الله فقد عظّم غيرَ الله، وجعل له شبَها في التعظيم، مثلَ قوله عَلَى: ﴿ يُضَافِئُونَ قَوْلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [التوبَة: ٣٠]: معناه: يقولون قولًا يشبه قولَ الذين كفروا)(٤).

قال ابنُ حبيب: (ومما يبين ذلك ما رُوي عن ابن عباس في حديث آخر: (لأنْ أحلف بالله مائة مرة، ثم آثم، أحب إلي من أن أحلف بغير الله واحدة، ثم أبرّ فيه) (٥)، فبينها ابن عباس ها هنا.

⁽١) سبق ذكره.

⁽٢) هذا الحديث لا يوجد في موطأ يحيى كما أشار ابن عبدالبر إلى ذلك في الاستذكار، ٢٠٣/٥، والظاهر أنّ البُونِيّ أضافه من الموطآت الأخرى.

⁽٣) في الاستذكار لابن عبدالبرّ، ٢٠٣/٥، والمنتقى للباجي، ١٠١/٣: (لأن أحلف بالله بإثم، أحبّ إليّ من أن أظاهر)، ثمّ قال ابن عبدالبر: (فالمظاهرة أن يحلف بغير الله تعظيمًا للمحلوف به . . .).

قلت: والظاهر أنَّ هذا تصحيف في الكتابين؛ لأن ابن عبدالبر أورد بعد هذا الكلام قولَه تعالى: ﴿ يُصُنِّهِ وُكُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ الللَّهُ اللللَّالَةُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ

⁽٤) تفسير غريب الموطأ، ٩٠/٢.

⁽٥) رواه ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ، ٢/٩٠، من طريق أبي معاوية المدني، عن يزيد بن عياض، عن عبيدالله بن عمر، عن ابن عباس، من قوله.

٦٥٦ ـ وقال في حديث النبي على الله الله الله عنه الله ومُقَلِّبِ القُلُوبِ)(١). أراد: مقلبَها من الشر إلى الخير، ومن المعصية إلى الطاعة.

٦٥٧ _ وقال في حديث عائشة، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَن امرأةٍ قَالَت (٢): (مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ)، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: (يُكَفِّرُهَا (٣) مَا يُكَفِّرُ الْيَمِين) (٤).

قال ابنُ حبيب: (كان مالك لا يرى فيه كفارة يمين ولا شيئاً، وكان يقول: إنما الرتاج: الباب، فما بباب الكعبة حاجة إلى مالها، وإنما الكفارة في اليمين بالله)(٥).

قال ابنُ حبيب: (لست أقول فيه بقول مالك، ولكني أسأل قائلَ ذلك عما أراد، فإن قال: أردت أن أجعل مالي للكعبة، كان كمن أفصح بذلك إفصاحاً، فيلزمه أن يُخرج ثلثَ ماله فيدفعَه لخزَنة الكعبة، يستعينون به في طيبها ومصلحتها وكسوتها؛ لأن ذلك من تكريم (٦) الكعبة وتشريفِها، وقد قسال الله تعمالي : ﴿أَن طَهِرًا بَيْتِيَ لِلطَّآبِفِينَ وَٱلْمَكِفِينَ وَٱلرُّكَعِ ٱلسُّجُودِ﴾ قسال الله تعمالي عنه بمال السلطان وقيامه بالبيت وخدمته، صُرف

⁼ وأورده بهذا اللفظ النوويُّ في شرحه على صحيح مسلم، ١٠٥/١١، والسيوطيُّ في شرح سنن ابن ماجه، ص١٩٤، والعيني في عمدة القارئ، ٢٩٢/١٦، بدون إسناد، من حديث ابن عباس.

⁽۱) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: جامع الأيمان. قال ابن عبدالبر: (وهذا الحديث يستند ويُنقل عن النبي على من وجوه من حديث ابن عمر، وحديث عائشة، وحديث أم سلمة، وحديث النواس بن سمعان، وقد ذكرناها أو أكثرَها بأسانيدها في التمهيد).

 ⁽٢) في الموطأ: (أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ...). ورواية البُونِيِّ لم أرها في شيء من روايات الموطأ المطبوعة، فالله أعلم.

⁽٣) في الموطأ: (يُكَفِّرُهُ).

⁽٤) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: جامع الأيمان.

⁽a) تفسير غريب الموطأ، ٩١/٢. وكان قبل ذلك يرى فيه كفارة يمين، ثمّ رجع عن ذلك. انظر: تفسير الموطأ، ٣١٨/١.

⁽٦) في تفسير غريب الموطأ، ٩١/٢: (تطهير).

⁽٧) في الأصل: (وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود)، وهذا خطأ.

ذلك إلى الصدقة؛ لأنه إنما نذرَه لله، والصدقة لله، وحقوق الله تضاف بعضها إلى بعض.

وإذا قال الحالف: لم أنوِ شيئاً /ص 120/، وإنما هي كلمة خرجت مني إذ قلت: مالي في رتاج الكعبة، ولم أعرف لها تأويلًا ولم أنو بها شيئاً، رأيت على ذلك أن يفعل ما قالت عائشة رضي الله عنها، ولم أدع فيه قولَها، وهي في فضلها وعلمها على ما كانت عليه، ولعلها أن تكون قد سمعت ذلك من النبي علي (١).



⁽١) تفسير غريب الموطأ، ٩١/٢، وما بعدها.

كتاب الضحايا

70۸ ـ وقال في حديث مَالِك، عَنْ عَمْرِو بنِ الحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ بنِ فَيْرُوذِ،
 عَنِ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ مَاذَا يُتَّقَى مِن الضَّحَايَا،
 فَأَشَارَ بِيَدِهِ، وَقَالَ: (أَرْبَعًا ـ وَكَانَ البَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: (يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ الله ﷺ) ـ: العَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالعَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالعَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالعَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالعَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالعَجْفَاءُ الَّتِي لا تُنْقِي)(١).

لم يرو مالك عن عمرو بن الحارث غيرَ هذا الحديث وحده، وعمرو مصري من كبار رجال ابن وهب، وهو من الأنصار، وبين عبيد بن فيروز وعمرو بن الحارث سليمانُ بن عبد الرحمن مولى بني أسد، وكُنية عبيد أبو الضحاك مولى بني شيبان، ذكر ذلك كلَّه النسائي (٢).

وقوله ﷺ: (العوراء البيِّن عورُها): يحتمل أن يريد بالعوراء ذاتَ العوار، وهو العيب كله (٣).

⁽١) هذا في الموطأ تحت باب: ما ينهى عنه من الضحايا. وهو أوّل باب في كتاب الضحايا.

⁽٢) سنن النسائي، كتاب الضحايا/باب: العجفاء، وباب: ما نهي عنه من الأضاحي العوراء. وفيه رواية شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن.

وقال ابن عبدالبرّ: (هكذا روى مالك حديث البراء هذا عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، لم يختلف الرواة عن مالك في ذلك، والحديث إنما رواه عمرو بن الحارث، عن سليمان بن عبد الرحمن، ولا يُعرف هذا الحديث إلا لسليمان بن عبد الرحمن هذا، لم يروه غيره، عن عبيد بن فيروز، ولا يعرف عبيد بن فيروز إلا بهذا الحديث، وبرواية سليمان هذا عنه).

وانظر أيضا: تفسير الموطأ، ٣٢٠/١.

⁽٣) نقل هذا ابن العربي في المسالك، ١٥٨/٥، وصدّره بقوله: (وقيل: . .).

ويحتمل أن يريد من عوَر العين.

وقوله: (البيِّن)، يدل على أن اليسير من العيب يجزئ (١)؛ إذ لا تكاد الأنعام تسلم من ذلك، والسلامة أفضلُ.

وقوله: (التي لا تَنْقِي): قيل: النَّقْيُ: المخ.

وقال ابن حبيب: (يعني: التي لا ودَك لها؛ لأن النَّقي هو الشحم (٢).

ومنه قوله ﷺ في الحديث الآخر حين ذكر السير في السفر: (فإن كانت الأرض جدْبَةً فانجوا عليها بنِقْيِها) (٣).

709 - وقال في حديث ابن عمر، إنه كَانَ يَتَقِي مِن الضَّحَايَا وَالبُدْنِ الَّتِي لَمْ
 تُسِنَّ، وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا^(٥).

قوله: (لم تُسن): يعني التي لم تبدل أسنانها؛ لأنه كان لا يجيز في الضحايا إلا النَّنِيَّ فما فوقه، ومالك يقول: الجذع من الضأن يُجزي، والنَّنِي مما سواه، ولا يجزيه الجذع من غير الضأن، والثَّنِي من كل شيء أحبُّ إليه.

وقوله: (التي نقص من خلقها): يريد بذلك أن التامةَ الخلق أفضلُ.

وكذلك أمر نافعاً حين ضحى مرة بالمدينة أن يشتري كبشاً فحيلًا قرنَ^(٦).

ويحتمل أن يريد الذكر دون الأنثى.

ويحتمل أن يريد ألا يكون خصياً ولا أجمَّ، والتامُّ الخلق أفضلُ.

⁽١) انظر: الاستذكار، ٥/٢١٥.

⁽٢) وفي تفسير الموطأ، ٣٢١/١: (والنَّقْيُ: الشحم والمخ)، نقلا عن الأخفش.

⁽٣) في الموطأ، كتاب الجامع/باب ما يؤمر به من العمل في السفر. وقد سبق ذكره.

⁽٤) تفسير غريب الموطأ، ٢/٨٠، ١٦٨. وفي تفسير الموطأ، ٧٧٧/: (والنّقي: الشحم والمخّ).

٥) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: ما ينهي عنه من الضحايا.

⁽٦) سيأتي قريبًا.

ورُوي أن النبي ﷺ ضحى بكبشين، أقرَنين، أملَحين، موجُوئين^(۱). فالأملحان اللذان فيهما بياض وسواد.

والموجوءان اللذان رُضت خصاهما.

وذُكر في الحديث أنه وضع رجله على صفاحهما(٢)، يريد: أعناقهما.

وقال في حديث آخر: (دم عفراء خير من دم سوداوين)^(۳)، والعفرة: البياض، ومن ذلك حديث رسول الله ﷺ أنه كان إذا سجد جافى بين عضديه حتى يرى من خلفه عفرة إبطيه^(٤).

وقيل: العفر: البياض، وليس بالناصع الشديد، ولكنه لونُ الأرض، ومنه قيل للظباء: عفراء، إذا كانت ألوانها كذلك، يقال: ما على عفر الأرض مثله، أي: على وجهها، ويقال: عفرتُ الرجلَ في التراب إذا مرغته فيه، تعفيراً.

وذُكر أنه على أمر أن تُستشرف العين والأذن(٥)، يريد بذلك صحة العين والأذن.

⁽۱) رواه أحمد، ۱۱۵/۳، وأبوداود. كتاب الضحايا/بَاب: مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا، والنسائي، كتاب الضحايا/باب: ذَبْحُ الرَّجُل أُضْحِيَّتُهُ بِيَدِهِ، من حديث أنس، اللهُ.

⁽٢) وهذا في روايات أخرى لهذا الحديث عند البخاري وغيره. انظر: صحيح البخاري. كتاب الأضاحي/باب: مَنْ ذَبَحَ الأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ.

⁽٣) رواه أحمد في مسنده، ٤١٧/٢، والحاكم في المستدرك، ٢٥٢/٤، من حديث أبي هريرة. قال شعيب الأرناؤوط: (إسناده ضعيف). قال البيهقي: (قَال البُخَارِئُ: وَيَرْفَعُهُ بَعْضُهُمْ، وَلَا يَصِحُ).

⁽٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ٢٣١/١، والنسائي، كتاب التطبيق/باب: صفة السجود.

⁽٥) رواه الترمذي. كتاب الأضاحي/باب: مَا يُكْرَهُ مِنْ الأَضَاحِيِّ، وأبوداود. كتاب الضحايا/باب: مَا يُكْرَهُ مِنَ الضَّحَايَا، وغيرُهما، من حديث عليّ بن أبي طالب، قال: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ وَالأَذْنَيْنِ، وَلا نُضَحِّي بِعَوْرَاءَ، وَلا مُقَابَلَةٍ، وَلا مُدَابَرَةٍ، وَلا خَرْقَاءَ، وَلا شَرْقَاءَ).

والمراد بالاستشراف أن نَنْظُر إِلَيْهِمَا وَنَتَأَمَّل فِي سَلامَتهمَا مِنْ رَفَّة تَكُون بِهِمَا، كَالعَوَرِ وَالجَدْع.

□ ما يستحب من الضحابا

٦٦٠ - وقال في حديث نافع، أنَّ ابنَ عمر (١) ضَحَّى مَرَّةً بِالمَدِينَةِ، قَالَ نَافِعٌ: فَأْمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كَبْشًا فَحِيلا أَقْرَنَ، ثُمَّ أَذْبَحَهُ يَوْمَ الأَضْحَى فِي مُصَلِّى النَّاسِ، قَالَ نَافِعٌ: فَفَعَلْتُ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَى عَبْدَالله بنِ عُمَرَ، فَي مُصَلِّى النَّاسِ، قَالَ نَافِعٌ: فَفَعَلْتُ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَى عَبْدَالله بنِ عُمَرَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ الكَبْشُ، وَكَانَ مَرِيضًا، لَمْ يَشْهَد العِيدَ مَعَ النَّاسِ. قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدَالله بنُ عُمَرَ يَقُولُ: (لَيْسَ حِلاقُ الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ ضَحَّى)، وَقَدْ فَعَلَهُ ابنُ عُمَرَ.

لم يُحفظ عن ابن عمر أنه تأخر عن الحج إلا في هذه السنة التي مرض فيها (٢).

وذُكر أنه كان في سفر من الأسفار، فغشيه العيد، فاشترى شاةً من راع، وأمر الراعي أن يذبحها فذبحها، وقال ("): اللهم تقبل مني، فقال ابن عمر: (ربُك أعلم بمن أنزلها من الجبل)(1).

وقيل: الذي عرض له هذا عبدُ الله بن عمرو بن العاص؛ لأن ابنَ عمر لم يُحفظ عنه أنه تأخر عن الحج إلا في السنة التي مرض فيها، والله أعلم أيّهما المحفوظُ.

وقوله: (فحيلًا): /ص ١٤٦/ يحتمل أن يريد الذكر دون النعجة.

أو يحتمل أن يريد الفحل دون الخصي.

وقولُه: (أقرن): يريد: ذا قرنين.

⁽١) في الأصل: (أنّ عمر...). وهو سقط واضح.

⁽٢) انظر: تفسير الموطأ، ٣٢٢/١.

⁽٣) يعني الراعي.

⁽٤) لم أجد هذه الرواية في جميع المصادر الحديثية التي رجعت اليها، وهي مذكورةٌ في كتب المالكية. انظر التاج والاكليل ٤٠٢/٤ والذخيرة للقرافي ١٥٦/٤.

وقد استعمل البُونِيّ في رد هذه الرواية منهجَ نقد المتن، وما عُرف من حال الصحابي المخالفِ لما ورد عنه في هذه الرواية.

وقولُه: (ثم اذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس): إنما أمره بذلك؛ لأن ابن عمر كان ممن يُقتدى به، وليس يلزم ذلك الناس.

وقوله: (فحلق رأسه حين ذبح الكبش): ليس بفرض ولا بسنة، وفعله استحسانا؛ تشبها منه بالحاج (١).

وقولُه في الحديث الآخر: (ربك أعلم بمن أنزلها من الجبل): فيه إباحة أن يذبح أضحية المرء غيرُه، ولعل ذلك كان من عذر، ويُكره أن يذبح للمرء أضحيتَه غيرُه، إلا من عذر؛ لأن في ذلك تواضعاً واقتداء (٢) بالنّبي ﷺ، وفي ترك ذلك من غير عذرٍ الزهوُ والتجبرُ.

وفي هذا الحديث من الفقه: الشراءُ من الراعي إذا علمتَ أنّ مثلَه يُوكِّلُ على البيع.

إلا أن يكون مثل الأسود^(٣)، والدنيّ، وممن يُظَنُّ أن مثله لا يُوكَّلُ على البيع.

وفيه أن الذبحَ على نية المالك، لا على نية الذابح.

□ النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام

771 _ وقال في حديث بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بَنَ نِيَارٍ ذَبَحَ (٤) قَبْلَ أَنْ يَدَارِ ذَبَحَ أَنْ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَدْبَحَ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَدُونَ وَلَا أَجِدُ اللهِ ﷺ أَمْرَهُ أَنْ يُعِيدَ (٥) بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: (لا أَجِدُ إِلا جَذَعًا). قَالَ: (وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلا جَذَعًا، فَاذْبَحْ).

⁽١) نقل هذه الفقرة نصّاً ابنُ العربي في المسالك، ١٧٩/٥.

⁽٢) في الأصل: (لأن في ذلك تواضع واقتداء). والصواب ما أثبتناه، إلّا إن كان التقدير: لأنّه في ذلك تواضع واقتداء، فيصحّ عندئذ، والله أعلم.

⁽٣) لعل المراد: العبد.

⁽٤) في الموطأ: (ذَبَحَ ضَحِيَّتُهُ).

⁽٥) في الموطأ: (يَعُودَ). والمعنى واحد.

$^{(1)}$ وكذلك أمر عُوَيْمِرَ بنَ أَشْقَرَ $^{(1)}$.

يحتمل أن يكون أوجب عليهما الإعادة؛ لئلا يشتغلَ الناسُ بالذبح عن الصلاة مع الإمام.

وقد قيل: إنه إذا ذبح بعد صلاة الإمام قبل أن يذبح الإمام أجزأه، وأراه [فعل ذلك] للمعنى الذي قدمناه.

ومالك يقول: لا يجزيه، إلا بعد ذبح الإمام، إلا أن يتأخر الإمام جداً، فإنه يذبح ولا شيء عليه.

ويُحتمل أن يكون إنما أوجب عليه الإعادة؛ لفعله ذلك قبل فعل النبي ﷺ؛ لأن في ذلك مخالفة للإمام.

وقد قيل: إن ذلك داخلٌ في قوله ﷺ (يَّتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَكَا لِيَّا اللَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا نُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَكَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴿ الحُجرَاتِ: ١].

قال مالك: (ومن لا إمام له فليتحر (٢) أقربَ الأئمة إليه) (٣).

يريد أقرب العُمال إليه، الذين يقيمون للناس الجمعة والأعياد.

قال مالك: (وإن انكشف أنه ذَبح قبل الصلاة أجزأه)؛ لأن حكمَه الاجتهادُ، وقد اجتهد، ولم يقصد مخالفة الإمام.

ولكن الظاهر أنّ ذلك من كلام البُونِيّ هنا، والله أعلم.

⁽۱) هو في الموطأ بعد الحديث السابق، ونصّه: أَنَّ عُويْمِرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ ضَحِيَّتُهُ قَبْلَ أَنْ يَعُدُو يَوْمَ الأَضْحَى، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله عَنْ فَأَمْرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى. قال ابن عبدالبرّ: (أما حديث يحيى بن سعيد هذا عن عباد بن تميم، فظاهره ـ في رواية مالك ـ الانقطاع، وكذلك قال يحيى بن معين: هو مرسل، ذكر ذلك عنه أحمد بن مالك ـ الانقطاع، وكذلك قال يحيى بن سعيد، عن زهير، وليس هو عندي كذلك؛ لأنَّ حماد بن سلمة روى عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم، أنَّ عويمر بن أشقر ذبح قبل أن يصلي، فأمره النبي عن أن يعيد. ورواه الدراوردي، عن يحيى بن سعيد، عن عباد بن تميم، أن عويمر بن أشقر أخبره، أنه ذبح قبل المراوردي، فأمره النبي في الدراوردي ذبح قبل السول الله عن عباد بن تميم، أن عويمر بن أشقر أخبره، أنه ذبح قبل الصلاة، وذكر ذلك لرسول الله عنه فأمره أن يعيد أضحيته، فرفع الدراوردي الإشكال في ذلك، وبين في روايته أنَّ الحديث متصلٌ مسندٌ).

 ⁽۲) في الأصل: (فليتحرى). والصواب ما أثبتناه، والله أعلم. .
 (۳) هذه الفقرة والتي قبلها وبعدها نقله ابن العربي في المسالك، ١٦٧/٥، وتصرّف فيهما،

وإذا ظن من في المصر أن الإمام قد ذبح، فذبح قبْلَه فلا يجزيه؛ لأنه بادر وغرر، وكان على مقدرة من الاستبراء والكشف.

قال مالك في المختلطة: (وقد رخّص النبي ﷺ في الجذع من الضأن).

وأحسبه _ والله أعلم _ أنه إنما أراد هذا الحديث؛ لأنه لا يوجد لمالك عن النبي علي في شيء من الأحاديث رخصة في الجذع من الضأن، إلا في هذا الحديث، فحمله مالك على أنه كان في الضأن.

والذي ذكر غيرُ مالك أنه إنما كان في المعز رخصةً له (۱). وفي بعض الأحاديث: (إنها لن تجزئ عن أحد بعدك)(۲).

□ ادخار لحوم الضحايا (الأضاحي)^(٣)

7٦٣ ـ وقال في حديث عائشة (١)، أنها قالت: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى، فِي زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ (ادَّخِرُوا لِثَلاثِ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ)، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ الله ﷺ: فَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ، وَيَجْمُلُونَ مِنْهَا لِرَسُولِ الله ﷺ: (وَمَا ذَلِكَ؟)، الوَدَكَ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (وَمَا ذَلِكَ؟)، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالُوا: نَهَيْتَ عَنْ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتُ عَلَيْكُمْ وَسُولُ الله ﷺ وَلَقَتْ عَلَيْكُمْ وَسُولُ الله اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَسُولُ الله اللهِ اللهُ اللهُ عَلَيْكُمْ وَسُولُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْكُمْ وَسُولُ اللهُ ال

⁽١) رواه البخاري. كتاب العيدين/باب: الأكل يوم النحر، وكتاب الأضاحي/باب: سنة الأضحة.

⁽٢) المصدر السابق.

⁽٣) هكذا عنوان الباب عند البُونِيّ بذكر الضحايا والأضاحي، ثمّ شُطب على الضحايا. والذي في الموطأ: الضحايا. وفي الاستذكار: الأضاحي.

⁽³⁾ في سياق سند هذا الحديث قصة لم يذكرها البُونِيّ اختصاراً، وهي أَنْ عَبْدَالله بْنَ وَاقِدٍ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُوم الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثِ). قَالَ عَبْدَالله بْنُ أَبِي بَكُر: (فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَقُولُ... ثمّ ذكر الحديث.

فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا). يَعْنِي بِالدَّافَّةِ قَوْمًا مَسَاكِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ.

وقال ابن حبيب: (الدافّة: الجماعة القادمة)(١).

في هذا الحديث أنّ على الناس أن يتواسوا عند الحاجة.

وفيه أنّ الضيافة في الحواضر ساقطةٌ؛ لأن فيها الأسواقَ والمساجد، وإنما عليهم أن يواسوهم، وعلى الإمام أن يحملَهم على ذلك.

وقد رُوي [أنّ عمر] أراد أن يَحمل على أهل كلّ بيتٍ مثلَهم عامَ الرمادة، وقال: (لن يأخذ أحد من نصف شبعة)، حتى وافاه طعام مصر^(٢).

وقيل: إنما قيل عامَ الرمادة؛ لأنه كان يرتفع من الأرض غبارٌ إلى السماء /ص١٤٧/، فيصير كالرماد من القَحْط (٣).

وقيل: إنما قيل له عامَ الرمادة؛ لأنه كان عامَ الحاجة، والعربُ تقول: أرمدني، أي: أحوجني، وهذا تفسيرُ أهل اللغة، والأول تفسيرُ أهل الفقه.

وفيه تأخير البيان إلى وقت الحاجة.

وفيه ما يدل أنّ أمرَه الأول كان على الندب، لا على الفرض، إذ الفرائضُ محدودة، ولم يحد لهم قدرَ ما يأكلون وما ينفقون.

وقوله: (ويجملون منها الودَك): أي: يذيبون منها الشحم (٤).

وفيه الانتفاعُ بجلود الضحايا والهدايا، ما لم تكن الهدايا من جزاء الصيد، أو نذر مساكين، أو فدية [.....](٥).

٦٦٤ ـ وقال في حديث أبي سعيد الخدري، أنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرِ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ

⁽١) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٨١/٢.

⁽٢) روى البخاري هذا المعنى في الأدب المفرد، ص ١٩٨، وصححه الألباني.

⁽٣) انظر: تاريخ الطبري، ٢/٣٥٨، البداية والنهاية، ١٠٣/٧.

⁽٤) انظر: غريب الحديث، ٣/٤٠٤.

⁽٥) غير واضح في الأصل بمقدار كلمة واحدة.

أَهْلُهُ لَحْمًا، فَقَالَ: (انْظُرُوا إِنْ كَانَ هَذَا(١) مِنْ لُحُومِ الأضاحِي)(٢) فَقَالُوا: هُوَ مِنْهَا. فَقَالَ أَبُو سَعِيدِ: (أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ نَهَى عَنْهَا؟)، فَقَالُوا: إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ بَعْدَكَ أَمْرٌ، فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدِ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأُحْبِرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضْحَى(٣) بَعْدَ ثَلاثِ، فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَنْتِبَاذِ، فَانْتَبِذُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، عَنْ الْانْتِبَاذِ، فَانْتَبِذُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَلا تَقُولُوا سُوءًا(٤).

في هذا الحديث الاستظهارُ بخبر الواحد عند الإمكان.

وقوله ﷺ: (انتبذوا، وكل مسكر حرام): ظاهر هذا اللفظ يدل على إباحة الانتباذ في الأوعية كلّها: الدباء و المزفت وغيرِهما.

إلا أن مالكاً تمسك بحديث ابن عمر عن النبي على أنه نهى عن الانتباذ في الأوعية كلها إلا في القِرَب(٥).

وذلك _ والله أعلم _؛ لسرعة الانتباذ فيها^(٢)، فربما غلبهم ذلك وصار خمراً، فخرج من الحلال إلى الحرام، فربما شربوه وهم يظنونه ليس خمرا، وإذا علموا أدّى ذلك إلى طرحه وإلى إضاعة المال، فنُهوا عن الانتباذ في الأوعية كلّها؛ لما ذكرناه فيها، والله أعلم.

فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ، وقالوا: (لا نجد من الانتباذ فيها بُداً).

⁽١) في الموطأ: (أَنْ يَكُونَ هَذَا).

⁽٢) في الموطأ: (مِنْ لُحُوم الأضْحَى).

⁽٣) في الأصل: الضحاياً. ثمّ شطب عليها وكتب: الأضاحي. والظاهر أنّ هذا من فعل النساخ، والله أعلم.

⁽٤) قال ابن عبدالبرّ في الاستذكار، ٢٣٢/٥: (وأما حديث ربيعة عن أبي سعيد الخدري منقطع؛ لأنَّ ربيعة لم يلق أبا سعيد، وهو يستند إلى النبي على من طرق، قد ذكرنا منها كثيرًا في التمهيد).

⁽٥) القرب: جمع قربة، وهي السقاء، جمعها أسقية.

⁽٦) انظر: تفسير الموطأ، ٣٢٣/١.

فقال لهم ﷺ: (انتبذوا، وكل مسكر حرام)، فأباح لهم الانتباذَ في الأوعية لما ذكروا له من عذر، فهذا يدل على أن الذرائع يُمنع منها ما لم تكن ضرورة.

ويُحتمل أن يكون الانتباذ في الدباء والمزفت في حديث ابن عمر بعد إباحة الانتباذ في الأوعية [.....](١) وسرعة الانتباذ فيهما، فلذلك كرههما مالك، والله أعلم.

وقولُه ﷺ: (ونهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ولا تقولوا هجراً): يعني: لا تقولوا سوءاً.

قيل: إنه كان قد نهاهم عن زيارتها؛ لكلامهم بالخنا فيها، وبما يكره، ثم أباح لهم ذلك؛ لأنّ في ذلك موعظةً واعتباراً، ونهاهم أن يقولوا ما كانوا يقولونه من السوء، والله أعلم.

قال مالك: (إنّما نهي عن القعود على المقابر من أجل الحوادث) (٢)، والله أعلم.

٦٦٥ ـ وقال في حديث جابر بن عبدالله، أنه قال: (نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ (٣).

أراد أنهم اشتركوا في البدنة سبعة أنفس، وفي البقرة سبعة أنفس، وإنما كان اشتراكهم ذلك في تطوع، لا في واجب.

وقد اختلف قولُ مالك في الاشتراك في هدي التطوع، فمنع من ذلك في المختلطة (٤٠).

وذكر عنه ابنُ المَوَّاز أنه أجاز ذلك في التطوع في العمرة.

⁽١) غير واضح في الأصل.

⁽٢) سبق ذكر هذا.

⁽٣) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: الشركة في الضحايا وعن كم تُذبح البقرة والبدنة.

⁽٤) في المدوّنة، ٢/٣: (لا يُشتَرك في الهدي، وإن كان تطوّعاً).

وإنما يجوز ذلك إذا كان الهدي لواحد فأشركهم فيه، وأمّا أن يُخرج كلُ واحد منهم دراهم ويشتركوا فيه فلا ينبغي ذلك.

وتركُ الاشتراك في الهدي على كل حال أحسنُ؛ لأنه لم يمض من عمل الناس الاشتراكُ في الهدي.

وأبو الزبير المكي الذي روى هذا الحديثَ قد تُكُلم فيه (١).

وقد رُوي عن جابر، أنه قال: (كنا نبتاع أمهات الأولاد على عهد النبي ﷺ)(٢)، والفقهاءُ اليومَ على خلاف ذلك.

فكذلك الحديثُ الذي رواه عن جابر أنه قال: (نحرنا البدنة عن سبع)(٣)، وليس في الحديثين أن النبي على أمر بذلك، ولا بلغه فأقرَّه (٤).

777 ـ وقال في حديث أبي أبوب الأنصاري أنه قال: (كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الوَاحِدَةِ، يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ، فَصَارَتْ مُبَاهَاةً) (٥٠).

⁽١) يعني أنّه يُدلّس عن جابر، ولكنْ للحديث طرقٌ أخرى ـ غير طريق أبي الزبير - عن جابر.

⁽٢) حديث جابر رواه ابن حبان في صحيحه، ١٦٦/١٠، ونصّه: (كنا نبيع أمهات الأولاد على عهد رسول الله على وأبي بكر، فلما كان عمر نهى عن بيعهن). قال شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح على شرط مسلم).

ورواه أحمد في مسنده، ٢٢/٣، والحاكم في المستدرك، ٢٢/٢، من حديث أبي سعيد الخدري، دون قوله: (وأبي بكر، فلما كان عمر نهى عن بيعهن). قال الذهبي: (صحيح).

⁽٣) رواه أحمد، ٣١٨/٣، من حديث جابر، ونصّه: (كنا نتمتع مع النبي عَلَيْمَ، فنذبح البقرة عن سبع، نشترك فيها). قال شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح على شرط مسلم).

⁽٤) قال البيهقي في السنن الكبرى، ٣٤٨/١٠: (ليس في شيء من هذه الأحاديث أن النبي على علم بذلك فأقرهم عليه).

قلت: لكن المعروف أنّ الصحابي إذا قال: (على عهد رسول الله)، أنّ هذا ممّا يحكم له بالرفع، والله أعلم.

⁽٥) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: الشركة في الضحايا، وعن كم تُذبح البقرة والبدنة.

قال مالك في المختلطة: (حديثُ ابن عمر أحبُّ إليّ ـ لمن قدر عليه ـ من حديث اص ١٤٨/ أبي أيوب)، يريد أن يضحى عن كل من في البيت ساة.

ويحتمل أن يكون قولُ أبي أيوب الأنصاري على الإنكار لمن فعل ذلك على وجه المباهاة، فعاب ذلك على فاعله.

٦٦٧ ـ قال مالك: (وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ، وَيَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ الوَاحِدَةَ هُوَ يَنْحَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ، وَيَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ الوَاحِدَةَ هُوَ يَمْكُمُ فِيهَا).

قوله: (ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة): يحتمل أن يريد في الضحايا.

ويحتمل أن يريد في الهدايا، وقد رُوي عنه إجازةٌ ذلك في الهدايا، ورُوي عنه المنعُ من ذلك.

والتخيُّرُ في ذلك أن يَنحر عن كل نفس هديًا.



⁽١) انظر: تفسير الموطأ، ٣٢٤/١.

كتاب الذبائح

□ ما جاء في التسمية [على الذبيحة]^(١)

٦٦٨ - وقال في حديث عروة، أنه قال: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله ﷺ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله اللهِ عَلَيْهَا، ثَمَّ سَمَّوا اللهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ وَكُلُوهَا) (٢). كُلُوهَا) (٢).

قال مالك: (وَذَلِكَ فِي أُوَّلِ الإسلام).

قال ابنُ حبيب: (إنما حمل رسولُ الله ﷺ أمرَهم على أنهم سمُوا، فهم أبداً على التسمية حتى يُعلم غيرُ ذلك.

وكذلك اللُّحمان إذا وُجدت بأيدى الناس على أنها ذُكيت.

وكذلك جلودُ ما يؤكل لحمُه؛ لأن العامَّ فيه التذكيةُ، وليست جلودُ السباع كذلك، تلك أبداً على غير التذكية حتى يُعلم أنها ذُكيت بجلودها؛ لأن العامَّ من فعل الناس لها أنها لا تذكي)(٣).

⁽١) ما بين المعكوفين زيادة من الموطأ.

⁽٢) قال ابن عبدالبر في الاستذكار، ٢٤٨/٥: (لم يُختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث، وقد أسنده جماعةٌ ثقات، رووه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وخرجه البخاري وغيرُه مُسنَدًا، وقد ذكرنا الطرقَ عنهم بذلك في التمهيد، ورواه مُرسلًا _ كما رواه مالك _ ابنُ عيينة، ويحيى القطان، وسعيدٌ بنُ عبد الرحمن، وعمرو بنُ الحارث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، لم يتجاوزوه).

⁽٣) تفسير غريب الموطأ، ٧٦/٢.

قال غيرُه: (وهذا يدل على أنّ التسمية على الذبيحة ليست بفرض؛ لأنها لو كانت فرضاً لم تُستبح بالشك، ولأنّ ذلك كان في أول الإسلام.

وقد يجوز أن يتركوا التسمية من أجل قربهم بالإسلام وغيبة أهل البادية عن الحاضرة، وقلّةِ انتشار السنة فيهم، فهم على قرب إسلامهم، فكذلك ما سأله أصحابُه عن أكل ما يجلبون من الذبائح)(١).

والحديث الذي رُوي في جلد الميتة: (إذا دبغ الإهاب فقد طهر)(٢)، رواه ابنُ وعلةَ المصري، وابنُ وعلةَ مجهولٌ لا يُعرف(٣)، ولذلك لم يأخذ مالك سيعه.

وقد روى عنه ابنُ عبدالحكم أنّه قال فيمن دبغ جلدَ ميتة ثم قطعه نعالاً: (لم يبعه، حتى يبين أنه ميتة؛ من أجل أنه لا يصلى به)(٤).

□ ما يجوز^(°) من الذكاة على حال الضرورة

779 ـ وقال في حديث عطاء بن يسار، أَنَّ رَجُلا مِن الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً لَهُ بِأُحُدِ، فَأَصَابَهَا المَوْتُ، فَلَكَّاهَا بِشِظَاظِ^(٦)، فَسُتِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، فَكُلُوهَا)(٧).

⁽١) انظر: تفسير الموطأ، ٣٢٧/١.

⁽٢) في الموطأ، كتاب الصيد/باب: ما جاء في جلود الميتة، من حديث ابن عباس، مرفوعا.

⁽٣) الظاهر أنّ البُونِيّ نقل هذا الحكم عن أبي محمد الأصيلي، فقد عزاه إليه القُنازعي في تفسير الموطأ، ٣١٤/١١. وفي هذا نظرٌ كبير، فالرجل قد وثّقه ابنُ معين والنسائي والمجلي، وذكره ابنُ حبان في الثقات. انظر: تهذيب الكمال، ٤٧٨/١٧. تهذيب التهذيب، ٢٦٣/٦.

⁽٤) انظر: تفسير الموطأ، ٣٣٤/١.

⁽٥) في الأصل: (ما لا يجوز)، وهو خطأ.

⁽٦) وقعت في تفسير الموطأ، ٣٢٨/١: (الشطاط)، بالطاء في الموضعين، وهو خطأ واضح، وأظنّه من قبيل الخطأ في الطباعة، والصواب: (الشظاظ)، وفي كتب اللغة وغيرها بيانٌ للفرق بين الشطاط والشظاظ.

⁽٧) قال ابن عبدالبر: (لم يُختلف عنه في إرساله على ما في الموطأ، وقد ذكره البزار مسندًا). ثمّ ذكر تلك الرواية المسندة، وهي من حديث أبي سعيد الخدري.

قال الأخفش: (لِقحة ـ بكسر اللام ـ وجمعها لِقاح).

قال ابن حبيب وغيره: الشّظاظ: العود الذي يجمع بين عُروتَي الغرارتين على ظهر الدابة (١)، فإذا كان طرفُه محدوداً أمكن أن يُنحر به، ويُدخل طرفُه في نحرها كما يُدخل سنانُ الحَربة، وأما الذبح به فلا يمكن، وإنّما يمكن بفلقة العود؛ لأن فِلْقة العود لها جانب رقيق يشبه شفرة الحديد، وذلك يسمى الشَّطيرة (٢) في كلام العرب.

وكذلك الذبح بالحجر، وهو الذي جاء في حديث جارية كعب حين كانت ترعى غنما لها بسلَع ـ جبل بالمدينة ـ فأصيبت شاةٌ منها، فأدركتها، فذكتها بحجر، فسئل رسول الله على عن ذلك، فقال: (لا بَأْسَ بِهَا فَكُلُوهَا) (٣).

معناه أنّ فلقة الحجر لها جانب رقيق يشبه شفرة الحديد، ولا يمكن النحر بالحجر، ولا بفلقته، إنما يمكن به الذبح.

وأما القصبة فيمكن بها النحر والذبح، فإذا كان طرفها محدداً أمكن بها النحر، وإذا فُلقت، وكان جانب فِلقتها رقيقا يشبه شفرة الحديد أمكن بها الذبح.

وفِلْقَة القصبة تسمى اللِّيطة/ص ١٤٩/ في كلام العرب)(٤).

وهذا الذي لم يجوزه ابنُ حبيب من النحر بالحجر، ومن الذبح بالعود قد جوّز ذلك في المختلطة، وهذا كله على حال الضرورة، نحو ما بوب مالك في الرسم (٥).

وأما على المندوحة والسعة فلا ينبغي.

⁽١) تفسير غريب الموطأ، ٧٦/٢. الاستذكار، ٧٥٢/٥.

⁽٢) في تفسير غريب الموطأ، ٧٧/٢: (الشطير). وهو كذلك في التمهيد، ١٣٩/٥.

⁽٣) الموطأ، كتاب الذبائح/باب: ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة.

⁽٤) تفسير غريب الموطأ، ٧٧/٢. تفسير الموطأ، ٣٢٨/١.

⁽٥) يعنى في عنوان الباب.

وينبغي للذابح أن يحد شفرته (١)، فإن ذبح بالحجر أو نحر بالعود، من غير ضرورة، أكلت، وبِئْسَ ما صنَع.

• ٦٧٠ - وقال في حديث ابن عباس، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى العَرَبِ فَقَالَ: (لا بَأْسَ بِهَا) (٢)، وَتَلا هَذِهِ الاَيَةَ: ﴿ وَمَن يَتَوَهُمُ مَن كُمُ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المَائدة: ٥١].

يريد أن الخطاب خُوطب به العربُ، فقيل لهم: من يوالِ النصارى منكم فإنه منهم، يريد: فإنه نصراني مثلُهم.

٦٧١ - وقال في حديث ابن المسيب، أنه كان يقول: (مَا ذُبِحَ بِهِ إِذَا بَضَعَ فَلا بَأْسَ بِهِ، إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهِ).

معنى (بَضع): أي أنهر الدم، وقطع الحلقوم والأوداج، وهذا على الضرورة، وأما على السعة فلا.

□ ما يكره من الذبيحة في الذكاة^(٣)

٦٧٢ - وقال في حديث أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ، فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلُهَا، ثُمَّ سَأَلَ (٤) زَيْدَ بنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: (إِنَّ المَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ)، وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ (٥).

⁽١) وهذا لحديث شداد بن أوس، أنَّ النَّبي ﷺ قال: (إنَّ الله كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ). رواه الترمذي. كتاب الديات/بَاب: مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ المُثْلَةِ.

⁽٢) قال ابن عبدالبر: (هذا الحديث يرويه ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، كذلك، رواه الدراوردي وغيرُه، وهو مجفوظ عن ابن عباس في وجوه...).

⁽٣) سقط هذا الباب من كتاب الاستذكار، وألحق هذا الحديث بالباب الذي قبله، وهو ثابت في الموطأ، وأخشي أن يكون هذا من فعل النّساخ أو سهوًا من المحققين، والله أعلم.

⁽٤) في الموطأ: (ثُمَّ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ).

⁽٥) قال ابن عبدالبر: (وذكر ابنُ وهب هذا الخبرَ في موطئه عن مالك بإسناده، قال في آخره: سألت مالكًا عن ذلك، فقال: (إذا كان شيئًا خفيفًا فقولُ زيد أحبُ إليّ، وإن كان جرى الروح في الجسد فلا بأس بأكلها. . .).

قال ابن حبيب: قال مالك: (قول زيد بن ثابت في ذلك أحبُ إلي، وذلك أنه تَحرَّك بعضُ أعضائها ولم تطرف)(١).

قال ابنُ وهب في كتاب ابن المَوَّاز: (سألت مالكاً عن ذلك، فقال لي: أما إذا كان الشيء الخفيف، فقول زيد أجمل، وأما إذا كان الروح جارياً، فلا بأس بأكلها)(٢).

وقال غيره: (يحتمل أن يكون أبو هريرة فهم عن السائل أنه إنما سأله عن شاة صحيحة، ويحتمل أن يكون زيد بن ثابت فهم عن السائل أنه إنما سأله عن الشاة المريضة، وهي التي فيها الشك، والله أعلم).

٦٧٣ ـ قال يحيى: وسُئِلَ مَالِك عَنْ شَاةٍ تَرَدَّتْ، فَتَكَسَّرَتْ، فَأَدْرَكَهَا صَاحِبُهَا فَذَبَحَهَا فَذَبَحَهَا فَذَبَحَهَا فَسَالَ الدَّمُ مِنْهَا، وَلَمْ تَتَحَرَّكْ، فَقَالَ مَالِك: (إِذَا كَانَ ذَبَحَهَا وَنَفَسُهَا يَجْرِي وَهِيَ تَطْرِفُ، فَلْيَأْكُلْهَا).

قال ابن حبيب: (معنى تطرِف أي: تحرك أطرافها: يديها ورجليها وعينيها، وإنما تطرِف مأخوذ من أطرافها، فإذا كانت الذبيحة في وقت ذبحها يجرى نفسها، وطرفت بعينيها وأطرافها، فهى ذكية.

[وأما إذا لم يجر لها نفس، ولم تطرف بيد، ولا بعين، ولا برجل، ولا بغيرها فهي جيفة، وإن تحرّكت بضاعها وأعضاؤها.

وإن جرى نفسها وطرفت بعينها فقط، ولم تطرف بغير ذلك من أطرافها فهي ذكية.

وكذلك لو لم تطرف بعين، وطرفت بيد، أو رجل، مع مجرى النفس فهي أيضا ذكية، وهكذا فسر لي أصحاب مالك عن مالك)^(٣).

٦٧٤ ـ وقال في حديث ابن عمر، أنه كان يقول: (إِذَا نُحِرَتْ النَّاقَةُ فَذَكَاةُ مَا

⁽١) تفسير غريب الموطأ، ٧٩/٢.

⁽٢) الاستذكار، ٥/٢٦٠.

⁽٣) تفسير غريب الموطأ، ٧٩/٢.

فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ، وَنَبَتَ شَعَرُهُ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ذُبِحَ، حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ) (١١).

ذَبْحُه بعدما خرج من بطن أمه على وجه الاستحسان، لا على وجه الإيجاب؛ لأن ذكاة أمه قد شملته؛ إذ لم يخرج وفيه الروح.

ولم يؤكل إذا لم يتم خَلْقُه ونَبْتُ شعره؛ لآن ذلك بمنزلة الدم المنعقِد الذي فيها (٢٠).



⁽١) الحديث في الموطأ تحت باب: ذكاة ما في بطن الذبيحة.

⁽٢) نقل هذا نصًّا ابنُ العربي في المسالك، ٥/٢٥٠، وصدَّره بقوله: (وقال علماؤنا..).



3٧٥ ـ وقال في حديث القاسم بنِ محمد، أَنَّه كَانَ يَكْرَهُ مَا قَتَلَ المِعْرَاضُ وَالنُنْدُقَةُ (١).

يريد ما قتل المعراض بعرضه، فأما ما قتل بحدّه فلا بأس بأكله إذا خسق؛ لأن ما أصاب بعرضه إنما هو وقيذ.

وكذلك ما قتلت البندقة هو وقبذ.

والبندقة حجارة مدورة تُصنع من طين، تصنعها العرب تلعب بها.

والخسق أن يدخل في الصيد كما يدخل السهم فيثقب فيه.

٦٧٦ ـ قال مالكُ: (لا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ، إِذَا وَجَدْتَ فيهِ أَثَر سهمك، أو كَلْبِكَ (٢)، مَا لَمْ يَبِتْ، فَإِذَا بَاتَ فَإِنَّهُ يُكِرُهُ أَكْلُهُ).

قد رُوي نحوُ ما قال مالك عن ابن عباس، أنَّ أعرابياً أتى ابنَ عباس، فقال: أصلحك الله! إني أرمي الصيد فأُصْمِي وأُنْمِي، فكيف ترى؟ فقال ابن عباس: (كل ما أصميتَ، ودع ما أنميتَ) (٣).

⁽١) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: ترك أكل ما قتل المعراض والحجر.

 ⁽٢) في الموطأ: (إِذَا وَجَدْتَ بِهِ أَثْرًا مِنْ كَلْبِكَ، أَوْ كَانَ بِهِ سَهْمُكَ).

⁽٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، ٢٤١/٩. وعبدالرزّاق في مصنفه، ٤٦٠/٤.

فالإصماء: ما لم يبت، والإنماء: أن يبيت عنه(١).

واختُلف في معنى ذلك.

فأحسن ما قيل فيه إنه إنما يُنهى عنه؛ حوطة عن أكله؛ خيفة أن تقذف فيه الدواب المسمومة سما فيعدو على آكله؛ لأن الدواب بالليل تنتشر ما لا تنتشر بالنهار.

□ ما جاء في صيد الكلاب المعلمة^(٢)

٦٧٧ _ وقال في حديث ابن عمر: (كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كَلَبُك، إذا عُلِّمَ، وإن أَكَلَ) (٣).

٦٧٨ ـ وقال سعد بن أبي وقاص: (وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلا بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ، فَكُلْه)(٤).

وقد رُوي عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، أن رسول الله على قال: (إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل /ص ١٥٠/ فكل، وإن أكل فلا تأكل؛ فإنما أمسك على نفسه)(٥).

⁽١) في سياق الحديث عند البيهقي وغيره تفسيرٌ لهذين اللفظين خلاف ما ذكر البُونِيّ.

⁽٢) هكذا في الأصل. والذي في الموطأ: باب: ما جاء في صيد المعلّمات. ولكن أشار بعض محققي الموطأ إلى أنّ بعض النسخ فيها: باب: ما جاء في صيد الكلاب المعلمات، وهذا يوافق ما في شرح البُونِيّ.

⁽٣) هكذا في الأصل. والذي في الموطأ أنَّ مالكاً روى عن نافع أنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الكَلْبِ المُعَلَّم: (كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلَ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ). والطريق الثاني في الموطأ، عن مالك أنّه سمع نافعا يقول: قَالَ عَبْدَالله بْنُ عُمَرَ: (وَإِنْ أَكَلَ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلُ). قال ابن عبدالبرّ في الاستذكار، ٢٧٤/٥: (هذه الرواية التي بلغته عن نافع خير من التي سمعها هو من نافع؛ لأن روايته في (قتل أو لم يقتل) تحتاج إلى تفسير؛ لأن الكلب إذا لم يقتل الصيد وأدركه الصائد حيًّا بين يدي الكلب لزمه أن يُذكيّه، فإن لم يفعل لم يأكله، إلا أن يفوته هو بنفسه من غير تفريط فيموت حينئذ كمن قتله الجارحُ من قبل أن يكله، وهذه المسألة ستأتي بعد إن شاء الله. وأما الرواية (أكل أو لم يأكل) فمسألة أخرى اختلفت فيها الآثارُ عن النبي عَنِي واختلف فيها الصحابة ومَن بعدهم من العلماء).

⁽٥) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد/باب: الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، وباب: إذا وجد مع الصيد كلبا آخر.

وقد اختُلف عن عدي، فروى عنه همام بن الحارث، قال: قلت: يا رسول الله! إنا نرسل الكلاب المعلمة. قال: (كل ما أمسكن عليك). قلت: وإن قتلن؟ قال: (وإن قتلن)(١)، ولم يذكر: وإن أكل فلا تأكل.

وقد روى أبو ثعلبة الخشني أنه قال: (ما صدت بكلبك المعلم فكُل) (٢)، ولم يقل: وإن أكل فلا تأكل.

وكذا رواه همام عن عدي، وهو أولى بالصواب؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنَا أَمْسَكُنَ عَلَيْكُمْ اللهَ ولي التوفيق.

□ تحريم أكل كل ذي ناب من السباع

٦٧٩ ـ وقال في حديث أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ، قال: (أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِن السِّبَاعِ حَرَامٌ).

قيل: إنه لم يرو: (كل ذي ناب من السباع حرام) إلا إسماعيلُ بنُ أبي حكيم، وأما غيرُه فإنما روى: (نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع) (٣).

⁽١) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد/باب: ما أصاب المعراض بعرضه.

⁽٢) رواه البخاري، كتاب الذبائح والصيد/باب: صيد القوس.

⁽٣) هذا نصّ رواية أخرى في الموطأ رواها الإمام مالك ـ بعد حديث أبي هريرة ـ عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني.

وقد أشار الإمام ابن عبدالبر في الاستذكار، ٥/٢٨٧، إلى أنَّ يحيى بن يحيى روى عن مالك رواية أبي ثعلبة بلفظ: (أكل كلّ ذي ناب من السباع حرام)، يعني مثل رواية أبي هريرة التي ذكرها البُونِيّ، ثمّ قال ابن عبدالبر: (ولا يرويه أحد كذلك، لا من أصحاب ابن شهاب، ولا من أصحاب مالك، وإنما هذا اللفظ حديثُ أبي هريرة من رواية مالك، عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن أبي سفيان الحضرمي، عن أبي هريرة، والمحفوظ من حديث أبي ثعلبة أنَّ رسول الله على نهي عن أكل كل ذي ناب من السباع. ولم يختلف رواة الموطأ في لفظ حديث أبي هريرة أن رسول الله على قال: (أكل كل ذي ناب من السباع حرام)). وانظر: تفسير الموطأ، ١/٣٣٢.


قال ابن عبدالبر: (وفي بعض روايات الموطأ تقديمُ حديث أبي هريرة، والمعنى في ذلك واحد؛ لأن الباب جمعها فيه، والنهيُ محتمل للتأويل، فهو مجمل، والتحريم إفصاح، فهو تفسير للمجمل).

وإنما أراد من ذوات الناب ما يَفترس، وأما ما لا يَفترس مثل الضب فلا بأس به.

واختُلف في الثعلب والضبع، فقيل: لا بأس بأكلها؛ لأنها لا تفترس. وقيل: قد تفترس، فنُهي عن ذلك، ولكن نهياً دون نهي ما يَفترس. فقيل: إنما نُهي عن أكلها؛ حذراً على صائدها أن تفترسَه.

وقيل: إنما نُهي عن ذلك؛ لأن لحمَها يعدو على آكله، والله أعلم بالصواب.





٩٨٠ ـ وقال في حديث محمد بن إبراهيم بن الحارث، أنه قال: سمعت أبي يقول^(١): (تُسْتَحَبُّ العَقِيقَةُ، وَلَوْ بِعُصْفُورٍ)^(٢).

لم يُرد بقوله هذا أن العقيقة بالعصفور تُجزئ، وإنما أراد بذلك الترغيبَ في العقيقة والمبالغة فيها^(٣)، كما تقول: هذا أحلُّ من الماء.

ومثل ما قال النبي عَلَيْهُ في الأمة: (إذا زنت فاجلدوها)، ثم قال بعد الثالثة أو الرابعة: (فبيعوها ولو بضفير)^(٤)، والضفير: الحبل، وإنما أراد التقليلَ.

وهذا من كلام العرب كثيرٌ.

والعقيقة: الشَّعر الذي يكون على الصبي حين يُولد، فسُميت الشاةُ التي تُذبح عند تلك الحال عقيقةً؛ لأنه يُحلق ذلك الشعرُ عند الذبح.

قال مالك: (وتُكسر عظامُها، ولا يُمس الصبي بشيء من دمها)، كما

⁽۱) هكذا في الأصل، وهو يوافق ما رواه ابن وضاح عن يحيى، وهي روايةُ أكثرِ الرواة عن مالك في الموطأ. ورواه عبيدالله بن يحيى، عن أبيه يحيى بن يحيى، وفيه: (سمعت أبي يستحبّ العقيقة ولو بعصفور).

ورواه مطرّف بن القاسم وعلي بن زياد وغيرهم فقالوا فيه: عن محمد بن إبراهيم أنه قال: (تُستحب العقيقة ولو بعصفور)، ولم يقولوا: عن أبيه.

⁽٢) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: العمل في العقيقة.

⁽٣) انظر: تفسير الموطأ، ٣٢٥/١.

⁽٤) رواه البخاري، كتاب البيوع/باب: بيع العبد الزاني.

كان أهلُ الجاهلية لا يكسرون عظامها، وكانوا يمسون الصبي بشيء من دمها، فأمر بمخالفة أهل الجاهلية في ذلك، والله أعلم.



كتاب الفرائض

🗖 ميراث الجدة

7۸۱ ـ وقال في حديث قبيصة بن ذؤيب، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتْ الجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرِ السَّدِيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرِ: (مَا لَكِ فِي كِتَابِ الله شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ الله عَلَيُّ شَيْءًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ)، فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ الله عَلَيْ النَّاسَ، فَقَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ الله عَلَيْ النَّاسَ، فَقَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ الله عَلَيْ النَّاسَ، فَقَالَ المُغيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ الله عَلَيْ اللهُ عَمْرُ بن المُعَلَّمُ اللهُ اللهُ اللهُ عَمْرَ بنِ الخَطَّابِ تَسْأَلُهُ اللهُ مَيرَاثُهَا، فَقَالَ لَهَا: (مَا لَكِ فِي كِتَابِ الله شَيْءٌ، وَمَا كَانَ القَضَاءُ الَّذِي مِيرَاثُهَا، فَقَالَ لَهَا: (مَا لَكِ فِي كِتَابِ الله شَيْءٌ، وَمَا كَانَ القَضَاءُ الَّذِي قُضِي بِهِ إِلا لِغَيْرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدِ فِي الفَرَائِضِ شَيْعًا، وَلَكِنَهُ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُو بَيْنَكُمَا، وَأَيْتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُو لَهَا) (١٠.

⁽۱) قال ابن عبدالبر في الاستذكار، ٣٤٧/٥: (خولف مالك في عثمان بن إسحاق بن خرشة، فقالت فيه طائفة من أهل الحديث والرواية: إنما هو عثمان بن إسحاق بن أبي خرشة بن عمرو بن ربيعة من بني عامر بن لؤي، وما أعلم روى عنه غير ابن شهاب، وهو معروف النسب، إلا أنه ليس مشتهرًا بالرواية للعلم، وقد ذكرنا طرفًا من أخباره في التمهيد... وقد تابع مالكًا على روايته في هذا الباب عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة: أبو أويس وعبدُ الرحمن بن خالد بن مسافر. ورواه معمر، عن الزهري، عن قبيصة، لم يدخل بين ابن شهاب وبين قبيصة أحدًا. ورواه كما رواه معمر: يونسُ وأسامةُ بن زيد، والقول عندي قولُ مالك ومَن تابعه، والله أعلم، لأنهم زادوا ما قصر عنه غيرُهم).

- ٦٨٢ وقال القاسم بن محمد: (أَنَت الجَدَّنَانِ إِلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قِبَلِ الأُمِّ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ: (أَمَا إِنَّكَ تَتْرُكُ الَّتِي لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٍّ كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ)، فَجَعَلَ أَبُو بَكُر السُّدُسَ بَيْنَهُمَا).
- مَالِكُ: (وَلا مِيرَاثَ لِأَحَدِ مِن الجَدَّاتِ إِلا لِلجَدَّتَيْنِ؛ لأَنّه بَلَغَنِي أَنّاهُ أَنّ رَسُولَ الله عَلَيْ وَرَّثَ الجَدَّة، ثُمَّ سَأَلَ أَبُو بَكْرِ عَنْ ذَلِكَ حَتَّى أَنَاهُ اللهِ عَلَيْ وَرَّثَ الجَدَّة، فَأَنْفَذَهُ لَهَا، ثُمَّ أَتَتْ الجَدَّة الشَّبَتُ عَنْ رَسُولِ الله عَلَيْ أَنّهُ وَرَّثَ الجَدَّة، فَأَنْفَذَهُ لَهَا، ثُمَّ أَتَتْ الجَدَّة الشَّبَتُ عَنْ رَسُولِ الله عَلَيْ أَنّهُ وَرَّثَ الجَدَّة، فَأَنْفَذَهُ لَهَا، ثُمَّ أَتَتْ الجَدَّة الشَّرَائِينِ فِي الفَرَائِينِ الخَطَّابِ فَقَالَ لَهَا: (مَا أَنَا بِزَائِدِ فِي الفَرَائِينِ الْفَرَائِينِ شَيْئًا، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُو بَيْنَكُمَا، وَأَيْتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُو لَهَا).

٦٨٤ ـ قَالَ مَالِكٌ: (ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا وَرَّثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ، مُنْذُ كَانَ الإِسْلامُ إِلَى اليَوْم).

وذُكر في الحديث المسند أنَّ الجدة الأخرى جاءت إلى عمر بنِ الخطاب.

وذكر يحيى بنُ سعيد، عن القاسم بن محمد، أنه قال: أتت الجدَّتان الصديق، فأراد أن يجعل السدس للتي من قِبَلِ الأم، فقال له رجل من الأنصار: (أما إنك تترك التي لو ماتت ـ وهو حي ـ كان إياها يرث)(١)، فجعل أبو بكر السدسَ بينَهما.

فيحتمل أن يكون الوهم في حديث القاسم بن محمد، والحديث المسندُ الأول أولى بالصواب، وهو الذي أخذ به مالك واحتج به.

فإن كان حديث القاسم بن محمد محفوظاً (٢)، فيحتمل أن يكون لم يبلغ عمرَ ابنَ الخطاب أنَّ أبا بكر قضى في الجدة الأخرى بشيء، والله أعلم.

⁽١) يعني جدّته من قبل أبيه؛ لأنّه ابنُ ابنها.

⁽٢) ليس في ترجمة القاسم أنه يروي عن جده أبي بكر الصديق، فروايتُه عنه منقطعة، والله أعلم.

وقول أبي بكر للمغيرة: (هل معك غيرُك، فقام محمد بن مسلمة الأنصاري فقال مثلَ ما قال المغيرة بن شعبة)، إنما ذلك استظهارٌ من أبي بكر في قَبول خبر الواحد على الاستحسان، فأما خبرُ الواحد فمقبول.

وكذلك فعل عمر بأبي موسى الأشعري في حديث الاستئذان^(۱)، إنما كان ذلك من عمر استظهاراً وتحذيراً؛ لئلا يتقول الكذابون على رسول الله على ما لم يقل.

□ ميراث الكلالة

مه - وقال في حديث زيد بن أسلم، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولُ الله ﷺ: (يَكُفِيكَ مِنْ ذَلِكَ اللهَ ﷺ: (يَكُفِيكَ مِنْ ذَلِكَ الآيةُ الَّتِي نَزَلَتْ (٢) في الصَّيفِ آخِرَ سُورَةِ النِّسَاءِ) (٣).

إنما سأل عمر ﷺ عن الكلالة، وإن كانت قد نزلت في القرآن؛ لأنَّ الكلالة على وجهين:

- وكلالة ليس فيها والد ولا ولد، وفيها إخوة شقائق أو لأب، وهو قوله تعالى: ﴿ يَسْتَقْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةَ إِنِ النَّرَأُوا هَلَكَ لَيْسَ لَمُ وَلَدٌ وَلَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتُ ﴾ [النساء: ١٧٦]، فهذه الكلالة التي يكون فيها الأخوة عصبة.

⁽١) في الموطأ، كتاب الجامع/باب: الاستئذان.

⁽٢) في الموطأ: (أُنْزلَتْ).

⁽٣) قال ابن عبدالبر في الاستذكار، ٣٥٣/٥: (هكذا رواه يحيى مُرسلًا، وتابعه أكثرُ الرواة على إرساله، منهم ابنُ وهب، ومطرّف، وابن بكير، وأبو مصعب الزبيري، وأبو عفير، ومعن بن عيسى، كلُّهم رواه كما رواه يحيى لم يقل فيه: عن أبيه. ووصله القعنبي وابن القاسم على اختلاف عنه فقالا فيه: عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر).

فلما ورد النص في الآيتين بلفظ الكلالة، والقسمة مختلفة، سأل عمر عن ذلك النبي على فأحاله عن الآية التي أنزلت في الصيف، وذلك أنها نزلت بعد الاستفتاء في عارضة، فأحاله على علىها، وأنها هي التي تفرق بين الكلالتين.

وهذا يدل على علم عمر وفهمِه؛ لأنه على الم يزده في الشرح على أن قال له: (يكفيك من ذلك الآية التي نزلت في الصيف)؛ لما علم من فهمه أنه يشعر للفرق بين الكلالتين.

فالكلالة كلُّ وارث للميت دون الولد والوالد والجد، هو مصدر: كلل فلان النسب، إذا أحاط به، ومنه سمي الإكليل إكليلاً؛ لإحاطته بالرأس وتحليله إياه، فسَمَّى المنقطعين عن الرجل بأرحامهم كلالةً؛ لتكللهم إياه بأرحامهم.

وقال بعض العلماء: إن الكلالة هو الميت نفسُه الذي لم يخلف وارثاً يرثه من ولد، أو والد.

وفي قول جابر بن عبدالله لرسول الله ﷺ: (يا رسول الله! إنه لا يرثني إلا كلالةً)(١) بيانٌ أن الكلالة غيرُ الميت؛ لأنَّ جابراً لو كان هو الكلالة لما قال: ليس يرثني إلا كلالةً؛ لأنه معلوم أنه لا يرث نفسه.

🗖 ما جاء في العمة

٦٨٦ - وقال في حديث ابن مِرْسَى (٢)، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بِنِ الخَطَّابِ، فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ قَالَ: (يَا يَرْفَا! هَلُمَّ ذَلِكَ الكِتَابَ)، لِخَطَّابِ، فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ قَالَ: (يَا يَرْفَا! هَلُمَّ ذَلِكَ الكِتَابَ)، لِكِتَابِ كَتَبَهُ فِي شَأْنِ العَمَّةِ يَسْأَلُ عَنْهَا، وَيَسْتَخْبِرُ فِيهَا (٣)، فَأَتَى (٤) بِهِ

⁽١) رواه البخاري، كتاب المرضى/باب: وضوء العائد للمريض.

⁽٢) في الأصل: أبى موسى، وهو تصحيف مخالف لما في الموطأ.

⁽٣) في الموطأ: (وَيَسْتَخِيرُ فِيهَا).

⁽٤) في الموطأ: (فَأَتَاهُ).

يَرْفَا، فَدَعَا بِتَوْرِ أَوْ قَدَحِ فِيهِ مَاءً، فَمَحَا ذَلِكَ الكِتَابَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: (لَوْ رَضِيَكِ اللهُ أَقَرَّكِ) (١٠).

ففي هذا الردُّ على من يورّث العمة (٢).

□ معراث أهل الملل

٦٨٧ ـ وقال في حديث ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي، عن عمرو^(٣) بن عثمانَ بن عفانَ، عن أسامةَ بن زيدٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ، قال: (لا يَرثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ)^(٤).

هذا الحديث مما لا يُعدّ على مالك؛ لأنَّ أصحاب الزهري رووه عن

⁽١) في بعض نسخ الموطأ: لَوْ رَضِيَكِ الله أَقَرَّكِ. مرتين.

⁽٢) جمهور الفقهاء على أنّ أولي الأرحام لا يرثون ـ والعمّة من ضمنهم ـ، خلافاً لأبي حنيفة وغيره. انظر: المجموع شرح المهذب، ٥٦/١٥. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٤٤٥/٧. ولكن أهل المذهب المالكي اختلفوا في إمضاء ذلك إذا حكم به القاضي، فمن راعى الخلاف في ذلك قضى بإمضائه، ومن لا فلا. انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، ٤٥٨/١٧.

٣) هكذا في الأصل: (عمرو)، خلافاً لكل نسخ الموطأ، وهو الذي صححه الكثير من العلماء وغلَّطوا مالكا رحمه الله في ذلك؛ لأنَّ كل من رواه عن ابن شهاب عير مالك جعلوه عن عمرو. انظر: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن وشرحه التعليق الممجد للكنوي، تحقيق: تقي الدين الندوي. وقد رواه البخاري ومسلم وغيرهما فقالوا: عمرو، بالواو.

قلت: ولكنَّ هذا النوع من الاختلاف لا يضر متنَ الحديث ولا سندَه، والله أعلم. قال ابن عبدالبر: (لا يختلف أهلُ النسب أنه كان لعثمان ولد يسمَّى عمر، وابن يسمَّى عمرو، إلا أنَّ هذا الحديث لعمرو عند جماعة أهل الحديث وليس لعمر).

ثمّ قال: (وممن قال في هذا الباب عن ابن شهاب، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد: معمر، وابن عيينة، وابن جريج، وعقيل، ويونس، وشعيب، والأوزاعي، وهؤلاء جماعة أئمة حفاظ، وهم أولى أن يُسلَّم لهم ويُصوَّبَ قولُهم، ومالك حافظ الدنيا، ولكنَّ الغلطَ لا يسلم منه أحدٌ). الاستذكار، ٣٦٨/٥.

قلت: وصنيع البُونِيّ هذا يدل على تحقيقه واتباعه للصواب، حتى لو خالف في ذلك صنيعَ إمامه، ويُعطي لنسخته من الموطأ قيمةً علميةً كبيرةً.

⁽٤) بقية نص الحديث في غير الموطأ: (ولا الكافرُ المسلمَ).

علي بن حسين بن علي، عن عمرو بن عثمان بن عفان، ومالك رواه عن عمر.

قال يحيى بن بكير^(۱): (الذي روى عنه علي بن حسين: عمر أو عمرو الشك مني، وقد رُوي عن مالك: عمر، وكان مالك إذا ذُكر ذلك له قال: إني لأعرف عمر وعمرو، وأشار مالك إلى دار عمرو بن عثمان).

والرواة غيرُ مالك يقولون: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم) (٢). ورُوي عن النبي عليه قال: (لا يتوارث أهلُ ملَّتَين) (٣). واختُلف في ثبوته (٤).

ورُوي أن معاذاً ومعوذاً قالا: (لا يرث المسلم الكافر؛ لأنّا نتهم نساءهم [..../ص ١٥٢/....](٥).

⁽۱) هو يحيى بن يحيى بن بكير المصري، وهو غير يحيى بن يحيى الليثي صاحب الرواية المشهورة، أخذ عن مالك والليث وغيرهما، وروى عنه البخاري ومسلم بواسطة في صحيحهما، ووثقه جماعة.

⁽٢) قال ابن عبدالبر: (فاقتصر مالك ـ رحمه الله ـ على موضع الفقه الذي فيه التنازع، وعزف عن غيره، فلم يقل: ولا الكافرُ المسلم، لأنّ الكافر لايرث المسلم بإجماع المسلمين على ذلك، فلم يحتج إلى هذه اللفظة مالك). الاستذكار، ٣٦٨/٥.

⁽٣) رواه أبو داود. كتاب الفرائض/بَاب: هَلْ يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وابن ماجه، كتاب الفرائض/بَاب: مِيرَاث أَهْلِ الإِسْلامِ مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو. قال الألباني: (حسن صحيح)، وقال شعيب الأرناؤوط: (حسن لغيره). وقال في موضع آخر من تعليقه على المسند: (صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن).

ورواه الترمذي. كتاب الفرائض/بَاب: لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ، من حديث ابن أبي ليلى عن أبي النبي عن النبي عنه من حديث إبن أبي ليلى).

⁽٤) لعل الإمام البُونِيّ قال هذا اعتماداً على ما قاله الترمذي عقب هذا الحديث: (هذا حديث لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلي). أقول: ولكنّ له من الطرق ما يقوّيه ويرفع درجته، والله أعلم.

⁽٥) غير واضح في الأصل.

٦٨٨ ـ وقال في حديث سعيد بن المسيب، أنه قال: (أَبَى عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ أَنْ يُوَرِّثَ أَحَدًا مِن الأَعَاجِم، إِلا أَحَدًا وُلِدَ فِي العَرَبِ)(١).

روى ابنُ القاسم عن مالك أن تفسير قول عمر: لا يتوارث بوراثة الأعاجم، أن ذلك بدعوى القرابة وإقرار بعضهم لبعض.

فأما إذا عُرف ذلك وثبت بعدول من المسلمين، فذلك كالولادة في أرض الإسلام، يتوارثون بذلك.

قال ابن القاسم: (وإذا تحمل أهل بلد، فادعى بعضُهم قرابة بعض، فإن كان النفر اليسير لم تقبل شهادة بعضهم لبعض، وإن كان النفر الكثير جازت شهادة بعضهم لبعض).

وقال في المستخرجة: والعشرون كثيرٌ، وأباه سَحْنون.

معنى ذلك أن النفر اليسير يمكن منهم التواطؤ أن يشهد بعضهم لبعض، وإذا كانوا كثرة بَعُد أن يتواطؤوا على الباطل.

وإنما ذلك _ والله أعلم _ إذا ادعى بعضُهم أخوة بعض، أو عمومة، أو جدودة، فإذا ادعى بعضُهم بنوة بعض فإنه يُلحق به؛ لأن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية من الزنا وغيره بمن ادّعاهم في الإسلام (٢)، وذلك؛ لأنهم لم يعلموا أن الزنا حرام.

وأما ولدُ الزنا في الإسلام فلا يُلحق، ولا يَرث، ولا يُورث، وكلُّ وطء يقام فيه الحدُّ لا يُلحق فيه النسب، وكل وطء يُدرأ فيه الحد فالنسب فيه لاحقٌ.

قال ابنُ القاسم في المدونة (٣): (إذا أسلم أهلُ حصن، فاستلحق بعضهم بنوة بعض، فإنه يُلحق به).

⁽١) قال ابن عبدالبرّ: (لا أعلم الثقةَ ها هنا من هو، والخبرُ عن عمر مستفيضٌ من رواية أهل المدينة وأهلِ العراق، إلا أنها مختلفة المعنى).

⁽٢) سيأتي شرحه في كتاب الأقضية.

⁽٣) لم أَجد هذا النصَّ في المدوّنة، فلعلّ البُونِيّ ساقه بالمعنى، والله أعلم.

وإنما استلحق الأب وحده، دون الجد والأخ والأم والعم؛ لأن الأب إنما يُقر على نفسه، وليس إقرارُه على أحد.

والجد إذا استلحق إنما يقر على غيره وهو الابن. وكذلك الأم هي مقرة على غيرها وهو الزوج. وكذلك الأخ إنما إقراره على غيره أيضاً وهو الأب.

كتاب القراض

٦٨٩ _ وقال في حديث أسلم، أنه قال: خَرَجَ عَبْدَالله وَعُبَيْدُ الله ابْنَا عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فِي جَيْش إِلَى العِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلا مَرًّا عَلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيُّ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى البَصْرَةِ(١)، فَرَحَّبَ بِهِمَا، وَسَهَّلَ، ثُمَّ قَالَ: (لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عِلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ)(٢)، ثُمَّ قَالَ: (بَلَى، هَاهُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ الله ، أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ فَأُسْلِفُكُمَاهُ ، فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مِتَاعًا مِنْ مَتَاعِ العِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالمَدِينَةِ، فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ المَالِ إِلَى أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ ، وَيَكُونُ لَكُمَا الرَّبْحُ (٣)، فَقَالاً: وَدِدْنَا (١)، فَفَعَلَ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بِنِ الخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا المَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأُرْبِحَا، فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى غُمَرَ بن الخطّاب^(٥) قَالَ: (أَكُلُّ الجَيْش أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا؟)، قَالا: لا، فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: (ابْنَا أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفَكُمَا! أَذْيَا المَالَ وَربْحَهُ)، فَأَمَّا عَبْدَالله فَسَكَتَ، وَأَمَّا عُبَيْدُ الله فَقَالَ: (مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ هَذَا! لَوْ نَقَصَ المَالُ (٦)، أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَّاهُ)، فَقَالَ عُمَرُ: أَدْيَاهُ، فَسَكَتَ عَبْدَالله، وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُالله،

 ⁽١) في الموطأ: (وَهُوَ أَمِيرُ البَصْرَةِ).
 (٢) في الموطأ: (لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ).

⁽٣) في الموطأ: (وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمَا).

⁽٤) في الموطأ: (فَقَالا: وَدِدْنَا ذَلِكَ).

⁽٥) في الموطأ: (عُمَرَ).

⁽٦) في الموطأ: (لَوْ نَقَصَى هَذَا المَالُ).

فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ: لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا ('')، فَقَالَ عُمَرُ: (قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا)، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ المَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ المَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدَالله وَعُبَيْدُ الله (٢) نِصْفَ رِبْح المَالِ (٣).

قيل: إن هذا كان أولَّ قِراض كان في الإسلام (٤).

وقيل: إن أول قِراض كان في إلاسلام أن عمر أخرج من السوق من لا يعلم البيوع، وكان فيهم يعقوب مولى الحُرقة (٥)، وهو جد العلاء بن عبد الرحمن، فأعطاه عثمان مالاً قراضاً، وأجلسه في السوق (٦).

ومعنى هذا _ إن كان محفوظاً _ أن عثمان كان يعلّمه ويرعى أحواله، ولا ينبغي أن يُظن بعثمان في فضله وورعه إلا ذلك.

وليس للقِراض أصلٌ في كتاب الله على، ولا في سنة ثابتة عن رسول الله على الأ أنه كان في الجاهلية، فأُقِرَّ في الإسلام.

وأجمع العلماء على إجازته بالدنانير والدراهم(٧).

وإنما رد عمر بن الخطاب ابنيه إلى القراض؛ لأنه خشي أن يكون قد آثر أبو موسى ابنيه من السلف؛ لمكانهما منه، ورأى أنَّ في ذلك ذريعةً إلى

⁽۱) قال ابن عبدالبر في الاستذكار، ٣/٧: (أما أهل الحجاز يُسمُّونه القراض، وأهل العراق لا يقولون قراضاً البتة، وليس عندهم كتابُ قراض، وإنما يقولون (مضاربة)، وكتب مضاربة، أخذوا ذلك من قوله تعالى: ﴿وَإِنَا ضَرَبَّمُ فِي ٱلْأَرْضِ النّساء: ١٠١]، وقوله تعالى: ﴿وَيَاخُونَ يَنْ نَضَّلِ ٱللَّهِ المُزمَل: ٢٠]، وفي قول الصحابة بالمدينة لعمر في يَشَرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضَلِ ٱللَّهِ المُزمَل: ٢٠]، وفي قول الصحابة بالمدينة لعمر في قصته مع ابنيه: (لو جعلته قراضاً)، ولم يقولوا مضاربة، دليلٌ على أنها لغتُهم، وأنَّ ذلك هو المعروف عندهم، والقراض مأخوذ من الإجماع الذي لا خلاف فيه عند أحدٍ من أهل العلم، وكان في الجاهلية، فأقرّه رسولُ الله ﷺ في الإسلام).

⁽٢) في الموطأ: (ابْنَا عُمَر بن الخَطّاب).

⁽٣) هذ الحديث في الموطأ تحت باب: ما جاء في القراض.

⁽٤) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٤٩٦/١٥، منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢٩٩/١٥.

⁽٥) في الأصل: الحرمة. وهو تصحيف.

⁽٦) هو في الموطأ بعد الحديث السابق. انظر: مواهب الجليل، ٤٩٦/١٥، منح الجليل، ٢٩٩/١٥.

⁽V) انظر: مواهب الجليل، ١/١٦.

استئثار الأمراء وانفرادهم بشيء من مال الله، فلما رُوجع واحتُج عليه تبين له أنّ في إجعاله إياه قراضاً مِقنعاً (١).

قال ابنُ حبيب: (لم يكن ذلك لازماً لهما، فلا يلزم غيرَهما ممن فعل فعلَهما، ومن ضمن مالاً بسلف، أو بأي وجوه ضمانه، فربحُه له، غير أنّ عمر رضي انما فعل ذلك اشتداداً على ابنيه للمسلمين، وحملاً عليهما اس ١٥٣/، وتهمة لنفسه فيهما، وحيطة للمسلمين ولمالهم (٢٠).

وإنما ساق مالكُ هذا الحديثَ؛ ليُعلم أن القراض قد كان معمولًا به في عهد عمر (٣).

وكان محمد بن عبدالحكم يجيز السَّفْتَجَات (٤).

والسَّفْتَجَات: أن يعطي الرجلُ الرجلَ مالًا على أن يكتب له إلى شريكه إلى الموضع الذي يقصد إليه؛ ليعلم أنه ما دفع إليه خوف غائلة السفر، وما ينزل فيه من العطب^(ه).

وقال مالك: إذا كانت المنفعة للذي يأخذ الدراهم، فذلك جائزٌ، وإن كانت المنفعة للذي يسلفها؛ لخوف الطريق، فإنه لا يجوز.

⁽١) فِي الأصل: مقنع، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

 ⁽۲) تفسير غريب الموطأ، ۸۳/۲.

⁽٣) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٨٣/٢.

⁽٤) مفردها سُفتَجة، وتُجمع أيضًا على سفاتج، وهو فارسي معرب، والمراد به أن يُسلف الرجلُ في بلدٍ مالًا لبعض أهله، ويكتب القابضُ لنائبه ببلد المُسلِف ليدفع له عوضَه هنالك مما له ببلده خوفَ الطريق. انظر: التاج والاكليل، ٤٢٣/٧. تحفة الفقهاء للسمرقندي، ٣٢/٣.

وأما الحديث الوارد: (السفتجات حرام)، فقد طعن فيه علماء الحديث طعنًا شديدًا؛ لأنَّ في إسناده عمر بنَ موسى الوجيهي، وهو في عداد من يضعُ الحديث، والراوي عنه إبراهيم بنُ نافع الجلاب، وهو منكرُ الحديث. انظر في ذلك: الموضوعات لابن الجوزي، ٢٤٩/٢. الفوائد المجموعة للشوكاني، ١٤٨/١.

⁽٥) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، ٤٢٣/٧.

وقد كرهه قوم، وأجازه قوم، والكراهية أولى.

وليس فعلُ أبي موسى وابني عمر في إجازة ذلك؛ لأن أبا موسى لم يقصد السلف؛ على الحيطة للمال، وإنما قصد النفع لابني عمر، وهذا في الحديث بين.

وفي الحديث دليلٌ على أن عمر في كان يحمل بنيه كما يحمل غيرَهم من الخروج في البعوث؛ أخذاً على نفسه، وليتأسى به مَن بعده.

وفيه نقلُ الأموال من البلدان إلى الإمام.

وإنما ذلك _ والله أعلم _ بعد اكتفاء أهل الموضع الذي نُقل ذلك منه، أو لحاجة من قِبَل عمر.

وفيه احتجاج الابن على أبيه، إذا تبيّن له أنّ ذلك صواب، ولم يَرَ ذلك عمر عقوقاً، ولا هضماً من حقّ الأبوة، ولا من حقّ الخلافة.

وفيه جوازُ الاجتهاد عند عدم النص.

وفيه إباحةُ التجارة للغزاة في قفلهم.

🗖 ما لا يجوز من القراض

رلا يَصْلُحُ القِرَاضُ إِلا فِي العَيْنِ مِن الذَّهَبِ أَوْ الوَرِقِ، وَلا يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِن العُرُوضِ وَالسِّلَعِ وَمِن البُيُوعِ مَا يَجُورُ إِذَا وَلا يَكُونُ فِيهِ إِلا الرَّدُ أَبَدًا، تَفَاوَتَ أَمْرُهُ، وَتَفَاحَشَ رَدُّهُ، فَأَمَّا الرِّبَا فَإِنَّهُ لا يَكُونُ فِيهِ إِلا الرَّدُ أَبَدًا، وَلا يَجُورُ فِيهِ مَا يَجُورُ فِي غَيْرِهِ؛ وَلا يَجُورُ فِيهِ مَا يَجُورُ فِي غَيْرِهِ؛ لأَنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿ وَإِن تُبْتُم فَلَكُمْ رُءُوسُ لَأَنَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿ وَإِن تُبْتُم فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَلِكُمْ ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٩] (١٥(٢).

⁽١) في الموطأ: (﴿ وَإِن تُبَثِّر فَلَكُمْ رُمُوسُ أَمْوَلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا نُظْلَمُونَ ﴾ [البَعْزة: ٢٧٩]).

 ⁽۲) قال ابن عبدالبر في الاستذكار، ۱۱/۷: (هذا قولٌ صحيح في النظر، وصحيحٌ من جهة الأثر، فمن قاده، ولم يضطرب فيه، فهو الخير للفقيه).

قال عيسى: (أما الذي يجوز إذا تفاوت أمره وتفاحش رده فإن ذلك البيوعُ المكروهةُ، فإذا فاتت، فإن كان فيها شيء يأخذه البائع أُعطيه، وإلا لم ينقص مما أخذ شيئا، وإن هي أُدركت ولم تفت فأسقط البائع شرطه من البيع نفذ البيع ولزمهما).

يريد عيسى إذا كان مثلَ السلع، أو السلف، وإذا باع منه جاريةً على أن يتخذها أمَّ ولد، أو على أن يدبرها، أو نحوِ هذا.

قال عيسى: (ومن ذلك بيعُ الزرع والحبوب بعد أن يُفرك، ثم يفوت بحصاد، فإن البيع يمضى ولا يرد.

ومثل أن يسلف الرجل في ثمر [.....](١) نفسه وقد أزهى، ويشترط أن يأخذ ثمراً عند الجذاذ، فإن هذا يمضي إذا فات بالقبض).

وقال غير عيسى: (ويفوت ردها أيضاً استغناء الزرع عن الماء، وإن لم يحصد، ويبسُ الثمرة، وإن لم تُجَذّ).

قال عيسى: (وأما الذي يُفسخ أيضاً فالبيع الحرام، وإن كانت السلعة قائمة رُدت، وإن فاتت أو [.....](٢) فصاعداً رُدت إلى القيمة كائنةً ما كانت).

يريد: قلّت أو كثرت.

قال ابن مُزَيْنِ: خروج مالك في مقالته هذه في صدر المسألة في القراض إلى ذكر البيوع؛ فإنما هو مثل ضربه [.....] (٣).

فيه أن القراض مكروه وحرام، كما البيوع لها مكروه وحرام.

فمكروه القراض ما كان منه إذا فات بالعمل يُرد العامل إلى قراض مثلِه، مثل القراض بالسلع، والقراض على ضمان، والقراض إلى أجل، والقراض المبهم، وهو نظير مكروهِ البيوع.

⁽١) غير واضح في الأصل.

⁽٢) غير واضح في الأصل.

⁽٣) غير واضح في الأصل.

وكما لم ينقص البيع في مكروه البيوع من الثمن الذي باع به إذا كان أدنى من القيمة، فكذلك لم يخرج المقارض في مكروه القراض عن ربح القراض، ورد إلى قراض مثلِه.

وحرام القراض ما كان يُرد فيه المقارض بعد العمل إلى أجرة مثله.

وابن القاسم يرده في القراض الفاسد إلى أجرة مثله، ويخرج عن ربح القراض، كما أنّ البائع في البيوع الحرام يرجع بعده ذات السلعة إلى قيمتها.

وأشهب يرى أن يرد القراض الفاسد كله إلى قراض مثلِه.

وابن القاسم يرده في القراض الفاسد إلى أجرة مثله، إلا في أربع مسائل، وهي:

القراض بالعروض.

والقراض إلى أجل.

والقراض بالضمان.

والقراض المبهم.

وذلك أن الشرط في هذه الأربعة مسائل من نفع القراض وداخلٌ فيه.

وكل نفع خرج من جملة القراض وانفرد به أحدُهما دون صاحبه، فذلك الذي يُرد فيه العامل إلى أجرة مثله.

وذلك أن القراض رخصة مستخرجة من الإجارة المجهولة. [.....] فيه خرج إلى القراض اص ١٥٤/، وإلى الإجارة المجهولة.

□ التعدى في القراض

٦٩١٪ قَالَ مَالِك فِي رَجُلِ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالاً قِرَاضًا، فَعَمِلَ فِيهِ، فَرَبِحَ، ثُمَّ اشْتَرَى مِنْ رِبْحِ المَالِ، أَوْ مِنْ جُمْلَتِهِ جَارِيَةً، فَوَطِئَهَا، فَحَمَلَتْ مِنْهُ، اشْتَرَى مِنْ رِبْحِ المَالِ، أَوْ مِنْ جُمْلَتِهِ جَارِيَةً، فَوَطِئَهَا، فَحَمَلَتْ مِنْهُ، ثُمَّ نَقَصَ المَالُ. قَالَ مَالِك: (إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَتْ قِيمَةُ الجَارِيَةِ مِنْ

⁽١) غير واضح في الأصل.

مَالِهِ فَيُجْبَرُ بِهِ المَالُ، فَإِنْ كَانَ فَضْلٌ بَعْدَ وَفَاءِ المَالِ فَهُوَ بَيْنَهُمَا عَلَى القِرَاضِ الأُوَّلِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَفَاءٌ بِيعَت الجَارِيَةُ حَتَّى يُجْبَرَ المَالُ مِنْ ثَمَنِهَا (١).

قال عيسى: قال ابن القاسم: أما في الاستسلاف، فأرى أن يقوم عليه، فإن كان له مال أُخذت منه قيمتُها، وإن لم يكن له مال أتبع بقيمتها دين إلى ميسرة.

قال ابن القاسم: (ولست آخذ فيها بقول مالك).

قال يحيى: (وقول مالك هو الفقه بعينه، وهو مذهبه في كتبه، وبه كان يقول أصبغ، وكان يرى أنّ الذي ذهب إليه ابن القاسم خطأً؛ وذلك أن المقارض حين استسلف المال من المضاربة، فاشترى منه لنفسه جارية كان [.....](٢) بالمال عن القراض، فلذلك تُباع الجارية إذا لم يكن له وفاءً بقيمتها، كما لو باعها بفضل كان ربحها للقراض، ولو ماتت ضمنها بتعدّيه.

قال ابن القاسم: وأما إذا تعدى عليها بعد أن اشتراها فإني لا أراه مثله، وأرى أن تباع إذا لم يكن له مال، ويتبع بقيمة الولد ديناً عليه، إلا أن يكون في القراض فضلٌ، فيكون له شرك في الجارية بفضله، ويكون القراض من وطئ جارية بينه وبين آخر إن كان مليا قُوِّمت عليه، وإن كان مُعدَما فإن شاء ربُّ المال أخذ من الجارية قدر نصيبه، وكان له على الواطئ من قيمة الولد قدر نصيبه من الولد يتبعه به دينا، وليس له فيما نقصها الحمل والوطء قليل ولا كثير، وليس له أن يقول: أنا أتمسك بنصيبي منها وأتبعه بنصيبي من قيمة الولد، وما نقص حظي في [.....] (٣)

⁽۱) قال ابن عبدالبر في الاستذكار، ۲۱/۷: (ذكر ابن وهب هذه المسألة في موطئه على ما في الموطأ لم يعتبر فضل قيمة الجارية يوم وطئها، وإنما اعتبر قيمتها في الوقت الذي وفى به المال رأس ماله. قال ابن وهب: ثم رجع عنه، وقال: أقف فيه).

⁽٢) غير واضح في الأصل.

⁽٣) غير واضح في الأصل.

وإن أحب بيع له نصيبُه منها، فإن نقص ما بيع له منها من قيمة نصيبه منها يوم وطئها أتبعه بذلك النقصان وبنصيبه من قيمة الولد دينا في ذمته.

وإن شاء تركها وأتبعه بقيمة ماله فيها ولم يكن له في الولد ولا في النقصان قليل ولا كثير.

قال ابن مُزَيْنِ: هذا باب في الاختلاف، وأحسنُ ما فيه أنّ من ضمن قيمة أمة بوطئه إياها من شريك أو لمقارض فلا شيء عليه من قيمة ولدها، ولا يجتمع تضمين الأم وقيمة الولد، وهو قول أصبغ الذي كان يأخذ به، ورواه عن أشهب.

□ السلف في القراض

797 - قَالَ مَالِك فِي رَجُلِ دَفَعَ إِلَى رَجُلِ مَالا قِرَاضًا، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَكْتُبَهُ عَلَيْهِ سَلَفًا، قَالَ: (لا أُحِبُ ذَلِكَ حَتَّى يَقْبِضَ مِنْهُ مَالَهُ، ثُمَّ يُسَلِّفَهُ إِيَّاهُ إِنْ شَاءَ أَوْ يُمْسِكَهُ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةً أَنْ يَرُيدُهُ فِيهِ مَا يَكُونَ قَدْ نَقَصَ فِيهِ فَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَهُ عَنْهُ عَلَى أَنْ يَزِيدَهُ فِيهِ مَا نَقَصَ مِنْهُ، فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَلا يَجُوزُ وَلا يَصْلُحُ.

قال غيرُ مالك: ويدخله أيضا أنّه ربما كان منه دَين على غائب، أو طعامٌ من بيع لم يقبض، وغيرُ وجه ممّا لا يجوز في البيوع.

ولو كان ذلك في سلع حاضرة فرآها ربُّ المال، أو دين معلوم على قوم حضور مقرّين يجوز بيعُه لجاز أن يشتري ذلك منه، كما لو أسلفه ربُّ المال لجاز ذلك، يريد بالنقد.

□ المحاسبة في القراض

79٣ - قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مَالا قِرَاضًا، فَعَمِلَ فِيهِ، فَرَبِحَ، فَالَّذِ (لا فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّتَهُ مِن الرِّبْحِ، وَصَاحِبُ المَالِ غَائِبٌ، قَالَ: (لا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْتًا إِلا بِحَضْرَةِ صَاحِبِ المَالِ، وَإِنْ أَخَذَ شَيْتًا فَتُسَمَاهُ).
فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى يُحْسَبَ مَعَ المَالِ إِذَا اقْتَسَمَاهُ).

يريد أنّه إن خسر في الباقي جبره ممّا أخذ، وإن ربح فالربح بينهما؛ لأنّ العامل لا يقاسم لنفسه بنفسه.

٦٩٤ _ قَالَ مَالِك: (لا يَجُوزُ لِلْمُتَقَارِضَيْنِ أَنْ يَتَحَاسَبَا وَيَتَفَاصَلا وَالمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا حَتَّى يَحْضُرَ المَالُ، فَيَسْتَوْفِي صَاحِبُ المَالِ رَأْسَ مَالِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ عَلَى شَرْطِهِمَا).

إنّما قال ذلك _ والله أعلم _ لأنّ المال إن كان ناضًا دخله الذهب بالذهب ليس يداً بيد، وكذلك إن غاب بعضُه، فإن اقتسما الحاضرَ مال [.....] وكان على العامل ردّ ما أخذ؛ لأنّه لا ينبغي له أن يأخذ ما لا يدري هل هو له أم لا، ولا يدخله أيضا الذهب بالذهب/ص٥٥٠/ ليس يدا بيد.

وإن كان المال عروضا دخله اشتراطُ النقد في البيع الغائب، وربما هلك [.....](٢)، فيأخذ العامل على أنّه لا يردّ شيئا إن هلك ما غاب، وهذا غررٌ.

790 _ قَالَ مَالِك فِي رَجُلِ دَفَعَ إِلَى رَجُلِ مَالا قِرَاضًا فَعَمِلَ فِيهِ فَجَاءَهُ فَقَالَ لَهُ: هَذِهِ حِصَّتُكَ مِنْ الرِّبْحِ، وَقَدُّ أَخَذْتُ لِنَفْسِي مِثْلَهُ، وَرَأْسُ مَالِكَ وَافِرٌ عِنْدِي، قَالَ مَالِك: (لا أُحِبُ ذَلِكَ حَتَّى يَحْضُرَ المَالُ كُلُهُ، فَوَافِرٌ وَيَصِلَ إِلَيْهِ، ثُمَّ فَيُحَاسِبَهُ حَتَّى يَحْصُلَ رَأْسُ المَالِ، وَيَعْلَمَ أَنَّهُ وَافِرٌ وَيَصِلَ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَرُدُّ إِلَيْهِ المَالَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَحْبِسُهُ، وَإِنَّمَا يَقْتَسِمَانِ الرِّبْحَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَرُدُّ إِلَيْهِ المَالَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَحْبِسُهُ، وَإِنَّمَا يَجْبُ حُضُورُ الْمَالِ مَخَافَةً أَنْ يَكُونَ العَامِلُ قَدْ نَقَصَ فِيهِ، فَهُوَ يُحِبُ أَنْ يَكُونَ العَامِلُ قَدْ نَقَصَ فِيهِ، فَهُو يُحِبُ أَنْ لا يُنْزَعَ مِنْهُ وَأَنْ يُقِرَّهُ فِي يَدِهِ).

يريد أنّهما إن فعلا ذلك فهما على قراضهما الأوّل، ولا يكون ذلك خارجاً عن القراض الأوّل.

⁽١) غير واضح في الأصل.

⁽٢) غير واضح في الأصل.

□ جامع ما جاء في القراض

797 ـ قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ أَخَذَ مِنْ رَجُلِ مَالا قِرَاضًا، فَعَمِلَ فِيهِ، ثُمَّ سَأَلَهُ صَاحِبُ المَالِ عَنْ مَالِهِ، فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي وَافِرٌ، فَلَمَّا آخَذَهُ بِهِ قَالَ: قَدْ هَلَكَ عِنْدِي مُنْذُ كَذَا وَكَذَا لِمَالٍ يُسَمِّيهِ، وَإِنَّمَا قُلْتُ لَكَ ذَلِكَ لِكَيْ قَدْ هَلَكَ عِنْدِي مُنْذُ كَذَا وَكَذَا لِمَالٍ يُسَمِّيهِ، وَإِنَّمَا قُلْتُ لَكَ ذَلِكَ لِكَيْ تَدْهُ، وَيُؤْخَذُ تَتْرُكَهُ عِنْدِي. قَالَ: (لا يَنْتَفِعُ بِإِنْكَارِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ أَنَّهُ عِنْدَهُ، وَيُؤْخَذُ بِإِقْرَارِهِ عَلَى نَفْسِهِ، إلا أَنْ يَأْتِيَ فِي هَلاكِ ذَلِكَ المَالِ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ بِإِقْرَارِهِ مَلَى نَفْسِهِ، إلا أَنْ يَأْتِيَ فِي هَلاكِ ذَلِكَ المَالِ بِأَمْرٍ يُعْرَفُ بِهِ قَوْلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَنْفَعُهُ إِنْكَارُهُ).

يريد إذا ادّعى أنّ الهلاك كان قبل الإقرار. وأمّا إذا ادّعى أنّ الهلاك كان بعد إقراره، فالقولُ قولُ العامل.

وإذا أتى العامل على هلاك ذلك المال بأمر يعرف به قوله، كان في قوله الأول: المال عندي وافر، كاذبا، ولم يكن عليه في إقراره ذلك شيء.

79٧ - قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلِ مَالا قِرَاضًا، فَرَبِحَ فِيهِ رِبْحًا، فَقَالَ العَامِلُ: قَارَضْتُكَ عَلَى أَنَّ لِي الثُلْثَيْنِ، وَقَالَ صَاحِبُ المَالِ: قَارَضْتُكَ عَلَى أَنَّ لِي الثُلْثَيْنِ، وَقَالَ صَاحِبُ المَالِ: قَارَضْتُكَ عَلَى أَنَّ لَكَ الثُّلُثَ، قَالَ مَالِك: (القَوْلُ قَوْلُ العَامِلِ، وَعَلَيْهِ فِي ذَلِكَ اليَّكِمِينُ إِذَا كَانَ مَا قَالَ يُشْبِهُ قِرَاضَ مِثْلِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ نَحْوًا مِمَّا لِيَمِينُ إِذَا كَانَ مَا قَالَ يُشْبِهُ قِرَاضَ مِثْلِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ نَحْوًا مِمَّا يَتَقَارَضُ عَلَيْهِ النَّاسُ، وَإِنْ جَاءَ بِأَمْرٍ يُسْتَنْكَرُ لَيْسَ عَلَى مِثْلِهِ يَتَقَارَضُ النَّاسُ لَمْ يُصَدَّقْ، وَرُدً إِلَى قِرَاضٍ مِثْلِهِ).

أحسب أنّه يريد ـ والله أعلم ـ أنّ ربّ المال جاء بأمر يُستنكر.

وأمّا إذا أتى ربُّ المال بأمر لا يُستنكر، وأتى العامل بأمر يُستنكر، كان القولُ قولَ ربِّ المال.

□ الدَّيْن في القراض

79۸ ـ قَالَ مَالِك: (الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا فِي رَجُلِ دَفَعَ إِلَى رَجُلِ مَالا قِرَاضًا، فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، ثُمَّ بَاعَ السِّلْعَةَ بِدَیْنِ، فَرَبِحَ فِي المَالِ، ثُمَّ قَرَاضًا، فَاشْتَرَى بِهِ سِلْعَةً، ثُمَّ بَاعَ السِّلْعَةَ بِدَیْنِ، فَرَبِحَ فِي المَالِ، ثُمَّ هَلَكَ النَّذِي أَخَذَ المَالَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ المَالَ، قَالَ: (إِنْ أَرَادَ وَرَثَتُهُ أَنْ يَقْبِضُ المَالَ: وَلَيْ أَرَادَ وَرَثَتُهُ أَنْ يَقْبِضُ مِن الرِّبْح، فَذَلِكَ لَهُمْ، يَقْبِضُوا ذَلِكَ المَالَ، وَهُمْ عَلَى شَرْطِ أَبِيهِمْ مِن الرِّبْح، فَذَلِكَ لَهُمْ،

إِذَا كَانُوا أُمنَاءَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ كَرِهُوا أَنْ يَقْتَضُوهُ، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِمْ، وَلا صَاحِبِ المَالِ وَبَيْنَهُ لَمْ يُكَلِّقُوا أَنْ يَقْتَضُوهُ، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِمْ، وَلا شَيْءَ لَهُمْ إِذَا أَسْلَمُوهُ إِلَى رَبِّ المَالِ، فَإِنْ اقْتَضَوْهُ فَلَهُمْ فِيهِ مِنْ الشَّرْطِ وَالنَّفَقَةِ مِثْلُ مَا كَانَ لأَبِيهِمْ فِي ذَلِكَ، هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ، الشَّرْطِ وَالنَّفَقَةِ مِثْلُ مَا كَانَ لأَبِيهِمْ فِي ذَلِكَ، هُمْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِمْ، فَإِنْ لَمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَمِينِ ثِقَةٍ فَيَقْتَضِي فَإِنْ لَهُمْ أَنْ يَأْتُوا بِأَمِينِ ثِقَةٍ فَيَقْتَضِي فَلِكَ الْمَالَ وَجَمِيعَ الرَّبْحِ كَانُوا فِي ذَلِكَ بِمَنْزِلَةٍ أَبِيهِمْ).

قوله: (باع السلعة بدين): يريد بإذن ربّ المال.

وإنّما لم يُكلّف الورثةُ قبضَ ذلك إذا أبوا ولم يستأجر على قبضه من مال الميّت العامل؛ لأنّ القراض من باب الجعل، فإذا مات المجعول له فلا شيء عليه، والقراض إنّما انعقد في منافعه وأمانته، ولم ينعقد في ذمّته.

فإذا ذهبت المنافع والأمانة لموته لم يكن ذلك يلزم ماله، وكان الورثة بالخيار، إن كان لهم في ذلك نفع يربحونه.

وذلك خلاف المساقاة إذا مات؛ لأنّ المساقاة إنّما تنعقد على الذمّة، وهي من ناحية الإجارة، وهي تلزم بالعقد دون العمل.

فإن مات المساقى كان تمام العمل في ماله إذا شاء ذلك ربُّ المال، على ما أحبّ الورثة أو أبوا.

إلّا أن يشاء ربّ المال أن يبرئهم من ذلك، ويشاءوا هم ذلك، فذلك جائزٌ، ما لم يزهُ الحائط ويحلّ بيعُه.

799 _ قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى رَجُلِ مَالاً قِرَاضًا، عَلَى أَنَّهُ يَعْمَلُ فِيهِ، فَمَا بَاعَ بِهِ مِنْ دَيْنِ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ: (إِنَّ ذَلِكَ لازِمٌ لَهُ، إِنْ بَاعَ بِدَيْنِ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ: (إِنَّ ذَلِكَ لازِمٌ لَهُ، إِنْ بَاعَ بِدَيْنِ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهُ: (إِنَّ ذَلِكَ لازِمٌ لَهُ، إِنْ بَاعَ بِدَيْنِ فَهُوَ ضَامِنَهُ).

يريد إذا باعه بغير إذن ربّ المال.

وقوله: (دفع إلى رجل مالا قراضا على أن يعمل فيه، فما باع به من دين فهو ضامن له أنّ ذلك لازم له إن باع بدين).

وكذلك إن لم يشترط عليه ربّ المال ألّا يبيع بدين. ويقع القراض منهما بغير شرط فباع بالدين فهو ضامن إن كان ذلك بغير أمر ربّ المال.

وينبغي عليه إن باع بدين ما يكال أو يوزن أن يكون [.....](١) مثله.

وإن باع ما لا مثلَ له أنّ عليه قيمةَ ما باع، وليس/ص٢٥٦/ يضمن الذي باع به؛ لأنّه إنّما [.....](٢) فيما باع لا في ثمنه.

٧٠٠ ـ قال مالك: (وإذا كان على العامل دَيْن للناس، فأدركه غرماؤه ببلد، غائب صاحبُه، وبيده عروض مُربحة بيِّنٌ فضلُها، فأراد غرماؤه بيعَ تلك العروض ليأخذوا حصّتَه من الربح، فليس ذلك لهم، حتى يحضرَ ربُّ المال، فيأخذ رأسَ ماله، ويقتسمان الربحَ على شرطهما)(٣).

يريد إذا كان القراض معروفًا؛ لأنّه لا يجب للعامل شيءٌ من الربح حتى يقبض ربُّ المال رأسَ ماله؛ لأنّهم لو أخذوا حصّتَه من الربح، ثمّ هلك باقي المال، لكان لربّ المال أن يرجع فيما أخذوا؛ لأنّهم إنّما أخذوا ما ربُّ المال أملكُ به منهم.

٧٠١ ـ قال مالكُ في المتقارضين إذا تفاصلًا، فبقي عند العامل من الربح الذي عمل فيه خلقُ قربة، أو ثوبٌ، أو ما أشبهَ ذلك، أنَّ كلَّ شيء من ذلك ممّا لا خطبَ له (٤) فهو للعامل، ولم أسمع أحدًا أفتى بِرَدً ذلك، وإنّما يُردِّ من ذلك الذي له ثمنٌ (٥).

إنّما قال ذلك؛ لأنّهم رأوا أنّه قد استوجب ذلك؛ لأنّ الذي استعمل من الخَلِق أكثر ممّا يبقى في يده، فصار اليسير منه تبعاً للكثير.

⁽١) غير واضح في الأصل.

⁽٢) غير واضح في الأصل.

⁽٣) هذا النص في الموطأ تحت باب: المحاسبة في القراض، بألفاظ مختلفة، وإن كان المعنى واحدًا.

⁽٤) يعنى: لا قيمة له.

⁽٥) هذا النص في الموطأ تحت باب: جامع ما جاء في القراض.

كتاب النكاح

٧٠٢ - وقال في حديث أبي هريرة أنّ رسول الله على قال: (لا يَخْطُبُ أَخِدُكُمْ عَلَى خِطْبَةٍ أَخِيهِ)(١).

معنى هذا الحديث على الذي فسره مالك، وذلك إذا ركنا وتقاربا (٢). وأمّا قبل أن يركنا فليس ذلك بمانع من خِطبتهما.

والذي يدلّ على ذلك حديثُ فاطمة بنتِ قيس حين ذكرت للنبي ﷺ أنّ معاوية وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: (أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأمّا معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد) (٣).

قال ابن حبيب: (وذلك إذا أظهرت الرضا، وإن لم يتفقا على صداق معلوم؛ لأنّه قد يكون نكاحا ثابتاً، وهو نكاح التفويض، وكذلك قال ابنُ القاسم وابنُ وهب وابنُ الماجشون وابنُ عبدالحكم، وهو الذي نأخذ به)(٤).

⁽١) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: ما جاء في الخطبة.

⁽٢) انظر تفسير مالك لهذا الحديث في الموطأ عقب الحديث المذكور. وانظر أيضاً: تفسير الموطأ، ٣٣٧/١.

قال ابن عبدالبر في الاستذكار، ٣٨١/٥: (بنحو ما فسَّر مالك هذا الحديثَ فسره الشافعيُّ وأبو عبيد).

⁽٣) رواه مالك في الموطأ، باب ما جاء في نفقة المطلّقة.

⁽٤) تفسير غريب الموطأ، ٤٠٦/١.

وقد كان ابنُ نافع لا يرى بأساً أن يخطبها الآخِر وإن رضيت بالأول، حتى يتفقا على صداق ويقبل على اشتراطه، وهو خطأ من القول(١).

قال ابن القاسم: وذلك إذا خطب غيرُ الفاسق، وأمّا الفاسقُ فلا بأس أن يخطب على خِطبته؛ لأنّها لا تزداد معه كلّ يوم في دينها إلّا نقصاً (٢).

وفي هذا الحديث من الفقه النهيُ عن الضرر، والأمرُ بالألفة بين المسلمين.

وفيه أنّ مفهوم الخطاب يجري مجرى الخطاب؛ لقوله ﷺ: (على خطبة أخيه)، يعني أخوة الإسلام لا النسب.

وخِطبة النكاح، بكسر الخاء، وخُطبة الموعظة، بالضمّ (٣).

٧٠٣ ـ وقال في حديث ابنِ عباس هذه، أنّ رسول الله على قال: (الأيّمُ أحقُ بنفسها من وَلِيّها، والبكرُ تُستأذن في نفسها، وإذنّها صُماتُها)(٤).

أغرب مالك بهذا الحديث عن نظرائه، فرواه عنه شعبة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة والأوزاعي والليث وأبو حنيفة (٥).

ومحمل هذا الحديث عند مالك أنّ الأيم: الثيب، والبكر: التي لا أب لها⁽¹⁾، وبيّنه شعبة بن الحجاج في روايته: (الأيم أحقُ بنفسها من وليها، والبكر اليتيمة تُستأمر في نفسها). قال شعبة: سمعت منه بعد موت نافع بسنة، وله يومئذ حلقة.

وأما ذات الأب فلا تدخل في ذلك؛ لأنَّ أبا بكر زوّج ابنته عائشة رضي الله عنهما من النبي عَيْدٌ وهي بنت ستّ سنين، وبنت ست سنين لا إذن لها.

⁽١) تفسير غريب الموطأ، ٤٠٦/١.

⁽٢) انظر: تفسير الموطأ، ٣٣٨/١.

⁽٣) انظر: تفسير الموطأ، ٣٣٨/١.

⁽٤) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: استئذان البكر والأيم في أنفسهما.

⁽٥) ما نقله البُونِيّ من رواية أبي حنيفة عن مالك أورده أيضا ابن عبدالبر في الاستذكار، ٥/ ٣٨٦، ولكن صدره بقوله: (وقد قيل...).

⁽٦) انظر: تفسير الموطأ، ٣٣٨/١.

وزوج النبيُّ ﷺ ابنتيه عثمانَ ولم يستأمرهما رضي الله عنهما، وكان القاسم وسالم يفعلان ذلك.

قال مالك: (وعلى ذلك الأمرُ عندنا).

فإذا كان العمل بالمدينة على ذلك فهو كالإجماع، إذ لا جائزٌ أن يجري بينهم عملٌ على قرب زمانهم من زمان الصحابة والتابعين، وهو غيرُ جائز.

ومعلوم أنه لا يمكن أن يبتدعوا مثلَ هذا الأمر على قربهم بالصحابة والتابعين.

فقد جعل للوليّ عليها حقاً على كل حال(١١).

قال الله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزُواَجَهُنَّ ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٢] ص١٥٧ فوعظ الولتي ألا يعضلها، وهذا يدل أنّ إليها الرضا؛ لقوله: ﴿ إِذَا تَرَضَوًا بَيْنَهُم بِالْمُعْرُوفِ ﴾ [البَقرَة: ٢٣٢]، فلو لم يكن للولتي شيء من ذلك ما كان للعضل معنى ولا وجه.

وقد استدل مالك في جواز إنكاح الرجلِ ابنته البكرَ ولا يستأمرها بقوله على الله في جواز إنكاح الرجلِ ابنته البكرَ ولا يستأمرها بقوله على فيما ذكر عن شعيب وموسى الله معين قال شعيب: ﴿إِنِّ أُرِيدُ أَنَّ أَيْكُمُكَ إِحْدَى أَبْنَتَى هَنتَيْنِ القَصَص: ٢٧] الآية، ولم يذكر أنه استأمرها، والله تعالى أعلم (٢).

□ ما جاء في الصداق والحباء

٧٠٤ ـ وقال في حديث سهل بن سعد الساعدي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَاءَتْهُ الْمُرَأَةُ، فَقَالَتْ: (يَا رَسُولَ الله! إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ)، فَقَامَتْ

⁽١) انظر: الاستذكار، ٥/٨٨٨.

⁽٢) ذكر هذا ابن العربي في المسالك، ٤٤٩/٥، والظاهر أنّه نقله عن البُونِيّ.

قِيَامًا طَوِيلا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: (يَا رَسُولَ الله! زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ)، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ) فَقَالَ: (مَا عِنْدِي إِلا إِزَارِي هَذَا)، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لا إِزَارَ لَكَ، فَالتَمِسْ شَيْتًا). فَقَالَ: (مَا أَجِدُ شَيْئًا)، قَالَ: (التَّمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ)، فَالتَمَسَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا)، قَالَ: (التَّمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ)، فَالتَمَسَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: (هَلْ مَعَكَ مِن القُرْآنِ شَيْءٌ؟) فَقَالَ: (نَعَمْ، مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا)، لِسُورٍ سَمَّاهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: (قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِن القُرْآنِ).

هذا الحديث لم يحفظ أن أحداً من الصحابة أخذ به، ولا من التابعين، ولا من المفتين، ما عدا الشافعي.

والحجة في ذلك أن الله تعالى خصّ نبيَّه عَلَيْهِ من الهبة بما لم يجتمع لغيره، وهذه المرأة قد كانت وهبت نفسَها للنبي ﷺ، فهي من خواصّه (٢).

وقال الله عزّ وجلّ: ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم تُحْصِنِينَ﴾ [النساء: ٢٤]، وقال: ﴿فَنَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]، وقال:

وقال قوم: (إنما معنى ذلك أن يعلِّمها السورة).

وليس ذلك في نص الحديث، ولعلها كانت أحفظ للسورة منه، أو لعلها لو قُريت لم تتعلمها أبداً.

وذكر ابنُ حبيب أنه حديث منسوخ، نسخه قولُه ﷺ: (لا نكاحَ إلّا بولي وصداق وشاهدي عدل) (٣).

⁽١) قال ابن عبدالبر في الاستذكار، ٤٠٧/٥: (هذا الحديثُ يدخل في التفسير المسنَد في قوله عَلَا: ﴿ وَأَمْرَأَةُ مُؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ الاحرَاب: ٥٠].

⁽٢) انظر: تفسير الموطأ، ٣٤١/١.

⁽٣) الحديث بهذا اللفظ رواه البيهقي في السنن الكبرى، ١٢٥/٧، عن الحسن البصري مرسلًا.

ورواه ـ بدون ذكر شاهدي عدل ـ ابنُ حبان في صحيحه، ١٥٣/١٧، من حديث عائشة، مرفوعا، وزاد فيه: (وما كان من نكاح على غير ذلك، فهو باطل، فإنْ تشاجروا، =

والوجه الأول أحسن(١).

وفي هذا الحديث ما كان عليه النبيُّ ﷺ من الحياء ومكارمِ الأخلاق؛ لأنّه لم يقبلُها وسكت حياءً.

وفيه أنّ المسؤول ليس عليه أن يجيب السائلَ في كل ما سأله.

وفيه أن النبيُّ عيه السلام ربما كان لا يجد ما يتجود به في بعض الأحيان.

وفيه دليلٌ أنّ النكاح لا يكون إلا بصداق غيرِ القرآن؛ لأنّه هو الذي بدأ به النبيُّ عَلَيْهِ.

فلما ذَكر له الرجلُ أنه لا يجد شيئاً، زوَّجه إياها بما ذكر أنَّ معه من القرآن.

وقوله ﷺ: (ولو خاتماً من حديد): قد تكلم الناس في قلة الصداق وكَثرته، واختلفوا في ذلك.

فقال قوم من متقدمي السلف: إن الصداق ما تراضى به الزوجان، منهم ربيعة ويحيى بن سعيد وغيرُ واحد.

وقال مالك وأكثر (٢) أصحابه: لا يكون الصداق أقلَّ من ربع دينار أو ثلاثة دراهم؛ لأنَّه أقلُ ما تقطع فيه يدُ السارق (٣).

⁼ فالسلطان وليُّ مَن لا وليَّ له). قال أبو حاتم: (لم يقل أحدٌ في خبر ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري هذا: (وشاهدي عدل)، إلا ثلاثة أنفس: سعيد بن يحيى الأموي، عن حفص بن غياث، وعبدالله بن عبد الوهاب الحجبي، عن خالد بن الحارث، وعبد الرحمن بن يونس الرقي عن عيسى بن يونس، ولا يصحُ في ذكر الشاهدين غيرُ هذا الخبر). قال شعيب الأرناؤوط: (إسناده حسن).

أمّا حديث: (لا نكاحَ إلا بِوَليًّ) فهو حديث صحيح، رواه أبو داود، كتاب النكاح/باب: في الولي. والترمذي، كتاب النكاح/باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، من حديث أبي موسى الأشعري.

⁽١) يعني أنّه خاص بالنبي ﷺ، وهذا القولُ الذي نقله القنازعي عن ابن أبي زيد، كما في تفسير الموطأ، ٣٤١/١.

⁽٢) لفظ (أكثر) سقط من الأصل، وألحق بهامشه.

⁽٣) انظر: تفسير الموطأ، ٣٤٢/١.

والفرق بين النكاح والسفاح: الولي والشاهدان والصداق.

استحب مالك ما له بال، وأقلُ ذلك ربعُ دينار؛ ليكون ذلك أمراً يُفرّق فيه بين النكاح والموهوبة وبين السفاح؛ لأنّ ما قلَّ جدا فلا حكمَ له وهو كلّا شيء.

وهذا من مالك استحسان، وقد ذُكر لي وجهه، والله أعلم.

وفيه دليل أنه لا يدخل حتى يقدّم شيئاً من الصداق.

٧٠٥ ـ وقال في حديث عمر أنه قال: (أَيُّمَا رَجُلِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَبِهَا جُنُونٌ،
 أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلا، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ
 عَلَى وَلِيتِهَا)(١).

٧٠٦ ـ قال مالك: (وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ غُرْمًا عَلَى وَلِيَّهَا لِزَوْجِهَا إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا هُوَ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا، أَوْ مَنْ يُرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا ابْنَ عَمِّ، أَوْ مَوْلَى، أَوْ مِن العَشِيرَةِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ وَلِيُّهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا ابْنَ عَمِّ، أَوْ مَوْلَى، أَوْ مِن العَشِيرَةِ مِمَّنْ يُرَى أَنَّهُ لا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ، وَتَرُدُّ تِلْكَ المَرْأَةُ مَا أَخَذَتُهُ مِنْ صَدَاقِهَا، وَيَتْرُكُ لَهَا قَدْرَ مَا تُسْتَحَلُّ بِهِ).

قال مالك: وداء الفرج عندي مثل الجنون والجذام والبرص (٢).

إنما كان هذا هكذا؛ لأنّ العيب وُجد في نفس المشترى وهو البُضع، وكلّ من اشترى شيئاً فوجده مَعيبا فله الردُّ، فالمرأة إذا كانت مجنونةً حالت بين الزوج وبين وطئها، فصار ذلك عيباً في بُضعها.

⁽۱) ذكر الإمامُ ابن عبدالبرّ أنّ هذا الحديث رُوي عن ابن عيينة وغيرِه، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، قال: (أيما رجل تزوج امرأة، وبها جنون، أو جُذام، أو برص، أو قرن، فلم يعلم بها حتى أصابها، فلها مهرُها بما استَحلَّ منها، وذلك لزوجها غُرْمٌ على وليها)، فذكر فيه القرّن ولم يذكره مالك، وهو محفوظ معمول به عند من يذهب في ذلك مذهبَ عمر، بل القرّن عندهم أوكد؛ لأنه يمنع من المعنى المُبتعَى في النكاح وهو الجماع في الأغلب.

⁽٢) انظر: المدوّنة، ١٤٢/٢. تفسير الموطأ، ٣٤٤/١. وانظر أيضاً: المسالك، ٥٣٣٥٥.

وكذلك الجذامُ أو البرصُ، يقطع لذةَ الزوج ويميت جوارحَه، فصار ذلك أيضاً عيباً في البُضع.

٧٠٧ ـ قال مالك فِي المَرْأَةِ يُنْكِحُهَا/ص١٥٨/أَبُوهَا، وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا الْحِبَاءَ يُحْبَى بِهِ: إِنَّ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ يَقَعُ بِهِ النِّكَاحُ فَهُوَ لابْنَتِهِ إِنْ الْجَبَاءِ الْبَعَثُهُ، وَإِنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلِزَوْجِهَا شَطْرُ الحِبَاءِ النِّكَاح. الَّذِي وَقَعَ بِهِ النِّكَاح.

وتفسير الحباء: كل شيء تعطيه مما ليس بواجب عليك، تقول: حباني فلان بكذا، أي: وهب لي ذهباً، أو ورقاً، أو ما كان من شيء.

والحباء من العطية ممدوداً.

فإن كان ذلك بغير شرط من الأب فهو هبةٌ للأب ولا شيء للزوجة فيه.

وإن طلق الزوج قبل البناء فلا رجوع له فيه على الأب، وإن كان ذلك بشرط في النكاح فهو بمنزلة الصداق.

□ إرخاء الستور

٧٠٨ ـ روى ابن المسيب أَنَّ عُمَر بنَ الخَطَّابِ قَضَى فِي المَرْأَةِ، إِذَا تَزَوَّجَهَا الرَّجُلُ، أَنَهُ إِذَا أُرْخِيَتْ السُّتُورُ، فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ.

٧٠٩ ـ وكذلك قال زيدُ بنُ ثابت(١).

٧١٠ وقال ابنُ المسيب: (إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا فِي بَيْتِهَا صُدِّقَ عَلَيْها، وَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِا، وَإِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهِا، وَأَلِمَا وَالْمَاتُ عَلَيْهِا مُدِّقَتْ عَلَيْهِا.

٧١١ ـ قَالَ مَالِك: (أَرَى ذَلِكَ فِي المَسِيس).

إنما يريد ابن المسيب إذا لم يكن دخول اهتداء (٢).

وأما إذا كان دخولَ اهتداء فحيث ما دخل عليها صُدّقت عليه (٣).

⁽١) هو في الموطأ بعد الأثر السابق.

⁽٢) المراد بدخول الاهتداء هو دخول البناء بها.

⁽٣) انظر: تفسير الموطأ، ٣٤٦/١.

وظاهرُ حَديثِ عُمَر يدلٌ أنّها تُصدّق عليه بإِرخاء الستور، أينما كان الدخولُ، كان دخولَ اهتداء أو غيره.

وأحسب أنّ ذلك من عمر؛ لأنّها مسألة ضرورة، إذ لا يمكن هنالك إحضارُ البيّنة، وإذ لو صُدّق الزوج لم يشأ زوجٌ أن يطأ، ويفسدَ عذرتها، ويتلذذَ منها ما شاء، ثم يقولَ بعد ذلك: لم أطأ.

فجُعل السترُ بمنزلة الشاهد؛ للضرورة التي وصفنا، وكان القولُ قولَها مع يمينها.

وأما قول ابن المسيب، فإنه راعى في ذلك أنّ الزوج إذا دخل عليها في دارها، ولم يكن دخول اهتداء فقد شُرط عليه ألا يمسّها.

وكان من عُرف الناس في ذلك الزمن تركُ المسيس إلى وقت دخول الاهتداء، فكان القولُ قولَ الزوج للعُرف الذي يَشهد له.

وأما إذا دخلت عليه في داره، فلا يكون إلا دخولَ اهتداء على كل حال.

وقد اختلف قولُ مالك في الأخذ بالحديثين، فمرة أخذ بقول ابن المسيب، ومرة أخذ بقول عمر.

وقولُ عمر أبينُ وأطردُ للقياسِ لما ذكرنا، والله أعلم.

المقام عند الأيم والبكر^(۱)

وجهُ هذا الحديث أن القسمةَ لم تكن على النبي على واجبة، وإنما

⁽١) الذي في الموطأ: المقام عند البكر والأيم.

⁽٢) قال ابن عبدالبرّ: (هذا الحديث ظاهرُه الانقطاعُ، وهو مسنَدٌ متصلٌ صحيحٌ، قد سمعه أبو بكر من عبد الرحمن، من أم سلمة. وقد ذكرنا الطرقَ بذلك في التمهيد).

كان يفعله تكرماً، يدل على ذلك قولُ الله على أزواج النبي على: ﴿ رُجِى مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ ﴾ [الأحزَاب: ٥١]، فلذلك قال لأم سلمة: (إن شئتِ سبَّعتُ عندك وسبَّعتُ عندك وسبَّعتُ عندهن).

وأما غيرُ النبي عَلَيْ ، فلا ينبغي له إلا أن يَقسم يوما بيوم، ولا ينبغي أن يقيم عند الثيب إلا ثلاثاً.

قال ابن حبیب: (إن لم تكن له زوجة غیرُها لم یكن علیه أن یقیم عندها، كانت بكراً أو ثیباً، ویخرج إلى حوائجه، وإلى الصلاة، كانت له زوجة أو لم تكن)(۱).

□ ما لا يجمع بينهما من النساء^(٢)

٧١٣ ـ وقال في حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (لا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا) (٣).

إنما معنى ذلك _ والله أعلم _ لما يَدخل بين الأهلين من التقاطع والشرور، وذلك أن العمة بمنزلة الأب، فربما جرى بينهما ما يوجب العقوق من ابنة الأخ لعمتها.

وكذلك الخالة هي بمنزلة الأم، فربما جرى بينهما أيضا ما يجري بين الضرائر، ويؤول ذلك إلى عقوق بنت الأخت لخالتها، فلذلك نهى النبي عليه من الجمع بينهما، والله أعلم.

⁽١) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٤٠٧/١. تفسير الموطأ، ٣٤٧/١.

⁽٢) في الموطأ: باب ما لا يجمع بينه من النساء.

⁽٣) قال ابن عبدالبرّ: (زعم بعضُ الناس أنَّ هذا الحديثَ لم يُروَ عن النبي ﷺ إلا من حديث أبي هريرة، وقد رُوي من حديث جابر، وأبي سعيد الخدري).

ثمّ قال: (وهو حديث مجتمَع على صحته، وعلى القول بظاهره وبما في معناه، فلا يجوز عند الجميع الجمعُ بين المرأة وعمتها وإن علت، ولا بين المرأة وخالتها وإن علت، ولا يجوز نكاح المرأة على بنت أختها، ولا على بنت أخيها، وإن سفلت).

□ ما لا يجوز من نكاح الرجل أمَّ امرأته

٧١٤ ـ وقال في حديثِ ابنِ مسعود، أَنَّه اسْتُفْتِيَ وَهُوَ بِالكُوفَةِ عَنْ نِكَاحِ الأَمِّ بَعْدَ الابْنَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ الابْنَةُ مُسَّتْ، فَأَرْخَصَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ ابنَ مَسْعُودٍ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ، فَرَجَعَ ابنُ مَسْعُودٍ إِلَى الكُوفَةِ، فَلَمْ يَصِلْ إِلَى الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ، فَرَجَعَ ابنُ مَسْعُودٍ إِلَى الكُوفَةِ، فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَنْزِلِهِ حَتَّى أَتَى الرَّبُلَ اللَّذِي أَفْتَاهُ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ.

أكثرُ العلماء على المنع من نكاح الأم بعد الابنة، وإن لم يكن دخل بالابنة.

وفي هذا الحديث فضلُ المدينة.

وأنَّ كلَّ من شكَّ في شيء رجع إلى أهلها.

وقال مالك: (إن الزنا لا يحرم [.....(١٠/ص ١٥٩/.....](٢) ذلك؛ لأن الله ﷺ يقول: ﴿وَأُمَّهَنتُ نِسَآبِكُمْ ﴾ [النّساء: ٢٣]، فإنما يحرم ما كان تزويجاً.

وعلى هذا القول أكثرُ العلماء.

وروى عنه ابنُ القاسم أنه يفارق زوجته، إذا زنى بأمها، أو بابنتها.

وذكر ابنُ حبيب أن مالكاً رجع عن قولته التي في الموطأ، وأفتى دهره حتى مات أن ذلك يحرِّم.

قال ابن حبيب: (فقيل لمالك: لو محوته من كتابك فقال: (قد سارت به الركبان، ووقع (٣) في الأمصار، وكان مما اختلف فيه مَن مضى، وكنت المحسنت الأخذ بذلك، ثم رأيت غيرَه أحسنَ منه وأحوطَ)(٤).

⁽١) هنا كلمة واحدة غيرُ واضحة، ولكنَّ نصَّ كلامِ مالك في الموطأ قال: (فأما الزنا، فإنه لا يُحرم شيئاً من ذلك... إلخ).

⁽٢) غير واضح في الأصل.

⁽٣) في تفسير غريب الموطأ، ٤٠٨/١.

⁽٤) تفسير غريب الموطأ، ٤٠٨/١.

وقال: (إذا زنى الرجل بالمرأة، فلا بأس أن ينكحها).

اختلف العلماء في ذلك.

فقال أكثرُ العلماء إن ذلك جائز بعد أن تستبرئ من الماء الفاسد بثلاث حيض، أو بثلاثة أشهر، أو وضع حمل.

واحتج ابن المسيب بقوله ١٩٤٤: ﴿ وَأَنكِمُواْ ٱلْأَيْمَىٰ مِنكُرٌ ﴾ [الثور: ٣٢].

والذي يدل على جواز نكاح الزانية أيضا ما رُوي أن رجلا خُطبت إليه أخته، فذكر أنها كانت قد أحدثت، فضربه عمرُ بالدُّرة، وقال: (مالكَ وللخبر!)(١).

وقال مجاهد: نزلت هذه الآية: ﴿ الزَّانِ لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً ﴾ [النُور: ٣] في نساءٍ كُنَّ في الجاهلية بغايًا، وكانت فيهن امرأةٌ جميلة، فكان الرجل المسلم يتزوج إحداهن؛ لتنفقَ عليه من كسبِها، فنهى الله سبحانه عن ذلك.

وقال ابن عباس: (الزاني من أهل القبلة لا يزني إلا بزانية أو مشركة، والزانية من أهل القبلة لا تزنى إلا بزان أو مشرك).

يريد _ والله أعلم _ أن هذا الفعل لا يفعله إلا ناقص الإيمان، أو مشركٌ لا إيمان له، ولا يخاف جزاءً.

وذكر أبو عبيد أنها منسوخة (٢) بقوله تعالى: ﴿ وَأَنكِمُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُرْ ﴾ [اللُّور: ٣٢].

وقولُ أكثر العلماء أن ابنة الرجل من الزنا له.

وقال ابن الماجشون والقرطي^(٣): (له أن يتزوجها؛ لأنها نطفةُ شيطان)^(٤).

⁽١) في الموطأ: باب جامع النكاح.

⁽۲) الناسخ والمنسوخ للقاسم بن سلام، ص١٥٥.

⁽٣) القرطي هو ابن شعبان، وقد سبقت ترجمته.

⁽٤) انظر: مواهب الجليل، ٧٩٩٥.

وهذا قول مرغوب عنه، فاسد، يدل على فساده قولُ النبي ﷺ: (احتجبي منه)(۱)، لابن وليدة زمعة، فجعله أخاها في النسب، وأمرها أن تحتجب منه، ولا يراها؛ لما رأى من شبّهه بالذي ادعاه من الزنا.

□ جامع ما لا يجوز من النكاح

٧١٥ ـ روى ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عَن الشِّغَار (٢٠).

٧١٦ - وَالشَّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الاَّخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ.

العرب تقول: أشغر الكلب، إذا رفع رجله ليبول، فقيل لهذا النكاح نكاح الشغار؛ لأنهما رفعا فيه الصداق، فكان البُضع بالبُضع، والبُضع ليس مما يُتمول ولا يُتملك، وإنما يجب أن يكون الاستباح في النكاح بما يُتمول (٣).

٧١٧ - وروى أبو الزبير المكي، أنَّ عمر بنَ الخطابِ أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ إِلا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ، فَقَالَ: (هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ وَلا أُجِيزُهُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ).

قال ابن حبیب: (روی ابن الماجشون ومطَرِّف عن مالك: (یعاقب الذي نكح نكاح السرِّ، ونكاح المتعة، ولا يبلغ به الحد)(٤).

قال ابن حبيب: (وقاله لي أصبغ عن ابن القاسم وغيره).

وقد كان ابن نافع يرى الحدُّ في نكاح المتعة، ولا يراه في نكاح السر(٥).

وقاله عيسي.

⁽١) في الموطأ، كتاب الأقضية/باب: القضاء بإلحاق الولد بأبيه.

⁽٢) قَالَ ابن عبدالبرّ: (هكذا رواه جمهورُ أصحاب مالك، وقال فيه ابن وهب: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن نكاح الشِّغار، وكلُّهم ذكر عن مالك في تفسير الشغار معنى ما رواه عنه يحيى في الموطإ).

⁽٣) انظر: المسالك، ٥/٨٩٨.

⁽٤) تفسير غريب الموطأ، ٤١١/١.

⁽٥) تفسير غريب الموطأ، ٤١١/١.

وقال أصبغ: (كل نكاح حرَّمته السنة، ولم يحرِّمه القرآن، فلا حدًّ على من أتاه عالماً، عامداً، وإنما فيه النكال.

وكلُّ نكاح حرَّمه القرآن، أتاه رجلٌ عالماً، عامداً، ففيه الحد، وهذا الأصلُ الذي عليه ابنُ القاسم).

وقال ابنُ حبيب: (إنما تأويلُ قول عمر عندنا على التشديد في الزجر عنه، والمنع منه)(١).

وقال غيرُه: للإمام أن يهدد ويغلظ، ما لم ينزل الأمرُ، فإذا نزل كان الحكم على خلافِه، وذلك جائزٌ للإمام أن يوعد على فعل المكروه بأشد الوعيد.

وإنما كان يلزم الحدُّ على من نكح نكاح المتعة أو نكاح السر لو أنّ عمر حكم به.

وأما ما لم يحكم به، فإنما كان ذلك على وجه التهديد والوعيد؛ ليردع عن المكروه والمحذور.

٧١٨ ـ روى [سَعِيد بنُ المُسيّبِ] (٢) وسُليْمَانُ بنُ يَسَارٍ، أَنَّ طُلَيْحَةَ الْأَسَدِيَّةَ كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدِ الثَّقَفِيِّ فَطَلَّقَهَا، فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَضَرَبَهَا عُمَرُ ابنُ الخَطَّابِ، وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالمِخْفَقَةِ ضَرَبَاتٍ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ ابنُ الخَطَّابِ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الأَولِ، ثُمَّ كَانَ الآخَرُ خَاطِبًا مِن الخُطَّابِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ مِنْ ذَوْجِهَا الْأُولِ، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِن الخُطَّابِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّة عِدَّتِهَا مِن الخُطَّابِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِن الأُولِ/صَ ١٦٠/ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِنْ الْأُولِ/صَ ١٦٠/ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةً عِدَّتِهَا مِن الأُولِ/صَ ١٦٠/ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِن الآخَرِ، ثُمَّ لا يَتَناكَحَانِ (٣) أَبَدًا).

⁽١) تفسير غريب الموطأ، ٤١١/١.

⁽٢) زيادة من الموطأ.

⁽٣) في الموطأ: (لا يَجْتَمِعَانِ).

قال مالك: [......] دا يجزيها عنهما [......] فرق بينها وبين الآخر.

ولم يبين في حديث عمر أن الزوج دخل بطليحة أم لا، فقد يحتمل أن يكون الزوج لم يدخل بها، فضربهما بالمخفقة وهي الدرة؛ لما استعجلا العقد في العدة.

ويحتمل أن يكون الزوج دخل بها، وعزرهما عمر بالجهل.

وقد اختلف الناس في إيجاب الحد على الذي نكح في العدة، عالما بالتحريم ويدخل بها.

فروى علي بن زياد عن مالك أن عليه الحدُّ إذا كان عالماً.

وأما ابنُ القاسم فإنه يقول: (يُبالَغ في عقوبتهما ولا يتناكحان أبدا؛ عقوبةً لهما، لما عجلت بالزواج في العدة عاقبهما عمر ألا ينكح ذلك الزوج أبداً).

□ نكاح الأمّة على الحرة

- ٧١٩ ـ قال مالك: بلغني أَنَّ عَبْدَالله بنَ عَبَّاس، وَعَبْدَ الله بنَ عُمَرَ سُئِلا عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أَمَةً، فَكَرِهَا أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أَمَةً، فَكَرِهَا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا.
- ٧٢٠ وقال ابن المسيَّب: (لا تُنْكَحُ الأَمَةُ عَلَى الحُرَّةِ، إِلا أَنْ تَشَاءَ الحُرَّةُ،
 فَإِنْ طَاعَتْ الحُرَّةُ فَلَهَا الثَّلْثَانِ مِن القَسْم).
- ٧٢١ ـ وقال مالك: (وَلا يَنْبَغِي لِحُرِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً وَهُوَ يَجِدُ طَوْلا لِحُرَّةٍ، وَلا يَتَزَوَّجَ أَمَةً إِذَا لَمْ يَجِدْ طَوْلا لِحُرَّةٍ، إِلا أَنْ يَخْشَى العَنَتَ)، ثمَّ تَلَا الآيَةَ.

⁽١) غير واضح في الأصل.

⁽٢) غير واضح في الأصل.

يحتمل أن يكون ابن عباس وابن عمر إنما كرها أن يُجمع بينهما لهذه الآية؛ لأن الذي تحته الحرة لا يخشى العنت؛ إذ عنده ما يتعفف به.

ويحتمل أن يكونا إنما كرها أن يجمع بينهما إذا امتنعت من ذلك الحرة، وهذا رأي ابنِ المسيب؛ لأنه قال: (لا تنكح الأمة على الحرة إلا أن تشاء الحرة).

وأحسب أنه إنما جعل الخيارَ للحرة؛ لأنَّ الأمة إذا كانت ضرتَها حطَّ ذلك من قدر الحرة؛ إذ حرمةُ الأمة ليست كحرمة الحرائر.

وقد اختلف قولُ مالك في زواج الأمة على الحرة، فمرة أباحه، ومرة منعه.

وروى عنه ابنُ وهب أنه إن نكح الأمة على الحرائر فُسخ النكاح.

وهذا كان أولى بظاهر قوله رَجَالًا: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيْكَىٰ مِنكُرُ وَٱلصَّلِحِينَ مِنُ عِبَادِكُمْ وَإِمَآبِكُمْ وَالْمَالِحِينَ مِن عِبَادِكُمْ وَإِمَآبِكُمْ وَاللهِ: لمن خشي العنت منكم، ولا لمن لم يجد طَوْلًا إلى الحُرة.

فاحتمل أن تكون هذه الآية ناسخة للآية التي في النساء.

واحتمل أن تكون على الشريطة المتقدمة التي ذكر في النساء، فلذا اختلف قولُه.

فإذا أمكنه ألا يرق ولدُه، فلا ينبغي له أن يرق ولده، والله تعالى أعلم بما أراد.

وقد روى عيسى عن ابن القاسم في كتاب النكاح من المستخرجة (٢)

⁽١) انظر: البيان والتحصيل، ٣٩٠/٤.

⁽٢) انظر: البيان والتحصيل، ٣٩٠/٤، ٣٩٣.

أنه لا بأس أن ينكح الرجل الأمة وإن وجد طولًا إلى الحرّة، وإن لم يخش العنت.

ووجه هذا للمعنى الذي قد ذكرناه، والله أعلم.

□ ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين [والمرأة وابنتها]^(١)

٧٢٢ - روى عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدَالله بِنِ عُتْبَةَ بِنِ مَسْعُودٍ، [عَنْ أَبِيهِ] (٢)، أَنَّ عُمَرَ بِنَ الخَطَّابِ سُئِلَ عَنِ المَرْأَةِ وَابْنَتِهَا مِنْ مِلْكِ اليَمِينِ تُوطَأُ إِعْمَرَ بِنَ الخَطَّابِ سُئِلَ عَنِ المَرْأَةِ وَابْنَتِهَا مِنْ مِلْكِ اليَمِينِ تُوطَأُ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الأُخْرَى، فَقَالَ عُمَرُ: (مَا أُحِبُ أَنْ أَخْبُرَهُمَا جَمِيعًا)، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ.

وفي رواية القعنبي، أن عمر سئل عن المرأة وأختها من ملك اليمين (٣)، وهو [....](٤) من المرأة وابنتها؛ لأن الأخت قد تحل له بعد تحريم فرْج هذه التي وطئها، والابنة بعد وطء الأم لا تحل أبداً.

٧٢٣ - وسُئِلَ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ عَنِ الأَخْتَيْنِ مِنْ مِلْكِ اليَمِينِ^(٥)، فَقَالَ عُثْمَانُ: (أَحَلَّتُهُمَا آيَةٌ، وَحَرَّمَتْهُمَا آيَةٌ، فَأَمَّا أَنَا فَلا أُحِبُ أَنْ أَصْنَعَ ذَلِكَ). قَالَ: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِيَ رَجُلا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَعَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِي رَجُلا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (لَوْ كَانَ لِي مِن الأَمْرِ شَيْءٌ، ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِكَ، لَجَعَلْتُهُ نَكَالًا).

٧٢٤ ـ قَالَ ابْنُ شِهَابِ: (أُرَاهُ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبِ عَلِيًّا).

وظاهر قول عمر وعثمان رضي الله عنهما أن الجمع بين الأختين من

⁽١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، وهو ضروري، لأنّ مضمون الحديث المذكور سِيق من أجل ذلك. أمّا الجمعُ بين الأختين بمِلْك اليمين فليس في هذا الحديث ما يُشير إليه، وإنّما هو في الحديث الذي بعده في الباب نفسِه.

⁽٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، والتصحيح من الموطأ.

⁽٣) لم أجد هذه الرواية في كتب السنة وغيرها.

⁽٤) طمس بقدر كلمة واحدة، لعلّها: (أخفُ).

⁽٥) في الموطأ: ([هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا).

ملك اليمين ليس في التحريم كالجمع بينهما من النكاح؛ وذلك لقوله كالى: ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتُ أَيَّنُكُمُ ﴾ [النساء: ٣]، وهي الآية التي /ص ١٦١/قال عثمان: (أحلتهما آية).

وأما الآية التي قال: (حرمتهما) فقوله ﷺ: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ اللَّهُ عَلَى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ اللَّهُ مَا قَدُ سَلَفَ ﴾ [النساء: ٢٣](١).

ويحتمل أن يريد عمر وعثمان بقولهما: (لا أحب) أي: لا يجوز ولا يحل، وهذا أحسن ما قيل في ذلك؛ قياسًا على النكاح، فتكون الآية على عمومها في النكاح والملك حتى يأتي إجماع بتخصيص ذلك، وذلك غيرُ موجود.

ولو حل ذلك بقوله ﷺ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتُ أَيْمَنُكُمُ ۗ [النَّساء: ٣] لحلَّ ذواتُ المحارم بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِمُوا ٱلْأَيْمَىٰ مِنكُرُ ﴾ [الثور: ٣٢].

فلما كانت هذه الآية محمولة على (الآية) التي في النساء أنه إنما أباح بقوله تعالى: ﴿وَأَنكِمُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُرُ ﴿ [النّور: ٣٢] غيرَ ذوات المحارم، فكذلك قولُه تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتَ أَيْمَنَكُمُ ﴿ [النّساء: ٣] يعني غيرَ ما حرم عليهم بقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ [النّساء: ٣٣] وسائر المحرمات.

ولو جاز الجمعُ بين الأختين بالملك لجاز أيضا أن يطأ الرجل خالتَه إذا ملكها، أو عمّته، أو ابنةَ أخيه.

فلما أجمع الجميعُ على المنع من هذا، فكذلك يجب أن يُمنع من الجمع بين الأختين وبين الأم والابنة بالملك.

والواجب أنَّ كلَّ ما حُرِّم بالنكاح فهو يلزم بالملك، ولا سبيلَ إلى النسخ، ولا إلى التخصيص، حتى لا يوجد إلى السنن سبيل، والله أعلم بما أراد.

٧٢٥ ـ قال مالك: (لا يَحِلُ نِكَاحُ أَمَةٍ يَهُودِيَّةٍ وَلا نَصْرَانِيَّةٍ؛ لأَنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَتِ وَٱلْخُصَنَتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواُ

⁽١) قارن بما عند ابن عبدالبر في الاستذكار، ٥/٤٨٧.

ٱلْكِنْبَ مِن قَبِلِكُمْ [المَائدة: ٥]، فَهُنَّ الحَرَائِرُ (١)، وَقَالَ عَزَّ مِن قَائِل (٢): ﴿ وَمَن لَمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طُولًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَتِ ٱلْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَا مَلكَتْ أَيْمَنْكُم مِّن فَنَيَنتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَاتِ ﴾ [النساء: ٢٥]، فَهُنَّ الإِمَاءُ المُؤْمِنَاتُ (٣).

فكل ما جاز أن يُصاب بالنكاح، جائزٌ أن يُصاب بالملك.

٧٢٦ ـ وقال مالك: (وَلا يَحِلُ وَطْءُ [أَمَةٍ] مَجُوسِيَّةٍ بِمِلْكِ اليَمِينِ)(٤).

إنما قال ذلك؛ لأن نكاح حرائرهن لا يجوز؛ لقوله ﷺ: ﴿وَلَا نَنكِمُواْ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّاللَّالَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّا

فلما لم يجز نكاح المجوسية الحرة، لم يجز وطؤها بمِلْك اليمين.

ولما جاز نكاح الحرة النصرانية أو اليهودية لقوله ﷺ: ﴿وَالْخُصَنَتُ مِنَ اللَّهِ اللَّهُ وَالْخُصَنَتُ مِنَ اللَّهِ اللَّهُ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المَائدة: ٥] جاز وطؤهن بمِلك اليمين.

ومنع الله ﷺ من نكاح إماء أهل الكتاب؛ لأن سيّد الأمة جائزٌ له أن يبيعَها من أهل الكتاب، وقد يقع البيعُ في الأمة وهي حامل، أو هي ترضع، فلا بد من بيع ولدِها معها، فيكون اليهوديُّ أو النصرانيُّ قد ملكا مسلماً.

فقد يكون المنعُ من نكاحهن بسبب الولد، وقد سمعتُ من قال ذلك من العلماء، والله أعلم بما أراد.

□ ما جاء في الإحصان^(٥)

٧٢٧ _ وقال في حديث ابنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَتُ مِنَ ٱلنِّسَآمِ ﴾ [النساء: ٢٤]، هُنَّ ذواتُ ^(٦) الأزْوَاج، وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ الله حَرَّمَ الرِّنَا.

⁽١) في الموطأ: (مِن اليَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ).

⁽٢) في الموطأ: (وَقَالَ الله تَبَارَكَ).

⁽٣) قول مالك هذا في الموطأ تحت باب: النهى عن نكاح إماء أهل الكتاب.

⁽٤) قول مالك هذا في الموطأ تحت باب: النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب، بعد الحديث السابق.

⁽٥) قال ابن عبدالبرِّ: (هكذا ترجمة هذا الباب في جميع الموطآت فيما علمتُ).

⁽٦) في الموطأ: (هُنَّ أُولاتُ).

قال ابن مُزَيْنِ: (قال عيسى: يقول إنه لا يكون إحصان بزنا، ولا يكون إلا بنكاح).

وقال غيرُه: معنى ذلك أن الله سبحانه سمَّى المحرماتِ، ثم قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَآءَ ذَلِكُمْ النَّاء: ٢٤]، فحرَّم ذواتِ المحارم على كل وجه، وحرم مَن سواهن بالزنا، يدلُّ أنَّ ذات الزوج لا تحل بنكاح ما دامت في عصمة الزوج.

وقولُه تعالى: ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتُ أَيْمَنَكُمْ ۚ [النَّسَاء: ٢٤]: يريد التي تُسَبى، كان لها زوج أو لم يكن، سُبيا معا أو مفترقَيْن، فلا بأس أن توطأ بعد حيضة، أو وضع حمل، أو ثلاثة أشهر.

فإن سُبيا معا، وأراد السيدُ إقرارَهما على ذلك النكاح، فلا بأس بذلك إذا عرف أنها زوجتُه.

وذكر ابن بكير البغدادي عن مالك أنه قال: (إن سُبيا معاً فاستبقي الزوج [فإنهما يبقيان] على نكاحهما).

والفرقُ بينهما إذا سُبيت دون زوجها فقد صارت ملكَ يمينِ مَن صارت له، ولم يكن لزوجها علينا عهدٌ يكون به أحقَّ بها.

وإذا سُبيا معا فاستُبقي، فقد صار له علينا عهد، فلموضع هذا العهد وجب أن يكون بها أحق من الملك.

والإحصان على ثلاث مراتب:

فأولها الإسلام، ثم الحرية، ثم الزوجية، فجُعلت الحدود على هذه المراتب.

وهذا كلُّه مأخوذ من الجِصن الذي هو المنَعة، فالحصانة بالإسلام مانعة ورادعة عن الفواحش، من قولك: مدينة حصينة، ودرع حصينة أي: مانعة، والإسلام [.....] أن يرتدع به المسلم عن إتيان الفواحش.

[......] الحرية مع الإسلام، فحق /ص ١٦٢/ الحرية أن آن الحرية أن أن عن القاذورات، فإن زنى بعد الحرية والإسلام فعليه مائة جلدة، وإذا كانت الزوجة فقد أحصنها عن الزناة، وتمنعت به منهم، فإن زنت فعليها الرجم، وكذلك الزوج.

قال مالك: وكل من أدركت يقول: (يُحصِّن العبدُ الحرةَ).

إنما كان ذلك؛ لأنه قد اجتمع في الحرة الثلاثُ مراتب التي ذكرنا: الإسلام، والحرية، والعفاف.

وكذلك الحر إذا كانت تحته الأمةُ أو الكتابية تحصِّنُه، ولا يحصِّنُها لما ذكرناه.

٧٢٨ ـ وقال في حديث علي بن أبي طالب ره أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ مُعْدَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الحُمْرِ الإِنْسِيَةِ (٣).

قال بعضُ العلماء: لم يرو هذا الحديثَ من أصحاب الزهري غيرُ مالك (٤).

هذا الحديث في الموطأ تحت باب: نكاح المتعة.

خاصة إلى يوم خيبر).

⁽١) غير واضحة في الأصل بقدر كلمة، ولعلَّها: (يرتدع).

٢) غير واضحة في الأصل بقدر كلمة.

قال ابن عبدالبرّ: (هكذا قال مالك في هذا الحديث: أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يومَ خيبر، وتابعه على ذلك أكثرُ أصحاب ابن شهاب، منهم معمر، ويونس، وخالفهم ابنُ عيينة وغيرُه عن ابن شهاب بإسناده في هذا الحديث، فقالوا فيه: إن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر. وجاز في روايتهم إخراجُ نكاح المتعة عن يوم خيبر، وردُّوا النَّهيَ عن أكل لحوم الحمر الأهلية

⁽٤) الواقع أنّ مالكًا لم ينفرد برواية هذا الحديث عن الزهري، بل رواه معه آخرون، فقد رواه عن الزهري سفيانُ بن عيينة عند البخاري. كتاب النكاح/باب: نَهْي رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ المُتْعَةِ آخِرًا، وعبيدالله بن عمر عند البخاري. كتاب الحيل/باب: الحيلة في النّكاحِ، وعند مسلم. كتاب الصيد والذبائح/باب: تَحْرِيم أَكُلِ لَحْمِ الحُمُرِ الإنْسِيَّةِ، ويونس ومعمر عند مسلم أيضًا (الموضع السابق).

وإنما قالوا: نهى عن متعة النساء، وأكل لحوم الحمر الإنسية يوم خيبر؛ لأن تحريم المتعة إنما كان يوم فتح مكة، وتحريم الخمر يوم خيبر، فجعلهما مالك يوم خيبر جميعاً(١).

وأحسب أنَّ هذا يوجد في حديث الليث بنِ سعد، والله أعلم (٢).

وقال أبو عبيدة وغيرُه في قوله ﷺ: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡنُم بِهِۦ مِنْهُنَّ ﴾ [النساء: ٢٤]: إنها في نكاح المتعة نزلت.

وكان ابنُ عباس يقرؤها: ﴿إِلَىٰ أَجَلِ مُسَكَّى ﴿ [البَقَرَة: ٢٨٢]، فقالوا: هذه الآية منسوخة بما جعل الله تعالى للزوجة من الميراث، وبما جعل الله تعالى بيد الزوج من الطلاق.

ورُوي عن ابن عباس أنه تعلق بالإذن في نكاح المتعة، ورُوي نحوُه عن معاوية، واتَّبع ابنَ عباس على قوله بعضُ أصحابه، وبه كان ابنُ جريج يقول، وكان إذا قدم المدينة فدخل المسجد رفعوا أيديَهم عليه بالدعاء.

وذُكر عن ابن عباس أنه رجع عنها، وذُكر أنه قال: (هي كالميتة للمضطر، فإذا شبع منها كف).

٧٢٩ ـ وقال في حديث صَفْوَانَ حين قَدِمَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَنَادَاهُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَنَادَاهُ عَلَى رُولُوسِ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! هَذَا وَهْبُ بنُ عُمَيْرٍ جَاءَنِي بِرِدَائِكَ، وَإِلا وَزَعَمَ أَنَّكَ تَدْعُونِي إِلَى القُدُومِ عَلَيْكَ، فَإِنْ رَضِيتُ أَمْرًا قَبِلْتُهُ، وَإِلا سَيَرْتَنِي شَهْرَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (انْزِلْ أَبَا وَهْبٍ)، فَقَالَ: (لا وَالله! لا أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي)، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (بَلْ لَكَ تَسْيِيرُ

⁽١) انظر ما ذكره القنازعي في تفسير الموطأ، ٣٥٦/١، عن أبي عبيد في الجواب على هذا الاعتراض.

⁽٢) هو في مستخرج أبي عوانة، ٣٢/٥، من حديث ابن وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بِنُ الحَارِثِ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ الربيع بن سبرة الجهني حدثهما، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ عَامُ الفَتْح

أَرْبَعَةِ أَشْهُرِ)(١)، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ قِبَلَ هَوَاذِنَ بِحُنَيْنِ، فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ بِ بَ فَقَالَ صَفْوَانَ : أَطَوْعًا إِلَى صَفْوَانَ بِنِ أُمَيَةَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاةً وَسِلاَحًا عِنْدَهُ، فَقَالَ صَفْوَانُ : أَطُوعًا أُمْ كَرْهَا؟ فَقَالَ : (بَلْ طَوْعًا)، فَأَعَارَهُ الأَدَاةَ وَالسِّلاحَ الَّذِي عِنْدَهُ، ثُمَّ أَمْ كَرْهَا؟ فَقَالَ : (بَلْ طَوْعًا)، فَأَعَارَهُ الأَدَاةَ وَالسِّلاحَ الَّذِي عِنْدَهُ، ثُمَّ خَرَجَ صَفْوَانُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَهُو كَافِرٌ، فَشَهِدَ حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ، وَهُو كَافِرٌ وَامْرَأَتُهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ وَهُو كَافِرٌ وَامْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً، وَلَمْ يُفَرِّقُ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ حَتَى أَسْلَمَ صَفْوَانُ، وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ امْرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ (٢).

٧٣٠ ـ قال ابنُ شهاب: (وكَانَ بَيْنَ إِسْلامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلامِ امْرَأَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْر).

قوله ﷺ: (بل لك تسيير أربعة أشهر): يريد تسير آمناً حيث شئت.

قال ابنُ وضاح: (في هذا الحديث تكنية المشرك عند الحاجة).

وقال غيرُه: يكره أن يكنى إذا لم تكن حاجة؛ لأن في ذلك ترفيعاً له وإكراما (٣)، وترفيعُ مَن كفر بالله لا ينبغي، والنبي ﷺ رجا إسلامَه، ولذلك كناه.

وفيه استعارةُ العارية من المشركين.

وقوله في الحديث: (ثم خرج صفوان مع رسول الله على وهو كافر فشهد حنينا والطائف)، فمعنى ذلك أن صفوان إنما خرج متطوعاً، من غير أن يأمره رسول الله على بالخروج معه، والاستعانة به؛ لأن النبي على قال في حديث آخر: (لن أستعين بمشرك)(٤).

وقد أشكل على الشافعي أمرُ الحديث حتى اضطر إلى أن قال: لعل

⁽۱) في الموطأ: (إِنَّ هَذَا وَهْبَ بِنَ عُمَيْرِ جَاءَنِي بِرِدَائِكَ، وَزَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي إِلَى القُدُومِ عَلَيْكَ، فَإِنْ رَضِيتُ أَمْرًا قَبِلْتُهُ، وَإِلَّا سَيَّرْتَنِي شَهْرَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (انْزِلُ أَبَا وَهْبٍ)، فَقَالَ: (لا وَالله لا أَنْزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي)، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (بَلْ لَكَ تَسْيِيرُ أَرْبَعَةً أَشْهُر)...).

⁽٢) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله.

⁽٣) في الأصل: لأن في ذلك ترفيع له وإكرام. والصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

⁽٤) رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير/باب: كراهة الاستعانة في الغزو بكافر.

حديثَ صفوان ناسخٌ للحديث الآخر، ويكون قولُه عِينَ الن أستعين بمشرك) إذا كان في غنى عنهم، ولا بأس بالاستعانة بهم عند الحاجة.

ووجهُ الحديثِ ما قدّمنا ذكره، والله تعالى أعلم.

وفيه استعارة العارية من المشركين.

وذُكر في غير هذا الموضع في هذا الحديث أنه قال فيه: (عارية مؤداة)(١).

قال ابن وهب: (يضمن المستعير كلَّ ما استعار، من حيوان أو غيرِه، حتى يؤديه [إلى صاحبه]، وبهذا كان يقطع عمر بن عبدالعزيز).

وقاله ابن عباس، /ص ۱۹۳/ وابن شهاب، وأبو الزناد، وربيعة، وهو قول عبدالله بن عمر، وسليمان بن يسار، وشُريح ومكحول، ذكر ذلك القرطي (۲) في مختصر ما ليس في المختصر.

قال القرطي: وهو قول مالك ويحيى بن سعيد.

أمّا الإباق وضلال الدابة فله فيهما قولان مذكوران في مختصر عبدالله، وهو: لا يضمنون كل شيء لم يكن له سبب ظاهر من أسباب السماء، وأشهب يضمّن كل ما يغلب عليه، قامت على هلاكه بينةٌ أو لم تقم، ورواه عن مالك.

□ ما جاء في الوليمة

٧٣١ ـ وقال في حديث أنس، أَنَّ عَبْدَالرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَيَعْ بَاءَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَيَعْ بَاءَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَيَعْ بَارَهُ أَنَّـهُ تَـزَوَّجَ (٣)،

⁽۱) رواف الحاكم في المستدرك، ٢/٥٤، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي في التلخيص.

⁽٢) هو ابن شعبان، وكتابه (مختصر ما ليس في المختصر) هو اختصار لكتاب (المختصر) للقاضي إسماعيل بن إسحاق القاضي، وهو مختصره على كتابه (المبسوط). انظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ٣٠٩/١.

⁽٣) ذكر أهل العلم بالأنساب أنّ المرأة التي تزوّجها عبدالرحمن بن عوف هي بنت أنيس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل، من الأنصار، من الأوس. انظر: الاستذكار، ٥٢٦/٥.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: (كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟) فَقَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: (أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ)(١).

قال ابن حبيب: (الأوقية (٢) أربعون درهما، والنش عشرون درهما، والنواة خمسة دراهم، كانوا يسمون الخمسة دراهم نواةً، والعشرين نشاً، والأربعين أوقيةً) (٣).

وفي هذا الحديث من الفقه أنه يُرد قولُ من قال: لا يكون صداقٌ أقلً من عشر دراهم، ألا ترى أن رسول الله ﷺ لم يرد عليه ما صنع، وأنه لم ينكر الصفرة من الخلوق حين ذكر له التزويج.

وهو مثل الحديث الآخر: (كانوا يرخصون في ذلك للشاب أيامَ عرسه)(٤). والصفرة إنما كانت في ثوبه.

وقال سَحْنون (٥)، عن أبيه، عن ابن وهب، أن النواة فيها خمسة دراهم.

⁽¹⁾ قال ابن عبدالبر: (هكذا روى هذا الحديثَ جماعةُ رواة الموطأ، جعلوه من مسند أنس، ورواه رُوح بن عبادة، عن مالك، عن حميد، عن أنس، عن عبد الرحمن بن عوف، جعله من مسند عبد الرحمن بن عوف).

⁽Y) لفظ (الأوقية)، وكذلك (النش) ليسا في الموطأ، وإنّما هما في حديثٍ في مسند الشافعي من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال: سألت عائشة كم كان صداقُ النبي عليه؟ قالت: (كان صداقُه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية نشًا). قالت: (أتدري ما النش؟). قلت: لا. قالت: (نصف أوقية).

وهو في الفائق في غريب الحديث و الأثر، 1/933. غريب الحديث، 1/97. تهذيب اللغة، 1/97، 3/97. النهاية في غريب الأثر، 9/97.

⁽٣) تفسير غريب الموطأ، ٤١٠/١.

⁽٤) أورده أبو عبيد في غريب الحديث، ١٩١/٢. وكلُّ الذين أوردوه بعد ذلك فعنه نقلوا، وإليه عَزَوْا.

وأورده ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ، ٤١٠/١.

⁽٥) هكذا في النسخة، والصواب: وقال محمد بن سَحْنون، عن أبيه. ويدلّ على ذلك ما بعده.

قال ابن وهب: وكذلك قال لي ابن عيينة، قال: والنواة خمسةُ قراريط.

قال محمد (۱): وقال غيرُ سَحْنون: يعني خمسة دراهم، ولم يُرِد قدرَ نواة من ذهب كانت قيمتها خمسة دراهم، ولم تكن ذهباً، إنما هي خمسة دراهم، تسمى نواة، كما تسمى الأربعون درهما أوقية، وكما تسمى العشرون نشاً (۲).

وفي هذا الحديث الندبُ إلى الوليمة (٣).

وفيه دليل أنه إنما تكون الوليمة بعد البناء؛ لأنه بعد البناء قال له رسول الله على: (أولم).

وفيه أن النكاح لا يكون إلا بما له بال(٤).

٧٣٧ ـ وقال في حديث أنس، إِنَّ حَيَاطًا دَعَا رَسُولَ الله عَلِيْ لِطَعَام صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ الله عَلَيْ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَام، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ، قَالَ أَنسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله عَلَيْ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ، قَالَ أَنسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله عَلَيْ يَعَدَ ذَلِكَ يَتَتَبَعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوْلِ القَصْعَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُ الدُّبَّاءَ بَعْدَ ذَلِكَ اليَوْمُ (٥).

في هذا الحديث إجابتُه عَلَيْهُ الدعوة.

وفيه مُضي خادم الرجل معه إلى الدعوة، إذا علم أن الداعي يُسر بذلك.

⁽۱) یعنی محمد بن سَحْنون.

⁽٢) انظر: تفسير غريب الموطأ، ١٠/١.

⁽٣) انظر: تفسير الموطأ، ٥٩/١.

⁽٤) أي: قيمة.

⁽٥) قال ابن عبدالبر: (هكذا هذا الحديث عند جميع رواة الموطأ، إلا أنَّ بعضهم زاد فيه ذكرَ القديد، منهم ابنُ بكير والقعنبي قالوا فيه: بطعام فيه دباء وقديد. وأدخل مالك هذا الحديث في باب الوليمة، وليس فيه شيء يدل على الوليمة، ويشبه أن يكون وصل إليه من ذلك علم وأما ظاهره فلا دليل فيه على طعام العرس والوليمة، وإنما هو عندي مثل حديثه أيضًا عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس، أنَّ جدّته مُليكة دعت رسول الله لطعام صنعته، الحديث، ذكره في باب صلاة الضحى من كتاب الصلاة).

وفيه التبرك بحب ما كان النبي ﷺ يحبّه.

وفيه أن الرجل إذا كان مع من لا مؤونة عليه منه، مثل خادمه، وأهل بيته، فلا بأس أن يجول يده في الصحفة حيث شاء.

ومعنى الحديث الآخر أن رسول الله على قال لعمر بن أبي سلمة: (سمّ الله وكل مما يليك)(١)، إنما ذلك إذا كان مع من يتحفظ، فإنه يجب التأدب في الأكل، فهذا معنى الحديثين، والله أعلم.

٧٣٣ - وقال في حديث أبي هريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: (شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ اللهِ ﷺ قال: (شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ؛ يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ المَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَا الْعَضَى الله وَرَسُولَهُ)(٢).

⁽١) رواه البخاري، كتاب الأطعمة/باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين.

⁽Y) هكذا أورده البُونِيّ من حديث أبي هريرة مرفوعًا. والذي في الموطأ أنّه موقوف على أبي هريرة. ولكن قال ابن عبدالبرّ: (وأما حديث ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنه قال: شر الطعام طعام الوليمة، فظاهره موقوف على أبي هريرة من رواية الجمهور من أصحاب مالك، إلا أنّ قوله فيه: فقد عصى الله ورسوله، يقضي برفعه عندهم. وقد رواه رَوح بن القاسم، عن مالك بإسناده، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله وعنب، (شر الطعام طعام الوليمة) الحديث، فرفعه، وكذلك رواه إسماعيل بن مسلمة بن قعنب، عن مالك. وكذلك رواه ابن جريج، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ويشي: (شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله). ورواه معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب والأعرج، عن أبي هريرة جميعا، قال: شر الطعام طعام الوليمة يدعى الغني ويمنع المسكين، وهي حق، من يردها فقد عصى. ذكره عبدالرزّاق عن معمر بهذا الإسناد، وهذا اللفظ موقوفًا على أبي هريرة. قال عبدالرزّاق: وربما قال معمر في هذا الحديث: ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

ثمّ قال ابن عبدالبرّ: (خرَّج أهل التصنيف في المسند حديثَ أبي الشعثاء عن أبي هريرة، أنه رأى رجلاً خارجًا من المسجد بعد الأذان، فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ، وكذلك خرَّجوا في المسند حديثَ ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أنه قال: لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك.

وكذلك حديثُ أبي هريرة في الوليمة مسندٌ عندهم إلى رواية مَن رواه مرفوعًا بغير إشكال مما يشهد بما ذكرنا).

قوله: (شر الطعام): يريد لأهله، وقد فُسر في الحديث لم قيل له شرَّ الطعام.

وقوله ﷺ: (ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله): يريد عصياناً دون غيره من العصيان، وليس كعصيان الكبائر، وإنما أراد أنه قد عصى ما ندب الله إليه ورسولُه.

وكل من دُعي إلى وليمة فأتاها، فإن شاء أكل، وإن شاء ترك، وكل طعام دُعي الرجل إليه وليس بطعام الوليمة، فقد كره مالك لأهل الفضل أن يجيبوا إليه.

وسئل مالك في كتاب الصيام من المستخرجة عن الرجل يصنع لأهل المسجد في الفطر من رمضان طعاماً فيدعوهم إليه، أترى عليهم إجابته بمنزلة طعام الوليمة قال: ما أرى ذلك، وإني لأكرهُ مثلَ هذا لأهل المسجد أن يجيبوا إلى من دعاهم هكذا، وهم يزرون عليه ويغمصون،، وما أرى ذلك لهم، وإني لأكرهه، وما يعجبني ذلك لهم.

٧٣٤ ـ وروى يحيى بنُ سعيد، أنه قال: (بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُولِمُ بِالوَلِيمَةِ، مَا فِيهَا خُبْزٌ، وَلا لَحْمُ (٣).

⁽١) انظر: البيان والتحصيل، ٣٢٨/٢.

⁽٢) غير واضح في الأصل في هذه المواضع، ولكنّ المعنى واضح، وهو أنّ الصحابة كانوا يفعلون ذلك تبرّكًا به ﷺ، وكان رسولُ الله ﷺ يجيبهم إلى ذلك؛ لأنّه كان يحبّ إدخالَ السرور عليهم، والله أعلم.

⁽٣) قال ابن عبدالبر: (هذا الحديثُ رواه سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن حميد، عن أنس، قال: شهدت مع رسول الله على وليمة ليس فيها خبز ولا لحم، حدثنا به ابن وهب وسعيد بن عفير، عن سليمان بن بلال بإسناده هذا، وزاد فيه: قيل: فبأي شيء يا أبا حمزة؟ قال: بسويق وتمر).

إنما ذلك _ والله أعلم _ ؛ لأنه على أجودُ الناس، ألا تسمع لقوله لعبد الرحمن: (أولم ولو شاة)، فلو كانت الشاة عنده في وقت كان يولم بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم لأولم بالشاة، والله أعلم.

٧٣٥ - وقال في حديث زيد بنِ أسلَمَ (١)، أنَّ رسولَ الله عَلَيْهُ قال: (إِذَا تَزَوَّجَ الْمَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، أَوْ اشْتَرَى الأَمَة (٢)، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ بِاللهِ عِلْبَرْكَةِ، وَإِذَا اشْتَرَى الْبَعِيرَ، فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَسْتَعِذْ بِالله مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيم (٣)(٤).

السَّنام: اللحم الناتئ في ظهر البعير، وذروة كل شيء أعلاه.

٧٣٦ - وقال في حديث أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ أَنَّ رَجُلا خَطَبَ إِلَى رَجُلِ أُخْتَهُ، فَنَكَ فَلَا عَمْرَ بِنَ الخَطَّابِ فَضَرَبَهُ، أَوْ فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحْدَثَتْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بِنَ الخَطَّابِ فَضَرَبَهُ، أَوْ كَادَ يَضْرِبُهُ، ثُمَّ قَالَ: (مَا لَكَ وَلِلْخَبَر) (٥٠).

هذا يدل على جواز نكاح المرأة التي زنت.

وفيه أنه ليس على الرجل أن يخبر بما في وليَّته من العيوب، إلا بالعيوب الأربعة: الجذام، والبرص، والجنون، وداء الفرج.

⁽۱) قال ابن عبدالبر: (هكذا هذا الحديثُ في الموطأ مرسلًا لزيد بن أسلم، وقد رواه عنبسة بن عبد الرحمن، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمره عن النبي عيد، وعنبسة ضعيف، ولكن معناه يتصل، ويستند من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي عيد، ومن حديث أبي لاس الخزاعي، عن النبي عيد، وقد ذكرنا أسانيدها في التمهيد).

⁽٢) في الموطأ: (الجارية).

⁽٣) لفظ (الرجيم) ليس في الموطأ.

⁽٤) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: جامع النكاح، وهو آخر باب في كتاب النكاح.

⁽٥) سبق تخريجه.

كتاب الطلاق

٧٣٧ ـ قال مالك: بَلَغَني أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَبْدَالله بنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: (إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي ثَمَانِيَ تَطْلِيقَاتٍ). فَقَالَ ابنُ مَسْعُودٍ: (فَمَاذَا قِيلَ لَكَ؟) قَالَ: (قِيلَ لِي إِنَّهَا قَدْ بَانَتْ مِنِّي). فَقَالَ ابنُ مَسْعُودٍ: (صَدَقُوا، مَنْ طَلَقَ كَمَا أَمَرَهُ الله فَقَدْ بَيْنَ الله لَهُ، وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبْسًا، جَعَلْنَا طَلَقَ كَمَا أَمْرَهُ الله فَقَدْ بَيْنَ الله لَهُ، وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبْسًا، جَعَلْنَا لَبْسَهُ مُلْصَقًا بِهِ، لا تَلْبِسُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَنَتَحَمَّلُهُ عَنْكُمْ، هُو كَمَا يَقُولُونَ)(١).

في هذا الحديث من الفقه [أن الرجل إذا طلق] أكثر من واحدة في كلمة لم يطلق لسُنّة، وأن ذلك يلزمُه.

والدليل على أنه يلزمُه حديثُ ابن عمر حين طلق امرأتَه وهي حائض، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها (٢)؛ إذ كان ذلك مخالفا للسنة، فحُسب عليه ذلك الطلاقُ.

فكذلك من طلق امرأته أكثر من مرّة وهو مخالفٌ للسنة، وذلك يلزمُه.

⁽۱) قال ابن عبدالبر: (ليس في هذين الخبرين ـ خبر ابن مسعود هذا، وخبر ابن عباس قبله ـ ذكرُ البيَّةِ، وإنما فيهما وقوعُ الثلاثة مجتمعات غير متفرقات، ولزومها، وهو ما لا خلاف فيه بين أئمة الفتوى بالأمصار، وهو المأثور عن جمهور السلف، والخلاف فيه شذوذ تعلق به أهلُ البدع، ومن لا يُلتفت إلى قوله لشذوذه عن جماعة لا يجوز على مثلها التواطؤُ على تحريف الكتاب والسنة).

⁽٢) في الموطأ، باب: ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض.

وفيه خشيةُ العالم على نفسه فيما يُفتي به.

وفيه حمل العالم السائلَ على الأحوط له في دينه؛ لقوله: (من لبس على نفسه لبساً جعلنا لبسه ملصقاً به).

□ ما جاء في الخلية والبرية وما أشبه ذلك(١)

٧٣٨ - قال مالك: بَلَغني أَنَّهُ كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بِنِ الخَطَّابِ مِن العِرَاقِ أَنَّ رَجُلا قَالَ لامْرَأَتِهِ: (حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ)، فَكَتَبَ عُمَرُ بِنُ الخَطَّابِ إِلَى عَامِلِهِ: أَنْ مُرْهُ يُوَافِينِي بِمَكَّةَ فِي الْمَوْسِم، فَبَيْنَمَا عُمَرُ يَطُوفُ بِالبَيْتِ عَامِلِهِ: أَنْ مُرْهُ يُوَافِينِي بِمَكَّةَ فِي الْمَوْسِم، فَبَيْنَمَا عُمَرُ يَطُوفُ بِالبَيْتِ إِلَّهُ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: (أَسْأَلُكَ بِرَبِّ هَذِهِ البَنِيَّةِ! مَا أَمَرْتَ أَنْ أُجْلَبَ عَلَيْكَ) فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: (أَسْأَلُكَ بِرَبِّ هَذِهِ البَنِيَّةِ! مَا أَمَرْتَ أَنْ أُجْلَبَ عَلَيْكَ) فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: (أَسْأَلُكَ بِرَبِّ هَذِهِ البَنِيَّةِ! مَا أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ: حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ؟) فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: (لَوْ اسْتَحْلَفْتَنِي أَرَدْتُ بِنَولِكَ الْفِرَاقَ)، فَقَالَ عُمَرُ بِنُ الْخَطَّابِ: (هُوَ مَا أُرَدْتَ).

قال ابن سَحْنون، عن أبيه، عن الليث بن سعد: (الغارب من الجمل مقدَّمُه، ما بين سنامه إلى كتفيه، فمثلُه بمنزلة الخطام يكون في يد الرجل فيرميه على غارب البعير، فلم يبق منه في يده شيء، فكذلك يرمي الرجل كل ما كان في يديه من مِلك امرأته، كما رمى هذا الخطام على ظهر غارب البعير، فلم يبق منه معه شيء).

وكذلك فسره ابن حبيب وعيسى وغيره (۲).

و إنما أتيت بتفسير الليث لموافقته مالكاً على أنه لم يبق في يديه من عصمة زوجته شيء.

وذكر عيسى أن عبدالعزيز بن أبي سلمة كان ينويه، ومالك لا ينويه إلا في غير المدخول بها، ويرى في المدخول بها ثلاثا لا تحلُّ له إلا بعد زوج.

⁽١) في الموطأ: وأشباه ذلك.

⁽٢) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٤١١/١.

ومن حجة مالك ما قدمنا ذكرَه.

وقد رُوي عن مالك أيضاً أنه قال: (لو ثبت أن عمر قاله (۱) ما خالفناه)(۲)، يريد أن الرواية قد يدخلها بعضُ الوهم أو نحو ذلك.

وقد قال بعضُ العلماء: يحتمل أن يكون حديث [.....]^(٣) إن كان مدخو لا بها أو غير مدخول/ص١٦٥/

وفيه [.....](٤) الأشخاص النوازل المشكلة حتى يُسمع قول صاحبه ويتثبت في أمره.

وفيه إباحة [.....](٥) الخفيف في الخلاف.

□ ما تجب فيه طلقةً واحدةٌ من التمليك^(٢)

٧٣٩ ـ روى خَارِجَةُ بنُ زَيْدِ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، فَأَتَاهُ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي عَتِيقٍ، وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: (مَا شَأْتُك؟). فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: (مَا ضَأَتُك؟) فَقَالَ: (مَلَّكْتُ امْرَأَتِي أَمْرَهَا، فَفَارَقَتْنِي). فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: (مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِك). قَالَ: (القَدَرُ). فَقَالَ زَيْدٌ: (ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ؛ فَإِنَّمَا هِيَ عَلَى ذَلِكَ). قَالَ: (القَدَرُ).

فمعنى ذلك _ والله أعلم _ أن امرأة محمد لم تقض في نفسها إلا واحدة، ولو قضت بالثلاث كان ثلاثاً، إلا إذا ناكرها الزوج.

ومحمد بن أبي عتيق يدل كلامُه أنه لم ينو في وقت ملكها فيه شيئاً، وإنما ملَّكها مبهماً.

⁽١) حدث هنا طمس في بعض الكلمات فاجتهدنا في تقديره. وقد يكون التقدير: (قال ذلك).

⁽٢) ذكر مثل هذا ابن رشد في البيان والتحصيل، ١٨١/١٨.

⁽٣) غير واضح في الأصل.

⁽٤) غير واضح في الأصل.

⁽٥) غير واضح في الأصل.

⁽٦) في الموطأ: باب: ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك.

قال الزجاج: (المبهم: الكلام الذي لا منفذَ له).

فالأحسن أن يُتأول في ذلك أن زوجته إنما قضت بواحدة ونوتُها، ولو لم تنو شيئا لكانت ثلاثاً، إذا لم ينو الزوج شيئاً، والله أعلم.

وذكر ابن المَوَّاز عن أشهب، أنه قال: سمعت مالكاً يُسأل: أتأخذ بحديث زيد بن ثابت في التمليك فقال: (لا آخذ به، ولكني أرى إذا ملك امرأته فالقضاء ما قضت، إلا أن ينكر عليها فيحلف، كما قال عبدالله بن عمر).

وقال ابنُ عبدالحكم: (إن لم تكن له نية سلف عليها كانت البتة).

٧٤٠ ـ روى القاسمُ بنُ محمد، عن عائشةَ، أَنَهَا خَطَبَتْ عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ أَمْيَةَ فَزَوَّجُوهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَى أَمْيَةَ فَزَوَّجُوهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَقَالُوا: مَا زَوَّجْنَا إِلا عَائِشَةَ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِالرَّحْمَنِ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَجَعَلَ أَمْرَ قَرِيبَةَ بِيَدِهَا، فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طَلاقًا.

٧٤١ - وحدثني عن مالك، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بِنِ القَاسِم، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةً زَوْجَتْ حَفْصَةً بِنْتَ عَبْدِالرَّحْمَنِ المُنْذِرَ بِنَ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ قَالَ: (وَمِثْلِي يُصْنَعُ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ قَالَ: (وَمِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ، وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ!)، فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ المُنْذِرَ بِنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ هَذَا بِهِ، وَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ!)، فَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ المُنْذِرَ بِنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ المُنْذِرُ: (فَإِنَّ ذَلِكَ بِيَدِ عَبْدِالرَّحْمَنِ)، فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَنِ: (مَا كُنْتُ المُنْذِرُ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طِلاقًا.

في هذا الحديث من الفقه أن المُمَلَّكة إذا اختارت زوجَها لم يكن ذلك طلاقاً.

وذكر ابن المَوَّاز عن مالك أنه قال: (ما أدري من أين أخذ ربيعة أن التمليك واحدة، قبلت أو ردت، كان هذا قوله).

قال مالك: والأمر في هذا بين، وقد خَيَّر رسولُ الله ﷺ نساءه، فلم

يكن طلاقاً، وإنما الخيار والتمليك أن يقول لها: إن شئت فاذهبي، وإن شئت فاقعدي.

وفي تزويج عائشة حفصة وأبوها غائب دليلٌ أن الرجل إذا غاب فعقد النكاح لابنته القائم بأسبابه الناظرُ له، ثم قدم الأبُ فأجاز النكاح، أن ذلك جائزٌ، وإن كان لم يأذن له في ذلك؛ لأن عائشة القائمة بأسباب أهلها أجمعين، والناظرة لهم غابوا أو حضروا.

وفيه دليل أنَّ الأب إذا كره ذلك، ثم أجازه، أن ذلك جائزٌ، إلا أن يعود ويقول: لا أجيز هذا ولا أرضاه، فلا يجوز ذلك، وإن أجازه، إلا بنكاح جديد.



كتاب الظهار

٧٤٢ ـ قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَتَظَاهَرُ (١) مِن امْرَأَتِهِ فِي مَجَالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ قَالَ: (لَيْسَ عَلَيْهِ إلا كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ) (٢).

إنما قال ذلك؛ لأنَّ الظهارَ حدٌّ من الحدود، كما لو زنا أو قذف رجلًا مرات، فإنما فيه حدُّ واحد، وذلك إذا كان الظهار دون يمين، أو كان بيمين في شيء واحد.

وأما إن حلف على أشياء مختلفة، بألفاظ شتى، فعليه لكل يمين كفارة كفارة.

🗖 ظهار العبيد

٧٤٣ _ في قول مَالِك فِي العَبْدِ يَتَظَاهَرُ مِن امْرَأَتِهِ إِنَّهُ لا يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيلاءُن

⁽١) في الأصل: يظاهر.

⁽٣) غير واضح في الأصل.

⁽٤) غير واضح في الأصل.

وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ يَصُومُ صِيَامَ كَفَّارَةِ المُتَظَاهِرِ دَخَلَ عَلَيْهِ طَلاقُ الإيلاءِ، قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صِيَامِهِ.

[.......]^(۱) قال إنه /ص ١٦٦/ لا يدخل عليه إيلاء): ظاهره [.......]^(۲) رفعت أمرَها إلى السلطان ضرب لها أجلَ الإيلاء، فإن قَدِر أن يُكفِّر وإلا طُلِّقت عليه، هذا جوابُ عيسى لابن مُزَيْنٍ حين سأله عن معنى قول مالك الذي وقع في الموطأ).

وظاهرُ قول الموطأ خلافُ ما ذكر عيسى عن ابن القاسم عن مالك.

وأحسب ـ والله أعلم ـ أن معنى قول مالك إنما هو على نحو ما ذُكر عن ابن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن أنهما كانا يقولان في الرجل يولي من امرأته إذا مضت الأربعة أشهر: فهي تطليقة، ولزوجها عليها الرجعةُ ما دامت في العدة.

وذكر مالك عن مروان بن الحكم مثلَ ذلك، ولم يذكر عنهم أن ذلك بعد إيقاف الإمام للزوج، وإنما ذكر عنهم أنّ بمضي الأربعة الأشهر تلزم طلقةً.

والذي يدل على أن معنى قولهم أنّ بمُضي الأجل دون إيقاف الإمام يلزم طلقةٌ، قولُ مالك بإثر ذلك: (وعلى ذلك كان رأيُ ابن شهاب).

ولو كان معنى ذلك أن الطلاق لا يلزم بمُضي الأجل دون إيقاف الإمام لقال مالك: (وعلى ذلك كان رأي)، ولم يقل: (وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب)، فقد يحتمل أن يكون معنى قول مالك: (لا يدخل على عبد إيلاء) إلى تمام المسألة، أن الطلاق يلزم العبد بمضي الأجل دون الإمام، ويكون الإيلاء عليه رأساً من يوم ظاهر، لا من يوم ترقعه، وهذا قولة الغير في المدونة.

⁽١) غير واضح في الأصل.

⁽٢) غير واضح في الأصل.

وأما قول ابن القاسم، فلم يُرتب عليه إيلاء إلا من يوم ترفعه ويتبين ضرره، وذلك أن العبد إذا ظاهر من امرأته قد لا يبالي بالصيام يومَ ظاهر، ولا يبدأ بالصيام إلا بعدما ظاهر، فقال مالك: لا يدخل إيلاءً في ظهاره.

وذلك أنه لو ذهب يصوم صيامَ الظهار لدخل عليه الطلاقُ قبل أن يفرغ منه، وهذه القولة فيها إشكال، فقد يحتمل أن يكون معناها ما ذكرناه.

□ ما جاء في الخيار

إنما ذكرت عائشة الظاهر منها.

وفي الحديث أكثرُ من ثلاث سنن:

منها: بيع المكاتب للعتق.

وقد قال بعض أصحابنا - أُراه عيسى - ذهب إلى أنّ بريرة عجزت، فاستجيز بيعها(٢) وليس في الحديث بيانً عجزها.

وفيه تفسيرُ قول الله ﷺ ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ [النُّور: ٣٣]، إنما هو الدِّين والأمانةُ، لا المال؛ لأن بريرة جاءت عائشة لتستعينها.

⁽١) في الموطأ: (فَقُرُبَ).

⁽٢) وهو ما قاله أيضا ابنُ حبيب، كما في تفسير غريب الموطأ، ٢/٩٠.

وفيه أن بيع الأمة لا يكون طلاقاً كما ذُكر عن بعض العلماء (١٠)؛ لأنه لو كان بيعُها طلاقاً لم يكن لخيارها معنى (٢٠).

وفيه جوازُ نكاح الحرة للعبد؛ لأن النبيَّ عَلَيْ خيرها بعد أن أعتقت في البقاء مع زوجها وهو عبد.

وفيه أيضاً الثلاث سنن التي هي في الحديث.

وفيه أن آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة بنو هاشم دون سائر قريش ومواليهم؛ لأن ولاء بريرة لعائشة، وقومُها بنو تميم (٣).

وقوله ﷺ: (اشترطى لهم الولاء): اختلف الناس في ذلك:

فذهب النسائي إلى أن النبي ﷺ إنما قال ذلك تنكيلا بهم حين خالفوا السنة، وتَركوا أن يسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك(٤).

وقد زعم بعض العلماء [......]^(٥) هشام بن عروة، وهشام بن عروة ثقة.

⁽۱) نسب البُونِيّ هذا القولُ في موضع لاحق إلى سعيد بن المسيب، ولكني لم أجد من نقل ذلك عنه، إلّا أنّه القولُ الراجح في المسألة، وهو مرويٌّ عن جمع من الصحابة، منهم عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عمر، وهو قولُ فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث وجمهور السلف. انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي، ٣٤٩/١١. التمهيد، ٣/٩٥، ٢٢/ ١٨٤.

⁽٢) معرفة السنن والآثار، ٢١/٢٧٦.

⁽٣) في الأصل: بني تميم، والصواب ما أثبتناه. وقد جاءت على الصواب في موضع آخر من الكتاب.

⁽٤) لم أهتد إلى هذا في سنن النسائي، فلعله في غيرها، والله أعلم.

⁽٥) غير واضح في الأصل.

٧٤٥ ـ وقال في اس ١٦٧ احديث زبراء: روى عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ مَوْلاةً لِبَنِي عَدِيٍّ يُقَالُ لَهَا زَبْرَاءُ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ وَهِيَ أَمَةٌ يَوْمَئِذِ، فَعَتَقَتْ، قَالَتْ: فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ عَلِيْ فَدَعَتْنِي، وَوْمَ النَّبِيِّ عَلَيْ فَدَعَتْنِي، فَقَالَتْ: (إِنِّي مُخْبِرَتُكِ خَبَرًا، وَلا أُحِبُ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا، إِنَّ أَمْرَكِ فَقَالَتْ: (إِنِّي مُخْبِرَتُكِ خَبَرًا، وَلا أُحِبُ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا، إِنَّ أَمْرَكِ بِيَدِكِ مَا لَمْ يَمْسَسْكِ زَوْجُكِ، فَإِنْ مَسَّكِ فَلَيْسَ لَكِ مِن الأَمْرِ شَيْءٌ) قَالَتْ: هُوَ الطَّلاقُ، ثُمَّ الطَّلاقُ، ثُمَّ الطَّلاقُ، فَفَارَقَتْهُ ثَلاثًا.

وقد اختلف قولُ مالك في ذلك.

فيه جوازُ إيقاع [المرأة] خيارها الثلاث في كلمة؛ لقولها: ففارقته ثلاثاً.

وقد اختلف قول مالك في ذلك، فمرة قال: ليس ذلك لها، وإنما لها أن تختار نفسَها بواحدة وتكون بائنة، وإن زادت على الواحدة لم يلزم ذلك الزوجَ؛ لأنها في خيارها ثلاثاً مضارة؛ إذ الواحدة تبينها.

وقولها: (ففارقته ثلاثاً): وطلاق العبد اثنتان، يحتمل أن تريد ـ والله أعلم ـ أي اخترت نفسي الطلاق كلّه.

ويحتمل أن تجهل وقتَ خيارها أن طلاق العبد اثنتان، وتظن أن طلاق العبد والحر سواء.

□ ما جاء في الخلع

٧٤٦ ـ وقال في حديث حَبِيبَةً بِنْتِ سَهْلِ أَنَهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بنِ قَيس، فَقَالَتْ حَبِيبَةُ: (يَا رَسُولَ الله! كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي). فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِثَابِتِ بنِ قَيْسٍ: (خُذْ مِنْهَا) فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ فِي بَيْتِهَا.

احتج بعضُ الناس بهذا الحديث ألا يأخذ الرجل من امرأته فوق ما أعطاها وأصدقَها.

ومالك يقول: لا بأس أن تفتدي منه بأكثرَ مما أعطاها؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيَا الْفَلَاتُ بِهِ الْبَقَرَة: ٢٢٩]، فقد عم ﷺ جميعَ ما افتدت به، ولم يخص شيئًا دون شيء.

وإنما مسألة ثابت بن قيس فتيا عن نازلة نزلت، كما لو قالت: عندي دينار أو مائة دينار، أو قالت: عندي مائة دينار ندفعها إليه فقال له: خذ منها ديناراً أو مائة دينار، فإنما ذلك إشارةٌ يشير بها.

وقد افتدت مولاة لصفية بنت أبي عبيد من زوجها بكل شيء لها، فلم ينكر ذلك ابنُ عمر.

ورُوي عن عمر أنه قال إنها تفتدي منه ولو بقرطها(١١).

فإنما ذلك إذا كان الزوج غيرَ مُضرِّ بها.

وأما إذا كان مُضرا بها فلا يحل له من فديتها شيء.

وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدَتُهُمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوْجِ مَّكَاكَ زَوْجِ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنَطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَكِيْعًا ۚ أَتَأْخُذُونَهُ بُهَ تَنَا وَإِنْمًا مُبِينًا ﴿ ﴾ [النّساء: ٢٠].

وقوله: (فأخذ منها وجلست في أهلها): هو من لفظ المحدث (٢). وقد يحتمل أن يكون سكناها معه قبل الخلع عند أهلها.

وقد يحتمل أن يكون: جلست عند أهلها ولم تعتد في البيت الذي كانت تسكن فيه مع زوجها؛ خيفة شر يقع بينها وبين أهله، أو بينها وبينه، أو لغير ذلك من العذر.

□ ما جاء في اللعان

٧٤٧ - رَوَى سَهْلُ بنُ سَعْدِ السَّاعِدِيُّ أَنَّ عُوَيْمِرًا العَجْلانِيِّ جَاءَ إِلَى عَاصِم بنِ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ وَلَكَ رَسُولَ الله عَلَيْ عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولَ الله عَلَيْ عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ الله عَلَيْ عَاصِم مَا سَمِعَ رَسُولُ الله عَلَيْ عَاصِم مَا سَمِعَ رَسُولُ الله عَلَى عَاصِم مَا سَمِعَ رَسُولُ الله عَلَى عَاصِم مَا سَمِعَ

⁽۱) رواه البيهقي السنن الكبرى ٣١٥/٧ وسعيد بن منصور في سننه ص ٢٣٧، وابن أبي شيبة في مصنفه ٩٣/٤، وعبدالرزّاق في مصنفه ٥٠٥/٦.

⁽٢) يعني الراوي. ولم أر في مصادر الحديث من نبّه إلى هذا، ولا سمّى القائلَ، فالله أعلم.

مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَى أَهْلِهِ، جَاءَهُ عُويْمِرٌ، فَقَالَ: يَا عَاصِمُ! مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ الله ﷺ؛ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُويْمِرِ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرِ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَالتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ عُويْمِرٌ، حَتَّى أَشَى عُويْمِرٌ؛ (وَالله لا أَنْتَهِي حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا)، فَأَقْبَلَ (() عُويْمِرٌ، حَتَّى أَتَى رَسُولَ الله ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَرَأَيْتَ رَجُلا وَجَد مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلا أَيْقُتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (قَد أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا). قَالَ سَهلٌ: فَتَلاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاعُنِهِمَا، قَالَ وَلُكُونَهُ عَلَيْهُا يَا رَسُولَ الله ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاعُنِهِمَا، قَالَ أَنْ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ الله إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَقَهَا ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ أَنْ يَمُولُ الله عَلَيْهُا يَا رَسُولَ الله إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَقَهَا ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ أَنْ إِنْ أَمْمُ وَهُ وَسُولُ الله عَلَيْهُا يَا رَسُولَ الله إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَقَهَا ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ إِنْ أَمْسَكُتُهَا، فَطَلَقَهَا ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ إِنْ أَمْسَكُنُهُا، فَطَلَقَهَا ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ

٧٤٨ _ قَالَ مَالِك: قَالَ ابنُ شِهَابٍ: (فَكَانَتْ تِلْكَ بَعْدُ سُنَّةَ المُتَلَاعِنَيْنِ).

[.....]

وفيه / ص ١٦٨/ من الفقه تقديمُ أهل الفضل لسؤال رسول الله ﷺ في معضلات الأمور ما لم يتقدم فيه حكم.

فيه أن النبي عَلَيْ كان يكره أن يُسأل عما لم ينزل؛ مخافة أن ينزل فيه ضيقٌ على أمته.

وفيه أن اللعان يكون بحضرة الناس.

وفيه أن من قذف في أول كلامه ما لو أفرده وجب عليه الحد؛ لقوله: كذبت عليها، فلو سكت عند ذلك لوجب عليه الحد، فلما أتبعه بالشرط كان ذلك مُخرجاً له.

وفيه أن اللعان لم يكن طلاقاً حتى طلقها عويمر، فكان بعدُ اللعانُ طلاقاً.

⁽١) في الموطأ: (فَقَامَ).

⁽٢) طّمسٌ في آخر الصفحة بقدر سطر كامل، ولم أتبيّن منه إلّا قوله في أوّل السطر: (أعلى أوّل.).

قال ابن شهاب: (فكانت تلك سنةَ المتلاعنين): يريد أن اللعان طلاقٌ، وإن لم يطلق الزوجُ الملاعن.

وقد اختلف الناسُ في ذلك:

فقيل: لا يكون طلاقاً حتى يطلق عليه الإمام.

وفيه أنَّ من طلَّق ثلاثاً في مرة واحدة لزمَه ذلك.

وفيه أن القرآن كان ينزل في رجل أو في قوم بأعيانهم، فيكون ذلك في كل من يَحل به ذلك الأمرُ.

وحديث ابن عمر (١) هو حديث العجلاني، وزاد فيه أنَّ رسول الله ﷺ ألحق الولدَ الذي انتفى منه الزوجُ بالمرأة.

قال الشافعي: إذا رمى الرجل زوجته برجل وسماه أنه يُلاعِن، ولا يُحدُّ الرجل، واللعان يُجزيه من ذلك كله، واحتج بهذا الحديث أن رسول الله ﷺ لم يحد العجلانيَّ للرجل الذي رمى به.

ولا حجة له في ذلك؛ إذ لم يأت أن الزوج سمى الرجل الذي رماها به.

ولو كان سماه لم يكن للشافعي في ذلك حجة أيضا؛ لأن الرجل الذي رماها به لم يأت إلى النبي عليه يطلب حدَّه، وإنما كانت تكون للشافعي في ذلك حجة لو أن الرجل الذي رُمي بها أتى النبي على يطلب حدَّه فمنعه من ذلك.

وقال مالك: إذا لم يدّع الزوج الرؤية، وأراد نفي الولد لم ينفعه حتى يقول: استبرأتها، ثم لم أطأها بعدها.

وقال بعض أصحاب مالك _ وهو ابن الماجشون _ عن مالك: لا ينفيه إلا بعد استبراء بثلاث حيض.

⁽١) المذكور بعد هذا مباشرة في الموطأ.

كتاب الظهار

وأكثرُ أقوال مالك وأصحابه أن الاستبراء في ذلك حيضةٌ؛ لأن أكثرَ النساء لا يرين الدم على الحمل.

ومن طلبَه بثلاث حيض يلزمه أن يقول لأقصى ما تلدُ له النساء، وهذا قولٌ يُذكر عن النعمان(١).

إلا أن يقول قائل: إن معنى قوله ثلاث حيض، إنما هو على وجه الاستحسان؛ للمبالغة في الاستبراء وحوطته، فعسى به.

وأما على الإلزام فلا يصح؛ لما ذكرناه، والله أعلم.

□ ما جاء في طلاق المريض^(٢)

٧٤٩ ـ روى مُحَمَّدٌ بنُ يَحْيى بن حَبَّانَ، قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ جَدِّي حَبَّانَ امْرَأَتَان هَاشِمِيَّةٌ وَأَنْصَارِيَّةٌ، فَطَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرْضِعُ، فَمَرَّتْ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ هَلَكَ عَنْهَا وَلَمْ تَحِضْ، فَقَالَتْ: أَنَا أَرْثُهُ، لَمْ أَحِضْ، فَاخْتَصَمَتَا إِلَى عُثْمَانَ بن عَفَّانَ فَقَضَى لَهَا بالمِيرَاثِ، فَلامَت الهَاشِمِيَّةُ عُثْمَانَ، فَقَالَ: (هَذَا عَمَلُ ابن عَمُّكِ، هُوَ أَشَارَ عَلَيْنَا بِهَذَا)، يَعْنِي عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِب ضِيْهُ.

أدخل مالكٌ هذا الحديثَ في طلاق المريض، ولم يذكر فيه أن حَبّان كان وقتَ طلَّق مريضاً، وإنما ظاهرُ الحديث أنه إنما ورَّثها؛ لأنها لم تحِضْ، ولم تخرج من عِدتها، والله أعلم.

وفي هذا الحديث من الفقه أن القاضي يُشاور فيما أشكل عليه العلماء. وفيه دليلٌ على جواز التقليد.

وفيه استظهارُ الإمام بفتيا العلماء للمحكوم عليه.

وفيه أنَّ المحكومَ عليه يسأل الإمامَ البيانَ عما حكم به، إذا لم يتبين للمحكوم عليه ما حَكم به الإمامُ.

⁽١) لعله يريد: أبا حنيفة النعمان.

⁽٢) في الموطأ: باب طلاق المريض.

٧٥٠ ـ وذَكَرَ في هذا البابِ أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ عَوْفِ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَقَالَ: (إِذَا حِضْتِ ثُمَّ طَهُرْتِ فَآذِنِينِي)، فَلَمْ تَحِضْ حَتَّى مَرضَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ، فَلَمَّا طَهُرَتْ آذَنَتُهُ، فَطَلَّقَهَا البَتَّةَ، أَوْ تَطْلِيقَةً لَمْ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِن الطَّلاقِ غَيْرُهَا، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذِ يَكُنْ بَقِيَ لَهُ عَلَيْهَا مِن الطَّلاقِ غَيْرُهَا، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ يَوْمَئِذِ مَريضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ مِنْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا.

إنما طلقها عبد الرحمن وهو مريض؛ لأنه قد كان (وعدها) بذلك لقوله: إذا حضت ثم طهرت فآذنيني (١).

وقد قيل إنه كان [......] (٢) امرأته طلاقها [......] (٣) ذلك؛ ولذلك طلّقها في مرضه، والله تعالى أعلم.

وفيه أن [......](١) لم يتهم [......](٥) بميراث زوجته منه.

وقد ذُكر /ص ١٦٩/ ذلك عن عثمان، أنه قال: (والله ما نتهم أبا محمد، ولكن أخشى أن يتطرق الناس إلى ذلك)، أو كلام هذا معناه، فحكم عثمان على عبد الرحمن، وإن لم يكن مُتَّهما؛ ليكون الباب واحداً.

وهذا أصلُ عمل أهل المدينة في العمل بالذرائع [.....](٢) درهم واحد؛ ليكون بابُهم واحداً في ذلك.

وإنما وجب لها الميراثُ إذا طلقها وهو مريض؛ لأنه حق تسبب لها بمرضه، ألا ترى أنه قد مُنع من الزيادة على ثلثِه من أجلها.

فهذا يدل أنه قد تسبب لها الميراث، فاتُّهم أن يكون إنما طلقها ليمنع عنها السببَ الذي تسبب، وهو يجب لها بموته من مرضه هذا، والله أعلم.

⁽١) في الأصل: فآذني. وهو خطأ.

⁽٢) غير واضح في الأصل.

⁽٣) غير واضح في الأصل.

⁽٤) غير واضح في الأصل.

⁽٥) غير واضح في الأصل.

⁽٦) غير واضح في الأصل.

□ ما جاء في طلاق العبد

٧٥١ ـ وقَالَ في حديث سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارِ، أَنَّ نُفَيْعًا مُكَاتَبًا كَانَ لأُمُّ سَلَمَةَ
زَوْجِ النَّبِيُ ﷺ، أَوْ عَبْدًا لَهَا، كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَطَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ،
ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَأَمَرَهُ أَزْوَاجُ النَّبِيُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ
عَفَّانَ هُمَا فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ آخِذًا بِيَدِ زَيْدِ بنِ ثَابِتِ
فَسَأَلَهُمَا، فَابْتَدَرَاهُ جَمِعًا، فَقَالا: (حَرُمَتْ عَلَيْكَ، حَرُمَتْ عَلَيْكَ).

في هذا الحديث من الفقه أنَّ الطلاق للرجال.

وفيه المبادرة بالجواب إذا لم يشك فيه.

وفيه فضل عثمان وعلمه؛ لأن أزواج النبي ﷺ أمرن المكاتب أن يأتي عثمانَ.

وفيه أنَّ أحكام المكاتب أحكامُ عبدِ ما بقي عليه شيء. وفيه محاضرةُ الإمام العلماء.

□ عدة التي تفقد زوجها

- ٧٥٣ ـ قَالَ مَالِك: (وَإِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا، فَدَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا، أَوْ لَا مَالِك لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ إِلَيْهَا، وَإِنْ أَدْرَكَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَلا سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ إِلَيْهَا، وَإِنْ أَدْرَكَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَهُوَ أَحَقُ بِهَا).
- ٧٥٤ _ قَالَ مَالِك: وَأَدْرَكْتُ النَّاسَ يَذْكُرونَ (١) الَّذِي قَالَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: (يُخَيَّرُ زَوْجُهَا الأَوَّلُ إِذَا جَاءَ فِي صَدَاقِهَا، أَوْ فِي امْرَأَتِهِ).

⁽١) في الموطأ: (يُنْكِرُونَ).

٧٥٥ - قَالَ مَالِك: (وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بِنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، فَلا يَبْلُغُهَا رَجْعَتُهُ، وَقَدْ بَلَغَهَا طَلاقُهُ إِيَّاهَا فَتَزَوَّجَتْ، أَنَّهُ إِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الآخَرُ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا الآخَرُ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَوْجُهَا الآخَرُ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَوْجُهَا الآخَرُ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَوْجُهَا الآخَرُ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَيْهَا).

٧٥٦ ـ قَالَ مَالِك: (وَهَذَا أَحَبُ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا، وَفِي المَفْقُودِ).

اختلف قولُ مالك في امرأة المفقود إذا قدم، وقد عقدت النكاحَ مع زوج آخر، فمرة قال: (لا سبيلَ لزوجها الأول إليها، وقد فاتت بالعقد)، وهذا قولُه في الموطأ.

وروى عنه ابنُ القاسم أن الأول أولى بها، ما لم يدخل بها الثاني، وذلك أحسن؛ لأنه لا مضرَّة علينا في فسخ النكاح ما لم يطلع الثاني على العورة.

فإذا دخل الثاني، واطلع على العورة، دخلت المضرةُ في الفسخ، وقد اجتهد لها السلطان، فلا سبيل لزوجها الأول إليها.

□ ما جاء في الأقراء^(١)

٧٥٧ - وقال في حديث ابن عمر، أَنَّه طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فأمره رَسُولُ الله ﷺ أَن يُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِلَّةُ الَّتِي أَمَرَ الله أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.

اختُلف في تأويل [ما ورد من] النهي عن الطلاق في الحيض:

فقيل: إنما نُهي عن ذلك؛ لأنها لا تعتد بتلك الحيضة في عدتها فتطول عليها العدة [.......](٢)، وزاد عليها ما ليس من عدتها فتكون كالمعلَّقة، لا هي معتدة؛ لأنها لا تعتد بمرور تلك الحيضة في

⁽١) في الموطأ: باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض.

⁽٢) غير واضح في الأصل.

عدتها، ولا هي زوجة كسائر الزوجات ممن تقسم لها ليلتُها، ولا هي مُخلاة للأزواج، فأمر النبي عليه بحسم ذلك كله، وردَّها إلى ما كانت عليه قبل ذلك.

وقيل: إنما نهى عن ذلك؛ لأنها لا تدري بأي العدتين تعتد: عدة الحمل، أو عدة [.....](١)؛ لأن الحامل قد تحيض.

والقول الأول أحسن، والله أعلم.

وقوله ﷺ: (حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر): فإنما منعه من الطلاق في الطهر الأول فيما أحسب والله أعلم -؛ لأن [.....] (٢) إرادة الوطء، وإذا جعل الطهر على أول لم ينبغ (٣) أن يطلق في طهر قد جعل [.....] كان مس، وإنما استُحب له ألا يطلق إلا في طهر لم يمس فيه؛ لأنه أبلغُ في الاستبراء.

وقيل: إنما نهى أن يطلق في الطهر الأول؛ لأنه [......]^(٥) مطلقاً.

وقد كُره إيقاعُ طلقتين في طهر واحد، إنما أباح من أباح أن يطلق في كل طهر طلقةً، ومالك يكره ذلك.

والوجه الأول أبينُ عندي، والله تعالى أعلم.

وقد روى يحيى بن يحيى، عن مالك في تفسير قراءة ابن عمر: (فطلقوهن لِقُبُل عدتهن)، قال يحيى بن يحيى: قال مالك: (يريد أن يطلقها في كل طهر مرة)(٢).

⁽١) غير واضح في الأصل.

⁽٢) غير واضح في الأصل.

⁽٣) في الأصل: ينبغي.

⁽٤) غير واضح في الأصل.

⁽٥) غير واضح في الأصل.

⁽٦) نقل هذه الفقرة بنصّها ابن العربي في المسالك، ٦٢٨/٥.

قال الأصيلي: (لم يرو هذا التفسير عن مالك إلا يحيى بن يحيى)(١).

٧٥٨ - وقال في حديث عائشة، أَنَّهَا انْتَقَلَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابنِ أَبِي بَكْرِ الصِّدِيقِ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِن الحَيْضَةِ الشَّالِثَةِ، قَالَ ابنُ شَهَابٍ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ، وَقَدْ شِهَابٍ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ فَقَالَتْ: صَدَقَ عُرْوَةُ، وَقَدْ جَادَلَهَا فِي ذَلِكَ نَاسٌ، فَقَالُوا: إِنَّ الله عزَّ وجَلَّ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ جَادَلَهَا فِي كِتَابِهِ: ﴿ فَلَاثَةُ قُرُونَ مَا الأَقْرَاءُ؟ ﴿ لَلْكَ نَاسٌ مَا الْأَقْرَاءُ؟ اللَّهْرَاءُ: الأَطْهَارُ).

اختلف العلماءُ في الأقراء:

فقال أهل العراق ومن قال مثل قولهم: إن الأقراء: الحِيَض، فلا تخرج المرأة المطلقة من عدتها حتى تخرج من الحيضة الثالثة، ولا تحل للأزواج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، وهي ترثه إن مات وهي في الحيضة، وله عليها الرجعة.

وأهل المدينة ومن قال بقولهم يقولون ـ كما قالت عائشة ـ إن الأقراء: الأطهار، فإذا مضى الطهر، ودخلت في الحيضة الثالثة، فقد بانت من زوجها، وحلت للأزواج، ولا ميراثَ بينهما إن مات أحدهما، ولا رجعةَ لزوجها عليها.

والقُرء يقع على الطهر ويقع على الحيض؛ لأن أصل القرء في كلام العرب: الوقت، يقال: رجع فلان لقرئه، أي: لوقته الذي كان يرجع فيه، فالطهر يأتي لوقت، والحيض يأتي لوقت.

والدليل على أن الحيض يقال له القرءُ حديثٌ يُروى عن النبي عَلَيْ أدخله النسائي في السنن، أن رسول الله عَلَيْ قال لفاطمة: (إنما ذلك عرق فانظري، فإذا أتى قرؤك فلا تصلي، وإذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء)(٢)، وهذا يدل على أن القرء يقع على الحيض، ويقع على الطهر.

⁽١) نقل ابن العربي قولَ الأصيلي هذا في المسالك، ٦٢٨/٥، والظاهر أنَّه نقله عن البُونِيّ.

⁽٢) رواه النسائي، كتاب الطهارة/باب: ذكر الإقراء، وأبوداود، كتاب الطهارة/باب: في المرأة تُستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض.

وقوله ﷺ: (إنما ذلك عرق): يريد عرق انفجر.

وقد أتى في أشعار العرب أن القرء هو الطهر.

قال الأعشى: [من الطويل](١):

وفي كلِّ عامٍ (٢) أنتَ جاشِمُ غَزْوَةٍ زوة

تَشُدُّ لأقصاها عَزيمَ عَزَائكا

مُورِّثةٍ مالاً، وفي الحَمْدِ رِفعَةً(٢) رفعة

لما ضاع فيها من قُرُوءِ نِسائكا

ويروى: مورثة عزاً (٤).

فمدح غزوته حين غنم فيها وظفر، وضيّع أقراءَ نسائه فيها، وآثرها على طهرهن.

فلما كان اسمُ القرء واقعاً على الطهر والحيض، استدللنا أن مراد الله على الله في الأقراء هاهنا الأطهار؛ لقول النبي على في حديث ابن عمر حين أمره أن يطلُق في طُهر لم يمسها فيه.

ثم قال ﷺ: (فتلك العدة التي أمر الله ﷺ: (فتلك العدة النساء).

فلا شيء أولى أن يكون القرء الذي أوجب الله الكلّ بتربصه بأنفسهن من القرء الذي هو عدة للمطلقة، وهو الوقت الذي أمر بإحصائه بقوله تعالى: ﴿وَأَحْصُوا الْهِ السَّاءِ)، وبقوله الله الذي تطلق فيه عدّة.

⁽١) ديوان الأعشى، ص١٢٩.

⁽٢) في بعض المصادر: وفي كلّ يوم. وفي بعضها: أفي كلّ عام، بإثبات همزة الاستفهام في أوّله. انظر: المُغْرب فِي تَرْتِيب المُعْرب، ٢٥١/٤. طلبة الطلبة، ١٤٣/٢.

⁽٣) في تفسير غريب الموطأ، ٤١٨/١: (الكحيّ)، وهو كذلك في بعض المصادر. وفي بعضها: وفي المجد. وفي بعضها: وفي الأصل رفعة.

⁽٤) غريب الحديث لأبي عبيد، ٢٨٠/١. تهذيب اللغة، ٢٦٣/٣.

□ عِدَّةُ المرأة في بيتها إذا طُلِّقت فيه

٧٥٩ ـ وقال في حديث يحيى بنِ سعيد، أنَّهُ طَلَق ابْنَةَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ الحَكَمِ البَتَّة، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بنُ الحَكَمِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَهُ أَمُّ المُؤْمِنِينَ إِلَى مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ المَدِينَةِ، فَقَالَتْ: (اتَّقِ الله، وَارْدُدُ المَرْأَةَ إِلَى بَيْتِهَا). فَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ القَاسِم، أَوَ مَا بَلَغَكِ شَأَنُ عَبْدَالرَّحْمَنِ غَلَبَنِي، وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ القَاسِم، أَو مَا بَلَغَكِ شَأَنُ عَبْدَالرَّحْمَنِ غَلَبَنِي، وَقَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ القَاسِم، أَو مَا بَلَغَكِ شَأَنُ فَالِمَةً بِنْتِ قَيْسٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لا يَضُرُكَ أَنْ لا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَة بِنْتِ قَيْسٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لا يَضُرُكُ أَنْ لا تَذْكُر حَدِيثَ فَاطِمَة. فَقَالَ مَرْوَانُ: (إِنْ كَانَ بِكِ الشَّرُ فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِن الشَّرِ.

فمعنى ذلك ـ والله أعلم ـ أن عائشة أنكرت على مروان إخراج فاطمة من بيتها، حتى تَتِمَّ عدتُها، فاحتج مروان بحديث فاطمة بنت قيس؛ إذ اص ١٧١/ أخرجها رسول الله على قبل انقضاء عدتها، وذلك أن فاطمة كانت بذيئة اللسان ذات شر على أحمائها، فلذلك أخرجها رسول الله على أحمائها، مكان اعتدت فيه.

وقد رُوي عن سعيد بن المسيب أنه ذكر أنَّ فاطمة لسنةٌ بذيئةٌ على أهلها، فأخرجها رسول الله ﷺ، ولم يأذن لها في الرجوع إلى أهلها (١٠).

وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَ مِنْ بُيُوتِهِنَ وَلَا يَخْرُجُنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَحِشَةِ مُبَيِّنَةٍ﴾ [الطّلَاق: ١]، أن الفاحشة المبينة أن تبذوَ على أهلها، فإذا بذت حل إخراجُها.

⁽۱) الحديث رواه عبدالرزّاق في المصنف ۲۷/۷، عن عبدالله بن محرر، عن ميمون بن مهران، ومعمر، عن جعفر بن برقان. وعبدالله بن محرر ضعيف، وفيه مقولة ابن المبارك التي رواها الإمام مسلم في مقدمة صحيحه: (فلمّا رأيتُه كانت بعرةٌ أحبَّ إليّ منه). ولفظ سعيد عند عبدالرزّاق: (تلك امرأة فتنت الناس، كانت لسنة على أحمائها). ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده ٢٣٢/٥، عن طريق عبدالرزّاق، وفيه: (كانت امرأة في لسانها شيء على أحمائها)، وليس فيه ذكرُ عبدالله بن محرر، وإنما رواه عبدالرزّاق عن معمر مباشرة.

واللَّسِنَةُ في اللغة هي الفصيحةُ البليغةُ، ولكنَّ سياقَ القصة يجعل لها معنى آخر.

وقال بعضُ العلماء: (كل ما كان في القرآن فاحشة مبينة فهو البذاء باللسان).

وفي هذا الحديث من الفقه موعظةُ الإمام.

وفيه اعتذارُ الإمام.

وفيه أن الإمام إذا تبين له أن الحق فيما حكم فيه، لا يرجع إلى قول غيره.

وقولُ عائشة: (لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة)، تقول إن فاطمة خصت بعذر.

فاحتج مروان بالعذر الذي قام لفاطمة، وهو بذاؤها على الزوج، أنه موجود في هذا.

وقول مروان في حديث سليمان بن يسار: (إن عبد الرحمن غلبني)، يريد: غلبني، واحتج علي بالشر الذي كان بينهما، فكان أمرُها كأمر فاطمة بنت قيس.

□ ما جاء في نفقة المطلقة

٧٦٠ ـ وقال في حديث فَاطِمَةً بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو بِنَ حَفْصِ طَلَقَهَا البَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ بِالشَّامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ فَسَخِطَنْهُ، فَقَالَ: (وَالله! مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ)، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ)، وَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: (تِلْكَ امْرَأَةٌ يَعْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدِّي عِنْدَ عَبْدَالله بِنِ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: (تِلْكَ امْرَأَةٌ يَعْشَاهَا أَصْحَابِي اعْتَدِّي عِنْدَ عَبْدَالله بِنِ أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيبَابَكِ عِنْدَهُ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَلَاثِينِي)، قَالَتْ: فَلَمَّ عَلَيْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنْ مُعَاوِيَةً بِنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ بِنَ هِشَام خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَمَّا أَبُو جَهْم فَلا وَأَبًا جَهْمٍ بِنَ هِشَام خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَمَّا أَبُو جَهْم فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عُاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةٌ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ، انْكَحِي وَنَابًى مُنَامَةً بِنَ زَيْدِي)، فَالَتْ: (انْكِحِي أُسَامَةَ بِنَ زَيْدِ)، فَالَتْ: (فَكَرِهْتُهُ. ثُمَّ قَالَ: (انْكِحِي أُسَامَةَ بِنَ زَيْدِ)، فَالَتْ: (فَكَرِهْتُهُ. ثُمَّ قَالَ: (انْكِحِي أُسَامَةَ بِنَ زَيْدِ)، فَالَتْ فِي ذَلِكَ خَيْرًا، وَاعْتَبَطْتُ بِهِ.

في هذا الحديث سنن(١):

منها ألّا نفقة للمبتوتة، وإنما أرسل إليها أبو عمرو بالشعير على وجه التفضل، لا على وجه الإلزام؛ لأن الله عَلَى لم يوجب لها نفقة بقوله عَلَى: ﴿ أَسَكِنُوهُنَ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم الطّلَاق: ٢]، إلى قوله: ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَ ﴾ [الطّلَاق: ٢].

فدل هذا أن غيرَ الحامل لا نفقة لها؛ لأن النفقة لو وجبت لغير الحامل لعمّهن جميعا بالنفقة، كما عمهن بالسكن.

وقال أصحاب الرأي: النفقة والسكنى للمبتوتة، واحتجوا بحديث يذكر عن عمر أنه قال: (لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة)(٢).

ويحتمل إن كان حديث عمر محفوظاً، أن يكون إنما أنكر روايتها في أن النبي ﷺ أمرها بالانتقال، ولم ينكر النفقة؛ لأن السكن لها أصلٌ في كتاب الله ﷺ والنفقة لا أصلَ لها، إلا أن تكون حاملًا.

وإنما أوجب الله ﷺ النفقة للحامل من أجل الولد؛ لأنّ على الأب أن يغذي ولده مستجناً، كما يجب عليه أن يغذيه منفصلا، ولا سبيل إلى تغذيته مستجنا إلا بما تُغذى به أمُّه، فصارت النفقةُ من أجل ذلك.

فإن قيل: فإن كانت النفقة من أجل الولد، فيلزمك أن تجعلها في مال الولد إن وُهب له مال، ويرجع عليه الأب بما أنفق إذا خرج؛ لأنه كان مُوسِراً.

قيل له: إن النفقة إنما تجب في مال الأب؛ لأن الأحكام جارية عليه، ولا تجب في مال الجنين؛ لأنه لا يُعلم هل تصح له حياة أم لا.

فإذا خرج وجبت عليه النفقةُ في ماله من ذي قبل، فلا شيء عليه فيما أنفق عليه قبل ذلك؛ لما ذكرناه، والله أعلم.

⁽١) ذكر بعضَها القنازعي في تفسير الموطأ، ٣٨٢/١، وما بعدها.

⁽٢) رواه مسلم، كتاب الطلاق/باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها.

وقد احتج بعضُهم بحديث فاطمة ألا سكنى للمبتوتة أن قول الله ﷺ ﴿ أَسَكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنَدُ مِّن وُجَّلِكُمْ ﴾ [الطّلَاق: ٦] مرجوع على أول السورة، وهو الطلاق الرجعي.

قيل له: وقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنِفَوُا عَلَيْهِنَّ حَقَّى يَضَعْنَ حَمَّلَهُ فَأَنْفَوُا عَلَيْهِنَّ حَقَّى يَضَعْنَ حَمَّلَهُنَّ الطّلاق: ٦] مرجوع أيضاً على أول السورة، فهذا ما لا نقوله، فإذا أقر بهذا لزمه هذا.

أما حديث فاطمة فلا حجة لهم فيه؛ لأنه ﷺ /ص ١٧٢/ إنما أمرها بالانتقال؛ لعلة البذاء على أهل الزوج.

قال ابن المسيَّب: (تلك امرأة استطالت على أحمائها بلسانها [.....] النبي على النبي الموطأ.

ورُوي عن ابن عباس في قوله ﷺ : ﴿ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِسَةٍ مُّبَيِّنَةً ﴾ [النساء: ١٩]، قال: (ألا تبذو على أهل الزوج بلسانها فتخرج) (٣).

وقال: إنما أمرت بالانتقال لهذه العلة، وهو الذي أنكر عمر ورأى أن البذاء ليس بعذر يوجب انتقال المرأة من بيتها، وبذلك قال عيسى بن دينار لأن [.....](٤) أن تنتقل أدخل من بيتها، فإن بذت على أهل الزوج منعت وعوقبت.

إنما لم يكن للمتوفى عنها زوجها نفقةٌ، وإن كانت حاملا؛ لأن المال قد صار للحمل وللزوجة وغيرهما.

وفي هذا الحديث أن تُزار المرأة الصالحة وتُغشى، ألا تراه على يقول: (تلك امرأة يغشاها أصحابي).

⁽١) غير واضح في الأصل.

⁽٢) غير واضح في الأصل.

⁽٣) انظر: المسالك، ٥/٦٣٤.

⁽٤) غير واضح في الأصل.

وفيه أنه لا بأس للإنسان أن يذكر ما في الرجل من نقص في جسده، إذا لم يرد بذلك نقصه.

وفيه الإطنابُ في المدح والذم، ولا يُعد الإنسان لذلك كاذبا؟ لقوله ﷺ: (أما أبو جهم فلا يضع عصاه على عاتقه)، يريد أنه ضروب للنساء، ولا يضع عصاه عن الضرب.

وقد كان يرقد ويأكل ويصلي، ولكنه لما عُرف بضرب النساء نُسب إليه.

ومثلُه حديثُه على حين ركب فرسا لأبي طلحة، ثم قال: (إن وجدناه لبحرًا)، فهذا من الإطناب في المدح.

ومن هذا الحديث أخذ مالك مسألة القُمري، وذلك أن رجلا من أهل المدينة حلف في قُمري له، وهم يتخذونه للتصويت، فحلف الرجل بطلاق امرأته إن كان قُمريه يسكت، ثم ندم الرجل، وخاف الحنث، فقال: هو يسكت.

فقال مالك فيها: (ليس معناه أنه لا يسكت أبداً، إنما معناه أنه يكثر ذلك، فإن كان قمريُّه يكثر الصوتَ جداً فلا حنث عليه؛ لأنه ذلك الذي عنى).

وفيه أن خِطبة الرجل المرأة ليس بمانع غيرَه من خِطبتها، وأن ذلك خارج من حديث رسول الله على: (لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه)، ومعنى ذلك إذا ركنا وتقاربا، وهي تشترط لنفسها، فتلك التي نهى أن يخطبها الرجل، ولو كانت بالخِطبة ممنوعة دون ما وصفنا، لكانت فاطمة ممنوعة بخطبة معاوية وأبي جهم، وما خطبها رسول الله على بعد خطبتها لأسامة بن زيد.

وفيه التعريض في العدة؛ لقوله: (إذا حللت فآذنيني).

وفيه أن الرجل إذا استشير في الرجل وسئل عنه، أن يخبر بما فيه، ولا يُعد ذلك غيبةً؛ لأن النبي ﷺ ذكر لفاطمة من أبي جهم ومعاوية ما ذكر.

وفيه نكاحُ المولى العربيةَ والقرشيةَ؛ لأن زيد بن حارثة كان مولى رسول الله ﷺ، وكان أصلُه من العرب، وهو [والد](١) أسامة بن زيد بن حارثة، وكانت فاطمة بنت قيس قرشيةً.

وفيه أنَّ الرجل الصالح يؤمَّر على المرأة الشابة.

وفيه أنه ليس على المرأة أن تغض بصرها عن وجه الرجل إذا كانت مأمونةً.

وقد رُوي في بعض الأحاديث عن النبي على أنه لما دخل عليه ابن أم مكتوم قال لعائشة وميمونة: (احتجبا منه)، فقالتا: يا رسول الله! إنه أعمى لا يرانا ولا يعرفنا. فقال لهما: (أفعمياوان أنتما)(٢).

ولم يصحُّ عند أهل النقل(٣).

وقد رُوي أنه ذُكر لبعض العلماء _ وأُراه لابن حنبل وابن معين _ فقال: إنه يقف في وجهي. فقال له قائل: فلعل هذا أن يكون خصوصاً لأزواج النبي ﷺ. فقال: لعله، واستحسن ذلك(٤).

وفيه فضلُ الكفاف على غيره.

وفيه كراهيةُ سوء المعاشرة مع الأزواج.

وفيه إباحةُ الطلاق للغائب.

وقال فيه بعض العلماء: كيفية طلاق الغائب أن يبعث فيقول: إذا

⁽١) ما بين المعكوفين زيادة يقتضيها الكلام.

⁽٢) رواه أبو داود، كتاب اللباس/باب: في قوله ﷺ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَلْرِهِنَّ﴾ [النور: ٢١]، والترمذي، كتاب الأدب/باب: ما جاء في احتجاب النساء من الرجال.

⁽٣) هو كما قال البُونِيّ، فالحديث ضعيف؛ لأنّ في إسنّاده رجلًا مجهولًا هو نبهان مولى أم سلمة.

⁽٤) وهو الذي رآه بعض العلماء، ممن لم يثبت عنده ضعفُ الحديث، وذهب إلى الجمع بينه وبين حديث فاطمةَ بنتِ قيس.

جاءك كتابي أو رسولي، وأنتِ طاهر فقد طلقتك؛ لئلا يقع عليها الطلاق وهي حائض.

وذُكر في الحديث أن أبا عمرو طلقها البتة، وقال غيرُه: ثلاثا.

وليس في ذلك حجة؛ لأن جماع الثلاث في [......] بعتمل أن يكون إنما أرسل إليها تطليقة بقيت له من طلاقها /ص ١٧٣/ وكذلك كلما أتى في هذا الباب من البتة واتباع ما أرشدنا إليه وسن لنا أو كلما أتى في هذا الباب من البتة واتباع ما أرشدنا إليه وسن لنا أو [.....] وهو قوله تعالى بعد أن أعلمنا كيف نطلق: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ اللّهُ يُحِدِثُ بَعْدَ ذَالِكَ أَمْرًا الطّلَاق: ١]، وهي الرجعة، ولا رجعة بعد ثلاث.

وإذا طلق المطلق ثلاثا معا، فقد ترك ما أُرشد إليه، ولم يتق الله في طلاقه لزوجته، ولم يجعل الله له مخرجاً.

واحتج الشافعي في جواز طلاق الثلاث بحديث الملاعن، فكان من حجته أن قال: لم ينكر النبي على ذلك، ولو كان منكرا لنهاه وعلمه.

قيل له: عليك في هذا الحديث مثلُ الذي استشهدت به، وهو أن الزوج الملاعن طلق، وهو يرى أنها تحرم بالطلاق، فلم يعلمه النبي عليه باللعان.

والشافعي يقول: إن الزوج إذا لاعن وقعت الفرقة، وإن لم تلاعن المرأة.

وفي هذا من التناقض ما لا يخفى على من أحب الله إرشادَه.

□ ما جاء في الحكمين

٧٦١ ـ وقال في حديث مالك، أن عليَّ بنَ أبي طالب رَهُ قال في الحَكَمَيْن: (إِنَّ إِلَيْهِمَا الفُرْقَةَ وَالاجْتِمَاعَ).

⁽١) غير واضح في الأصل.

⁽٢) غير واضح في الأصل.

٧٦٢ _ قَالَ مَالِك: (وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ).

والذي تخيَّر مالك من ذلك هو الصحيح إن شاء الله؛ لأنه لو لم تكن اللهما الفرقةُ لم يقع عليهما اسمُ الحكمين، ولم يكن للآية معنى؛ لأن الزوجين على الاجتماع دون الحكمين.

فإن قيل: بُعثا ليُصلحا بينهما، قيل له: فليس ها هنا موضع حَكَم؟ لأنه إن كان إصلاحُهما بالموعظة، فلا معنى لتسمية الحَكَميْن.

وليس قولُ من قال: إنّ إليهما أن يجمعا ولا يفرقا بشيء؛ لما ذكرناه، والله أعلم.

□ جامع الطلاق

٧٦٧ ـ وقال في ثَابِتِ الأَّحْنَفِ (١) أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ وَلَدِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ زَيْدِ بِنِ الْخَطَّابِ فَجِئْتُهُ الْخَطَّابِ فَالَّ: فَلَمَانِي عَبْدَالله بِنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بِنِ زَيْدِ بِنِ الْخَطَّابِ فَجِئْتُهُ فَلَدَّ عَلَيْهِ، فَإِذَا سِيَاظٌ مَوْضُوعَةٌ، وَإِلاّ، وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ فَعَلْتُ بِكَ كَذَا قَدْ أَجْلَسَهُمَا، فَقَالَ: طَلَّقُهَا، وَإِلا، وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ فَعَلْتُ بِكَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقُلْتُ: هِيَ الطَّلاقُ الفّا، قَالَ: فَحَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ فَعَلْتُ بِكَ كَذَا فَقُلْتُ بِنَ عُمْرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، وَقَالَ: فَقُلْتُ بِعَمْرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِي، وَهُوَ فَتَغَيَّظَ عَبْدَالله بِنَ عُمْرَ بِطَلاقِ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ فَارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ). قَالَ: فَلَمْ تُقْرِدْنِي نَفْسِي، حَتَّى أَتَيْتُ عَبْدَالله بِنَ الزُّبَيْرِ وَهُو وَقَتَعَظَ عَبْدَالله بِنَ عُمْرَ، قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدَالله ابنُ الزُّبَيْرِ: (لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ عَبْدَالله بِنَ عُمْرَ، قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدَالله ابنُ الزُّبَيْرِ: (لَمْ تَحْرُمُ عَلَيْكَ عَبْدَالله بِنَ عُمْرَ فَالله بِنَ عُمْرَ، قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدَالله بِنَ عَبْدَالله بِنَ عُمْرَ، وَأَنْ يُخَوْمُ عَلِيكَ وَهُو أَمِيلُ وَالْمَرَى وَهُو أَمِيلُ عَبْدَالله بِنَ عُمْرَ، قُالَ: فَقَالَ لِي عَبْدَالله بِنَ عُمْرَ الله بِنِ عُمْرَ ، ثُمَّ دَعُوثُ عَبْدَالله بنَ عُمْرَ ، ثُمَّ دَعُوثُ عَبْدَالله بنَ عُمَرَ ، ثُمَّ دَعُوثُ عَبْدَالله بنِ عُمَرَ ، ثُمَّ دَعُوثُ عَبْدَالله بنَ عُمَرَ ، ثُمَ دَعُوثُ عَبْدَالله بنَ عُمَرَ ، ثُمَّ مَوْتُ عَبْدَالله بنَ عُمَرَ ، فَمَ مَوْتُ عَبْدَالله بنَ عُمَرَ ، ثُمَّ مَوْتُ عَبْدَالله بنَ عُمَرَ ، فَمَ مَوْتُ عَبْدَالله بنَ عُمَرَ ، فَمَ مَوْتُ عَبْدَالله بنَ عُمْرَ ، فَقُوتُ عَبْدَالله بنَ عُمْرَ ، فَمْ مَوْتُ عَبْدَالله بنَ عَمْرَ ، فَقُوتُ عَبْدَالله بنَ عَمْرَ ، فَا فَيْدُ مُ عَرْدُ مُ عَرْدُ فَا عَلْهُ فَا عَ

⁽١) في الموطأ: (ثَابِت بن الأَحْنَفِ).

قال علي بن المديني: كنت [......](١) زيد بن أسلم ومالك يسأله عن هذا الحديث، عن الكلمة بعد الكلمة، ويستلطفُه.

قال بعض العلماء: محمل هذا الحديث عندي أن عبدالله بن عبد الرحمن قال لثابت: طلّقها ألفاً.

وأما إن لم يقل ذلك له، وهو لا يكرهه على ألف، وإذا لم تقع عليه الثلاث وقع عليه ما بعدها.

وما أظن هذا يأتي على مذهب مالك؛ لأنَّ أمرَه كلَّه على الإكراه، فسواء طلق ثلاثا أو أكثر من ذلك، فإنه لا يلزمه شيء؛ لأنَّ فعلَه كلَّه محمول على الإكراه، والله أعلم.

٧٦٤ ـ وقال في حديث ابنِ المسيَّب وسليمانَ بنِ يسار، أنهما قالا: (إِذَا طَلَاقُهُ، وَإِنْ قَتَلَ قُتِلَ بهِ).

إنما يلزم طلاقه وعتقه وجميع الحدود؛ لأنه اتهم أن يظهر السكر، وهو غير سكران؛ ليصل بذلك إلى مشيئته، من قتل أو طلاق، وعتق أو قذف، ثم يدعي أنه فعل هذه الأفعال وهو سكران، ونحن لا نصل إلى معرفة سكره حقيقةً.

وقال بعض العلماء: معنى آخر أيضا أن ألفاً عنه غير مرفوع؛ لأنه أدخل السكر على نفسه.

□ عدة المتوفى عنها زوجها [إذا كانت حاملا]

٧٦٥ - /ص ١٧٤/روي أبو سلمة بنُ عبد الرحمن، أن ابن عباس وأبا هريرة سُئلا عَن المَرْأَةِ الحَامِلِ يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: (آخِرَ الأَجَلَيْنِ)، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: (إِذَا وَلَدَتْ فَقَدْ حَلَّتْ). فَدَّخَلَ أَبُو سَلَمَةَ رَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، سَلَمَةَ بنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةً: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بنِصْفِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بنِصْفِ

⁽١) غير واضح في الأصل.

شَهْرٍ، فَخَطَبَهَا رَجُلانِ أَحَدُهُمَا شَابٌ وَالآخَرُ كَهْلٌ، فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ، فَخَطَبْ إِلَى الشَّيْخُ: لَمْ تَحِلِّي بَعْدُ، وَكَانَ أَهْلُهَا غَيَبًا، وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا، فَجَاءَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: (قَدْ حَلَلْتِ، فَانْكِحِى مَنْ شِئْتِ).

٧٦٦ _ وقال في حديث آخر، أنهم بَعَثُوا كُرَيْبًا مَوْلَى عَبْدَالله بنِ عَبَّاسِ إِلَى أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَجَاءَهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الْأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالِ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَلْتَ، فَانْكِحِى مَنْ شِئْتِ) (١). لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: (قَدْ حَلَلْتِ، فَانْكِحِى مَنْ شِئْتِ) (١).

وفي حديث سبيعة الخِطبة على الخطبة إذا لم يركنا. وفيه أن الطالبَ يخالف العالم إذا تبين له الحق في قوله.

⁽١) ذكر ابن عبدالبرّ أنّ هذا الحديثَ لا يوجد في رواية القعنبي وابن بكير. الاستذكار، ٢١١/٦.

⁽٢) ذكر هذا أيضاً ابنُ العربي في المسالك، ٥/٥٣، والظاهر أنّه نقله عن البُونِيّ، ثمّ ذكر احتمالًا آخر، هو أن يكون ابنُ عباس رجع عن قوله هذا إلى هذا الحديث حين علم به. قلت: وقد سبقه إلى هذا ابنُ عبدالبر في الاستذكار، ١٧٨/١٨، حيث قال: (وأما ابن عباس فقد رُوي عنه أنه رجع إلى القول بحديث سبيعة، ويُصحح والله أعلم بذلك أنَّ أصحابه عطاء وعكرمة وجابر بن زيد يقولون: إن الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت فقد حلت للأزواج، ولو كان وضعها لحملها بعد موت زوجها بساعة، وهو قولُ جماعة أهل العلم وأئمة الفتوى بالأمصار، إلا أنه رُوي عن الحسن والشعبي وإبراهيم وحماد أنها لا تنكح ما دامت في دم نُفاسها، وقولُ الجماعة أولى؛ لأنَّ ظاهرَ الأحاديث يشهد بأنها إذا وضعت فقد حلت للأزواج، أي حلَّ لهم أن يخطبوها، وحل عقدُ النكاح عليها، فإذا طهرت من نُفاسها حل للزوج العاقدِ عليها وطؤها).

وقال في أحد الحديثين إن أبا سلمة دخل على أم سلمة فسألها عن ذلك.

وقال في الحديث الآخر أنهم بعثوا كريبا مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك، وهذا ليس باختلاف، قد يمكن أن يدخل أبو سلمة على أم سلمة، فيحدثهم هذا ويحدثهم هذا، والله أعلم.

وذكر البخاري أنَّ زوجها الذي توفي عنها سعد بن خولة الذي رثا له رسول الله على مات عام الفتح، وكان بدريًا (١).

□ مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

٧٦٧ - وقال في حديث الفُريْعَةِ أَنَهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ الله عَلَيْ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، وأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدِ لَهُ أَبْقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ القَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَالتُ رَسُولَ الله عَلَيْ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فِي بَنِي خُدْرَةَ؛ فَإِنَّ رَوْجِي لَمْ يَتْرُكُنِي فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ وَلا نَفَقَةٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ وَيُ مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ وَلا نَفَقَةٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ وَلَا تَعْمَى إِذَا كُنْتُ فِي الْحَجْرَةِ نَادَانِي رَسُولُ الله عَلَيْ الْحَجْرَةِ نَادَانِي عَنْ وَيِتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ: كَيْفَ قُلْتِ؟ فَرَدْتُ مَلْكُهُ عَلْ الْحَبْرُةُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ: (امْكُثِي فِي عَلَيْهِ القِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ: (امْكُثِي فِي عَلَيْهِ القِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ: (امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ)، قَالَتْ فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةً أَشُهُر وَعَشَى بَهُ أَنْ اللّهُ وَقَلَى: أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلُولَ فَأَلَتُ فَانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَالَتْ فَاتَانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَبَعَهُ، وَقَضَى بِهِ (٢).

⁽١) البخاري، كتاب المغازي/باب: فضل من شهد بدرا.

⁽٢) قال ابن عبدالبر في الاستذكار، ٢١٣/٦: (هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: عن سعيد بن إسحاق، وتابعه قوم، والأكثر يقولون فيه: عن مالك، عن سعد بن إسحاق. وروى ابنُ عيينة هذا الحديثَ عنه، فقال فيه: سعيد بن إسحاق، كما قال يحيى عن مالك، وكذلك قال فيه عبدالرزّاق عن معمر: عن سعيد بن إسحاق، والصواب فيه عندهم: سعيد بن إسحاق).

هذا الحديث [.....](١) يدل أن على المرأة المتوفى عنها زوجُها المقامَ في المسكن الذي كانت فيه مع زوجها، كما ذلك عليها في الطلاق.

وروى ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: (نسخت هذه الآية عدتها في أهلها، فتعتد حيث شاءت، وهو قول الله ﷺ: ﴿غَيْرَ إِخْمَالِ ﴾ [البَقَرَة: ٢٤٠](٢).

قال ابن عباس: فهذه الآية تدل أن تعتد المتوفى عنها زوجُها حيث شاءت.

وروى علي بن المديني، عن عبدالرزّاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: ولم أسمعه من ابن عباس.

وحديث الفريعة لا شك في صحته، [.....]^(٣) عدة الوفاة وعدة الطلاق، لا ينبغي للمتوفى عنها زوجها، ولا للمطلقة، أن تخرجا حتى يبلغ الكتاب أجلَه، إلا أن يكون على البذاء، على ما ذكرنا فيما تقدم.

والقدوم موضع بناحية المدينة.

□ العزل

٧٦٨ ـ وقال في حديث أبي سعيد الخدري أنه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في غَزْوَة بَنِي المُصْطَلِقِ فَأَصَبْنَا سَبْيًا مِنْ سَبْي العَرَبِ فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا العُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الفِدَاءَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ فَقُلْنَا نَعْزِلُ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا العُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الفِدَاءَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزِلَ فَقُلْنَا نَعْزِلُ وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا العُرْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الفِدَاءَ فَأَرَدْنَا أَنْ نَعْزَلَ فَقَالَ: (مَا وَرَسُولُ الله عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: (مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةً ص ١٧٥/إلَى يَوْمِ القِيَامَةِ إلا وَهِيَ كَائِنَةً).

⁽١) غير واضح في الأصل.

⁽٢) البخاري، كتاب التفسير، سورة البقرة/باب: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَجًا يَرَّيَّصَّنَ وَإِلَّهُ بِمَا نَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البَقَرة: ٢٣٤] إلى ﴿وَاللّهُ بِمَا نَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البَقَرة: ٢٣٤]. والنسائي، كتاب الطلاق/باب: الرخصة للمتوفى عنها زوجُها أن تعتد حيث شاءت.

⁽٣) غير واضح في الأصل.

أدخل النسائيُّ هذا الحديثَ في باب عتق أمهات الأولاد (۱)، على تأويل أنّ العزل لم يكن إلا من سبب الفِداء؛ لأنه لو كان ذلك لم يحل له مفاداتُها ولا بيعُها، على هذا التأويل ترجم له النسائي، وما هو بالبيّن.

ولعلَّ الكراهيةَ لم تكن من أجل تحريم بيع أم الولد، ولكن من أجل ولده الذي يُخاف أن يكون في بطنها منه، فيمنعه ذلك من المفاداة حتى تضع.

والذي يدل على ذلك ما رُوي عن عمر، أنه أجمع هو ـ ومن حضره ـ على عتق أمهات الأولاد من رأس المال.

وكان رأي على ظله على ذلك، ثم انفرد عليّ برأيه، فرأى أن لا يعتقن إلا أن يوصي بعتقهن السيد، فقال له عبيدة السلماني - وكان من أصحاب علي -: (رأيك ورأي عمر في الجماعة أحبُ إلي من رأيك وحدك في الفرقة)(٢).

فلو كان فيه شيء عن رسول الله ﷺ ما خفي على عليّ ذلك، ولا احتج عبيدة بذلك على على، وإنما احتج عليه بموافقة الجماعة، ثم انفراده دونهم.

قال قوم: هم العلماء، وقال قوم: هم الأمراء، فقد جمع عمرُ ذلك.

وفي حديث أبي سعيد الخدري إباحةُ العزل بقوله: (ما عليكم ألا تفعلوا)، معناه: ما عليكم شيء ألا تعزلوا، فإنه ما من نسمة قدر الله تعالى أن تكون، إلا ستكون.

⁽١) سنن النسائي/باب: ذكر ما يستدل به على منع بيع أمهات الأولاد.

⁽۲) مصنف عبدالرزّاق، ۲۹۱/۷. سنن البيهقيّ الكبرى، ۳٤٣/۱۰. والصغرى، ۳٥٦/۳. معرفة السنن والآثار، ۲۵۰/۱٦.

وفيه قسم الغنائم في بلاد الحرب.

وإباحةُ الوطء فيه، وقد كُره ذلك؛ خيفة أن تأبق منه وقد حملت، فينتصر ولدُه منها.

وفيه أن العرب إذا سُبُوا استُرقُّوا.

وفيه جوازُ الفداء، ومنه قوله ﷺ: ﴿ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ [محَمَّد: ١٤، والمن: العتاقة، والفداء: أخذ الفداء.

وفي حديث أبي سعيد أنه كان يخبر أنه يفعل ذلك، يعني العزل. وهذا يدل أنَّ الخبر يقوم مقامَ الإباحة.

٧٦٩ ـ وكان ابنُ عُمَر يَكْرَهُ العَزْلَ.

فيحتمل ذلك ـ والله أعلم ـ معنيين:

أحدهما: أن يحب الولد؛ ليعبدالله تعالى ويوحده، فينتفع الأب بذلك. أو يكون أراد أن يستسلم للقدر، فما هو كائن فلا بد أن يكون.

🗖 ما جاء في الإحداد

٧٧٠ - وقال في حديث زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الثَّلاثَةِ، قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْ حِينَ تُوفِي النَّهِي اللَّهِ حِينَ تُوفِي النَّهِي اللَّهِ عَلَيْ اللَّهِ اللَّهِ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَى مَيْتِ فَوْقَ ثَلاثِ لَيْ الله عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلاثِ الله عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلاثِ الله عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا).

٧٧١ ـ قَالَتْ زَيْنَبُ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْش زَوْجِ النَّبِيِّ عَيْلًا حِينَ تُوفِّي أَخُوهَا، فَدَعَتْ بطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَالله مَا لِي بِالطِّيبِ حَاجَةٌ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله عَيْلًا يَقُولُ: (لا يَحِلُ لامْرَأَةٍ ثُوْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ تُحِدُ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيَالِ، إلا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا).

- ٧٧٧ ـ قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدْ اشْتَكَتْ عَيْنَيْهَا، أَفَتَكْحُلُهُمَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لا، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لا. ثُمَّ قَالَ: (إِنَّمَا هِيَ: ﴿أَرْبَمَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: لا. ثُمَّ قَالَ: (إِنَّمَا هِيَ: ﴿أَرْبَمَةَ مَرْبَيْكَ مَرْبَيْكَ أَنْتُ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي إِلْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ).
- ٧٧٣ قَالَ حُمَيْدُ بِنُ نَافِع (١) فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ المَرْأَةُ إِذَا تُوفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ الحَوْلَةُ إِذَا تُوفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا، وَلا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَيْرٍ فَتَفْتَضُ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُ سِنَةٌ، ثُمَّ تُورُجُ فَتُعْطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ شَيْءٍ (٢).

٧٧٤ ـ قَالَ مَالِك: (وَالحِفْشُ البَيْتُ الرَّدِيءُ، وَتَفْتَضُّ: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا كَالنَّشْرَةِ).

قال ابن حبيب: (الحفش: البيت الصغير الرديء الخرب، أو الخص (٣) ص ١٧٦/ الرديء، أو المظلة (٤) الدنيئة وما أشبهها، كانت المرأة تدخل فيه إذا توفي زوجها، وتلبس شر ثيابها، وتجلس على شرّ أثاثها وأقبح أحلاسها، فلا تغتسل، ولا تمس طيبا، ولا تخرج من ذلك البيت إلى رأس الحول، فيكثر عليها الوسخ والعرَق، فيشتد تَفلُها.

⁽۱) قال ابن عبدالبرّ: (حميد بن نافع قد سمع منه شعبة هذا الحديث، ولم يسمعه منه مالك، ولا الثوري، وهما يرويانه عن عبدالله بن أبي بكر، عنه).

⁽۲) في الموطأ: (أو غيره).

⁽٣) هكذا في الأصل، وهو أولى ممّا في تفسير غريب الموطأ، ٤١٩/١، حيث إنّ فيه: (الحصن الرديء)، ولا أظنّه إلّا تصحيفاً، والله أعلم.

ثمّ صدق ظني في ذلك، فقد وجدته في تفسير الموطأ، ٣٩١/١: (الخُصّ).

⁽٤) هكذا في الأصل. والذي في تفسير غريب الموطأ، ٤١٩/١ : (المطلّة الدنيئة)، ولا أظنّ هذا الأخيرَ إلّا تصحيفاً أيضاً، والله أعلم.

فإذا كان رأس الحول أتيت بدابة [حمار]، أو شاة، [أو طير]، أو شيء فتفتض به، أي تمسح به فرجها وجسدها، باطنه وظاهره، فقل ما كانت تتمسح بشيء إلا مات؛ وذلك من شدة تفلها وقبح ريحها، ثم تؤتى بالبعرة من بعر الغنم أو الإبل، فترمي بها أمامها، فيكون ذلك إحلالها، هكذا فسره لي مطرّف وابن الماجشون وغيرُهما.

ولقد قلت لبعضهم: ما كان رميُها بالبعرة؟ فقال: كانت ترمي بها مَن عَرَضَ مِن كلب أو غيرِه، تُري من حضرها أن مقامَها حولًا بعد زوجها على تلك الحال من حزنها وإحدادها أهونُ عليها من بعرة ترمى بها كلبا أو غيرَه)(١).

وقال ابنُ وهب عن ابن مُزَيْنِ في تفسير: (تفتض): تؤتى بدابة، فتمسح على ظهرها بيدها، ثم تؤتى ببعرة من بعر الغنم، فترمي بها وراء ظهرها بعد السنة، فذلك كان إحلالها.

وقول ابن حبيب: (تمسح بالدابة فرجَها)(٢)، كيف تمسح فرجها بالحمار! وتعبير مالك هو أولى بالصواب في ذلك، والله أعلم.

إنما تُؤتى بدابة حمار، أو شاة، أو طير، فتمسح به جلدها، يريد ـ والله أعلم ـ أنها تمر على تلك الدابة بجلدها مرا كالنشرة ينتشر بها، كقولك: تمسحت بالجدار، تريد: تيممت به، وإنما مسحت بيدك على الجدار (٣).

وقال بعض العلماء: اختُلف في اشتقاق (تفتض)، فقيل: تعود نقية كأنها الفضة، وقيل: تنفصل عما كانت فيه من الوسخ، قال الله كانت فيه من الوسخ، قال الله كانت فيه أَنفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عِمرَان: ١٥٩]، وقال: ﴿ النَّفَضُوا ﴾ [الجُمْعَة: ١١].

قال بعضُ العلماء: زينب التي روت هذه الأحاديثَ لا تُعلم لها روايةً عن النبي ﷺ.

⁽١) تفسير غريب الموطأ، ٤١٩/١.

⁽٢) عبارة ابن حبيب: (تمسحُ به فرجها). والمعنى واحد، واعتراض البُونِيّ قائم.

⁽٣) انظر هذا المعنى أيضًا في تفسير الموطأ، ٣٩٢/١.

⁽٤) هكذا قال المؤلِّف، ونقل ابنُ حجر مثلَ هذا القول عن ابن التين، والصوابُ أنَّها صحابية، =

وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ يَيْنَكُمْ وَيَهِنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُمُ مِّوَدَّةً ﴾ [المُمتَحنة: ٧]، قال: هو تزويج النبي ﷺ أم حبيبة بنت أبي سفيان (١٠).

وفي هذا الحديث إيجابُ إحداد المرأة المؤمنة المتوفى عنها زوجُها.

وقال مالك: (وإنما الإحداد على المتوفى عنها زوجُها، ولا إحداد على المطلقة، بائنا كانت أو غيرَ بائن).

إنما قال ذلك _ والله أعلم _؛ لأن المتوفى عنها زوجُها إنما أوجبت السنة ذلك عليها من أجل أن المُراعي لشأنها قد مضى لسبيله، فجعل الله ذلك على زوجته نظرا للمتوفى.

ومثل ذلك أن الله ﷺ أوجب على الزوجة العدة، وإن لم يدخل بها؛ لأنه يمكن لو كان حيا أن يُقرَّ أنه قد دخل بها، وقد انطوى بحجته، فجعل الله على زوجته العدة، دخل بها أو لم يدخل، فكذلك الإحداد.

والمطلّق بخلاف الميت؛ لأن المراعي منه لم يعدم، فإن طلق زوجته قبل أن يدخل بها لم تكن عليها العدة، فكذلك الإحداد لا يجب عليها.

وأصلُ الإحداد في كلام العرب: المنعُ من الشيء، فقولك: أحدّت المرأة على زوجها، أي: منعت نفسَها من الطيب والزينة (٢) الباعثَيْن على طلب الباءة، فجعل ذلك عليها؛ ليكون قاطعاً لها عن طلب الرجال.

وفي هذه الكلمة لغتان: أحدّت المرأة إذا مات زوجها وحدّت، بالألف، وغير الألف.

واستدل النسائي بقول النبي ﷺ: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت).

ولها أحاديث عن رسول الله ﷺ، أحدُها في صحيح البخاري، وآخر في مسلم. انظر:
 تهذيب التهذيب، ٣٧١/١٢. فتح الباري، ٤٨٥/٩.

⁽۱) رواه البيهقي في دلائل النبوة، ٤١/٤، من طريق خارجة بن مصعب، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس.

⁽٢) انظر: المسالك، ٥/٠٧٠.

قال النسائي: هذا الحديث يدل على ألَّا إحدادَ على زوجة المسلم النصرانية، وترجم عليها: باب الإحداد على النصرانية، وأدخل الحديثَ(١).

وذهب مالك أنَّ عليها الإحداد (٢)؛ لأن ذلك من حقوق الزوج المسلم المتوفَّى، كما كانت العدةُ من حقوقه.

وفيه جوازُ الإحداد على القرابات ثلاثَ ليال، وتجزى بعد ثلاث.

و أحسب أنه إنما جاز في الثلاث لعاجل غلبة الشدّة من الحزن على القرابات.

وخرجت هذه الأحاديث على العموم، وأريد بها الخصوص؛ لأن المتوفى عنها زوجُها ليس عليها إلا وضعُ حملها، وإن كان ذلك قبل أربعة أشهر وعشر، وليس مس الطيب على من اص١٧٧/ مات لها ميت بعد ثلاث لازما، إذا علم الله على أنها لم تتعمد ترك الطيب حزنا على زوجها (٣).

وفيه أنه ﷺ لم يأذن للحادّة أن تكتحل.

وقال مالك: (إذا خافت على عينيها تكتحل).

فيحتمل أن يكون النبي عَلَيْ إنما نهى أن تكتحل المرأة بالنهار؛ لأنه قد أذن لأم سلمة أن تكتحل بالليل بالجلا، وتنزعه بالنهار؛ لأن الليل لا تبدو فيه زينتها، وتبدو بالنهار فيشرف لها الخُطَّابُ.

والجلى المقصود هو الكحل الإثمد، وإنما قيل له الجلى؛ لأنه يجلو البصر أي يقويه ويحسنه.

⁽١) الذي في سنن النسائي، كتاب الطلاق/باب: سقوط الإحداد عن الكتابية المتوفى عنها زوجها. ثمّ أسند حديثَ أمّ حبيبة. ثمّ عقد بابًا آخر بعنوان: ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية، وأدخل فيه الحديث أيضًا.

⁽٢) انظر: المدونة، ٧٦/٢.

⁽٣) يعني أنّه يجوز لها ألّا تتطيّب بعد الثلاث إذا لم يكن ذلك حزنًا على زوجها.

ويحتمل أن تكون المرأة التي سألت النبي ﷺ لم تكن الضرورة بلغت بها ما يوجب الإذنَ، وهذا أشبهُ بالحديث، والله أعلم.

٥٧٧ ـ وكذلك حديثُ صفيةَ امرأةِ عبدِ الله بنِ عمر أنها اشتكت عينيها، وهي حادِّ على زوجها عبدِ الله بنِ عمر، فلم تكتحل حَتَّى كَادَت عَيْنَاهَا تَرْمَصَان (١).

ففي نفس حديثها أن وجهها كان خفيفا؛ لقوله: كادت، يريد: قاربت أن ترمصا ولم ترمص بعد، وليس الرمصُ بأشد الوجع.

قال أبو عبيد: اختلفت الرواية عن مالك في (ترمضان):

فرُوي عنه بالصاد، والرمص الذي يظهر بمئاقي العين إذا هاجت بالرمد وتلصق منه الأشفار (٢٠).

ورُوي عنه بالضاد المنقوطة، والرمضاء هو أن يشتد الحر على الحجارة حتى تحمر، فيقال: هاج بعينها من الحر مثلُ ذلك، يقال منه: قد رمض الإنسان، يرمض رمضا، إذا مشى على الرمضاء، فشبه الحرُّ الذي يظهر بالعين بالحصباء المُحماة.



⁽١) هو في الموطأ في الباب نفسه.

⁽٢) قال القاضي عياض: (قوله: كادت عيناها ترمُصان، بالصاد المهملة وفتح التاء وفتح الميم، وهو الميم وضمها أيضًا، كذا روايتُنا فيه في الموطأ، ومعناه أصابها الرمَص بفتح الميم، وهو اجتماع القذى في مئاقي العين وأهدابها وروى الطبّاع عن مالك هذا الحرف بالضاد المعجمة، والرمَض بفتح الميم شدة الحر، والمعروف في العين الوجهُ الأول). مشارق الأنوار، ٥٧١/١.

كتاب الرضاع

٧٧٦ ـ وقال في حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلِ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! هَذَا رَجُلِّ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أُرَاهُ فُلانًا لِعَمِّ لِحَفْصَةَ مِن الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ الله! لَوْ كَانَ فُلانٌ حَيًّا لِعَمِّهَا مِن الرَّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَة تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الولادَةُ)(١).

٧٧٧ ـ وروى عن عائشة، أنها قالت: جَاءَ عَمِّي مِن الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَجَاءَ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ، حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ، فَسَالتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (إِنَّهُ عَمُّكِ فَأُذَنِي لَهُ)، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ، وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. فَقَالَ: (إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ)، قَالَتْ عَائِشَةُ: (وَذَلِكَ بَعْدَ الرَّجُلُ. فَقَالَ: (إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ)، قَالَتْ عَائِشَةُ: (وَذَلِكَ بَعْدَ مَا ضُربَ عَلَيْنَا الحِجَابُ).

٧٧٨ - وذكر عروة - من طريق ابن شهاب - عن عائشة، أَنَهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ الْفَعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمُّهَا مِن الرَّضَاعَةِ،
 بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ الحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ.

⁽١) هذا الحديث ـ والأحاديثُ التي بعده ـ في الموطأ تحت باب: رضاعة الصغير.

وقالت عائشة في عم حفصة: يا رسول الله! لو كان فلان حياً ـ لعمها ـ أكان يدخل على؟ قال: نعم.

ثم استأذن أخو أبي القُعَيس _ وهو عمها من الرضاعة _ فأبت أن تأذن له رسول الله عَلَيْهِ.

فإن قال قائل: ما معنى منعِها أفلحَ أخا أبي القعيس وهو عمُّها وقد أذن لها رسول الله ﷺ أن يدخل عليها عمُّها حين قالت له: لو كان فلان حيا ـ لعمها من الرضاعة ـ أكان يدخل علي فقال لها: نعم.

قيل: المعنى في ذلك أنَّ عم حفصة الذي استأذن في بيتها كان من قِبَل المرأة، وذلك أن عمر رضع مع الرجل الذي استأذن في بيت حفصة، وعن مثلِه سألت عائشةُ رسولَ الله ﷺ، ثم استأذن عليها أخو أبي القعيس وهو عمُّها من قِبَل الفحل.

وذلك أن عائشة رضعت امرأة أبي القُعيس، فصار أبو القعيس أبا عائشة من الرضاعة، وصار أفلح أخو أبي القعيس عمّها من الرضاعة، فظنت عائشة أن الرضاعة من قِبَل الفحل لا تحرم، وأن الذي أذن له رسول الله عليه إنما هو من قبل المرأة.

وفي الحديث ما يدل على هذا، وذلك قولُها لرسول الله ﷺ: (إنما أرضعتني المرأة، ولم يرضعني الرجل).

وقد جاء هذا الحديث مُفسَّراً في البخاري [........](١).

اص ١٧٨/ ففي هذا الحديث التحريمُ للرضاعة من قبل الفحل.

٧٧٩ ـ وبذلك أفتى ابنُ عباس حين سُئِلَ عَنْ رَجُلِ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَأَرْضَعَتْ الْأَخْرَى جَارِيَةً، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يَتَزَوَّجُ الغُلامُ الجَارِيَةَ؟ فَقَالَ: (لا؛ اللَّقَاحُ وَاحِدٌ).

اللَّقاح: ماء الرجل.

⁽١) من هنا إلى نهاية الصفحة من النسخة غير واضح.

قال بعض العلماء: هو بفتح اللام، كذلك قال الخليل(١١).

وأما اللِّقاح ـ بكسر اللام ـ فهو جمع لقحة، والرِّضاعة بكسر الراء وفتحها لغتان.

واختُلف في لبن الفحل، وهو الزوج.

فقال بعضهم: لا تقع به الحرمة، واحتج بفعل عائشة أنها كانت تدخل عليها من أرضعته من أخواتها وبنات أختها ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخوتها، ففعلها إذ لم تأذن أن يُدخل عليها بلبن الفحل يدل على توهين حديث أبى القعيس.

وقال غيرُه من العلماء: ليس في فعل عائشة ما يوهن حديثَ أبي القعيس؛ وذلك أن الرضاعة من قبل المرأة أتم وأبلغ في التحريم من الرضاع من لبن الرجل، وإن كان التحريم يقع بلبن الرجل، فأخذت عائشة بالذي هو أبلغ وأتم.

وكذلك أخذُها بمن أرادت أن يُدخل عليها بالعشر رضعات، وذكرُ أنها نسخن بالخمس.

٧٨٠ ـ وقال في حديث سالم بن عبدالله أنه أُخبر أَنَّ عَائِشَةَ أَرْسَلَتْ بِهِ، وَهُوَ يَرْضَعُ، إِلَى أُختِهَا أُمِّ كُلْثُوم بِنْتِ أَبِي بَكْرِ الصِّدِيقِ، فَقَالَتْ: أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ [حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ، قَالَ سَالِمٌ: فَأَرْضَعَتْنِي أُمُّ كُلْثُوم ثَلْثَ رَضَعَاتٍ]، ثُمَّ مَرِضَتْ (٢)، فَلَمْ أَكُنْ أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنْ أُمْ كُلْثُوم أَمْ كُلْثُوم لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ.
 أَنَّ أُمَّ كُلْثُوم لَمْ تُتِمَّ لِي عَشْرَ رَضَعَاتٍ.

٧٨١ ـ وكذلك فعلت حفصة بِعَاصِم بْنِ عَبْدَالله بْنِ سَعْدِ، أَرْسَلَتْ بِهِ إِلَى أَخْتِهَا فَاطِمَةَ بِنْتِ عُمَرَ بِنِ الْخَطَّابِ تُرْضِعُهُ عَشْرَ رَضَعَاتٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهَا. عَلَيْهَا وَهُوَ صَغِيرٌ يَرْضَعُ، فَفَعَلَتْ، فَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا.

⁽١) انظر: العين، ٣/٧٤. وانظر: المسالك، ٥/٦٨٤.

⁽٢) في الموطأ: (فَلَمْ تُرْضِعْنِي غَيْرَ ثَلاثِ رَضَعَاتٍ).

٧٨٢ ـ وقالت عائشةُ في حديثِ آخر: (كانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِن القُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوفِّيَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوفِّيَ رَضُعاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُنّ مِمَّا يُقْرَأُ مِن القُرْآنِ (١)(٢).

٧٨٣ _ قال مالك: (وَلَيْسَ العَمَلُ عَلَى هَذَا)(٣).

قولها: (فتوفي رسول الله ﷺ وهن مما يتلى من القرآن)، وهذا لا يوجد في القرآن المتلو، وإنما ذلك _ والله أعلم _ على ما ظنّت أن النبي ﷺ توفى وهو ما يقرأ من القرآن.

وكان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نسخن بخمس معلومات، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَنَّكُمُ ٱلَّذِي َ أَرْضَعْنَكُمُ وَأَخَوَنُّكُمُ مُلَاّتُكُمُ ٱلَّذِي النَّسَاء: ٢٣].

فظنت عائشة رضى الله عنها أن الخمس لم يُنسخن.

وما نُسخ رسمُه لم يثبت حكمُه؛ إذ لم يوجد ما قالت عائشة في القرآن المتلو.

ومعنى أخذها لمن أرادت أن يدخل عليها بالعشر رضعات المنسوخة، ولم تأخذ بالخمس، إنما فعلت ذلك _ والله أعلم _ لأن العشر أبلغ من الخمس وأتم، فأخذت بما هو أبلغ وأتم، وكذلك فعلت حفصة، وإن كانت الخمسة قد كانت الحرمة تقع بهن عند عائشة، ولكنها أخذت بالعشر لما ذكرنا، والله أعلم.

🗖 ما جاء في الرضاعة بعد الكبر

٧٨٤ ـ وقال في حديث سَهْلَةَ بِنْتِ سُهَيْلٍ وَهِيَ اَمْرَأَةُ أَبِي حُذَيْفَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ: كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَدْخُلُ عَلَيَّ، وَأَنَا فَضُلٌ، وَلَيْسَ لَنَا إِلا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ؟ فَقَالَ فَضُلٌ، وَلَيْسَ لَنَا إِلا بَيْتٌ وَاحِدٌ، فَمَاذَا تَرَى فِي شَأْنِهِ؟ فَقَالَ لَهُ الله ﷺ: (أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبَنِهَا)، وَكَانَتْ

⁽١) في الموطأ: (وَهُوَ فِيمَا يُقْرَأُ مِن القُرْآنِ).

⁽٢) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: جامع ما جاء في الرضاعة.

٣) في الموطأ: (قَالَ يَحْيى: قَالَ مَالِك: وَلَيْسَ على هذا العَمَلُ).

تَرَاهُ ابْنَا مِن الرَّضَاعَةِ، فَأَخَذَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ فِيمَنْ كَانَتْ تَجُبُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِن الرِّجَالِ، فَكَانَتْ تَأْمُرُ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُوم بِنْتَ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ وَبَنَاتِ أَخِيهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مِن الرِّجَالِ، وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَ بِتِلْكَ مِن الرِّجَالِ، وَأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِي ﷺ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِنَ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ مِن، النَّاسِ وَقُلْنَ: (لا وَالله مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فِي رَضَاعَةِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي رَضَاعَةِ سَالِم وَحْدَهُ، لا وَالله لا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ أَحَدٌ)، وَعَلَى هَذَا كَانَ أَزْوَاجُ النَّبِي ﷺ فِي رَضَاعَةِ الكَبِيرِ (١).

والذي يدل على خصوصه ما رواه مسروق عن عائشة في البخاري (٢)، أن رسول الله على دخل عليها /ص ١٧٩/ وعندها رجل، فشق ذلك على رسول الله على وجهه، فقالت عائشة: يا رسول الله! إنه أخي من الرضاعة. فقال رسول الله على (انظرن مَن إخوانُكن، فإنما الرضاعة من المجاعة)، يريد: ما غذى وأنبت اللحم والدم.

وأما رضاعة الكبير الذي لا يسد جوعاً، ولا ينبت لحماً ولا دماً، فلا تقع به الحرمة.

دل هذا الحديث على أن حديث سالم خصوصٌ له (٣).

وقولها: (يدخل علي وأنا فُضُلٌ)، تريد: وقد وضعت الجلباب الأعلى الذي تستر به جميع جسدها (٤٠).

قال ابن وضاح: تريد حاسرة.

⁽۱) قال ابن عبدالبرّ: (هذا حديثٌ يدخل في المسنّد؛ للقاء عروة وعائشة وسائر أزواج النبي على وللقائه سهلة بنت سهيل أيضا، وقد رواه عثمان بنُ عمر عن مالك مختصر اللفظ، متصل الإسناد).

⁽٢) كتاب الشهادات/باب: الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم

⁽٣) وهو رأي القنازعى في تفسير الموطأ، ٣٩٦/١.

⁽٤) في هامش الأصل: الفُضُل هي المرأة التي تلقي ثيابها في بيتها، وتلبس ثياب الخدمة والامتهان. قال امرؤ القيس(من الطويل):

فَجِئْتُ وقد نَضَّتْ لنَوْمِ ثيابَها لدى السِّترِ إلاَّ لِبْسَة َ المُتَفَضِّلِ

٧٨٥ ـ وقال في حديث الأسدية (١١)، أَنَهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَن الغِيلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَكِرْتُ أَنْ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَكِرْتُ أَنْ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلا يَضُرُ أَوْلادَهُمْ)(٢).

٧٨٦ ـ قَالَ مَالِك: (وَالغِيلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ).

قال ابن حبيب: (سواء حملت أو لم تحمل، عزلها أو لم يعزلها، وكذلك سمعت ابن الماجشون يقول، وسمعته يقول: العرب تنفيه شديداً، وتقول: لو لم يبق من عمر المَغيل إلا يوم واحد لتبين ذلك في جسمه بعلة أو سقم) (٣).

ومن أجل ذلك لا يدخل الإيلاء على من حلف ألا يطأ امرأته وهي ترضع حتى تفطم ولدَها، لما نفى عن ولدها من ضرر ذلك.

قال غيرُه: الغِيلة ـ بكسر العين ـ ولا يجوز الفتح، وأصل الغِيلة ها هنا الضُّر، تقول: غايلَه، أي: ضرَّه.

وتقول في تصرف الغيل: قد أغال (٤) الرجلُ ولدَه، فهو يغيله إغالة وغيلا، والولد مُغال، والاسم منه: الغِيلة، بكسر العين.

والغِيلة أيضا ـ بكسر الغين ـ أن يخدع الرجلُ الرجلَ، حتى يسير به إلى موضع يستتر فيه، فإذا صار إليه قتله (٥).

قلت: ونصّ كلام البُونِيّ هنا يختلف عما نقله عنه الشيخ الجزولي، فلعلّه نقله عنه بالمعنى، أو يكون ذلك في كتاب آخر، والله أعلم.

⁽١) هي جدامة بنت وهب الأسدية.

قال ابن عبدالبرّ: (قد روى بعضُ الرواة عن مالك هذا الحديثَ، فجعلوه عن عائشة، عن النبي على منهم أبو عامر العقدي، وكذلك رواه القعنبي في غير الموطإ، وهو عنده في الموطإ كما هو عند سائر الرواة: عن عائشة، عن جدامة).

⁽٢) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: جامع ما جاء في الرضاعة.

⁽٣) تفسير غريب الموطأ، ٤٠٣/١.

⁽٤) هكذا في الأصل. وفي تفسير غريب الموطأ، ٤٠٥/١: (أغال).

⁽٥) في شرح ميارة، ٤٧٧٤: (قال الشيخ الجزولي في شرح الرسالة: حقيقة الغيلة: قال البُونِيّ: هي الغدر، وهي على وجهين: إما أن يقتله على ماله، أو على زوجته).

فإن كان اغتاله لنائرة بينهما، أو عداوة حتى قتله، فالعفو في ذلك عن القاتل، بصلح أو بغيره، جائزٌ.

وإن كان اغتاله؛ ليأخذ ماله، لم يجز العفوُ فيه، وصار حكمُه حكمَ المحارب^(١).

والذي فسر مالك في الغِيلة (أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع) هو موجود في أشعار العرب.

قال امرؤ القيس (٢):

فَمِثْلُكِ حُبْلَى قد طَرَقْتُ ومُرْضِعاً فَالهَيْتُها عن ذي تَمائمَ مُغْيِلِ ويروى: مغول.

قال ابن حبيب: (والعرب تقول ـ في الرجل تمدحه ـ: ما حملته أمه وُضعاً، ولا أرضعته غَيلًا، ولا وضعته يَتَناً، ولا أباتَتْه مَئِقاً)^(٣).

قال ابن حبیب: أما قولهم: ما حملته وضعا: فهو أن تحمله على حيض، وبعضهم يقول: تُضعا، وهو أصوب^(٤).

وأما قولهم: ولا أرضعته غَيلا: فهو أن تُوطأ وهي تُرضع، حملت أم لم تحمل، عزلت أم لم تعزل.

وأما قولهم: ولا وضعته يَتناً، فهو أن تخرُج رجلاه قبل يديه في الولادة، تقول منه: قد أيتنت المرأة، فهي مويّن، والولد مؤتّن.

وأما قولهم: ولا أبانته مئقاً: فالمأق من البكاء.

⁽١) رأي البُونِيّ هذا نقله عنه الحطابُ في مواهب الجليل، ٤٠٦/١٧.

⁽٢) ديوان امرئ القيس، ص١٢، وفيه: (محول)، بدل (مغيل).

⁽٣) غريب الحديث لأبي عبيد، ١٠١/٢. شرح مشكل الآثار، ١٨١/٨. وهذا القول لأمّ تأبّط شرّاً تؤبّنُه بعد موته. تهذيب اللغة للأزهري، ٣/١٠٠.

⁽٤) في تفسير غريب الموطأ، ٤٠٤/١ (وهو صواب).

ويقال: [.....] بعضهم: هو أن [......](۱) الممتلئ من الغضب.

وبعضهم يقول: ولا أباتته على مأقة وماق، وهو شدة البكاء. وقال بعضهم: هو أن تُبَيِّتُه وحده؛ لما يُخشى من أذى الجِنِّ له (۲)، والله أعلم.

⁽١) غير واضح في الأصل.

⁽٢) وفي تفسير غريب الموطأ، ٤٠٥/١: (من أذى الجزلة). وهذا تصحيف.

كتاب البيوع

🗖 بيع العربان

٧٨٧ ـ مالك، عن الثقة عنده (١)، عن عَمرو بنِ شُعيب (٢)، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ العُرْبَانِ.

لم يذكر (٣) مالك عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إلا هذا الحديثَ في الموطأ، وحديثَ: (الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة $(كب)^{(1)}$.

⁽۱) قال ابن عبدالبرّ: (هكذا قال يحيى في هذا الحديث: عن مالك عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب، وقال ذلك جماعةٌ من رواة الموطأ معه. وأما القعنبي والتنيسي وابن بكير وغيرهم، فقالوا فيه: عن مالك أنه بلغه أن عمرو بن شعيب، والمعنى فيه عندي سواء؛ لأنه كان لا يروي إلا عن ثقة. وقد تكلم الناسُ في الثقة عند مالك في هذا الموضع، وأشبهُ ما قيل فيه أنه ابن لهيعة، والله أعلم؛ لأنّ هذا الحديث أكثرُ ما يعرف عند ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب. . . وفي بعض الروايات عن ابن وهب في موطئه عن مالك قال: بلغني عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه قال: نهى رسولُ الله عن بيع العُربان، كما هو في موطأ مالك. وقد قيل: إنّ مالكًا أخذه عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن عمرو بن شعيب).

⁽٢) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، القرشي، السهمي مولاهم، أبو إبراهيم أو أبو عبدالله، المدني، روى عن أبيه، وجلّ روايته عنه، وروى عن غيره.

 ⁽٣) نقل ابن العربي هذه الفقرة بنصها في المسالك، ١٥٠/٦، إلّا أنّه عنده: (والثلاثة نفر)،
 وهو خلاف ما في الموطأ برواية يحيى، وقد فات المحقق الفاضل التنبيه على ذلك.

⁽٤) الموطأ، كتاب الجامع/باب: ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء.

قيل (۱) إن أحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أحاديث واهية؛ لأنها بيده صُحُف، ولم يسمع بعضُهم من بعض (۲).

والذين طعنوا في روايته عن أبيه عن جده استدلوا على ذلك بأن عبدالله بن عمرو كان يحفظ حديث رسول الله على ويكتبه، فكانت معه نسخة، وانتقلت هذه النسخة إلى عمرو بن شعيب فحدّث منها، فاعترض هؤلاء وقالوا: هي نسخة، وليست رواية سماع. قال ابن معين: (إذا حدّث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه فهو من كتاب، ومن هنا جاء ضعفه).

وقد ردّ كثير من العلماء هذا الطعنَ، وبيّنوا أنّ هذا لا يؤثّر في روايته، فالثقاتُ من العلماء اعتمدوا روايته، قال أبو زرعة: (روى عنه الثقات، وإنّما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه عن جدّه، إنّما روى أحاديثَ يسيرةً، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها).

وقد اختلف في المراد بالجد هنا، هل هو محمد، أم عبدالله بن عمرو، فإن كان الأول فهو مرسل، لأنّ محمدًا لم يدرك النبي على وإن كان الثاني فهو منقطع، لأنّ شعيبًا لم يدرك عبدالله بن عمرو، ولكنّ الصحيح أنّ المراد بالجد هنا هو عبدالله بن عمرو، وشعيب أدركه، وقد أورد الذهبي جملة من الأحاديث فيها التصريح بسماع شعيب من عبدالله. انظر: سير أعلام النبلاء(١٧٠/٥).

وقال ابن تيمية: (وأمّا أئمّةُ الإسلام وجمهورُ العلماء فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، إذا صحّ النقلُ إليه، مثل مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، ومثل الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وغيرهم. قالوا: الجدّ عبدالله، فإنّه يجيء مُسمّى، ومحمد أدركه!!!(كذا قال، والصواب: شعيب)، وقالوا: إذا كانت النسخةُ مكتوبةً من عهد النّبيّ على كان هذا أوكد لها، وأدلً على صحتها، ولهذا كان في نسخة عمرو بن شعيب من الأحاديث الفقهية التي فيها مقدّراتُ ما احتاج إليه عامّةُ أهل الإسلام). مجموع الفتاوى(٨/١٨ ـ ٩).

وقد لخص الحافظُ ابن حجر القولَ في عمرو بن شعيب، فقال: (عمرو بن شعيب ضعّفه ناس مطلقًا، ووثقه الجمهور، وضعّف بعضُهم روايتَه عن أبيه عن جدّه، فأمّا روايته عن أبيه عن جدّه، فربّما دلّس ما في الصحيفة بلفظ: عن، فإذا قال: حدّثني أبي فلا ريب في صحتها، وأمّا روايته عن أبيه عن جدّه فإنّما يعني بها الجدّ الأعلى عبدالله بن عمرو، لا محمد بن عبدالله، وقد صرّح شعيب بسماعه من عبدالله في أماكن، وصحّ سماعُه عنه كما تقدّم). تهذيب التهذيب(١/٨).

⁽١) نقل قولَ البُونِيّ هذا ابنُ العربي في المسالك، ٦/٥٠، وصدّره بقوله: (قال قوم)، ولكنّ المحقق الفاضلَ جعله من قول البُونِيّ، والبُونِيّ إنّما قال: قيل.

⁽٢) اختلف العلماءُ في قبول حديث عمرو بن شعيب، فالبخاري قال: (رأيت أحمد بن حنبل، وعليّ ابن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامّة أصحابنا يحتجّون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، ما تركه أحد من المسلمين).

والذي كُره من بيع العُربان ما فسره مالك (١)؛ لأن ذلك من وجه الخِطار (٢)، والخِطار من القِمار، والقمار من الميسر الذي حرم الله تعالى في كتابه.

ولا بأس بالعُربان في البيع من غير هذا الشرط، إذا كان يقدمه من الشراء والكراء.

وإنما العربان وعنفوانه فلا بأس، ما لم يقع الشرط الذي كره مالك(٣).

٧٨٨ ـ قال مالك: (الذي عِنْدَنَا أَنَّهُ لا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ الْعَبْدَ، التَّاجِرَ، الفَصِيحَ، بِالأَعْبُدِ مِن الْحَبَشَةِ، أَوْ مِنْ جِنْسٍ مِن الأَجْنَاسِ لَيْسُوا مِثْلَهُ الْفَصِيحَ، بِالأَعْبُدِ مِن الحَبَشَةِ، أَوْ مِنْ جِنْسٍ مِن الأَجْنَاسِ لَيْسُوا مِثْلَهُ فِي الفَّصَاحَةِ، وَلا فِي التِّجَارَةِ وَالنَّفَاذِ (١٤)، إِذَا اخْتَلَفَ فَبَانَ اخْتِلافُهُ، فِي الفَّصَاحَةِ، وَلا فِي التِّجَارَةِ وَالنَّفَاذِ (١٤)، إِذَا اخْتَلَفَ فَبَانَ اخْتِلافُهُ، فَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضًا حَتَّى يَتَقَارَبَ، فَلا يَأْخُذُ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدِ إِلَى أَجْلٍ) (٥).

⁼ وقال ابن عبدالبر: (قال يعقوب بن شيبة: ما رأيتُ أحدًا من أصحابنا ممّن ينظر في الحديث، وينتقي الرجال، يقول في عمرو بن شعيب شيئًا، وحديثه عندهم صحيح، وهو ثقة ثبت، والأحاديثُ التي أنكروها من حديثه إنّما هي لقوم ضعفاء رووها عنه (وفي نسخة: زوّروها عنه)، وما روى عنه الثقات فصحيح). التمهيد (٦٢/٣).

أقول: وبسبب هذا الاختلاف نزل حديث عمرو بن شعيب عن أصح الصحيح إلى أدنى مراتبه، وهي أوّل مراتب الحسن، والله أعلم.

قال الإمام الذهبي: (ولسنا ممّن نعد نسخة عمرو عن أبيه عن جده من أقسام الصحيح الذي لا نزاع فيه، من أجل الوجادة، ومن أجل أن فيها مناكير، فينبغي أن يُتأمّل حديثه، ويُتحايد ما جاء منه منكرًا، ويُروى ما عدا ذلك في السنن والأحكام، مُحسّنين لإسناده، فقد احتج به أئمّةٌ كبارٌ، ووثقوه في الجملة، وتوقّف فيه آخرون قليلاً، وما علمت أنّ أحدًا تركه). سير أعلام النبلاء(١٧٥/٥).

⁽۱) قال مالك في الموطأ عقب روايته لهذا الحديث: (وذلك فيما نرى ـ والله أعلم ـ أن يشتري الرجلُ العبدَ أو الوليدة أو يتكارى الدابة، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه: أعطيك دينارًا أو درهما، أو أكثر من ذلك أو أقل، على أني إن أخذتُ السلعة أو ركبتُ ما تكاريت منك، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة، أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل بغير شيء).

⁽٢) الخِطار: الرهان. سيرة ابن هشام، ٢٤٨/٢. الروض الأنف، ٣/٥٥٠.

⁽٣) تفسير غريب الموطأ، ٣٦٩/١ وما بعدها.

⁽٤) في الموطأ زيادة: (والمَعْرِفَة).

⁽٥) هو في الموطأ بعد الحديث المذكور، مع اختلاف يسير.

أصلُ كراهية مالك؛ إنما هو خوف الربا، وخوف سلف جر منفعة؛ لأن كل شيء يعطيه /ص ١٨٠/ الرجل إلى الرجل؛ ليأخذ مثله وزيادة شيء من الأشياء، فإنه ربا، حتى التراب والحجارة.

Vo.

وقد قال الله عَجَلًا: ﴿ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوَا أَضْعَنَفًا مُّضَاعَفَةً ﴾ [آل عِمرَان: ١٣٠]، فإذا تفاوت مابين الأجناس فقد اختلف أغراضُ الناس في ذلك.

فإذا اختلفت أغراضُ الناس في ذلك صار حينئذ بيعًا، ويخرج من حد الربا؛ لأنه لم يعير البائع زيادة في شيئه إذا تفاوت هكذا.

٧٨٩ - قال مالك فيمن ابتاع عبدًا أو أَمَةٌ بِمِائَةِ دِينَارِ إِلَى أَجَلِ، ثُمَّ يَنْدَمُ البَائِعُ فَيَسْأَلُ المُبْتَاعَ أَنْ يُقِيلَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ نَقُدًا، أَوْ إِلَى أَجَلِ، وَيَمْحُو عَنْهُ المِائَةَ دِينَارِ الَّتِي لَهُ، قَالَ مَالِك: (لا بَأْسَ بِذَلِكَ).

إنما قال ذلك؛ لأن البائع اشترى العبد الآن بالمائة التي له عليه إلى أجل، وبعشرة دنانير نقداً فلا يدخل في ذلك شيء.

٧٩٠٠ قال مالك: (وَإِنْ نَدِمَ المُبْتَاعُ فَسَأَلَ البَائِعَ أَنْ يُقِيلَهُ فِي الجَارِيَةِ أَوْ العَبْدِ وَيَزِيدَهُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا، أَوْ إِلَى أَجَلِ أَبْعَدَ مِن الأَجَلِ الَّذِي الْعَبْدِ، وَيَزِيدَهُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقْدًا، أَوْ إِلَى أَجَلِ أَبْعَدَ مِن الأَجَلِ الَّذِي الْعَبْدِ، أَوْ الوَلِيدَةَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لا يَنْبَغِي، وَإِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ البَائِعَ كَأَنَّهُ بَاعَ مِنْهُ مِائَةَ دِينَارِ لَهُ إِلَى سَنَةٍ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ بِجَارِيَةٍ لأَنْ البَائِعَ كَأَنَّهُ بَاعَ مِنْهُ مِائَةَ دِينَارِ لَهُ إِلَى سَنَةٍ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ بِجَارِيَةٍ وَبِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْدًا، أَوْ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِن السَّنَةِ، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ بَيْعُ الذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ أَبْعَدَ مِن السَّنَةِ، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ بَيْعُ الذَّهَبِ إِلَى أَجَلٍ.

بيان ذلك أن المبتاع قد وجب له في ذمته مائة دينار إلى شهر، فرد عليه العبد منها بتسعين، وعجّل له العشرة، فصار ذلك بيعا وسلفا، باع منه العبد بتسعين على أن أسلفَه عشرة دنانير معجّلة، يقبضها من دينه عند الأجل.

وكذلك إن أخره بها البائع إلى أبعدَ من الأجل، صار ذلك أيضاً بيعاً وسلفاً.

 ومتى خرج السلف عن رخصته التي يراد بها المعروف كان بيعَ الذهب بالذهب ليس يداً بيد.

قال أبو محمَّد الأصيليُّ (١): (ليس يوجد في النهي عن البيع والسلف حديث مُسند عن النبي عَلَيْهُ أنه نهى عن بيع وسلف) (٢).

وقال ابن أبي زيد: (ثبتت السنة أنه نهى عن بيع وسلف)، ولم يذكر فيه حديثاً.

٧٩١ر قال مالك: (الأمر المجتَمع عليه عندنا، فيمن باع عبدًا، أو وليدةً، أو حيوانًا بالبراءة من أهل الميراث وغيرهم، فقد برئ من كل عيب، إلا أن يكون عَلِم في ذلك عيبًا فكتمه، لم تنفعه تبرئتُه، وكان ما باع مردودًا عليه)(٣).

وذكر في الموطأ البراءة في الحيوان، وإنما أدخل ذلك في درج الكلام، والبراءة مرجوعة على العبد أو الوليدة.

⁽۱) قول الأصيلي هذا ذكره القنازعيُّ في تفسير الموطأ، ٢٥٥١، عن أبي محمد، دون أن ينسبه، وهذا يدلّ على أنّ بعض مانقله القنازعي عن أبي محمد أنّ المراد به أبو محمد الأصيلي، خلافًا لما قرّره المحقق - حفظه الله ورعاه - من أنّ الصواب أنّه أبو محمد عبدالله بن محمد بن عثمان القرطبي (ت٣٦٤ انظر: تفسير الموطأ، ١١٤/١. وقد وقع التنبيه على هذا في أكثرَ من موضع فيما مضى.

⁽Y) حديثُ النهي عن بيع وسلف رواه مالك في الموطأ بلاغاً، ولكنَّ الحديث رُوي من طرق أخرى مسنَداً. قال ابن عبدالبر: (وهذا الحديث محفوظ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي على وهو حديث صحيح، رواه الثقات عن عمرو بن شعيب، وعمرو بن شعيب ثقة إذا حدث عنه ثقة، وإنما دخلت أحاديثه عن جده صحيفة يقول إنها مسموعة صحيحة، وكتاب عبدالله بن عمرو عن جده عن النبي على أشهر عند أهل العلم وأعرف من أن يحتاج إلى أن يُذكر ههنا ويوصف، وقد ذكرناه من طريق في كتاب العلم، والحمد لله). التمهيد، ٢٨٤/٢٤.

⁽٣) هكذا في الأصل. والذي في الموطأ: قال مَالِك: (وَمَنْ بَاعَ عَبْدًا، أَوْ وَلِيدَةً مِنْ أَهْلِ المِيرَاثِ، أَوْ غَيْرِهِمْ بِالبَرَاءَةِ فَقَدْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَلا عُهْدَةً عَلَيْهِ، إِلا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ المِيرَاثِ، أَوْ غَيْرِهِمْ بِالبَرَاءَةِ فَقَدْ بَرِئَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَلا عُهْدَةً عَلَيْهِ، إلا أَنْ يَكُونَ عَلِمَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ، فَإِنْ كَانَ عَلِمَ عَيْبًا فَكَتَمَهُ لَمْ تَنْفَعْهُ البَرَاءَةُ، وَكَانَ ذَلِكَ البَيْعُ مَرْدُودًا، وَلا عُهْدَةً عِنْدَنَا إِلا فِي الرَّقِيقِ).

وقد ذُكر عن أشهب أنه قال لمالك: يا أبا عبدالله! إنك قلت في موطئك: إن البراءة في الحيوان، فقال: إنما أريد بذلك العبيد أو نحو هذا من الكلام.

فبيّن مالك أن البراءة في الحيوان إنما دخلت في درج الكلام(١١).

□ النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

٧٩٢ - وقال في حديث أنس، أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ. فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله! وَمَا تُزْهِيَ؟ فَقَالَ: حِينَ تَحْمَرُ. وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ الله الثَّمَرَةَ، فَبِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ).

وقد بين النبي على أن ذلك من المخاطرة، ومن أكل المال بالباطل؛ لأن العاهاتِ تسرع إليها قبل أن تزهي، فإذا أزهت كان الغالبُ عليها الأمنَ من العاهات (٢).

والعاهة: الآفة تصيبه، وذلك أن لثمر النخل درجات سبعاً: يكون طلعاً، ثم إغريضاً، ثم بلَحاً، ثم زهواً، ثم بُسراً، ثم رُطَباً، ثم تمراً (٣). فأول ما يطلع يكون طلعاً.

ثم ينفتح الخف عنه ويبين (٤) فيكون إغريضا.

ثم يذهب منه بياض الإغريض ويعظم جلده (٥) وتعلوه خضرة، فيكون عند ذلك بلَحاً.

⁽١) ذكر القنازعي في نفسير الموطأ، ٤٣٢/١ أنّ في رواية يحيى بن بكير عن مالك: (أو حيواناً)، وأمّا غيره من أصحاب مالك فلم يذكروا ذلك في روايتهم.

قلت: وما ذكره البُونِيّ ممّا نُقل عن ابن وهب _ إنّ صحّ _ يؤيّد صحّة رواية يحيى بن بكير، والله أعلم.

⁽٢) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢/٠٧٠.

⁽٣) انظر: المنتقى شرح الموطأ، ٣٧١/٣. شرح النيل وشفاء العليل، ٢٠٦/١٤.

⁽٤) هكذا في الأصل. والذي في تفسير غريب الموطأ، ٣٧١/١: (ثمّ يتفلّح الجُفّ عنه ويبيض..).

⁽٥) في تفسير غريب الموطأ، ٢٧١/١: (حَبُّه).

[ثم تعلو الخضرة حمرةً، فعند ذلك يكون زهواً].

ثم تعلو تلك الحمرةَ صفرةً، فعند ذلك يكون بسراً.

ثم تعلو تلك الصفرة دُكنة ويستنضج ويلين، فعند ذلك يكون رُطباً.

ثم يذبل لليبس ويتشنج، فعند ذلك يكون تمرأ(١).

وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه نهى عن المخاضرة (٢)، وعن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها؛ لأنها ما لم يبدو صلاحها خضرة بعد.

فإذا أزهت خرجت من حد الخضرة إلى الزهو، والزهو أحمرُ، والبسر أصفرُ (٣).

ويدخل في المخاضرة النهي عن بيع البقول والقصيل (٤)، وغير ذلك قبل أن يبدو صلاحُه.

وذُكر في حديث آخر أنه نهى عن بيعه حتى ينتقح (٥)، والتنقح هو الزهو أيضاً.

وقوله ﷺ ص ١٨١/: (أرأيت إن منع الله الثمرة، بِمَ يأخذ أحدُكم مالَ أخيه): فيه دليل على إسقاط الجائحة عن الثمار بهذا الزهو، لأن

⁽۱) هذا نصّ كلام ابن حبيب نقله عنه البُونِيّ، وهو مختلف بعضَ الشيء عما في كتاب ابن حبيب ١/٣٧١، ممّا يدلّ أنّ هناك سقطاً وتصحيفاً في تفسير غريب الموطأ، والله أعلم. وانظر: المسالك، ٧٢/٦ ـ ٧٣.

⁽٢) رواه البيهقي في السنن الصغرى، ٧١/٢. ومعرفة السنن والآثار، ٢٢٢/٩. قال ابن الأثير: (هي بَيْع الثمار خُضْراً لم يَبْد صلاحها). النهاية في غريب الأثر، ١٠٧/٢.

⁽٣) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٣٧٩/١.

⁽٤) القصيل: ما يقطع من الزرع وهو أخضر. انظر: لسان العرب، ١١/٥٥٧.

⁽o) رواه الطبراني في المعجم الأوسط، ٢٦٩/٦ (رقم: ٦٣٨٦)، من حديث جابر، أن رسول الله على نهى عن المحاقلة والمخابرة والمزابنة، وأن يباع النخل حتى ينتقح، والانتقاح: أن يحمر، أو يصفر، أو يؤكل منه. قال زيد بن أبي أنيسة: وحدثنا أبو الوليد - وعطاء بن أبي رباح جالس - فقلت لعطاء: أما سمعت جابرًا يحدث بهذا الحديث؟ قال عطاء: نعم سمعت جابرًا يحدث بهذا عن النبي على قال الطبراني: (لم يرو هذين الحديثين عن زيد بن أبي أنيسة إلا عبيدًالله بنُ عمرو).

الجائحة إذا حلت بالثمرة، فقد كشف الغيبُ أن المشتري لم يصل إليه ما اشترى، فقد دخل في ذلك قوله ﷺ: (بم يأخذ أحدكم مال أخيه).

٧٩٣ ـ وقال في حديث خَارِجَةَ^(١) بن زَيْدِ [بنِ ثَابِتِ، عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتِ]^(٢) أَنَّهُ كَانَ لا يَبِيعُ ثِمَارَهُ حَتَّى تَطْلُعَ النُّرَيَّا.

يريد بذلك أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا من آخر الليل، ولا تطلع الثريا من آخر الليل إلا في قُبُل الصيف، ولا تطلع في ذلك الوقت حتى يبدو صلاح الثمار، أو أكثرها.

وقال عيسى في تفسير ابن مُزَيْنِ: (وكان مالك لا يرى العملَ به حتى تزهي؛ اتّباعا لقوله ﷺ).

قال غيرُه: كان بيع زيد لها حين بدا صلاحُها؛ لأن الثريا إذا طلعت آخرَ الليل بدا صلاحُ ثمار الحجاز خاصة؛ لأن الحجاز خلافُ غيره من البلاد مما يتأخر فيه طيبُ الثمار؛ لشدة حرِّ الحجاز (٣).

□ ما يُكره^(ئ) من بيع التمر^(ث)

٧٩٤ - وقال في حديث سعد بن أبي وقاص، أنّه سئل عَن البَيْضَاءِ بِالشُّلْتِ (٦)، فَقَالَ سَعْدٌ: أَيَّتُهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: البَيْضَاءُ، فَنَهَاهُ عَنْ فِلْكَ، وَقَالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُسْأَلُ عَنِ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ

⁽١) في الأصل: حارثة.

⁽٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.

⁽٣) هكذا في الأصل، ولعلّ الصوابَ: ممّا لا يتأخر فيه طيبُ الثمار؛ لشدّة حرّ الحجاز. والله أعلم.

⁽٤) في الأصل: ما يكون، والمثبت من الموطأ.

⁽٥) هكذا في الأصل (التمر) بالتاء، وهو كذلك في بعض نسخ الموطأ المخطوطة. وفي بعض نسخ الموطأ المطبوعة والاستذكار: (الثمر)، بالثاء، وفي بعضها: (الثمار)، ولعل الصواب ما ذكر البُونِيّ وغيره؛ لأنّ الأحاديث الواردة تحت هذا الباب في الكلام عن التمر، والله أعلم.

⁽٦) في الموطأ: (بِالسُّلْتِ)، بالسين.

بِالرُّطَبِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ (١).

وذكر إسماعيل $(^{(7)})$ ، عن مالك، أن سعد بن أبي وقاص إنما سئل عن التفاضل بين البيضاء $(^{(7)})$ والشُّلت، وهو معنى قوله: أيتهما أفضل. يريد: أكثر في الكيل $(^{(2)})$ واحتجاجُ سعد يدل على ما قال مالك.

□ المزابنة والمحاقلة

٧٩٥ ـ وقال في حديث أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ نَهَى عَن المُزَابَنَةِ وَالمُحَاقَلَة.

٧٩٦ _ قال مالك: (وَالمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّحْلِ، وَالمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الأَرْضِ بما يَخرُجُ منها) (٥٠).

٧٩٧ _ وقال سعيد بنُ المسيَّب في حديث المحاقلة: (اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالحِنْطَةِ، وَاسْتِكْرَاءُ الأرْض بالحِنْطَةِ).

⁽۱) قال ابن عبدالبرّ: (مالك عن عبدالله بن يزيد لم ينسبه، فظن قوم أنه عبدالله بن يزيد بن همرمز الفارسي الفقيه، وليس كذلك، وإنما هو عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان كذلك في رواية أبي مصعب والشافعي وعبد الرحمن بن القاسم وغيرهم. ولم يذكر مالك في موطئه عن عبدالله بن يزيد بن هرمز حديثًا ولا مسألة، يقولون إنه حرَّج على مالك وغيره أن يحدثوا بشيء من رواية عنه، أو من حديثه وغيره. وأما زيد أبو عياش فقيل إنه مجهول، لم يرو عنه أحد غير عبدالله بن يزيد، وقد قيل: روى عنه أيضا عمران بن أبي أنس. وقد قيل: إن زيدًا أبا عياش هذا هو أبو عياش الزرقي وأبو عياش الزرقي اسمه عند طائفة من أهل العلم بالحديث زيد بن الصامت. وقد اختُلف في اسمه على ما ذكرنا في كتاب الصحابة، وهو من صغار الصحابة، وممن حفظ عن النبي على وروى عنه، وشهد معه بعض مشاهده).

⁽٢) يعني إسماعيل القاضي.

⁽٣) البيضاء هي الشعير. انظر الاستذكار، ٣٢٩/٦.

⁽٤) انظر: تفسير الموطأ، ٤٤٢/١.

⁽٥) في الموطأ: (وَالمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الأَرْضِ بِالحِنْطَةِ).

قال ابن حبيب (١): (أصل المزابنة: المخاطرة والغرر، الزَّبَن هو الخِطار) (٢).

وقال غيره: الزبن: الدفع، تقول: زبَنَتُه الناقةُ: إذا دفعته برجلها، فكأن هذا الضرب من البيع الذي تدخله المزابنة يقع شبه (٣) التدافع، كأن المتبايعين إذا وقعا منها على الغبن، أراد المغبون أن يفسخ البيع، وأراد الغابن أن يمضيه، فتزابنا، أي: تدافعا واختصما(٤).

وقال بعضهم: معنى ذلك أن كلَّ واحد منهما قد دفع صاحبَه إلى الغرر.

ومنه قول الله ﷺ (سَنَدَّعُ ٱلرَّبَانِيَةَ (اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ أعلم ـ الملائكة الذين يدفعونه إلى النار^(٥).

وكلمة المحاقلة مشتقة من الحَقْل^(٦)، يقال للفدادين: المحاقيل، كما يقال لها المزارع.

وإختلف الناس في معنى ذلك.

فقال مالك: المحاقلة: كراءُ الأرض بالحنطة (٧)، وكذلك قال ابنُ المسيب.

وقال أبو عبيد: (سمعت غيرَ واحد من أهل العلم قالوا: المحاقلة: بيع الزرع وهو في سنبله بالبُرِّ، وهو مأخوذ من الحقل)(^).

وقال غيرُه: نهى عن بيع الزرع الذي في الحقل، فكنى عن الزرع بالحقل.

⁽١) أكثر ما ذكره البُونِيّ في شرحه لهذا الحديث _ بما في ذلك قول ابن حبيب _ نقله ابن العربى في المسالك، ٩٢ - ٩٢.

⁽٢) في تفسير غريب الموطأ، ٣٧٥/١ (الزبن هو الخطر).

⁽٣) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: فيه.

⁽٤) انظر هذا المعنى في تفسير الموطأ، ٤٤٣/١.

⁽٥) انظر: تفسير الموطأ، ٤٤٣/١. المسالك، ٩١/٦.

⁽٦) تفسير غريب الموطأ، ٣٧٧/١.

⁽V) انظر: تفسير الموطأ، ٤٤٣/١.

⁽٨) غريب الحديث، ٢٢٩/١.

وعلى هذا التفسير فهمه البخاري، فبوب: باب بيع الخضر، ثم أدخل هذا الحديث(١).

وعلى هذا التأويل أكثرُ العلماء؛ لأنه بيِّنُ الغرر.

وروى جابر، أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة (٢).

قال ابن حبيب: (المخابرة: أن تكترى الأرض بالنصف، أو الثلث، أو الربع، أو أقل من ذلك، أو أكثر، مما يرفع منها (٣).

وأما نفس الكلمة فمشتقة من الخَبْر، والخَبْر: حرثُ الأرض وعملُها، ومن ذلك يُسمى الأكّار الخبيرَ (٤)؛ لأنه يخابر الأرض، ويُسمَّى الأكارُ أكّاراً من المؤاكرة؛ لأنه يؤاكر الأرض، معناه: يحرثها ويعملها) (٥).

□ تفسيرُ أسماءَ ذكرها في الثياب وفي النبات وغير ذلك^(٢)

من ذلك:

الأتريبي: وهي ثياب تعمل بقرية من قرى مصر يقال لها أتريب.

والقَسى: بفتح القاف ثياب تعمل بقسي، وهي قرية من قرى مصر.

⁽١) الذي وجدته في صحيح البخاري، كتاب البيوع/باب: بيع المخاضرة، وهو المراد هنا.

⁽٢) رواه البخاري، كتاب المساقاة/باب: الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، من حديث جابر بن عبدالله، قال: (نهى النبي على عن المخابرة والمحاقلة، وعن المزابنة، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها، وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا).

⁽٣) انظر: تفسير الموطأ، ٤٤٣/١.

⁽٤) أشار الدكتور العثيمين إلى أنّها في أصل كتاب ابن حبيب: (يُسمّى الأكّارَ والخَبْرَ)، وأنّه صحّح ذلك من كتاب أبى عبيد؛ لأنّ النصّ له.

قلت: البُونِيّ نقل النصّ عن ابن حبيب، وهذا يدلّ على صحّة النصّ في نسخة ابن حبيب الأصلية، فلم يبق إلاّ أن يكون المحقق تصحّف عليه كلامُ ابن حبيب، فقال ما قال، والله أعلم.

⁽٥) تفسير غريب الموطأ، ٣٧٨/١.

⁽٦) ورد تفسيرُ أكثر هذه الألفاظ في موضع سابق. ولا يخفى أنّ هذا عنوانٌ وضعه المؤلّف، وليس باباً من أبواب الموطأ.

والزيقة: ثياب تعمل بالصعيد غلاظ ردية.

والشقائق: هي الأزر الضيقة الردية.

والسبائب: العمائم.

والخِرْبِز: صنف من البطيخ معروف، شبيه بالحنظل، أملس مُدوَّر بلا رؤوس، رقيق الجلدة، وهو الطِّبيخ والبَطِّيخ /ص١٨٢/ واحد، والعرب تُقدِّم فيه الباءَ على الطاء، والطاءَ قبل الباء، مثل: جذب وجبذ، حنى ونحى (١).

والجَزَر هي الإسفِناريَّة، أهل الحجاز يسمُّونه الجَزَر.

والفرسك هو الخوخ.

والخبط: ورق الشجر، يخبط الشجر فينتثر ورقه، فيجمع، ثم يدق، فتُعلفه الإبلُ^(٢).

والنوى: نوى التمر يُرضَّخ بالمراضيخ، فتعلفه الإبل.

والكتم: شجر يُخضب به الشَّعْرُ مع الحِناء.

والكرسف: القطن.

والشَّبَه: اللاطون الصفر، قال بعضُهم (٣): إنما سمي الشبه لأنه يشبه الذهب.

والآنُكُ: القزدير، ولم يأت في لسان العرب اسمٌ على وزن فاعل غيرُ هذا.

والسليخة: زيت البان قبل أن يطيب(٤).

والشيرق: زيت الجلجلان، وهو الشَّيْرَج أيضا بالجيم (٥٠).

⁽١) تفسير غريب الموطأ، ٣٧٢/١.

⁽٢) انظر: تفسير الموطأ، ٤٤٣/١.

⁽٣) هو ابن سِيدَه في المحكم والمحيط الأعظم، ١٥٥/٢.

⁽٤) انظر: المعجم الوسيط، ٩١٦/١.

⁽٥) تفسير غريب الموطأ، ٣٨١/١.

والبرنامج: الكتاب الذي فيه صفةُ المتاع الذي يُباع مرابحة (١)، كلُّ ثوب وصفتُه (٢).

ودار نَخْلَة: دار في المدينة، فيها البزازون (٣).

والحمال: هو الحمل، وقيل هو الضمان (٤).

قال مالك: والنجش أن تعطي في السلعة أكثر من ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها (٥).

وقال غيرُه: هو أن يدس الرجل إلى الرجل؛ ليعطي عطاءً لا يريد شراءها به؛ ليقتدي به من أراد شراءها من الناس.

قال عيسى: إذا كان البائع هو الذي دسه، وكان الناجش من سبب البائع، مثل أن يكون عبدَه، أو شريكه، أو من هو من ناحيته فُسخ البيعُ إن شاء المبتاع، ورُدت السلعة ما لم تفت.

فإن فاتت وطلب ذلك المبتاعُ نُظر إلى قيمة السلعة، فإن وجدوا القيمةَ أكثرَ من الثمن فلا يُزاد على الثمن.

وإن كان بأدنى من الثمن الذي باعه به رَدَّ البائعُ على المبتاع ما زاد على قيمة سلعته.

وإن كان الناجش أجنبياً، فلا شيء على البائع، وإنما الإثم على فاعل ذلك.

وذَكر بعضُ أهل اللغة أن أصل النجش: الختل، ومنه قيل للصائد: ناجش؛ لأنه يختل الصيد ويحتال له، وكل من استثار شيئا فقد نجش.

⁽١) في تفسير غريب الموطأ، ٣٨٨/١: (مراجمة)، وأظنّه تصحيفا، أو خطأً مطبعياً.

⁽٢) تفسير غريب الموطأ، ٣٨٩/١.

⁽٣) في تفسير غريب الموطأ، ٣٨٩/١ : (يكون فيها البزازين)، وهو خطأ.

⁽٤) تفسير غريب الموطأ، ٣٨٩/١.

⁽a) نصّ كلام مالك في الموطأ: (والنجش: أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها، وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدى بك غيرُك).

وقال بعضُ العلماء: النجش أن يقول الرجل: أُعطيت في سلعتي كذا وكذا، لثمن يخرجه من عنده لم يُعطَه في سلعته، فيصدقه المشتري، ويأخذها منه على ما قال إنه أُعطي فيها، فنهى النبي على عن ذلك؛ لأن ذلك من أكل المال بالباطل.

والقضب: هو الفصفصة.

□ بيع الذهب بالورق^(۱) عينا وتبرا

٧٩٨ - وقال في حديث مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه قال: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ السَّعْدَيْنِ (٢) أَنْ يَبِيعَا آنِيَةً مِن المَغَانِم مِنْ ذَهَبِ أَوْ فِضَّةٍ، فَبَاعَا كُلَّ ثَلاثَةٍ بِأَرْبَعَةٍ عَيْنًا، أَوْ كُلَّ أَرْبَعَةٍ بِثَلاثَةٍ عَيْنًا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ: (أَرْبَعَةٍ عَيْنًا، قَرُدًا) (٣).

في هذا الحديث أن الإمام يأمر ببيع المغانم إذا رأى ذلك ويقسم أثمانَها (٤٤)، وجائزٌ أن يقوّم العروضَ ويقسمها على تلك القيمة، ولا بأس ببيعها.

وقد ذُكر ذلك عن النبي على أنه كان يقول: (البعير بعشر من الغنم)(٥).

وإنما أمر ببيع الآنية قبل أن تكسر؛ لأن المشتري لها لا بد له من كسرها ولا يبقيها للانتفاع بها؛ لقول النبي على: (الذي يشرب في آنية الفضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم)(٢)، وأمرهما أن يردا، ولم يأمر عامله على خيبر حين باع صاعين من الجمع بصاع من الجنيب.

⁽١) في بعض نسخ الموطأ: بالفضة. والمعنى واحد؛ لأنَّ الورِّق هو الفضة.

⁽٢) في الأصل: السعديين، وهو تصحيف. والسعدان هما: سعد بن مالك، وسعد بن عبادة. انظر: الاستذكار، ٣٤٧/٦.

⁽٣) قال ابن عبدالبرّ: (ومعنى هذا الحديث يتصل من حديث عبادة وغيره عن النبي ﷺ).

⁽٤) انظر: تفسير الموطأ، ٤٤٨/١.

⁽٥) رواه النسائي، كتاب الصيد والذبائح/باب: الإنسية تستوحش. وكتاب الضحايا/باب: ما تجزئ عنه البدنة في الضحايا. وأحمد في مسنده، ٤٦٤/٣.

⁽٦) الموطأ، كتاب الجامع/باب: النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب.

فيحتمل أن يكون المبتاع للآنية موجوداً معلوماً، فإذا كان موجودا رُد عليه البيع، ويكون الذي ابتاع منه الجنيبَ غيرَ موجود.

وقوله ﷺ: (بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا)(١): يريد: من غير الذي باع الجمع منه في فور واحد.

وقال في آخره: (وفي الميزان مثلُ ذلك)، يريد الذهب والفضة لا يجوز التفاضل أيضا.

ويحتمل أن يكون لم يتقدم نهيه على قبل بيع الجنيب، وأن ذلك كان أولَ النهي؛ لأن كلَّ ربا كان قبل التحريم فلا يُفسخ، وذلك لقوله عَلَى وَلَيْسَ عَلَى النهي؛ لأن كلَّ ربا كان قبل التحريم فلا يُفسخ، وذلك لقوله عَلَى: ﴿ لَيْسَ عَلَى النَّهِ وَاللهُ أَلَا اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ أَعلم.

وبيوع السعدين [.....](٢) بعد وقوع النهي، والله أعلم.

⁽۱) الحديث في الموطأ، باب ما يكره من بيع التمر، من حديث عطاء بن يسار، مرسلاً. قال ابن عبدالبرّ: (هكذا هذا الحديث مرسلاً في الموطأ، وعند مالك في معناه حديث متصل ـ وهو في الموطأ بعد حديث عطاء السابق ـ رواه عن عبدالحميد بن سهيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة وأبي سعيد، عن النبي على الأأنّ يحيى وطائفة من رواة الموطأ قالوا فيه: عن مالك، عن عبدالمجيد بن سهيل، وكذلك قال فيه ابن عيينة، والأكثر من رواة الموطأ، وغيرهم يقولون فيه: عبدالمجيد، وهو الصواب، إن شاء الله تعالى). الاستذكار، ٣٢٥/٦.

والمراد بالجمع: خلطُ التمر الذي يجتمع فيه الطيّب والرديء. والجنيب: المتخَيَّر الذي قد نُقِّى عنه حشفُه ورديئه. تفسير غريب الموطأ، ٣٧٤/١.

⁽٢) كلمة واحدة غير واضحة.

قال بعضُ العلماء: (لم يسمع هذا الحديثَ عبدُ الله بنُ عمر من النبي على هذا جائزٌ للعالم النبي على هذا جائزٌ للعالم أن يقول فيما صح عن النبي على: هذا عهدُ نبيّنا إلينا.

مَنْ ذَهَبِ أَوْ وَرِقِ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ مِنْ ذَهَبِ أَوْ وَرِقِ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا، إِلا مِثْلا بِمِثْلِ. فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: (مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةً؟! (مَا أَرَى بِهَذَا بَأْسًا (٢). فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: (مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةً؟! أَنَا أُخْبِرُهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَيُخْبِرُنِي عَنْ رَأْيِهِ! لا أَسَاكِنُكَ بِأَرْضِ أَنْ أَنْ أَبُو الدَّرْدَاءِ عَلَى عُمَرَ بِنِ الخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَلَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَكَرَ ذَلِكَ لَهُ مُعَاوِيَةً: أَنْ لا يَبِيعَ شَيْئًا مِن ذَلِكَ (1) إلا مِثْلا بِمِثْلِ، وَذْنَا بِوَزْنٍ (٥).

يحتمل أن يكون معاوية لم يبلغه النهي عن ذلك، وأنزل ذلك بمنزلة بيع (٢) العروض التي تُباع متفاضلة، يدا بيد.

وقد ذكر البخاري عن ابن عباس أنه كان يجيز الدرهم بالدرهمين، يداً بيد (٧٠).

⁽١) انظر: الاستذكار، ٦/٥٠/٦.

قلت: وهذا ما يطلق عليه مرسلُ الصحابي، وهو حجّة باتفاق العلماء، ولا عبرةَ بمن خالف في ذلك، والله أعلم.

⁽٢) في الموطأ: (مَا أَرَى بِمِثْلِ هَذَا بَأْسًا).

⁽٣) في الموطأ: (فَكَتَبَ عُمَرُ بَنُ الخَطَّاب).

⁽٤) في الموطأ: (أَنْ لا تَبِيعَ ذَلِكَ إلا).

⁽٥) في الموطأ: (أَوْ وَزْنَا بُوَزْنِ).

⁽٦) كلمة (بيع) سقطت من الأصل، وأُلحقت بالهامش.

⁽٧) الحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير، ١٧٧/١، من حديث أبي الجوزاء قال: سألت ابنَ عباس عن الصرف عن الدرهم بالدرهمين يدا بيد؟ قال: (لا أرى بما كان يدًا بيد بأسًا)، ثم قدمت مكة من العام المقبل وقد نهى عنه.

ففي هذا الحديث ـ إن صحّ ـ أنّ ابن عباس رجع عن رأيه هذا، وأفتى بعدم جوازه.

وذكر أن أسامة أخبره أن رسول الله ﷺ قال: (لا ربا إلا في النسيئة)(١).

وقوله: (ما أرى بهذا بأسا)، بعد أن قال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله على ينهى عن مثل هذا: إنما ظن به الوهم في التأويل، وفي قول أبي الدرداء ما يدل على ذلك؛ لأنه قال: سمعت رسول الله على عن مثل هذا، ولم يقل عن هذا.

قال ابنُ حبیب: (زعم أصحاب مالك أنها كانت قلادةً من ذهب فیها جوهر) (۲)، یعنی ابنَ وهب وغیرَه من أصحاب مالك.

قال غيرُه: وهذا إذا كان ما في القلادة من ذهب أكثرَ مما فيها من الجوهر، أو كانت مما يتخذها الرجالُ دون النساء.

وأما إذا كانت مما يتخذها النساء، وكان فيها من الجوهر الأكثرُ والذهب الأقلُ، فلا بأس ببيعها بالذهب والفضة، يداً بيد؛ لما للناس في اتخاذ الحلي من الحاجة والضرورة.

وكذلك السيف، والمصحف، والخاتم، ولا يجوز ذلك في غيرها، لا يجوز سلعة وذهب بذهب وإن قلَّ، وسلعة وفضة ـ وإن قلَّتْ ـ بفضة؛ لأنه ليس بالناس حاجة إلى ذلك، فيخشى من الذهب بالذهب متفاضلاً.

⁼ وفي الحديث الذي بعده عند الطبراني، قال ابن عباس: (اللهم إني أتوب إليك من الصرف، إنما هذا من رأيي وهذا أبو سعيد الخدري يرويه عن النبي على). قال ابن عبدالبرّ: (لم أر ذكرَ ما روى ابن عباس ومن تابعه في الصرف، ولم أَعُدَّه خلافًا لما رُوي عنه من رجوعه عن ذلك). التمهيد، ٢٤٥/٢.

⁽۱) البخاري، كتاب البيوع/باب: بيع الدينار بالدينار نسأ، عن أبي صالح الزيات، أنه سمع أبا سعيد الخدري في يقول: الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم. فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله. فقال أبو سعيد: سألته، فقلت: سمعته من النبي في أو وجدته في كتاب الله؟ قال: كل ذلك، لا أقول وأنتم أعلم برسول الله في مني ولكن أخبرني أسامة أن النبي في قال: (لا ربا إلا في النسيئة).

⁽٢) تفسير غريب الموطأ، ٣٨١/١.

قال ابنُ حبيب: (ولا أقول ما قالوا، ولا تسمى القلادة سقاية، بل إنما كانت كأسا من ورق كبيرة يُشرب بها ويُكال بها.

فأما القلادة التي ترجموا بها السقاية فتلك غيرُ السقاية، تلك القلادة ابتاعها معاوية بست مائة دينار، فيها تبر وجوهر من لؤلؤ وياقوت وزبرجد، فنهاه عن ذلك عبادةُ بن الصامت، وأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى عن ذلك)(١).

قال عبدالملك: القلادة التي تعلقها المرأة على نحرها.

وفي حديث معاوية أن المتأول لا يُعنَّف، وإن أخطأ، إذا كان من أهل التأويل؛ لأن عمر لم يعنف معاوية في تأويله.

وقول عمر في كتابه إلى معاوية: ألا يبيع شيئا من ذلك، إلا مثلا بمثل، أو وزنا بوزن، تكرّر ذلك بألفاظ مختلفة، والمعنى واحد، والله أعلم.

ويحتمل أن يريد بقوله: (مثلا بمثل): على التحري، و(وزنا بوزن): على الوزن؛ لأن ما كان أصله الوزن فالتحري فيه جائز.

والوجه الأول أبين، والله أعلم.

٨٠١ - وقال في حديث ابن المسيَّب، أنه قال: (قَطْعُ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ مِن الفَسَادِ فِي الأَرْض).

يعني بذلك الدنانير المضروبة، ويريد بقطعها: قرضَها من حواليها؛ كيما تصير الوازنة ناقصة، ثم يجوزها بعد ذلك بجواز الوازنة ولا يُبَيِّن (٢).

وإنما نُهِي عن ذلك في وقت، أو في بلد، تجوز فيه الدنانير والدراهم عدداً بلا وزن (٣).

⁽۱) اختصر البُونِيّ كلام ابن حبيب، وأعرض عن ذكر ما لا فائدة في نقله؛ صيانة لأعراض أصحاب رسول الله على انظر: تفسير غريب الموطأ، ٣٨٣/١. وقد وافق ابن حبيب في اعتراضه على ابن وهب هشام بن أحمد الوقشي في كتابه: التعليق على الموطأ، وغلط ابن وهب فيما قال.

⁽٢) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٣٨٣/١.

⁽٣) انظر: تفسير الموطأ، ٤٥٠/١.

\Box العينة وما يشبهها \Box وبيع الطعام قبل أن يُستوفَى \Box

٨٠٢ ـ وقال في حديث ابن عمر، أنَّه قال: (كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبْعَثُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِن المَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانِ سِوَاهُ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ) (٢).

قال عيسى: قال ابن القاسم: تفسيره أنهم كانوا يريدون بيعه بالدين، وأما أن يبيعوه بالنقد فلا بأس به، وليس يُخاف في هذا بيعُ الطعام قبل استيفائه.

يريد أن شراء ذلك الطعام كان جزافا، ولم يكن على الكيل، وذلك والله أعلم -؛ ليصير في ضمان المبتاع، فيكون /ص١٨٤/ذلك أبعد من الظنة لأصحاب العينة، ثم أوكِلوا بعد ذلك إلى أمانتهم، وإنما هذا حذر من أصحاب العينة.

وقد أدخل مالك حديث بيع الطعام قبل أن يُستوفى في باب العينة. وإنما ذلك _ والله أعلم _ على نحو ما فسره ابن عباس في البخاري. قال ابن عباس: (ذلك دراهم بأكثر منها والطعام مرجّى) (٣).

وتفسير قوله أن يَشتري منه طعاما بدينار ويدفعه إليه، ويغيب الذي عليه أن يدفع إليه البائعُ الطعام، ثم يشتريَه منه بدينار ونصف، فصار من دفع ديناراً في دينار ونصف.

قال ابن عباس: (ولا أحسب كلَّ شيء إلا مثلَ الطعام)(٤)، يريد: إذا

⁽١) ما بين المعكوفين ليس في النسخ المطبوعة، ولكن أشار محقق الموطأ أنّه هكذا في بعض هوامش النسخ الخطية للموطأ.

 ⁽۲) قال ابن عبدالبر: (هكذا روى مالك هذا الحديث، لم يذكر فيه الجزاف. ورواه غيرُه عن نافع، عن ابن عمر، قال: (كنا نبتاع الطعام جزافًا فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله)، الحديث. ورواه جماعة، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا).

⁽٣) سنن أبي داود، كتاب البيوع/باب: في بيع الطعام قبل أن يستوفى، من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله). زاد أبو بكر (شيخ أبي داود) قال: قلت لابن عباس: لم؟ قال: ألا ترى أنهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجى.

⁽٤) البخاري، كتاب البيوع/باب: بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك.

كان بيعُ ذلك من الذي ابتاعه منه قبل أن يستوفيه إذا انتقد ثمنه، ولا يجوز في الطعام أن يبيعه من البائع، أو من غيره، فنهى النبي على عن بيع الطعام قبل أن يستوفى.

فمنع العلماء أن يباع من غير البائع بأقل أو بأكثر، وإن كانت العلة غير موجودة في ذلك؛ لحديث النبي على الذي ورد في ذلك، فمنعوا من ذلك؛ حماية لنصه على ولم يكن ذلك في العروض؛ لأن النص لم يرد عن النبي على فيها، وإنما منع العرض أن يشتريه بأكثر من ثمنه من مبتاعه؛ قياسا على نهيه عن بيع الطعام قبل أن يستوفى؛ لأن العلة التي من أجلها نهي عن بيع الطعام قبل أن يستوفى وجودة في العرض، وهو الذي أراد ابن عباس بقوله: (ولا أحسب كل شيء إلا مثل الطعام).

ولا بأس أن يبتاعه من مبتاعه بمثل ثمنه أو أقل أو أكثر، أو بثمن مخالف لرأس المال؛ لأن العلة في ذلك غيرُ موجودة، وهي دراهم بأكثر منها.

ولا بأس ببيع ذلك من غير بائعه بأكثرَ من الثمن؛ لقوله عَلَى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبُوا ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥].

ولأن نص النبي ﷺ لم يرد في ذلك، وإنما ورد في الطعام، فمنع منه على كل حال لورود النص فيه، والله أعلم.

وأكثر العلماء على المنع من بيع الطعام قبل قبضه، إلا عثمان الليثي (١)، فإنه ذَكر عنه الجوهريُ (٢) في كتاب إجماع العلماء (٣)، أنه قال: (لا بأس ببيع المُسَلَّم قبل قبضه).

⁽١) هكذا في الأصل. والصواب: البتي.

⁽٢) لعلّ المراد به عبدالرحمن بن عبدالله، أبو القاسم، الغافقي، المصري، المالكي (ت٥٨٥)، من أعيان المصريين المالكية، له مسند حديث مالك بن أنس واختلاف ألفاظه وتفسير غريبه، وحديث مالك مما ليس في الموطأ. سير أعلام النبلاء، ١٥١/٥٤، معجم المؤلفين، ١٥١/٥٠.

⁽٣) لم أجد هذا الكتاب، ولم يذكره أحد في ترجمة الغافقي، ولكن الإجماع في هذه المسألة معروف، وقد نقله ابن رشد في بداية المجتهد، ١١٦/٢.

وهذا قول مرغوب عنه، لا يؤثر في الإجماع، والله أعلم.

٨٠٣ ـ وقال في حديث مالك، أنه بلغه أَنَّ صُكُوكًا خَرَجَتْ لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ بِنِ الحَكَم مِنْ طَعَامِ الجَارِ، فَتَبَايَعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ بَيْنَهُمْ قَبْايَعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ بَيْنَهُمْ قَبْلِ مِنْ أَلْبِتٍ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ قَبْلُ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا، فَدَخَلَ زَيْدُ بِنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى مَرْوَانَ بِنِ الحَكَم فَقَالا: (أَتُحِلُ بَيْعَ الرِّبَا يَا مَرْوَانُ؟!)، فَقَالَ: أَعُوذُ بِالله! وَمَا ذَلكَ؟ فَقَالا: (هَذِهِ الصُّكُوكُ تَبَايَعَهَا مَرْوَانُ الحَرَسَ يَتْبَعُونَهَا النَّاسُ، ثُمَّ بَاعُوهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا)، فَبَعَثَ مَرْوَانُ الحَرَسَ يَتْبَعُونَهَا يَنْزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ، وَيَرُدُونَهَا إِلَى أَهْلِهَا.

قال ابن حبيب: (كانت قطائعَ أُقطِعها أهلُ المدينة من طعام مال الله الذي كان يحمل في السفن من مصر إلى الجار، وهو ساحل المدينة، فباع الناس قطائعَهم، وكان بيعُها أوَّلًا حلالًا.

ثم إنَّ من اشتراها باعها أيضاً قبل أن يستوفيها، فكان بيعُها الثاني حراماً؛ لأن من ابتاع طعاماً لم يجز له بيعُه حتى يستوفيه، فأمر مروانُ بفسخ البيع الثاني، ورده إلى الباعة الذين اشتروه أولًا من الذين أقطعوه، [ولم يُفسِخ بيعَ الذين أقطعوه أولًا]، فهذا تفسيرُه)(١).

٨٠٤ - وقال في حديث مالك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهُ الطَّعَامَ إِلَى رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهُ الطَّعَامَ إِلَى رَجُلٍ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ الطَّعَامَ إِلَى السُّوقِ، فَجَعَلَ يُرِيهِ الصَّبَرَ^(٢)، وَيَقُولُ لَهُ: (مِنْ أَيُهَا تُحِبُّ أَنْ أَبْتَاعَ لَكَ؟)، فَقَالَ المُبْتَاعُ: (أَتَبِيعُنِي مَا لَيْسَ عِنْدَكَ؟!)، فَأَتيَا عَبْدَاللهُ بِنَ عُمَرَ لِلْمُبْتَاعِ: (لا تَبْتَعْ مِنْهُ مَا عُمَرَ لِلْمُبْتَاعِ: (لا تَبْتَعْ مِنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ؟!). فَقَالَ لِلْبَائِع: (لا تَبعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ؟!).

إنما منع من ذلك؛ لأنه ذهب بذهب أكثر منها، كأنه قد أسلفه الذهب الذي اشترى بها السلعة، على أن يرد إليه أكثرَ منها، وهذا من العينة المكروهة.

⁽١) تفسير غريب الموطأ، ٣٨٤/١. وانظر أيضا: تفسير الموطأ، ٤٥٤/١.

⁽٢) جمع صبرة، وهي الكومة من الطعام.

٠٠٥ ـ وقال في حديث جَمِيلَ بنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ المُوَذِّنَ أَنّه قال لابنِ المُسَيَّبِ: إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ مِن الأَرْزَاقِ الَّتِي تُعْطَى النَّاسُ بِالجَارِ مَا شَاءَ الله، ثُمَّ أَرِيدُ أَنْ أَبِيعَ الطَّعَامَ المَصْمُونَ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: (أَتُرِيدُ أَنْ تُوفِّيهُمْ مِنْ تِلْكَ الأَرْزَاقِ الَّتِي ابْتَعْتَ؟)، فَقَالَ: نَعَمْ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلكَ.

۸۰٦ ـ قال/ص ۱۸٥/مالك في غيرِ موطأ يحيى بن يحيى: (وذلك رأيي). قال سَحْنون: (لا أعلم لِمَ كره ذلك)(١).

كأنّ سَحْنون رأى أنّ هذا لا يستطيع المرء إلا أن يضمن أن يعطي ما عليه من الطعام مما له على غيره، كرجل يبيع الطعام المضمون عليه، وينوي أن يكون ذلك من حائطه، أو من زرعه قبل أن يحل بيعه، وقبل أن يظهر، فلا يكون بذلك بأسٌ^(٢)، إذا لم يكن في ذلك شرط، فكذلك هنا.

وأحسب أن مالكاً وابنَ المسيب منعًا من ذلك؛ خوفًا من الذريعة: أن يتهافت الناسُ في ذلك حتى يَشترط القبضَ من ذلك الطعام، أو يبيعَه قبل استيفائه.

ففي هذا الحديث _ على هذا التأويل _ اجتنابُ الذرائع والشبهات حين يُخاف منها التطرقُ إلى المحذور وإن قلّت.

٨٠٧ ـ قَالَ مَالِك: (الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ سَلَّفَ فِي طَعَام بِسِعْرٍ مَعْلُوم إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى، فَحَلَّ الأَجَلُ، فَلَمْ يَجِد المُبْتَاعُ عِنْدَ الْبَائِعِ وَفَاءَ مِمَّا ابْتَاعَ مِنْهُ فَأَقَالَهُ؛ فَإِنَّهُ لا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ إِلا وَرِقَهُ، أَوْ ذَهَبَهُ، أَو الثَّمَنَ النَّمَنَ النَّمَنَ النَّمَنِ شَيْعًا حَتَّى الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ، وَإِنَّهُ لا يَشْتَرِي مِنْهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ شَيْعًا حَتَّى اللَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ، وَإِنَّهُ لا يَشْتَرِي مِنْهُ بِذَلِكَ الثَّمَنِ شَيْعًا حَتَّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ. . وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِي الإِقَالَةِ، وَالشَّرْكِ، وَالتَّوْلِيَةِ، مَا لَمْ يَدْخُلُ شَيْعًا مِنْ ذَلِكَ زِيَادَةً، أَوْ نُقْصَانٌ، أَوْ نَظِرَةٌ (٣).

⁽١) في حاشية المحقق على الموطأ: قال سَحْنون: (لا أعلم أنّه كره ذلك). فلا أعلم في أيّ الجملتين وقع التصحيف.

⁽٢) في الأصل: بأساً، وهو خطأ.

⁽٣) كلام الإمام مالك هذا في الموطأ تحت باب: السلفة في الطعام. وقد اختصره الإمام البُونِيّ.

يريد: وإن كان رأسُ المال غيرَ العين لم يجز أن يتقايلا إلا على ما دفع بعينه، وأرخص في الإقالة والشركة والتولية؛ لأن ذلك معروف(١).

وقد رُوي عن النبي ﷺ في ذلك حديث مرسل^(٢).

واختُلف في الشركة والتولية.

وذكر أبو الفرج في كتاب الحاوي أن ابن وهب روى عن مالك أنه كره الشركة في الطعام المبيع قبل أن يُستوفى.

فإن كانت هذه الرواية محفوظة؛ فإنما منع من ذلك؛ لأن حديث الرخصة في ذلك مرسل، وقد ثبت النهي عن بيع الطعام قبل قبضه.

٨٠٨ ـ قَالَ مَالِك: (مَنْ سَلَّفَ فِي حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ، فَلا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مَحْمُولَةً بَعْدَ مَحِلُ الأَجَلِ، إِذَا كَانَتْ بِمَكِيلَةٍ سَوَاء، ولا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ عَنْدَ مَحِلً الأَجَلِ خَيْرًا مِمَّا سَلَّفَ فِيهِ وَأَذْنَى (٣).

إنما جاز ذلك إذا حل الأجل؛ لأن ذلك مبادلة ومعروف، ومُنع من ذلك قبل الأجل؛ لأنه إذا فعل صار إلى المبايعة، وخرجا من حد المعروف، ودخل ذلك بيع الطعام قبل قبضه والطعام بالطعام، ليس يدا بيد، وضع وتعجل، والزيادة للضمان.

⁽١) انظر: تفسير الموطأ، ١/٥٨٥.

⁽٢) في الأصل: حديثاً مرسلًا. وهو خطأ.

والحديث المقصود رواه سَحْنون في المدونة، ٧٧/٩، عن ابن القاسم، عن سليمان بن بلال (في المنتقى: يسار)، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، أنَّ رسول الله على قال: (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه إلا ما كان من شركة أو تولية أو إقالة). وانظر: المنتقى، ٤٠٨/٣، ٤٥٤.

وقد ذكره مالك في الموطأ بقوله: (وإنما أُرخص في الإقالة والشرك والتولية ما لم يدخل شيئاً من ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة).

قلت: وهذا مقصود القنازعي في تفسير الموطأ، ٤٨٥/١ بقوله: (وذكره مالك في الموطأ)، والله أعلم.

⁽٣) نصّ الإمام مالك أورده الإمام البُونِيّ مختصراً.

- ٨٠٩ ـ روى مالك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: فَنِيَ عَلَفُ حِمَارِ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لِغُلامِهِ: (خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ فَابْتَعْ بِهَا شَعِيرًا، وَلا تَأْخُذْ إِلا مِثْلَهُ(١).
 - ٨١٠ ـ وكذلك ذُكر عن عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ بنِ عَبْدِ يَغُوثَ.
 - ٨١١ وذكر القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ، عَنْ ابنِ مُعَيْقِيبِ الدَّوْسِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ (٢).

وأجاز الشافعيُّ التفاضلَ بين الحنطة والشعير (٣)، وخالف ما رُوي عن الصحابة في ذلك، والصحابةُ أعلمُ بذلك منه.

والحديث الذي يذكر: (بيعوا الحنطة بالشعير كيف شئتم)(٤) لا يصح.

وأما من جهة النظر، فخبز الشعير يقرب من خبز الحنطة، وقد يكون من الشعير ما هو أطيب من بعض الحنطة، فيجب أن يكون ذلك كله صنفاً واحداً، والله أعلم.

٨١٢ - وقال في حديث مُحَمَّدِ بِنِ عَبْدَالله بِنِ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بِنَ المُسَيَّبِ، فَقَالَ: (إِنِّي رَجُلُ أَبْتَاعُ الطَّعَامَ يَكُونُ مِن الصُّكُوكِ بِالجَارِ(٥)، فَقَالَ فَرُبَّمَا ابْتَعْتُ مِنْهُ بِدِينَارٍ وَنِصْفِ دِرْهَم فَأُعْطَى بِالنَّصْفِ طَعَامًا)، فَقَالَ سَعِيدٌ: (لا، وَلَكِنْ أَعْطِ أَنْتَ دِرْهَمًا، وَخُذْ بَقِيَّتَهُ طَعَامًا) (٦).

⁽١) الحديث في الموطأ تحت باب: بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما.

⁽٢) قال ابن عبدالبرّ: (هكذا روى يحيى هذا الحديث، فقال فيه: عن ابن معيقيب، وتابعه ابنُ بكير وابن عفير. وأما القعنبي وطائفة فإنهم قالوا: عن معيقيب).

⁽٣) ذكر الترمذي أنّ القول بجواز بيع الحنطة بالشعير متفاضلًا يداً هو الذي عليه أكثرُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، خلافاً للإمام مالك، قال الترمذي: (والقول الأول أصحّ).

⁽٤) الترمذي، كتاب البيوع/باب: ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل كراهية التفاضل فيه.

⁽٥) قال ابن عبدالبر: (قوله: يكون من الصكوك بالجار، ليس عند القعنبي ولا ابن القاسم ولا أكثر الرواة للموطأ، وإنما عندهم: إني رجل أبتاع الطعام فربما ابتعتُ منه. وهذا الحديث عند القعنبي عن مالك أنه بلغه أنَّ رجلًا سأل سعيد بن المسيب قال: (إني رجل أبتاع...)، ليس فيه: عنده).

⁽٦) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: جامع بيع الطعام.

قال عيسى: (إنما كرهه من قِبل أن أعطاه الحنطة من غير الحنطة التي ابتاع منه صار أن أعطاه حنطة ودينارا بحنطة وفضة وهي النصف درهم، فصار الفصل بين الطعامين، وإن كانت الحنطة التي يعطيه من الحنطة التي ابتاع منه قبل أن يقبضها دخله بيعُ الطعام قبل استيفائه).

يريد أنه أقاله، ولا يعلم ما يقع لنصف الدرهم من الحنطة إلا بعد الاعتبار والفضوض، فصار ما يقع لنصف الدرهم من الطعام مجهولًا.

وكذلك لو أقاله من ذلك بعد أن قبض الطعام لم يجز أيضا؛ لأنه باع (....) بنصف درهم طعاما مجهولًا، لا يُعلم إلا بعد الفضوض.

وبوب في سماع الحارث بن مسكين: باب الاقتضاء من ثمن الطعام طعاماً، وأدخل الحديث في الباب، فصار يحتمل أن يكون إنما رد عليه بعد الافتراق بالنصف درهم طعامًا، فصار قد /ص ١٨٦/ اقتضى من ثمن الطعام طعاماً.

وأما لو أنَّ رجلًا اشترى من رجل طعاماً بعشرة دراهم عشر وَيْبات (۱)، فسأله المبتاع أن يقيله من وَيْبَة، ويحط عنه ما يقع لها من الثمن، وذلك درهم قبل أن يستوفي الطعام لجاز ذلك.

وقد جوز ابن القاسم الإقالة من بعض الطعام إذا لم يفترقا. وقد ذكر ابن عبدالحكم عن مالك أنه أجاز نحو ذلك.

٨١٣ ـ قَالَ مَالِك: (وَمَنْ بَاعَ طَعَامًا جِزَافًا وَلَمْ يَسْتَفْنِ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئًا، إلا مَا كَانَ يَشْتَرِيَ مِنْهُ أَنْ يَسْتَنْنِيَهُ مِنْهُ، وَذَلِكَ الثَّلُثُ فَمَا دُونَهُ، فَإِنْ زَادَ عَلَى الثَّلُثِ صَارَ ذَلِكَ إلَى المُزَابَنَةِ وَإِلَى مَا يُكْرَهُ).

قال عيسى: معنى هذا عندنا أن ذلك قبل أن يغيب عليه المبتاع، ويكون ذلك خاصة من الثمن.

⁽۱) الويبة ستة عشر قدحاً، والإردب ست ويبات. انظر: حاشية العدوي، ٢/٤٨٢، الثمر الداني، ٢/٥/١.

فأما إن كان غاب عليه وابتاعه بنقد بأقل من الثمن، فإن ذلك لا يصلح؛ لأنه بيع وسلف، ولا يصح أن يبتاعه منه بعد أن غاب عليه ببعض الثمن مقاصة؛ لأنه زيادة لسلفة ذلك الطعام الذي غاب عليه، ثم رده إليه ويزيده، والذي بقي عليه من الثمن إلى أجل.

قال غيره: وإنما لم يجز أن يستثني مما باع إلا الثلث فأقل؛ لأنه إذا استثنى أكثر من الثلث صار قد دفع كل واحد منهما صاحبه إلى المزابنة، وإلى بيع المجهول؛ لأنهما لا يريان ما بقي بعد إخراج هذا المستثنى؛ لأن الذي بقى غيرُ مربى، فصار شراء شيء جزاف غير مربي.

□ الحُكْرَة والتربُّص

٨١٤ ـ وقال في حديث مالك، أَنَّهُ بِلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ: (لا حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا، لا يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابِ(١) إِلَى رِزْقٍ مِنْ رَزْقِ الله نَزَلَ بِسَاحَتِنَا، فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا، وَلَكِنْ أَيُمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَيْنَا، وَلَكِنْ أَيُمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ، فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ الله، وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ الله).

قال عيسى: يعني في قلب الشتاء وشدة برده، وقلب الصيف وشدة حره (٢).

وقال غيره (٣): يعني على كبده، وكل جالب على كبده فهو جالب على عمود كبده، وإنما يريد تأكيداً لحامله.

وذُكر لسَحْنون هذا التفسير فقال: لست أعرفه، وعمود كبده: الذي يعمل على مشقة وتعب، وإن لم يكن ذلك على ظهره، ألا ترى أن الجالب إنّما يجلب السلع على غير ظهره، على دابة.

⁽١) جمع ذهب.

⁽٢) انظر: تفسير الموطأ، ٢/٠١٦. المنتقى، ٤٢٣/٣.

⁽٣) انظر: المنتقى، ٣/٤٢٣.

قال غيره: إنما مُنع من الاحتكار إذا أضر ذلك بالناس؛ لقول النبي على: (لا ضرر ولا ضرار)(١).

فإذا استوت حالة الناس في ذلك فقد صاروا شركاء، فليس لأحد أن يستبد بذلك دون غيره، وواجب على المسلمين المواساة في أموالهم عند الحاجة، فكيف لا يُمنع الضررُ عنهم.

وقد جمع النبي على الأزواد بالصهباء (٢) عند الحاجة (٣).

ونهى عن ادخار لحوم الضحايا بعد ثلاث للدافّة التي دفّت عليهم (٤).

وجمع أبو عبيدة أزواد السرية ثم قسمها بين من له الزاد وبين من لم يكن له زاد (٥).

وأراد عمر في زمان الرمادة أن يحمل على كل أهل بيت مثلهم من الفقراء، وقال: (إن المرء لا يهلك عن نصف شبعة)(٦).

وأما إذا كان الطعام وغيرُه كثيرا بالسوق، فأسلمه الناس؛ لكثرته، فشراؤه حينئذ جائزٌ (٧).

⁽١) الموطأ، كتاب الأقضية/باب: القضاء في المرفق، وكتاب المكاتب/باب: ما لا يجوز من عتق المكاتب.

⁽٢) الصهباء: موضع في الطريق إلى خيبر.

٣) الموطأ، كتاب الطهارة/باب: ترك الوضوء مما مسته النار، والبخاري، كتاب الوضوء/باب: من مضمض من السويق ولم يتوضأ، وكتاب المغازي/باب: غزوة خيبر، ومسلم، كتاب اللقطة/باب: استحباب خلط الأزواد إذا قلت والمؤاساة فيها، من حديث عَنْ سُويْدِ بنِ النَّعمانِ عَنْ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ عَنْ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ، وَهِيَ مِنْ أَذْنَى خَيْبَرَ، نَزَلَ رَسُولُ اللهِ عَنْ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّي، فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ عَنْ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى المَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

⁽٤) الموطأ، كتاب الضحايا/باب: ادخار لحوم الأضاحي، من حديث عائشة، وفيه: (إِنَّمَا نَهَيْتُكُم مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا، وَادَّخِرُوا)، يَعْنِي بِالدَّافَةِ قَوْمًا مَسَاكِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَة.

⁽٥) الموطأ، كتاب الجامع/باب: جامع ما جاء في الطعام والشراب.

⁽٦) انظر: تفسير الموطأ، ٧٥٤/٢. التمهيد، ١٠١/٥٠. عمدة القارى، ١٠١/٥.

⁽V) انظر: تفسير الموطأ، ٤٥٩/١.

وقد رُوي عن ابن المسيب أنه كان يشتري السلعة، يترصد بها الأسواق.

وقوله: (فكذلك ضيف عمر)، يريد أنه لا حرج عليه في إمساك ما جلبه من البلدان، إلا أن تكون بالناس حاجة شديدة، فإنه يؤمر ببيع ما عنده من الناس.

٨١٥ ـ وقال في حديث حاطب بن أبي بلتعة، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ مَرَّ عَلَيْه وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: (إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السَّعْرِ، وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: (إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السَّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا).

تفسير ذلك أن حاطباً كان يبيع زبيبه بالدينار أقلَّ مما كان يبيع به أهلُ السوق، فأدخل بذلك الضررَ على الناس؛ لأنه إذا رأته الباعة قد حط حطوا هم أيضا معه من السعر، فصار ذلك ضرراً على الناس(١).

□ ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه

٨١٦ ـ وقال في حديث حَسَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ هَلِيَّ بَاعَ جَمَلا لَهُ يُدْعَى عُصَيْفِيرًا بِعِشْرِينَ بَعِيرًا، إِلَى أَجَل (٢).

إنما جاز بيعُ بعض ذلك ببعض متفاضلا إلى أجل؛ لاختلاف أغراض الناس في الجيّد من الرديء، فصار ذلك [.....] (٣)، وذلك داخل في قوله /ص ١٨٧ ﴿ وَأَحَلَ ٱللّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوَأَ ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]، وفي

⁽۱) جاء في تفسير الموطأ للقنازعي، ١/٤٦٠: (كان الناس يبيعون أربعة أمداد بدرهم، ويبيع هو ثلاثة أمداد بدرهم). وهذا عكسُ المقصود، فلا يبعد أن يكون تصحيفًا في الجملة، أو يكون باع هنا بمعنى اشترى، وهو بعيد، والله أعلم.

⁽٢) قال ابن عبدالبر: (هكذا هذا الخبرُ في الموطأ عند جميع الرواة بالموطأ بهذا الإسناد. ورواه عبدالحميد بن سليمان، عن مالك، عن ابن شهاب، عن الحسن وعبدالله ابني محمد بن علي، عن أبيهما، أنَّ عليًا باع جملًا له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرًا إلى أجل، فوهم فيه وأخطأ. والصحيح في إسناده ما في الموطأ، وأما إسنادُ عبدالحميد فإنما هو في حديث تحريم المتعة ولحوم الحمر الأهلية فاختلط عليه الإسناد، ولم يُقِمْه).

⁽٣) غير واضح في الأصل.

قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمَّى فَأَحْتُبُوهُ البَقَرَة: ٢٨٦]، وهذا على عمومه، إلا أن يُخص منه شيء بتوقيف، أو إجماع.

٨١٧ _ قال مالك: (وذلك إِذَا اخْتَلَف فَبَانَ اخْتِلافُه، فَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُ ذلك بَعْضًا، وإن اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُه أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ فَلا يُؤْخَذُ مِنْه اثْنَانِ بِوَاحِدِ(١).

إنما قال ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَا ءَاتَيْتُم مِن رِّبًا لِيَرَبُوا فِيَ أَمُولِ ٱلنَّاسِ فَلا يَرْبُوا عِندَ ٱللَّهِ الرُّوم: ٣٩].

وقال ابن عمر: (سلف تريد به وجه الله فلك وجه الله، وسلف تريد به وجه أخيك فلك وجه أخيك، وسلف تسلف لتأخذ خبيثا بطيب، فذلك الربا).

ونهي مالك عما قارب الذريعة؛ لأن الحيوان يكاد ينضبط المثل فيها و[.....](٢) تقارب كالمثل.

أما إذا كان ذلك نقدا، يدا بيد فذلك جائز؛ لأنه لا يعطي أحد أحداً شيئاً في شيء هو أفضل منه، إلا على وجه المعروف، أو لغرض أحدهما دون الآخر، وذلك داخل في جملة قول الله ﷺ (وَأَحَلَ اللّهُ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرّبَوَأَ البّقَرَة: ٢٧٥].

□ ما لا يجوز من بيع الحيوان

٨١٨ ـ وقال في حديث ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ الحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ النِّي فِي بَطْنِهَا.

هذا التفسير من بعض رواة الحديث، وليس من لفظ النبي ﷺ (٣)، واختلف في معنى ذلك:

فقيل: إن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون من الرجل ما ينتج النتاج الذي تنتج ناقتُه.

⁽١) اختصر البُونِيّ نصَّ كلام الإمام مالك.

⁽٢) غير واضح في الأصل.

⁽٣) قال ابن عبدالبر: (جاء تفسيرُ هذا الحديث في سياقه، فإن لم يكن تفسيرُه مرفوعًا من قول ابن عمر، وحسبك بتأويل من روى هذا الحديث، وعلم مخرجه).

وقيل: إنهم كانوا يجعلون ذلك أجلًا في البيع في دفع الأثمان.

والتأويل الأول أشبه بالرسم، والله أعلم، وكيف ما كان فهو لا يحل.

٨١٩ ـ وقال في حديث ابن المسيّب: (لا ربّا فِي الحَيَوَانِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ مِن الحَيَوَانِ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَن المَضَامِينِ، وَالمَلاقِيح، وَحَبَلِ الحَبَلَةِ (١).

٠٨٠٠ قال مالك: (وَالمَضَامِينُ: بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الإبِلِ، وَالمَلاقِيحُ: بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الجِمَالِ).

اختلف في قوله: (لا ربا في الحيوان).

فقال إسماعيل القاضي: أراد بذلك يداً بيد، لأن المدخرات من الأطعمة إذا كان ذلك صنفاً واحداً متفاضلاً، يدا بيد، ربا، فأعلم سعيد أن الحيوان وما كان سوى الطعام المدخر والذهب والفضة لا بأس في التفاضل في الصنف الواحد، وأنه لا ربا فيه.

وقيل: أراد بذلك إذا اختلفت أجناس الحيوان فبان اختلافها، فلا بأس باثنين منها بواحد إلى أجل، وذلك أن الطعام بالطعام إلى أجل متفاضلا، أو مثلاً بمثل من صنف واحد كان أو من صنفين مختلفين ربا، إلا في القرض وحده الذي هو معروف (٢).

فأعلم سعيد أن الحيوان ليس حكمُه حكمَ الطعام.

وأما إذا أشبه بعضُ الحيوان بعضاً، فلا يجوز منه اثنان بواحد إلى أجل؛ لأن ذلك سلف جرَّ منفعةً، وذلك داخل في قوله ﷺ: ﴿وَمَا ءَاتَيْتُمُ مِنْ رَبُّوا فِي اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ

وقد تقدم البيان عن هذا، وهو أشبه بتأويل ابن المسيَّب من الذي

⁽١) تفسير حبل الحبلة ورد عند مالك في الحديث الذي قبل هذا، من كلام ابن عمر. وهو وإن لم يكن مرفوعاً، لكنه من تفسير ابن عمر، وحسبك به.

⁽٢) انظر: تفسير الموطأ، ٢١/١.

ذكره إسماعيل؛ لأن البخاري ذكر عن ابن المسيَّب أنه قال: (لا بأس بالجمل في الجملين إلى أجل)(١).

وكذلك حديثه الآخر: (لا ربا إلا في ذهب أو فضة، أو ما يكال أو ما يوزن، مما يؤكل ويشرب، بخلافه إلى أجل)(٢).

وقوله: (فيما يكال أو يوزن): إنما ذكر ما يكال أو يوزن دون ما سواه؛ لأن ذلك أكثر بيوعاتهم وتجاراتهم، فدخل في ذلك ما لا يكال وما لا يوزن، مما يؤكل ويشرب.

وذلك مثل البيض، الربا فيه موجود، كما هو موجود فيما يكال أو يوزن؛ لأنه مما يؤكل، وكذلك الفواكه، الخضر بالخضر إلى أجل، ربا.

وإنما ذكر ابن المسيب أكثر ما كانوا يتبايعون، ولأن عليها مدار أقواتهم، وبها تقوم أرماقُهم، فدخل في ذلك الأقلُّ الذي لم يذكره.

ومثلُ ذلك في القرآن كثيرٌ.

وذلك مشلُ قوله عَلَى: ﴿ وَرَبَيْبُكُمُ ٱلَّذِي فِي حُجُورِكُم مِن نِسَايِكُمُ ﴾ [النّساء: ٢٣]، والتي ليست في الحجر داخلةٌ في ذلك.

والربا في كلام العرب إنما يكون في النسيئة، وكذلك قال ابن عباس: (لا ربا إلا في النسيئة).

⁽١) البخاري، كتاب البيوع/باب: بيع العبيد والحيوان بالحيوان نسيئة، ونصّه: (لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين، إلى أجل).

⁽٢) رواه مالك في الموطأ (رواية محمد بن الحسن)، كتاب الصرف وأبواب الربا/باب: الربا فيما يكال أو يوزن، عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب، مرسلا.

ورواه الدارقطني في سننه، من طريق المبارك، عن مجاهد، عن مالك بن أنس، عن أبي الزناد، عن سعيد بن المسيب، أنَّ رسول الله على قال: (لا ربا إلا في ذهب، أو فضة، أو مما يكال، أو يوزن ويؤكل ويشرب).

قال الدارقطني: (هذا مرسلٌ، ووهم المبارك على مالك برفعه إلى النبي على وإنما هو من قول سعيد بن المسيب مرسلٌ).

فإن قيل: فما معنى قول النبي عَلَيْهُ: (... والذهب بالذهب، فمن زاد أو استزاد فقد أربى)(١).

قيل له: قد تقول العرب: فلان ميت، بمعنى مقارب للموت.

رمه، والزائد فيما نهي عن الزيادة فيه تعمّد فعلَ ما حرم؛ لأن الله تعالى حرمه، والزائد فيما نهي عن الزيادة فيه تعمّد فعلَ ما حرم الله فعلَه، فقد أربى، فصار فعله عليه محرما، كمّا كان فعل المربى عليه محرما.

فإن قيل: ومن أين ذلك؟

قيل: لأن الله كل حرم الربا، والربا الذي حرم الله إنما هو في النسيئة، والأسماء لا يجوز عليها النسخ، وإنما تُنسخ الأحكام؛

والشافعي أخذ بظاهر هذا، وأجاز أن يدفع جملا نقداً في جملين إلى أجل، وفيما تقدم الردُّ عليه، والله المستعان.

قال ابنُ حبيب: (تفسيرُ مالك في المضامين والملاقيح مقلوب؛ إنما الملاقيح ما في بطون الإناث، والمضامين ما في ظهور الفحول، والواحد من الملاقيح ملقوحة)(٣).

⁽١) نصُّ الحديث في مسلم، من حديث أبي سعيد الخدري، مرفوعا: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ، وَالمَّمْ بِالمَلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلِ، يَدًا بِيَدِ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى، الآخِذُ وَالمُعْطِي فِيهِ سَوَاءً).

⁽٢) طمس في آخر الصفحة بمقدار سطر، ولم أتبيّن منه ما يشفى الغليل.

⁽٣) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٣٨٥/١، ٣٨٧.

قال القنازعي في تفسير الموطأ، ٤٦٢/١: (وقال غيرُ الزهري: الملاقيح: ما في بطون الإناث، والمضامين: ما في أصلاب الفحول). وذكر هذا أيضاً الإمام ابن عبدالبر في التمهيد، ٣١٥/١٣.

قلت: إذا صحّ هذا اندفع اعتراضُ ابن حبيب على الإمام مالك، لأنّ الاختلاف وقع في الرواية عنه، والله أعلم.

وروى الحديث محمد بن نصر المروزي في كتاب السنة، ص١٨٢، عن يحيى بن يحيى، عن يوسف ابن الماجشون، عن ابن شهاب، مرفوعا. ثمّ قال: (قال ابن شهاب: الملاقيح: ما في بطون النوق، والمضامين: ما في ظهور الجمال، وحبل الحبلة: ولد ولد الناقة). فذكره من كلام الزهري، ولكن خلاف ما في الموطأ.

قال غيره: مالك أعرف بلسان العرب من ابن حبيب، فأحسب أنه إنما قيل إن المضامين ما في بطون الإناث؛ لأن البطن قد ضمن ما فيه، وقيل الملاقيح لما في الظهور؛ لأنه هو الذكر الذي يلقح الناقة، ومن ذلك سميت النخلة التي يلقح بها الفحل.

٨٢١ ـ قَالَ مَالِك: (لا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ شَيْئًا مِن الحَيَوَانِ بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَآهُ وَرَضِيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُدَ ثَمَنَهُ، لا قَرِيبًا وَلا بَعِيدًا).

جوّز في المدونة وغيرها النقدَ فيما قرب من ذلك؛ لأن الغالبَ فيها السلامةُ، وأما إذا بَعُدَ فيُخشى أن يدخل ذلك بيع وسلف، وذلك غررٌ.

□ بيع الحيوان باللحم

٨٢٢ _ ذكر ابنُ المسيَّب أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِاللَّحْم (١).

إنما ذلك إذا كان اللحم من جنس الحيوان، فذوات الأربع كلها جنس واحد، لا يجوز الحي منها بالمذبوح، ولا بأس بحي الطير بمذبوح النّعم، وهي ذوات الأربع، ولا بأس بحي الأنعام بمذبوح الطير.

وأحسب أنما نهى عن ذلك في الجنس؛ لأن ذلك من المزابنة، ومن التفاضل في الجنس؛ لأن الذي دفع إليه المذبوح قد يذبح الحي، فصار ذلك لحم مُغيب بلحم مغيب، فدخل في ذلك المزابنة؛ لأنه قد دفع كل واحد منهما صاحبه إلى الغرر.

ويدخله أيضا التفاضل في الجنس الواحد، والحي بالحي لا يشبه ذلك؛ لاختلاف أغراض الناس في ذلك.

وإن أرادوا ذلك للذبح فلا بأس به أيضا؛ لأنه جعل الباب واحداً.

⁽۱) قال ابن عبدالبرّ: (لا أعلم حديثَ النهي عن بيع الحيوان باللحم يتصل عن النبي على من وجه ثابت، وأحسنُ أسانيده مرسلُ سعيد بن المسيب على ما ذكره مالك في موطئه. وقد رُوي فيه عن مالك إسنادٌ منكر قد ذكرناه في التمهيد).

إلا أن يكون الحي لا فائدة فيه إلا للذبح، فلا يجوز بالحي مثله؛ لأنه كالمذبوح، ولا يجوز بطعام أيضا إلى أجل؛ لأنه طعام.

□ ما جاء في ثمن الكلب

٨٢٣ ـ وقال في حديث أبي مَسْعُودِ الأنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ.

٨٧٤ ـ قال مالك: (مَهْرِ البَغِيِّ: مَا تُعْطَى المَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا، وَحُلْوَانُ الكَاهِنِ: رَشْوَتُهُ، وَمَا يُعْطَى عَلَى أَنْ يَتَكَهَّنَ).

قال غيره (١٠): هذا حرام، وثمن الكلب لم يبلغ في التحريم مبلغ مهر البغي وحلوان الكاهن.

وقد يجمع الأمرُ والنهيُ أشياء، بعضُها أعظمُ من بعض، وذلك مثلُ قوله عَلَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدُلِ وَٱلْإِحْسَانِ﴾ [النّحل: ٩٠]، فالعدل فريضة، والإحسان ندب.

والكلب الذي نُهي عن ثمنه ككلب الدُّور، والذي لم يؤذن في اتخاذه؛ لأنه يروع المسلمين، فلذلك نهى النبي ﷺ عن ثمنه، والله أعلم.

ومالك كره ثمن الكلب الذي أُذن باتخاذه؛ لوقوع النهي على ثمن الكلب، ولم يخصص ضارياً من غيره، وأجاز بيع الكلب الذي أُذن في اتخاذه الليثُ وابنُ وهب.

وقال سَحْنون: (أبيعه وأحج بثمنه)، وهذا من سَحْنون على وجه الإغياء منه في تحليل ذلك.

وقد رُوي عن ابن القاسم جوازُ بيعه في الميراث للوصايا واليتامى. وقال ابنُ نافع: يُباع في المغنم، وتركُ بيعه أحوطُ لمن تورع.

واحتج بعضُ العلماء في منع بيع الكلب بأن قال: فإن ظن ظان أنه

⁽١) ذكر هذا ابنُ العربي في المسالك، ١٤٣/٦، وذكر أنّه قولُ ابن كنانة أيضاً.

لما أذن في الانتفاع بكلب الصيد جاز بيعُه، قيل له: ليس كلما جاز الانتفاع بهما، به جاز بيعُه، ألا ترى أن الميتة ولحم بعضه جاز للمضطر الانتفاع بهما، ولا يجوز بيعهما.

قال: وكذلك كل شيء نجس، بيعُه حرام؛ قياساً على الخمر.

وكذا [.....] بكلّ ما لا فائدة فيه لشيء من الأشياء، فلا يجوز بيعُه، مثل القرد وغيره؛ لأن [.....] إلى أجل؛ لاختلافهما.

□ السلفة في العروض

- ٥٢٥ ـ وقىال في حديث القَاسِم بنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ/ص١٨٩/الله بنَ عَبَّاسٍ، وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ سَلَّفَ فِي سَبَائِبَ، فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (تِلْكَ الوَرِقَ بِالوَرِقِ)، وَكَرِهَ ذَلِكَ.
- ٨٢٦ _ قَالَ مَالِك: (وَذَلِكَ فِيمَا نُرَى _ وَالله أَعْلَمُ _ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِنْ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ، وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ).

حديث ابن عباس هذا حجة لأهل المدينة في المنع من الذرائع، والشافعيُ يخالف ابنَ عباس وأهلَ المدينة في ذلك، ويجعل البيعَ الثاني جائزا.

وقد نهى ﷺ أن يُمنع فضلُ الماء ليُمنع به الكلأ، ينهى عن بيع الماء؛ لئلا يتوصل بمنع الماء الذي قد يجوز منعُه إلى ما لا يجوز منعُه وهو الكلأ.

فكذلك يُخاف في البيوع أن يكونا قد أظهرا البيعَ وأضمرا سلفاً جر منفعة، فحُمل السليمُ محمل السقيم؛ ليكون الباب واحداً.

٨٢٧ _ قَالَ مَالِك فِي السَّاجِ المُدْرَجِ فِي جِرَابِهِ، أَوْ النَّوْبِ القُبْطِيِّ المُدْرَجِ فِي طَيِّهِ المُدْرَجِ فِي طَيِّهِ: إِنَّهُ لا يَجُوزُ بَيْعُهُمَا حَتَّى يُنْشَرَا، وَيُنْظَرَ إِلَى مَا فِي أَجْوَافِهِمَا،

وَذَلِكَ أَنَّ بَيْعَهُمَا مِنْ بَيْعِ الغَرَرِ وَهُوَ مِن المُلامَسَةِ. وَبَيْعُ الأَعْدَالِ عَلَى البَرْنَامَجِ مُخَالِفٌ لِبَيْعِ السَّاجِ فِي جِرَابِهِ (١)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ (٢)(٣).

وقال غيره: إنما فرّق بين الوجهين أن الثوب والأثواب اليسيرة ليس في نشرها مؤونة على صاحبها، والأعدال يشق على صاحبها تقليب جميعها؛ لأنها تتمرث، وقد لا يشتري منه الذي قلّبَها شيئاً، فرخص أهلُ المدينة في ذلك؛ لما ذكرناه من الضرورة.

🗖 بيع الخيار

٨٢٨ - وقال في حديث ابنِ عمر، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (المُتَبَايِعَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلا بَيْعَ الخِيَارِ).

اختلف العلماء في معنى الحديث:

فقالت فرقة: التفريق باللفظ، منهم مالك ومن اقتدى به.

واحتج بعضُ من ذهب إلى هذا بأن التفرق على ثلاثة وجوه:

فوجه بالتقابض والفراغ.

ووجه بافتراق الأبدان دون التقابض.

والثالث: الافتراق باللفظ، فلما كان هذا هكذا وجب الدليل.

والله سبحانه يقول: ﴿إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنِ إِلَىٰ أَكِلِ مُسَمَّى فَأَحْتُبُوهُ ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢]، فعُلم بهذا أن الحديث لم يُرد به التقابض.

وقال تعالى: ﴿ يَكَأَيُّهُا ٱلَّذِينَ ۚ ءَامَنُوۤا أَوَفُوا بِٱلْمُقُودِ ﴾ [المَائدة: ١]، فهذا يشتمل على كل عقد.

⁽١) في الموطأ زيادة: (وَالثَّوْبِ فِي طَيِّهِ).

⁽٢) في الموطأ زيادة: (فَرَقَ بَيْنَ ذَلِكَ الأَمْرُ المَعْمُولُ بِهِ، وَمَعْرِفَةُ ذَلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ، وَمَا مَضَى مِنْ عَمَلِ المَاضِينَ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مِنْ بُيُوعِ النَّاسِ الجَائِزَةِ، وَالتِّجَارَةِ بَيْنَهُمْ، الَّتِي لا يَرَوْنَ بِهَا بَأْسًا؛ لأَنَّ بَيْعَ الأَعْدَالِ عَلَى البَرْنَامَجِ عَلَى غَيْرِ نَشْرٍ لا يُرَادُ بِهِ الغَرَرُ، وَلَيْسَ يُشْبِهُ المُلامَسَة).

⁽٣) كلام الإمام مالك في الموطأ تحت باب: الملامسة والمنابذة.

ولما احتمل نصَّ الحديث ما ذكرنا، والله تعالى يقول: ﴿ وَأَشْهِـدُوٓا إِذَا تَبَايَعۡتُمُ ۚ وَاللهُ يَكُونُ الإشهاد مع البيع في وقت، ولا يكون الإشهاد مع البيع في التفرق على أكثر الأحوال.

واحتج بعض من ذهب إلى ظاهر الحديث بقوله: (إلا بيع الخيار)، أو بقوله وقول صاحبه: اختر^(۱).

وبفعل ابن عمر الذي روى الحديث أنه تبايع أرضا بأرض مع عثمان، وكانت أرضُ عثمان من جهة أرض ثمود. قال ابن عمر: فرجعت ورائي، وتواريت عنه؛ خيفة أن يبدو له.

وذهب هذا القائل إلى معنى قوله: (إلا بيعَ الخيار)، ومعنى قوله أن يقول لصاحبه: (اختر)، أن ذلك أن يجعل أحدُهما لصاحبه الخيارَ إلى وقتِ يسميانه، وهذا أشبَهُ بظاهر الحديث.

وقد يحتمل أن يكون قد أراد بقوله ﷺ: (المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا إلا بيع الخيار): الندبَ والحضَّ أن يخير أحدُهما صاحبه ما لم يفترقا.

فإذا تفرقا لم يَقْوَ الندبُ في ذلك.

وإن كان يُستحب أيضاً إذا سأله الإقالة بعد أن يتفرقا أن يقيله، ولكن قبل الفراق أوكد للاستحباب.

ويدل على صحة هذا التأويل قولُ ابن عمر راوي الحديث حين ذكر قصته مع عثمان.

وكانت السنة حينئذ أن المتبايعين كل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا، فحكى أن الناس كانوا يلتزمون الندبة والاستحسان [......] بمعنى قوله على الوجوب والفرض ما قال ابن عمر، وكانت السنة على الرجوب والفرض ما قال ابن عمر، وكانت السنة على الرجوب والفرض ما قال ابن عمر، وكانت السنة على الرجوب والفرض ما قال ابن عمر، وكانت السنة على الرجوب والفرض ما قال ابن عمر، وكانت السنة على الرجوب والفرض ما قال ابن عمر، وكانت السنة على الرجوب والفرض ما قال ابن عمر، وكانت السنة على الرجوب والفرض ما قال ابن عمر، وكانت السنة على الرجوب والفرض ما قال ابن عمر، وكانت السنة على الرجوب والفرض ما قال ابن عمر، وكانت السنة على الرجوب والفرض ما قال ابن عمر، وكانت السنة على الرجوب والفرض ما قال ابن عمر، وكانت السنة على الرجوب والفرض ما قال ابن عمر، وكانت السنة الرجوب والفرض الرجوب والفرض ما قال ابن عمر، وكانت الربوب والفرض ما قال ابن عمر، وكانت الربوب والفرض الربوب والمناس الربوب والفرض الربوب والمناس الربوب وا

⁽١) هذه في رواية البخاري، كتاب البيوع/باب: إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع.

وقد ذُكر عن النسائي أبي عبد الرحمن وغيرِه أنهم قالوا: إنما أريد بالافتراق [.....] قوله عزوجل: ﴿وَإِن يَنْفَرَّقَا يُغَنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِن سَعَتِهِ عَلَى اللهُ عَنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَنْ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ عَنْ اللهُ عَنْ عَنْ اللهُ عَنْ عَنْ اللهُ عَنْ عَنْ عَنْ عَلَيْ عَنْ اللهُ عَنْ عَنْ عَنْ عَلَا عَنْ عَنْ عَنْ عَلَا عَا عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ عَنْ عَلَا عَنْ عَنْ عَنْ عَالِمُ اللّهُ عَلْ عَنْ عَلَا عَا عَنْ عَنْ عَلَا عَالِمُ اللّهُ عَنْ عَلَا عَا عَا عَنْ عَلَا عَلَا عَلَا عَنْ عَلَا عَلَا عَلَا عَا عَنْ عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَاعِلَا عَلَا عَلَا عَلَا عَا عَلَا عَا

وقد أجمع [.....] /ص٠٩٩/في هذه الآية أن يقول لها: أنت طالق.

وقد أجمع المسلمون أن رجلًا [.....] قال ماء، فشربه قبل أن يفترقا، كان ذلك له جائزاً، وكان إنّما شرب ماله.

وكذلك لو اشترى قرصاً ثمّ أكله قبل أن يفترقا، لكان إنما أكل ماله.

وقد رُوي عن ابن عمر أنه قال: كنا مع رسول الله على في سفر، وكان تحتي بكر لعمر، فكان يغلبني فيتقدم في أمام القوم فيزجره عمر فيرده، ثم يتقدم فيزجره عمر فيرده، فقال رسول الله على لعمر: بعنيه، فقال: هو لك يا رسول الله! قال: بعنيه. قال: فباعه من رسول الله على فقال رسول الله على (خذ يا عبدالله! فاصنع به ما شئت)(١).

فقد وهبه رسول الله ﷺ، وقبل أن يفترق من عمر، وقبل أن يقول له: اختر، ولو لم يكن له، ما وهبه لابن عمر حتى يجب له.

وفي هذا الحديث من الفقه أنه لا بأس ببيع الحمل الصعب.

□ ما جاء في الربا في الدين

٨٢٩ ـ وقال في حديث عُبَيْدٍ أَبِي صَالِح مَوْلَى السَّفَّاحِ^(٢) أَنَّهُ قَالَ: (بِعْتُ بَزَّا لِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةَ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ الخُرُوجَ إِلَى الكُوفَةِ،

⁽۱) الحديث رواه البخاري. كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها/باب: من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق. ولم يلتزم البُونِيّ بايراده بلفظه، بل تصرف فيه.

⁽٢) قال ابن عبدالبرّ: (وكذلك رواه الثوري، عن أبي الزناد، عن بسر، عن أبي صالح، عن زيد بن ثابت، لم يذكر زيد بن ثابت، لم يذكر عبيدًا أبا صالح، وهو مجهول، لا يُعرف بغير هذا).

فَعَرَضُوا عَلَيً أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ بَعْضَ الثَّمَنِ، وَيَنْقُدُونِي، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بِنَ ثَابِتٍ فَقَالَ: (لا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا، وَلا تُوكِلَهُ).

دار نخلة: دار بالمدينة عند السوق، يباع فيها البز.

وعلى المنع من هذا عوامٌ العلماء؛ لأنه يصير ذهب بذهب متفاضلا، وليس يداً بيد، وكأنه أسلفه العاجل على أن زاده في الأجل.

ورُوي أن رجلا سأل ابن المسيب عن ذلك فأرخص فيه، فقال له: إن القاسم وسالما نهيا عن ذلك، فقال ابن المسيب: رأي الاثنين أقوى من رأي الواحد، وإنما كنا نرى الربا في النسيئة.

وكأنّ ابنَ المسيب ذهب إلى أنه إنما أعطاه بعضَ ما له عليه، ووهبه ما بقى.

🗖 جامع الدين والحِوَل^(١)

٨٣٠ ـ وقال في حديث أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (مَطْلُ الغَنِيِّ فَالَ: (مَطْلُ الغَنِيِّ فَالنَّهُ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ).

هذا الحديث^(٢) أصلُ الحوالة.

وفي الحديث أن الغني لا يحل له أن يمطل غريمه.

وقال أصبغ: مطل الغني جُرحة له، وتُرد شهادتُه بها.

وقد رُوي أن النبي ﷺ قال: (لتي الواجد يُحِلُّ عقوبتَه وعرضَه) (٣).

⁽١) الحِوَل: التحوّل للدين على غير المَدين.

⁽٢) من هنا إلى قوله: (أعسر من ذمة غريمي) نقله ابن العربي نصّاً تقريباً في المسالك، ٢/١٥٨ _ ١٥٨.

⁽٣) رواه البخاري معلقًا، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس/باب: لصاحب الحق مقال. ووصله أبوداود. كتاب الأقضية/بَاب فِي الحَبْسِ فِي الدَّيْنِ وَغَيْرِهِ، والنسائي. كتاب البيوع/باب: مَطْلُ الغَنِيُّ، من طريق وبرة بن أبي دليلة، عن محمد بن ميمون، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن رسول الله على قال: (لي الواجد يُحل عرضه وعقوبته). وهذا إسناد حسن.

وعقوبتُه أن يسجنه الإمام، وعرضُه أن يقول الطالب: مطلني وظلمني (١)، وهذا من قوله عَلَى: ﴿لَّا يُحِبُ اللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّورَةِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِرًا ﴾ [السّاء: ١٤٨].

وهذا وإن كان إنما نزل في الضيف، فهو يشتمل على كل ظلم.

و الحوالة مختصة مما نهى عنه على من الكالئ بالكالئ (٢)، ومن الذمة.

قال الزيلعي نصب الراية، ٤/٠٥: (ولفظ البزار قال: نهى رسول الله عن بيع الغرر، وعن بيع كالي بكالي، وعن بيع عاجل بآجل، فالغرر أن تبيع ما ليس عندك، والكالي بالكالي دين بدين، والعاجل بالآجل أن يكون له عليك ألف درهم مؤجل فتعجل عنها بخمسمائة انتهى. ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بموسى بن عبيدة، ونقل تضعيفه عن أحمد قال: فقيل لأحمد: إن شعبة يُروى عنه قال: لو رأى شعبة ما رأينا منه لم يرو عنه. قال ابن عدي: والضعف على حديثه بيّن انتهى. ورواه عبدالرزّاق في مصنفه: أخبرني إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي، عن عبدالله بن دينار به باللفظ الأول، وهو معلول بالأسلمي، ورواه الحاكم في المستدرك والدارقطني في سننه، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ النبي على نهى عن بيع الكالي بالكالي، وقال: هو النسيئة بالنسيئة انتهى. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. انتهى. وغلطهما البيهقي، وقال: إنما هو موسى بن عبيدة الربذي).

⁽١) هذا تفسير البُونِيّ لقوله ﷺ: (يحلّ. . وعرضه). أمّا ابن حبيب فقال: (وعرضه: أن يُشَدَّ لسانه). انظر: تفسير غريب الموطأ، ٣٩٠/١.

قلت: وتفسير البُونِيّ هو الذي علّقه البخاري في صحيحه عن سفيان. كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس/باب: لصاحب الحق مقال ويذكر عن النبي ﷺ لي الواجد يحل عقوبته وعرضه، قال سفيان: عرضه: يقول مطلتني.

وقريب منه ما نقله أبو داود في سننه، كتاب الأقضية/باب: في الحبس في الدين وغيره، عن عبدالله بن المبارك أنه قال: (يحل عرضه: يُغَلِّظُ له).

⁽٢) حديث النهي عن الكالئ بالكالئ أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية، ٣/٠٠، من طريق موسى بن عبيدة الربذي عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي الله أنه نهى عن الكالي بالكالي يعني الدين بالدين.

ثمّ نقل عن الإمام أحمد أنّه قال: (ولا يحل الرواية عن موسى بن عبيدة، ولا أعرف هذا الحديث من غير موسى، وليس في هذا حديث صحيح، وإنما إجماع الناس على أنه لا يجوز دين بدين).

٨٣١ ـ قال مالك في الموطأ: (الكَالِئُ بِالكَالِئِ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ دَيْنَا لَهُ عَلَى رَجُل آخَرَ).

قال ابن حبيب: (وهي النسيئة بالنسيئة، وهي مهموزة ممدودة، والنسيء التأخير، ومنه قوله ﴿إِنَّمَا ٱلنَّيِّيُّ نِكَادَةٌ فِي ٱلْكُغْرِ ﴾ [التوبة: ٢٧]، وذلك تأخيرهم تحريم المحرم إلى صفر)(١).

وتفسير ما ذكره من الكالئ بالكالئ: الغررُ، وهو أن يحيله على غريمه بما له عليه من دَين، ويحيله الآخر على غريم له بمثل ذلك، فكأنهما قد تغاررا؛ لأن كل واحد منهما يقول: ذمة المحال عليه أعسرُ من ذمة غريمي، والله أعلم.

وقوله ﷺ: (وإذا أُتبع أحدُكم على مليء فليتبع): على وجه الحض والندب.

وقوله: (على مليّ): فإنما ندب بفعل المعروف إذا لم يكن في ذلك ضرر برب الدَّين.

٨٣٢ ـ وقال في حديث مُوسَى بنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلا سأَلَ^(٢) سَعِيدَ ابنَ المُسَيَّب، فَقَالَ: (إِنِّي رَجُلُ أَبِيعُ بِالدَّيْنِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: (لا تَبعْ إِلا مَا آوَيْتَ إِلَى رَجُلِكَ).

الذي كره من ذلك نحو ما كره ابن عمر حين قال للرجل: (أتبيعه ما ليس عندك).

والذي يُكره من ذلك كله؛ خيفة سلف جر منفعة دراهم بأكثر منها، أو دنانير بأكثر منها، حتى إذا آواه إلى رحله، وأدخله في ضمانه، وملكه ملكاً تاماً، فلا بأس أن يبيعه بعد [ذلك]؛ لأن هذا أكثرُ المقدور عليه.

٨٣٣ _ قَالَ مَالِك فِي الَّذِي يَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَكْتَالُهُ، ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ،

⁽١) تفسير غريب الموطأ، ١/١١.

⁽٢) في الموطأ: (يَسْأَلُ).

فَيُخْبِرُ الَّذِي يَأْتِيهِ أَنَّهُ قَدْ اكْتَالَهُ لِنَفْسِهِ وَاسْتَوْفَاهُ، فَيُرِيدُ المُبْتَاعُ أَنْ يُصَدِّقَهُ وَيَأْخُذَهُ بِكَيْلِهِ: إِنَّ مَا بِيعَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ بِنَقْدِ/ص ١٩١/فَلا يُصَدِّقَهُ وَيَأْخُذَهُ بِكَيْلِهِ: إِنَّ مَا بِيعَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَى أَجَلٍ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، حَتَّى يَكْتَالَهُ بَأْسَ بِهِ، وَمَا بِيعَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ إِلَى أَجَلٍ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، حَتَّى يَكْتَالَهُ المُشْتَرِي الآخَرُ لِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا كُرِهَ الَّذِي إِلَى أَجَلٍ؛ لأَنَّه ذَرِيعَةٌ إِلَى المُشْتَرِي الآخَرُ لِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا كُرِهَ الَّذِي إِلَى أَجَلٍ؛ لأَنَّه ذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا، وَتَحَوُّفٌ أَنْ يُدَارَ ذَلِكَ عَلَى هَذَا الوَجْهِ بِغَيْرِ كُيْلٍ وَلا وَزْنِ، فَإِنْ كَالِ إِلَى أَجَل، فَهُو مَكْرُوهٌ، وَلا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا).

أحسب أنه إنما كره هذا لأهل العينة؛ لأن أهل العينة يتجوزون في البيوع إلى أجل من الخطر والغرر، ما لا يتجوزون في النقد.

قال محمد بن عبدالحكم: (لا بأس به في التأخير والنقد).

وقد زعم قوم أنه إنما كره ذلك من هدية المديان، وهذا لا يصلح؛ لأن المديان إذا كان من عادته أن يُهدي إلى رب الدين قبل أن يداينَه، فلا بأس أن يُهدي إليه بعد الدين، ولم يستثن هذا المعنى في هذه المسألة، والله أعلم.

□ ما يجوز من السلف

٨٣٤ ـ وقال في حديث أبي رَافِع مَوْلَى رَسُولِ الله عَلَيْ أَنَهُ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ الله عَلَيْ بَكْرًا، فَجَاءَتُهُ إِبِلُ الصَّدَقَةِ (١)، قَالَ أَبُو رَافِع: فَأَمَرَنِي رَسُولُ الله عَلَيْ أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الإبلِ إِلا رَسُولُ الله عَلَيْ: (أَعْطِهِ (٢)؛ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ جَمَلا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ: (أَعْطِهِ (٢)؛ فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً).

وفي بعض الأحاديث: فجاءته إبل من الصدقة، فقال لأبي رافع: (اقضه حقّه).

ففي هذا الحديث جوازُ تقدمة الزكاة قبل وقتها؛ لأن النبي على تسلفه

⁽١) في الموطأ: (إبلٌ مِن الصَّدَقَة). وقد أشار البُونِيّ إلى هذا في شرحه.

⁽٢) في الموطأ: (أُعْطِهِ إِيَّاهُ). وفي الأصل: أعطيه، بإثبات الياء، وهو خطأ.

لمن يحل له أخذُ الزكاة؛ لأنه غرمه من إبل الصدقة، والنبي على لله لله لله الصدقات نصيب، ولا تحل له، ولا لأهل بيته، وإنما أعطاها لأهلها، ووضعها في موضعها، وقد يموت الذي يأخذها قبل حلول الحول على الذي تؤخذ منه.

ومعنى هذا أنه أسلف ذلك ممن تجوز له الصدقة؛ لأنه أعطاه أفضل من سنّه الذي تسلف منه، فصار الفضلُ صدقةً عليه.

وفي هذا الحديث _ على هذا التأويل _ أن الزكاة تحل لمن له جمل؛ لكثرة عيال، أو نحو ذلك، والله أعلم.

وفيه جوازُ قرض الحيوان، وهو مذهب أهل المدينة، وأبى مِن ذلك أبو حنيفة وأصحابُه، واعتلوا بأن الحيوان لا يطلب له مثل، وإنما يجوز القرض والسلم في صفة لا تُشكل.

والحجة عليهم حديث النبي عَلَيْهِ أنه استسلف بكرا، فرد رباعياً خياراً.

ولو كانت الصفة تُشكل، ما جاز أن يستقرض، ولأن ذلك غرر، والله أعلم.

وفيه الوكالة على القضاء.

وفيه أن المأمور لا يتفضل، فيعطي خيرا من الذي على الآمر إلا بإذن الآمر. وفيه الردُّ في القرض أفضلَ مما أقرضه.

والبكر: الحديث السن من الجمال.

والرباع: الذي سقطت رباعيته، وهو ابن سبع سنين (١).

وقوله ﷺ: (فإنَّ خيار الناس أحسنُهم قضاء): أحسب أنه أراد أن الله تبارك وتعالى يُوفق لهذا خيارَ الناس.

⁽١) نقل هذا ابن العربي في المسالك، ١٦٥/٦.

مَّهُ أَسْلِفَ شَيْئًا مِنَ اللَّهَبِ أَنْ يُقْبِضَ مَنْ أُسْلِفَ شَيْئًا مِنَ اللَّهَبِ أَوِ الوَرِقِ، أَوْ الطَّعَامِ، أَوِ الحَيَوَانِ مِمَّنْ أَسْلَفَهُ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفَهُ، الوَرِقِ، أَوْ الطَّعَامِ، أَوِ الحَيَوَانِ مِمَّنْ أَسْلَفَهُ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفَهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ مِنْهُمَا، أَوْ عَادَةٍ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ مِنْهُمَا، أَوْ عَادَةٍ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ مِنْهُمَا، أَوْ عَادَةٍ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عَلَى شَرْطٍ، أَوْ وَأْيٍ، أَوْ عَادَةٍ، فَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَلا جَيْرَ فِيهِ، قَالَ: وَذَلِكَ أَنْ رَسُولَ الله عَلَيْ قَضَى جَمَلا رَبَاعِيًا خِيَارًا مَكَانَ بَكْرٍ (١)، وَأَنَّ عَبْدَالله بِنَ عُمْرَ اسْتَسْلَفَ دَرَاهِمَ فَقَضَى خَيْرًا مِنْهَا).

إنما قال ذلك؛ لأنه معروف صنعه الذي قضاه، ولا يكون ذلك لمن أخذه من المسألة المكروهة.

وقد اختلف في إذا قضاه أكثر عدداً، فمنع منه ابنُ القاسم في مجلس القضاء، وأباحه أشهب.

وإنما كره أن يشترط أفضل مما دفع؛ لأنه يخرج عن حد المعروف، ويصير بيع الفضة بالفضة متفاضلًا، وقد قال الله ﷺ ﴿ وَمَا ءَاتَيْتُم مِن رِّبًا لِيَرْبُواْ فِيَ ٱللَّهِ ﴾ [الرُّوم: ٣٩].

والربا: الزيادة، ومنه قيل: ربا الفرائض، إذا زادت سهامُها، ومنه قوله عَلَى: ﴿ الْمُتَزَّتُ وَرَبَتُ ﴾ [الحَج: ٥]، أي: صعدت وارتفعت.

وكان ربا الجاهلية أن يقول الرجل لمن له عليه دين: إما أن تقضي، وإما أن تربي، يقول: إما أن تقضيني وإما أن تزيد [في الربا]، فنهى الله كال عن ذلك.

والوأي: الوعد $(^{(7)})$ ، يدل على ذلك ما جاء في الحديث: (وأي المؤمن واجب) $(^{(7)})$.

⁽١) في الموطأ زيادة: (اسْتَسْلَفَهُ).

⁽٢) نقل هذا ابن العربي في المسالك، ١٦٤/٦.

⁽٣) ذكره ابن عبدالبر في التمهيد والاستذكار قائلا: (وقد جاء في الأثر)، لكن لم يسنده، والله أعلم، ورواه أبو داود في مراسيله عن زيد بن أسلم مرسلًا. انظر: ضعيف الجامع (ح ٦١١٤)، ورواه ابن وهب عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم، وهشام بن سعد ضعيف، ففيه علتان: الإرسال وضعف هشام.

□ ما لا يجوز من السلف

٨٣٦ ـ وقال في حديث ابنِ عمر، أَنَّ رَجُلا أَتَى عَبْدَالله بِنَ غُمَرَ فَقَالَ: (يَا أَبُا عَبْدِالرَّحْمَنِ! إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلا سَلَفًا، وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَبُا عَبْدِالرَّحْمَنِ! إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلا سَلَفًا، وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ)، فَقَالَ عَبْدَالله بِنُ عُمَرَ: (فَلَالِكَ الرِّبَا)، قَالَ: (فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ عَبْدَالله: (السَّلَفُ عَلَي ثَلاثَةِ وُجُوهٍ: سَلَفَ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ، وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ لِتَأْخُذَ خَبِيثًا بِطَيْب، فَلَكَ وَجْهُ الله، وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ لِتَأْخُذَ خَبِيثًا بِطَيْب، فَلَكَ الرِّبَا)، قَالَ: (فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَن؟). قَالَ: (أَرَى فَلَكَ الرِّبَا)، قَالَ: (فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَن؟). قَالَ: (أَرَى فَلْكَ الرِّبَا)، قَالَ: (فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَن؟). قَالَ: (أَرَى فَلْكَ الرِّبَا)، قَالَ: (فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَن؟). قَالَ: (أَرَى دُونَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبِلْتَهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ وَبُلْ اللّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبِلْتَهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ وَالْكَ أَجْرُ مَا لَكُمْ شَكَرَهُ لَكَ، وَلَكَ أَجُرُ مَا أَنْظُرْتُهُ لَكَ، وَلَكَ أَجْرُ مَا أَنْظُرْتَهُ). وَلَكَ أَجْرُ مَا أَنْظُرْتَهُ).

قوله: (أرى أن تشق الصحيفة): يحتمل أن يريد الكتابَ الذي فيه ذكرُ السلف والربا؛ خيفة أن يموت، فيؤخذ الذي عليه السلف بالسلف والربا، فأمره أن يشق الصحيفة ويكتب [فيها] بذكر السلف وحده.

ويحتمل أن يريد ترك الربا الذي شرطه إلى تمام الحديث.

□ ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة

٨٣٧ ـ روى أبو هريرة، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (لا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ، وَلا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْض، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادِ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادِ، وَلا تُضَرُّوا الإبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنْ ٱبْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ).

٨٣٨ - قَالَ مَالِك: (وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ فِيمَا نُرَى - وَالله أَعْلَمُ - لا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضِ إِنَّمَا (١) نَهَى أَنْ يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ

⁽١) في الموطأ: (أَنَّهُ إِنَّمَا).

أَخِيهِ إِذَا رَكَنَ البَائِعُ إِلَى السَّائِمِ، وَجَعَلَ يَشْتَرِطُ وَزْنَ الذَّهَبِ، وَيَتَبَرَّأُ مِنَ العُيُوبِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ).

هذا الذي فسره مالك في الحديث، موجود في لسان العرب، تقول العرب: بعت الشيء، بمعنى اشتريت، وشريتُ الشيء بمعنى بعتُه، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ وَلَبِنْسُ كَمَ مَا شَكَرُوا بِهِ ۚ أَنفُسَهُم ۗ [البَقَرَة: ١٠٢]، أي: باعوا.

وقال تعالى في يوسف عَلِيَّةٍ: ﴿ وَشَرَوْهُ مِثْمَنِ بَخْسِ، [يُوسُف: ٢٠](١).

وإنما وقع النهي في الحديث على المشتري لا على البائع.

ولا يُستطاع النهيُ ها هنا على البائع؛ لأنه لا يبيع أحد على بائع، إنما يشتري مشترِ على شراء مشترِ قد تقدَّمه (٢).

قال ابن حبيب: (فمن جهل [واجترئ] واشترى على شراء أخيه فقد أساء، وليتب إلى الله تعالى، ويستغفره، وليعرض السلعة على أخيه الذي دخل فيها عليه بعد أن ركن إليه.

فإن أراد أن يأخذها بالثمن الذي اشتراها به فليسلمها إليه.

إلا إن كان أنفق عليها شيئاً حتى زادت، فليعطه النفقة مع الثمن، كذلك سمعت من لقيت من أصحاب مالك يقولون) (٣).

قال ابن حبيب: (وإذا باع الحاضر للبادي فسخ البيع لنهي النبي على عن ذلك وكذلك أخبرني أصبغ بن الفرج عن ابن القاسم)(٤).

وقال ابن حبيب: (والشراء للبادي مثلُ البيع له)(٥).

⁽١) تفسير غريب الموطأ، ٣٩٢/١ ـ ٣٩٣.

⁽٢) تفسير غريب الموطأ، ٣٩٤/١.

⁽٣) تفسير غريب الموطأ، ٣٩٤/١.

⁽٤) تفسير غريب الموطأ، ٣٩٦/١.

⁽٥) تفسير غريب الموطأ، ٣٩٦/١. خلافا لما نُقله القنازعي في تفسير الموطأ، ٢/٠٤١، عن عيسى بن دينار.

قال غيره: (إنما يُفسخ بيعُه على وجه العقوبة؛ لأن النهي إنما هو في غير عقد البيع، وعقد البيع لم يكن فيه فساد لا في ثمن ولا مثمون).

قال ابن حبيب: (وأما قوله على: (ولا تَصُرُوا الإبلَ والغنمَ)، فإنَّ المُصَرَّاةَ من الإبل والبقر والغنم التي قد صُرِّي اللبن في ضرعها أياماً. ومعنى صُرِّي: حبس، حتى إذا اجتمع، فعظم لذلك ضرعُها، فحسبَ المشتري أنَّ تلك حالُها في حِلاب كلِّ يوم، فغرَّه بذلك (١).

وأصلُ التصرية: حبس الماء وجمعُه، يقال: صرَيْتُ الماء وصرَّيْته.

وليست المُصَرَّاة من الصِّرار، ولو كانت منه لكانت مصرورة، ولكنها من صرَّيْت.

وقد سُمِّيت المصراة: المُحَفَّلة، وإنما سُميت مُحفلة؛ لأن اللبن احتفل في ضرعها، فصارت بذلك حافلا، ومنه قيل: قد احتفل القوم إذا كثروا واجتمعوا)(٢).

قال ابن حبيب: (وحديث المصراة والمحفَّلة أصلٌ لكلِّ من باع سلعةً، وقد زيَّنها بالباطل، أنَّ البيعَ مردودٌ إذا علم به المشتري وأحبَّ ردَّه؛ لأنه غش وخداع وخِلابة)(٣).

قال غيره: (حديث المصراة أصل للرد بكل العيوب)(٤).

وقوله ﷺ: (فمن ابتاعها بعد ذلك)، يدل أن الجماعة في ذلك كالواحد، وأنه إذا ابتاع جماعة، فإنما عليهم فيها صاعٌ من تمر.

وقد خرّج البخاري أنَّ رسول الله ﷺ قال: (من اشترى غنما مصراة فاحتلبها، فإن رضيَها أمسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاعٌ من تمر)(٥).

⁽١) انظر: تفسير الموطأ، ٤٨٩/٢.

⁽٢) تفسير غريب الموطأ، ٣٩٦/١ وما بعدها.

⁽٣) تفسير غريب الموطأ، ٣٩٩/١.

⁽٤) انظر: تفسير الموطأ، ٢/٤٨٩.

⁽٥) البخاري كتاب البيوع/باب: إن شاء رد المصراة. ومواضع أخرى منه

فذُكر في هذا الحديث جماعةُ الغنم، فلا يُرَدُّ مع الجماعة إلا صاع، وهذا أصلٌ في نفسه لا يُقاس على غيره.

ولو كان القياسُ لكان اللبن للمشتري بالضمان؛ لأنه قد رُوي عن النبي عَلِي الله أنه قال: (الخراج بالضمان)(١).

ولكنه لما صح عن رسول الله على حديث المُصراة استُعمل الحديثُ في ذلك الموضع، واستُعمل في غير ذلك: (الخراج بالضمان).

وكان أحمد بن خالد الجباب (٢) يقول: $[.....]^{(n)}$ ص $^{(n)}$ الناقة أكثر من لبن الشاة، وكذلك لبن الشاة قد يحلب فيكون منه الكثير والقليل، فالحكم في ذلك سواء اتباعاً للحديث، وليس بأصل يقاس عليه.

والأصل أن الخراج بالضمان، ورد الصاع مع المصراة ليس على وجه القيمة؛ إذ القيمة في الأشياء إنما هي بالذهب والفضة.

ولو كان على معنى القيمة لوجب أن يرد لبنا مثله إن عَرف كيلَه، أو قيمتَه من الذهب والفضة إذا لم يعرف كيلَه.

وإنما ردُّ الصاع في ذلك حكمٌ من النبي ﷺ لزمنا الحكمُ به.

وكلما حدث من اللبن والغلة عند المبتاع، ثم أصاب عيبا، فالغلة له بالضمان.

وقد اختلف قول مالك في الأخذ بهذا الحديث.

⁽۱) رواه أبو الداود عن حديث عائشة، كتاب البيوع/باب: فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد فيه عيبًا.

⁽۲) هو أبو عمرو أحمد بن خالد بن يزيد الجباب القرطبي المحدث المالكي (٣٢٢)، تلميذُ القاسم بن محمد الأندلسي القرطبي، وابنِ وضاح، والقراطيسي، وابن برطال، وهو القائل: (إنَّ أخطاء يحيى في الموطأ نحو من ثلاثين خطأ). له قصص الأنبياء، كتاب الأيمان، كتاب الصلاة، وله أيضا مسندُ الموطأ. قال أبو علي الغساني: (لم يكن أحدٌ في بلدنا في الحديث مثل ابن القاسم بن محمد وأحمد بن خالد الجباب). انظر: هدية العارفين، ١/١٦.

⁽٣) غير واضح في الأصل.

فروى ابن القاسم عنه الأخذَ به، وقال له: (أوَ لأحد في هذا الحديث مقال!).

وروى عنه أشهب أنه سئل عن قول رسول الله على: (من ابتاع غنما مصراة فهو بخير النظرين)^(۱)، إلى آخر الحديث، قال: (سمعت ذلك وليس بالثابت ولا الموطأ عليه، ولئن لم يكن هذا الحديث، أنّ له اللبن بما علف وضمن).

قلت له: نراك تضعف الحديث، فقال: (كل شيء يوضع نحو موضعه، ليس بالموطأ، ولا الثابت، وقد سمعته). قاله في كتاب جامع البيوع من المستخرجة (٢).

قال ابن القاسم: (إن كان اللبن قائماً ورضي البائع بأخذه فلا يجوز؛ لأنه بيعُ الطعام قبل أن يستوفي).

ويُذكر عن سَحْنون أنه أجازه، وقال: (هي إقالة إذا جاء باللبن بعينه بحدثان ذلك).

وفي حديث المصراة دلالة على أن من اشترى نخلا وفيها تمر مُربى وإن لم يره، أو أمة حاملا، أو كل شيء هو تبع، إن رد ذلك بعيب، رد معه قيمة التبع؛ لأنه وقع له حصة من الثمن، كما فعل النبي على بالمصراة، وهو قول ابن القاسم.

وخالفه أشهب في الثمرة، وقال: (الثمرة للمشتري بالضمان).

والصواب ما قال ابن القاسم؛ لما قدمناه.

وأما قوله على: (لا يبيع حاضر لبادي)، فإن ذلك منه نظرٌ لأهل الحاضرة، ورفقٌ بهم؛ لتعلمهم السنن وملازمتهم الجهاد(٣).

⁽١) الموطأ، كتاب البيوع/باب: ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة.

⁽٢) انظر: البيان والتحصيل، ٧/٣٥٠.

⁽٣) انظر معنى هذا الكلام في تفسير الموطأ، ٤٩٠/٢، نقلًا عن ابن أبي أويس.

فإن كان البادي هو الذي يتولى بيع سلعته، وهو لا يعلم أسعار السوق لم يرفع في ثمنها، فاشتراها منه أهلُ الحضر بالذي ذكره من الثمن الذي لم يرفع فيه أو بدونه، وإذا تولى له الحاضر البيع رفع في ثمن السلعة.

وقد قيل في بعض الأحاديث نحو هذا المعنى مفسرا: (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض)(١).

قال بعض العلماء: إنما ذلك في أهل البدو الذين لا علم عندهم بالأسواق، وأما من قرب منهم من الحواضر، ولم يجهل سعر الأسواق، فلا يدخل في ذلك.

٨٣٩ ـ وقال في حديث ابنِ عمر، أَنَّ رَجُلا (٢) ذَكَرَ لِرَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوع، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لا خِلابَةَ)، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لا خِلابَةَ) (٣).

أحسب أنه أراد بقوله: (لا خلابة)، أي: إني مستبسل، لا أراوض عن نفسي، فدل هذا أن من استبسل لم يحل أن يُغبن.

فإن غُبن رد بيعُه؛ لأنه كالوكيل على البيع، فصار بائعاً من نفسه لنفسه، فيرد المحاباة من ذلك.

⁽١) رواه مسلم، كتاب البيوع/باب: تحريم بيع الحاضر للبادي.

⁽Y) قال ابن عبدالبرّ: (يقال: إن الرجل المذكور في هذا الحديث هو منقذ بن عمرو الأنصاري المازني، جدُّ واسع بن حبَّان، وذلك محفوظ في حديث ابن عيينة، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، أن منقذًا سفع في رأسه مأمومة في الجاهلية فخبلت لسانه، فكان يخدع في البيع، فقال رسول الله على: (بع وقل: لا خلابة، وأنت بالخيار ثلاثا من بيعك...)، وعن ابن إسحاق في حديث منقذ هذا إسناد آخر رواه عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، أنَّ جدَّه منقذًا كان قد أتى عليه مائة وثلاثون سنة، فكان إذا باع غُبن، فذكر ذلك للنبي في فقال: إذا بعت فقل لا خلابة فأنت بالخيار. وقد ذكرنا في التمهيد الإسنادين عن ابن إسحاق في هذا الحديث. وقد قيل: إن حبان بن منقذ هو الذي كان يُخدع في البيوع، وفيه جاء الحديث، والأول أصحُ وأثبت فيه، أنه منقذ أبوه، إن شاء الله تعالى).

⁽٣) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: جامع البيوع.

وفي هذا الحديث ما كان القومُ عليه من التقى، إذا قيل لأحدهم: لا خلابة، نصح للمبتاع.

قال بعض العلماء: هذا يدل أن بيع السفيه إذا لم يكن عليه وصي جائز، حتى يرى السلطان الضربَ على يده؛ لأن رسول الله على قد أجاز ما تقدم من بيوعه إذ لم يُذكر في الحديث فسخُ البيع.

وقال ابن القاسم: يُفسخ وإن لم يضرب السلطان على يده.

وخالفه في ذلك ابنُ نافع وجميعُ أصحاب مالك.





كتاب الأقضية

□ الترغيب في القضاء بالحق

٨٤٠ ـ وقال في حديث أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلا يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْتًا؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ).

قوله ﷺ: (إنما أنا بشر..) يدل على أنه ينوبُه ما ينوب البشر، من أنه لا يعلم إلا ما علم.

وفي هذا الحديث أنّه يحكم بما يسمع، ما لم يؤمر أن ينتظر الوحي فيه. وفيه موعظةُ الإمام الخصمين.

وقوله ﷺ ص ١٩٤/: (لعل بعضكم): يقول: ربما كان، وأراد بذلك أهلَ الخصام.

وقوله: (ألحن): قال ابن حبيب: (يريد أنطقُ وأفقهُ بحجته، ومنه قوله عَلَى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَهُمْ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾ [محَمَّد: ٣٠]، يعني: في منطق القول)(١). وقال أبو عبيد: (يعني أفطن لها وأجدل)(٢).

⁽١) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٥/٢.

⁽٢) غريب الحديث لأبي عبيد، ٢٣٢/٢. وانظر: تفسير الموطأ، ٢٩٤/٢.

واللحن _ بفتح الحاء _ الفِطنة، ومنه قول عمر بن عبدالعزيز: (عجبت لمن لاحن الناس كيف لا يعرف جوامع الكلم)(١).

يقال منه: رجل لحن، إذا كان فطناً.

واللحن في أشياء سوى هذا.

منه الخطأ في الكلام، وهو بجزم الحاء، يقال منه: لحن الرجل لحناً، ومنه حديث عمر: (تعلموا اللحن والفرائض والسنن كما تعلموا القرآن)(٢).

ومنه حديث أبي العالية: (كنت أطوف مع ابن عباس وهو يعلمني لحن الكلام) $^{(7)}$.

وإنما سمي لحناً؛ لأنه إذا بصره الصوابَ فقد بصَّره اللحن.

ومن اللحن قولُ الله ﷺ: ﴿ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ﴾ [محَمَّد: ٣٠]، فكان تأويله _ والله أعلم _ في فحواه وفي معناه ومذهبه (٤).

وفيه الحكمُ بالظاهر، وإن كان باطلاً في الباطن.

وفيه أن الحُكْمَ لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالًا (٥).

وفيه أن القاضي العدل يقضي بما سمع من الخصوم وهو مذهب سَحْنون؛ لأنه لذلك جلس، ولا يقضي بما استشهد عليه قبل ذلك.

⁽۱) غريب الحديث لأبي عبيد، ٢٣٢/٢. تفسير غريب الموطأ، ٦/٢. النهاية في غريب الأثر، ٨١١/١.

⁽٢) مصنف ابن أبي شيبة، ١٥١/٧.

⁽٣) غريب الحديث لأبي عبيد، ٢٣٣/٢. الفائق في غريب الحديث والأثر، ٤٠٩.

⁽٤) من أوّل الشرح إلى هذا الموضع نقله ابن العربي مفرّقاً غير مرتّب في المسالك، ٢١٦/٦ _ ٢١٩.

⁽٥) انظر: تفسير الموطأ، ٤٩٤/٢، وما بعدها. وقد نقل هذا المعنى بأكثر هذه الألفاظ ابنُ العربي في المسالك، ٢٢٢/٦.

وقوله ﷺ: (فإنما أقطع قطعة من النار)، يقول: إنما أحكم له بما يوجب النار، إلا أن يعفو الله ﷺ، ويرضى المظلومُ عن الظالم(١).

٨٤١ ـ وقالَ في حديثِ سَعِيد بنِ المُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيُّ، فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيُّ فَقَضَى لَهُ، فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ فَقَضَى لَهُ، فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ : (وَالله لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ)، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ بِالدِّرَةِ، ثُمَّ قَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَقَالَ لَهُ اليَهُودِيُّ : إِنَّا نَجِدُ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضِ يُقْضِي بِالْحَقِّ إِلا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ يُسَدُّدَانِهِ، وَيُوفِّقَانِهِ لِلْحَقِّ، مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ، فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ عَرَجَا وَتَرَكَاهُ.

يحتمل ضرب عمر اليهودي بالدرة أن يكون لما زكاه في وجهه، فكره ذلك منه.

ويحتمل أن يكون إنما ضربه لقطعه باليمين على الحكم الظاهر، حتى ذكر له اليهودي الذي حمله على اليمين (٢).

🗖 الشهادات

٨٤٢ _ وقال في حديث زَيْدِ بنِ خَالِدِ الجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (أَلا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا، أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا، أَوْ يُخْبِرُ بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا) (٣).

⁽١) نقل هذا النصَّ ابنُ العربي في المسالك، ٢٢٤/٦.

 ⁽٢) نقل القنازعي هذين القولين في تفسير الموطأ، ٤٩٦/٢، ونسب الأول لأبي محمد (لعله القرطبي)، ونسب الثاني إلى أبي عمر ابن المكوي.

⁽٣) قال ابن عبدالبر: (اختُلف على مالك في أبي عمرة هذا في اسناد هذا الحديث، فقال فيه يحيى بن يحيى وابن القاسم وأبو مصعب الزهري ومصعب الزبيري: عن أبي عمرة الانصاري، وقال القعنبي ومعن بن عيسى ويحيى بن بكير: عن ابن أبي عمرة، وكذلك قال ابن وهب وعبدالرزّاق عن مالك وسمياه فقالا: عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، فرفعا الإشكال، جوَّدًا في ذلك وأصابا. وبعيدٌ أن يروي أبو عمرة الأنصاري - مع كبر سنه - عن زيد بن خالد الجهني، وأما رواية ابنه عبد الرحمن بن أبي عمرة عنه فغير بعيدة ولا مدفوعة).

قال ابن حبيب: (هو الرجل تكون قِبَلَه شهادة لرجل لا علم له بها فيخبره بها، وهذا إذا احتيج إلى شهادته، وأما إذا استُغني عن شهادة الشاهد بغيره، فلا أحب له الخفوف بالشهادات، وقد حدث فيها اليوم ما حدث)(١).

وقال غيرُه: (إذا لم يعلم بها الذي هي له فعليه أن يخبره بما عنده، أو يخبر بها الإمام، وذلك فرض عليه).

واكتفى بقوله: (خير الشهداء)، على أن يقول إن تبليغها فرض؛ لعلم السامع بذلك.

٨٤٣ ـ وقال في حديث رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ، فَقَالَ: لَقَدْ جِئْتُكَ لأَمْرٍ مَا لَهُ رَأْسٌ وَلا ذَنَبُ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: شَهَادَاتُ الزُّورِ ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا، فَقَالَ عُمَرُ: (وَالله لا يُؤْسَرُ فَقَالَ عُمَرُ: (وَالله لا يُؤْسَرُ رَجُلٌ فِي الإِسْلام بِغَيْرِ العُدُولِ) (٢٠).

٨٤٤ ـ قال مالك: بَلَغَني أَنَّ عُمَرَ بِنَ الخَطَّابِ قَالَ: (لا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلا ظَنِين).

في هذا الحديث من الفقه أن الناس كانوا في أول الإسلام على العدالة، حتى كثر من دخل في الإسلام من أصناف أهل الأديان، فبدت منهم شهادة الزور، فحكم عمر أن يكون الناس على الاستخبار، وحينئذ قال: (لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين).

وقال بعض العلماء: (إذا كانت الخصومةُ بينهما قائمةً، فلا تجوز شهادةُ أحد الخصمين على صاحبه).

⁽١) تفسير غريب الموطأ، ٦/٢. وانظر: تفسير الموطأ، ٤٩٦/٢.

⁽٢) قال ابن عبدالبر: (حديث ربيعة هذا عن عمر، وإن كان منقطعًا، فقد قلنا إنَّ أكثرَ العلماء من السلف قبلوا المرسل من أحاديث العدول. وقد وجدنا خبر ربيعة هذا من حديث المسعودي، عن القاسم بن عبد الرحمن، قال: قال عمر بن الخطاب: لا يؤسر رجل في الإسلام يشهد الزور).

وقال غيرُه: (وذلك إذا كنت الخصومة بينهما في شيء له بال، وفي مثله مطالَبةٌ، وفي مثله يكون الحقدُ والعداوة).

وقال ابن وهب: (تفسير الخصم أن يشهد الرجل لمن وكله).

والظنين يدخل في وجوه شتى، منها الظنين في حاله بغير الصلاح، ومنها الظنين الجارّ^(۱) إلى نفسه، أو إلى أحد ممن يُتهم عليه من القرابة، والظنين هو المتهم^(۱).

□ القضاء في الدعوى

٨٤٥ ـ وقال في حديث جَمِيلِ بنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ المُؤَذِّنِ أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ عُمْرَ/ص ١٩٥/بنَ عَبْدِالعَزِيزِ، وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ عُمْرَ/ص ١٩٥/بنَ عَبْدِالعَزِيزِ، وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدُّنُ يَدُّنَ النَّاسِ، فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ مَلْابَسَةٌ، يَدُّعِي عَلَى الرَّجُلِ حَقًّا نَظَرَ، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلابَسَةٌ، أَحْلَفُ اللَّذِي ادَّعِيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُحَلِّفُهُ.

٨٤٦ ـ قال مالك: (وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا).

إنما فعل ذلك عمر؛ لما أحدث الناس من الفجور، وخيفة أن يدَّعيَ أوضاعُ الناس على أشراف الناس، فيفتدون من اليمين.

وقد ذُكر عن أصبغ بن الفرج أنه قال: (سبعة يحلفون بلا خلطة: أهل النظلم والعدا، والصناع كلهم، والتجار كلهم لمن يأجرهم [......] بعتك بكذا وكذا، ويقول البائع: بعتك بكذا وكذا، ويقول المبتاع بكذا، والرفقاء في السفر، والرجل يتضيف عند الرجل فيدعى عليه، والرجل يوصي عند الموت فيقول: لي عند فلان كذا وكذا).

وقال غيره: والرجل يدعى قِبَلَ الرجل العارية أو الوديعة.

⁽١) يعني الذي يجر إلى نفسه _ أو إلى أحد من قرابته _ نفعاً بهذه الشهادة. وقد تصحفت هذه اللفظة في تفسير غريب الموطأ، ٧/٢، إلى (الظنين بالجد إلى نفسه. .).

⁽۲) تفسير غريب الموطأ، ۷/۲.

⁽٣) غير واضح في الأصل.

- ٨٤٧ ـ وقال في حديث جَابِرِ بنِ عَبْدَالله، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنْبَرِي آثِمًا تَبَوَّأً مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)(١).
- ٨٤٨ ـ وقال أبو أمامة في حديثه، أن رسول الله ﷺ قال: (مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ الْمُرِئِ مُسْلِم بِيَمِينِهِ حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ). قَالُوا: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ الله! قَالَ: (وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ، وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ، وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ، وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ، قَالَهَا ثَلاثًا) (٢٠).

اختلف الناس في وجوب اليمين على منبر النبي علي الله الله

٨٤٩ فذكر أبو غطفان بنُ طريف المري، قال: اخْتَصَمَ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ وَابنُ مُطِيعٍ فِي دَارٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا إِلَى مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ، فَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى مُطِيعٍ فِي دَارٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا إِلَى مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ، فَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدُ بنِ ثَابِتٍ بِاليَمِينِ عَلَى المِنْبَرَ، فَقَالَ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ: (أَحْلِفُ لَهُ وَيْدُ بَنُ ثَابِتٍ: (أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي). فقال مروان: (لا، وَالله! إلا عِنْدَ مَقَاطِع الحُقُوقِ)، الحديث (٣).

حديث النبي على أن اليمين على منبر النبي على واجبة، وأنّ الذي قضى به مروان صوابٌ.

وليس في إباءة زيد عن اليمين على المنبر ما يمنع من ذلك؛ لأن زيدا لو قطع أن ذلك لا يلزمه لرد ذلك على مروان ولأنكر عليه قضاءه (٤).

وقوله: (على المنبر) يريد عند المنبر؛ لأن حروف الخفض يبدل بعضها من بعض (٥).

⁽۱) قال ابن عبدالبر: (وقال ابنُ بكير والقعنبي وابن القاسم وطائفةٌ في هذا الحديث: (من حلف على منبري هذا فاليمين آثمة). والمعنى في ذلك سواء، وهو اشتراط الإثم في الوعيد دون البر).

⁽٢) في الموطأ: ثلاث مرات.

⁽٣) هو في الموطأ تحت باب: جامع ما جاء في اليمين على المنبر، بعد الباب السابق. بعد الحديث السابق.

⁽٤) انظر: تفسير الموطأ، ٥٠٦/٢.

⁽٥) وهو الذي ذكره ابن حبيب عن مطرّف وابن الماجشون، انظر: المنتقى، ٥/٢٣٤.

ولا يصعد أحد على منبر النبي ﷺ لليمين.

والذي روى مالك وأصحابه، أن اليمين على المنبر إنما تجب في ربع دينار فصاعداً(١).

وقد أوجب قوم اليمين على منبر النبي ﷺ في القليل والكثير. واحتجوا بظاهر قوله: (وإن كان قضيباً من أراكِ)(٢).

ولا حجة لهم في ذلك؛ لأن النبي على إنما أراد بهذا التقليل في الوعيد والتخويف، ولم يرد اليمين على منبره في قضيب من أراك.

وذلك مثلُ قوله ﷺ في الأمة الزانية: (بيعوها ولو بضفير) (٣)، إنما ذلك منه ﷺ ندبٌ إلى إخراجها من ملكه، ولم يرد أن يبيعها بضفير.

وإنما وجبت اليمين على المنبر فيما له بال، وذلكم ربع دينار فصاعداً؛ لأنَّ ذلك الموضعَ أعظمُ في نفوس (المسلمين)(٤) من غيره، فخُوِّفُوا بذلك؛ رجاء أن يهابوا اليمين فيه(٥).

وكذلك يجب على أهل كل بلد في الموضع الذي يعظمونه، مثل الجوامع وغيرها (٦).

وأبو حنيفة وأصحابه لا يوجبون ذلك، ويقولون: حيث ما حلف أجزأه (٧).

⁽١) انظر: تفسير الموطأ، ٥٠٦/٢، المنتقى، ٥٣٤٤٠.

⁽٢) الموطأ، كتاب الأقضية/باب: ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ.

⁽٣) تقدم تخريجه.

⁽٤) سقطت هذه الكلمة من الأصل، وتم إثباتُها على هامشه، ولكنها غيرُ واضحة، وقد اجتهدنا في تقديرها.

⁽٥) أكثر الفقرات السابقة نقلها ابن العربي نصّاً في المسالك، ٣٠٦/٦.

⁽٦) في المدونة، ١٣٤/٥ ـ ١٣٥: (قال مالك: كل شيء له بال، فإنه يستحلف فيه هذان جميعًا في المسجد الجامع. فقيل لمالك: عند المنبر؟ قال: لا أعرف المنبرَ إلا منبرَ النبي على فأما مساجد الآفاق فلا أعرف المنبرَ فيها، ولكن للمساجد مواضعُ هي أعظمُ، فأرى أن يُستحلفوا في الموضع الذي هو أعظمُ عندهم).

⁽٧) انظر: اللباب في شرح الكتاب، عبدالغني الميداني، ص٣٦٧. الإعلام بنوازل الأحكام، لابن سهل، ص٨٤.

وفيما ذكرنا من حديث النبي على الحجة عليهم.

وقوله على النار)، يدل على منبري آثما تبوأ مقعده من النار)، يدل على إباحة اليمين الصادقة، وكان ابن عمر يكرهها وقال: (أخشى أن يوافق قدراً فيقال: إن ذلك ليمينه).

وقوله ﷺ في الحديث الآخر: (حرم الله عليه الجنة)، يريد في وقت دون وقت (١)، إن أنفذ وعيده.

ولا يجوز أن يحرم عليه أبداً، إلا أن يحلف على وجه الاستحلال لمال المحلوف له فيكون كافرا؛ لأن الله على قال: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ أَمُوالَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَطِلِ ﴾ [النساء: ٢٩].

فمن استحل ما حرم الله على أن ذلك له جائز (٢) فقد كفر.

وقوله: (أوجب له النار): وعيد إن شاء عفا عنه.

□ ما لا يجوز من غلق الرهن

٨٥٠ ـ وقال في حديثِ ابنِ المسيَّب، أنَّ رسول الله عَلَيُّ قال: (لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ)(٣).

⁽١) نقل ابن العربي هذا في المسالك، ٣٠٤/٦، وعزاه إلى بعض الناس.

⁽٢) غير واضحة في الأصل فقدرناها كذلك، وربما يكون التقدير: (حلال).

⁽٣) قال ابن عبدالبر: (قد ذكرنا في التمهيد من وصل الحديث، فجعله عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، من رواة مالك، ومن رواة ابن شهاب أيضًا، ومنهم من يرويه عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي على ومنهم من يزيد فيه مرسلا ومسندًا: (الرهن ممن رهنه، له غُنمه، وعليه غُرْمه)، وجعله بعضهم من قول سعيد بن المسيب. وقد حدثنا خلف بن قاسم قال: حدثني علي بن الحسن، وأحمد بن محمد بن يزيد الحلبي، قالا: حدثني علي بن عبدالحميد الغضائري، قال: حدثني مجاهد بن موسى، قال: حدثني معن بن عيسى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله على قال: (لا يغلق الرهن من صاحبه)، هكذا جاء هذا الإسناد عن معن بن عيسى، وليس كذلك في الموطأ. ورواه معمر وابن أبي ذئب ويحيى بن أبي أنيسة كلّهم، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي على قال: =

قال ابن حبيب: (هو برفع القاف، على معنى الخبر، يخبر به أنّه لا يغلق فيحبس بما /ص ١٩٦/رُهن، فلذلك ارتفع، ولو كان نهياً لكان جزماً، ثم يكسر لالتقاء الساكنين)(١).

وتفسيره: أن يرهن الرجلُ عند الرجل الرهنَ فيه فضلُ عما رهنه به، أو لا فضلَ فيه، فيقول له: إن جئتك بحقك إلى أجل كذا وكذا، وإلا فالرهن لك بما فيه، فإنه لا يجوز هذا الشرط(٢)، هكذا فسره مالك.

وقاله مع مالك: إبراهيم النخعي وطاوس اليماني وغيرُ واحد من أهل العلم.

وزاد ابن الماجشون في الحديث عن الدراوردي، عن الزهري، عن ابن المسيب أن رسول الله على قال: (لا يَغلق الرهنُ الرهنَ من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه) (٣)، فهو يدخله في هذا اللفظ، ألا يذهب إذا ضاع عند المرتهِن ما كان ارتهنه (٤).

يريد على بقوله: (له غنمه)، أي: يرجع الرهن إلى صاحبه، فيكون له غنمه، ويرجع الحق عليه، فيكون غرمه عليه، ويكون شرطهما الذي شرطاه باطلا.

⁽لا يغلق الرهن ممن رهنه، له غنمه وعليه غرمه). وقد ذكرنا الأسانيد بكل ذلك من طرق متواترة في التمهيد، والحمد لله كثيرًا. وأصلُ هذا الحديث عند أكثر أهل العلم به مرسلٌ، وإن كان قد وُصل من جهات كثيرة، إلا أنهم يعللونها على ما ذكرنا عنهم في التمهيد، وهم مع ذلك لا يدفعونه، بل الجميع يقبلُه، وإن اختلفوا في تأويله).

وقال القنازعي في تفسير الموطأ، ٧/٢): (حديث مرسَلٌ، ولا يُسند من طريق صحيح).

⁽١) تفسير غريب الموطأ، ٩/٢، بتصرّف.

⁽٢) انظر: تفسير الموطأ، ٥٠٧/٢.

⁽٣) رواه ابن حبان، ٢٥٨/١٣، والحاكم في المستدرك، ٤٢١/٥، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي مرفوعًا.

⁽٤) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٧/٧ وما بعدها.

□ القضاء فيمن ارتد عن الإسلام

٨٥١ ـ وقال في حديثِ الرَّجُل الذي قدم عَلَى عُمَرَ^(١) مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ^(٢)، فَقَالَ عُمَرُ: (هَلْ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةٍ خَبَرٍ؟)^(٣)، قَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلامِهِ. قَالَ: (فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟). قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: (فَهلًا عَبَسْتُمُوهُ ثَلاثًا وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْم وَضَرَبْنَا عُنُقَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: (فَهلًا عَبُوبُ حَبَسْتُمُوهُ ثَلاثًا وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْم رَغِيفًا وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمْرَ الله عز وجلّ)، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ آمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي).

بعض الرواة يروي: (مُغَرِّبة خبر)، بتشديد الراء، وبعضهم بتخفيفها وجزم الغين (٥).

قال ابن حبيب: (والصواب: مُغْرِبة خبر ـ بتخفيف الراء ـ يعني غريبة خبر، من الخبر الغريب^(٦)، وهو الخبر الحادث المجهول، وليس (مُغَرِّبة) بالتشديد كما قال قائل^(٧)؛ لأن المغرِّبة بالتشديد هي التي تنحو نحو الغرب، كما قال: مشرِّقة في التي تنحو نحو المشرق، وبتخفيف الراء حدثنيها مطرِّف وابن الماجشون، وفسراها لي كما فسرتها لك)^(٨).

وقال أبو عبيد: (مغربة خبر، يقال: بكسر الراء وفتحها)، وهما لغتان.

⁽١) في الموطأ: (عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ).

⁽٢) في الموطأ: (فَسَأَلَهُ عَن النَّاسَ فَأَخْبَرَهُ ثُمًّ).

⁽٣) في الموطأ: (قَالَ لَهُ عُمَرُ: (هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرِّبَةٍ خَبَرِ؟)).

⁽٤) في الموطأ: (أَفَلا).

⁽٥) ذكر هذا القاضي عياضٌ في مشارق الأنوار، ٢٥١/٢، قائلا: (وحكاه البُونِيّ عن بعضهم).

⁽٦) انظر: تفسير الموطأ، ١٢/٢.

⁽٧) ذكر المحقق الفاضل الدكتور العثيمين في تحقيقه لتفسير غريب الموطأ أنّ ابن حبيب يقصد أبا عبيد صاحب غريب الحديث، ولكني رجعت إلى غريب الحديث، ٣٧٩/٣ فلم أجده ذكر التشديد، وإنّما قال: (قوله: مغربة (مغربة) خبر، يقال: بكسر الراء وفتحها، قالها الأموي، مغربة خبر بالفتح، وغيره بالكسر). ولا يلزم من فتح الراء أن تكون مشدّدة، والله أعلم.

⁽٨) تفسير غريب الموطأ، ١٠/٢.

وقال أبو عبيد: (وأصله ـ فيما نرى ـ من الغرب، وهو البعد)(١).

واختلف (٢) الناس في استتابة من ارتد عن الإسلام، فمنهم من رآها، ومنهم من لم يرها.

وممن رآها: مالك وأصحابه، والحجةُ لهم قولُ عمر رضي الله على الما

وحجة من لم ير ذلك قولُ النبي ﷺ: (من غير دينه فاضربوا عنقه) (٣)، ولم يذكر استتابة.

وذكر البخاري في كتابه (٤) أن رسول الله ﷺ بعث معاذ بن جبل إلى اليمن، فأردفه أبو موسى الأشعري، فوجد عنده رجلًا موثقاً في الحديد، فسأل عنه فقيل: رجل كفر بعد إسلامه. فقال أبو موسى: (لا أجلس حتى يقتل بسنة رسول الله ﷺ)، فهذا دليل على قتل المرتد، ولا يستتاب.

وقد رُوي عن علي بن أبي طالب أنه أُتي برجل من بني عجل، قد كفر بعد إسلامه، فكلمه علي وعاتبه، فقال: لا أدري ما تقول، غير أن عيسى ابن الله. قال: فتوطأه على، فلما رأى الناسُ ذلك توطؤوه (٥).

⁽۱) غريب الحديث، ٢٧٩/٣.

⁽٢) من هنا إلى قوله: (استحسان للإبلاغ) نقله ابنُ العربي في المسالك، ٣٥٣/٦ ـ ٣٥٣، ثمّ ضمّنه بعض كلامه.

⁽٣) الموطأ، كتاب الأقضية/باب: القضاء فيمن ارتد عن الإسلام. وهو في الصحيحين وغيرهما بلفظ: (من بدّل)، (من غير.).

قال ابن عبدالبر: (هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ عن مالك مرسلاً، وقد رُوي فيه عن مالك إسناد منكر، عن نافع، عن ابن عمر، لا يصح به، والصحيح فيه حديث ابن عباس، رواه حماد بن زيد، وابن عُلية، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أنَّ رسول الله ﷺ قال: (من بدَّل دينه فاقتلوه). الاستذكار، ١٥١/٧.

قلت: ورواية ابن عباس هي التي أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم/باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم.

⁽٤) رواه البخاري. كتاب استتابة المرتدين/باب: حكم المرتد والمرتدة.

⁽٥) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٤/٦، والدارقطني في سننه ١١١٨، والطحاوي في تهذيب الآثار ٨٤/٤، وابن الجعد في مسنده، ص٣٣٩.

فهذا يدل على قتله، ولم يستتبه، والذي يدل أن الاستتابة من عمر إنما هي استحسان للإبلاغ، والله أعلم.

وذكر (١) ابن مُزَيْنِ عن ابن القاسم، أنه قال: (ليس العمل على قول عمر في المرتد أن يطعم كل يوم رغيفاً، ولكن يُطعم ما يكفيه).

قال ابنُ المزين: (في غير تنعم^(۲) ولا تفكه)^(۳).

أحسب أنَّ ابنَ القاسم ظنَّ أن عمرَ جعل له حداً رغيفاً ولا يشبعه، وظاهرُ حديث عمر أنه لم يرد هذا، إنما أراد: فهلا أطعمتموه في كل يوم، ولم تتركوه يموت جوعاً.

□ القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا

٨٥٢ ـ وقال في حديث ابن المُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ (٤) وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلا فَقَتَلَهُ أَوْ قَتَلَهُمَا، فَأَشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقَضَاءُ (٥)، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيُّ؛ يَسْأَلُ لَهُ عَلِيًّ بِنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ ذَلِكَ. . الحديث (٢).

في هذا الحديث من الفقه سؤالُ الحاكم عما أشكل عليه مَن هو أعلمُ. وفيه قَبولُ الكتاب إذا عُرف أنه كتابُ من نُسب إليه.

⁽۱) من هنا إلى آخر شرح الحديث نقله ابنُ العربي في المسالك، ٣٥٨/٦ ـ ٣٥٩، مع تصرّف وزيادة.

 ⁽۲) هكذا في الأصل، والذي في المنتقى، ٢٤/٤: (توسّع)، ولا يوجد هذا اللفظ في تفسير الموطأ للقنازعي، ١٣/٢٥.

⁽٣) انظر: تفسير الموطأ، ١٣/٢ه.

⁽٤) في الموطأ زيادة: (يُقَالُ لَهُ ابنُ خَيْبُريِّ).

⁽٥) فِي الموطأ: (فَقَتَلَهُ أَوْ قَتَلَهُمَا مَعًا، فَأَشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بِنِ أَبِي سِمْفَيَانَ القَضَاءُ فِيهِ).

⁽٦) تَتَمّة الحديث في الموطأ: فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّ بِنَ أَبِي طَالِب، فَقَالَ لَهُ عَلِيً: (إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِي، عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتُخْبِرَنِّي)، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: كَتَبَ إلَيًّ مُعَاوِيَةُ بِنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ)، فَقَالَ عَلِيٌ: (أَنَا أَبُو حَسَنٍ! إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَلْيُعْطَ بِرُمِّتِهِ).

وبهذا احتج من يجيز إجازة العالم.

وفيه إباحةُ التقليد.

وقول علي بن أبي طالب: (إن هذا الشيء ما هو بأرضي)، يريد: لو كان على أرضه لعلمه؛ لأنه كان متفقّداً لأحوال الرعية، ما بعُد وما قرُب.

وقد كتب معاوية إلى علي يسأله عن ميراث/ص ١٩٧/ الخنثى، فقال: (عجبا لمعاوية! يخالفني ويسألني)، فأجابه (١).

وقوله: (فإن لم يأت بأربعة شهداء فليُعط برُمَّتِه)، فالرُّمة ـ بالراء ـ الحبلُ البالي، وكان الأمرُ إذا أُقيد من أحد سيق بحبل في عنقه إلى القتل، فأمر علي أن يُفعل ذلك بالزوج، أي: يُلقى الحبلُ في عنقه، ويُجاء به إلى القتل.

قال ابن القاسم - عند ابن مُزَيْنِ -: (والبكر والثيب في ذلك سواء، يُترك إذا قامت له البينة بالرؤية).

وقال أصبغ عن ابن القاسم: وأستحبُّ الديةَ في البكر.

قال أصبغ: (وتكون الدية في ماله).

وقال ابن حبيب: أما إذا كان المقتول غيرَ محصَن، فعلى قاتله القودُ، وإن أتى بأربعة شهداء على فعله بامرأته.

والذي قال ابن القاسم أحسن؛ لأنه عذرَه بالغيرة (٢)، وقد هذر عمر بن الخطاب غير دم واحد في غير شيء واحد [.....]($^{(7)}$.

⁽۱) في مصنف ابن أبي شيبة، ٢٧٧/٦، من طريق الحسن بن كثير الأحمسي، عن أبيه، أنّ معاوية أُتِيَ في خنثى، فأرسلهم إلى عمر، فقال: (يُورَّث من حيث يبول). وقد أورده الزيلعي في نصب الراية، ٤٩٠/٤، وعزاه إلى عبدالرزاق في المصنف، ولكن ذكر فيه عليًا بدل عمر.

⁽٢) من أوّل شرح هذا الحديث إلى هذا الموضع نقله ابن العربي _ نصّاً _ في المسالك، ٣٦٤/٦ _ ٣٦٦، وصدّره بقوله: (قال علماؤنا)، وأغفل سائر النقول الأخرى.

⁽٣) غير واضح في الأصل.

وقوله: (أنا أبو حسن): إنما أعجبته فراستُه (١) وكانوا يُسَرُّون إذا أصابوا في فعل أو قول.

□ القضاء في المنبوذ

٨٥٣ ـ وقال في حديث سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْم، أَنَّهُ وَجَدَ مَنْبُوذًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بِنِ الخَطَّابِ قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بِنِ الخَطَّابِ قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ بِنِ الخَطَّابِ فَقَالَ: (وَجَدْتُهَا الخَطَّابِ فَقَالَ: (مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ؟). فَقَالَ: (وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا). فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: (يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! إِنَّهُ رَجُلٌ ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا). فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: (أَكَذَلِكَ؟). قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ بِنُ الخَطَّابِ: (اذْهَبْ فَهُوَ حُرَّ، وَلَكَ وَلاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ).

٨٥٤ _ قال مالك: (الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي المَنْبُوذِ أَنَّهُ حُرَّ، وَأَنَّ وَلاَءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، هُمْ يَرِثُونَهُ، وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ).

اختلف الناس في قوله: (ولاءه):

فقیل: کان ذلك نظراً من عمر أن يجعل له ولاءه وحده، بمنزلة رجل مات ولم يترك وارثاً، فرأى السلطان أن يجعل ميراثه لرجل بعينه، فذلك جائزٌ.

وقيل معنى قوله: (ولك ولاءُه)، أي: القيام عليه (٢).

وفي (٣) هذا الحديث من الفقه أن عدالة رجل واحد إذا حضر مجلس القاضي فأخبره بعدالة العدل أنه يقبله، ويجتزى في ذلك بسؤال واحد إذا وثق به.

وكذلك رُوي عن أصبغ أنه قال: (إذا شهد الشاهدُ عند القاضي وهو لا يعرفه، فسأل عنه رجلا، فأخبره وزكاه عنده، اجتزأ بذلك، إذا كان

⁽١) انظر: تفسير الموطأ، ١٦/٢.

⁽٢) انظر: تفسير الموطأ، ١٦/٢٥.

⁽٣) من هنا إلى آخر الفقرة الثانية نقله ابن العربي في المسالك، ٣٦٩/٦، وصرّح فيه بذكر البُونِيّ، ولكن قال: (وقد وهم البُونِيّ)، ثمّ ذكر النصَّ كاملًا، ثمّ قال عقبه: (والصواب ما قدّمناه أنّه ليس من باب التزكية).

القاضي هو السائل عنه، والكاشف لأمره؛ لأن ذلك بمنزلة علم القاضي، إذا علم العدالة من الشاهد، وإذا كان ذلك بعدلين يأتي بهما المشهود له، فلا يُقبل في ذلك أقلُ من رجلين).

وقول عمر: (ما حملك على أخذ هذه النسمة): قال مالك: اتهمه أن يكون ابنه، فادعى التقاطه؛ ليجرى عمر له نفقتَه.

وكان عمر دوَّن الدواوين في الأجناد، وجعل عليهم عرفاء، فكان هذا الذي وجد المنبوذ من عرافة هذا الرجل الجالس عند عمر، فلما عرَّفه بصلاحه، قال: (لك ولاؤه، وعلينا نفقتُه)(١).

□ القضاء بإلحاق الولد بأبيه

٥٥٨ ـ وقال في حديث عَائِشَة رَوْجِ النّبِيِّ عَلَيْ أَنْهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ ابنُ أَبِي وَقَاصِ أَنَّ ابنَ وَلِيدَةِ رَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضُهُ إِلَيْكَ. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامُ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدٌ وَقَالَ: ابنُ أَخِي وَابنُ قَدْ كَانَ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ. فَقَامَ إِلَيْهِ عَبْدُ بنُ رَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي وَابنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ الله عَلَى فَقَالَ سَعْدٌ: وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ. فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ الله عَلَى فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ الله اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ عَبْدُ بنَ رَمْعَةَ: (المولَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْمَاهِمِ اللهُ عَبْدُ بنَ رَمْعَةَ)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله عَلَى فِرَاشِهِ. فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَى اللهُ عَلَى عَلْمَ اللهُ عَلَى اللهُ الل

في (٢) هذا الحديث من الفقه إلحاقُ الولد بالفراش.

⁽۱) انظر: تفسير الموطأ، ۲/۲۱، نقلا عن عيسى بن دينار. وقد نقل ابن العربي هذا القول في المسالك، ۳۲۷/۲، ثم قال: (وهذا الكلام عندي قاصرٌ جداً؛ لأنّ عمر كان في أصح قولَيْه وآخرِهما إذا ولد للرجل مولود فَرض له من تلك الليلة، فالروايةُ خطأً لا شكّ فيها، وصوابُه أن يقال: اتّهمه أن يكون جاء به وليس بولده، ليُفرض له من بيت المال، فيتولّى هو الإنفاق عليه، فيرتفق بذلك).

⁽٢) كلّ ما ذكره البُونِيّ هنا من فوائد للحديث نقله ابنُ العربي نصّاً في المسالك، ٣٧٣/٦ ـ ٣٧٤.

وفيه قَبولُ وصية الكافر إذا لم يكن فيها ضررٌ على أهل الإسلام. وفيه ثبوتُ فراش أهلِ الكفر.

وفيه ما يدل أنّ الحرام يفسد/ م ١٩٨/ الحلال؛ لقوله على لسودة: (احتجبي منه)، وألحقه بها أخاً، ثم أمرها أن تحتجب منه؛ لما رأى من شبَهِه بعتبة، وحَكَم بالظاهر؛ لأن الولد للفراش.

ودلّ أن الأمّة لها فراشٌ كفراش الحرة.

٨٥٦ ولذلك قال عمر بن الخطاب ﴿ الله عَلَمُ اللهُ رِجَالِ يَطَنُونَ وَلائِدَهُمْ ، ثُمَّ يُرْسِلُونَهُنَ (١) لا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا ، إِلا الحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا (٢)(٣).

وفيه (٤) القولُ بالقافة؛ لقوله عليه العلم (احتجبي منه يا سودة) لما رأى من شبَهه بعُتْبة.

وفيه توقي الشبهات؛ لقوله عَلِينَا : (احتجبي منه يا سودة).

وفيه ما يدل أنه لا يحل لرجل أن يتزوج ابنتَه من الزنا، ولا أختَه، وقد جوز ذلك ابنُ الماجشون.

⁽١) في الموطأ: (يَعْزِلُوهُنَّ).

⁽٢) في الموطأ زيادة : (فَاعْزِلُوا بَعْدُ، أَوْ اتْرُكُوا).

⁽٣) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: القضاء في أمهات الأولاد.

⁽٤) كلّ ما ذكره البُونِيّ هنا نقله ابنُ العربي في المسالك، ٣٧٤/٦، مع بعض التقديم والتأخير والاختصار، ولم يذكر قولَ عمر بن الخطاب.

وهو قول مرغوب عنه؛ لأن النبي عَلَيْ قد جعل للزاني حرمة بقوله لسودة: (احتجبى منه).

وقوله: (وللعاهر الحجر): أن للعاهر المسلم الحجرَ، وقيل أراد بذلك معنى الذم كما يقال: (بفيه الحجر).

٨٥٧ ـ وقال في حديث عَبْدَالله بْنِ أَبِي أُمَيَّةُ (١) أَنَّ امْرَأَةٌ هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَاعْتَدَّتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ حِينَ حَلَّتْ، فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَنِصْفَ شَهْرٍ، ثُمَّ وَلَدَتْ وَلَدًا تَامًّا، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى عُمَرَ ابنِ الخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَا عُمَرُ نِسْوَةً مِنْ نِسَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ قُدَمَاءَ، فَسَأَلَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَنَا أُخْبِرُكَ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ (٢)، هَلَكَ عَنْهَا زَوْجُهَا حِينَ حَمَلَتْ (٣)، فَأَهْرِيقَتْ عَلَيْهِ اللَّمَاءُ، فَحَشَّ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا، فَلَمَّا أَصَابَهَا زَوْجُهَا الَّذِي نَكَحَهَا، الدِّمَاءُ، فَصَدَّ الْمَاءُ تَحَرَّكَ الْولَدُ فِي بَطْنِهَا وَكَبِرَ)، فَصَدَّقَهَا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ عُمَرُ: (أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إلا الخَطَّابِ، وَلَرَقَ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ عُمَرُ: (أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمَا إلا قَلَدُ بالأَوْلِ (٤).

قولها (٥): (فَحَشَّ ولدُها في بطنها): يريد: رقَّ وضمُر من الدم الذي أهريقت عليه، ثم انتعش (٦) بماء الزوج الثاني وكبر (٧).

يقال من ذلك: حش، يحش، إذا يبس، وقد أحشت المرأة، فهي محش، وبعضُهم يرويه بضم الحاء.

وفي هذا الحديث دلالة على أن الحامل تحيض (٨).

⁽١) في الأصل: عَن عَبْدَالله بن أُمَيَّةَ.

⁽٢) في الموطأ: (عَنْ هَذِهِ المَرْأَةِ).

⁽٣) في الموطأ: (حَمَلَتْ مِنْهُ).

⁽٤) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: القضاء بإلحاق الولد بأبيه.

⁽٥) شرح البُونِيّ لهذا الحديث نقله كلَّه ابنُ العربي في المسالك، ٣٧٩/٦ ـ ٣٧٠.

⁽٦) في تفسير غريب الموطأ، ١٢/٢: (انتفش).

⁽٧) انظر: تفسير الموطأ، ١٩/٢ه.

⁽٨) انظر: تفسير الموطأ، ١٩/٢.

وقول عمر: (أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خير): يريد أنهما لم يتعمدا النكاح في العدة، وأن المرأة ظنت أنها قد حلت.

قال سَحْنون في تفسير الموطأ: (هذا الحديث أصلٌ من أصول العلم).

وفيه من الفقه أن الولد لا يُلحق إذا جاءت به المرأةُ لأقلَّ من ستة أشهر من يومِ تزوجت، ولو جاءت به لأكثرَ من ستة أشهر لَلَحق بالزوج الآخر، وكان ولدا له.

وفيه أن المرأة تقر بانقضاء العدة، فتتزوج، فتأتي بولد لأقل من ستة أشهر من يوم تزوجَها الثاني، فلا يضرها إقرارُها بانقضاء العدة.

وهذا الحديثُ يدل على فساد مذهب أهل العراق أن الولد يُلحق بالأول ما لم تقر المرأة بانقضاء العدة قبل ذلك.

٨٥٨ - وقال في حديث سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمَرَ بِنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ أَوْلادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلامِ، فَأَتَى رَجُلانِ كِلاهُمَا يَدَّعِي وَلَدَ امْرَأَةِ، فَدَعَا عُمَرُ (١) قَائِفًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ القَائِفُ: لَقَدْ الْمُتَرَكَا فِيهِ فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِنُ الْخَطَّابِ بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَقَالَ: الشَّرَكَا فِيهِ فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِنُ الْخَطَّابِ بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَقَالَ: أَخْبِرِينِي خَبَرَكِ. فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ يَأْتِينِي، وَهِيَ فِي إِبلِ أَخْبِرِينِي خَبَرَكِ. فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا لأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ يَأْتِينِي، وَهِيَ فِي إِبلِ لَأَهْلِهَا، فَلا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنَّ وَتَظُنَّ أَنَّهُ قَدْ اسْتَمَرَّ بِهَا حَبلُ، ثُمَّ لَا الْمُورِيقِي مَنْ أَيْهِمَا هُوَ؟ قَالَ: فَكَبَّرَ القَائِفُ، فَقَالَ عُمَرُ الْقَائِفُ، فَقَالَ عُمَرُ الْفَائِفُ، فَقَالَ عُمَرُ الْفُلام: (وَالِ(٢) أَيَّهُمَا شِئْتَ)(٣).

قوله (٤): (يُليط)، يعني (٥): يُلحقهم بمن ادعاهم ويُلصقهم به.

⁽١) في الموطأ: (عُمَرُ بنُ الخَطَّاب).

⁽٢) في الأصل: (وَالِي)، وهو خَطأ واضح.

⁽٣) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: القضاء بإلحاق الولد بأبيه.

⁽٤) أغلب ما ذكره البُونِيّ في شرح هذا الحديث نقله ابنُ العربي في المسالك، ٣٨٢/٦ - ٣٨٣، وصدّره بقوله: (قال علماؤنا).

⁽٥) لفظ (يعني) ألحق بالهامش.

والإلاطة مشتقة من الشيء المُناط^(۱) بالشيء، يعني: الملتصق، وكان أولئك الأولاد لزنية^(۲).

وكذلك السُّنة اليوم فيمن أسلم من النصارى واليهود، ثم ادعى ولداً كان من الزنا في حال نصرانيته أنه يُلحق به، إذا كان مجذوذَ النسب، لا أب له ولا فراش فيه (٣).

قال ابن مُزَيْنِ لعيسى: (فقلت: أفيؤخذ بذلك الحديث في مثلهم، ممن يسلم اليوم إن أسلم قوم بجماعتهم في دارهم، وتحملوا إلى دار الإسلام، فادعى بعضُهم ولداً لزنية؟ قال: نعم، من حرة كان الولد(٤) أو من أمة، إلا أن يدعيه معه سيدُ الأمّة، أو زوجُ الحرة)(٥).

وفيه ما يدل على قَبول قول القائف الواحد والحكم به.

وقال عيسى: (لا يجزي من القافة إلا اثنان فصاعداً، ولا يقبل في ذلك إلا أهلُ العدل)(٢٠).

ويحتمل أن يكون عمر إنما ضرب القائف بعد أن ادّعى المبادرة بالقول قبل العلم والتأمل، والله أعلم.

وذُكر فيه أن عمر قال للصبي بعد أن كبر: (والِ أيَّهما شئتَ).

واختلف القول عن مالك في ذلك.

فروى ابن القاسم عن مالك أنّه يوالي أيَّهما شاء.

⁽۱) هكذا في الأصل، وفي تفسير غريب الموطأ، ١٢/٢: (الملتاط)، وفي المسالك، ٢/٢٣: (المليط).

⁽٢) انظر: تفسير الموطأ، ٢/٥٢٥.

⁽٣) انظر: تفسير غريب الموطأ، ١٢/٢ وما بعدها.

⁽٤) كلمة (الولد) سقطت من الأصل، ثمّ ألحقت بهامشه.

⁽٥) انظر: تفسير الموطأ، ٥٢٠،

⁽٦) انظر بعض هذا في تفسير الموطأ، ٥٢١/٢.

وروى مطرّف /ص ١٩٩/ وابنُ نافع وابنُ الماجشون عن مالك، أنه قال: (العمل عندنا في ذلك أنه يقال للقافة: ألحقوه بأنضجهم به شبها، ولا يترك وموالاة من أحبً)(١).

قال ابن حبيب: (وهو أحبُ إلي؛ لأنه قد يكون ذلك في الصغير والمولود الذي لم يبلغ أن يوالي من أحب، وإن أُخر إلى أن يبلغ فيوالي من أحب، تأخر القضاء في أمرهما، وقد يموت المولود قبل موالاة من أحب، فيُشكل بذلك القضاء ويشتبه، فالعدل في ذلك أن يُلحق بأنضجهم به شبَها)(٢).

٨٥٩ ـ وقال في حديث مالك، أَنَّهُ بِلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بِنَ الخَطَّابِ أَوْ عُثْمَانَ ابِنَ عَفَّانَ قَضَى أَحَدُهُمَا فِي امْرَأَةٍ غَرَّتْ رَجُلا بِنَفْسِهَا، وَذَكَرَتْ أَنَّهَا حُرَّةٌ (٢)، فَوَلَدَتْ لَهُ أَوْلادًا، فَقَضَى أَنْ يَفْدِيَ وَلَدَهُ بِمِثْلِهِمْ (٤).

٨٦٠ _ قال مالك: (وَالقِيمَةُ فِي هَذَا أَعْدَلُ).

إنما كان عليه قيمتُهم، ولم يكونوا عبيدًا لسيّد الأمة؛ لأن الزوجَ وطئ حين وطئ، وهو يَظن أنها حرة، فلذلك عُذِر، وكانت عليه القيمة؛ لأنَّ ولدَه أولادُ أمة لغيره.

وإنما قال مالك إن القيمة أعدل؛ لأن المماثلة في بني آدم، وفي الحيوان، وفي كل ما لا يكال ولا يوزن، لا يكاد يُحصر، وكانت القيمةُ في ذلك أحصرَ للمماثلة.

وكذلك كلُّ من استهلك كلَّ ما لا يكال أو يوزن إنما عليه قيمتُه؛ لأن ذلك أحصرُ للمماثلة، والله أعلم.

⁽١) انظر: تفسير الموطأ، ٢١/٢ه.

⁽۲) تفسير غريب الموطأ، ۱۳/۲، بتصرف.

⁽٣) في الموطأ: (فتَزَوَّجَها).

⁽٤) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: القضاء بإلحاق الولد بأبيه.

□ القضاء في عمارة الموات

٨٦١ ـ روى عروةُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِم حَقًّ)(١).

٨٦٢ _ قَالَ مَالِك: (العِرْقُ الظَّالِمُ كُلِّمَا احْتُفِرَ، أَوْ أُخِذَ، أَوْ غُرِسَ بِغَيْرِ حَقِّ).

إنما هذا في الفيافي والصحاري، وحيث لا يُتشاحُّ فيه.

فأما ما قرب من العمران، فليس لأحد إحياؤه إلا بقطيعة من الإمام؛ لأن الناس يتشاحون فيما قرب من العمران ويقتتلون عليه.

فإذا أقطعه الإمام لأحد لم يكن في ذلك شر ولا تقاتل.

وإنما قطعُ الإمام فيما لا ضرر فيه على الناس في الأفنية والمحتطب.

وقد رُوي أن ذلك فيما لم تنله أخفاف الإبل في المرعى.

وذُكر عن أبي حنيفة أن الحد في ذلك أن يصيح الصائح من طرف العمران، ولا يسمعه من بالموضع الذي يقطعه الإمام.

وقوله ﷺ: (وليس لعرق ظالم حقٌ): قال ابن حبيب وغيره: (العرق الظالم كل ما احتفره الرجل، أو بناه، أو غرسه في أرض غيره، كذلك قال مالك، وبلغني عن ربيعة، أنه قال: العرق الظالم عرقان: عرق باطن، وعرق ظاهر، فالعرق الباطن: ما احتفره الرجل من الآبار، واغترسه من الغراس، والعرق الظاهر: ما بنى الرجل من البنيان في أرض غيره).

⁽۱) قال ابن عبدالبر: (لم يُختلف على مالك في إرسال هذا الحديث، عن هشام، عن أبيه، وقد اختُلف فيه على هشام، فروته طائفةٌ كما رواه مالك مرسلًا، وهو أصحُّ ما فيه إن شاء الله ﷺ، وروته طائفةٌ عن هشام، عن وهب بن كيسان، عن جابر، عن النبي ﷺ، ورواه آخرون عن هشام، عن عبيدالله بن عبد الرحمن بن رافع، عن جابر، ومنهم من يقول فيه: عن عبيدالله بن عبد الرحمن بن رافع، اضطربوا فيه على هشام كثيراً، وقد ذكرنا الأسانيد بذلك في التمهيد، وأتينا باختلاف ألفاظ الناقلين له ذلك).

قال ابن حبيب: (فالحكم فيه أن يكون صاحبُ الأرض مخيَّراً على الظالم، إن شاء حبس ذلك في أرضه بقيمته مقلوعاً، وإن شاء نزعه الظالم من أرضه)(١).

قال غيرُه: معنى قوله ﷺ: (ليس لعرق ظالم حق)، يريد: ليس له حق كحق مَن بنى، أو غرس بشبهة، فإذا غرس أو بنى بشبهة فله حق، إن شاء رب الأرض أن يدفع إليه قيمة ما بنى، أو غرس قائما، فعل، فإن أبى، قيل للذي غرس وبنى: ادفع إليه قيمة أرضه براحاً، وإن أبى كانا شريكين، هذا بقيمة أرضه براحاً، وهذا بقيمة ما بنى وغرس قائماً(٢).

وقال ابن حبيب: (لا خيار للذي بنى أو غرس إذا أبى ربُّ الأرض أن يدفع إليه قيمة ما بنى أو غرس، أن يُخرج ربَّ الأرض من أرضه، لكنه إذا أبى ربُّ الأرض من دفع قيمة ما بنى، أُشرك بين الغارس وبين صاحب الأرض، هذا بقيمة أرضه، وهذا بقيمة غراسه أو بُنيانه، هكذا أخبرني ابن الماجشون عن مالك والمغيرة)(٣).

□ القضاء في المياه

 $^{(4)}$ عَمْرِو بنِ مَحَمَّدِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهُ $^{(4)}$ قَالَ فِي سَيْلِ مَهْزُورِ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ الله $^{(4)}$ قَالَ فِي سَيْلِ مَهْزُورِ $^{(7)}$ وَمُذَيْنِبِ $^{(V)}$: (يُمْسَكُ حَتَّى الكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ الأَعْلَى عَلَى الأَسْفَلِ) $^{(A)}$.

⁽١) تفسير غريب الموطأ، ١٥/٢.

⁽٢) كلام البُونِيّ وابن حبيب أورده ابنُ العربي في المسالك، ٣٩٥/٦، مختصراً.

⁽٣) تفسير غريب الموطأ، ١٩/٢.

⁽٤) ما بين المعكوفين زيادة من الموطأ.

⁽٥) في الأصل: عن. وهو تصحيف.

⁽٦) في تفسير الموطأ، ٢/٤/٢: (مهزوز) بزايين، وهو خطأ. انظر: تاج العروس (مادة: هزر).

⁽٧) في تفسير الموطأ، ٥٢٤/٢: (مذينيب)، والصواب ما في الأصل، وهو المذكور في الموطأ، وفي المصادر الأخرى. انظر: تاج العروس، ١/٠٣٦٤.

⁽A) قال ابن عبدالبر: (لم يُختلف في ارسال هذا الحديث في الموطأ، وقد رُوي مسنَدًا من رواية أهل المدينة).

قال ابنُ حبيب: (مَهْزُور ومُذَينب: واديان من أودية المدينة، يسيلان بالمطر، ويتنافس أهلُ الحوائط في سيلهما، فقضى به رسول الله على فالأعلى إلى ذلك السيل، والأقربِ فالأقرب به، يُدخل صاحبُ الحائط الأعلى اللاصق بذلك السيل جميعَ الماء في حائطه فيصرف مجراه إلى حائطه وبيبته (۱) ليسقي به، حتى إذا بلغ الماء من قاعة الحائط إلى الكعبين من القائم فيه، أغلق مدخل الماء، وصرف ما زاد من الماء على مقدار الكعبين إلى من يليه بحائطه، فيصنع به مثلَ ذلك، ثمّ يصرفه إلى من يليه أيضاً، هكذا يكون الأعلى فالأعلى، والأقرب فالأقرب أولى به على هذا الفعل حتى اص ۲۰۰/ يبلغ ماء السيل إلى أقصى الحوائط، أو ينتهي إليه بمنفعته إلى من أحب منهم، وهكذا فسره مطرّف وابن الماجشون وقاله ابن بمنفعته إلى من أحب منهم، وهكذا فسره مطرّف وابن الماجشون وقاله ابن

وقد كان ابنُ القاسم يقول: (إذا انتهى الماء في الحائط إلى مقدار الكعبين من القائم فيه أرسله كله إلى من تحته، ولم يحبس منه شيئاً في حائطه)(٣).

وقول مطَرِّف وابن الماجشون أحبُّ إليَّ فيما أعلم بذلك؛ لأن المدينة دارُهما، وفيها كانت القضية، وفيها جرى العمل بها.

وكذلك الحكم في الأنهار التي لم ينشئها الناس، وإنما أجراها الله تعالى غياثاً لعباده، ويكون أقربُهم إلى مخرجها أحقَّ بمنفعتها في الطحين عليها، والسقي بها، الأول فالأول.

وما كان من الخُلُج والسواقي التي يجتمع أهلُ القرى على إنشائها وإجراءِ الماء فيها لمنافعهم من طحين أو سقي، فقلَ الماءُ فيها ونضب عنها

⁽١) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٠/٢.

⁽۲) تفسير غريب الموطأ، ۲/۲. وانظر: تفسير الموطأ، ۲/۵۲۵.

⁽٣) تفسير غريب الموطأ، ٢٠/٢. وقد وقع فيه تصحيف حيث جاء فيه: (فما يحبس منه يساقي حائطه). وظاهرٌ أنّ قوله (يساقي حائطه) تصحيف، صوابها: شيئاً في حائطه، والله أعلم.

أوقات نضوبه فالأعلى والأسفل فيها بالسواء، يُقسم بينهم على قدر حقوقهم فيها، استوت حاجاتُهم أو اختلفت، هكذا فسره مطَرِّف وابن الماجشون وأصبغ، وقاله ابنُ وهب وابنُ القاسم وابنُ نافع)(١).

وذكر ابن مُزَيْنِ عن ابن القاسم خلافَ ما حكى ابنُ حبيب عنه، وقال: (تفسيره أن يُدخل الأعلى الماءَ في الحائط، فإذا عم جميعَ الحائط وبلغ كعبيه أغلق على ما في داخل الحائط، وسرّح(٢) ما بقي إلى الأسفل)(٣).

قال ابن مُزَيْن: (وأخبرني محمد بن عيسى، عن زياد بن عبد الرحمن، عن مالك، أنه قال: تفسيره أن يجري الأولُ من الماء في ساقيته إلى حائطه قدرَ ما يكون الماء في الساقية إلى كعبيه، فيجري في حائطه كذلك، حتى ينفذ الماء ويروي حائطه، ثم يسرحه كله، ويصنع الباقي كذلك.

قال زياد: قال لي مالك: (وهذه السنة فيها وفيما أشبَهَها، مما ليس لأحد فيه حقً)(٤).

قالِ ابن مُزَيْنِ: (وروايةُ زياد فيها أحسنُ ما قيل).

فذكر ابن مُزَيْنٍ عن زياد بن عبد الرحمن نحوَ ما ذكر ابنُ حبيب عن ابن القاسم.

وخرج البخاري أن رسول الله ﷺ قضى بذلك في شِراج الحَرّة (٥).

والشراج: مجاري الماء، واحدُها شرْج، وهي مجاري الماء من الجرار إلى السهل.

وسيل مهزور: وادي بني قريظة.

⁽١) تفسير غريب الموطأ، ٢٠/٢، وما بعدها.

⁽٢) في الأصل: (وصرَّح)، والصواب ما أثبتناه.

⁽٣) البخاري كتاب المساقاة/باب: سكر الأنهار.

⁽٤) انظر: تفسير الموطأ، ٥٢٥/٢.

⁽٥) رواه البخاري، كتاب المساقاة/باب: سكر الأنهار.

قال ابن القرطي (١): وهذا إذا كان أحدهما أعلى من الآخر، وأما إذا كان الحائطان في الاستواء سواء فالماء بينهما.

وإنما يكون ذلك الحكمُ إذا كان أحدهما أعلى من الآخر، وكانا قديمين.

٨٦٤ ـ وقال في حديث أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (لا يُمْنَعُ فَضْلُ الله ﷺ قَالَ: (لا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ؛ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلا).

تأويل ذلك أن يحفر الرجلُ البئرَ في الفلاة من الأرض التي ليست ملكا لأحد، وإنما هي مرعى للماشية، فيريد أن يمنع ماشية غيره أن تُسقى بماء تلك البئر، ففيها قال رسول الله على: (لا يُمنع فضلُ الماء ليُمنع به الكلاً)، يقول: إذا منع حافرُ تلك البئر فضلَ مائها بعد ريَّ ماشيته فقد منع الكلاً الذي حول البئر وتوحد به دون غيره؛ لأنَّ أحداً لا يرعى فيه إذا لم يكن فيه لماشيته ما تشربه (٢).

قال ابن حبيب: (وكذلك حديث النبي على: (لا يُمنع نقع بئر) (٣)، يعني فضلَ مائها بعد ريّ ماشية حافرها.

وهو تأويلُ الحديث الآخر أيضا: (لا يُمنع رهوُ البئر)(1)، يعني فضلَ مائها بعد ريِّ ماشية حافرها.

كلُّ هذه الأحاديث الثلاثة معناها واحدٌ، ولم يَعْنِ بشيء منها البئرَ الَّتي يحتفرها الرجلُ في أرض نفسه، ويرى مالك لحافرها أن يمنع ماءَها) (٥٠).

قال ابن حبيب: (وقد يكون تأويلُ حديثه ﷺ: (لا يُمنع نقعُ بئر):

⁽١) هو ابن شعبان، وقد تقدمت ترجمته.

⁽٢) تفسير غريب الموطأ، ٢٢/٢. تفسير الموطأ، ٥٢٥/٢.

⁽٣) في الموطأ، كتاب الأقضية/باب: القضاء في المياه.

⁽٤) رواه أحمد في مسنده، ١١٢/٦، من حديث عائشة، مرفوعا: (لا يمنع نقع ماء ولا رهو بئر). قال شعيب الأرنؤوط: (حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين).

⁽٥) تفسير غريب الموطأ، ٢٣/٢. وانظر: التمهيد، ٢/١٩.

البئرُ تكون بين الشريكين، يسقي منها هذا يوماً، وهذا يوماً، فيسقي أحدُهما في يومه، فيروى نخله أو زرعه في بعض يومه، ويستغني عن السقي بقية اليوم، أو يستغني في يومه ذلك عن السقي، فيريد صاحبه أن يسقي بمائه في يومه ذلك، ويريد صاحبُ ذلك اليوم أن يمنعه ويقول: هو يومي من السقي إن احتجتُ إليه سقيتُ، وإن استغنيتُ عنه أمسكتُه عنك، فذلك ليس كما قال، وليس له منعُه ما لا ينفعه حبسُه ولا يضره تركه.

ومن ذلك أيضاً أن تكون البئر لأحد الرجلين في حائطه، فيحتاج جاره وهو لا شرك له في تلك البئر إلى أن يسقي حائطه بفضل مائها، فذلك ليس له، إلا أن يكون بئره قد تهورت، فيكون له أن يسقي بفضل ماء بئره إلى أن يصلح بئره ويُقضَى (١) له بذلك، وتدخل حينئذ في تأويل الحديث: (لا يمنع نفع البئر)، وليس له أن يؤخر إصلاح بئره (اعتماداً) (١) على فضل ماء جاره، ولكن /ص١٠٠/ يؤمر بالصلاح وتأخير ذلك في النخل والزرع الذي يُخاف عليه إن مُنع السقي إلى أن يصلح بئره أن يذهب ويهلك.

فأما إن أراد أن يحدث عليه عملًا من زرع أو غِراس، ويسقيه بفضل ماء جاره إلى أن يصلح بئره، فليس له ذلك، هكذا فسره مطَرِّف وابنُ الماجشون عن مالك، وفسره لي أيضا ابنُ عبدالحكم وأصبغُ بن الفرج.

وأحسبُ أن ذلك كان قولَ ابنَ وهب وابن القاسم وأشهب، وروايتَهم عن مالك)^(٣).

وقال عيسى في تفسير قوله ﷺ: (لا يُمنع نقعُ بئر)، قال: يقول: من كان له جار انقطع ماؤه، وله عليه زرع أو أصل ولم يجد ما يسقي به زرعه أو حائطه، وله بئر فيها فضلٌ عن سقي زرعه أو حائطه فلا يمنع جاره أن

⁽١) في تفسير غريب الموطأ، ٢٤/٢: (يفضي)، وهو تصحيف ظاهر، والله أعلم.

⁽٢) وقع طمس للكلمة، فقدرناها بما يؤدي معناها، والله أعلم.

⁽٣) تفسير غريب الموطأ، ٢٤/٢. وقد نقل الونشريسي في المعيار المعرب، ٣٠٣/١٠، والقرافي في الذخيرة، ١٦٦/٦، كلامَ البُونِيّ هذا مُختصَراً، وصرّحا باسمه.

يسقي بفضل مائه. قلت: أفيُحكم عليه بذلك؟ قال: لا، ولكن يُؤمر بذلك ويجبر بفعله، فإذا أبى منه لم يقض عليه.

قال أصبغ: قال ابن القاسم: يقضى عليه بذلك لجاره بالثمن.

قال ابن مُزَيْن: وفي غير رواية أصبغ: يقضى عليه بغير ثمن (١).

وذكر سَحْنون في المختلطة: (قلت لابن القاسم: أيُقضى عليه بثمن، أو بغير ثمن؟ قال: قال مالك: يقضى عليه، وذلك عندي بغير ثمن).

قال ابن مُزَيْنِ: قلت لعيسى: فإن باع فضلَه، أترى جارَه الذي انقطع ماؤه أولى به بالثمن قال: نعم.

وفي حديث: (لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ): فيه من الفقه المنع من الذرائع؛ وذلك أنه نُهيَ أن يُمنع الماء؛ لئلا يُتذرع بذلك إلى منع الكلأ.

□ القضاء في المرفق

٨٦٥ ـ وقال في حديث عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (لا ضَرَرَ وَلا ضَرَارَ)(٢).

قيل: الضرر: أن لا يضر بجاره، ولا بغيره.

والضرار: هو أن يفعل الإنسان شيئا يضر فيه بنفسه وبغيره (٣).

وقال ابنُ حبيب: (الضرر والضرار كلمة واحدة، ردَّدها على حال التوكيد في المنع عنها، وقد يأخذها تصريف الإعراب، والضرر في الإعراب: الاسم، والضِّرار: الفعل. ومعنى قوله ﷺ: (لا ضرر)، يقول: لا يَتعمد إحالًه على أحد من أحد ضررٌ، وإن لم يتعمد إدخالَه عليه.

⁽١) انظر: تفسير الموطأ، ٥٢٦/٢.

⁽٢) قال ابن عبدالبرّ: (هكذا هذا الحديثُ في الموطأ عند جميع الرواة مرسلًا، وقد رواه الدراوردي عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري مُسنداً).

⁽٣) انظر: تفسير الموطأ، ٢٦/٢ه.

ومعنى قوله: (لا ضرار)، يقول: لا يُضارُّ أحد بأحد)(١).

ويدخل في هذا الحديث وجوة من الضرر:

فمن ذلك: دخانُ الأفران والحمامات، وغبار الأنادر^(٢)، ونتن دباغ الدباغين، فذلك من الضرر.

والحكمُ فيها أن يقال لأهلها: احتالوا في الدخان والغبار ونتن الدباغ؛ لأنه يضرُّ بمَن جاوره، وإلا فاقطعوه.

وسواء كان ذلك قديماً أو مُحدثاً؛ لأن الضرر لا يُستحق بالقِدم (٣)، أن يكون بيتُ فرنِه قديماً، أو بيتُ حمامه أو أندره، فليس الضررُ مما يستحقه أحدٌ بحيازة التقادم فيه، إنما حيازة التقادم الذي جاء فيه الأثر: (من حاز على خصمه شيئا عشر سنين فهو أحق به) (٤)، فيما يحوزه الناس من الأموال بعضُهم على بعض؛ من أجل أن الحائز لِما ملك يكتفي بالحيازة والاعتمار عليها من أجل وثيقته (٥) فيها التي بها صار إليه ذلك الشيء، من شراء، أو هبة، أو معاوضة، أو غير ذلك.

⁽١) تفسير غريب الموطأ، ٢٥/٢ وما بعدها.

⁽٢) في تفسير غريب الموطأ، ٢٦/٢: (وغبار الأقذار)، وهو تصحيف، والصواب ما في الأصل، وهو الذي ورد في المصادر الأخرى، وأنّ المراد به غبار الأنادر وهي البيادر جمع بيدر. انظر مثلًا: تهذيب اللغة، ٤٤٧/٤. النهاية في غريب الأثر، ١٧٦/١. لسان العرب (مادة: بدر). تاج العروس (مادة: بدر). وهو في كتب الفقه أكثر وأظهر، والله أعلم.

وقد ذكر المحقق الفاضل هذه اللفظة فيما بعد وبيّن معناها، إلاّ أنّه فاته الانتباهُ إلى هذا التصحيف الذي وقع في الموضع السابق.

⁽٣) من أول الفقرة إلى هذا الموضع نقله ابن العربي في المسالك، ٢٠٠٦. وانظر أيضا: المنتقى للباجي، ٢١/٦.

⁽٤) ورد هذا الأثر منسوبًا إلى النبي ﷺ في تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ١٣٢/٤، ١٩٧٥. ولم أجده عند غيره، فالله أعلم.

⁽٥) هكذا في الأصل، وهو الصحيح، خلافًا لما في تفسير غريب الموطأ، ٢٧/٢، فقد تصحفت على المحقق الفاضل فكتبها: (... بالحيازة والاعتمار عليها من أصل، ويبقيه فيها..)، والصواب ما في الأصل، نقلًا عن كتاب ابن حبيب.

ومن الضرر أيضا - إلا أنه يزايل قياسَ هذا الضرر^(۱) - أن ينشئ الرجلُ رحى تحت رحى جاره، فتضر السفلى بالعليا، فإن السفلى المضرة تُمنع، ولو أنشأها فوق الأولى فأضرت الأولى بالتي أُنشئت فوقها لم يُمنع المضرةُ ها هنا؛ من أجل أنها منفعة قد حازها صاحبها في وقت لم يضر فيه بأحد.

وليس تدخل هذه الحجة في صاحب الأنّدر وصاحب الفرن والدباغ؛ بأن يكونوا كانوا قبل الذي بنى عليهم فأضروا به؛ بأن حدث الدخان والغبار إنما هي أفعال مضرة مزايلة لما يفعل فيه، وأن ضرر الرحى إنما هو بدنو أحدهما إلى صاحبه في بناء (٢) ومنفعة قد كان حازها قبل، فإنما دخل الضرر على المضر به بدنوه إلى حق قد استحقه مَن كان قبله وحازه دونَه (٣)، فصار أملك لذلك الموضع منه، وأنّ الدخان والغبار ليس هو من دُنو أحد إليه، إنما هو فعلٌ من مُوقد النار، ومن مُحرك الغبار، والدّبّاغ آذى به من جاوره (٤) كرجل يريد أن ينفُض حصيراً (٥) على بابه يؤذي غبارُه من (٢) يمر على الطريق فيُمنع من ذلك، ولا حجة له في أن يقول: إنما أنفض على بابى، أو فى داخل داري.

٨٦٦ ـ وقال في حديث أبي هريرة، أنّ رسول الله ﷺ، قال: (لا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ جَارَهُ خَشَبَةً يَغْرِزُهَا فِي جِدَارِهِ) (٧).

⁽۱) هكذا في الأصل نقلا عن ابن حبيب، وهو أوضح وأصح ـ في نظري ـ ممّا في تفسير غريب الموطأ، ۲۷/۲، فإنّ المحقق حفظه الله التبس عليه كلامُ ابن حبيب، فلم يحالفه الحظّ في ضبطه، والله أعلم.

⁽٢) في تفسير غريب الموطأ، ٢٧/٢: (فناء).

 ⁽٣) ضبط الدكتور العثيمين هذا اللفظ فقال: (دُنُوُه)، انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٧/٢.
 والصواب في نظري ما في شرح البُونِيّ، والله أعلم.

⁽٤) في تفسير غريب الموطأ: (.. في داره ومكانه الذي لم يجاوزه إلى حقّ غيره...).

⁽٥) كان في الأصل: (حصرًا)، والتصحيح من تفسير غريب الموطأ لابن حبيب.

⁽٦) كان في الأصل: (بمن)، والتصحيح من تفسير غريب الموطأ.

⁽٧) قال ابن عبدالبرّ: (هكذا هذا الحديثُ بهذا الإسناد في الموطأ، وقد رُوي فيه عن مالك إسنادٌ آخر عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة عن النبي على أنه قد اختُلف فيه عن ابن شهاب، وقد ذكرنا ذلك في التمهيد).

٨٦٧ ـ يقول أبو هريرة: (مَا لِي أَرَاكُمْ/ص ٢٠٢/عَنْهَا مُعْرِضِينَ! وَالله! لَارْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ).

اختلف الناس في معنى هذا الحديث.

فقال مالك وأصحابه: إنما هو ترغيب من رسول الله ﷺ في الرفق بالجار. فأما أن يقضى به فلا(١).

وروى أشهبُ^(۲) عن مالك في المجموعة أنّ ذلك على وجه المعروف والترغيب في الوصية بالجار والترغيب، ولا يقضى عليه، وقد كان ابن المطلب^(۳) يقضي به عندنا^(٤)، وما أراه إلا دلالة على المعروف، وإنني منه لفي شك.

وروى عنه ابن القاسم أنه لا يُقضى به.

وقال ابن حبيب: (هذا لازم للحاكم أن يحكم به على من أبى، وأن يجبره عليه بالقضاء؛ لأنه حق قضى به رسول الله على للجار على جاره؛ للصوق حقه بجداره إذا كان دفع جارَه أن يغرز خشبة بيته في جداره من الضرر فيما لا ضرر فيه على صاحب الجدار، وهو يدخله أيضاً حديثُه الآخر: (لا ضرر ولا ضرار).

وقد قضى مالك للجار إذا تهورت بئره أن يسقي نخلَه وزرعه ببئر جاره حتى يصلح بئره أن وهذا أبعدُ من ضرر الخشبة في جدار الدار إذا لم يكن ذلك ضررا بالجدار، حتى إذا خيف أن يوهنَه ذلك وأن يضرَّ به، فعند ذلك لا يُجبر عليه بقضاء)(٢).

⁽١) أنظر: تفسير الموطأ، ٢٦/٢.

⁽٢) في الاستذكار، ١٩٤/٧، والمنتقى، ٤٢/٤: ابن نافع.

⁽٣) في المنتقى: أبو المطلب، وفي الاستذكار: المطلب.

⁽٤) انظر: الكافى في فقه أهل المدينة، ٣٣٥/٢.

⁽٥) سبق ذكر هذا.

⁽٦) تفسير غريب الموطأ، ٢٨/٢ ـ ٢٩.

والذي نظره ابن حبيب لا يلزم؛ وذلك أن الرجل إذا تهورت بئره إنما قُضي به على جاره خوفاً على زرعه، إذ لا مضرة على صاحب البئر في ذلك.

وأما الذي أراد أن يغرز خشبة في جدار جاره، فلا ضرر مفادح به إلى ذلك، وقد يحتاج صاحبُ الحائط في كل الأوقات إلى حائطه.

قال ابنُ حبيب: (ومثلُه الحديث الذي حكم به عمرُ بن الخطاب لعبد الرحمن بن عوف بتحويل الربيع (١) من موضعه إلى ناحية أخرى (٢)، هي أقربُ عليه، وأرفقُ بصاحب الحائط، والحكمُ به لازم للحكام) (٣).

وقد رُوي عن مالك في حديث ربيع عبد الرحمن نحو ما قال ابن حبيب.

والذي عليه جُلُّ قول مالك أنه لا يُقضى بذلك على صاحب الحائط، وإن لم يكن على صاحب الحائط في ذلك ضرر؛ لقول النبي في حجة الوداع، إذ خطب الناس، فقال: (إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، فلا يحل لأحد من مال أخيه شيء إلا عن طيب نفس منه)(٤).

قال ابن حبيب: (وأما الحديث الذي حكم به عمر بن الخطاب على محمد بن مسلمة في الخليج الذي أجراه الضحاك بن خليفة في أرضه (٥)، فإنه من عمر تشديد على محمد بن مسلمة؛ إذ منع من فضله ما لا مضرة

⁽١) المراد به: الساقية.

⁽٢) الموطأ، كتاب الأقضية/باب: القضاء في المرفق.

⁽٣) تفسير غريب الموطأ، ٢٩/٢.

⁽٤) رواه البخاري في مواضع كثيرة من صحيحه، في قصّة حجة الوداع، دون قوله: (فلا يحل لأحدكم من مال أخيه شيء إلا عن طيب نفس منه)، أما هذه الجملة فقد رواها أحمد في مسنده، ٧٢/٥، من حديث علي بن زيد، عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه، قال: كنت آخذًا بزمام ناقة رسول الله على أوسط أيام التشريق أذود عنه الناس، في حديث طويل.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ لأنّ فيه على بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

⁽٥) هو في الموطأ بعد الحديث السابق. وقد شرح البُونِيّ بعض ألفاظه وساق بعض فوائده فيما بعد.

عليه فيه، ولم أجد أحداً من أصحاب مالك وغيرِهم يرى أن يكون ذلك لازماً في الحكم، وليس يُشبه حكم عمر لعبد الرحمن بتحويل الربيع من موضعه إلى موضع آخر؛ لأن ذلك كان ثابتا لعبد الرحمن في ذلك الحائط، وهذا لم يكن له في أرض محمد بن مسلمة طريق ولا ربيع)(١).

قال غيرُ ابن حبيب: قد يحتمل أن يكون عمر رأى ذلك لازما إذا لم يكن في ذلك ضرر، واحتاج إلى ذلك المُقضَى له، كما فرض رسول الله على ذكاة الفطر؛ للرفق بالمساكين، وكنهيه عن ادخار لحوم الضحايا بعد ثلاث، من أجل الدافة التي دفت عليهم؛ للرفق بالدافة.

وقد يحتمل أن يكون عمر إنما قضى بذلك؛ لأنهم أصحابُ النبي عَلَيْهُ، وهم أولى الناس أن يلتزموا ندبَ رسول الله عَلَيْهُ؛ ليتأسى بهم مَن بعدهم.

وقيل: إنما ألزمه عمر ذلك؛ لأن الناس كانوا يلتزمون الندبَ فيما بينهم في وقتهم ذلك، فأبى محمد من التزام ذلك، فكره له عمر خلاف عُرف الناس، فقضى عليه بالعُرف الذي كانوا يلتزمونه.

وروى أشهب، عن مالك في المجموعة: كان يقال: يستحدث للناس من الأقضية بقدر ما يحدثون من الفجور^(۲)، قال مالك: (وأخذتها ممن يؤخذ برأيه). فلو كان الشأن معتدلًا في أزمنتنا هذه، كاعتداله في زمن عمر، رأيت أن يقضى له بإجراء مائه في أرضه؛ لأنه يشرب به أولًا وآخراً ولا يضرك، ولكن فسد الناس واستحقوا التهم، ويُخاف أن يطول الزمان وينسى ما كان عليه جري الماء، فقد يدَّعي جارُك عليك في أرضك.

وفي (٣) هذا الحديث مراجعة الإمام الخصم فيما يحتمل له التأويل، وانقياد الخصم عند عزم الإمام العدل /ص٢٠٣/

⁽١) تفسير غريب الموطأ، ٣٠/٢.

⁽٢) ورد هذا القولُ في معظم المصادر عن عمر بن عبدالعزيز، بلفظ: (يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور)، وكان الإمام مالك يردّده، لذلك ظنّه بعضُهم من كلامه فنسبه إليه.

⁽٣) من هنا إلى آخر شرح الحديث نقله ابن العربي - بنصه - في المسالك، ٢١٦/٦.

وفيه أنَّ الأيمان تُصرف إلى المعاني، وإن كانت خلاف اللفظ.

وأن التأكيد في القول يُغلَّظ فيه بأكثرَ من الحقيقة؛ لقوله: (والله ليمرن به ولو على بطنك).

والخليج: النهر الصغير.

والربيع: الساقية(١).

وروى زياد شبطون (٢)، عن مالك أن يقضى بالحديثين كليهما: حديث محمد بن سلمة وحديث عبد الرحمن بن عوف إذا لم يضر به، وإن أضر به فليمنع.

قال ابن نافع: (وهذا فیما یراد تحویله، وأما ما یفتدی (۳) عمله فلیس ذلك له).

□ القضاء في قسم الأموال

٨٦٨ ـ وقال في حديث ثَوْرِ بنِ زَيْدِ الدِّيلِيِّ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهُ ﷺ قَالَ: (أَيُّمَا دَارِ أَوْ أَرْضِ قُسِمَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الجَاهِلِيَّةِ، وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضِ أَدْرَكَهَا الْإسْلامُ وَلَمْ تُقْسَمْ، فَهِيَ عَلَى قَسْم الْمِسْلامِ)(٤).

⁽١) انظر: تفسير الموطأ، ٢٦/٢٥.

⁽۲) هو أبو عبدالله زياد بن عبدالرحمن، المعروف بشَبَطون، والحبيب، اللخمي الاندلسي، صاحب مالك، وبه تفقه يحيى بن يحيى الليثي أولًا. كان إمامًا، عالمًا، ورعًا، ناسكًا، مهيبًا، كبيرَ الشأن، أراده هشام صاحبُ الاندلس على القضاء، فأبى. مات سنة (۱۹۳، أو (۱۹۹)نظر ترجمته في سير أعلام النبلاء، ۱۱/۹٪.

⁽٣) في المسالك، ٤١٧/٦: (ما يبدل).

⁽٤) قال ابن عبدالبر: (هكذا هذا الحديثُ في الموطا عند جميع الرواة لم يختلفوا في أنه بلاغ عن ثور بن زيد، عن طهمان، عن مالك، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، وابراهيم بن طهمان ثقة. والحديثُ معروف لابن عباس قد ذكرناه من طرق في التمهيد).

قال ابن حبيب: (وكذلك العروض والمناض، كالأرض والدار)^(۱). وقد اختلفت رواية أصحاب مالك في ذلك.

فروى (٢) ابن وهب وابن القاسم عن مالك أن ذلك في مشركي العرب والمجوس فقط. فأما اليهود والنصارى فهم على قِسمهم، وإن أسلموا كلُهم قبل القَسْم.

وروى مطَرِّف وابن الماجشون وابن نافع وأشهب عن مالك أن ذلك في مشركي العرب والمجوس واليهود والنصارى وأهل الملل^(٣).

قال ابن حبيب: (ولم يختلفوا كلهم أنه إذا أسلم جميعُ الورثة إلا واحداً أنَّ القَسْم بينهم على ما ورثوها، لا يُجبرون على غير ذلك إلا برضا من لم يسلم منهم)(٤).

قال غيره: (الميراث وجب لكل واحد منهم وقتَ مات ميتُهم، فليس يزيد أحدٌ ما بإسلامه في ميراثه ولا يُنقص منه؛ إذ قد يُتهم من أسلم أن يكون إنما أسلم لكثرة الميراث).

وأحسب أن معنى رواية ابن القاسم وابن وهب أنَّ أهل الكتاب يدّعون أن ذلك حكمُ من الله ﷺ، فإذا أسلم جميعُهم تُركوا وما زَعموا.

وأما المجوس فليس يدّعون أن ذلك حكم من الله ظلى؛ الأنهم إنما يعبدون الأصنام والطواغيت والنار.

ورواية مطَرِّف وابنِ الماجشون وأشهبَ أولى بالصواب؛ لأنَّ شريعة الإسلام نَسخت ما كان قبلها، والله ولى التوفيق.

تفسير غريب الموطأ، ٣١/٢.

⁽٢) من هنا إلى قوله: (وأهل الملل) نقله ابن العربي في المسالك، ٤١٩/٦ ـ ٤٢٠، عن البُونِيّ، ثمّ قال عقبه: (وهو الصحيح عندي)، والظاهر أنّ هذه العبارة أيضاً نقلٌ مختصرٌ لما قرّره البُونِيّ في ختام شرحه لهذا الحديث، والله أعلم.

⁽٣) انظر: تفسير الموطأ، ٢٨/٢ه.

⁽٤) تفسير غريب الموطأ، ٣٢/٢. تفسير الموطأ، ٥٢٨/٢.

□ القضاء في الضواري^(١) والحريسة

٨٦٩ ـ وقال في حديث حَرَام (٢) بن سَعْدِ بنِ مُحَيِّصَةَ، أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ ابنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلِ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ أَنَّ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتْ المَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا (٣).

بهذا الحديث يأخذ مالك أنّ على أرباب المواشي ما أفسدت بالليل، قلّ ذلك أو كَثُر، وإن بلغ ذلك أضعافَ قيمة المواشي؛ لأن ربّها لمّا لم يمنعها ولم يحفظها، فكأنه هو الذي جنى.

وقال بعض الناس: لا ضمان على أرباب المواشي؛ لقوله عَلَيْهُ: (جرح العجماء جبار)(٤)، واعتُل أن الحديث مرسل.

⁽١) في هامش بعض نسخ الموطأ: الضوال.

⁽٢) في الأصل: حزام. وهو تصحيف.

قال ابن عبدالبر: (هكذا روى هذا الحديثُ جماعةُ رواة الموطأ فيما رووا مرسلًا. (٣) واختلَف أصحابُ ابن شهاب، عن ابن شهاب فيه، فرواه الأوزاعي، وصالح بن كيسان، ومحمد بن إسحاق كما رواه مالك، وكذلك رواه ابن عيينة، إلا أنه جعل مع حرام بن سعد بن محيصة سعيدَ بن المسيب جميعاً في هذا الحديث. ورواه معمر، عن الزهري، عن حرام بن محيصة، عن أبيه، ولم يقل فيه: عن أبيه، غيرُ معمر. قال محمد بن يحيى: لم يُتابَع عليه معمر. وقال أبو داود: لم يُتابَع عليه عبدالرزّاق عن معمر. . وقال فيه: ابن أبي ذَّئب، عن ابن شهاب، أنه بلغه أنَّ ناقةً للبراء بن عازب دخلت حائطَ قوم فأفسدت فيه، وذكر مثل حديث مالك سواء، إلا أنه لم يذكر حرام بن سعد بن محيصة ولا غيرُه. ورواه ابن جريج، عن ابن شهاب، قال: حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف، أنَّ ناقة دخلت في حائط قوم فأفسدت فيه، فذهب أهلُ الحائط إلى النبي ﷺ، فقال النبي على أهل الاموال حفظُ أموالهم نهاراً)، فجعل الحديثَ لابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل، ولم يذكر أنَّ الناقة كانت للبراء. وجائزٌ أن يكون الحديثُ عند ابن شهاب، عن ابن محيصة وعن سعيد بن المسيب، وعن أبي أمامة، والله أعلم، فحدث به من شاء منهم على ما حضره، وكلُّهم ثقات أثبات. وعلى أي حال كان، فالحديثُ من مراسيل الثقات؛ لأنّ جميعَهم ثقة، وهو حديث تلقاه أهلُ الحجاز وطائفةٌ من أهل العراق بالقبول والعمل).

⁽٤) الموطأ، كتاب العقول/باب: جامع العقل. وسيأتي شرحه في موضعه.

والذي يدل على صحة الحديث قولُ الله تعالى في قصة سليمان وداود: ﴿ إِذْ يَحْكُمُانِ فِي الْخَرُثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ ﴾ [الانبياء: ٧٨]، والسفش لا يكون إلا بالليل(١١).

٨٧٠ ـ وقال في حديث يَحْيى بنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ حَاطِبٍ، أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلِ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بنِ الضَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: الخَطَّابِ، فَأَمَرَ عُمَّرُ كَثِيرَ بنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: (أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ (٢)، وَالله لأَغَرِّمَنَكَ غُرْمًا يَشُتُّ عَلَيْكَ)، ثُمَّ قَالَ (أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ؟)، فَقَالَ المُزَنِيُّ: (كُنْتُ (٣) وَالله أَمْنَعُهَا مِنْ لِلمُزَنِيِّ: (كُنْتُ (٣) وَالله أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِ مِائَةٍ دِرْهَم)، فَقَالَ عُمَرُ: (أَعْطِهِ ثَمَانِ مِائَةٍ دِرْهَم) (٤).

٨٧١ - وقال مالك في آخره: (وَلَيْسَ العَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَنَا في تَضْعِيفِ القِيمَةِ، وَلَكِنْ مَضَى أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَغْرَمُ الرَّجُلُ قِيمَةَ البَعِيرِ أَو الدَّابَّةِ يَوْمَ يَأْخُذُهَا).

ولم يذكر في الحديث أنَّ الناقةَ سُرقت من حرز؛ لعلم السامع أن عمر لا يقطع في غير حرز.

أمّا تضعيف عمر بن الخطاب القيمة، فإنّما كان تشديدا منه عليه لما اتّهمه به من تجويعه غلمانه حتى أحوجهم إلى السرقة.

قال ابنُ حبيب: (وليس ذلك بلازم لجميع الناس، فإنما الذي يلزم إغرام القيمة فقط، وأمّا إسقاط القطع عمّن سرق من جوع فهي السنّة؛ لأنّها شبهة، وقد قال رسول الله على: (ادرؤوا الحدود بالشبهات)، وقد عمل

انظر: الاستذكار، ۲۰۰/۷.

⁽٢) في الموطأ زيادة: (ثُمَّ قَالَ عُمَرُ).

⁽٣) في الموطأ: (قَدْ كُنْتُ).

⁽٤) قال ابن عبدالبرّ في الاستذكار، ٢٠٩/٧ : (أدخل مالك هذا الحديث في كتابه الموطأ، وهو حديث لم يُتواطأ عليه، ولا قال به أحدٌ من الفقهاء ولا رأى العمل به، إنما تركوه - والله أعلم - لظاهر القرآن والسنة المجتمع عليها).

⁽٥) في الموطأ: (وليس على هذا العَمَلُ عندنا).

بذلك عمر، رأى الجوع شبهة درأ بها القطع عمّن سرق، فكان لا يقطع في سنة المجاعة، والعبيد في ذلك والأحرار بمنزلة واحدة، سواء من سرق شيئا حين خاف أن يهلك جوعا، فثبت ذلك بالبيّنة العادلة ممّن عرف جوعه، ومبلغ ذلك منه فلا قطع عليه، وسواء سرق ما يأكل أو غير ذلك من/ص٢٠٤/ الأموال إذا رئي أنه إنما أخذه ليرد به جوعه، وما رئي أنما سرقه لغير الجوع، لاستهلاك أموال الناس فعليه فيه القطع، وإن كان يوم سرق جاع؛ لأنه قد سرق ما لا يُسرق مثله لرد الجوع. فهكذا فسره لي من لقيته من أصحاب مالك، وقد قاله ابنُ القاسم أيضا).

وقال ابن مُزَيْنِ: (سألت أصبغ عن فعل عمر فقال: لا يلزم السيدَ شيءٌ من ذلك، لا قيمة واحدة، ولا أكثر من ذلك ولا أقل، لا في ماله، ولا في رقاب العبيد؛ للقطع الذي وجب عليهم، وإنما كان يكون غرمُها في أموال العبيد إن كان لهم مال، وإلا فلا شيء له، وإنما يكون في رقابهم ما كان من سرقة لا قطع فيها، ويخيّر السيد بين افتكاكهم بقيمتها وبين إسلامهم، ولا يجتمع الحد والرقبة في العبد، كما لا يجتمع في الحر القطعُ والذمة).

هذا وهم من أصبغ كتله (۱)، وذلك أنه ظن أن الأمر بالقطع نُفذ فيهم، ولذلك ما تكلم بهذا، وإنما كان عمر في أمر بقطعهم، ثم قال: (أراك تجيعهم)، ثم أمر بصرفهم ولم يقطعهم، وعذرَهم بالجوع (۲).

وقد ذكر ذلك الليثُ مفسرا في حديثه أنه أمر بصرفهم قبل القطع، وهو الذي أوقع أصبغ في التأويل الذي تأوله.

⁽۱) في تفسير الموطأ للقنازعي، ٢٠٠/٢ أنّ قائل ذلك هو عيسى بن دينار، فقد قال قبل هذا الكلام: (الذي يقع في نفسي أنّ عمر بن الخطاب في إنّما قطع أيدي رقيق حاطب؛ لأنّهم سرقوا ناقة المُزني من حرزها ولم يسرقوها من المرعى، وليس يلزم السيدَ غرمُ...).

قلت: وعيسى بن دينار متقدّم على أصبغ في الوفاة، فيحتمل أن يكون القائل هو عيسى، ثمّ نقل عنه أصبغ ذلك، والله أعلم.

⁽٢) هذا القول هو في الأصل للإمام الدَّاوُدِي نقله عنه تلميذه البُونِيّ في هذا الموضع، ولم يصرّح باسمه، ولكن الباجي نقله بنصّه في المنتقى، ٤٩/٤، عازياً إيّاه إلى الدَّاوُدِي.

وأما قوله: (إن السيد يخير إذا سرقوا ما لا قطع فيه)، فهو كما قال، لكن عمر لم يخير حاطب بن أبي بلتعة، وألزمه ذلك على ما أحب أو كره؛ لأنه رأى أنه لما كان يجيعهم فكأنه هو الذي أفسد ذلك.

وقال بعض العلماء: (للإمام اليوم أن يفعل مثلما فعل عمر في تضعيف القيمة في بعض الأوقات؛ ليرتدع الناس عن مثل ذلك).

وقد رُوي أن النبي ﷺ قال فيمن منع زكاة ماشيته أنه تؤخذ منه الزكاة ونصفُ ماشيته عزمة من عزمات الله(١).

قال: وقد تُأوِّل في قوله ﷺ حين قيل له إن العباس منع الزكاة فقال: (عليه ومثلها معها)(٢)، أنه إنما أراد تضعيف الزكاة عليه لما منعها.

قال: والذي يدل على إجازة العقوبة في الأموال قولُه على: (والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب، ثم آمر رجلًا فيؤذن بالصلاة، ثم آمر رجلًا فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال، فأحرّقَ عليهم بيوتَهم) (٣). فهذه عقوبة في الأموال؛ لأنه على أقسم أنه قد هم، ولا يهم إلا بما يكون حقا.

قال: ومعنى قول مالك: (وليس العمل على تضعيف القيمة)، يريد: ليس ذلك بأمر ثابت على كل حال.

وفي هذا الحديث من الفقه أن العبد إذا أقر بسرقة أو جناية، أن ذلك في رقبته، إذا كان ذلك في فور ما جنى، واستُدل على صدق قوله، مثل أن توجد السرقة بين يديه وقد أفسدها، فعرفت بعينها، فأقر أنه سرقها من حرز، فإنه يُقبل إقراره، ويكون ذلك في رقبته؛ لتغليب الصدق على قوله وبعد التهمة من ذلك.

⁽١) رواه أبوداود، كتاب الزكاة/باب: في زكاة السائمة. والنسائي، كتاب الزكاة/باب: عقوبة مانع الزكاة. وهو حديث حسن، كما قال الألباني وشعيب الأرناؤوط وغيرُهما.

 ⁽۲) رواه البخاري، كتاب الزكاة/باب: قول الله تعالى: ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْفَدْرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ
 ٱللَّهِ التَّوْبَة: ٢٠].

⁽٣) الموطأ، النداء للصلاة/باب: فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ.

وذلك خلاف إذا أقر أنه سرق سرقة فاستهلكها، ولم توجد بعينها، فإقراره هذا لا يلزم رقبتَه منه شيء.

وكذلك الجناية إذا أتى المجني عليه متعلقاً به عندما جنى عليه، فادعى المجني عليه أن العبد هو الذي عليه هذه الجناية، فأقر له العبد بذلك، فإقراره جائز، ويلزم ذلك رقبته؛ لتغليب الصدق على قوله وبعد التهمة منه.

وأما إذا أقر بجناية ولم يأت المجني عليه متعلقاً به في حال الجناية فإقراره باطل؛ لأنه اتُهم أن يكون أقر بهذه الجناية إضراراً بسيده؛ ليزيل ملكه عنه، وينتقل الملك للمقرّ له بالجناية.

□ ما لا يجوز من النُّحْل

٨٧٢ ـ وقال في حديث النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ أَنَّ أَبَاهُ بَشِيرًا أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: (إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلامًا كَانَ لِي)، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا)، فَقَالَ: لا. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (فَارْتَجِعْهُ).

مذهب مالك وأصحابه أنّ الأب يعتصر (١) ما وهب أو نحل ابنه ما لم ينكح الابن أو يداين، ويستدلون في الاعتصار بهذا الحديث.

وزاد البخاري في هذا الحديث: (لا أشهد على جور)، فدل هذا القول أنّ بشيراً كان قد مال بالنحلة إلى النعمان دون سائر بنيه، فأمره /ص ٢٠٥/ النبي على باعتصاره؛ لأن هبتَه بعض بنيه دون بعض ربما آل ذلك إلى أن يفقد من لم ينحله من بنيه.

فأمرُ النبي ﷺ إياه على وجه الندب إلى التسوية بين البنين، لا على أنّ هبةَ الرجل بعضَ بنيه دون بعض غيرُ جائزة (٢).

⁽١) الاعتصار: رجوع الواهب في هبته.

⁽٢) فقراتُ هذا الشرح نقلها ابنُ العربي في المسالك، ٤٤٦/٦، وقد استفدنا من ذلك في استدراك ما وقع من طمس في الأصل في هذا الموضع.

٨٧٣ ـ وحديث عائشة أنها قالت إنّ أبا بكر كان نَحَلَهَا جَادً عِشْرِينَ وَسْقًا مِن تَمر نَخْلِهِ (١)، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ تجد النخلَ، وقبل أن تقبض عائشة تلك الأَوْسُق (٢).

والذي يدلّ على جواز نحلة بشير ابنَه قولُ النبيّ ﷺ: (ارتجعه)، ولا يردّ إلّا ما قد جاز، ولو لم تجز لكان الجواب: إنّ هذا الذي فعلت لا يجوز.

وفي حديث عائشة من الفقه أنه لا بأس أن يَخص بعض ولده دون بعض، وقد تقدم.

وفيه: أنَّه إذا مرض المُعطي قبل أن تُحاز العطية أنَّها ميراث (٣).

وأنّ المريض لا يجوز له حكمٌ في ماله إلّا في الثلث؛ لقوله: (إنّما هو اليوم مال وارث، ولا تجوز وصية لوارث).

وأبو بكر ولله الله يُتّهم أن يهب في صحته، ولا يخرجها من يده وينتفع بها، ثمّ ينفذ بعد موته، ولكنه إنّما منع عائشة من أخذها العطية غلقاً للباب؛ لئلّا يجد السقيمُ سبيلًا إلى فعل ما لا ينبغي، ويحتج بفعل السليم.

⁽۱) قوله: (جاد عشرين وسقاً من تمر): قال عيسى بن دينار: معناه جداد عشرين وسقاً من تمر نخله إذا جد، وقال ثابت: قوله جاد عشرين وسقاً، يعني أن ذلك يجد منها ويصرم. قال الأصمعي: يقال: هذه أرض جاد مائة وسق، يريد أن ذلك يُجَدُّ منها، فعلى تفسير عيسى قوله: جاد عشرين وسقا، صفة للثمرة الموهوبة، فتقديره: وهبها عشرين وسقاً مجدودة، وعلى تفسير ثابت قوله: جاد عشرين وسقاً صفة للنخل التي وهب ثمرتها، فمعناه: وهبها ثمرة نخل يُجد منها عشرون وسقاً، والله أعلم وأحكم. قلت: هذه رواية يحيى بن يحيى. وفي رواية محمد بن الحسن: (جذاذ).

⁽Y) نصّ الحديث في الموطأ أنّ أَبَا بَكُر الصِّدُيقَ كَانَ نَحَلَهَا جَادً عِشْرِينَ وَسْقًا مِنْ مَالِهِ بِالغَابَةِ، فَلَمًا حَضَرَتُهُ الوَفَاةُ قَالَ: (وَالله يَا بُنَيَّةُ! مَا مِن النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُ إِلَيَّ غِنَى بَعْدِي مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادً عِشْرِينَ وَسْقًا، فَلَوْ كُنْتِ مِنْكِ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكِ جَادً عِشْرِينَ وَسْقًا، فَلَوْ كُنْتِ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكِ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ وَارِثٍ، وَإِنَّمَا هُمَا أَخَوَاكِ وَأَخْتَاكِ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ الله، قَالَتُ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا أَبْتِ! وَالله لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ الله، قَالَتُ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا أَبْتِ! وَالله لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ، فَمَن الأَخْرَى؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ أُرَاهَا جَارِيَةً. (٣) انظر: تفسير الموطأ، ٢/٣٣٠.

وفي هذا حجّة لأهل المدينة في المنع من الذرائع.

وقول أبي بكر: (إنّما هما أخواك وأختاك، فقالت عائشة: إنّما هي أسماء، فمن الأخرى؟ فقال أبوبكر: ذو بطن بنت خارجة، أراها جاريةً).

أراد بقوله: (أخواك): عبدالرحمن ومحمد.

فأمّا عبدالرحمن فهو أخوها لأمّها أمّ رومان.

وأمّا محمد فأمّه أسماء بنت عميس الخثعمية التي كانت تحت جعفر بن أبي طالب، وصارت بعده تحت علي بن أبي طالب الله، وقد ولدت منهم ثلاثتِهم.

وأختاها أسماء وأمّ كلثوم.

فأمّ كلثوم هي التي قال فيها أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة، وذلك أنّه كان تزوّج امرأة من الأنصار يقال لها حبيبة بنت خارجة بن زيد الأنصاري، وكان له حبل منها عند موته، ففيه قال: أُراها جارية، فكان الأمر كما ظنّ، وسمّتها عائشةُ أمَّ كلثوم، وبقيت حتى بلغت.

وقيل إنّ أبا بكر رأى رؤيا، فأوّلها أنّ زوجته تلد جاريةً.

وقال سَحْنون في حديث هشام بن عروة: (إنّما هما أخواك وأختاك، فقالت عائشة: إنّما هي أسماء). قال: إنّه ألقي في روعي أنّ ذا بطن بنت خارجة تلد جارية.

قال مطرّف: ذو بطن، يريد الجنين الذي في بطنها، فخطب عمر بن الخطاب أمَّ كلثوم بنت أبي بكر إلى عائشة، فقالت: أين المذهب بها عنك؟. فلما خرج عنها، قالت الجارية: تزوجيني من عمر، وقد عرفت غيرتَه وشدّة خُلقه وخشونة عيشه! والله لئن فعلتِ لأخرجن إلى قبر رسول الله عَيْنَ، ثمّ لأصيحنّ بأبي ولأبكينّ عنده! إنّما أريد فتى من قريش يَصبّ عليّ الدنيا صبّاً. فأرسلت عائشة إلى عمرو بن العاصي، فأخبرته الخبر، وقالت: حيلتك. قال: أكفيكِهُ، فدخل عمرو على عمر، فقال: يا أمير المؤمنين! لو جمعت إليك امرأة. فقال: كأنّك قد رأيت ذلك من أيامك

هذه. قال: فمن ذكر أمير المؤمنين؟ فقال: أمّ كلثوم ابنة الصالح. قال: يا أمير المؤمنين! مالك ولجارية غريرة، تنعي إليك أباها بكرة وعشية، فأيّ عيش مع ذلك! فنظر إليه عمر، ثمّ قال: ألقيت عائشة؟ قال: نعم. قال: منها لعمر الله! قد تركتها. فتركها، فتزوّجها طلحة بن عبيد الله، فقال علي: لقد تزوّجها فتى من أصحاب محمد، يعني في السخاء (١).

قال سَحْنون في كتاب شرح الموطّأ لابنه: كانت ابنة خارجة تحت سعد بن الربيع حتى قُتل عنها، ثمّ تزوّجها أبو بكر فمات عنها، ثمّ حبيب بن يساف الأنصاري، وضربها عمر حدَّ الفرية، رمت زوجها بجاريتها، ثمّ أقرّت أنّها أحلّتها له قبل أن يطأ، فجلدها عمر ثمانين.

٨٧٤ ـ وقال في حديث عمر بنِ الخطاب أنّه قال: (مَا بَالُ رِجَالِ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نُحْلا، ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا، فَإِنْ مَاتَ ابنُ أَحَدِهِمْ قَالَ: مَالِي بِيَدِي أَبْنَاءَهُمْ نُحْلا، ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا، فَإِنْ مَاتَ ابنُ أَحْدِهِمْ قَالَ: مَالِي بِيَدِي لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا، وَإِنْ مَاتَ هُوَ قَالَ: هُوَ لابني قَدْ كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ إِيّاهُ، مَنْ نَحَلَ نِحْلَةً فَلَمْ يَحُزْهَا الَّذِي نُحِلَهَا حَتَّى يَكُونَ إِنْ مَاتَ لِوَرَثَتِهِ، فَهِيَ/ص٣٠٨/بَاطِلٌ).

أراد عمر بهذا الحديث الولد الكبير المالك لأمره، الذي هو في حيازة ما تُصدّق عليه كالأجنبي مثل فعل أبي بكر لعائشة رضي الله عنهما.

٥٧٥ _ وأمّا حديثُ عثمانَ الذي قال: (مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نُحُلَهُ فَأَعْلَنَ ذَلِكَ لَهُ، وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَهِيَ جَائِزَةٌ، وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ) (٢٠).

⁽١) تفسير غريب الموطأ، ٣٧/٢. ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق، ٩٦/٢٥. وابن عبدالبرّ في الإستيعاب في معرفة الأصحاب، ٨٣٤/٢. وأورده السيوطي في جامع الأحاديث، ٢٣٤/٢٦.

⁽٢) هو في الموطأ ـ يرواية يحيى ـ في كتاب الوصية/باب: ما يجوز من النحل. وهو باب لا يوجد في الموطأ إلّا عند يحيى بن يحيى، قال ابن عبدالبر: (ليس هذا الباب عند غير يحيى في الموطأ، ولا له في هذا الموضع حديثٌ عند جميع رواة الموطأ في باب ما يجوز من العطية، وآخر كتاب الأقضية عندهم: باب: ما أفسده العبيد أو جرحوا، ووقع ليحيى كما ترى، وأظنه سقط له من موضعه، فألحق في آخر الكتاب كما صنع في باب: الصلاة قبل طلوع الشمس وغروبها، سقط له من أبواب المواقيت في أول كتاب الصلاة، فألحقه في آخر كتاب الصلاة). انظر: الاستذكار، ٢٣٢/٧، ٢٠٦٢.

فإنّما هو في كلّ صغير لم يبلغ الحلم، أو سفيه كبير أو بكر لم تنكح، فالأب هو الحائز لما تُصدّق على هؤلاء.

ولم يتهم في بقائها في يديه كما اتهم إذا تصدّق على الكبير؛ لأنّه يقدر في الكبير أن يزيل التهمة ويحوزها إياه؛ إذ هو ملك لنفسه، ولم يتهم في الصغير للضرورة إلى حيازته؛ لأنّه أنظرُ الناس له.

□ القضاء في الهبة

٨٧٦ ـ وقال في حديث أبي غطفان بن طريف المري أن عمر بن الخطاب هَا عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لا هَا وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةٍ رَحِم، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لا يَرْجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً يُرَى أَنَّهٌ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا النَّوَابَ، فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ (١) إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا).

إنّما قال ذلك؛ لأنّ الهبة لصلة الرحم، والصدقة إنّما هي لله عزّ وجلّ، فما كان لله فلا يجوز الرجوع فيه، وذلك لقوله ﷺ فَكَان لله فلا يجوز الرجوع فيه، وذلك لقوله ﷺ فَهَا تَولّى الله إضعافَه وَكُوم تَريدُون وَجْهَ الله فَأُولَتِهِكَ هُمُ ٱلمُضْعِفُونَ الرّوم: ٣٩]، فما تولّى الله إضعافَه فلا يجوز الرجوع فيه.

وأمّا الهبة لغير صلة الرحم أو النحل للابن فليست خالصة لوجه الله، وإنّما هي للمحبة، فكان ذلك على وجه المِثل، فلذلك أجاز له فيها الاعتصارَ (٢).

وأمّا إذا كانت الهبة للأجنبي، فإنّما هي لوجه الله عزّ وجلّ، فلا يجوز أيضاً الاعتصارُ فيها، والله أعلم.

وقولُهم في الهبة: اعتصرها، أي: يحبسها ويمنعها إياه، وكلّ شيء حبسته ومنعته فقد اعتصرته.

⁼ وقد نقل البُونِيّ هذا الباب إلى موضعه الذي يناسبه، ثمّ أورد تحته حديث عثمان، وهو عند جمهور رواة الموطأ في الباب الذي بعده وهو باب: ما يجوز من العطية.

⁽١) في الموطأ زيادة: (يَرْجِعُ فِيهَا).

⁽٢) يعنى الرجوعَ فيها.

□ القضاء في العمري

۸۷۷ ـ وقال في حديث جابر بنِ عبدالله الأنصاري، أنْ رسول الله ﷺ قال: (أَيُّمَا رَجُلِ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا، لا تَرْجِعُ للذِي (١) أَعْطَاهَا أَبَدًا(٢)؛ لأنّه أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ المَوَارِيثُ).

يريد بالمواريث التداولَ في المنافع، ولا تُرجع منافعُ هذه الدار إلى المُعطِّي ما دام المُعطّى حيّا وعقبُه حيّا، فإذا انقرض عقبُه رجعت العُمرى إلى الذي أعمرها.

٨٧٨ ـ والذي يدل على ذلك قول القاسم في العمرى: (مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلا وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ (٣).

٨٧٩ ـ فإنَّ عبدالله بن عمر وَرِثَ مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ دَارَهَا، [قَالَ] (٤٠): وَكَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسْكَنَتْ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ مَا عَاشَتْ، فَلَمَّا تُوفِّيَتْ بِنْتُ زَيْدِ قَبَضَ عَبْدَالله [بنُ عُمَرَ] (٥) المَسْكَنَ، وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ.

قال ابن حبيب: (سمعت أصحاب مالك بالمدينة وغيرِها يقولون: قد جاء هذا الحديث وما ندري ما حقيقتُه، غير أنّ العمل لم يصحبه، ولعلّه أن يكون منسوخاً، أو يكون حاملُه أوهم فيه (٢)، هكذا سمعنا مالكاً يقول فيه وغيرُه من علماء المدينة)(٧).

إنّما قال ذلك مالك؛ لأنّ العمل جرى بالمدينة أنّ العمرى ترجع إلى الذي أعمرها وإن عقبها، إذا سمّاها عمرى.

⁽١) في الموطأ: (لا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي).

 ⁽۲) قال القنازعي في تفسير الموطأ، ٥٣٤/٢: (ولم يرو أحدٌ في هذا الحديث: أبداً، إلا يحيى بن يحيى).

⁽٣) في الموطأ زيادة: (وَفِيمَا أُعْطُوا).

⁽٤) ما بين المعكوفين زيادة من الموطأ.

⁽٥) ما بين المعكوفين زيادة من الموطأ.

⁽٦) هكذا في الأصل، ولعلّ الصواب: وهم فيه.

⁽V) تفسير غريب الموطأ، ٤٠/٢.

فإن كان الحديثُ محفوظاً، فوجهُه ما ذكرنا أوّلًا، والله تعالى أعلم.

وذكر ابنُ شعبان القُرطي في (مختصر ما ليس في المختصر): قال مالك: رأيت محمدا وعبدالله ابني أبي بكر بن عمرو بن حزم، فسمعت عبدالله يعاتب محمداً القاضي ويقول له: مالَكَ لا تقضي بحديث العمرى؟ فيقول محمد: (يا أخي! لم أجد الناس على هذا، وأباه الناسُ).

قال مالك: فليس عليه العمل، ولوددت أنّه مُحِي (١).

القَضاء فِي اللُّقَطَةِ

٨٨٠ - وقال في حديث زيد بن خالد الجهني أنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ اللَّقَطَةِ، فَقَالَ: (اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلا فَشَأْنَكَ بِهَا)، قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَم يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: (لَكَ (٢) أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِللَّنْبِ)، قَالَ: فَضَالَةُ الإبِلِ؟ يا رسولَ الله! قَالَ: (مَا لَكَ وَلَهَا! مَعَهَا سِقَائُهَا وَجَذَاؤُهَا، تَرَدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُهَا).

قوله ﷺ: (اعرف عفاصها): يريد اعرف عفاصها؛ ليكون ذلك علامة للقطة، فإن جاء من يعرفُها بتلك الصفة دُفعت /ص٧٠٧/ إليه، [.....] هلك العفاص والوكاء، أو يحول.

والعفاص هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة، ما كان من جلد، أو خرقة، أو غير ذلك، ولذلك سمَّي الجلدُ الذي يُكسى به رأسُ القارورة: العفاص؛ لأنّه كالوكاء (٤) له، والوكاء هو الخيط الذي تُشدّ به (٥).

⁽١) انظر: تفسير الموطأ، ٥٣٤/٢.

⁽٢) في الموطأ: (هِيَ لَكَ...).

⁽٣) غير واضح في الأصل.

⁽٤) في تفسير غريب الموطأ، ٢/٤٤: (كالوعاء)، وهو تصحيف ظاهر.

 ⁽٥) تفسير غريب الموطأ، ٢/٤٤.

وذكر ابن سَحْنون في تفسيره موطأً مالك أنّه قيل له: إنّ العفاصَ الخيطُ الذي يربط به، والوكاء الخرقةُ التي تكون فيه (١١).

وهذا غلط، يدل على ذلك ما رُوي في وضوء النائم: (العين وكاء)(٢).

وقال عليّ: (حفظ ما في الوعاء شدّ الوكاء)(٣).

وقوله على: (عرّفها سنة): يقول: انشدها واذكرها في المحافل والطرق، فإن جاء من يصفُها دُفعت إليه، وهذه سنّةٌ من رسول الله على لا يشبهها شيءٌ من الأحكام (٤).

وذكر البخاري حديثاً في لُقطة مكة، فقال فيه: قال رسول الله ﷺ: (لا تحلّ لقطتها إلّا لمنشد)(٥).

قال عبد الرحمن بن مهدي: (كأنّه أراد البتّة، فقيل له: إلّا لمنشد، فقال: إلّا لمنشد، وهو يريد المعنى الأول)(٢).

قال أبو عبيد: (وقد قيل: يعني بالمنشد: طالبها الذي يطلبها وهو ربّها، يقول: فليست تحلّ إلا لربّها).

قال أبو عبيد: (وهو أحسن في المعنى، ولكن لا يجوز في العربية،

⁽١) انظر: تفسير غريب الموطأ، ١٢٦/٢. وقد ذكره كذلك القنازعي في تفسير الموطأ، ٥٣٥/٢.

⁽٢) الحديث عن علي بن أبي طالب، أنَّ رسول الله على قال: (العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ). رواه ابن ماجه، كتاب الطهارة/باب الوضوء من النوم، وأحمد، ١١١/١. وقد وقع الحديث في المسند مقلوبًا (السه وكاء العين)، والصواب: (العين وكاء السه). والسه: حلقة الدبر.

قلت: وأقوال العلماء في الحديث مختلفة، بين محسن ومضعّف.

⁽٣) أورده أبو هلال العسكري في جمهرة الأمثال، ص١٤٧، غيرَ منسوب.

⁽٤) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢/٥٥.

⁽٥) البخاري، كتاب اللقطة/باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة. وكتاب المغازي/باب: من شهد الفتح.

⁽٦) انظر: غريب الحديث، ١٣٢/٢.

إنّما المنشد المعرّف، والطالب هو الناشد، يقال: نشدت الضالة أنشدها نشدا، إذا طلبتها، فأنا ناشد)(١).

ومن التعريف: أنشدت الشعر إنشادا، فأنا منشد.

وممّا يبيّن أنّ الناشد هو الطالب حديثُه الآخر على أنّه سمع رجلا ينشد ضالة، فقال: (أيّها الناشد! غيرُك الواجدُ)، فمعناه: لا وجدت، كأنّه عاب (٢) عليه.

وفيها قول ثالث: أنّه إن لم ينشدها فلا يحلّ له الانتفاع بها، فإذا أنشدها فلم يجد صاحبَها حلّت.

قال أبو عبيد: (ولو كان هذا هكذا لما كانت مكةُ مخصوصةً بشيء دون البلاد؛ لأنّ الأرض كلّها لا تحلّ لقطتُها إلّا بعد الإنشاد إن حلّت أيضا، وفي الناس من لا يستحلّها.

وليس للحديث وجه، إلّا ما قال عبد الرحمن أنّه قال: ليس لواجدها منها شيءٌ إلّا الإنشاد أبداً، وإلّا فلا يحلّ له أن يمسّها)(٣).

ويقال: لقُطة ولقَطة بجزم القاف وفتحها.

قال ابنُ حبيب: (فإن أخطأ صفتَها أوّلا، ثمّ عاد إلى صفتها فأصابها قبل أن يراها، قال: إذا لا يُعطاها، ولا يُقال^(٤) في إصابة صفتها بعد أن أخطأها، ولا تجوز له بعدُ إلّا بالبيّنة)^(٥).

وقال سَحْنون: (إذا وصفها استحقها بعد يمينه بالله أنّها له، ومن الناس من يقول: لا يمين عليها، وأصحابُنا يقولون باليمين).

⁽١) انظر: غريب الحديث، ١٣٣/٢.

⁽٢) في غريب الحديث: (كأنه دعا عليه).

⁽٣) غريب الحديث، ١٣٣/٢، وما بعدها.

⁽٤) من الإقالة.

⁽٥) تفسير غريب الموطأ، ٢/٧٤.

قال أشهب: (وإن نكل عن اليمين فليس له أخذُها، وإن عاد إلى أنه يحلف، فإن عرف العفاص والوكاء ولم يعرف العدّة، أو عرف العدّة والعقاص ولم يعرف الوكاء، أو عرف الوكاء ولم يعرف ما سوى ذلك، فذلك يجزيه ويحلف ويأخذها.

فإن عرف العفاص والوكاء، وأخطأ في ضرب الدنانير أو الدراهم، لم أر أن يعطى منها شيئاً؛ لأنّه قد وصف ماله بصفتين، ولم يوجد فيه إلّا بعضُ صفته، وإن كانت أكثرَها فكأنّها ليست بمتاعه ولا هي التي طلب.

ألا ترى الشهود إذا شهدوا على غائب باسمه ونسبه ونعته، فأصاب رجلًا جميع ما وصفه به الشهود إلّا خصلة واحدة لم يلزمه ما شهد به الشهود عليه؛ للخصلة التي تلبثت (١) من صفاته، أو وجدت على خلافها، فكذلك اللقطة.

ومن وصف لُقطة فجمع صفتَها، فدُفعت إليه، ثمّ جاء آخر فوصفها بمثل ما وصفها به الأول، فالأول أولى بها؛ لأنّها قد خرجت من حدّ اللقطة بأخذه إياها بالصفة التي قضي له بها رسول الله ﷺ.

إلّا أن يأتي المدّعي الآخر ببيّنة تشهد له أنّ ذلك الشيء له، فيكون عند ذلك أولى بها من الأوّل، ولو كان الأول لم يأخذها بالصفة بعد، حتى جاء آخر يدّعيها أيضًا، ووصفها بصفتها، تحالفا عليها، فإن حلفا جميعاً، أو نكل جميعاً، كانت بينهما، وإن حلف الواحد، ونكل الآخر كانت للحالف.

ولو كان الأول الذي ادّعاها ووصفها قامت له بيّنة عليها مع صفته إياها فدفعت إليه، ثمّ ادّعاها الثاني وأقام البيّنة أنّها له، كانت لأوّلهما ملكا لها في شهادة شهدائه.

وإن لم يكن في شهادتهما تاريخ يعرف به أوَّلهما أنّها ملك، كانت لأعدلهما بينة.

⁽۱) هذه الكلمة غيرُ واضحة في النسخة، فاجتهدت في قراءتها. وأما المعنى فهو واضح، والله أعلم.

فإنْ/ص٢٠٨/ تكافأت البيّنتان في العدالة سقطت شهادتهما جميعاً، وكانت للذي هي في يديه مع يمينه.

فإن نكل، حلف الآخر وأخذها، وإن نكل الآخر أقرّت في يد الذي دُفعت إليه أوّ لًا)(١).

وقوله ﷺ: (فشأنك بها): قيل: إن شئت فكلها، وإن شئت فتصدّق بها، وإن شئت فأمسكها، فإن جاء صاحبها أدّيتَها إليه (٢).

وذكر سَحْنون أنّ مالكا فسره كذلك، وقد استحبّ مالك أن يتصدّق بها ولا يأكلها، فإن جاء صاحبُها خُيّر في ثوابها أو غرمها إليه، وإنّما ذلك من مالك استحسان؛ لأنّه أبرُ للدّين والعرض، ولخوف التدليس في الإنشاد (٣).

وأمّا قوله على في ضالة الغنم: (هي لك أو لأخيك أو للذئب)، فإنّ سَخنون ذكر عن ابن وهب وأشهب في تفسير ذلك يقول: لا تقدر أن تسافر بها معك، فإن أكلتها فلك، وإن تركتها فلأخيك أو للذئب إذا أصابها قبل أخيك، أو أصابها أخوك وتركها كتركك، وكان ذلك إذناً من رسول الله على فيها.

قال سَحْنون: فصار هذا أصلًا لما يوجد من الطعام الذي لا يبقى ويسرع فسادُه، فلِمن وجده أكله (٤).

قال أشهب: (يؤكل التافهُ من هذا الطعام الذي لا يبقى، وغيرُ التافه).

⁽۱) الظاهر أنّ البُونِيّ نقل هذا النصّ عن أشهب، وليس من تفسير غريب الموطأ؛ لأنّ هناك اختلافاً واضحاً بين ما عندي البُونِيّ، وبين ما ذكره ابنُ حبيب في تفسير غريب الموطأ، ٤٨/٢ وما بعدها، وإن كان ابن حبيب لم يَعْزُ ذلك إلى أشهب.

⁽٢) انظر: تفسير الموطأ، ٢/٥٣٥.

⁽٣) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٤٧/٢.

⁽٤) ومثلُ هذا ذكره أبو عبيد في غريب الحديث، ٢٠٢/٢، حيث قال: (فهذا عندي أصلُ لكل شيئ يُخاف عليه الفسادُ، مثل الطعام والفاكهة مما إن تُرك في الأرض ولم يُلتقط فسد، أنه لا بأس بأخذه).

والدليل على إباحة أكل الطعام إذا وُجد لقطةً ما رُوي عن النبي ﷺ أنّه وجد تمرة في الطريق، فقال ﷺ: (لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها)(١).

وأمّا لقطة الدراهم فلا يرخص له في أكلها، قليلًا كان ذلك أو كثيراً، إلّا في الصدقة بها قبل السنة، فإنّه إذا كان ذلك مثلَ الدراهم وما أشبهه في يسارة الخَطْب فلا بأس أن يتصدّق به قبل السنة؛ لقلّة اكتراث صاحبه على فقده، وأنّ ذلك إذا بلغه لا يعزّ عليه؛ ليسارته.

وإنّما أذن النبيّ عليه في أكل الشاة التي توجد في فيافي الأرض، التي ليست قرب عمارة.

وأمّا ما كان من ذلك في عمارة، أو في قربها، فإنّها تترك الشاة في العمارة تعرّف، ويبيع ذلك الطعام، فإن جاء صاحبه لم يكن له إلّا ذلك الثمنُ الذي باعه به؛ لأنّه لو أقرّه بلا بيع فسد.

قال سَحْنون: وأصحابنا كلّهم، مالك وغيرُه يقولون: إذا أُكلت الشاة في الفيافي، ثم جاء صاحبها بعد ذلك، فليس عليه غُرم، إلّا عبدالعزيز بن أبي سلمة، فإنّه قال يدفع له قيمتها.

وأمّا قوله ﷺ في ضالة الإبل: (مالك ولها! معها حذاؤها وسقاؤها)، فإنّه لم يغلظ في شيء من الضوال تغليظَه فيها.

قال ابنُ وهب: يعني بالحذاء أخفافَها، يقول: إنّها تقوى على السير وقطع البلاد.

وقوله: (سقاؤها): قال ابنُ وهب: (إنّها تصبر على الماء ثلاثة أيام).

وقال سَخنون: يعني أنّها تقوى على وَرْدِ الماء، والغنم لا تقوى على ذلك، ألا ترى أنّ أصحابنا يقولون في البقر: إن كان للبقر من مَنعة أنفسها والعيش في المرعى والمشرب مثل الإبل فهي بمنزلة الإبل، وإن لم يكن ذلك فهي بمنزلة الغنم.

⁽١) رواه البخاري، كتاب اللقطة/باب: إذا وجد تمرة في الطريق.

قال ابن حبيب: (ليست الضالة إلّا من الحيوان، لا تدخل اللقطة في اسم الضالة، ويدخل في اسم الضالة: الإبل والبقر [والغنم](۱) والخيل والبغال والحمير والعبيد، وكلّ ما يستقلّ بنفسه فيذهب، فهو داخل في اسم الضالة)(۲).

وقد تشدد رسول الله ﷺ في أخذ كلّ ما يرجى أن يصل إلى صاحبه.

فأمّا الخيل والبغال والحمير والعبيد والغنم في غير الفيافي فهي كاللقطة من المتاع والمال، من أخذ منها شيئاً مُجمِعاً على أخذه لتعريفه، ثمّ أرسله فهو له ضامن.

إلّا أن يأخذه غيرَ مُجمِع (٣) على أخذه، مثل أن يمرّ الرجل في آخر الركب وآخر الرفقة، فيجد من هذا شيئاً ساقطاً أو عائراً (٤) فيأخذه، وينادي إلى من أمامه فيقال: ألكم هذا، فيقال له: لا. فيخلفه في مكانه، فذلك لا شيء عليه فيه، وكذلك قال مالك في هذا بعينه (٥).

🗖 القَضَاء فِي الضَّوَالِّ

٨٨١ ـ وقال في حديث ثابت بنِ الضَّحَّاك أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا بِالحَرَّةِ فَعَقَلَهُ، ثُمَّ ذَكَرَهُ لِعُمَرَ بِنِ الخَطَّابِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعَرِّفَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ لَهُ ثَكِرَهُ لِعُمَرَ بِنِ الخَطَّابِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعَرِّفَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ. فَقَالَ لَهُ عُمَر: (أَرْسِلْهُ حَيْثُ ثَابِتٌ: (إِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ ضَيْعَتِي). فَقَالَ لَهُ عُمَر: (أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ).

⁽١) لا يوجد هذا في كلام ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ، ٢/٢٤.

⁽٢) تفسير غريب الموطأ، ٤٦/٢.

⁽٣) وقع في هذه الجملة تصحيفٌ في تفسير غريب الموطأ، ٤٦/٢، فقد جاء فيه: (إلّا أن يأخذه غيرُهُ مُجمِعاً)، وأشار المحقق في الهامش إلى أنّه كان في الأصل: (مجمعً)، والصواب ما في الأصل، والتصحيف وقع في لفظ (غير) حيث جعلها المحقق (غيرُه) فاضطر إلى تصحيح ما في الأصل، وما في الأصل، وما في الأصل هو الصحيح.

⁽٤) في الأصل: (عابراً). والتصويب من تفسير غريب الموطأ، ٢٥/٢. والعائر والعائرة: الساقط والساقطة، وهو الشيء الذي لا يُعرف له مالك.

⁽٥) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٥/٢ ـ ٤٦.

٨٨٢ - وقال في حديث آخر: (مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ).

٨٨٣ - وقال ابنُ شهاب في حديثه: (/ص٢٠٩/كَانَتْ ضَوَالُ الإبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بِنِ الخَطَّابِ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً، تَنَاتَجُ ولا يَمَسُّهَا أَحَدٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بِنِ عَفَّانَ أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا، ثُمَّ تُبَاعُ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنَهَا أَعْطِيَ ثَمَنَهَا الْمُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللللللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ الل

أَمْرُ عمرَ ثابتاً بتعريف الإبل يدل على أنّ أخذَ ضوالٌ الإبل على أن تجمع على أربابها جائزٌ، وإنّما نهى النبيّ على أخذها لمن يأكلها.

وكذلك قول عمر: (لا يأخذ الضالة إلّا ضال)، يريد: مخطئاً (٢).

وقولُ ابنِ شهاب: (كانت ضوالُ الإبل في زمان عمر إبلًا مؤبلة تتناتج لا يمسّها أحد)، وذلك أنّ زمان عمر كان أصلحَ من الذي بعده، فلما ولي عثمان رأى الناسَ قد دخلهم التغييرُ، فخشي أن تُستباح الضوالُ، فأمر ببيعها وحبس ثمنها على أربابها).

وقد اختلف قولُ مالك في ذلك، فمرّة استحبّ تركَها، ومرّة استحبّ بيعَها (٣).

والذي ثبت عليه قولُه استحسانُ فعل عمر: لا تباع وأن ترسل؛ رجاء أن تقع إلى من يعرفُها.

وذلك أنه إذا باعها السلطان لا يصل صاحبُها إلى ثمنها، فوصولُه إليها إن وجدها عند أحدٍ أقربُ عليه من وصوله إلى ثمنها عند السلطان.

⁽۱) قال ابن عبدالبرّ: (روى هذا الخبر سفيانُ بن عيينة، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: (كانت ضوالُ الابل في زمن عمر بن الخطاب تناتج هملاً لا يعرف لها أحد، فلما كان عثمان وضع عليها ميْسَم الصدقة). وهو في الموطأ لمالك، عن ابن شهاب، لم يتجاوز به ابنَ شهاب، ولم يذكر سعيد بن المسيب، وسياقةُ مالك له عن ابن شهاب أتمُّ معنى، وأحسنُ لفظًا).

⁽٢) انظر: تفسير الموطأ، ٥٣٧/٢.

 ⁽٣) قلت: لعل اختلاف قوله رحمه الله باختلاف المصلحة وتغيّر الأحوال، كما فسر البُونِيّ ذلك سابقًا.

□ صدقة الحي على الميت^(١)

٨٨٤ ـ وقال في حديث ابن عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: (مَا حَقُ امْرِئِ مُمْلِم، لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْلَهُ (٢).

في ^(٣) هذا الحديث الندبُ إلى الوصية في التطوّع.

وأمّا إن كانت عليه ديونٌ ففرض عليه الوصيةُ بها.

وفيه أنّ الوصيةَ نافذةٌ، وإن كانت عند صاحبها إذا لم يجعلها عند غيره ثمّ ارتجعها؛ لقوله ﷺ: (يبيت ليلتين إلاّ ووصيته مكتوبة عنده).

٨٨٥ ـ روى مالك قال: خَرَجَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَحَضَرَتْ أُمَّهُ الوَفَاةُ بِالمَدِينَةِ، فَقِيلَ لَهَا: أَوْصِي. فَقَالَتْ: فِيمَ أُوصِي، إِنَّمَا المَالُ مَالُ سَعْدِ، فَتُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ سَعْدٌ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدٌ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ الله! هَلْ يَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: نَعَمْ. فَقَالَ سَعْدٌ: (حَائِطُ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنْهَا لِحَائِطِ سَمَّاهُ)(٤).

ذُكر أنّه وهم في سند هذا الحديث يحيى بن يحيى، ورواه يحيى بن بكير، عن مالك، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، وهذا هو الصحيح؛ لأنّ يحيى بن يحيى جعل مكان ابن سعيد: ابن سعد عن سعيد بن سعد أه.

⁽١) ذكر البُونِيّ تحت هذا الباب حديثاً مذكوراً في الباب الذي بعده، ثمّ عاد فذكر الحديث الأول من هذا الباب. ولعلّ ذلك وقع من الناسخ، حيث قدّم باب الأمر بالوصية، ثمّ ألحقه بحديث سعد بن عبادة في وصية الميت للحي دون أن يذكر بابه.

⁽٢) في الموطأ: (وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ).

⁽٣) كلّ ما ذكره البُونِيّ هنا نقله بنصّه ابن العربي في المسالك، ٤٧٨/٦.

⁽٤) قال ابن عبدالبرّ: (هكذا قال يحيى عن مالك، عن سعيد بن عمرو، وتابعه أكثرُ الرواة، منهم ابن القاسم، وابن وهب، وابن بكير، وأبو المصعب. وقال فيه القعنبي: سعد بن عمرو، وكذلك قال ابنُ البرقي سعد بن عمرو بن شرحبيل كما قال القعنبي؛ لأنَّ سعيد بن سعد بن عبادة له صحبة، قد روى عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف وغيره).

⁽٥) الظاهر أنّ هناك تصحيفاً في كلام البُونِيّ. قارن بما في تفسير الموطأ، ٥٣٨/٢.

وقال الأصيلي^(۱): (هذا حديث مرسَلٌ؛ لأنّ شرحبيل بن سعد لم ير سعد بن عبادة)^(۲).

وقول سعد (٣): (إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا): يريد: ماتت بغتة (٤).

٨٨٦ ـ وقال في حديث عمر إنّه قيل له: إِنَّ هَاهُنَا غُلامًا يَفَاعًا لَمْ يَحْتَلِمْ مِنْ غَسَّانَ.. إلى آخر الحديث (٥).

فيه (٦) من الفقه إجازةُ وصيةِ مَن لم يبلغ الحُلُم، وأنّ الوصية للأقارب أفضلُ منها للأجنبين؛ لأنّ عمر بن الخطاب أمره أن يوصي لابن عمّه.

والغلام اليفاع: الذي قد قارب الاحتلام.

وقيل: هو الذي قد ارتفع شيئاً إلى ثمان سنين ونحوها.

وإنَّما اشتقّ اليفاع من الأرض، وهو ما ارتفع منها.

□ الوصية في الثلث لا يتعدّى^(٧)

٨٨٧ ـ وقال في حديث سعد بن أبي وقاص أنّه قال: جَاءَنِي رَسُولُ الله ﷺ يَكُودُنِي (٨) مِنْ وَجَعِ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ

⁽١) ذكره القنازعي في تفسير الموطأ، ٥٣٨/٢، عن أبي محمد. والظاهر أنّه يريد الأصيلي، خلافا لما قرّره المحقق الفاضل حفظه الله ورعاه.

⁽٢) نقل هذا أيضا القُنازعي في تفسير الموطأ، ٥٣٨/٢.

⁽٣) هذا ليس قولَ سعد، وإنّما قولُ رجل آخر في الحديث الذي بعد حديث سعد، ولا أدري ممّن هذا السهو، أمن البُونِيّ أم من الناسخ.

⁽٤) تفسير غريب الموطأ، ٢/٥٠. تفسير الموطأ، ٥٣٨/٢.

⁽٥) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه.

⁽٦) من هنا إلى آخر شرح هذا الحديث نقله ابنُ العربي في المسالك، ٤٧٨/٦ ـ ٤٧٨.

⁽٧) في الموطأ: باب: الوصية في الثلث لا تتعدى.

⁽٨) في الموطأ: (عَامَ حَجَّةِ الوَّدَاعِ). قال ابن عبدالبرّ: (هكذا قال جماعةُ أصحاب ابن شهاب في هذا الحديث: جاء رسول الله ﷺ يعودني عامَ حجة الوداع، كما قال مالك، إلا ابن عيينة، فإنه قال فيه: عامَ الفتح، فأخطأ في ذلك، وهذا حديث لا يُختلف في صحة إسناده).

الوَجع مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلا يَرِثُنِي إِلا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لا. فَقُلْتُ: فَالشَّطْرُ؟ قَالَ: لا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي جَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بَهَا وَجُهَ الله إِلا أُجِرْتَ، حَتَّى مَا تَجْعَلُ في في امْرَأَتِكَ). قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولُ الله أَخُلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلا صَالِحًا، إِلا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعْقَابِهِمْ الله عَلَى أَفْقَالِهِمْ بِكَ آخَرُونَ، اللهمَّ! أَمْضَ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ البَائِسُ أَمْضَ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ البَائِسُ مَعْذَ أَبْنُ خَوْلَةَ)، يَرْثِي لَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَةً.

فيه من الفقه أنّ المريض ليس له من ماله إلّا الثلث في وصاياه.

وفيه عيادة النبيّ ﷺ لأصحابه إذا مرضوا.

وفيه جواز إخبار/ص٢١٠ المرء لما يجد إذا لم يرد بذلك الشكوى.

وفيه أنّ مفهوم الخطاب يقوم مقام الخطاب؛ لقوله: (ما ترى) ما نزل بي، يعني: ما أصف لك.

وفيه فضل الكفاف.

وقوله: (ولا يرثني إلّا ابنة لي): أراد من الولد؛ لأنّه كان له عصبة، فسكت عن ذلك لفهم السامع، وكان هذا في آخر حياته ﷺ.

وفيه الردّ على من يقول بالردّ على الابنة، ألا ترى إلى قول سعد: (ولا يرثني إلّا ابنة لي)، أراد أنّها لا تحيط بالكلّ.

وقوله ﷺ: (عالة)، يريد فقراء، ومنه قوله عزّ وجلّ: ﴿وَوَجَدَكَ عَآمِلًا فَأَغَنَىٰ ۞﴾ [الضّحى: ٨].

وقد اختُلف في ذلك، فقيل: غنى القلب، وقيل: غنى الحسنات، وقيل: غنى المال، والله أعلم.

وقول سعد في الحديث: (أأخلّف بعد أصحابي)، يحتمل أن يريد: أخلّف بمكة بعد خروجهم إلى المدينة، وهذا يدلّ على فضل المدينة.

وفيه دليل آخر أنّ حكم الهجرة لم ينقطع عن من هاجر قبل الفتح.

والذي جاء: (لا هجرة بعد الفتح)(١)، إنّما معناه أنّه ليس على من لم يكن هاجر قبل ذلك أن يهاجر إلى المدينة فيقيم بها.

والذي جاء في حديث صفوان أنّ من مات ولم يهاجر هلك، يقول: من لم يأت المدينة فيقيم مع رسول الله ﷺ ، ويحفّ به.

يدل على ذلك أن النبي على قال لصفوان بعد أن أتى المدينة هو وعكرمة والحارث بن هشام: (الحقوا بأبطاح مكة).

وإنّما سمّيت الهجرة؛ لأنّ المسلمين كانوا يهجرون ديارَهم وأهليهم، ويخرجون إلى المدينة لنصر النبيّ ﷺ، وكان ذلك فرضاً عليهم.

وقولسه عز وجل: ﴿ وَمَن يُهَاجِرُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدُ فِي الْأَرْضِ مُرَغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ [النساء: ١٠٠]، يقول: يجد في المدينة من العوض ما يراغم به، والمراغمة والمهاجرة والمصارمة واحد (٣).

وقول سعد: (أأخلَف بعد أصحابي)، يحتمل وجها آخر، وهو أن يكون النبي على أخبره أنه أُوحي إليه أنّ عمره يطول، وأنّه يبقى بعد أكثر نظرائه، كقول أبي بكر: (أثنّا لكائنون بعدك).

وقوله ﷺ: (لعلَّك أن تُخلَّف حتى ينتفعَ بك أقوامٌ ويُضَرَّ بك آخرون)، ذُكر أن سعدا أُمِّر على العراق، فأُتِيَ بقوم ارتدّوا عن الإسلام

⁽۱) رواه البخاري، كتاب الجهاد والسير/باب: فضل الجهاد والسير، وتمامه: (ولكن جهاد ونية، وإذا استُنفِرْتم فانفروا).

⁽٢) من أوّل شرح هذا الحديث إلى هذا الموضع، نقله ابنُ العربي في المسالك، ٦/ ٤٨٠ ـ ٤٨١.

⁽٣) نقل هذه الفقرة ابنُ العربي في المسالك، ٤٨١/٦. ويُخيِّل لي أنَّ هناك _ يعني في المسالك _ سقطاً في هذا الموضع، وفي السطر الأخير تحديداً، فعلى المحققين الفاضلين التكرّمُ بمراجعة الأصل؛ للتحقق من ذلك.

وسجعوا سجع الكهان، فاستتابهم، فأبى بعضُهم، فقتلهم، فضرّ أولئك، وتاب بعضهم فانتفعوا به (۱).

وقوله ﷺ: (أمض لأصحابي هجرتَهم)، يحتمل أن يريد أن يحبّب الله إليهم المدينة والبقاء معه فيها؛ لأنّ على كلّ من هاجر قبل الفتح البقاء مع النبيّ عليه طول حياته، وذلك من تمام هجرته.

ويحتمل أن يريد الدعاء لهم أن يثبتوا على الإسلام حتى يموتوا عليه، ولا يحبط هجرتهم التي هاجروا.

وقوله ﷺ: (ولا تردّهم على أعقابهم): يقال لكلّ من رجع إلى حال دون ما كان عليه: رجع على عقبه ونكص على عقبه، وحار بعدما كان، أي: رجع.

ومنه ما جاء في بعض الآثار من التعوّذ من الحور بعد الكون (٢)، يعني أنّه كان على حال جميلة، فحار عن ذلك، أي رجع.

ومنه قول الله عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّهُ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ ﴿ بَكِنَ ﴾ [الانشقاق: ١٤، ١٥]، أي: أن لن يرجع ^(٣).

ويُروى: من الحور بعد الكور، بالراء، ومعناه النقصان بعد الزيادة.

⁽١) رواه ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ، ٥٣/٢. وانظر أيضا: تفسير الموطأ، ٢/٥٤٠.

⁽٢) هكذا قال البُونِيّ نقلًا عن ابن حبيب (الكون)، بالنون، وهو كذلك في مسند عبد بن حميد، ص١٨٣.

ولكن الذي في مصادر الحديث الأخرى: (الحور بعد الكور)، بالراء، رواه النسائي، كتاب الاستعاذة/باب: الاستعاذة من الحور بعد الكور، وابن خزيمة، كتاب المناسك/باب: الدعاء عند الخروج إلى السفر، من حديث عبدالله بن سرجس، أن رسول الله على كان إذا سافر قال: (اللهم أني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، والحور بعد الكور، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال).

وقد ذكر ابنُ حبيب في تفسير غريب الموطأ، ٢٠٠/٢، أنّ هذا الحديثَ رواه الإمام مالك، ولكنى لم أجده من روايته في جميع المصادر لديّ، فالله أعلم.

⁽٣) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٠١/٢.

ومن قال هذا أخذه من كور العمامة، يقول: قد تغيّرت حالته وانتقضت، كما ينتقض كور العمامة بعد الشدّ(١).

وقوله ﷺ: (لكنِ البائسُ سعدُ بن خولة)، يرثي له رسول الله أن مات بمكّة (٢٠).

البائس: الفقير، فهو مشتق من البؤس، ويقال أيضا لكلّ من نزلت به مصيبة: بائس (٣).

وأراد به هاهنا النقصَ من الخير والفضل، والله أعلم.

وقوله: (يرثي)، يقول: يتوجّع، ومنه المراثي في الشعر، فتوجّع له رسولُ الله ﷺ أن مات بمكّة (٤٠).

وقال ابن مُزَيْنِ: رثا له رسول الله ﷺ؛ لأنَّه مات ولم يهاجر.

وليس كما قال؛ لأنّ سعد بن خولة هاجر وشهد بدراً، ثمّ انصرف إلى مكّة، فكان فيها حتى مات.

وإنّما رثا له رسول الله عَلَيْهُ؛ لأنّ الهجرة كانت فرضاً، وكان على كلّ من هاجر البقاء مع رسول الله عَلَيْهُ في المدينة، فكان سعد بنُ خولة ممّن هاجر، ثمّ انصرف إلى مكة، وهو معدودٌ فيمن شهد بدراً في تسمية أهل/ص٢١١/ بدر عند البخاري^(٥).

□ ما جاء في المُؤَنَّثِ مِن الرِّجَالِ، وَمَنْ أَحَقُّ بِالوَلَدِ

٨٨٨ _ وقال في حديث عروةَ أَنَّ مُخَنَّتًا كَانَ عِنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ

⁽١) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢٠١/٢.

⁽٢) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٥٣/٢. تفسير الموطأ، ٥٤٠/٢.

⁽٣) انظر: تفسير الموطأ، ٢/٥٤٠.

⁽٤) من أوّل قوله: (لكن البائس سعد بن خولة) إلى هذا الموضع نقله ابن العربي ـ نصّاً ـ في المسالك، ٤٨٢/٦.

⁽٥) البخاري، كتاب المغازي/باب: تسمية من سمّي من أهل بدر.

فَقَالَ لِعَبْدِ الله بِنِ أُمَيَّة ('')، وَرَسُولُ الله ﷺ يَسْمَعُ: يَا عَبْدَالله! إِنْ فَتَحَ الله عَلَيْكُمْ الطَّائِف غَدًا، فَأَنَا أَدُلُكَ عَلَى ابْنَةِ غَيْلانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَع، وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لا يَدْخُلَنَّ هَؤُلاءِ عَلَيْكُمْ)('').

قال ابنُ وهب: يقول: إذا أقبلتْ أقبلتْ لا ترى إلّا صدرَها وملوسةً بطنها لا يشفّ منها شيء على شيء، وإذا أدبرت تبين أعكانُها من كلا الجانبين، ومن كلا وركيها، فلما سمعه النبيّ على يصفُ النساء، قال: (لا أراهم إلّا يعرفون النساء، لا يدخلون عليكنّ)(٣).

قال سَحْنون: إنّما يصف العكن يعني أربع عكن في بطنها، فهي تقبل بهنّ، وتدبر بثمان، يعني أطراف هذه العكن الأربع، وذلك لأنّها محيطةٌ بالجَنْبَين حتى لحقت بالمتنين من مؤَخّرِها(٤).

قال بعض أهل التفسير: وإنّما قال بثمان، ولم يقل بثمانية، وهي الأطراف واحدها طرف وهو مذكر؛ لأنّه لم يقل ثمانية أطراف، فلو^(٥) جاء بلفظ الأطراف لم يجد بدّاً من التذكير.

وهذا كقولهم: هذا الثوب سبع في ثمان، والثمان يراد به الأشبار، فلم يُذكِّر لمَّا لم يأت بذكر الأشبار.

⁽١) هكذا في الأصل. والذي في الموطأ: (عَبْد الله بن أَبِي أُمّيّةً).

⁽Y) قال ابن عبدالبرّ: (هكذا روى هذا الحديثَ جماعةُ رواة الموطأ عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، مرسلًا، إلا سعد بن أبي مريم؛ فإنه رواه عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة، ولم يسمعة عروة من أم سلمة؛ لأنّ ابن عيينة وغيرَه رووه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أمها أم سلمة، وهذا أصحُ أسانيده عندى، وقد ذكرتُه في التمهيد).

⁽٣) نقل هذا ابن العربي في المسالك، ٤٨٧/٦.

⁽٤) انظر: غريب الحديث، ٢٥٩/٢.

⁽٥) نقل هذا ابن العربي في المسالك، ٤٨٧/٦، ولكن وقع في كتاب المسالك تصحيف عبارة (فلو جاء) إلى (فلما جاء)، وهو تصحيف يظهر بعد التأمّل، والمأمولُ من المحققين الفاضلين إصلاحُه.

وكقولهم: صمنا من الشهر خمساً، إنّما أراد بالصوم الأيام دون الليالي، ولو ذكر الأيام لم يجد بُدّاً من التذكير، فيقول: صمنا خمسة أيام (١٠).

وإنَّما كان يدخل على أزواج النبيِّ ﷺ، لأنَّه كان عندهنَّ ممَّن لا يَعقل أمرَ النساء ولا محاسنَهنّ ولا مساويَهنّ.

فلما علم أنّه يَعقل هذا أمر بإخراجهم، ألا ترى أنّه قال على في بعض الحديث: (لا أراك تعقل ما ها هنا)، فكان عند النبي على من غير أولي الإربة (٢).

قال مجاهد: (هو الذي لا أرب له في النساء).

وقال ابن أبي زيد: (هو الذي يتبع القوم حتى كأنّه منهم ونشأ فيهم، وليس يتبعهم لإربة في نسائهم، ليس له في نسائهم إربة، وإنّما يتبعهم لإرفاقهم إياه).

وقال ابنُ حبيب: (يعني بالمخنث المؤنث من الرجال، وإن لم تعرف فيه الفاحشة؛ لأنّ الخنث هو شدة التأنيث في الخِلقة والفِعل، وهو مأخوذ من تكسّر الشيء)(٣).

ومنه حديثُه الآخر أنّه ﷺ نهى عن اختناث الأسقية (٤)، وهو أن تكسر أفواه الأسقية ويُشرب منها.

وكان صيتُ هذا المخنث^(٥) مؤنثَ النغمة، يشبه المرأةَ في الخُلُق واللين والتكسر واللفظ، والعقل والفعل^(٦).

⁽١) انظر: غريب الحديث، ٢٥٩/٢.

⁽٢) انظر: المسالك، ٢/٤٨٧.

⁽٣) تفسير غريب الموطأ، ٥٣/٢. المنتقى شرح الموطأ، ٨٤/٤.

⁽٤) رواه البخاري، كتاب الأشربة/باب: اختناث الأسقية.

⁽ هكذا قرأتها، والمقصود صوتُه، وربمًا يكون الصواب: (وكان هيئة هذا المخنث)، كما وردت في تفسير غريب الموطأ، لابن حبيب، والمسالك لابن العربي، ٢/٥٨٥.

⁽٦) انظر: المسالك، ٢/٢٨٤.

وقوله: (تقبل بأربع) أراد أعكانها؛ لأنّ العكن هي أربع طوابق^(۱) في بطنها، بعضها فوق بعض، فإذا بلغت خصرتها صارت أطرافها ثمانياً، أربعاً من ها هنا.

فهي أربع إذا أقبلت إليك؛ لأنّها إنّما تستقبلك ببطنها.

فإذا أدبرت عنك صارت تلك الأربع ثمانياً: أربعاً في خصرها الأيمن، وأربعاً في خصرها الأيسر؛ لأن الظهر لا ينكسر في العكن (٢).

قال ابن حبيب: (وأخبرني حبيب^(٣) كاتب مالك: قلت لمالك: إنّ سفيان بن عيينة زاد في حديثه: أنّ مخنثاً يقال له هيت. قال مالك: صدق، وهو كذلك.

وكان النبيِّ عَيْدٌ قد غرّبه إلى ذات الشمال من مسجد ذي الحليفة.

قال ابن حبيب: قلت لمالك: وقال سفيان: إذا قعدت تثنّت، وإذا تكلّمت تغنّت. قال مالك: صدق، وهكذا هو في الحديث.

قال: وقلت لمالك: وقال سفيان في تفسيره: تقبل بأربع وتدبر بثمان، يعني: مثل مطية الأعراب، مقدمها أربع ومدبرها ثمان. قال مالك: لم يصنع شيئا، إنّما هي عكن، هي أربع إذا أقبلت، وثمان إذا أدبرت، وذلك أنّ الظهر لا ينكسر فيه العكن (3).

⁽١) هكذا في الأصل، ولعل الصواب: (طرائق)، كما في تفسير غريب الموطأ، ٢/٥٤، والمسالك، ٤٨٧/٦.

⁽٢) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٢/٥٤. انظر: تفسير الموطأ، ٢/٢٥.

⁽٣) هو حبيب بن أبي حبيب، أبو محمد، الحنفي، المتوفى سنة (٢١٨ متفق على ضعفه، بل كذّبه بعضهم، وكلام العلماء فيه شديد جدًا. ترجمته في: الجرح والتعديل، ٣/١٠٠٠ ترتيب المدارك، ٣٦٦/٥. تهذيب الكمال، ٣٦٦/٥.

⁽٤) تفسير غريب الموطأ، ٢/٥٥.

أقول: هذه الروايةُ التي أوردها ابنُ حبيب عن حبيب كاتبِ مالك تعرّض لها الإمامُ ابن عبدالبرّ بالنقد، فقال: (كلُّ ما ذكره حبيبٌ كاتبُ مالك عن سفيان بن عيينة أنه قال في الحديث يعنى حديث هشام بن عروة هذا، فغير معروف فيه عند أحد من رواته عن هشام، =

قال ابن حبيب: وابنة غيلان هذه الموصوفة بالحسن بادية (۱) بنت غيلان بن سلمة الثقفي، كانت فائقة الحسن، مشهورة بذلك (۲).

ومعنى قوله: (إذا تكلّمت تغنّت) يعني من الغُنّة، وليس من الغناء؛ لأنّ العرب تقول من الغُنّة: تغنّى الرجل في كلامه وتغنّن/ص٢١٢/ كما يقال: تظنّى وتظنّن، وهو التظنّن (٣) والتظنّي.

ولم تكن بها غنّة بعينها (٤)، ولكنها لشدّة تأنيثها كانت تتغنّن في كلامها، من لِينها ورخاوة (٥) كلامها.

الا ابن عيينة، ولا غيره، ولم يقل سفيان في نسق الحديث: أن مخنثا يدعى هيت، وإنما ذكره عن ابن جريج بعد تمام الحديث على ما ذكرناه عن الحميدي عنه، وهو أثبت الناس في ابن عيينة، وكذلك قوله عن سفيان أنه كان يقول في الحديث: إذا قعدت تثنت، وإذا تكلمت تغنت، هذا ما لم يقله سفيان ولا غيره فيما علمت في حديث هشام بن عروة، وهذا اللفظ لا يُحفظ إلا من رواية الواقدي، والعجب أنه يحكيه عن سفيان، ويحكي عن مالك أنه كذلك، فصارت رواية عن مالك، ولم يَرو ذلك عن مالك أحدٌ غيرُ حبيب، ولا ذكره عن سفيان غيره أيضًا، والله أعلم، وحبيبٌ كاتبُ مالك متروكُ الحديث، ضعيف عند جميعهم، لا يُكتب حديثُه، ولا يُلتفت إلى ما يجيء به). التمهيد، ٢٧١/٢٢.

وقال عن حبيب ـ بعد أن أورد له حديثاً عن مالك ـ: (ولكنَّ حبيباً متروك، لا يُستغل بحديثه، ويقولون إنه كذاب فيما يُحدِّث به). الاستذكار، ٢٦٤/٦.

⁽۱) هكذا في الأصل: (بادية)، بالياء، وهو الذي رجّحه ابن عبدالبر في التمهيد، ۲۷۷/۲۲، قال: (والصواب عندهم بالياء بادية، وهو قولُ أكثرهم). وفي تفسير غريب الموطأ، ٢/٢٠: (بادنة)، بالنون، وقد نقل المحقق في ٥٦/٢ (الهامش) عن أبي الوليد الوقشي أنّه المشهور.

⁽٢) تفسير غريب الموطأ، ٢٠/٢.

⁽٣) في تفسير غريب الموطأ، ٢١/٦: (التظنين)، وأظنّه تصحيفًا؛ لأنّ المذكور في أكثر المصادر هو التظنّن لا التظنين. انظر: كتاب العين، ١٥٢/٨. المحيط في اللغة، ٢/٨٧٨. جمهرة اللغة، ٢٤/٢. الصحاح في اللغة، ٢/٩٣١. القاموس المحيط، ٣٤٥/٣. مختار الصحاح، ٢/٩٧١. لسان العرب (مادة: ظنن. مادة: ظني). تاج العروس، ٢٩٧/١. معجم مقاييس اللغة، ٣٤٥/٣.

⁽٤) في تفسير غريب الموطأ، ٦١/٢: (فتَعِيبُها)، وهذا تصحيف في نظري، لأنّ الغنّة ليست عساً أصلًا.

⁽٥) في تفسير غريب الموطأ، ٦١/٢: (ورخامة)، وهذا تصحيف في نظري، والله أعلم.

٨٨٩ - وقال في حديثِ القاسم بنِ محمد أنّه كان يقول: كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ امْرَأَةٌ (١) مِنَ الأَنْصَارِ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بنَ عُمَرَ، ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا، فَجَاءَ عُمَرُ قُبَاءً، فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِمًا يَلْعَبُ بِفِنَاءِ المَسْجِدِ، فَارَقَهَا، فَجَاءَ عُمَرُ قُبَاءً، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ، فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّةُ الغُلامِ فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ، فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ، فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّةُ الغُلامِ فَازَعَتْهُ إِيّاهُ، حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرِ الصِّدِيقَ، فَقَالَ عُمَرُ: ابْنِي، وَقَالَتِ المَرْأَةُ: ابْنِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: (خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ) قَالَ: فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الكَلامَ (٢).

• ٨٩ ـ قال يحيى: وسَمِعْت مالكا يَقُولُ: (وَهَذَا الأَمْرُ الَّذِي آخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ). بهذا الحديث أخذ مالك، وقد جاءت أحاديثُ بالتخيير ولم تصحّ.

وفيه أنّ عمر تأوّل أنّه أولى بالحضانة، فلم يعنّفه أبو بكر على تأويله.

وفيه أنّ الإمام إذا كان من أهل العلم لا يرجع عن تأويله إلى تأويل غيره، إذا تبيّن له أنّ تأويلَه أصوبُ من تأويل غيره.

وفيه قضاء القاضي بعلمه دون أن يشاور غيرَه.

٨٩١ - وقال في حديث عمرَ بنِ عبد الرحمن بن دِلاف أَنْ رَجُلا مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ الحَاجَّ، فَيَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ فَيُغْلِي بِهَا، ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الحَاجَّ، فَأَفْلَسَ، فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: (أَمَّا بَعْدُ: إِنَّ ") الأسَيْفِعَ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ بَعْدُ: إِنَّ ") الأسَيْفِعَ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ سَبَقَ الحَاجَ، أَلَا وَإِنَّهُ قَدْ دَانَ مُعْرِضًا، فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ، فَمَنْ كَانَ سَبَقَ الحَاجَ، أَلَا وَإِنَّهُ قَدْ دَانَ مُعْرِضًا، فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنُ فَلْيَأْتِنَا بِالغَدَاةِ نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ؛ فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمْ، وَآخِرَهُ حَرْبٌ) (أَنَّ).

⁽١) هي جميلة بنت عاصم بن ثابت بن أبي الأفلح الأنصاري.

⁽٢) قال ابن عبدالبرّ: (هذا خبرٌ منقطعٌ في هذه الرواية، ولكنه مشهور، مَرويٌ من وجوه منقطعة، ومتصلة، تلقاه أهلُ العلم بالقبول والعمل).

⁽٣) في الموطأ: (أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّ...).

⁽٤) هذا الحديث رواه مالك تحت باب: جَامِع القَضَاءِ وَكَرَاهِيَتِهِ.

قال ابن حبيب: الأسيفع تصغير أسفع، وهو الذي تعلو وجهه حمرة تتحوّل (١) إلى السواد، فقيل له أسيفع لذلك، ولم يكن ذلك له اسماً (٢).

قوله: (قد دان معرضاً): يعني: استدان متهاوناً بذلك.

(فأصبح قد رين به)، يعني: قد أحيط به، أحاط الدَّين بماله (٤)، ومنه قول الله عزّ وجلّ: ﴿كُلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُومِمِ [المطفّفِين: ١٤]، يعني: استغلب عليها وتغشاها وأحدق بها.

وأمّا قوله: (وإياكم والدين، فإنّ أوّله همّ وآخره حرب)، فالحرب: السلب للمال والمصيبةُ به، تقول: قد حُرِبَ الرجلُ مالَه، وهو رجل حريب)(٥).

ومنه قول العرب: يا حرَباه، وهم يريدون: يا فقراه.

وفيه جواز تفرقة مال المفلس على من يطالبه من الغرماء، وإن كان معروفاً بالدين إذا لم يعرف صاحبُ الدين بعينه.

وذلك خلاف موت الغريم، لا يُفرَّق مالُه في الموت إذا كان معروفاً بالدين إلا بعد الاستيناء والاستبراء.

والفرق بينهما أنّ الموت الذمّة قد هلكت، فوجب الاستيناء خيفة أن يُحيي أحد له عليه ديناً، فلا يجد ما يأخذ وقد تلف ما بأيدي أرباب الدين.

وأمّا في الفلس فالذمّة باقية، فإن أحي عليه أحد حقاً، ولم يجد على من يرجع من الغرماء رجع على الغريم إن أيسر يوماً ما، وهذا قول ابن القاسم، وساوى غيرُه بين الموت والفلس، ولم يجوّز قسمة المال بين الغرماء إلا بعد الاستيناء في الوجهين جميعا.

وحديث عمر الذي قدمنا ذكرَه حجة لابن القاسم، والله أعلم.

⁽١) في تفسير غريب الموطأ، ٦٢/٢.

⁽٢) انظر: المنتقى، ٨٩/٤.

⁽٣) في تفسير غريب الموطأ، ٦٢/٢ جاءت الجملة هكذا: (استدان منها وناء بذلك)، وواضح أنّه تصحيف، وأنَّ الصوابَ ما في الأصل، والله أعلم.

⁽٤) انظر: تفسير الموطأ، ٥٤٤/٢.

⁽٥) تفسير غريب الموطأ، ٦٣/٢.

كتاب المساقاة

۸۹۲ - وقال في حديث ابن المسيّب (۱) أنّ رسول الله ﷺ قَالَ لِيَهُودِ خَيْبَرَ: (أُقِرُّكُمْ مَا أَقَرَّكُمْ الله ﷺ عَلَى أَنَّ الثَّمَرَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ)، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَبْعَثُ عَبْدَالله بنَ رَوَاحَةَ فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، ثُمَّ يَقُولُ: (إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي)، فَكَانُوا يَأْخُذُونَهُ (۱).

هذا الحديث أصلُ المساقاة، وأبو حنيفة لا يجيز المساقاة، ويحتجّ بقوله ﷺ: (من استأجر أجيرا فليعلمه بأجرته)(٣).

والسُّن لا تُقاس برأي، ولا تُعارَض بقياس.

والمساقاة من عمل أهل المدينة (٤)، ينقله صغيرهم عن كبيرهم، من عهد النبي على وهلم جراً، ولا يجوز أن تحوّل عما جاءت به رخصتُها، فإن حُوّلت عن ذلك دخلها الغرر، وبيع الثمر قبل أن يبدو صلاحها، والإجارة المجهولة.

⁽۱) قال ابن عبدالبرّ: (هكذا روى مالكٌ في حديثه: عن سعيد بن المسيب مرسلًا، وتابعه معمر وأكثرُ أصحاب ابن شهاب على إرساله، وقد وصلتْه منهم طائفةٌ، منهم صالح بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله على لما فتح خيبر دعا اليهودَ فقال: (نعطيكم الثمر على أن تعملوها، أقركم ما أقركم الله)، فكان رسول الله على عبدالله بن رواحة فيخرصها عليهم، ثم يخبرهم أيأخذون بخرصه، أم يتركون).

⁽٢) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: ما جاء في المساقاة.

⁽٣) مصنف ابن أبي شيبة، ٣٦٦/٤. مسند أبي حنيفة، ١٦٧/١.

⁽٤) نقل هذا ابن العربي في المسالك، ١٧٤/٦ ـ ١٧٥.

وفتح خيبر كان مختلفا، فُتح بعضُها عنوة بالسيف، وبعضُها صولح أهلُها على أن يخرجوا منها وتَسْلَمَ لهم أرواحُهم، ففعل ذلك النبيّ ﷺ. وهذه التي كانت للنبيّ ﷺ خاصة.

قال/ص۲۱۳/ إسماعيل بن إسحاق القاضي: (ما كان منها بغير قتال قيل: كان خالصاً لرسول الله على وكان [......](۱) بني النضير، وليس ما كان لرسول الله على فدك، وكان أمر فدك بعد خيبر، وما كان من خيار به [......] على قسمها بين من حضرها من المسلمين وبين من غاب عنها من أهل الحديبية خاصة؛ لأنها كانت [.....].

ذكر إسماعيل حديثاً، قال^(۲): نا سليمان بن حرب، قال أخبرنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عمار، عن أبي هريرة أنّه قال: (ما شهدت مع رسول الله على مغنما إلّا قسم لي، إلّا خيبر فإنّها كانت لأهل الحديبية خاصة)^(۳).

قال إسماعيل: وكان أبو هريرة وأبو موسى جاءا بين الحديبية وخيبر(1).

ثمّ ذكر إسماعيل حديثا آخر، قال: أنا ابن أبي أويس، قال حدثني مُجَمِّع بنُ يعقوب، عن أبيه، أنّه قال: (قُسمت خيبر لأهل الحديبية، ولم تقسم لأحد غيرهم، لم يشهد الحديبية)(٥).

⁽١) حدث طمس كامل في هذا الموضع والموضعين بعده.

⁽٢) هذه الأحاديث نقلها البُونِيّ من كتاب الأموال للقاضي إسماعيل. وقد ألّف الدَّاوُدِي ـ شيخ البُونِيّ ـ كتاب الأموال أيضا، ردّ فيه على كثير من الآراء التي ذهب إليها إسماعيل القاضي في كتابه المذكور، ولا يبعد أن يكون البُونِيّ نقل ذلك من كتاب شيخه، والله أعلم.

⁽٣) رواه أحمد، ٥٣٥/٢، والدارمي، ٢٩٧/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، ٣٣٤/٦، وهر مشكل الآثار، ٤٠٤/٦. وهذا إسنادٌ ضعيف؛ لضعف زيد بن علي بن جدعان.

⁽٤) المصدر السابق.

⁽٥) رواه أحمد، ٣/٤٢٠، وأبوداود، كتاب الخراج/باب: ما جاء في حكم أرض خيبر.

وقال: (قسمت خيبر على ثمانية عشر سهما، كلّ سهم مائة سهم، وكان أصحاب الحديبية ألفا وخمس مائة فيها ثلاث^(١) مائة فارس)^(٢).

وذكر إسماعيل عن ابن إسحاق، قال: (كانت قسمة خيبر لأهل الحديبية مع من شهدها من المسلمين ممّن حضر $^{(7)}$ خيبرا أو غاب عنها من أهل الحديبية، وذلك أنّ الله تعالى أعطاها إياهم $^{(3)}$ في سفرهم ذلك) $^{(0)}$.

وذكر عن موسى بن عقبة أنه لما قدم رسول الله على من الحديبية مكث عشرين ليلة أو قريبا منها، ثمّ خرج غازياً إلى خيبر، وكان الله وعده إياها وهم بالحديبية.

ولم يقسم رسول الله على من خيبر شيئا إلّا لمن شهد الحديبية لم يشركهم أحدا فيها، ولم يتخلّف أحد منهم عنها، ولم يأذن رسول الله على لأحد تخلّف عند مخرجه إلى الحديبية في شهود خيبر، غير جابر بن عبدالله(٢).

⁽١) لفظ (ثلاث) طمس في الأصل، فاستدركناه من نصّ الخبر في المصدر السابق.

⁽٢) المصدر السابق.

قلت: هذا الحديثُ ممّا طعن فيه الإمامان الشافعي وأحمد. قال البيهقي في معرفة السنن والآثار، ١٠/١٥: (قال الشافعي في القديم: مُجَمّع بن يعقوب يعني راوي هذا الحديث، عن أبيه، عن عمه عبد الرحمن بن يزيد، عن عمه مجمّع بن جارية، شيخٌ لا يعرف. فأخذنا بحديث عبيد الله، ولم نر له خبرًا مثلَه يعارضه، ولا يجوز ردُّ خبر إلا بخبر مثلِه. قال أحمد: والذي رواه مجمع بن يعقوب بإسناده في عدد الجيش، وعدد الفرسان، قد خولِف فيه، ففي رواية جابر، وأهل المغازي، أنهم كانوا ألفًا وأربع مائة، وهم أهلُ الحديبية. وفي رواية ابن عباس، وصالح بن كيسان، وبشير بن يسار، وأهل المغازي، أنَّ الخيل كانت مائتي فرس، فكان للفرس سهمان، ولصاحبه سهم، ولكل راجل سهم. وقد أخرجنا أسانيد هذه الأحاديث في كتاب السنن. وقال أبو داود السجستاني في حديث أبي معاوية: أصحم، والعملُ عليه، وأرى الوهمَ في حديث مجمع، أنه قال: ثلاثمائة فارس، وإنما كانوا مائتي فارس).

⁽٣) جملة (ممّن حضر) طمس في الأصل، فاستدركناها من المصدر السابق.

⁽٤) في التمهيد: أعطاهم إياها في سفره ذلك.

⁽٥) أورده ابن عبدالبر في التمهيد، ٤٤٧/٦، عن ابن إسحاق.

⁽٦) انظر: التمهيد، ٢/٤٤٧.

وقد ذُكر _ والله أعلم _ أنّه قدم على رسول الله ﷺ بخيبر نفر من الأشعريين فيهم أبو عامر الأشعري وأبو موسى الأشعري، وكانوا ممّن ذُكر أنّهم قدموا مع مهاجرة أرض الحبشة وكانوا معهم، ونفر من دوس، فيهم الطفيل بن عمرو وأبو هريرة.

فقدموا على رسول الله على، فرأى ألّا يخيّب مسيرهم ولا يبطل سفرهم، فذكر أنّه أشركهم في مقاسم خيبر، وسأل أصحابه أن يشركوهم، ففعلوا، والله أعلم(١).

قال إسماعيل: وحدثني أبو ثابت عن ابن وهب، قال: حدثني مالك عن ابن شهاب أنّ خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا، والكتيبة أكثرها عنوة، وفيها صلح. قلت لمالك: وما الكتيبة قال: أرض خيبر، وهي أربعون ألف عذق (٢).

وقال غيره: العذق النخلة نفسها، والعِذق بالكسر الكباسة، وعودها عرجون، وهو القنو أيضا، وهي الغِنا أيضا مكسورة.

قال إسماعيل: قال مالك: كتب أمير المؤمنين أن يقسم الكتيبة مع صدقات النبي على وهم يقسمونها في الأغنياء والفقراء. فقيل لمالك: ألا ترى ذلك للأغنياء قال: (لا، ولكن أرى أن تفرقوها على الفقراء)(٣).

قال غيره: هذا من مالك على وجه الاستحسان، والفيء حلال للأغنياء، ولكن لا ينبغي للإمام أن يعطي الأغنياء ويترك الفقراء إلا بأن يرى لذلك وجها، مثل أن يعطي منها القاضي والعامل والناظر في أمور المسلمين، وإن كانوا أغنياء.

قال إسماعيل: قال أبوثابت: قال ابن القاسم: سألت مالكا عن خيبر،

⁽١) دلائل النبوة للبيهقي، ١/٤٪. التمهيد، ٢/٤٤٠.

⁽٢) رواه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفي/باب: ما جاء في حكم أرض خيبر.

⁽T) التمهيد، ٦/٦٤٤. الاستذكار، ٧/٧٧.

قال: افتُتح بعضُها عنوة وبعضُها صلحاً (١)، صالح عليها أهلها على أن يتركوها ويسلموا في أنفسهم.

قال إسماعيل: وقال موسى بن عقبة: وكان ممّا أفاء الله من خيبر لرسوله، ولمن كان معه نصفان (٢)، نصف لله ولرسوله والنصف الآخر للمسلمين، فكان الذي لله ولرسوله النصف، وهي الكتيبة والوطيح وسلالم ووجدة ((7))، وكان النصف الباقي للمسلمين نطاة والشق ((3))، والشق ثلاثة عشر سهما، ونطاة خمسة أسهم ((3)).

قال غيره: فبيّن موسى بن عقبة بقوله هذا أنّ الصلح الذي ذكره مالك إنّما كان صلحا على أن تركوا الأرض والنخل، فقبل ذلك منهم النبيّ عَيْجٌ، ثمّ تركهم فيها بعد ذلك مساقاة.

قال إسماعيل: وقال ابن إسحاق: قسم رسول الله على ثمانية عشر سهما وكان للرجال [......] كلّ سهم مائة رجل، والخيل مائة فرس أربع مائة سهم، فكانت [..../ص٢١٤/.....]كان مائة سهم، وكان فيما عزل النبيّ على لنوائبه ولما نزل به ولنوائب المسلمين ثمانية عشر سهمًا(٢).

⁽١) ذكر هذا ابنُ العربي في المسالك، ١٧٧/٦، مع أقوال أخرى، ثمّ قال: (والصحيح أنّه افتتحها عنوة، فكان النصف لله والرسول، والنصفُ الآخر للمسلمين).

⁽٢) في التمهيد: نصفها.

⁽٣) في التمهيد: ووخدة.

⁽٤) هكذا في بعض المصادر، وفي بعضها: الشوق.

⁽۵) التمهيد، ٦/٢٤٦.

⁽٦) انظر: التمهيد، ٦/٨٤٤.

قال ابن تيمية: (والثابتُ في الصحيحين أنه عام خبير أعطى الفارسَ ثلاثةَ أسهم: سهمًا له، وسهمين لفرسه، وكانت الخيل مائتي فرس، وكانوا أربعة عشر مائة، فقسم خيبر على ثمانية عشر سهما، كل مائة في سهم، فأعطى أهل الخيل ستمائة سهم، وكانوا مائتين، وأعطى ألفًا ومائتين لألف ومائتي رجل، وكان أكثرهم ركبانًا على الإبل، فلم يسهم للإبل عام خيبر). منهاج السنة النبوية، ١٠٣/٦.

قال إسماعيل: وقال ابن أبي نجيح: قسمت خيبر بالبعر.

قال إسماعيل: حدثني إبراهيم بن حمزة قال: نا حاتم بن إسماعيل، عن أسامة عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: قال عمر: (كان لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا: بني النضير وخيبر وفدك)(١).

قال إسماعيل: قال موسى بن عقبة قال: وكان رسول الله على أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس، يعني بخيبر مائة وسق تمرا وعشرين وسقا من شعير، وأقر رسول الله على أموال خيبر يعملونها ويكفون كل مؤنة فيها على النصف من شمرها وزرعها. قال: وكانت كذلك في عهد رسول الله على وخلافة أبي بكر وطائفة من خلافة عمر، وكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر، فيأخذ رسول الله على الخمس.

فلما أراد عمر بن الخطاب إخراج اليهود منها أمر الناس أن يركبوا، فقسم خيبر على السهمان، فقسهما على ثمانية عشر سهما، كلّ سهم منها مائة سهم لمائة رجل سوى الخمس، وكان رسول الله على أطعم كلّ امرأة من أزواجه من الخمس مائة وسق من التمر وعشرين وسقا من الشعير، ثمّ أرسل عمر بن الخطاب إلى أزواج النبي على فقال: (من أحبّ منكنّ أن أقسم لها نخلا بخرصها مائة وسق، فيكون لها أصلها وأرضها وماؤها، ومن الزرع مزرعة عشرين وسقا فعلنا، ومن أحبّ منكنّ أن نعزل الذي لها في الخمس فعلنا)(٢).

قال: وحدثني نافع، عن ابن عمر، قال: لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله على أن يعملوا على النصف ممّا يخرج من الثمر، فقال رسول الله على: (أقركم فيها ما شئنا)، فكانوا فيها كذلك حتى أخرجهم عمر (٣).

⁽١) رواه أبوداود، كتاب الخراج والإمارة والفيء/باب: في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال.

⁽٢) رواه أبوداود، كتاب الخراج والإمارة والفي الباب: ما جاء في حكم أرض خيبر، وأصلُه في صحيح مسلم، كتاب المساقاة/باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع.

 ⁽٣) مصنف عبدالرزّاق، ٦/٥٥. مسلم، كتاب المساقاة/باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع. دلائل النبوة، ٢١٧/٤.

قال إسماعيل: وهذه خيبر، وهي عربية وقد ذكر فيها بالنصف الذي قسم بين المسلمين، وافتتحت عنوة.

فأما ما ذكر موسى بن عقبة أنّ النبيّ ﷺ أطعم أزواجه من الخمس وأنّه بقى إلى زمان عمر فقسم ما قسم.

فأحسب - والله أعلم - أنّ الذي بنى على ذلك والذي كان فيه إطعام أزواج النبي على أزواج النبي على النبي على النبي على النبي على النبي على النبي على خير أنّ النبي على جزّاها ثلاثة أجزاء، فحبس منها جزءا لنفسه ولنفقة أهله، فما فضل عن نفقة أهله ردّه على فقراء المهاجرين.

قال إسماعيل: وقد يمكن على قول مالك أن يؤخّر الخمس بالاجتهاد من الإمام من وقت إلى وقت، ولا سيما إن كان في أرض؛ لأنّه قد تأتي منها المنفعة بعد المنفعة فتصرف في وجوهها.

قال إسماعيل: وأمّا الشافعي فلا يجوز ذلك عنده على ما أصّله من القول.

قال بعض العلماء: ما في الموطّأ دليل على إخراج اليهود من الحجاز بقوله: (أقرّكم على ما أقرّكم الله)، وإنّما تركها النبيّ على للضرورة والحاجة إليهم لعمارة النخل والأرض ولما يدخل منها من الغلّة، وإذ لم يكن في المسلمين من يعملها ويقوم بها.

فلما كثر المسلمون وأغنى الله عزّ وجلّ بهم عن اليهود أجلاهم عمر من خيبر؛ لأنّها من أرض الحجاز؛ لقول النبيّ ﷺ: (لا يبقينّ دينان بأرض العرب)(٢).

وفي هذا الحديث جواز مساقاة أهل الكفر.

⁽١) كلمة غير واضحة في الأصل.

⁽٢) الموطأ، كتاب الجامع/باب: ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة.

وفيه أنّ البياض إذا كان تبعاً سوقي مع الأرض على سقاء واحد وجزء واحد.

قال ابن مُزَيْنِ: سألت عيسى عن فعل عبدالله بن رواحة إذ كان يخرص تمر خيبر الذي أقرّه النبيّ عَلَيْ بأيدي اليهود مساقاة، ثمّ يقول: (إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي)، فكانوا يأخذونه، هل يجوز ذلك للمساقين أو للمشركين. قال: لا يعمل بذلك، ولا يصلح اقتسامه إلّا كيلا، إلّا أن تختلف حاجتهم إليه.

قال غيره: ليس ما قاله عيسى بشيء، وشراء ذلك بالخرص عند الضرورة جائز.

وإنّما فعل ذلك عبدالله بن رواحة للضرورة، وذلك أنّ اليهود كانت بهم حاجة إلى $[\ldots,\ldots]^{(1)}$ بسرًا أو رطبًا، فلو تركهم إلى الجذاذ خانوه فيها، فلم يأتمنهم على الأرض $[\ldots,\ldots]^{(7)}$ ، ثمّ خيّرهم في | ϕ أن يأخذ $[\ldots,\ldots]^{(7)}$ أو يضمنه لهم، وذلك مخصوص بالرخصة لضرورة الخيانة وغيرها، كما خصّ بيع العرية بالتمر عند الضرورة.

والدليل على أنه استخانهم ما ذكره في حديث آخر أنهم جمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا: هذا لك، وخفف عنا وتجاوز في القسم. الحديث (٤). فهذا يدلّ على خيانتهم.

وفي هذا الحديث أنّ الرجل يزكي نفسه عندما [.....] دينه (٥)، وعندما يظنّ به أنّه يسمح بدينه، وذلك أنّه قال في الحديث أنّه قال لهم: (إنّكم لمن أبغض خلق الله إليّ، وما ذلك بحامل على أن أحيف

⁽١) غير واضح بالأصل. ولعلّ التقدير: الأخذ منها.

⁽٢) غير واضح بالأصل.

⁽٣) غير واضح بالأصل.

⁽٤) هو في الموطأ بعد الحديث السابق، وفيه: (فجمعوا له حليا من حلي نسائهم، فقالوا له: هذا لك، وخفّف عنا، وتجاوز في القسم).

⁽٥) طمس في النسخة، لعل تقديره: يُساوَم على.

عليكم)(١)، ولم يأت في حديث الموطّأ للزكاة ذكر إن كانت أخرجت من تمر خيبر أم لا.

وذكر سَحْنون في المدوّنة، قال: حدثني ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: كان رسول الله على يبعث ابن رواحة فيخرص تمر النخل حين يطيب أوّل شيء منها، قبل أن يؤكل شيء منها، ثمّ يخبر اليهود.

قال ابن شهاب: وإنّما كان رسول الله ﷺ أمر بالخرص؛ لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل التمرة، ويفرق تمر خيبر.

ويحتمل أن يريد في غير خيبر، فإن كان إنّما أراد بذلك خيبر، فإنّما كانت الزكاة تقسم على فقراء المدينة؛ لأنّ خيبر لم يكن فيها فقراء مسلمون.

وإن كان أراد بذلك غير خيبر فيحتمل ألا تجب الزكاة في النصيب الذي كان صلحاً؛ لأنه من مال الله عزّ وجلّ.

وذلك أنّ النبيّ كان يأخذ من ذلك نفقته ونفقة نسائه، ثمّ يتصدّق بما فضل، فجعل ما فضل في الكراع والسلاح، ويفرق على الفقراء والمساكين، فكان ذلك كسائر مال الله الذي يفرق على الفقراء والمساكين وعلى وجه الاجتهاد.

ألا ترى أنّ بيت مال المسلمين لا تخرج منه الزكاة، فكذلك هذا النصيب الذي كان بخيبر الذي كان صلحا، وخمس الذي افتتح عنوة بقتال فاقتسم أهل الجيش أربعة أخماسه، وأمّا أربعة أخماس المقاتلة التي اقتسموها فلا بدّ من الزكاة فيها؛ لأنّها ملك لهم، والله أعلم.

⁽۱) قال ابن رواحة هذا بعد أن جمع له اليهود الذهب وأرادوا رشوته. ونصُّ ذلك في الموطأ: (والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي، وما ذاك بحاملي على أن أحيف عليكم، فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت، وإنا لا نأكلها، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض).

٨٩٣ ـ قَالَ مَالِك: (وَالسُّنَّةُ التي تَجوز فِي المُسَاقَاةِ الَّتِي تَجُوزُ لِرَبِّ الْحَيْنِ، الحَائِطِ (١) أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى المُسَاقَى سَدُّ الحِظَارِ (٢)، وَخَمُّ العَيْنِ، وَسَرُو الشَّرَبِ، وَإِبَّارُ النَّحْلِ، وَقَطْعُ الجَرِيدِ، وَجَدُّ الثَّمَرِ، هَذَا وَأَشْبَاهُ هذا) (٣).

وقال في موضع آخر: (ورمّ القفّ)(٤).

قال ابن حبيب: (يروى سدّ وشدّ، فالشدّ تحصين الزروب التي حول النخل والشجر. وفي رواية مطَرِّف وابن الماجشون وابن وهب وابن القاسم. وأمّا ابن نافع فكان يرويها بالسين، على معنى سدّ ثلمها).

(وسروُ الشَّرَب: كنس الحياض التي حول النخل والشجر حيث يستنقع الماء في أصولها، وواحد الشَّرَب: شربة، وخمّ العين: كنسها وتنقيتها، وزمّ القف: مسقط ماء السانية والدلو أو الغرْب، وذلك من القف. والضفيرة (٥٠): محبس الماء الذي يبنى ليحبس به الماء فيصير شبيها بالبِرْكة. وأبار النخل: تذكيرها)(٢٠).

قال بعض العلماء: (قطع الجريد (٧) وجد الثمار وأبار النخل على العامل، اشترط ذلك أو لم يشترطه).

⁽١) في الموطأ: (وَالسُّنَّةُ فِي المُسَاقَاةِ الَّتِي يَجُوزُ لِرَبِّ الحَائِطِ).

⁽٢) في الموطأ: (شَدُّ الحِظَارِ).

⁽٣) هذا جزء من كلام الإمام مالك، وتمامُه في الموطأ، كتاب المساقاة/باب: ما جاء في المساقاة. وقد شرح البُونِيّ ألفاظاً في كلام الإمام مالك الذي لم يذكره.

⁽٤) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢٥٦/١٥. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، ٢٠٨/١. المنتقى، ٣/ ٤٩٠. وفي بعضها: وزمّ القفّ، بالزاي. وهو الحوض الذي يفرغ فيه الدلو، ويجرى منه إلى الضفيرة.

⁽٥) في تفسير الموطأ، ٥٦٢/٢: (الظفيرة) بالظاء، والصواب ما في الأصل، وهو الموافق لما في المصادر الأخرى. انظر مثلا: التاج والإكليل لمختصر خليل، ٤٨٧/٩. منح الجليل شرح مختصر خليل، ٤٨٥/١٥.

⁽٦) تفسير غريب الموطأ، ٢/٨٤، وما بعدها.

⁽٧) في تفسير الموطأ، ٢/٢٦٠: (قطع الجريد: وهو زبر النخل).

وإنّما أدخل مالك اشتراطَ ربّ المال في جملة ما يجوز لرب المال أن يشترطه على العامل، ولم يقصد اشتراط الجذاذ ولا قطع الجريد والإبّار.

٨٩٤ ـ قَالَ مَالِك: (وَالمُسَاقَاةُ أَيْضًا تَجُوزُ فِي الزَّرْعِ إِذَا خَرَجَ وَاسْتَقَلَّ فَعَجَزَ صَاحِبُهُ عَنْ سَقْيِهِ وَعَمَلِهِ وَعِلاجِهِ، فَالمُسَاقَاةُ فِي ذَلِكَ جَائِزَةٌ).

وإنّما منع عن مساقاة الزرع إذا لم يعجز عنه صاحبه؛ لأنّه لم يأت في الأثر جوازُ مساقاة الزرع.

وأجازه إذا عجز عنه صاحبه للضرورة، وإنما قيس الزرع على الأصول، وليس المقيس على الشيء يقوى قوّة الشيء.

والمساقاة في الأصول جائزة، عجز عن الأصول صاحبها أو لم يعجز؛ لأنّ عمل أهل المدينة مضى على ذلك. ولم تجز مساقاة الزرع إذا لم يخرج ولم يستقل من الأرض؛ لأنّ ذلك غرر، لا تدري أيخرج أم لا يخرج.

وليس ذلك مثل الأصول؛ لأنّ السنة وردت في الأصول، ولأنّ الأصول أيضا معلوم أنّها لا تخيب، وأنّها تخرج، وإن اختلف قليل ذلك عن كثيره.

٨٩٥ ـ قال مالك: (لا تَصْلُحُ المُسَاقَاةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الأَصُولِ مِمَّا تَحِلُّ فِيهِ المُسَاقَاةُ إِذَا كَانَ فِيهِ ثَمَرٌ قد بَدَا صَلاحُهُ، وَحَلَّ بَيْعُهُ (١)، وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ مَا حَلَّ بَيْعُهُ مِنَ الثَّمَارِ أَنْ يُسَاقَى مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، وَإِنَّمَا مُسَاقَاةُ مَا حَلَّ بَيْعُهُ مِنَ الثَّمَارِ إِنْ يُسَاقَى مِنَ النَّمَارِ إِنَّمَا لَيْعُهُ مِنَ النَّمَارِ إِنَّمَا لَاَصْلِ ثَمَرًا قَدْ بَدَا إِنَّمَا لَلْصُل ثَمَرًا قَدْ بَدَا صَلاحُهُ إِنَّهُ وَيَجُذَّهُ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ صَلاحُهُ إِن المُسَاقَاةِ ، إِنَّمَا المُسَاقَاةُ مَا بَيْنَ أَنْ وَلَيْسَ ذَلِكَ بِالمُسَاقَاةِ ، إِنَّمَا المُسَاقَاةُ مَا بَيْنَ أَنْ يَحْفِيهُ وَيَجُدَّ النَّحْل إِلَى أَنْ يَطِيبَ الثَّمَرُ وَيَحِلَّ بَيْعُهُ).

إنَّما منع من ذلك؛ لأنَّه إذا بدا صلاحه فقد حلَّ بيعه، وإنَّما تجوز

⁽١) في الموطّأ: قَدْ طَابَ وَبَدَا صَلاحُهُ وَحَلَّ بَيْعُهُ.

المساقاة حين لا يجوز لرب الثمر بيعُها للضرورة؛ لأنّه إن لم يَجُزُ بيعُها، فقد يضعف عن سقيها وعن عملها فتهلك الثمرة، فيجوز له المساقاة لذلك. فإذا حلّ بيعُ الثمرة فقد زالت الضرورة.

وجوّز سَحْنون المساقاةَ وإن حلّ بيعُ الثمرة، وأنزل ذلك بمنزلة بيع (نصف) الثمرة بمنزلة الاستئجار بها.

وليس كما قال؛ لأنّ من سنّة البيع والاستئجار أن تطلق يد المشتري والأجير على ما اشترى وعلى إجارة نفسه ببيع ومقاسمة وغير ذلك.

ومن سنّة المساقاة أنّ العامل لا يطلق يده في شيء من ذلك حتى يجذه، فصار قد أجر نفسه بشيء لا يقبضه إلى أجل بشرط.

وقول مالك أولى بالصواب، والله أعلم.

٨٩٦ - قَالَ مَالِك: (أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ () فِي عُمَّالِ الرَّقِيقِ فِي المُسَاقَاةِ يَشْتَرِطُهُمْ العاملُ (٢) عَلَى صَاحِبِ الأَصْلِ أَنَّهُ لا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لأَنَّهُمْ عُمَّالُ المَالِ، فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ المَالِ لا مَنْفَعَةَ فِيهِمْ لِلدَّاخِلِ، إِلا أَنَّهُ تَخِفُ عَنْهُ بِهِمْ المَثُونَةُ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فِي المَالِ اشْتَدَّتْ مَثُونَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فِي المَالِ اشْتَدَّتْ مَثُونَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فِي المَالِ اشْتَدَّتْ مَثُونَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فِي المَالِ الشَّيْدِةِ المُسَاقَاةِ فِي العَيْنِ وَالنَّضِح، وَلَنْ تَجِدَ أَحَدًا يُسَاقَى فِي أَرْضَيْنِ سَوَاءِ فِي الأَصْلِ وَالمَنْفَعَةِ، إِحْدَاهُمَا بِعَيْنِ وَاثِنَةِ يُسَاقَى فِي أَرْضَيْنِ سَوَاءِ فِي الأَصْلِ وَالمَنْفَعَةِ، إِحْدَاهُمَا بِعَيْنِ وَاثِنَةٍ يُسَاقَى فِي أَرْضَيْنِ سَوَاءِ فِي الأَصْلِ وَالمَنْفَعَةِ، لِحِقَةِ مُؤْنَةِ العَيْنِ، وَشِدَّةٍ غُزِيرَةٍ، وَالأَحْرَى بِنَضْحٍ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ؛ لِخِفَّةِ مُؤْنَةِ العَيْنِ، وَشِدَّةٍ مُؤْنَةِ النَصْح).

٨٩٧ ـ (وَعَلَى ذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا).

٨٩٨ ـ (الوَاثِنَةُ: الثَّابِتُ مَاؤُهَا، الَّتِي لا تَغُورُ وَلا تَنْقَطِعُ).

إنَّما قال ذلك؛ لأنَّ الرقيق عنده بمنزلة أداة الحائط والآلة، وأصل

⁽١) في الموطأ: (أَحْسَنَ مَا سُمِعَ).

⁽٢) في الموطأ: (المُسَاقَى).

المساقاة مساقاة خيبر، ولا شكّ أنّه كان في الحوائط الأداة والدواب والرقيق، فتركهم النبيّ عَلَيْ وساقى اليهود، وذلك كلّه في الحوائط.

ما جاء في كراء الأرض

اختلف العلماءُ في كراء الأرض بما يخرج منها قديماً وحديثاً.

واحتج من أجاز ذلك باختلاف الروايات في ذلك، وقال: بعضهم يروى عن رافع عن النبي عليه، وبعضهم عن رافع عن أبيه عن النبي عليه، وبعضهم يقول: عن عمّه(۱)، فاعتل بعضهم بهذا، فأراد أن يضعّف بذلك الحديث.

وليس له في ذلك حجّة؛ لأنّه قد يسمع بعض من روى عنه طائفة من الحديث، ويسمع بعضُهم طائفة أخرى، فيؤدّي إليه كلُّ واحد ما سمع، ويسمع هو شيئاً آخر، فيحكي ذلك على ما بلغه، ويكون ذلك في مجلس ومجالس، وتكون كلّ لفظة انفرد بها أحدهم حديثاً منفرداً.

وأتمُّ ما فيه وأصحُ إسنادُ روايةِ الأوزاعي والليث.

وقال قوم (٢٠): لا بأس بكراء الأرض بما يخرج منها، وإنّما الذي يكره من كراء الأرض الذي ذكره الأوزاعي والليث في حديثهما.

وقال: كنا نكري الأرض بما تنبت على الماذمانات، وأقبال الجداول(٣)،

 ⁽١) يقصد ما رواه مالك في هذا الباب من الموطأ، من حديث عَنْ رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ المَزَارِع.

⁽٢) هذا رأي يحيى بن يحيى والأصيلي والدَّاوُدِي. انظر: فتاوى البرزلي، ٤٠٨/٣، نوازل العلمي، ٢٤٥/٢، حاشية الدسوقي، ٣٧٢/٣.

⁽٣) كذا في الأصل، والصواب: المَاذِيانَات. قال النوويُّ في شرحه على صحيح مسلم: (أما الماذيانات فبذال معجمة مكسورة، ثم ياء مثناه تحت، ثم ألف، ثم ألف، ثم ألف، شم ألف، شم ألف، شم مثناة فوق، هذا هو المشهور، وحكى القاضي عن بعض الرواة فتح الذال في غير صحيح مسلم، وهى مسايل المياه، وقيل: ما ينبت على حافتي مسيل الماء، وقيل: ما ينبت حول السواقي، وهي لفظة معربة ليست عربية. وأقبال فبفتح الهمزة أي أوائلها ورؤسها، =

وشيء من الزرع (١)، يريد بما تنبت بناحية من الأرض من الزرع، والماذمانات ما ينبت على حافتي مسيل الماء، والجدول ما يزرع بين النخل، يحوّض ذلك أحواضا ويزرع فيها. قال ذلك سَحْنون.

وقال غيره: أقبال الجداول: أول الشربات وهي الجسور التي تجسر بها الأحواض، فهذا أمر بين غرره لا يجوز.

وكذلك روى ابن المسيّب عن سعد.

قال بعض العلماء: وليس تأتي لابن المسيّب رواية عن أحد من أهل بدر يسمّيه إلّا عن سعد(٢).

واختُلف في حديثين ذُكر أنّه سمعهما من عمر:

أحدهما أنّه قال: إنّي لأذكر يوما نعى لنا عمر النعمان بن مقرن على المنبر(٣).

⁼ والجداول جمع جدول وهو النهر الصغير كالساقية، وأما الربيع فهو الساقية الصغيرة، وجمعه أربعاء كنبى وأنبياء، وربعان كصبى وصبيان، ومعنى هذه الالفاظ أنهم كانوا يدفعون الأرض إلى من يزرعها ببذر من عنده، على أن يكون لمالك الأرض ما ينبت على الماذيانات، وإقبال الجداول، أو هذه القطعة، والباقى للعامل، فنُهوا عن ذلك؛ لما فيه من الغرر، فربما هلك هذا دون ذاك، وعكسه).

⁽۱) في صحيح مسلم، من حديث حنظلة بن قيس الأنصاري قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: (لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد النبي على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا، فلم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زُجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به). كتاب البيوع/باب: كراء الأرض بالذهب والورق.

⁽٢) الذي في تهذيب الكمال أنّه سمع عثمان وعليّا وسعدًا، وهؤلاء كلّهم بدريون، والله أعلم. انظر: سير أعلام النبلاء، ٧٤٢/٧.

⁽٣) مصنف ابن أبي شيبة، ٨/٤٤. معرفة السنن والآثار، ٢٩٣/١٣. الآحاد والمثاني، ٢١٦/٢.

⁽٤) الذي وجدته مرويًا في الكتب أنّ هذا الأثر موقوف على ابن مسعود، يرويه عنه عبد اللهِ بن أبي الهذيل، وليس في إسناده ذكر لسعيد بن المسيب. انظر: سنن النسائي الكبرى، ٢٩/٦.

وقيل: إنَّ من روى ذلك عنه وهم.

واختلف في مولده، فقيل لسنتين بقين من خلافة عمر، وقيل: لثلاث بقين (١).

وقيل: إنّه كان يمشي بين عثمان وعلي رضي الله عنهما وعثمان محصور $(^{\Upsilon})$.

قال أبو جعفر أحمد بن نصر الدَّاوُدِي (٣):

الذي يدلّ عليه الكتاب والآثار والنظر أنّ كراء الأرض بالطعام والشراب إذا كان معلوماً جائز، كان ذلك ممّا يخرج منها أو لا يخرج؛ لإجماعهم أنّها تشترى بذلك، ولا فرق بين الكراء والشراء.

ويلزم من منع أن تكرى الأرض بما سوى أنّه يدخله/ص١٧/ الطعام بالطعام، ويدخله في اكترائها بالذهب والفضة والعروض اشتراء الشيء المجهول إلى أجل.

والحجّة لمالك أنّ النبيّ عَلَيْهِ نهى عن المزابنة والمحاقلة، والمحاقلة كراء الأرض بما يخرج منها. قاله سعيد بن المسيب.

وأمّا كراؤها بثلث ما يخرج منها أو بربع فبيّنٌ أيضا غررُه؛ لأنّه يكري أرضه بمجهول.

وذكر البخاريُّ عن جماعة من الصحابة والتابعين أنَّهم جوَّزوا أن تُكرى

⁽¹⁾ هكذا في الأصل. ولكنَّ الذي في كتب التراجم أنّه ولد لسنتين أو أربع مضين من خلافة عمر. وهذا يعني أنّه كان له من العمر يوم استشهد عمر ثمان سنين. وهذا سنّ التمييز الذي يصحّ فيه التحمّل، والله أعلم. انظر: سير أعلام النبلاء، ٧٤٢/٧.

⁽٢) رواه البخاري في التاريخ الكبير، ٣/٥١١. وقد أنكر يحيى بن معين ذلك. انظر: تهذيب الكمال، ٧٢/١١.

⁽٣) وهو أحد شيوخ المؤلف، وقد نقل العلماءُ رأيه هذا الذي خالف فيه المذهب المالكي، ووافقه على ذلك الإمام الأصيلي شيخُ المؤلف أيضاً، وقد تبعا فيه يحيى بنَ يحيى. انظر: فتاوى البرزلي، ٣٧٢/٣، نوازل العلمي، ٢٤٥/٢، حاشية الدسوقي، ٣٧٢/٣.

الأرضُ بالشُّلُث والرُّبُع(۱)، ومعنى ذلك ـ والله أعلم ـ أنّ ربّ الأرض والمكتري قد اشتركا في قليل ما تخرج الأرض وكثيره، واستويا في علم ذلك وقد [....](۲) من الغرر الذي يكون في الذي يكري الأرض بناحية منها أو بتِبْنِها؛ لأنّه ربما أخرجت الناحية التي تكون لأحدهما، ولم تخرج الأخرى فهذا غرر بيّن، وكراء الأرض بثمن مجهول.

* * *

⁽۱) البخاري، كتاب المزارعة/باب: ما كان أصحابُ النبي ﷺ يواسي بعضُهم بعضًا في الزراعة والثمرة، ومسلم، كتاب البيوع/باب: كراء الأرض، من حديث جابر.

⁽٢) كلمة واحدة غير واضحة، لعلّ التقدير: ينشأ.

كتاب الشفعة

٨٩٩ ـ روى ابنُ شهاب، عن ابنِ المسيَّب وأبي سلمة بنِ عبدالرحمن (١٠)، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: (الشَّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ بَيْنَهُمْ فَلا شُفْعَةَ فِيهِ)(٢).

وروى عبدالملك بن عبدالعزيز الماجشون وأبو عاصم، عن الضحاك بن مجاهد، عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي عليه أنه قال: (الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة).

هذا الحديث يدل على أن لا شفعة للجار.

وقد رُوي عن النبي ﷺ أنّه قال: (الجار أحقّ بصقبه) (٣). واحتج بذلك أهلُ العراق في قوله إنّ الشفعة للجار فيما وقعت فيه الحدود.

⁽۱) قال ابن عبدالبر: (هكذا روى هذا الحديث مرسلًا جمهورُ رواة الموطأ. ورواه أبو عاصم النبيل وعبدالملك بن عبدالعزيز بن الماجشون، ويحيى بن إبراهيم بن داود بن أبي قتيلة، وأبو يوسف، وسيد ابن داود الزنبري، هؤلاء الخمسة رووه كلُهم عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي على بمعناه فأسندوه، وجعلوه عن أبي هريرة عن النبي على وقد ذكرنا الأسانيد عنهم بما ذكرنا في التمهيد، وذكرنا الاختلاف على ابن شهاب في إرساله وإسناده أيضاً. وقد رواه ابن إسحاق عن ابن شهاب بإسناده فجعله عن أبي هريرة كما قال كلُّ من رواه كذلك عن مالك).

⁽٢) الحديث في الموطأ تحت باب: ما تقع فيه الشفعة، وهو فيه من الأحاديث الفعلية وليس القولية.

⁽٣) في الموطأ (رواية محمد بن الحسن)، باب: الشفعة، ٣٠١/٣.

قال سَحْنون: ليس كما قالوا، يقال للشريك جارٌ، وأحسب أنّ النبيّ عَلَيْهُ أراد بذلك أنّ أقرب الشركاء أحقُ بالشفعة من الأبعد، والصقب: القُرب.

وقال غيره: معناه عند أهل المدينة في الهدية وغيرها من حقوق الجار، من ذلك قوله على: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنّه سيورّثه)(١). وقوله على: (يا نساء المؤمنات! لا تحقرن إحداكن لجارتها، ولو كراع شاة مُحْرَق)(٢).

قال بعض العلماء: أصل الشفعة أنّ الرجل كان في الجاهلية إذا أراد بيع منزل أو حائط، أتاه الجار أو الشريك أو الصاحب فيشفع إليه فيما باع فيشفعه وجعله به أولى ممّن بعد، فسمّيت شفعة، وسمّي طالبها شفيعاً (٣).

٩٠٠ - قال مالك فِي رَجُلِ اشْتَرَى شِقْصًا فِي أَرْضِ بِحَيَوَانِ، عَبْدِ أَوْ وَلِيدَةِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ (٤) مِنَ العُرُوضِ، فَجَاءَ الشَّرِيكُ يَأْخُذُ بِشُفْعَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَوَجَدَ العَبْدَ أَوِ الوَلِيدَةَ قَدْ هَلَكَا، وَلا يَعْلَم أَحَدٌ قَدْرَ قِيمَتِهِمَا، فَلِكَ، فَلَا يَعْلَم أَحَدٌ قَدْرَ قِيمَتِهِمَا، فَيَقُولُ المُشْتَرِي: قِيمَةُ العَبْدِ أَو الوَلِيدَةِ مِائَةُ دِينَارٍ، وَيَقُولُ صَاحِبُ الشُفْعَةِ: بَلْ قِيمَتُهَا خَمْسُونَ دِينَارًا، قَالَ مَالِك: (يَحْلِفُ المُشْتَرِي أَنَّ وَلِيمَةُ الشَفْعَةِ الشَّفْعَةِ الشَّفْعَةِ مِينَارٍ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الشَّفْعَةِ وَينَارٍ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ صَاحِبُ الشَّفْعَةِ أَوْ يَتُرُكَ، إِلَا أَنْ يَأْتِي الشَّفِيعُ بِبَيْنَةٍ أَنَّ قِيمَةَ العَبْدِ أَوِ الوَلِيدَةِ دُونَ مَا قَالَ المُشْتَرِي).

⁽۱) في الموطأ (رواية محمد بن الحسن)، أبواب السير وغيره/باب: حقّ الجار، ورواه البخاري، كتاب الأدب/باب: الوصاءة بالجار. ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب/باب: الوصية بالجار والإحسان إليه.

⁽Y) في الموطأ (رواية محمد بن الحسن)، أبواب السير وغيره/باب: فضل المعروف والصدقة. ورواه أحمد في مسنده، ٦٤/٤، من حديث عمرو بن معاذ الأشهلي، عن جدَّتِه، مرفوعًا.

⁽٣) في الأصل: شافع. وهو خطأ.

⁽٤) في الموطأ: (عَبْدِ وَوَلِيدَةٍ ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ).

قال بعض العلماء: الذي كان ينبغي على أصل مالك أن يقال للذي يكون القول قوله: صف سلعتك، فإذا وصفها، دعي لها المقوّمون بعد يمينه.

وقال غيره: إنّما قال ذلك؛ لأنّ الشقص قد وجب له، فلا يخرجه الشفيع من يده إلّا بعد أن يدفع إليه ما ادّعى من قيمة عرضه، إذا كان ذلك يشبه قيمة الشقص، والله أعلم.

□ ما لا تقع فيه الشفعة

٩٠١ ـ وقال في حديث عُثمانَ: (إِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ فِي الأَرْضِ فَلا شُفْعَةَ فِي الأَرْضِ فَلا شُفْعَةَ فِي بِئُرِ، وَلا فِي فَحْلِ النَّحْلِ).

٩٠٢ _ قَالَ مَالِك: (وَعَلَى هَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا).

٩٠٣ ـ قَالَ مَالِك: (وَلا شُفْعَةَ فِي طَرِيقٍ، صَلْحَ القَسْمُ فِيهَا، أَوْ لَمْ يَصْلُحْ).

٩٠٤ _ قَالَ مَالِك: (وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَهُ لا شُفْعَةَ فِي عَرْصَةِ دَارٍ صَلَحَ القَسْمُ فِيهَا، أَوْ لَمْ يَصْلُحْ).

قال مالك في تفسير حديث عثمان في غير الموطّأ أنّ الناس كانوا يقتسمون النخل [.....](1)كانت عليه فقال: لا شفعة في بئر ولا في فحل نخل إذا اقتسم النخل.

قال سَحْنون: إذا قاسم شريكه العينَ على حالها، والفحولَ على حالها، والبئرَ على حاله، ثمّ باع أحدهما نصيبَه من العين، أو من البئر، أو من الفحول لم يكن لشريكه فيما باع من ذلك الشفعةُ، لا في الفحل، ولا في البئر، ولا في العين، وذلك ممّا رأى عثمان أنّه مقسوم بقسم غيره من الأرض، وقد وقعت فيه الحدود وحرمت منه الشفعة، فإذا كان لرجل حقّ في أرض على عين، أو في نخل على بئر، وفي الأرض فحول، فإنّما الشفعة في غير ذلك من الأصل أو النخل.

⁽١) غير واضح في الأصل.

فأمّا إذا قسم له فحقّه ممّا على العين من الأرض، أو حقّه ممّا على البئر من النخل، وأقرّا بينهما الفحل والبئر، فذلك قسم لماء العين وماء البئر والفحول، وذلك أنّ ذلك الماء وتلك الفحول تبع لحقّه من الأرض، فليس فه شفعة لأحد.

وأمّا ماء العين والبئر والفحول بعد قسم ما على العين من الأرض وما على البئر من النخل بمنزلة العرصة تقرّ وقد قسمت بيوت الدار، فلا تكون فيها شفعة، وهذا تفسير قول عثمان: (لا شفعة في بئر، ولا في فحل نخل).

قال: وقد تكون الشفعة في البئر وفي الفحل، وذلك أن يبيع أحد الشركاء نصيبه من العين أو الفحل، فالشفعة في ذلك لشريكه في النخل وفي الأرض.

وإنّما كانت الشفعة في ذلك إذا أفرد بالبيع دون الأرض والنخل؛ لأنّ ذلك تبع للأرض والنخل التي بقيت بينهما.

ألا ترى أنّ العلماء مجمعون أنّ أحد الشركاء إن باع نصيبه من الأرض والنخل والبئر والفحول وذلك كلّه شائع بينهما أنّ لشريكه في ذلك كلّه الشفعة.

وكذلك تكون في ماء البئر وماء العيون وفحول النخل الشفعة إذا لم يكن اقتسما ما على البئر وعلى العين من الأرض والنخل.

قال أشهب: فقلت لمالك: فالذي يقال: لا شفعة في عرصة دار فقال: (هي الدار التي قد قسمت بيوتها وأقرّت عرصتُها، فقال: لا تكون في العرصة شفعة إذا باع بعض أهل الدار حصته التي صارت له.

قال سَحْنون: قال أشهب: إذا لم يقتسما النخل ولا الأرض ولا الدار، فباع أحدهما نصيبه من العين، أو من البئر، أو من العرصة، أو من الفحول، ولم يبع نصيبه من بيوت الدار، ولا من الأرض، ولا من النخل.

فقال: أمّا بيعُه العرصةَ والفحولَ فإنّ شريكه إن شاء أن يأخذ ذلك

بالشفعة أخذه، ثمّ كان له دون شريكه البائع وسائر النخل والدار بينهما. وإن شاء ترك الشفعة وأخذ شريكه بفسخ بيعه في العرصة، وإن شاء أجاز بيعهما عليه، وأجاز بيعه للفحول، ثمّ قاسمه بقية ذلك.

وإن أبى أن يأخذ الفحول بالشفعة وأبى أن يجيز بيعهما لم يكن ذلك له حتى يقاسمه الحائط.

وإن صارت تلك الفحول في حصّة البائع جاز عليهما بيعها لمن ابتاعها منه.

وإن صارت في حصّة شريكه انفسخ فيها بيعه.

وأمّا بيعه لحصته من العين أو البئر فإنّ بيعه جائز، والشفعة فيه لشريكه إن شاء أخذه ممّن بيعت منه، وإن شاء أسلم ذلك له، وليس له أن يفسخ ذلك من بيعه، ولكن يأخذ ذلك بالشفعة، أو يسلمه إلى من اشتراه. ذكر ذلك سَحْنون في شرح الموطّأ لابنه.

قال سَحْنون: قلت لعبد الرحمن بن القاسم (۱): أرأيت لو أنّ جداراً بيني وبين رجل، الجدار بين داري وداره، وأنا وهو في الدار شركاء، بعت نصيبي منه أيكون شريكي فيه شفيعاً؟ قال: (نعم، هو شفيع).

قال سَحْنون: (وأمّا أنا فلا أرى فيه شفعةً؛ لأنّه ممّا لا يقسم، وهو مثل فحل النخل وعرصة الدار؛ لأنّ العرصة لا يجوز قسمتها؛ لأنّها مقسومة بقسم البناء، وكذلك فحل النخل مقسوم بينهم بقسم النخل، وكذلك الجدار مقسوم بقسم الدار، فلا تكون فيه شفعة).

٩٠٥ ـ قال مالك: (وَلا شُفْعَةَ فِي عَبْدِ، وَلا وَلِيدَةِ، وَلا فِي شَيْءٍ مِنَ الحَيَوَانِ، وَلا فِي ثَوْبٍ، وَلا فِي بِثْرِ لَيْسَ لَهَا بَيَاضٌ، إِنَّمَا الشَّفْعَةُ فِيهِ فِيمَا يَنْقَسِمُ وَتَقَعُ فِيهِ الحُدُودُ مِنْ الأَرْضِ، فَأَمَّا مَا لا يَصْلُحُ فِيهِ القَسْمُ فَلا شُفْعَةَ فِيهِ).

⁽١) المدونة، ٣١٦/١٣.

أحسب أنّه أراد بقوله: (فأمّا ما لا يصلح فيه القسم فلا شفعة فيه)، في غير الرباع؛ لأنّه يقول بقسم قليل الرباع وكثيرها. واستحسن مالك [......] (١٠/ص٢١/ الوصايا لحرمة العتق؛ لأنّ ذلك يؤول إلى كثير من عمل البرّ، من جواز صدقته، ومن أداء حجّه، ومن وجوب الزكاة، وغير ذلك من وجوه البرّ.



⁽١) كلام غير واضح في آخر الصفحة بقدر سطر.

كتاب المكاتب

٩٠٦ - وقال في حديثِ عائشةَ أنها أرادت أن تشتريَ بريرةَ، فأبى أهلُها أن يبيعوها، إلّا أن يكون لهم الولاءُ، فقال رسول الله ﷺ: (اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)(١).

في (٢) هذا الحديث من الفقه مكاتبة من ليس له مال.

وفيه ما يدل على أنّ الخير الذي ذكر الله تعالى إنّما هو العفاف، وليس المال^(٣).

وفيه جواز السؤال للمكاتب للعون على كتابته.

وفيه أنّ المسؤول ليس عليه فرضٌ أن يعطي السائل إذا لم يخف عليه الهلكة من موت أو أسر.

⁽۱) هكذا في الأصل، ثمّ تحته حديثُ عائشة، ولكني لم أجد هذا الحديثَ في كتاب المكاتب من الموطّأ، وإنّما هو قبله في كتاب العتق، تحت باب: مصير الولاء لمن أعتق.

⁽٢) كلّ ما ذكره البُونِيّ في شرح هذا الحديث نقله ابنُ العربي نصّاً في المسالك، ٢/٥٦ - ٥٢١٥، وقد صدّره بقوله: (قال أبو عبدالله المازري في المُعْلم)، ثمّ ساق هذه الفوائد كلّها، والظاهر أنّه يقصد بذلك الفائدة الأولى فقط، فهي التي تظهر في كلام المازري في المُعلم، ١٤٦/٢، أمّا سائرُ الفوائد المذكورة فهي عند البُونِيّ نصّاً، وليس عند المازري شيءٌ منها، ثمّ إنّ المازري متأخر عن البُونِيّ، فلا يبعد أن يكون اقتبس الفائدة الأولى منه أيضاً، والله أعلم.

⁽٣) يعني في قوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور: ٣٣].

وفيه أنّ أزواج النبيّ ﷺ كن يتبرّزن من غير أن يستأذنّ النبيّ، وقبل أن يأمرهنّ.

وفيه دليل على أنه ليس على سيد المكاتب أن يضع من الكتابة إلّا أن يشاء.

وفيه فسخ الكتابة للبيع على العتق.

وقال بعضُ أصحاب مالك إنّ بريرة كانت عجزت.

وهذا دعوى (١)، والحديث يدلّ على خلافه (٢).

وفيه أنّ النبيّ على كان إذا أراد أن يعاقب في أمر يكون تأديباً لمن عاقبه خطب في الناس قائماً؛ ليكون ذلك أثبت في قلوبهم، ومعاقبة النبيّ على ذلك إذ قدموا على ذلك قبل أن يسألوه وهو بين أظهرهم على .

وقوله ﷺ: (وإن كان مائة شرط): ففي هذا أنّ مفهوم الخطاب يقوم مقام الخطاب، وأنّ ما فوق المائة داخل في حكم المائة.

وفيه دليل أنّ المكاتب عبدٌ ما بقي عليه شيء.

وكان ابن عباس ﷺ يرى أنّ بعقد الكتابة يخرج حرّا، ويُتبع بالمال.

وفي حديث بريرة أنّ بيع الأمة لا يكون طلاقاً كما ذُكر عن ابن المسيب (٣).

وفيه أنّ الحرّة تنكح العبد إن شاءت؛ لأنّ النبيّ ﷺ خير بريرة في البقاء مع زوجها وهو عبد.

⁽١) كرر ابنُ العربي نقلَ هذا مرتين في المسالك، ٥٢٢/٦، ٥٣٢.

⁽۲) تقدم ذکر هذا.

⁽٣) لم أجد هذا القول منسوباً إلى ابن المسيب، لكن ذكر البيهقي في معرفة السنن والآثار، ١٣٥ لم أجد هذا القول منسوباً إلى ابن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبدالرحمن بن عوف، وابن عمر، وهو الراجح، والله أعلم.

وفيه أنّ عتق الأمة تحت العبد لا يكون طلاقا، إلّا أن تشاء المعتَقة.

وفيه أنّ آل محمد ﷺ الذين لا تحلّ لهم الصدقة بنو هاشم دون سائر قريش؛ لأنّ ولاء بريرة لعائشة، وقومها بنو تميم.

وفيه أنّ لفظ الاستفهام ربّما أتى بمعنى التقرير؛ لقوله على: (ألم أر برمة تفور بلحم؟).

ومنه قول الله تبارك وتعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ ٱلظِّلَّا﴾ [الفرقان: ١٤٥.

۹۰۷ _ وقال في حديثِ عائشة (۱) أنها أعتقت جارية عن دبر منها، وأن عائشة مرضت، فدخل عليها سِنْدي، فقال: أنت (۲) مطبوبة، فقالت: (منْ طبّني؟)، قال: امرأة من نعتها كذا وكذا، في حجرها صبي، فقالت عائشة: (ادْعُوا لي فلانةً) _ لجارية لها تخدمُها _ فوجدوها في

⁽۱) هذا الحديث هو في موطّأ مالك برواية محمد بن الحسن، تحت باب بيع المدبر، ولم أجده في نسخ الموطّأ الأخرى، ونصّه: (أنّها أعتقت جارية لها عن دبر، وأنّ عائشة مرضت، فدخل عليها سندي فقال: أنت مطبوبة، فقالت له عائشة: ويلك من طبني قال: امرأة من نعتهاكذا وكذا فوصفها، وقال: إنَّ في حجرها الآن صبيًا قد بال، فقالت عائشة: ادعوا لي فلانة جارية كانت تخدمها، فوجدوها في بيت جيران لهم في حجرها صبي، قالت: الآن حتى أغسل بول هذا الصبي فغسلته، ثم جاءت فقالت لها عائشة: أسحرتني؟ قالت: نعم. قالت: لم؟ قالت: أحببت العتق. قالت: فوالله لا تعتقين أبدًا. ثم أمرت عائشة ابنَ أختها أن يبيعها من الأعراب ممن يسيء ملكتها، قالت: ثم ابتع لي بثمنها رقبة، ثم أعتقها، فقالت عمرة: فلبثت عائشة رضي الله عنها ما شاء الله من الزمان، ثم إنها رأت في المنام أن اغتسلي من آبار ثلاثة، يمد بعضها بعضًا، فإنك أم عائشة الذي رأت، فاظلقا إلى قناق، فوجدا آبارا ثلاثة يمد بعضها بعضًا، فاستقوا من كل بئر منها ثلاث شُجُب، حتى ملؤوا الشجب من جميعها، ثم أتوا بذلك الماء إلى عائشة، فاغتسلت فيه، فشُفيت).

قلت: والخبر رواه عبدالرزّاق مصنفه، ١٨٣/١٠، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، ٤٢٧/١٤، دون قوله: (فقالت عمرة: فلبثت عائشة رضي الله عنها ما شاء الله من الزمان....)، الخ.

⁽۲) سقط من الأصل، ثمّ أثبت على هامشه.

بيت جيران لها، وفي حجرها صبيّ قد بال، فقالت لها عائشة: (سحرتني؟). قالت: نعم. قالت: (أحببتِ العتق، والله لا تُعتقين أبداً)، فأمرت عائشة ابنَ أخيها أن يبيعها من الأعراب ممن يُسيء مملكتها(). قالت عمرة: فلبثت عائشة ما شاء الله، ثم رأت في المنام أن اغتسلي من ثلاثة آبار يمد بعضها إلى بعض فإنك تشفين. قالت عمرة: فدخل على عائشة إسماعيلُ بنُ عبدالله بن أبي بكر وعبد الرحمن بن سعد بن زرارة، فذكرت لهما الذي رأته، فانطلقا إلى قناة(٢)، فاستَقَوْا من كل بئر منها ثلاثَ شُجُبِ (٣) حتى ملؤوا الشجب، فاغتسلت به عائشة رضى الله عنها فشفيت.

يريد بالشجب: القربة.

والسندي الذي دخل على عائشة كان كاهناً، ولم تصدّقه عائشة على ما زعم، وإنّما بعثت إلى الجارية تستخبرها عما زعم السندي، فأقرّت بذلك.

وإنَّما كلِّم السندي عائشةَ من وراء حجاب.

وإنّما أمرَت عائشة ببيعها عقوبةً لما استعجلته من موتها، كما فعل عمر بالناكح في العدّة لمّا استعجلا منعَهُما أن يتناكحا أبدا.

وقد رُوي أنّ عائشة جعلت ثمنها في مدبرة، ولم تأمر عائشة بقتلها؟ لاحتمال أن تكون لم تعمل السحر وإنّما عُمِل لها، [.....](٤)، وقد سحرت حفصة مدبرة لها، فأمرت بقتلها(٥)، فمعناه أنّها/ص٠٢٠/ هي التي

⁽١) هكذا في الأصل. وفي الموطأ برواية محمد بن الحسن، ومصنف عبدالرزّاق، ومعرفة السنن والآثار: (ملكتها).

⁽٢) في الأصل: قباء.

 ⁽٣) في الأصل: سحب، وهو تصحيف، والتصويب من الموطأ. قال في النهاية، ١٠٩٦/٢:
 (الشَّجْب بالسكون: السِقاء الذي قد أُخْلَق وبَلِيَ وصار شَنّاً).

⁽٤) غير واضح في الأصل.

⁽٥) رواه مالك في الموطّأ، بَاب: مَا جَاءَ فِي الغِيلَةِ وَالسُّحْرِ.

عملت السحر نفسُها، ومدبرة عائشة عمل لها، وإنّما يجب القتل على الساحر الذي يعمل السحر.

وأمّا من استعمل السحر لأحد فلا قتل عليه، وإنّما عليه غليظُ الأدب وطولُ السجن.





كتاب العتق

٩٠٨ ـ وقال في حديث ابنِ عمر أنّ رسول الله ﷺ قال: (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدِ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ العَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ العَبْدُ، وَإِلا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ)(١).

وقد (۲) رُوي من غير طريق ابن عمر: (فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق) (۳). فتعلّق بذلك أهلُ العراق وقالوا إنّ جميع العبد حرّ، ويستسعى في قيمة نصيب الذي لم يعتق.

ويقولون إنّ قوله في الحديث: (وإلّا فقد عتق منه ما عتق) من كلام

⁽١) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: من أعتق شركا له في مملوك.

قال ابن عبدالبرّ: (قد ذكرنا في التمهيد اختلاف ألفاظ رواة الموطأ في هذا الحديث، واختلاف ألفاظ أصحاب نافع عليه، وأصحاب سالم عليه. وقد جوَّد مالك ـ رحمه الله حديثه هذا عن نافع وأتقنه، وبان فيه فضلُ حفظه وفهمه، وتابعه على كثير من معانيه عبيدُ الله بن عمر، ومن أحسن رُواة سياقه يحيى بن يحيى الليثي صاحبُنا، وابن القاسم، وابن وهب؛ فإنهم ذكروا فيه عن مالك: (فكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوم عليه)، ومن لم يقل في هذا الحديث من رواة مالك: (فكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوم عليه)، فقد كثر ولم يُقم الحديث؛ لأنه لا خلاف بين العلماء أنه لا يقوم نصيبُ الشريك الذي لم يعتق على الذي أعتق إلا أن يكون له من المال ما يبلغ ثمن حصة شريكه الذي لم يعتق على الذي أعتق إلا أن يكون له من المال ما يبلغ ثمن حصة شريكه الذي لم يعتق).

⁽٢) من هنا إلى الآية نقله ابنُ العربي ـ نصّاً ـ في المسالك، ٥٠٠/٦ ـ ٥٠١.

⁽٣) رواه البخاري، كتاب الشركة/باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، وباب: الشركة في الرقيق، وكتاب العتق/باب: إذا أعتق نصيبًا في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة.

نافع، وليس من لفظ النبي ﷺ، ويحتجون في ذلك أنّ أيوب قال في الحديث: (لا أدري أهو في الحديث أم من كلام نافع)(١).

وقال الشافعي: (مالك أثبت في نافع من أيوب)(٢).

وقيل في لفظ (استسعى) من كلام قتادة، فإنّ صحّ ذلك، فمعناه على الندب، كما قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النّور: ٣٣].

وهذا الحديث يدلّ على أنّ من أفسد لرجل شيئا ممّا لا يؤكل^(٣)، ولا يوزن، فليس عليه إلاّ قيمتُه.

وفي الحديث دليلٌ أنّه يقام عليه سليما غير معتق شيئا منه؛ لقوله: (قيمة العدل).

□ من أعتق رقيقا لا يملك غيرهم

٩٠٩ ـ وقال في حديث ابنِ سيرينِ أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ الله عَلَيْ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ سِتَّةً عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَسْهَمَ رَسُولُ الله عَلَيْ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ ثُلُثَ تِلْكَ العَبِيدِ.
تِلْكَ العَبِيدِ.

٩١٠ ـ قَالَ مَالِك: (وَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ (٤) غَيْرُهُمْ).

هذا الحديث مرسل عند مالك، وقد أسنده غيرُ مالك، فذكره عن ابن سيرين، عن عمران بن حصين، أنّ النبيّ ﷺ أقرع بينهم (٥).

وفي هذا الحديث من الفقه أنّ الميت لا يجوز له حكمٌ إلّا في ثلثه، وهو أبينُ من حديث سعد بن أبي وقاص في الوصية؛ لأنّ حديث سعد قد يقول القائل: يمكن أن يكون ذلك من النبيّ على الحض، ليس على وجه الحكم.

⁽١) البخاري، كتاب الشركة/باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل.

⁽٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ٨/٢٠٥. تهذيب الكمال، ١١٥/٢٧.

⁽٣) هكذا في الأصل، ولعلَّها: ممَّا يُكال.

⁽٤) في الأصل: مالا، والصواب ما أثبتناه من الموطأ.

⁽٥) ذكر الإمام ابن عبدالبر جملة من الأسانيد المتصلة لهذا الحديث في الاستذكار، ٧/٣٢٢.

وفيه القرعةُ في القسم بعد التعديل في النصف الواحد.

قال ابن حبيب: (اختلف عليً من لقيت من أصحاب مالك، منهم من قال _ وهو مطرّف وابن الماجشون، وابنُ كنانة (۱)، وابنُ القاسم _: تأويلُه أنّ كلّ من أُعتق في مرضه جميعَ رقيقه أو بعضَهم عتقا بَتْلاً، أو أوصى بعتق جميعهم، أو بعتق بعضهم، ثمّ مات، فلم يحملهم الثلث، فإنّه يُسهَم بينهم، كان له مال سواهم أو لم يكن، سمّاهم بأسمائهم، أو قال: رقيقي كلّهم، أو ثلثهم، أو نصفهم، كلّ ذلك سواء، يسهم بينهم، كما جاء الأثر عن رسول الله عليهم، فيعتق بالسهم منهم ثلثهم، أو ما حمل الثلث منهم)(٢).

وقال ابن نافع: (إن كان له مال سواهم لم يُسهَمْ بينهم، ولكن يجري العتق فيهم كلّهم بالحصص، فيعتق من كلّ واحد ما ينوبه من الثلث في المحاصّاة، وإن لم يكن له مال سواهم، أو كان له من المال الشيء التافه فحينئذ يسهم بينهم).

وقال أشهب وأصبغ: (إنّما تأويل الحديث فيمن أعتق في وصيته ولم يَبْتِل عِتقهم، فأولئك الذين يسهم بينهم، فيعتق ثلثهم، أو ما يبلغ الثلث منهم بالسهم، كان له مال سواهم، أو لم يكن، عمّ رقيقَه، أو لم يعمّهم، سمّاهم، أو لم يسمّهم.

فأمّا من أعتق رقيقا له في مرضه بَثلًا، عاش أو مات، ثمّ مات ولا مال له غيرهم، إلّا أنّ الثلث لا يحملهم، فإنّ العتق يجري في كلّ واحد منهم بالحصص، حتى يُوعبَ الثلثُ فيهم، بمنزلة المُدَبَّر؛ لأنّ العتق قد انعقد لكلّ واحد منهم، بل هم أثبت عتقاً من المُدَبَّر؛ لأنّه لو عاش عتقوا كلّهم من رأس المال، فكذلك إذا مات عُتق من كلّ واحد منهم ما ينوبه من

⁽۱) هو عثمان بن عيسى بن كنانة، المتوفى سنة(١٨٥، أو ١٨٦كان فقيها من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك، وغلب عليه الرأي، وقعد مقعد مالك بعده، وليس له في الحديث ذكر. قال الشيرازي: (كان مالك يُحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته).

⁽٢) تفسير غريب الموطأ، ٨٨/٢.

الثلث في المحاصّة، وأنّ المدّبّرين إنّما يُعتقون في الثلث عاش أو مات، فلم يختلف فيهم أنّ العتق يجري في كلّ واحد منهم، وهو في المبتولين أوجبُ في أن يجري في كلّ واحد منهم).

قال ابن حبيب: (وبهذا نقول؛ ولا نراه يحلّ لأحد أن يقول فيه بخلافِه؛ لأنّه بيّن كفاية)(١).

قال/ص ٢٢١/ غيره: (والدليل لقول ابن القاسم ومن قال بقوله ظاهرُ السحديث، وذلك قوله: (أنّ رجلا أعتق عبيدا له ستة) [......] ولا فرق بين التبتيل والوصية في المرض؛ لأنّه لا يُنظر في جميع ذلك إلّا بعد الموت، ولا يكون بيع ذلك إلّا في الثلث).

ومن الدليل أيضا لقول ابن القاسم أنّ الميّت حين بتّل عتقهم لم يرد أن يوقع العتق لكلّ واحد، فإذا أن يوقع العتق لكلّ واحد، فإذا أسهمنا بينهم أعتقنا ما يملك الميّت، وذلك من غير أن يكون فيها شيء من الرقّ إذا عدمنا مراد الميّت في أيّهم أراد إيقاع العتق، وهذا إنّما نتبع فيه حكمَ النبي عيد الله الميّد.

□ ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة

٩١١ - وقال في حديث عُمَرَ بنِ الحَكَم (٣) أنّه قال: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ

⁽١) تفسير غريب الموطأ، ٨٩/٢. وقار بما في الاستذكار، ٧/٤٤٥.

⁽٢) غير واضح في الأصل.

⁽٣) قال ابن عبدالبرّ: (أما الحديث الأول لمالك في هذا الباب عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم، فهكذا رواه جماعة رواة الموطأ عن مالك، كلهم قال فيه: (عن عمر بن الحكم)، وهو غلط ووهَمٌ منه، وليس في الصحابة رجلٌ يقال له عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم السلمي، وكذلك قال فيه كل من روى هذا الحديث: عن هلال هذا، وهو هلال بن علي بن أبي ميمونة، وأبو ميمونة اسمه أسامة، فربما قال: هلال بن أبي ميمونة ينسبونه كله إلى ذلك، وربما قال! هلال بن أبي ميمونة ينسبونه كله إلى ذلك، وربما قالوا: هلال بن علي بن أبي ميمونة، وهو مولى عامر بن لؤي. وأما معاوية بن الحكم فمعروف في الصحابة، والحديث له محفوظ، وقد يمكن أن يكون الغلط في الحكم فمعروف في الصحابة، والحديث له محفوظ، وقد يمكن أن يكون الغلط في الحكم

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ جَارِيَةً لِي كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لِي، فَجِئْتُهَا وَقَدْ فُقِدَتْ شَاةٌ مِنْ الغَنَمِ فَسَالتُهَا عَنْهَا، فَقَالَتْ: أَكَلَهَا الذَّئْبُ، فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا، وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ فَأَسِفْتُ عَلَيْهَا، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا، وَعَلَيَّ رَقَبَةٌ أَفَاعُتِقُهَا؟ فَقَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. أَقَالُتْ: فِي السَّمَاءِ. فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ : (أَيْنَ الله؟). فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ : فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ : (أَعْتِقْهَا).

٩١٢ - روى عبيدُ الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِجَارِيَةٍ لَهُ سَوْدَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا مُؤْمِنَةً أُعْتِقُهَا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: (أَتَشْهَدِينَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله؟)، قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: (أَتُوقِنِينَ بِالبَعْثِ (أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله؟) قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: (أَتُوقِنِينَ بِالبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ؟)، قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَعْتِقْهَا)(١).

هذا يدل أنه لا يُعتق على الرجل عبدُه من اللَّطْمة، وإنّما يُعتق عليه إذا مثّل به على غير وجه الأدب.

وقوله: (فأَسِفْتُ عليها): يريد: غضبت، ومن ذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَلَمَّا ءَاسَفُونَا ٱننَقَمْنَا مِنْهُمْ الزّخرُف: ١٥٥، يريد: أغضبونا.

اسمه جاء من قِبَل هلال شيخ مالك، لا من مالك. والدليل على ذلك رواية مالك في هذا الحديث عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن معاوية بن الحكم في غير الموطأ، ولم يقل: عمر بن الحكم، وقال فيه: معاوية بن الحكم، إلا أنَّ مالكًا لم يذكر في روايته لهذا الحديث عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن معاوية بن الحكم، عن النبي شي إلا قصة إتيان الكهان والطيرة لا غير، وكذلك رواه أصحابُ ابن شهاب. ورواه الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم، قال: قلت يا رسول الله! إنا كنا حديثي عهد بجاهلية، فجاء الله بالإسلام، وإنَّ رجالاً منا يتطيرون. وذكر الخبر في الطيرة وفي إتيان الكهان وفي الخط وفي كلامهم في الصلاة).

⁽۱) قال ابن عبدالبر: (ولم يختلف رواةُ الموطأ في إرسال هذا الحديث). الاستذكار، ٣٣٨/٧

وفيه دليل أنّه لا يُجزي في الرقاب الواجبة إلّا مؤمنة؛ لقوله: (عليّ رقبة)، ولم يقل مؤمنة، فسألها النبيّ عَلَيْ عن الإيمان، فلمّا أخبرته قال له: أعتقها.

وقال في حديث آخر (١) أَنَّ رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِجَارِية لَهُ سَوْدَاءَ، فَقَالَ: (يَا رَسُولَ الله! إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَإِنْ كُنْتَ تَرَاهَا مُؤْمِنَةً أُعْتِقُهَا)، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: (أَتَشْهَدِينَ أَنْ لا إِلَهَ إِلا الله؟)، قَالَتْ: نَعَمْ. وَذَكَر في الحديث: نَعَمْ. قَالَ: (أَتَوْقِنِينَ بِالبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ؟)، قَالَتْ: نَعَمْ. فذكر في الحديث التشهد قالَ: (أَتُوقِنِينَ بِالبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ؟)، قَالَتْ: نَعَمْ. فذكر في الحديث التشهد ولم يذكره في حديث عُمَر بنِ الحَكَم، فيحتمل أن يكون سكوتُه في حديث عمر لما علم أنها أجابت إلى الإسلام، فسألها هل تفعل ما أجابت إليه أم لا.

ويحتمل أن يوجب لها الإيمان بقوله من أنا، فقالت: أنت رسول الله، فدخل في ذلك الإقرارُ بالله عزّ وجلّ وبالنبيّ عليه.

وكان قد سألها أيضا: أين الله تعالى فقالت: في السماء، فكان في ذلك إقرارٌ بالله عزّ وجلّ.

وقال في حديث هِ شَامِ بِنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مُنًا، وَأَنْفَسُهَا رَسُولَ الله ﷺ مُنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا).

ذكر بعضُ العلماء أنَّ هذا الحديث ممّا يُعدَّ على مالك؛ لأنَّ غيرَ واحد من أصحاب هشام رواه عن هشام عن أبيه، عن ابن (٢) مراوح اللَّيثي، عن أبى ذرّ، عن النبي الله (٣).

وقوله ﷺ: (أغلاها ثمنًا، وأنفسُها عند أهلها)، يريد: إذا كان ذلك في ذوي الدين، والله أعلم.

⁽١) هو الحديث المذكور سابقًا بنصه.

⁽٢) هكذا في الأصل. والصواب: أبي.

⁽٣) هكذا رواه البخاري. كتاب العتق/باب: أَيُّ الرُّقَابِ أَفْضَلُ. وهو عند أحمد في مسنده، ٣٨٨/٢ من حديث أبي هريرة.

كتاب السرقة

□ ما يجب فيه القطع^(١)

قال الله سبحانه: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَأَقَطَعُوٓا لَيْدِيَهُمَا ﴾ [المَائدة: ٣٨]، ولم يوقّت في كم من السرقة تُقطع اليدُ.

٩١٣ ـ وروى ابنُ عمر، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنِّ^(٢) ثَمَنُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ.

٩١٤ ـ وقالت عائشة: (مَا طَالَ عَلَيَّ، وَمَا نَسِيتُ، القَطْعُ فِي رُبُعِ دِينَارِ فَصَاعِدًا).

فكانت الثلاثة دراهم أصلًا في الورق، وكان الربع دينار أصلًا في السرك الذهب، ولا الذهب، ولا ينبغي أن يقول أحد إنّ الورق تردّ إلى الذهب، ولا الذهب يردّ إلى الورق؛ لأنّ كلّ واحد منهما أصلٌ في نفسه، تُردّ إليه الأشياء، إذ كلّ واحد منهما ثمنٌ من الأثمان، والتقويمُ يجب أن يكون

⁽¹⁾ لا يوجد في نسخ الموطأ المطبوعة ذكرُ كتاب السرقة، وإنّما المذكور كتابُ الرَّجُم والحدود، ثمّ سيقت جملةُ الأبواب فيه، بدءًا بأبواب حدّ الزنا، ثمّ أبواب حدّ السرقة. أمّا البُونِيّ فقد قدّم أبوابَ السرقة وذكرها تحت كتاب السرقة، أمّا كتاب الرجم فقد أخره إلى الأخير. وربّما يكون ذلك ناتجًا عن اختلاط في أوراق المخطوط، والله أعلم.

⁽٢) من الاجتنان، وهو الاستتار والاختفاء. والمجنّ: بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون: الترس. وسُمِّي كذلك؛ لأن صاحبه يستتر به، ويختفي وراءه.

بالورق، ولأنّ التقويم (بالورق) أوسعُ للتقويم من الذهب، فكأنّه قال: عدل الربع دينار من الذهب ثلاثة دراهم، والنبيّ على إنّما قوّم المجنّ بالدراهم.

٩١٥ ـ وكذلك روت عمرةُ بنتُ عبد الرحمن، أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ أَنْ تُقَوَّمَ، فَقُوِّمَتْ بِثَلاثَةِ عُثْمَانَ بنُ عَفَّانَ أَنْ تُقَوَّمَ، فَقُوِّمَتْ بِثَلاثَةِ دَرَاهِمَ مِنْ صَرْفِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا بِدِينَارِ، فَقَطَعَ عُثْمَانُ يَدَهُ.

والأترجة كانت ممّا يؤكل، كما قال غيرُ واحد من العلماء(١١).

وقال ابن سمعان (٢): كانت أترجّة من ذهب، مثل الحُمُّصة (٣).

وظاهر الحديث يدل على خلاف ما قال ابن سمعان، وذلك أنّ عثمان وظهر الحديث يدلّ على خلاف ما قال ابن سمعان، وذلك أنّ عثمان ولله أمر بتقويمها، وإنّما كان يأمر بوزنها؛ لأنّ الذهب لا يُقوّم بغيره؛ لأنّه ثمن الأشياء، وإنّما يُعتبر بنفسه لا بغيره، وهذا لا خلاف فيه؛ لأنّ الذهب لا يعتبر بغيره، وإنّما يعتبر بوزنه، فكان النبيّ على المبيّن عن الله عزّ وجلّ مقدارَ ما يُقطع فيه (٤٠).

وتعلّق قوم من الخوارج بظاهر الآية، فقطعوا في قليل السرقة وكثيرِها، واحتجّوا بقوله ﷺ: (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده)(٥)، والإجماعُ على خلاف ما قالوا في ذلك.

وقيل في تأويل قوله ﷺ: (لعن الله السارق يسرق البيضة والحبل)،

⁽١) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٤٢٥/١. تفسير الموطأ، ٧١٩/٢.

⁽۲) هكذا في الأصل، والذي نقله ابن العربي في المسالك، ١٤١/٧: (قال ابن شعبان).وهو القرطي، وقد تقدّمت ترجمته.

أمّا ابن سمعان فهو عبدالله بن زياد بن سمعان المدنى الفقيه، أبو عبد الرحمن مولى أم سلمة. متفق على ضعفه، بل اتّهمه بعضُهم بالكذب، والله أعلم. انظر: ميزان الاعتدال، ٢٣/٢.

⁽٣) ذكر ابنُ حبيب هذا القول ثمّ ردّه، ولكن لم يَعْزُه إلى أحد. تفسير غريب الموطأ، 870/1.

⁽٤) إلى هنا نقله ابنُ العربي بنصّه في المسالك، ١٤١/٧.

⁽٥) سبق تخريجه.

أنّه إنّما أراد بذلك حبلَ البعير وبيضةَ الحديد، وكلُّ واحد من ذلك يساوي ثلاثة دراهم وأكثرَ أضعافاً.

وذكر البخاري في الصحيح نحو هذا التأويل(١١).

وقيل إنّ هذا التأويل لا يجوز عند أهل اللغة؛ لأنّ هذا ليس موضعَ تكثير لما يسرقه السارق فيصرفَ إلى بيضة الحديد؛ لأنّ العرب لا تضرب الأمثال في الكثير، لا تقول: لعن الله فلاناً! عرّض نفسه للضرب في بيضة الحديد، وإنّما العادة في هذا أن يقول: في حبل رتّ، أو كبّة شعر، أو خلق إداوة.

ولكن يحتمل أن يكون ذلك من النبي على قبل أن ينزل عليه تحديدُ ما يجب فيه القطع، ومحملُ ذلك على ظاهر الآية، حتى بين الله تعالى ألا قطعَ إلّا في ربع دينار؛ لأنّه على لم يكن يعلم من حكم الله عزّ وجلّ إلّا ما أعلمه، وكان جبريل يأتيه بالسنن، شيئا بعد شيء، كما كان يأتيه بالقرآن.

ألا ترى أنّه على في صدر الإسلام قطع أيدي العرنيين وأرجلَهم وسمل أعينَهم وتركهم في الحرّة حتى ماتوا، ثمّ نهى بعد ذلك عن المُثلة؛ لأنّ الحدود عند ذلك لم تكن نزلت.

وقال قوم: الحديث منسوخ، نسخه قوله ﷺ: (القطع فيما بلغ ثمن المجنّ)(٢).

٩١٦ ـ روى عبدالله بنُ عبدِ الرحمن بنِ أبي حُسين المكيُ أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: (لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلا فِي حَرِيسَةٍ جَبَلِ، فَإِذَا آوَاهُ المُرَاحُ، أَوِ الجَرِينُ، فَالقَطْعُ فِيمَا يَبْلُغُ ثَمَنَ المِجَنِّ)(٣).

⁽١) البخاري، كتاب الحدود/باب: لعن السارق إذا لم يُسمَّ. قال الأعمش: (كانوا يرون أنّه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنّه منها ما يسوى دراهم).

⁽٢) انظر تخريج الحديث الآتي.

⁽٣) قال ابن عبدالبرّ: (لم يختلف الرواة فيما علمتُ في إرسال هذا الحديث في الموطأ، وهو حديث يتصل معناه من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص وغيره، وقد ذكرنا بعض طرقه في باب يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان). التمهيد، ١١/١٩.

قال أبو عبيد: (الحريسة، بعضُهم يجعلها السرقة نفسَها، فيكون المعنى أنّه ليس فيما سرق من الجبل قطعٌ حتى يؤويها المراح)(١).

والمراح: الموضع الذي يريحها إليه إذا أمسى.

(والتفسير الآخر أنّ الحريسة هي المحروسة، فيقول: ليس فيما يُحرس في الجبل قطعٌ؛ لأنّه ليس بموضع حرز، وإن حُرس)(٢).

والجرين: الموضع الذي يُجعل فيه التمر.

وأهل نجد^(۳) يسمونه الجرين، وأهل الحجاز يسمونه المربد، وأهل العراق: البيدر، وأهل الشام: الأندر، وأهل البصرة: الجوخان^(٤)، وبعضُ أهل اليمامة: المسطح^(٥).

واختلف العلماء في معنى ذلك.

فقيل: لم يجب القطع في ذلك؛ لأنّ الثمرة ليست في حرز، ولو كانت الثمرة في حرز دارٍ أو جنان فغلق عليه بالحائط وبالباب، لكان على مَن سرق القطعُ. قاله جماعة من العلماء. وقاله ابنُ المَوَّاز أيضاً.

وقالت طائفة من العلماء: لا قطع في ذلك، وإن سرق من موضع محظر عليه بالحائط والباب؛ لأنّ الله عزّ وجلّ هو الذي أحرز الثمرة في رؤوس الشجر، فلا قطع على من سرق من ذلك شيئاً.

فإذا أواه الجرين فذلك حرز الآدميين، فعلى من سرق من ذلك شيئاً تبلغ قيمته ثلاثة دراهم /٢٢٣/ فعليه القطع.

وفي الحديث أنّ على مَن سرق من الطعام من حرز ما قيمتُه ثلاثةُ دراهمَ القطعَ.

⁽١) غريب الحديث، ٩٨/٣.

⁽٢) غريب الحديث، ٩٨/٣. تفسير الموطأ، ٥٢٩/٢.

⁽٣) هكذا في الأصل. أما في غريب الحديث، ٢٨٧/١، وتفسير غريب الموطأ، ٤٢٦/١، فقد جعلا اللفظين (الجرين والمِربَد) من كلام أهل الحجاز.

⁽٤) غريب الحديث، ٢٨٧/١، وتفسير غريب الموطأ، ٤٢٦/١.

⁽٥) انظر: كتاب الجراثيم لابن قتيبة، ص ٦١.

٩١٧ - وروى صفوان بنُ عبدالله بنِ صفوان بنِ أميةَ قِيلَ لَهُ إِنَّهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ هَلَكَ، فَقَدِمَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ المَدِينَةَ، فَنَامَ فِي المَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ، فَنَامَ فِي المَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ، فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَخَذَ صَفْوَانُ السَّارِقَ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَخَاءَ بِهِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهُ، فَقَالَ صَفْوَانُ (١): إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا، هُوَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (فَهَلا قَبْلَ أَنْ تَأْتِينِي بِهِ)(٢).

ذكر أنّ صفوان إنّما قيل له: من لم يهاجر هلك [....] (٣) انقطاع الهجرة بعد الفتح.

وفي هذا الحديث أنّ كلّ من اتّخذ حرزاً ومنعاً من الناس بأيّ وجه كان فهو حرز، فمن سرق منه شيئاً مسْتَسِراً فعليه القطعُ.

وفيه الشفاعةُ للسارق قبل بلوغ الإمام.

وفيه أنّه لا يشفع في الحدود إذا بلغت إلى الإمام.

وفيه أنّ ربّ المتاع إذا أخذ متاعَه من السارق، فلا يُسقط ذلك الحدّ عن السارق.

وفيه أنّ ربّ المتاع إذا وهب المتاعَ للسارق فلا يُسقط ذلك الحدّ؛ لقول صفوان: (إني لم أرد هذا يا رسول الله! هو عليه صدقة).

وفيه إباحةُ النوم في المسجد.

٩١٨ - روى ربيعة بنُ أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام لَقِيَ رَجُلا قَدْ أَخَذَ سَارِقًا، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ، فَشَفَعَ لَهُ الزُّبَيْرُ لَلْأَبَيْرُ لَلْ النُّبَيْرُ: (إِذَا بَلَغْتَ بِهِ لِسُلْطَانَ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: (إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ. فَقَالَ الزُّبَيْرُ: (إِذَا بَلَغْتَ بِهِ إِلَى السُّلْطَانِ (٥)، فَلَعَنَ الله الشَّافِعَ وَالمُشَفِّعَ) (٦).

⁽١) في الموطأ: (فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ).

⁽٢) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان.

⁽٣) غير واضح في الأصل.

⁽٤) قال ابن عبدالبر: (هذا خبر منقطع، ويتصلُ من وجه صحيح).

⁽٥) في الموطأ: (بهِ السُّلْطَانَ).

⁽٦) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان.

في هذا الحديث الشفاعةُ في الحدود قبل بلوغ الإمام، وليس كلُّ الناس في ذلك سواء، وإنّما يُشفع لمن كانت منه الفلتةُ والزلّةُ.

وأمّا من كان معلِنا بالشرّ، معروفا به، فتركُ الشفاعة لمثله أولى.

وقوله: (لعن الله الشافع والمشقّع): فالشافع هو الشفيع، والمشفّع هو صاحب السرقة.

□ جامع القطع

٩١٩ - روى القاسمُ بنُ محمد أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، أَقْطَعَ اليَدِ أَو الرِّجْلِ (١) قَدِمَ، فَنَزَلَ عَلَى أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ، فَشَكَا إِلَيْهِ أَنَّ عَامِلَ اليَمَنِ قَدْ ظَلَمَهُ، فَكَانَ يُصَلِّي في اللَّيْلِ، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: (وَأَبِيكَ! مَا لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقِ)، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا عِقْد أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسِ امْرَأَةِ أَبِي لَيْلُكَ بِلَيْلِ سَارِقِ)، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا عِقْد أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسِ امْرَأَةِ أَبِي بَكْرٍ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ: اللهمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ بَكْرٍ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ: اللهمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيَّتَ أَهْلَ مَكْرٍ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُمْ وَيَقُولُ: اللهمَّ عَلَيْكَ بِمَنْ بَيْتَ أَهْلَ هَذَا البَيْتِ الصَّالِح، فَوَجَدُوا الحُلِيَّ عِنْدَ صَائِع زَعَمَ أَنَّ الأَقْطَعَ جَاءَ هِذَا البَيْتِ الصَّالِح، فَوَجَدُوا الحُلِيَّ عِنْدَ صَائِع زَعَمَ أَنَّ الأَقْطَعَ جَاءَ بِهِ، فَاعْتَرَفَ الأَقْطَعُ (٢)، أَوْ شُهِدَ عَلَيْهِ بِهِ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ (٣)، فَقُطَعَتْ يَدُهُ اليُسْرَى، فَقَالَ (٤) أَبُو بَكْرٍ: (وَالله لَدُعَاوُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُ عَلَيْهِ بِهِ، فَاعْتَرَفَ المُشَوى، فَقَالَ (٤) أَبُو بَكْرٍ: (وَالله لَدُعَاوُهُ عَلَى نَفْسِهِ أَشَدُ عِنْدِي مِنْ سَرِقَتِهِ).

في هذا الحديث استماع الشكوى في العامل من رعيته.

وقوله: (وأبيك! ما ليلك بليل سارق): لم يرد القسم، ولا التعظيم لأبيه؛ لأنّ النبيّ عَلَيْ قد نهى عمر أن يحلف بأبيه، وإنّما ذلك شيءٌ جرى

⁽۱) قال ابن عبدالبرّ: (اختُلف في هذا الحديث، فرُوي أنَّ هذا الأقطعَ لم يكن مقطوعَ اليد والرجل، وإنما كان مقطوعَ اليد اليمنى فقط، وذكر عبدالرزّاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم وغيره قال: (إنما قطع أبو بكر رجُلَ الأقطع، وكان مقطوعَ اليد اليمنى فقط).

⁽٢) في الموطأ: (فَاعْتَرَفَ بِهِ الأَقْطَعُ).

⁽٣) في الموطأ: (فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكْرِ الصَّدِّيقُ).

⁽٤) في الموطأ: (وَقَالَ).

على ألسنة العرب، قد غلبتهم فيه العادة، لا يريدون بذلك شيئاً من التعظيم (١).

وفيه أنّ الإمام يحكم على السارق فيما سرق منه (٢)؛ لأنّه حدٌّ لله عزّ وجلّ.

وقوله: (فاعترف به الأقطع، أو شُهد به عليه): إنّما أراد أنّه شُهد عليه ببيع الحلي من الصائغ، أو أقرّ أنّه باعه منه، وأقرّ بالسرقة مع ذلك.

ولو شُهد عليه بالبيع وأنكر السرقة لم يُحكم عليه إلّا بردّ الثمن، وكذلك لو ادّعي أنّه صار إليه بغير السرقة.

وفيه أنّ الإمام يأمر بإقامة الحدود، وأنّه يُطاع في ذلك.

وقوله: (والله! لدعاؤه على نفسه أشد عندي من سرقته): إنّما قال ذلك؛ لأنّه جاهر الله عزّ وجلّ بالدعاء، ولم يستحي من الله، ولا خشي عقوبته.

□ ما لا قطع فيه

٩٢٠ ـ روى محمد بن حبان أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًا (٣) مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ، فَغَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعْدَى عَلَى العَبْدِ مَرْوَانَ بنَ الحَكَم، فَسَجَنَ مَرْوَانُ العَبْدَ، وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَانْطَلَقَ سَيْدُ العَبْدِ إِلَى رَافِع بنِ خَدِيجٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، قَطْعَ يَدِهِ، فَانْطَلَقَ سَيْدُ العَبْدِ إِلَى رَافِع بنِ خَدِيجٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (لا قَطْعَ فِي ثَمَر وَلا كَثَرٍ)، وَالكَثرُ: الجُمَّارُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: فَإِنَّ مَرْوَانَ بنَ الحَكم أَخَذَ غُلامًا لِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَهُ، وَأَنَا أُحِبُ أَنْ تَمْشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَهُ، وَأَنَا أُحِبُ أَنْ تَمْشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَهُ، وَأَنَا أُحِبُ أَنْ تَمْشِيَ مَعِيَ إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ

⁽١) هذا الذي قاله البُونِيّ في تأويل قول أبي بكر أولى ممّا قاله القنازعي في تفسير الموطأ، ٧٢١/٢.

⁽٢) يعني سرق من الإمام نفسه، كما وقع في هذه القصة، حيث إنّ السرقة وقعت في بيت الخليفة أبى بكر.

⁽٣) الودى: النخل الصغار.

مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَمَشَى مَعَهُ رَافِعٌ إِلَى مَرْوَانَ بِنِ الحَكَمِ، فَقَالَ: (أَخَذْتَ عُلامًا لِهَذَا؟). فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: (فَمَا أَنْتَ صَانِعٌ بِهِ؟). قَالَ: أَرَدْتُ قَطْعَ يَدِهِ. فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: (لا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلا كَثَرٍ)، فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالعَبْدِ فَأَرْسِلَ^(١).

في هذا الحديث من الفقه المشي إلى الأمراء؛ ليُعرّفوا بالسنة.

وفيه التلطّفُ بمن /ص٢٢/[.....](٢) وموعظتُه.

وفيه أنّ من جهل شيئاً لم يجب أن يُعنّف إذا رجع عن خطئه $[\dots]^{(n)}$.

وفيه قبولُ خبرِ الواحد في الأحكام.

وفيه إباحةُ القياس؛ لأنّ رافع بن خديج قاس الودي بالثمر الذي يؤكل [.....]؛ لأنّ ذلك كلّه لم يحرزه صاحبه، وإنّما ثبت القطعُ في هذا كلّه إذا أحرزه صاحبُه على ما تقدّم من الشرح قبل هذا.

والوديّ ـ بالتشديد ـ هو النخل الصغار، وهو الفسيل، واحدها ودية.

والكَثَر: جُمَّار النخل في كلام الأنصار، ويعني بالثمر المعلّق في النخل الذي لم يجذذ ولم يحرز في الجرين (٤).

إنّما ذُكر في الحديث ما يجب لله عزّ وجلّ فيه، وسُكت عما يجب من الحكم بين العباد.

⁽۱) قال ابن عبدالبرّ: (قد ذكرنا الاختلاف في إسناد هذا الحديث في التمهيد، وذكرنا طرقه واختلاف الناقلين لها، فمنها مرسل منقطع، ومنها ما يَستند من وجه ويتَّصلُ، وهو حديث لا يطابق متنه ولفظُه المعنى الذي خرج عليه؛ لأنّ المسروق كان ودياً، والودي الفصيل، وهو النخلة الصغيرة كالنقل، من شجر التين وغيرها، قلعه الذي سرقه، وغرسه في حائط سيده).

⁽٢) غير واضح في الأصل.

⁽٣) غير واضح في الأصل.

⁽٤) انظر: غريب الحديث، ٢٧٨/١. تفسير غريب الموطأ، ٤٢٦/١. تفسير الموطأ، ٧٢٣/٢.

والذي يجب من الحكم أن يخير صاحبُ الودي، فإن شاء أخْذَ وديّه أخذَه، ولا شيء له غيرُ ذلك في قول مالك، وإن شاء غرمه ما نقص من الحائط من قيمته عنى قلع.

وقال غيرُ مالك: له أن يأخذه، ويأخذ من نقصه من قيمته في الأرض وهو مثبت فيها، وبين قيمتها وهو مُلغَى فيها.

٩٢١ ـ روى السائبُ بنُ يزيد، أنّ عبدَ الله بن عمرو بنِ الحُصَين الحضرمي جَاءَ بِغُلام لَهُ إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ: (اقْطَعْ يَدَ غُلامِي هَذَا فَإِنَّهُ قَد سَرَقَ). فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَاذَا سَرَقَ؟ فَقَالَ: سَرَقَ مِرْآةً لامْرَأَتِي فَإِنَّهُ قَد سَرَقَ دِرْهَمًا. فَقَالَ عُمَرُ: (أَرْسِلْهُ؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ؛ خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتَاعَكُمْ).

يريد: خادمكم الذي ائتمنتموه.

ومعنى ذلك أنّ العبد إنّما سرق من موضع أذن له في الدخول فيه، ولم يحرز دونه.

وأمّا لو سرق من مال زوج سيّده من موضع حُرِزَ دونَه، ولم يؤذن له في الدخول فيه، لكان عليه القطعُ.

وكذلك العبد إذا سرق من مال زوج سيّدته من موضع حرز دونه، ولم يؤذن له بالدخول فيه، لكان عليه القطع.

٩٢٢ _ روى ابنُ شهاب أَنَّ مَرْوَانَ بنَ الحَكَم أُتِيَ بِإِنْسَانِ قَدْ اخْتَلَسَ مَتَاعًا، فَأَرَادَ قطْعَ يَدِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى زَيْدِ بنِ ثَابِتِ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ زَيْدُ ابنُ ثَابِتِ: (لَيْسَ فِي الخُلْسَةِ قَطْعٌ).

وذكر النسائي في السنن (١) أنّ رسول الله على المختلس ولا المنتهب، ولا الخائن).

⁽١) سنن النسائي. كتاب قطع السارق/باب: ما لا قطع فيه.

وإنّما أوجب الله عزّ وجلّ القطعَ على السارق، والسارقُ في لسان العرب هو الذي يستسرّ بفعله، والمختلس إنّما هو مكابر، وليس بمستسر، وقد يُستطاع التحفّظ من المستسرّ.



كتاب الأشربة

🗖 الحدّ في الخمر

٩٢٣ ـ روى السائب بنُ يزيد، أنَّ عمرَ بنَ الخطاب ﴿ حَرَجَ عَلَيْهِمْ فَوَالَ: (إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلانِ رِيعَ شَرَابٍ، فَزَعَمَ أَنَّهُ شَرَابُ الطَّلاءِ، وَأَنَا سَائِلٌ عَمَّا شَرِبَ، فَإِنْ كَانَ يُسْكِرُ جَلَدْتُهُ)، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الحَدَّ تَامًا(١).

في هذا الحديث تحريمُ المسكر، ووجوبُ الحدّ فيه، والأخذُ بالرائحة إذا لم يشكّ فيها، وسؤالُ الإمام عمّا يشكّ فيه.

٩٢٤ ـ روى ثور بنُ زيد أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ اسْتَشَارَهم فِي الخَمْرِ يَشْرَبُهَا اللَّهُ لَهُ اللَّهُ وَالْمَانِينَ اللَّهُ لُنَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانِينَ اللَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى، وَإِذَا هَذَى افْتَرَى)، أَوْ كَمَا قَالَ، فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الخَمْرِ ثَمَانِينَ (٢).

ذكر البخاري عن أنس أنّه قال: (ضرب النبيّ عَلَيْهُ في الخمر بجرائد النخل والنعال، وجلد أبو بكر فيه أربعين) (٣).

⁽١) قال ابن عبدالبر: (هذا الإسناد أصحُّ ما يُروى من أخبار الآحاد).

⁽٢) قال ابن عبدالبرّ: (هذا حديث منقطع من رواية مالك، وقد رُوي متصلًا من حديث ابن عباس، ذكره الطحاوي في كتاب أحكام القرآن...).

⁽٣) رواه البخاري، كتاب الحدود/باب: الضرب بالجريد والنعال.

وذكر في حديث آخر للسائب بن يزيد أنّه قال: (كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله على أبي بكر وصدراً من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، فلما كان آخر إمرة عمر جلد فيه أربعين، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين)(۱).

فذكر أنس أنّ أبا بكر جلد أربعين، وذكر السائب أنّ عمر جلد أربعين في إمرته، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين، والمعنى بعضُه قريب من بعض.

وذلك أنّ الحكم فيه إلى اجتهاد الإمام، فاجتهد أبو بكر فجلد أربعين على قدر ما رأى عند نزول النازلة من فاعلها، ولم يتواطأ عمله على جلد أربعين، فلما كان في إمرة عمر زاد الأمرُ فأمر أن يجلد أربعين، فمضى أمره على ذلك حتى استشار في ذلك، فقال له عليّ بن أبي طالب: إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى/ص٥٢٧/ فجلد عمر في الخمر ثمانين المناسكر هذى، وإذا هذى المترى/ص٥٢٠/ فجلد عمر في الخمر ثمانين المناسكر هذى، وإذا هذى افترى/ص٥٢٠/ فجلد عمر في المناسكر قبل المناسكر هذى، وإذا هذى افترى/ص٥٢٠/ فبلد عمر في المناسكر قبل المناسكر المناسكر قبل المناسكر المناسكر

٩٢٥ ـ روى ابنُ عمر وأبو هريرة أنّ رسول الله ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ^(٣).

إنّما نهى عن ذلك لسرعة الانتباذ فيهما.

وقيل: نهى عن ذلك؛ لئلّا يبادرهم فيصير خمرا فيشربونه، وهم لا يظنّون أنّه خمر، فيواقعون ما نهى الله عزّ وجلّ عنه.

وقيل: إنَّما نهى عن ذلك؛ لأنَّ في ذلك إضاعة المال إذا صار خمراً.

وقد رُوي أنّ النبيّ على نهى عن الانتباذ في الحنتم والدباء والمزّفت، وأباح الانتباذ في الأسقية، وهي القرب لقلّة حرارتها، وللأمن من أن تصير خمراً، فشكوا إليه أنّهم لا يجدون بدّاً من الانتباذ في الأوعية، فقال على:

⁽١) رواه البخاري، كتاب الحدود/باب: الضرب بالجريد والنعال.

⁽٢) غير واضح في الأصل.

⁽٣) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: ما ينهى أن ينبذ فيه.

(انتبذوا وكل مسكر حرام)(١)، [وذلك أنّ النهي عن الأوعية إنّ اكان حماية، فلما ذكروا له العذر قال: انتبذوا](٢).

وكل نهي كان بمعنى التطرق إلى غيره فهو يسقط عند الضرورة، وذلك كنهيه عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح، والجنائز جائز أن يصلّى عليها في تينك الساعتين؛ لما للناس من ضرورة في دفن موتاهم، وليس ذلك كمصلّي النافلة الذي يجد من تركها بدّا، ولا ضرورة به إلى صلاتها، وهو من تركها في سعة.

وكذلك نهيه على الجلوس على الطرق، فلما ذكروا له أنّهم لا يجدون عن الجلوس عليها بدّا، قال لهم: (فإذا أبيتم فأعطوا الطريق حقّها)، قالوا: وما حقّ الطريق قال: (غضُّ البصر، وردُّ السلام، والأمرُ بالمعروف، والنهيُ عن المنكر)(٣).

وإنّما كان نهيه أوّلا عن الجلوس على الطريق نهي حماية عن غض البصر وما ذكر معه، فلما ذكروا له العذرَ أباح لهم ذلك، على ما شرطه عليهم عليهم

□ ما يكره أن ينبذا⁽¹⁾ جميعا

٩٢٦ ـ روى أبو قتادة الأنصاري أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالرَّبِيبُ جَمِيعًا.

⁽١) الموطأ، كتاب الضحايا/ادخار لحوم الأضاحي.

⁽٢) ما بين المعكوفين سقط من الأصل، وألحق بالهامش.

⁽٣) رواه البخاري، كتاب المظالم/باب: أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات، من حديث أبي سعيد الخدري هيه، عن النبي على قال: (إياكم والجلوس في الطرقات)، فقالوا: ما لنا بُدَّ؛ إنما هي مجالسنا نتحدث فيها. قال: (فإذا أبيتم إلا المجالس، فأعطوا الطريق حقَّها)، قالوا: وما حقُ الطريق؟ قال: (غضُّ البصر، وكفُّ الأذي، وردُّ السلام، وأمرٌ بالمعروف، ونهيٌ عن المنكر).

⁽٤) هكذا في الأصل. والذي في الموطأ: (أن يُنبَذ)، بالإفراد.

إنّما أراد بذلك عَلَيْ ألّا ينبذا جميعاً(١)؛ لسرعة انتباذهما إذا انتبذا جميعاً، وذلك نحوُ ما ذكره من الانتباذ في الدباء والمزفّت.

٩٢٧ ـ روت عائشة أنَّ رَسُولَ ﷺ سُئِلَ عَنِ البِتْعِ، فَقَالَ: (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ)(٢).

ذكر النسائي عن أبي موسى الأشعري أنّ البتع هو شراب العسل، والمِزْر نبيذُ الذرة (٢٠).

وذكر فيه أنّ النبيّ ﷺ نهى عن الجعّة (٤).

والجعّة شراب يتّخذ من الشعير.

وذكر ابنُ حبيب أنّ الأُسْكُرْكَة هي الغُبَيْراء، وهي شراب القمح (٥).

وقال غيره: هي الشونية يعمل من القمح والشعير والسلت والذرة والدُّخن، إلّا أنّها لا تسكر، فإذا أسكرت صارت أسكركة خَمْر الحبَش (٦).

ومن الأشربة: السَّكر، وهو نقيع التمر الذي لم تمسَّه النار.

وفيه عن ابن مسعود أنّه قال: (السُّكّر خمرُ الأعاجم)(٧).

ومنه الفضيخ، وهو ما افتُضخ من البُسر من غير أن تمسّه النار.

وفيها يروى عن عمر: ليس بالفضيخ، ولكنه الفَضوخ (^).

⁽١) انظر: تفسير الموطأ، ٧٢٧/٢.

⁽٢) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: تحريم الخمر.

⁽٣) سنن النسائي. كتاب الأشربة/باب: تفسير البتع والمزر. وانظر: تفسير غريب الموطأ، ١/٤٢٩، ٤٣٠.

⁽٤) سنن النسائي. كتاب الأشربة/باب: النهي عن نبيذ الجعة وهو شراب يتخذ من الشعير.

⁽٥) تفسير غريب الموطأ، ١/٤٣٠. تفسير الموطأ، ٧٢٧/٢.

⁽٦) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد، ٢٧٨/٤.

⁽٧) الذي ذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار، ١٤٧/١٤، أنّه من قول ابن عباس. ولم أجد في المصادر من عزاه إلى ابن مسعود، والله أعلم.

⁽٨) مصنف ابن أبي شيبة ، ٥٠٤/٥ ، المعجم الكبير ، ٤٠٤/١٢ ، سنن البيهقي الكبرى ، ٨/٢٩٥.

وفیه یروی عن أنس أنّه قال: (نزل تحریم الخمر وما كانت الخمر غیر فضیخكم هذا)(۱).

ومن الأشربة المنصّف، وهو أن يطبخ عصير العنب قبل أن يغلي حتى يذهب نصفه.

[وقال بعضهم](٢): إن طُبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثُه فهو الطلاء، وإنما سمى بذلك؛ لأنه شبه بطلاء الإبل في ثخنه وسواده.

ومنها الباذق: وقد تسمّى به الخمر، وهو المطبوخ، وهو الذي يُروى فيه الحديثُ عن ابن عباس أنّه سُئل عن الباذق، فقال: (سبق محمد اللهاذق، فما أسكر فهو حرام)(٣).

وإنّما قال ذلك ابنُ عباس؛ لأنّ الباذق كلمةٌ فارسية عُرّبت، فلم يعرفها.

وكذلك البُختج أيضاً إنما هو اسم بالفارسية عُرِّب، وهو الذي يُروى فيه الرخصةُ عن إبراهيم (٤٠).

٩٢٨ ـ روى ابن عمر أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: (مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرمَهَا فِي الآخِرَةِ) (٥٠).

قيل أراد بذلك على في وقت دون وقت، كما قال على: (كاسيات عاريات مائلات مميلات، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وريحها يوجد

⁽١) رواه البخاري، كتاب التفسير/باب: قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَتَرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَصَابُ وَٱلْأَنْكُمُ رِجْسُ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطُنِ [المَائدة: ٩٠].

⁽٢) غير واضحة في الأصل، فاجتهدنا في تقديرها.

⁽٣) رواه البخاري، كتاب الأشربة/باب: الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة.

⁽٤) انظر غريب الحديث لأبي عبيد، ١٧٨/٢. وإبراهيم هو النخعي، وقد كان أهدي إليه بُختج فكان يشربه مع العكر. وفي سنن النسائي، كتاب الأشربة/ذكر الاختلاف على إبراهيم في النبيذ، عن إبراهيم أنه قال: (لا بأس بنبيذ البُختج).

⁽٥) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: تحريم الخمر.

من مسيرة مائة عام)(١). إنّما أراد بذلك في وقت دون وقت؛ وذلك في وقت ينفذ الله عزّ وجلّ فيه عليهن الوعيد والانتقام منهنّ إن شاء أن ينتقم منهنّ، وإن شاء عفا عنهنّ.

وكذلك شارب الخمر إذا لم يتب ممّا [فعل].

ومثلُ هذا في حديث النبيِّ ﷺ كثيرٌ، وهذا معناه، والله أعلم.

٩٢٩ ـ /ص٢٢٦/روى أنس بنُ مالك، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ بنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ وَأُبَيَ بنَ كَعْبٍ شَرَابًا مِنْ فَضِيخِ وَتَمْرٍ، قَالَ: فَجَاءَهُمْ آتِ، فَقَالَ: إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلُحَةَ: (يَا قَالَ: فَجَاءَهُمْ آتِ، فَقَالَ: إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ أَبُو طَلُحَةَ: (يَا أَنَسُ! قُمْ إِلَى هَذِهِ الجِرَارِ فَاكْسِرْهَا). قَالَ: (فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا، فَضَرَبْتُهَا بأَسْفَلِهِ حَتَّى تَكَسَّرَتْ (٢).

قال ابن حبيب: شراب الفضيخ لا يُشرب وإن لم يكن يسكر؛ لأنّه البسر والرطب يهشمان فيشربان جميعا، وهما الخليطان اللذان نهى رسول الله عنهما.

وفي هذا الحديث ما يدل على أنّ الخمر من جميع الأشربة، وهو بيّن في اللغة؛ لأنّ الخمر إنّما سمّي خمرا؛ لأنّه يخامر العقل، بمعنى: يغطيه، ومنه سمّى خمارُ الرأس لتغطيته الشعرَ.

وحديث عمر يبين هذا، خرّجه البخاري في الصحيح^(٣)، وهو قوله: (نزل تحريم الخمر يوم نزل، وما هي إلّا من خمسة أشياء: العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمرُ ما خامر العقل)، فبيّن معنى الخمر.

ولو كان إلى القياس وجب أن يقاس عصير العنب على مسكر الثمر وغيره؛ لأنّ المسكر مما عدا العنب وغيره ليس الغرض منه إلّا السكر، فهو

⁽١) الموطأ، كتاب الجامع/باب: ما يكره للنساء لبسه من الثياب.

⁽٢) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: جامع تحريم الخمر.

⁽٣) البخاري، كتاب التمني/باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام.

أولى بالتحريم؛ لأنّ الخمر إنّما حرّمت من أجل السكر، واحتيط على العباد من أن يمنعوا من قليلها؛ إذ ذلك داعيةٌ إلى كثيرها.

ومثل هذا المعنى في العبادات كثير(١).

منها أنّ الخاطب في العدّة أبيح له التعريضُ، ولم يبح له التصريح؛ لما يدعو إليه التصريح.

ومن ذلك سائقُ الهدي تطوّعا، أُمر إذا عطب ألّا يأكل منه هو ولا يطعم منه أحدا؛ خيفة أن يتطرّق إلى نحر الهدي المتطوّع به، ثمّ يدّعي عطبه.

ومن ذلك البيعُ وقت النداء، نُهي عنه؛ خشية فوت الجمعة، فاحتيط عليهم بأن مُنعوا من البيع البيّة.

وفي حديث أنس من الفقه قبولُ خبر الواحد؛ لقوله: فجاءهم آت.

وفيه الوكالة؛ لقوله: يا أنس! قم إلى هذه الجرار فاكسرها.

وإنّما أمره بكسرها؛ تنزّها، وكسرها لا يلزم، ولا بأس أن تُغسل طروف (٢٠ الفخار التي كانت فيها الخمر.

وأمّا الزقاق التي كانت فيها الخمر فتحرق؛ لأنّ الخمر يداخلها، ولا يطهّرها الغسلُ.



⁽١) وهي قاعدةُ سدّ الذرائع المعروفةُ عند المالكية.

⁽٢) هكذا بالأصل، ولعل الصواب: ظروف، بالظاء، والله أعلم.



كتاب العقول

٩٣٠ ـ روى [عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن] ممرو بن حزم، عن أبيه، أنّ في الكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ الله عَلَيْ لِعَمْرِو بنِ حَزْمٍ فِي الْعُقُولِ (٢) أَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الإبلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَذْعًا مِائَةٌ مِنَ الإبلِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِيَ جَذْعًا مِائَةٌ مِنَ الإبلِ، وَفِي الجَائِفَةِ مِنْلُهَا، وَفِي مِائَةٌ مِنَ الإبلِ، وَفِي الجَائِفَةِ مِنْلُهَا، وَفِي العَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، فِي (٣) كُلِّ العَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الرِّجْلِ خَمْسُونَ، فِي (٣) كُلِّ الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي السِّنِ خَمْسُونَ، فِي (١٤) أَنْ الإبلِ وَفِي السِّنِ خَمْسُ [مِنَ الإبلِ] (٤)، وَفِي السِّنِ خَمْسٌ [مِنَ الإبلِ] (٤)، وَفِي السِّنِ خَمْسٌ [مِنَ الإبلِ]

قوله: (في النفس مائة من الإبل): هي الدية كلّها.

فإن كان القاتل من أهل الإبل، فمائة من الإبل.

وإن كان من أهل الذهب، فألف دينار عيناً.

وإن كان من أهل الورق فاثنا عشر ألف درهم.

فأهل الإبل هم الأعراب، أهل الصحارى، وأهل الذهب أهل مكة،

⁽١) ما بين المعكوفين أسقطه البُونِيّ - أو الناسخ - على سبيل الاختصار، فوقع في السند خلل، فرأينا إثباته كما هو في الموطأ.

⁽٢) يعنى الديات.

⁽٣) في الموطأ: (وَفِي).

⁽٤) ما بين المعكوفين لا يوجد في الموطأ.

⁽٥) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: ذكر العقول.

والمدينة، والشام، ومصر، وأهلُ الورقِ أهلُ العراق، قال ذلك كله مالك (١).

قال ابن حبيب: (وأهلُ الأندلس أهلُ ورِق)(٢).

وقوله: (في المأمومة والجائفة ثلثُ النفس): يقول: فيها ثلث ما في النفس.

وقوله: (وفي الأنف إذا أوعي جدْعاً): أي استُوعب جدْعاً.

والجدْع: القطع، واستيعابُه من أصل المارن إلى طرَفه، والمارن ما لان من الأنف وليس العظم منه، فإذا انقطع المارن، ففيه الدية كاملة، وما قُطع منه، فبحساب ذلك.

وقوله: (وفي المأمومة ثلثُ الدية): فإنّ المأمومة هي التي تبلغ أمَّ الرأس، ولذلك سُميت المأمومة، وأم الرأس: الدماغ، وقد يسمّيها العلماء الآمة أيضاً.

فإذا أفضت إلى الدماغ وخرقت العظم إلى الدماغ كبرت أو صغرت ولو بمدخل إبرة فهي مأمومة، وحدها من أصل الحاجب إلى فوق في دور الرأس في كل موضع منه يفضي إلى الدماغ. ولا تكون المأمومة في المؤخرة (٣).

وقال أبو عبيد: هي التي تبلغ أم الرأس، وهي الجلدة التي تكون على الدماغ.

وقوله (٤): (في الجائفة): فإنّ الجائفةَ ما أفضى إلى الجوف، كبرت أو صغرت، ولو بمدخل إبرة، وهي تكون في الجوف كله (٥).

⁽١) انظر: الموطأ، كتاب العقول/باب: العمل في الدية.

⁽٢) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٤٣٣/١.

⁽٣) هكذا في الأصل. وفي تفسير غريب الموطأ، ٤٣٤/١: (ولا تكون المأمومة في الوجه).

⁽٤) من هنا إلى آخر شرح لهذا الحديث نقل معظمَه ابنُ العربي في المسالك، ٤٥ ـ ٤٥.

⁽٥) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٤٣٤/١. تفسير الموطأ، ٦٨٥/٢.

وقوله: (في المُوضِحة خمس): يعني من الإبل، فإنّ الموضحة هي التي توضح عن العظم ووصلت إليه، ولو بمدخل إبرة.

وقيل: سميت بالموضحة لأنّها تبدي وضح ص ٢٢٧/ العظم، وهو بياضُه.

والمُنقِّلة: ما أطار فَراش الرأس، وما نقل منها العظام، وبينها وبين الدماغ صِفاقٌ صحيحٌ.

وإنَّما قيل لها المنقِّلة؛ لأنَّها تنقل العظام من الجُرح.

والفراش هي العظام الرقاق يخرجه الجابر فيرمي بها، وإنّما ينقل العظام الجابر؛ لأنّ العظام ربّما زال بعضها عن بعض، فلم يقدر الجابر أن يلحمها حتى ينقل بعضها فيخرجها، ثمّ يردّها إلى موضعها بعد تقويمها، ما لم يخرج منه، وربّما كان ذلك في الفراش، فديتُها عشر الدية ونصف عشرها.

وقال أبو عبيد: فراش العظم قشرة تكون على العظم دون اللحم.

قال ابن حبيب: (والهاشمة في عقلها مثلُ المنقلة، وهي التي تهشم فراش الرأس وتصدعه، وهو مستمسك، وبينهما وبين الدماغ صفاق صحيح، فإذا طار الفراش ونقلت منه العظام، فعند ذلك تكون مُنقِّلة)(١).

قال ابن القاسم: (لا أرى هاشمة تكون في الرأس إلّا كانت منقلة).

والمُوضحة والمنقلة والهاشمة تكون في الرأس، ودوره وفي الجبهة والوجه، حدّها من اللَّحي الأعلى إلى فوق، ولا تكون في اللَّحي الأسفل ولا في الأنف؛ لأنهما عظمان منفردان من الرأس، وما كان فيهما من منقلة أو موضحة أو هاشمة فليست كهاشمة الرأس ومُوضحته ومُنقلته، وإنما هي كجرح من سائر الجراح التي ليس لها عقل، يكون في عمدها القوَدُ، وليس في خطئها شي، إلّا أن تشين بعد البرء، فيكون في شَيْنها حكومة (٢).

⁽١) تفسير غريب الموطأ، ٤٣٥/١.

⁽۲) تفسير غريب الموطأ، ٤٣٦/١.

وقد يكون في الرأس والجبهة والوجه شجاجٌ غيرُ هذا، وهي السمحاق، والباضعة، والدامية، والمِلطى، والمتلاحمة، والمُوضحة، والهاشمة، والمُنْقِلة، والمأمومة، فهي عشر مُسمَّيات (١).

فأوّلها الدامية: وهي التي تدمى بخدش أو حرش (٢)، فيسيل منها الدم ولم يقطع اللحم.

وقال بعضهم: يسيل من ذلك الدم من غير أن يبضع الفروة، وفيها في قول مالك حكومة، وقيل: إنّ فيها بعيراً.

ثم فوقها الحارصة: وهي التي تحرص الجلد، أي تشقّه قليلًا. ومنه قيل: حرصَ القصّارُ الثوبَ: إذا شقّه.

ثمّ فوقها السِّمحاق: وهي التي تسلخ الجلد وحده، كأنّها تكشطه عن اللحم، حتى تبلغ الحجاب الذي دون العظم والفروة. وفيها عند مالك حكومة.

وقال سَحْنون: لا تكون السمحاق إلّا في الرأس والوجه، ولا تكون في الجسد.

⁽١) هي تسع، فقد سقط منها الحارصة التي ذكرها المؤلف أثناء الشرح، والنصّ نقله البُونِيّ عن ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ، ٤٣٦/١.

 ⁽۲) هكذا في الأصل. ولعل الصواب: جحش، وقد تصحفت هذه الكلمة في تفسير غريب الموطأ إلى (خدش)، ممّا حدا بالمحقق أن يقول في الهامش: (هكذا في الأصل).
 انظر: تفسير غريب الموطأ، ٤٣٦/١.

والجحش: دون الخدش، من جحش فهو مجحوش. المحيط في اللغة، ١٧٦/١. وفي لسان العرب (مادة: جحش): (وهو كالخدش أو أكبر من ذلك).

قلت: ومنه حديث أنس بن مالك أنَّ رسولَ الله عَلَيْ ركب فرساً، فصُرع، فجُحِسْ شِقُه الأيمنُ.. الحديث. وهو في الموطأ، كتاب صلاة الجماعة/باب: صلاة الإمام وهو جالس.

والسمحاق كلّ قشرة رقيقة. ومنه قيل للسحاب الرقيق: سمحاق. قال أبو عبيد: (وأخبرني الواقدي أنّ السمحاق عندهم الملطى)(١). ويقال: هي المِلطاة أيضاً، بالهاء.

قال أبو عبيد: (فإذا كانت على هذا، فهي في التقدير مقصورة)(٢).

ثمّ فوقها الباضعة، وهي التي تبضع اللحم^(٣) بعد الجلد، أي: تشقّه، ولم يصل ذلك إلى العظم. وقال بعضهم: هو أن تقطع^(٤) الفروة من أعلاها حتى تنفصل إحداهما عن صاحبه، وفيها عند مالك حكومة. وقال بعضهم: فيها بعيران.

ثمّ فوقها المتلاحمة، وهي التي أحدَّت في اللحم فقطعته في غير موضع، ففيها عند مالك حكومة. قال بعض أهل العلم: فيها ثلاثة أبعرة.

ثم فوقها المِلْطى وهي دون المُوضِحة، بينها وبين العظم صِفاق رقيق. قال سَحْنون: (لا تكون المِلطى إلا في الرأس والوجه، ولا تكون في الجسد)(٥).

قال سَحْنون: حدثني عبدالرحمن، عن مالك، قال: بلغني عن يزيد بن عبدالله ابن قسيط، عن ابن المسيب، أنّ عمر وعثمان قضيًا في المِلطى (٢) بنصف عقل الموضحة (٧).

⁽١) غريب الحديث لأبي عبيد، ٧٥/٣.

⁽٢) انظر: غريب الحديث، ٧٥/٣.

⁽٣) انظر: تفسير الموطأ، ١٨٥/٢.

⁽٤) هكذا قرأتها، وإن كانت غيرَ واضحة. وربما: (تفتح)، وربما: (تنزع) كما قال محقق المسالك، ٤٤/٧، وعلى كل حال، فالمعنى في كلّ هذه الألفاظ واحد، والله أعلم.

⁽٥) من قوله: (فأولها الدامية) إلى هذا الموضع نقله ابن العربي - بنصّه تقريباً - في المسالك، ٤٣/٧ - ٤٤.

⁽٦) في معظم الروايات: الملطاة. وهو كذلك في (ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس)، للدوري، ص٤٣.

 ⁽۷) رواه الشافعي في مسنده، ص ۲۳۱، وعبدالرزاق في مصنفه، ۳۱۳/۹، وابن أبي شيبة في مصنفه، ۳٥٢/٥، والبيهقي في السنن الكبرى، ۸۳/۸.

قال سَحْنون: فهذا يدلّ أنّ المِلطي [.....](١) اللحم.

وقال أبو عبيد: (السمحاق ما بين الملطى والموضحة).

وليس بين الملطى والموضحة درجة؛ لأنّه إنّما بين الملطى وبين الموضحة صفاق رقيق، فإذا شُق ذلك الصفاق كانت مُوضِحة، وإنّما السمحاق ما بين الحارصة والباضعة؛ لأنّ الحارصة التي تشقّ الجلد، والباضعة التي تشقّ اللحم، والسمحاق فيما بينهما التي تسلخ الجلد كأنّها تكشطه عن اللحم.

وليس عند مالك فيما دون الموضحة عقل مسمّى، ولكن في عمدها القصاص، وفي خطئها اجتهاد (٣).

والحكومة أن [تقدّر قيمةُ التعويض](٤) على قدر شين العيب.

قال ابن حبيب: (وعلى قدر صاحبه في الرجال، وإن برئت على غير عتل على المتواء والتئام فلا شيء في خطئها، والعَتْل: العيب، وذلك أن يبرأ الجُرح على عِوج، أو على لحم ناتئ، أو ما أشبه ذلك من الأمر الذي يَشين ويَعيب)(٥).

□ العمل في الدية

٩٣١ - روى مالك، أنّه بلغه أنّ عمر بن الخطاب قَوَّمَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ القُرَى، فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ/ص١٢٨/الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَم.

⁼ وهو في كتاب (ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس)، للدوري، ص٤٣، من رواية سفيان الثورى، عن مالك، بالإسناد المذكور.

⁽١) غير واضح في الأصل.

⁽٢) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٤٣٨/١.

⁽٣) يعني: حكومة.

⁽٤) جملة غير واضحة، لعل هذا تقديرُها.

⁽٥) تفسير غريب الموطأ، ٤٣٨/١.

٩٣٢ _ قال مالك: (فَأَهْلُ الذَّهَبِ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ مِصْرَ، وَأَهْلُ الوَرِقِ أَهْلُ الْعَرَاق).

وكانت الدية على عهد النبيِّ ﷺ من الإبل.

فلما كان عهد عمر وفتحت البلاد، وصارت أموالُهم الذهب والفضة قوّم عمر المائة من الإبل على ما كانت تساوي ذلك الوقت بالذهب، وذلك ألف دينار، كل بعير بعشرة دنانير، فجعل ذلك على أهل الورق، وكان الصرف اثني عشر درهما بدينار، فكان عدل الألف دينار اثني عشر ألف درهم، فجعل على أهل الورق، فصار ذلك سُنة، لا يزاد فيها ولا ينقص منها، وبقيت دية الإبل على أهل مكاسب الإبل، وهم أهل العمود أهل البوادي والصحاري، فعلى أهل كل بلد كسبه، ولا يكلف غيرَه.

وإنّما فعل ذلك عمر في رفقا بالناس؛ إذ لو كُلّف أهلُ الحضر الإبلَ لشقّ ذلك عليهم، فليس لأحد أن يؤدي خلاف ما لا يرضى أولياءُ الدم.

□ دية الخطأ في القتل

٩٣٣ ـ روى سليمان بن يسار أَنَّ رَجُلا مِنْ بَنِي سَعْدِ بنِ لَيْثِ أَجْرَى فَرَسًا، فَوَطِئَ عَلَى إِصْبَع رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ فَنُزِيَ مِنْهَا فَمَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ بنُ اللَّحَطَّابِ لِلَّذِين (أَ التُّعِي عَلَيْهِمْ: (أَتَحْلِفُونَ بِالله خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ الخَطَّابِ لِلَّذِين (أَ التُّعِي عَلَيْهِمْ: (أَتَحْلِفُونَ بِالله خَمْسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنْهَا؟)، فَأَبُوا، وَتَحَرَّجُوا، فَقَالَ (٢) لِلآخَرِينَ: (أَتَحْلِفُونَ أَنْتُمْ؟)، فَأَبُوا، فَقَضَى عُمَرُ (٣) بِشَطْرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعْدِينينَ.

٩٣٤ _ قَالَ مَالِك: (وَلَيْسَ العَمَلُ عَلَى هَذَا).

قوله: (فنُزِيَ منها): أي تمادى سيلان الدم حتى مات(٤).

⁽١) في الموطأ: (لِلَّذِي).

⁽٢) في الموطأ: (وَقَالَ).

⁽٣) في الموطأ: (عُمَرُ بنُ الخَطَّاب).

⁽٤) تفسير غريب الموطأ، ٤٣٩/١.

قال مطَرّف: (سألت مالكا عن السعديين في تبدئة عمر إياهم في القسامة وهم المُدّعى عليهم، فقال: كذلك حدّثنيه ابنُ شهاب ولم أشكّ أنّه وهم، ولم أجد بدّاً من أن أضعه كما حدّثنيه، والذي سمعتُ من أهل العلم أنّ عمر بدأ المدّعين، وهي سنّةُ القسامة، وهو تفسير حكم رسول الله عليه في الحارثيين في صاحبهم الذي قُتل بخيبر).

قال مطرّف: وأخبرني ابن أبي حازم عن ابن سمعان (١)، عن ابن شهاب، أنّ عمر بدأ المدّعين في القسامة في السعديين والجهنيين.

قال غيرُه: إن كانت الرواية التي رواها مالك محفوظة، فيحتمل أن يكون عمر إنّما بدأ المدّعي عليهم؛ لأنّ ذلك من الخطأ، وإنّما يبدأ المدّعي في العمد؛ لأنّ قاتل العمد إنّما يطلب الخلوة لقتل من أراد قتله، فجعل المبدون في الأيمان أولياء الدم إذا كان على قتله لوثٌ.

واللَّوْثُ في رواية ابن القاسم: الشاهد العدل(٢).

وأصل اللوث في لسان العرب: التباس الأمر واختلاطُه. ومنه قولهم: التاث الأمر.

وكذلك إن كانت بينةٌ على دعوى المقتول؛ حوطةً على الدماء؛ ليرتدع أهلُ الشرّ عن قتل الناس، فكان هذا مصلحةً للناس.

وقد روى ابنُ وهب في موطئه عن مالك أنّ الخطأ لا يُبدأ فيه أولياءُ الدم، وليس ذلك كالعمد، فهذا على ظاهر حكم عمر في هذا الحديث.

وعلى قول مالك إنّ العمد والخطأ في ذلك سواء. ولذلك قال بإثر حديث سليمان: (وليس العمل على هذا).

ومعنى قول مالك إنّ العمد والخطأ سواء: أنّ المقتول أيضاً خطأً يقدّم

تقدمت ترجمته.

⁽٢) وقد غلّط ابنُ حبيب من قال بهذا وعده وهماً، وإنّما اللَّوْثُ كما فسّره مالك أنّه اللَّطْخُ البيّن مثل اللفيف من السواد والنساء والصبيان يحضرون ذلك، ومثل الرجلين والنفر يشهدون على ذلك وهم غيرُ عدول. انظر: تفسير غريب الموطأ، ٤٣٢/١.

البيّنة عند نزول النازلة به، فخولف بين ذلك وبين الأمور التي يتأتّى لصاحبها فيها الاجتهاد فيتخيّر الترك.

وإنّما ضمّنه عمر؛ لأنّه هو الذي أجرى فرسه، فكان ذلك كفعله. وأمّا إن غلبه الفرس، فجرى من غير فعله، فإنّ ذلك جُبار.

□ عقل الجراح في الخطأ

٩٣٥ _ قال مالك: (الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنا أَنَّهُ لا يُعْقَلُ حَتَّى يَبْرَأَ الجرحِ وَيَصِحَّ، وَأَنَّهُ إِذَا كُسِرَ^(١) عَظْمٌ مِنَ الإِنْسَانِ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الإِنْسَانِ يَدٌ أَوْ رِجْلٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الجَسَدِ خَطَأَ، فَبَرَأَ وَصَحَّ وَعَادَ لِهَيْنَتِهِ، فَلَيْسَ فِيهِ عَقْلٌ، فَإِنْ مِنَ الجَسَدِ خَطَأَ، فَبَرَأَ وَصَحَّ وَعَادَ لِهَيْنَتِهِ، فَلَيْسَ فِيهِ عَقْلٌ، فَإِنْ فَيْهِ عَقْلُهِ بِحِسَابِ مَا نَقَصَ).

٩٣٦ _ قَالَ: (وإِنْ كَانَ ذَلِكَ العَظْمُ مِمَّا جَاءَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمَّى فَبِحِسَابٍ مَا فَرَضَ فِيهِ النَّبِيُ ﷺ، وَمَا لَمْ يَأْتِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا لَمْ يَأْتِ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ تَمْض فِيهِ سُنَةٌ وَلا عَقْلُ مُسَمَّى، [فَإِنَّهُ يُجْتَهَدُ فِيهِ](٢).

يقول: لم يُجمع فيه من مضى على ألّا عقل مسمّى؛ لأنّه قد تقدّم قوله: (لم يأت فيه ببيّنة عن رسول الله على بما يكون عند الجميع سنة.

وبعض أهل العلم يرى قول الصاحب إذا لم يخالفه مثلُه سنّةً.

وقال بعض العلماء: إذا انتشر قول الصاحب ولم يخالفه مثلُه فهو إجماع.

والذي أجمع عليه جلّةُ العلماء أنّ الإجماع أن يقول القولَ عدد كثير من الصحابة [........] (٣/ ص ٢٢٩/ النبيّ على شرع فيه الاجتهاد على قدر النقص والشين.

⁽١) في الموطأ: (إنْ كُسر).

⁽٢) ما بين المعكوفين زيادة ضرورية من الموطأ، لا توجد في الأصل.

⁽٣) طمس في آخر الصفحة.

قيل: تفسير ذلك أن يقال: كم قيمة المجروح صحيحاً أن لو كان عبداً، ثمّ يقال: ما قيمته بهذا الشيء أن لو كان عبداً كما ذكرنا، فيغرم ما بين القيمتين، فإن كان بين القيمتين عشرُ القيمة غُرم الجاني عشرَ الدية، فعلى هذا يُحكم فيه، قلّ ذلك أو كثر.

وقيل بأن يجتهد في مثل ذلك الإمامُ ومَن حضره من أهل العلم على قدر ما يرون من الشين، قال ابن حبيب: ومن حالة المجنى عليه.

وأمّا الموضحة والمنقلة والمأمومة والجائفة، فإنّ في كلّ واحدة منهنّ ديتَها، وإن برأت على غير شين؛ لأنّ النبيّ ﷺ سمّى لها ديتَها، ولم يقل إن برأت على شين أو على غير ذلك.

وقال سليمان بن يسار: يزاد في موضحة الوجه إذا برأت على شين ما بينها وبين نصف عقلها.

وهذا من سليمان استحسان إذ لم يجعل فيها قدر الشين بالغا ما بلغ.

وقد استحسن مالك أن يزاد فيها قدرَ الشين، وأباه أشهب، وقال: (لا يزاد للشين شيء)، يريد: لا يزاد على ما فرض فيها رسول الله عليه.

🗖 عقل المرأة

٩٣٧ - روى يحيى بنُ سعيد عن ابنِ المسيَّب أنّه كان يقول: (تُعَاقِلُ المَرْأَةُ الرَّبُلَ الرَّبُلَ الدَّيةِ، إِصْبَعُهَا كَإِصْبَعِهِ، وَسِنُّهَا كَسِنَّهِ، وَمُوضِحَتُهَا كَمُوضِحَتِهِ، وَمُنَقِّلَتُهَا كَمُنَقِّلَتِهِ).

۹۳۸ _ وقاله عروة^(۱).

٩٣٩ ـ وقال ابن شهاب: (مَضَتْ السُّنَةُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَصَابَ امْرَأَتَهُ بِجُرْحٍ، وَلا يُقَادُ مِنْهُ).

٩٤٠ ـ وسأل ربيعةُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ: كَمْ فِي إِصْبَع المَرْأَةِ؟ فَقَالَ: عَشْرٌ

⁽١) هو في الموطأ بعد الأثر السابق.

مِن الإبلِ. فَقُلْتُ: كَمْ فِي إِصْبَعَيْنِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الإبلِ. فَقُلْتُ: كَمْ فِي أَرْبَعِ؟ قَالَ: كَمْ فِي أَرْبَعِ؟ قَالَ: كَمْ فِي أَرْبَعِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الإبلِ. فَقُلْتُ: كَمْ فِي أَرْبَعِ؟ قَالَ: عِشْرُونَ مِنَ الإبلِ. فَقُلْتُ: حِينَ عَظُمَ جُرْحُهَا، وَاشْتَدَّتْ مُصِيبَتُهَا، وَشُرُونَ مِنَ الإبلِ. فَقُلْتُ: بَلْ عَالِمٌ مُتَثَبِّتُ، أَوْ نَقَصَ عَقُلُهَا! فَقَالَ سَعِيدٌ: أَعِرَاقِيُّ أَنْتَ!! فَقُلْتُ: بَلْ عَالِمٌ مُتَثَبِّتُ، أَوْ جَاهِلٌ مُتَعَلِّمٌ. فَقَالَ سَعِيدٌ: (هِيَ السُّنَةُ يَا ابْنَ أَخِي)(١).

فيحتمل أن يكون عند سعيد في ذلك أثرٌ عن النبي على ويحتمل أن يقوله صاحب، وكان ابن المسيّب يقول فيما قاله الصاحب: سنة، ولا يقول سعيد بن المسيب هي السنة إلا فيما يرى العمل به لازماً.

وقوله لربيعة: (أعراقي أنت!): يريد أنّ أكثرهم يعارضون السنن بالقياس (٢).

وقول ربيعة: (بل عالم متثبت أو جاهل متعلّم): يقول: إنّما أتثبّت فيما علمتُ، وأتعلّم ما جهلتُ، ولست أريد الزيغَ ولا المعارضةَ.

□ عقل الجنين

٩٤١ ـ روى ابنُ المسيَّب (٣)، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى فِي الجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدِ أَوْ وَلِيدَةٍ، فَقَالَ الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمُ مَا لا أَكُلْ ولا شَرِبَ، وَلا نَطَقَ، وَلا اسْتَهَلْ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلِّ ! (٤) فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الكُهَّانِ).

⁽١) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: ما جاء في عقل الأصابع.

⁽٢) انظر: تفسير الموطأ، ٦٨٧/٢.

⁽٣) قال ابن عبدالبر: (هكذا روى مالك هذين الحديثين، عن ابن شهاب، فأرسل عنه حديث ابن المسيب، وأسند عنه حديث أبي سلمة ـ عن أبي هريرة، وهو في الباب قبل هذا ـ ولم يَذكر في واحد منهما قتل المرأة، وأظنه أسقطه؛ لما فيه من القضاء بالدية على عاقلة المرأة القاتلة بالحجر وبالمسطح وهو العود، وذلك شبه العمد، وهو عنده باطل، فكذلك ـ والله أعلم ـ لم يذكره في كتابه، وقد ذكر ذلك غيره من رواية ابن شهاب. وقد رواه الليث بن سعد، عن ابن مسافر، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، كما رواه مالك مسنداً، لم يذكر فيه قتل المرأة).

⁽٤) هَكَذَا فِي الأصل وفي بعض الروايات: (يُطَلّ)، ومعناه يُهدر ويبطل. وفي روايات أخرى للموطأ والبخاري وغيرهما: (بَطَل)، بالباء.

الغرّة: المملوك، ذكراً كان أو أنثى، والغرّة مُنوَّنةٌ (١) في الحديث، ثمّ فسرها: عبدٌ أو وليدة، وليست الغُرّةُ مضافةً إلى العبد ولا إلى الوليدة، وكأنّه قال: قضى برأس عبد أو وليدة كلاهما سواء كل واحد منهما.

وقوله: (إنّما هذا من إخوان الكهان): إنّما كره سجْعَه بالباطل، يعني أنّ الكُهان يسجعون كلام ما بالباطل، وأمّا إن كان السجعُ في كلام الحقّ فذلك جائزٌ، وذلك في كلام الرسول ﷺ، مثل قوله عليه : (قضاء الله أحقّ وشرط الله أوثق، وإنّما الولاء لمن أعتق)(٢).

وقوله: (ما لا شرب ولا أكل): يعني لم يشرب ولم يأكل، كقول الله عزّ وجلّ: ﴿ فَلَا صَلَىٰ ﴿ ثَلَا صَلَىٰ ﴿ لَا شَيء فيه، هدرٌ، جُبارٌ. وقوله: (بطل): يريد: قدْرٌ لا شيء فيه، هدرٌ، جُبارٌ.

[وقوله:] لا نطق ولا استهلّ، فالنطق: الكلام، والاستهلال: البكاء، ففي هذا دليل أنّ الحياة إنّما كانت عندهم متيقّنةً إذا استهلّ صارخاً.

وخرّج البخاري أنّ النبيّ ﷺ قال: (كلّ مولود يولد يمسّه الشيطان فيستهلّ صارخا، إلّا مريم وابنها ﷺ، وإن شئتم فاقرأوا: ﴿وَإِنِّ أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشّيطَنِ الرّجِيمِ آل عِمرَان: ٣٦] (٣).

وذكر في حديث آخر أنه ذهب يطعن فطعن في الحجاب(٤).

⁽۱) تصحّفت هذه الكلمة على محقق كتاب ابن حبيب، ٤٣٩/١، فجعلها: (مرَّ به)، ثم قال في الهامش: (كذا جاء في الأصل).

وقد ضبط المجقق لفظ (بغرّة) بالكسرة على الإضافة، وكذلك وقع في تفسير الموطأ للقنازعي، ٢/٢٨، وهو خطأ، والصواب أنّها منوّنة (بغرّة)، وما بعدها تفصيل لها وشرح لمعناها، وهذا معروف في كتب الفقه، وقد نبّه البُونِيّ إلى هذا.

⁽٢) رواه البخاري، كتاب البيوع/باب: إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل.

⁽٣) الحديث رواه البخاري، كتاب التفسير/باب: تفسير سورة آل عمران، عن أبي هريرة فَيَسْتَهِلُ فَيْهُ، أَنَّ النبي عَلَيْ قال: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلاَّ وَالشَّيْطَانُ يَمَسُّهُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلُ صَارِخًا مِنْ مَسُّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ، إِلاَّ مَرْيَمَ وَابْنَهَا). ثم يقول أبو هريرة: واقرءوا إن شئتم: ﴿وَإِنِّ أَعِيدُهَا مِنَ كَالشَيْطَانِ ٱلشَّيْطَانِ ٱلتَّيْعِيمِ اللهَ عِمَانَ: ٣٦].

⁽٤) البخاري، كتاب بدء الخلق/باب: صفة إبليس وجنوده، عن أبي هريرة عليه، قال: =

فدل هذا القول أنّ كلّ من لا صراخ له فلا حياة متيقّنة له.

وأمّا إذا كانت حركة من المولود بلا استهلال، فهي بمنزلة الحركة التي تكون له في بطن أمّه، فلا يحكم له بحياة؛ لأنّه لو حكم له بها لوجب له الميراث إذا أسقطته أمّه، ووجبت له الدية إذا ضرب بطنَ أمّه أحدٌ فألقته، فلا حياة له إلّا بالاستهلال، والاستهلال/ص ٢٣٠/ هو الإهلال، وهو رفع الصوت، ومنه الإهلال في الحجّ، وكلّ رافع صوتَه فهو مُهلّ، ومنه قوله عزّ وجلّ: ﴿وَمَا أَهِلَ لِغَيْرِ ٱللّهِ بِهِمَ اللهُ المائدة: ٣]؛ لأنّ الذابح [يرفع صوته] بغير الله عند الذبح، فذلك هو الإهلال، والله أعلم.

٩٤٢ _ وذكر في حديث أبي هريرة أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلِ رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأَخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ بِغُرَّةٍ: عَبْدِ أَوْ وَلِيدَةٍ (١).

وذكر النسائي وغيرُه أنّ حمل بن النابغة حين أتى رسول الله على قال: (إني كنت بين جاريتين لي، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح، فألقت جنيناً ميتاً وماتت)، فقضى رسول الله على بدية المقتول على عاقلة القاتل، وجعل دية الجنين غرّةً عبداً أو وليدةً.

يريد على العاقلة؛ لأنّ الضربة كانت واحدة، وإذا كانت الضربةُ واحدةً كان عقلُ المرأة والغرّة على العاقلة.

وإذا كانت المرأة أسقطت الجنين وحده، فذلك في مال الجاني؛ لأنّ ذلك لم يبلغ ثلث الدية.

وفي الحديث أنّ غرّة الجنين ودية المرأة على العاقلة، وذلك قول الذي قُضي عليه: (كيف أغرم ما لا أكل ولا شرب)، وإنّما قال ذلك رجل من العصبة.

⁼ قال النبي ﷺ: (كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانُ فِي جَنْبَيْهِ بِإِصْبَعِهِ حِينَ يُولَدُ، غَيْرَ عِيسَى بنِ مَرْيَمَ؛ ذَهَبَ يَطْعُنُ، فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ).

⁽١) هذا الأثر في الموطأ قبل الأثر السابق.

وأدخل البخاري والنسائي الحديث بكماله.

قال البخاري: أخبرنا أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أنهما قالا: إنّ أبا هريرة قال: (اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله على الله على عاقلتها)(۱).

فذكر في هذا الحديث أنها رمتها بحجر.

وذكر في حديث آخر أنّها رمتها بمسطح (٢).

يحتمل ـ والله أعلم ـ أن ترميها بالشيئين جميعا وقت تقاتلهما فتموت من ذلك، فيذكر أبو هريرة تارة المسطح، وتارة الحجر؛ إذ كلّ واحد منهما يحتمل أن يكون الذي قتلها، والله أعلم.

وقول حمل بن النابغة: (كنت بين جاريتين)، يريد بين زوجتين، فضربت إحداهما ضرّتَها، فقيل: إنّما قضى رسول الله ﷺ بالدية على العاقلة، ولم يقض فيها بالقصاص؛ لأنّها لم تعمد لقتلها.

ولو نزلت هذه النازلة في زماننا لكان على الضاربة القتل، وغلب عليها أنها أرادت بتلك الضربة إخراجَ النفس.

وذلك أنّه يحدث للناس من الأحكام بقدر ما أحدثوا من الفجور (٣).

⁽۱) قال البخاري: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، حدثنا يونس، عن ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أنَّ أبا هريرة على قال: (اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرِ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ هَذَيْلٍ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةً جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنِّ دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا. كتاب الديات/باب: جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد.

⁽٢) وهي رواية أبي داود في سننه، كتاب الديات/باب: دية الجنين، والنسائي، كتاب القسامة/باب: قتل المرأة بالمرأة.

⁽٣) سبق ذكر هذا الكلام وأنّه من قول عمر بن عبدالعزيز.

فلو أنّنا لا نجعل في ذهاب النفس التي يكون ذهابها من ضربة العمد إلّا الدية على العاقلة، لعمد أهل العَداء والظلم إلى إخراج النفس بضربة [واحدة] إذا علم أنّ ذلك من الخطأ، فكان الأولى أن يُغلّب على فاعل ذلك أنّه أراد خروجَ النفس بهذه الضربة، فيجبُ عليه القتل؛ حوطة للدماء.

فلما دخل الناسَ من التغيير ما دخلهم نظر العلماء في ذلك، فلم يجيزوا شهادة الابن لأبيه، ولا شهادة الأب لابنه.

ذلك أنّ الناس كانوا في أوّل الزمان كلّهم على العدالة، فلما حدث في الناس ما حدث جعل العلماءُ الناسَ على غير العدالة حتى تثبت العدالة.

وإنّما يسقط القصاص عند مالك في المتصارعين واللاعبين وشبههما، يفعل أحدهما بصاحبه فعلا [لا يقصد به إخراج](١) نفسه، فهذا لا قصاصَ فيه؛ لأنّ ظاهرَ الحال شهدت لهم أنّ هذا لم يعمد لقتله، فكانت الدية في ذلك [لا القصاص]، وكذلك المرأة في ذلك الزمان غلب عليها أنّها لم تقصد قتلَها بفعلها.

وذكر النسائي في السنن حديثَ النبيّ ﷺ أنّه أمر بقتلها (٢)، وليس سندُه كسند البخاري في القوّة، والله أعلم (٣).

وقوله: (بمسطح): المسطح عود من أعواد الخباء، أو الفسطاط(٤).

٩٤٣ ـ وروى مالك، عن رَبِيعَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (الغُرَّةُ تُقَوَّمُ خَمْسِينَ دِينَارًا، أَوْ سِتَّ مِائَةِ دِرْهَم).

⁽١) هنا جملة غيرُ واضحة، فاجتهدنا في تقدير ما يؤدّي معناها.

⁽٢) سنن النسائى، كتاب القسامة/باب: قتل المرأة بالمرأة.

⁽٣) قال شعيب الأرناؤوط: (إسناده صحيح على شرط الشيخين، لكنَّ قولَه: (وأن تقتل) شاذة، لم ترد في غير هذه الرواية، والمحفوظ أنه قضى بديتها على العاقلة)..

⁽٤) غريب الحديث، ١٧٥/١. تفسير غريب الموطأ، ١/٢٤٢.

إنّما قال إنّ الغرّة تقوّم؛ لأنّ ذلك أحصرُ لما يدفع الجاني إلى المجني عليه؛ لأنّ في العبيد الرفيعَ والوضيعَ[وهو ممّا يختلف في تقديره]، فجعلت القيمة لقطع الاختلاف في العبد المجني عليه بأن لا يأخذ من أعلى العبيد[.....](١) والقيمة في ذلك خمسون ديناراً، أو ست مائة درهم فيما يقال.

لم تَقو عند مالك القيمةُ قوّة السُّنة الماضية؛ لأنّ النبي ﷺ إنّما حكم في ذلك بغرّةٍ: عبد أو وليدة.

والعبيد تختلف قيمتها باختلاف الأزمنة واختلافِ البلدان، فربّ بلدٍ في بعض الزمان يكون أعلى ثمنِ العبيد دون الخمسين، وربّ بلد في بعض الأزمنة لا يوجد فيه عبدٌ بخمسين إلّا يسيراً.

والذي نحا إليه مالك أن يكون على الجاني وسطٌ من عبيد تلك البلدان، إن كان أكثرهم الحُمران، كان عليه من أوسط الحمران، وإن كان أكثرُ كسبهم السودان، كان عليه من أوسط السودان، وأحبُّ إليه أن تكون قيمة ذلك ـ إن أمكن ـ خمسين دينارا، أو ست مائة درهم.

قال أشهب: لا يؤخذ من أهل البادية إلّا الإبلُ، يريد بنتَ مخاض وبنتَ لبون وابنَ لبون ذكر، وحقّة، وجذعةً.

واختلف قولُ ابن القاسم في ذلك، ولم يُحفظ لمالك فيها شيءً، فمرّة جعل ابنُ القاسم فيها الإبلَ، ومرّة منع.

قال أشهب: وعلى أهل الذهب خمسون دينار، وعلى أهل الورِق ست مائة درهم، ولا يؤخذ من كل واحد إلّا ما عليه.

وقال مالك: (إن جاءهم بعبد أو أمة جُبروا على أخذها، على ما أحبّوا أو كرهوا).

وقال عيسى بن دينار: إن جاءهم بأمّة قيمتُها خمسون دينارا، أو ست

⁽١) طمس في آخر الصفحة تعذّر على تبيّنُه.

مائة درهم، أو جاء بخمسين دينارا، أو ست مائة درهم لم يكن عليه أكثر ممّا جاء به.

وقال مالك: في الجنين غُرّة، ذكراً كان الجنين أو أنثى، كان الضربُ عمداً، أو خطأ.

وذكر ابنُ حبيب أنّ مالكا كان يقول: (هو كبُضعة من أمّه، والغُرّة التي في الجنين لأمّه).

وقال أيضا: (هو لأبويه: الثلثان للأب، والثلث للأم، وأيّهما خلا به فهو له).

وقال بعضُ العلماء: قوله: (وأيّهما خلا به فهو له): إنّما تخلو به الأمّ إذا مات الأب، قبل أن تطرحه، وإنّما يخلو به الأب إذا ماتت الأمّ، ثمّ خرج الجنين بعدها ميتاً.

فعلى قوله هذا يوجب في الجنين إذا خرج بعد موت أمّه ميتاً أن تكون فيه الغرّة، وهو قول أشهب.

أمّا ابن القاسم فلا يرى فيه شيئاً إذا خرج بعد موت أمّه، والدية في أمّه بقسامة أنّ من الضربة ماتت، ولا شيء في جنينها إن خرج بعد موتها ميتاً؛ لأنّ بعد وجوب الدية فيها خرج ميتاً، فلا شيء فيه.

٩٤٤ _ روى ابنُ شهاب، عَنِ ابنِ المُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيةُ كَانَ يَقُولُ: (فِي الشَّفَلَى فَفِيهَا ثُلُثَا الدِّيةِ)(١).

ذكر ابن حبيب عن مالك أنّه كان يقول: هذا قول شاذّ^(۲)، ليس عليه جماعة العلماء، والسفلى والعليا في ديتهما سواء، في كلّ واحدة نصفُ الدية^(۳).

⁽١) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: ما فيه الدية كاملة.

⁽٢) انظر: المسالك، ٤٧/٧.

⁽٣) تفسير غريب الموطأ، ٤٤٣/١. وانظر: تفسير الموطأ، ٦٨٤/٢.

وقال بعض العلماء: إنّما كان ابن المسيب يرى أنّ السفلى تمسك الطعام والكلام، وإنّما العليا للزين، وقول مالك كلاهما سواء؛ لأنّ كلّ واحدة منهما تقضي من الزين ومن النفع ما تقضي الأخرى، والله أعلم.

٩٤٥ ـ وعن مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ شِهَابِ عَنِ الرَّجُلِ الأَعْوَرِ يَفْقَأُ عَيْنَ الصَّحِيحُ أَنْ يَسْتَقِيدَ مِنْهُ فَلَهُ الصَّحِيحُ أَنْ يَسْتَقِيدَ مِنْهُ فَلَهُ الصَّحِيحُ أَنْ يَسْتَقِيدَ مِنْهُ فَلَهُ القَوَدُ، وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الدِّيةُ أَلْفُ دِينَارٍ، أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ)(١). اختلف قول مالك في الأخذ بهذا.

فمرّة قال به.

ومرّة قال: (إن أحبّ أن يستقيد منه فذلك له، وإن أحبّ فله خمس مائة دينار).

وجه قولِ ابن شهاب أنّ الأعور لو فقئت عينُه كان فيها ألف دينار؛ لأنّ نفعَه بالعين الواحدة كنفعِه بالعينين جميعا(٢).

وقد زعم بعضهم أنّ نور العين المفقوءة يصير إلى العين الصحيحة، فلذلك، كان في عين الأعور الدية كاملةً.

وإذا فقأ الأعور عين الصحيح التي للأعور مثلها، فإن أحب الصحيح أن يستقيد فذلك له؛ لأنّ الظالمَ أحقّ أن يحمل عليه وهو الأعور، وإن أحبّ فله ألف دينار؛ لأنّه قد بقي له ما ديتُها ألفُ دينار إن فقئت.

وجه قول مالك الآخر أنّ السُّنة إنّما كانت في عين الأعور إذا فقئت، فلا يقاس عليها، فإن أحبّ الصحيح أن يستقيد فذلك له، والظالم أحقّ أن يحمل عليه، وإن أحبّ فله خمس مائة دينار، كما لو فقأها له الصحيح، على ما أحبّ الأعور أو كره، والصحيح يفقأ عين الصحيح.

وإن أحبّ المفقوءة عينه القصاص فله ذلك، وإذا أراد الدية فليس له إذا برضا الجاني، وألّا تجب عليه الدية على ما أحبّ أو كره.

⁽١) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: ما فيه الدية كاملة.

⁽٢) قارن بما في تفسير الموطأ، ٢٨٤/٢.

وذلك أنّ الأعور إذا قبلت منه الدية [.....](١) فلا يحلّ له أن يمتنع من ذلك؛ لأنّه يصير كأنّه أعان على ذهاب بعض جوارحه؛ لأنّ عينه أكثر نفعاً من العين التي أذهب لصاحبه، وإنّما قُضي عليه بالقصاص إذا شاء المفقوءة عينه؛ لأنّ الظالم أولى أن يحمل عليه.

فإذا شاء المفقوءةُ عينُه تركَ القصاص وأخذَ الدية، فليس للأعور أن يمتنع من ذلك لِما ذكرنا، والله أعلم.

٩٤٦ ـ وعَنْ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ فِي كُلِّ زَوْجِ مِنَ الإِنْسَانِ الدِّيةَ كَامِلَةً، وَفِي اللَّسَانِ الدِّيةَ كَامِلَةً، وَفِي الأَذُنيْنِ إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهُمَا الدِّيةَ كَامِلَةً، اصْطُلِمَتَا أَوْ لَمْ تُصْطَلَمَا.

يريد بقوله: (اصطلمتا): استميحتا(٢) وذهبتا، أو لم تذهبا.

وقال في غير الموطّأ: (وإن نقص بعضُ كلامه عُقل له بقدر ما ذهب، يُجتهد في ذلك، وليس يعتبر ذلك بعدد الحروف؛ لأنّ بعضها أثقلُ من بعض) (٣).

يريد أنّ الأبكم قد يتكلّم بعضَ الكلام، قد يقول: ها وبا، فلا يُعدّ ذلك كلاماً.

□ عقل العين إذا ذهب بصرها

٩٤٧ ـ روى سليمانُ بنُ يسارِ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ: (فِي العَيْنِ الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَفِئَتْ مِائَةُ دِينَارِ)(٤).

⁽١) طمس في آخر الصفحة.

⁽٢) هكذا قرأتها من الأصل. والمراد بالاصطلام: الاستئصال والقطع.

 ⁽٣) النص في المدونة، ٨٠/١٦: (وَلَكِنْ إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى مَا نَقَصَ مِنْ كَلامِهِ، لأَنَّ الحُرُوفَ بَعْضُهَا أَنْقَلُ مِنْ بَعْضِ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ مَا نَقَصَ).

⁽٤) قال ابن عبدالبر: (خَالف مالكًا في إسناد هذا الحديث سفيانُ الثوري وغيرُه). ثمّ ذكر أنّ عبدالرزاق روى هذا الحديث عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن سليمان بن يسار.

٩٤٨ ـ قال مالكُ: (الأَمْرُ المجتمع عليه عِنْدَنَا فِي العَيْنِ القَائِمَةِ العَوْرَاءِ إِذَا طَفِئَتْ، وَفِي اليَدِ الشَّلاءِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلا الاجْتِهَادُ، وَلَيْسَ له عَقْلٌ مُسَمَّى).

قوله: (الأمر المجتمع عليه عندنا): ليس يريد أنّه قول جميعهم، ولكنه أجمع عليه بعضُ علمائهم، وإنّما هذا من زيد بن ثابت على وجه الاجتهاد، على قدر ما رأى، ورأى غيرُه أن يُترك ذلك إلى الاجتهاد، ولم يجعل فيه عقلًا مسمّى.

٩٤٩ - سُئِلَ مَالِك عَنْ شَتَرِ العَيْنِ، وَحِجَاجِ العَيْنِ، فَقَالَ: (لَيْسَ فِي ذَلِكَ لِلهَ مِنْ بَصَر العَيْنِ، فَيَكُونُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ إِلا الاجْتِهَادُ، إِلا أَنْ يَنْقُصَ مِنْ بَصَرِ العَيْنِ، فَيَكُونُ لَهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِ العَيْن).

الشتر: أن تُضرب العين، فيزول جفن العين الأسفل إلى الخدّ.

والحِجاج: العظم الذي ينبت عليه الحاجب. وقال بعضهم: هو مستدار العين، يقال: حَجاج العين وحِجاج العين، بفتح الحاء وكسرها.

□ عقل الشجاج

٩٥٠ _ قال مالك: قَالَ ابنُ شِهَابٍ: (لَيْسَ فِي المَأْمُومَةِ قَوَدٌ).

٩٥١ ـ قال مَالِك: (الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ المَأْمُومَةَ وَالجَائِفَةَ لَيْسَ فِيهِمَا قَوَدٌ).

يريد: وكذلك المنقلة.

وإنّما لم يجب القود في هذه الجراح وما أشبهَها؛ لأنّها متالف، فإذا أقيد منها لم يؤمن على المقاد منه أن تذهب نفسه في ذلك لغلبة الخوف [......] ليست كغيرها من الجراح التي الغالبُ عليها السلامةُ، وإنّما تجري الأحكام على الأغلب من أحوال [......] إذا كسر، والفخذ الغالبُ عليه التلفُ، فترك القود أحبُ إليّ وإلى العلماء؛ لما ذكرنا من الخوف.

٩٥٢ _ قَالَ مَالِك: (الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا دُونَ المُوضِحَةِ مِنَ الشِّجَاجِ عَقْلٌ حَتَّى تَبْلُغَ المُوضِحَةَ، وَإِنَّمَا العَقْلُ فِي المُوضِحَةِ فَمَا فَوْقَهَا؟ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْتَهَى إِلَى المُوضِحَةِ فِي كِتَابِهِ لِعَمْرِو بنِ حَزْمٍ، فَجَعَلَ فِيهَا خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ، وَلَمْ تَقْضِ الْأَئِمَّةُ فِي القَدِيمِ وَلا فِي الحَدِيثِ فِيمَا دُونَ المُوضِحَةِ بِعَقْلِ.

قوله: (الأمر عندنا): يريد عن [.....].

وقوله: (ولم تقض الأئمة في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل مسمّى): قد طالبه [......] كيف يقول هذا، وهو يروي عن يزيد بن قسيط عن ابن المسيب أنّ عمر وعثمان قضيا في الملطى بنصف عقل الموضحة، وليس لهم في ذلك مطالبة، إذ قد يحتمل أن يريد مالك بقوله [.....] ولا الحديث فيما أدرك.

قال بعض العلماء: (وأيضا فإنّه لا يصحّ لابن المسيّب سماعٌ أحد من أهل بدر، إلّا عن عثمان وعليّ، وقيل: إنّه سمع من عمر، ولم يصحّ، قيل: مات عمر وهو ابن ثلاث سنين، وقيل: ابن ثمان، وذكر عن عليّ بن [......] والذي أجمع عليه ابنُ جريج عن الثوري عن مالك هذا الحديث).

قال ابنُ جريج: ثمّ لقيت مالكا فسألته إن [.....الاً.

□ جامع عقل الأسنان

٩٥٣ ـ روى مالك أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ/ص٢٣٣ ﴿ اللَّهُ اللَّهُ وَ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَ اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللْمُوالِمُ اللَّلِي اللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّهُ وَاللَّالِي الْمُعَلِّمُ وَاللَّلِي اللْمُعَالِمُ الللَّلِي ال

محمل قضاء عمر عند مالك وأصحابه في الترقوة بجمل أنّ ذلك ليس بلازم في كلّ وقت، وإنّما اجتهد في ذلك عمر على قدر ما رأى عند نزول

⁽١) حدث طمس في هذا الموضع قدرَ سطرين في آخر الصفحة.

⁽٢) ما بين المعكوفين زيادة من الموطأ.

النازلة، فمعنى ذلك على الاجتهاد، ولو رآه أمرا ثابتا لازما لوصف الجمل، وإنّما رآه أسلمُ قضى في شيء بعينه بجمل على قدر الشين.

وقد يكثر الشين ويقل، ولا يمنع في ذلك أن يكون الاجتهاد فيه باقيا إلى اليوم، والله أعلم.

وقد ذكر بعضُ العلماء أنّ أسلم مولى عمر الذي روى هذا الحديث كان يكنى بأبي خالد، وكان من كبار التابعين، اشتراه عمر في خلافة أبي بكر، وكان له من عمر مكانة، كان يؤاخيه ويسامره، وربّما جاوب عنه، وكان زيد ابنه يروي عنه وعن أخيه خالد، وكلّهم ثقات علماء، وكان أكثر معوّل مالك في الرأي على ربيعة، وابن هرمز، وزيد بن أسلم، ويحيى بن سعيد.

وكان يعوّل في الحديث على الزهري، ونافع مولى ابن عمر، وهشام بن عروة، وأبي الزناد.

- ٩٥٤ مالك، عن يحيى بنِ سعيد، أنّه سمع ابنَ المستب يقول: قَضَى عُمَرُ ابنُ الخَطَّابِ فِي الأَضْرَاسِ بِبَعِيرٍ بَعِيرٍ، (وفي الأسنان خمسة خمسة أبعرة) (١)، وَقَضَى مُعَاوِيَةُ فِي الأَضْرَاسِ (والأسنان) بِخَمْسَةِ أَبْعِرَة.
- ٩٥٥ _ قَالَ سَعِيدُ بِنُ المُسَيَّبِ: فَالدِّيَةُ تَنْقُصُ فِي قَضَاءِ عُمَرَ بِنِ الخَطَّابِ، وَتَزِيدُ فِي قَضَاءِ مُعَاوِيَةَ، فَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَجَعَلْتُ فِي الأَضْرَاسِ بَعِيرَيْنِ بَعِيرَيْنِ، فَتِلْكَ الدِّيَةُ سَوَاءٌ (٢).

تفسير ذلك أنّ عمر بن الخطاب كان يجعل في الأضراس بعيراً بعيراً،

⁽١) ما بين القوسين لا يوجد في الموطأ ولا في غيره.

⁽٢) قال ابن عبدالبرّ: (هكذا هذا الحديثُ في الموطإ قولُ سعيد: فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين؛ فتلك الدية سواء، لم يذكر الأسنان، واقتصر على ذكر الأضراس التي فيها الاختلاف، ولو أراد الأضراس والأسنان لم تكن الديةُ سواء؛ لأن الأضراس عشرون ضرسًا، والأسنان اثنتا عشرة سناً، فلو لم يكن فيها إلا بعيران بعيران لم تكن في جميعها إلا أربعةٌ وستون بعيرًا، فأين هذا من تمام الدية؟).

والأضراس عشرون، وكان يجعل في الأسنان خمسة خمسة، والأسنان اثنا عشر: أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربع أنياب، فجميع ذلك ثمانون بعيراً، فبقيت من دية النفس عشرون.

وكان معاوية يجعل في الأضراس والأسنان خمسة خمسة، فجميع ذلك ستون ومائة، فقد زادت في قضاء معاوية على دية النفس ستون بعيراً.

قال ابن المسيب: (فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين)، فذلك أربعون بعير، وفي الأسنان خمسة خمسة، فذلك ستون، وأربعون بعيراً في الأضراس، فتمت الدية ولم تنقص، غير أنّ العمل عند مالك على أنّ في جميع ذلك خمسة خمسة.

وقد احتج مالك في ذلك بحجّة قاطعة، وذلك قوله ﷺ: (وفي السنّ خمس من الإبل)^(٢)، والسنّ يقع على الأضراس وغيرها.

والأسنان: الثنايا الأربع التي جعل فيها عمر خمساً من الإبل هي في مقدم الفم، اثنان من فوق، واثنان من أسفل مقابلة، ثمّ تليها أربع رباعيات مخففة، واحد في الشقّ الأيمن من فوق، وآخر يقابله من أسفل، وواحد في الشقّ الشمال من فوق، وآخر يقابله من أسفل، ثمّ تليها أربع أنياب: اثنان في الشقّ الأيمن، واثنان في الشقّ الأيسر، على نحو ما ذكرنا في الرباعيات.

ففي هذه كان يرى عمر خمساً من الإبل في كل واحدة؛ لأنها [.....] وجل نفعه، وكان يرى فيما بعدها بعيراً بعيراً، وهي الأضراس، وهي عشرون: أربع ضواحك، اثنان في الشق الأيمن، واحد من فوق، وآخر من أسفل يقابله، واثنان في الشق الأيسر، واحد من فوق، وآخر من أسفل يقابله [.....] اثنا عشر: ثلاث في كلّ شق، يمين

⁽١) هكذا بالأصل. والأولى: ستين.

⁽٢) سنن النسائي، كتاب القسامة/ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له.

وشمال، من فوق ومن أسفل، علة ما تقدم....، الواحد ناجذ ـ بالذال المنقوطة ـ وهي أقصى الأسنان، والناجذ ضرس الحلم، وهي [.....] اثنان في كلّ شق، شمال ويمين، واحد من فوق، وآخر من أسفل.

وفي الحديث من الفقه جوازُ معارضة التابع للصاحب إذا لم يتبيّن له الصوابُ في تأويله؛ لقول ابن المسيب: (فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين).

٩٥٦ ـ روى يحيى بنُ سعيد، عن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (إِذَا أُصِيبَتِ السِّنُ فَاسْوَدَّتْ، فَفِيهَا عَقْلُهَا تَامًّا، فَإِنْ طُرِحَتْ بَعْدَ أَنِ السُوَدَّتْ، فَفِيهَا عَقْلُهَا أَيْضًا تَامًّا).

والضرس أيضا من الأسنان، لا يفصل بعضها عن بعض، فإذا ضربت فاسودت انتظر بها سنة، فإن مضت على سوادها به بعد السنة، ففيها عقلها تامّاً.

فإن هي لم تسود واخضرت أو احمرت أو اصفرت، فله في اخضرارها أكثر ممّا له في احمرارها.

وله في/ص٢٣٤/ احمرارها أكثر مما له في اصفرارها؛ لأنّ الخضرة أقربُ إلى السواد من الحمرة، والحمرة أقربُ إلى السواد من الصفرة.

وإنّما يُنظر إلى ذلك بالاجتهاد.

فإن رُئي أنّ فضلَ ما بين الخضرة والسواد عشرُ عقل السنّ، فله عقل السنّ إلّا عشرُ عقلها.

وكذلك إذا احمرت أو اصفرت فعلى هذا الحساب(١).

قال ابنُ حبيب: (وإذا ضُربت السنّ فاضطربت، فله في ذلك بحساب ما ذهب من قوّتها، إن كان ذهب نصف قوتها، أو ثلثُها، أو ربعُها، كان له

⁽١) وقع في هذا الموضع من النسخة طمس غيرُ يسير، فاستدركناه من كتاب ابن حبيب.

من عقلها بحساب ذلك، والقولُ في ذلك قولُه مع يمينه، بعد أن يُختبر بما يُستطاع من اختباره به، ثمّ إن أصيبت سنُّه بعد ذلك وهي مضطربة على حالها، كان له ما بقي من عقلها)(١).

قال غيره: (وذلك بخلاف إذا اسودت، فإذا اسودت ففيها عقلُها تامًا؛ لأنّه لم ينقص من قوتها شيء، وأمّا إذا اضطربت فقد نقص ذلك من حسنها ومن قوّتها، فإن طرحها أحد بعد ذلك، فإنّما طرح سنّا ناقصة الحسن والقوّة، فعليه بقدر ما بقى من عقلها).

□ العمل في عقل الأسنان

٩٥٧ ـ روى أبو غَطَفَانَ بنُ طَرِيفِ المُرِّيُّ أَنَّ مَرْوَانَ بنَ الحَكَمِ بَعَثَهُ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ: (فِيها خَمْسٌ مِنَ عَبَّاسٍ: (فِيها خَمْسٌ مِنَ الإبلِ). قَالَ: فَرَدِّنِي مَرْوَانُ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ، فَقَالً: (أَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الفَمِ مِثْلَ الأَضْرَاسِ؟)، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: (لَوْ لَمْ تَعْتَبِرْ ذَلِكَ إِلا بِالأَصَابِعِ، عَقْلُهَا سَوَاءٌ).

قول ابن عباس: (لو لم تعتبر ذلك إلّا بالأصابع): يقول: لو لم تستدل على ذلك إلّا بالأصابع التي عقلُها سواء، وبعضُها أكبر من بعض، وأكثر نفعا منها، الخنصر والبنصر والوسطى والمسبّحة ـ ويقال لها أيضا السبابة ـ والإبهام، فالدية في ذلك سواء.

فكما كانت الدية في الأصابع سواء على اختلاف خلقها ومنافعها، فكذلك الأسنان، هي في الدية سواء.

ففي هذا الحديث إباحة الاستدلال.

وفيه مراجعة العالم حتى يتبيّن قولُه من أين قاله؛ لقول أبي غطفان: (فردّني مروان إلى ابن عباس).

⁽١) تفسير غريب الموطأ، ٤٤٦/١.

🗖 جراح العبيد^(۱)

- ٩٥٨ ـ مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ابنَ المُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولانِ: (فِي مُوضِحَةِ العَبْدِ نِصْفُ عُشْرِ ثَمَن العَبْدِ).
- ٩٥٩ قَالَ مَالِك: (الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ فِي مُوضِحَةِ العَبْدِ نِصْفَ عُشْرِ ثَمَنِهِ، وَفِي مُنْقَلَتِهِ العُشْرُ وَنِصْفُ العُشْرِ مِنْ ثَمَنِهِ، وَفِي مَأْمُومَتِهِ وَجَائِفَتِهِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ ثَمَنِهِ، وَفِيمَا سِوَى هَذِهِ الخِصَالِ الأَرْبَعِ مِمَّا يُصَابُ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ ثَمَنِهِ، وَفِيمَا سِوَى هَذِهِ الخِصَالِ الأَرْبَعِ مِمَّا يُصَابُ بِهِ العَبْدُ مَا يَصِحُ العَبْدُ وَيَبْرَأُ، بِهِ العَبْدُ مَا يَصِحُ العَبْدُ وَيَبْرَأُ، كُمْ بَيْنَ قِيمَةِ العَبْدِ بَعْدَ أَنْ أَصَابَهُ الجُرْحُ وَقِيمَتِهِ صَحِيحًا قَبْلَ أَنْ كُمْ بَيْنَ القِيمَتِهِ صَحِيحًا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ هَذَا، ثُمَّ يَغْرَمُ الَّذِي أَصَابَهُ مَا بَيْنَ القِيمَتِينِ).
- ٩٦٠ ـ قَالَ مَالِك فِي العَبْدِ إِذَا كُسِرَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ، ثُمَّ صَعَّ كَسْرُهُ، فَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ، فَإِنْ أَصَابَ كَسْرَهُ ذَلِكَ نَقْصٌ، أَوْ عَثَلٌ، كَانَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ قَدْرُ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِ العَبْدِ.

قال ابن الماجشون: إنّما خُصّت الجراح الأربع في العبد؛ لأنّها لو أصيب بها الحرّ، فبرئت على غير شين كانت فيها ديتُها، فكذلك يكون في العبد، وما سواها من سائر الجراح إذا أصيب بها [.....] فلا شيء فيها، فلذلك كان على من جرح عبدا ما نقصه (٢).

وقال غيره: إنّما خُصّت هذه الجراح الأربع؛ لأنّه قد يبرأ على غير شين، فلا ينقص ذلك شيئا من ثمنه، فلو لم يكن على الجاني في هذه الجراح الأربع ما نقص من العبد لم يكن عليه فيما جنى شيء، والنبيّ عليه قد أوجب فيها في الحرّ ديتَها، برأت على شين أو على غير شين.

وإذا قطع يده أو رجله، فإنّما عليه ما نقص من ثمنه؛ لأنّه لو جعلنا في البد أو في الرجل نصف ثمنه، كما جعلنا في الحرّ، لظلمنا سيّده ولم يعتدل ذلك فيه؛ إذ قد يكون العبد كاتبا أو صانعا، وثمنه لصناعته التي

⁽١) في الموطأ: باب: ما جاء في دية جراح العبد.

⁽٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٢/٤٥٧.

يعملها بيده ألف دينار أو أكثر، فإذا قطعت يده التي كان يعمل بها لم يساو بعد ذلك إلّا مائة دينار، فلو جعلنا فيها. عدل الحكم في ذلك أن يجعل فيها ما نقصه، والله أعلم.

٩٦١ _ قَالَ مَالِك فِي العَبْدِ المُسْلِم يَجْرَحُ اليَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيَّ: (إِنَّ سَيِّدَ العَبْدِ إِنْ شَاءَ أَنْ يَعْقِلَ عَنْهُ مَا قَدْ أَصَابَ فَعَلَ، أَوْ أَسْلَمَهُ فَيْبَاعُ، فَيُعْطِي اليَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيَّ مِنْ ثَمَنِ العَبْدِ دِيَةَ جُرْحِهِ، أَوْ ثَمَنَهُ كُلَّهُ إِنْ أَحَاطَ بِثَمَنِهِ، وَلا يُعْطِي اليَهُودِيَّ وَلا النَّصْرَانِيَّ عَبْدًا/ص ٢٣٥/مُسْلِمًا).

قال ابن مُزَيْنِ: سألت عيسى عن قول مالك هذا، أخطأ هو في الكتاب، أم ماذا معناه فقال: قال لي ابن القاسم: هو خطأ في الكتاب، وقد كان يُقرأ على مالك فلا يغيّره (١٠).

قال ابن القاسم: وإنّما الأمر فيه أنّ العبد إذا أسلمه السيدُ، فبيع، أنّ للنصراني واليهودي وغيرهما من غير أهل دين الإسلام جميع ثمن العبد كائناً ما كان أقلّ من الدية أو أكثر، وهو عن مالك.

وقال غيرُه: لما لم يجز أن يملك النصرانيُّ العبدَ المسلمَ، وأبى سيّدُه من أن يفتكه لم يدخل في ملك النصراني، وإنّما يباع، وهو لم يخرج بعد من ملك سيّده المسلم.

فإن كان في ثمنه فضلٌ عن جناية اليهودي أو النصراني، كانت تلك الزيادةُ لسيّده المسلم؛ إذ لم يملكه النصراني (٢).

وإن كان ثمنه أقلً من الجناية فلا شيء على سيّده؛ لأنّ قيمته كرقبته، ولأنّ السنّة لم توجب في ذمّة السيّد ما جنى عبدُه، وإنّما أوجبت ذلك في رقبة العبد؛ لأنّه هو الذي جنى.

وذلك بخلاف ما أفسدت المواشى بالليل أو جنت.

⁽١) نقله القنازعي في تفسير الموطأ، ٢٩٢/٢ عن ابن القاسم.

⁽٢) قارن هذا بما في تفسير الموطأ، ٢٩٢/٢.

وكلُّ ما أفسدت المواشي بالليل أو جنت فذلك في ذمّة أربابها، وإن كان ذلك أضعافَ قيمتها؛ لأنَّ عليه حرزَها بالليل، فلمّا لم يفعل وتركَها، فكأنّه هو الذي جنى وأفسد.

□ ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله

٩٦٢ _ قَالَ مَالِك: (وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الدِّيَةَ لا تَجِبُ عَلَى العَاقِلَةِ حَتَّى يَبْلُغَ (١) الثُّلُثَ الثُّلُثِ الثُّلُثِ الثُّلُثِ الثُّلُثِ الثُّلُثِ فَهُوَ عَلَى العَاقِلَةِ، وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَهُوَ عَلَى العَاقِلَةِ، وَمَا كَانَ دُونَ الثُّلُثِ فَهُوَ غَهُو فَهُو فِي مَالِ الجَارِح خَاصَّةً).

العاقلة هي القبيلة.

وأصلُها أنّهم كانوا يأتون بالإبل فيعقلونها بأفنية البيوت، ثمّ كثر استعمالُهم لهذا الحرف حتى صار يُقال: عقلته، إذا أعطيته ديتَه، وإن كانت دنانيرَ أو دراهم.

وتقول: قد عقلت عن فلان: إذا أعطيته عن القاتل الدية، وقد عقلت المقتول أعقله عقلاً.

وإنّما وجبت الدية على العاقلة؛ لأنّ الجاني يَضعُف عنها، ولو كانت عليه بطلت الدماء، فجُعلت على العاقلة؛ لئلا تبطلَ الدماء؛ لأنّ إبطال الدماء عند العرب عظيمٌ.

وإذا كانت الجناية دون الثلث، كان ذلك في مال الجاني؛ لأنّ ذلك لا يَصعُب على الجاني، إلاّ النادرُ والشاذّ.

□ والأحكام إنّما وُضعت على الأكثر والأغلب.

٩٦٣ ـ قَالَ مَالِك: (وَلا تَعْقِلُ العَاقِلَةُ أَحَدًا^(٢) أَصَابَ نَفْسَهُ عَمْدًا أَوْ خَطَأً بِشَيْءٍ، وَعَلَى ذَلِكَ رَأْيُ أَهْلِ الفِقْهِ عِنْدَنَا، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا^(٣) ضَمَّنَ

⁽١) في الموطأ: (تَبْلُغَ).

⁽٢) لفظ (أحدًا) سقط من الأصل، ثمّ أُلحق بالهامش، ولكنّه غيرُ واضح، فاستدركناه من الموطأ.

⁽٣) في الموطأ: (أَنَّ أَحَدًا).

العَاقِلَةَ مِنْ دِيَةِ العَمْدِ شَيْئًا، وَمِمَّا يُعْرَفُ بِهِ ذَلِكَ أَنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَكَ قَالَ فِسِي كِسَسَابِهِ: ﴿ فَمَنْ عُفِى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَنْبَاعُ ۖ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَاّةُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنِيْ ﴾ [البَقَرَة: ١٧٨].

والدليل على صحة قول مالك: إنّ العاقلة لا تعقل أحداً أصاب نفسه حديث ابن عامر (١) حين أصاب نفسه بذباب سيفه خطأ بخيبر، فلم يقضِ فيه النبيّ على العاقلة ولا على أحد بشيء (٢).

وممّا يدلّ على ذلك أيضا قوله ﷺ: (....)^(٣)، فقد هدر دمه ولم يجعل فيه شيئاً.

وفسر مالك قول الله عز وجل: ﴿ فَمَنْ عُفِى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَلِبَاعٌ اللهُ عَزْ وجل الله عز وجل الله عز وجل الله عن البيقرة: ١٧٨]، كأنَّ العافي أريد به القاتل، وذلك أنّ شيئاً نكرة، وقد يقل ذلك ويكثر، فأراد عز وجل أن يجعل في الدية أي شيء من الأشياء ممّا يتفق عليه ولي الدم والقاتل افتداء من دمه فاتباع في هذا الشيء إنّما هي أخذ العفو، والعفو ها هنا التيسير من الله عز وجل، والتحليل في أن يأخذ شيئاً في قتل العمد.

فكان المعنى: فمن بذل له من أخيه شيء يرضاه، فندب الله تبارك وتعالى وليّ المقتول إلى الاتباع بالمعروف فيما بذله القاتل.

وقد ذكر قومٌ أنّ العافي ها هنا أريد به وليُّ الدم.

وهذا غلط؛ وذلك أنّه لم يذكر الدم في الآية، و(شيء) لم يرد به الدم؛ لأنّ الدماء معروفة، قال الله عزّ وجل: ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي الْمَنْلَمِ اللهُ عَزّ وجل: ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي الْمَنْلَمِ اللهُ عَزّ وجل: ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي الْمَنْلَمَ ﴾ [البَقَرَة: ١٧٨]، و(شيء) نكرة، يقلّ ويكثر.

⁽١) الصواب: عامر، وهو ابن الأكوع، عمّ سلمة بن الأكوع، رضي الله عنهما.

⁽٢) رواه البخاري، كتاب المغازي/باب: غزوة خيبر. وكتاب الأدب/باب: ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، من حديث سلمة بن الأكوع عليه قال: خرجنا مع النبي عليه إلى خيبر، فسرنا ليلاً، فقال رجل من القوم لعامر: يا عامر! ألا تُسمعنا من هنيهاتك؟ وكان عامر رجلاً شاعرًا حدًاءً، فنزل يحدو بالقوم. . . الحديث بطوله.

⁽٣) حدث هنا طمس فلم أتبيّن الحديثَ المقصود، فرحم الله من دلّ على ذلك.

ووجه آخر، وذلك أنّ (شيء) إن كان من المتروك على قولهم فكيف يقع فيه الاتباع [.....].

وحديث النبي عَيَّ : (وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفِدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ) [.......] (١/ النبيّ عَيَّ إِنَّمَا بيّن قولَ الله عزّ وجل: ﴿فَمَنْ عُفِى لَهُ مِنْ أَخِهِ شَيْ ﴾ [البَقَرَة: ١٧٨]، فهو منه ندبٌ إلى ذلك، لا محتوما عليه، والله أعلم بما أراد.

فدل قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ عُفِى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىّ أُ فَالِبَاعُ إِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءً إِلَيْهِ بِإِحْسَنِ ﴿ [البَقَرَة: ١٧٨] أَنَّ القَّاتل في مشيئة الله عز وجل، وأنه لا يُقطع عليه بالحلول في النار؛ لأنه تعالى قد خفّف عنه ورحمه بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ تَخْفِيكُ مِّن رَبِّكُمُ وَرَحْمَةً ﴾ [البَقَرَة: ١٧٨]، يريد ممّا كان قبلكم.

وذلك أنّه كان فيما مضى أن يقتل القاتل ولا تجوز الدية، فخفف عن هذه الأمّة بقبول الدية منها، وأبقى حكم القاتل إليه ففعل فيه ما شاء، فما كان الله ليخففه عن القاتل في الدنيا، ويخلده في النار في الآخرة، والله الموفق للصواب.

□ ميراث العقل والتغليظ فيه

٩٦٤ - روى ابنُ شِهَابِ (٢) أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ نَشَدَ النَّاسَ بِمِنَى: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الدِّيةِ أَنْ يُخْبِرَنِي، فَقَامَ الضَّحَّاكُ بنُ سُفْيَانَ الكِلابِيُ فَقَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُورِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ وَقَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُورِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِيِّ مِنْ وَقَالَ: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: ادْخُلِ الخِبَاءَ حَتَّى آتِيتَكَ. فَلَمَّا نَزَلَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ. قَالَ ابنُ شِهَابِ: عُمَرُ أَخْبَرَهُ الضَّحَّاكُ فَقَضَى بِذَلِكَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ. قَالَ ابنُ شِهَابِ: (وَكَانَ قَتْلُ أَشْيَمَ خَطَأً).

⁽١) غير واضح في الأصل.

⁽٢) قال ابن عبدالبرّ: (هكذا روى مالك هذا الحديث عن ابن شهاب، أنَّ عمر، لم يتجاوز به ابنَ شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنَّ عمر، كذلك رواه سائرُ رواة ابن شهاب، عن ابن شهاب، عن سعيد، وابن عيينة).

إنّما نشدهم عمر بن الخطاب؛ رجاء أن يجد عندهم علماً من النبيّ ﷺ إن كان حكمُ الدية حكمَ مال الميت أم لا، فأخبره الضحاك عن النبي ﷺ أنّه كتب إليّ أن أورّث امرأة أشيم من دية زوجها.

فعلم عمر أنّ الدية كالمال، يُقضى من ذلك دَينُه، وتجوز فيه وصيتُه إن أوصى، ويرث الباقي ورثتُه، فلهذا أنشدهم عمر.

وكان النبيّ عَلَيْمُ ربّما قضى في الشيء وعمر غائباً (١)؛ إذ لا جائز أن يلزمه في أوقاته كلّها.

وقد كان النبي على يبعث إلى البلدان بالحكم في الحادثة إذا حدثت، فربّما خفي ذلك على بعض الصحابة الذين يلوذون به.

فإذا كانت معضلات الأمور، لم يكن بدُّ من حضور مثل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

وفي هذا الحديث قبولُ خبر الواحد والقضاء بقوله.

وقد كان عمر ربّما استظهر على خبر الواحد بغيره إذا أمكن ذلك، وقد فعل ذلك أبو بكر في ميراث الجدة (٢).

٩٦٥ _ وروى عَمْرو بنُ شُعَيْبٍ، أَنَّ رَجُلا مِنْ بَنِي مُدْلِجِ يُقَالُ لَهُ قَتَادَةُ (٣) حَذَفَ ابْنَهُ بِالسَّيْفِ فَأَصَابَ سَاقَهُ، فَنُزِيَ فِي جُزْجِهِ فَمَاتَ، فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بنُ جُعْشُم عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: (اعْدُدْ عَلَى مَاءِ قُدَيْدِ عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ)، عُمَرُ: (اعْدُدْ عَلَى مَاءِ قُدَيْدِ عِشْرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حَتَّى أَقْدَمَ عَلَيْكَ)، فَلَمَّا قَدِمَ عليه عُمَرُ أَخَذَ مِنْ تِلْكَ الإبِلِ ثَلاثِينَ حِقَّةً وَثَلاثِينَ جَذَعَةً (٤)

⁽١) كذا في الأصل والأولى: غائب، بالرفع.

⁽٢) سبق ذكر ذلك.

⁽٣) قال ابن عبدالبرّ: (هذا الحديثُ مشهورٌ عند العلماء، مَرويٌّ من وجوه شتى، إلا أنّ بعضهم يقول فيه قتادة المدلجي كما قال مالك ويحيى بن سعيد، ومنهم من يقول فيه: عرفجة المدلجي، والأكثرُ يقولون قتادة، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى).

⁽٤) في الموطأ: (ثَلاثِينَ جَذَعَةً وَثَلاثِينَ حِقَّةً)، بالتقديم والتأخير.

وَأَرْبَعِينَ خَلِفَةً، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ أَخُو المَقْتُولِ؟ قَالَ: هَأَنَذَا. قَالَ: خُذْهَا؛ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (لَيْسَ لِقَاتِل شَيْءٌ).

اختلف أصحاب مالك في هذه الدية، على من تكون.

فقال ابن القاسم: هي في مال الأب؛ لقول عمر: (اعدد على ماء قديد) [......](١) فكانت الدية حالة، ولو كانت على العاقلة لم تكن حالة؛ لأنّ كلّ ما تحمله العاقلة فليس بحالً.

وسراقة كان سيِّد بني مدلج، ولذلك أمره عمر أن يعد له على ماء قديد مائة وعشرين بعيرا؛ ليختار منها ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، والخلفة التي أولادها في بطونها لا تبالى أيِّ سنّ كانت.

وتغليظ الدية على الأب أن يؤخذ منه من أعلى الأسنان، ولا يزاد على المائة شيئا، وقد ذكر ذلك عن النبي على.

وإنّما غُلّظت عليه الدية؛ لأنّه عمدُ فعل لا عمد قصد، فحُمل عليه أنّه لم يرد قتله ولم يقصده؛ للحنّة والرأفة التي وضعها الله في قلوب الآباء، فلم يقتصّ منه للمعنى الذي ذكرنا.

وغُلَظت عليه الدية وجُعلت في ماله بفعله القبيح الذي صنعه.

وكذلك الجد حكمُه حكمُ الأب إذا حذف ابنَ ابنه.

فأمّا إذا كان ذلك الفعل من غير الأب أو الجد، فإنّه يقتص منه ويُحمل عليه أنّه عمد لقتله.

وإذا عمد الأب لقتله قُتل به، وكان كالأجنبي؛ لأنَّه قصد [.....].

وقيل: لا يقتص منه على كلّ حال، وتسلّط عليه الدية لعدم [.....] (٢)، وعندهم أنّ الحرّ لا يقتل بالعبد، فقول مالك أولى بالحيطة/ص٢٣٧/ وهو كذلك.

⁽١) غير واضح في الأصل، ولعل المراد أنّ عمر أخذ الدية من أموال الأب، ثمّ أعطاها لأخ المقتول؛ لأنّ الأب صار قاتلًا، ولا حقّ للقاتل في ميراث المقتول، والله أعلم.

⁽٢) طمس في آخر الصفحة.

وفيه أنّ الأب لا يرث من الدية؛ لقول عمر: (أين أخو المقتول قال: هأنذا. قال: خُذْهَا؛ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: (ليس لقاتلِ شيْءً).

٩٦٦ ـ روى عروةُ بنُ الزبير أَنَّ رَجُلا^(١) يُقَالُ لَهُ أُحَيْحَةُ بنُ الجُلاحِ^(٢)، كَانَ لَهُ عَمَّ صَغِيرٌ هُوَ أَضْغَرُ مِنْ أُحَيْحَةَ، وَكَانَ عِنْدَ أَخْوَالِهِ، فَأَخَذَهُ أُحَيْحَةُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَخْوَالُهُ عندَ تَحاكُمِهم: (كُنَّا أَهْلَ ثُمَّهِ وَرُمِّهِ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَى عَلَى عُمَمِهِ، غَلَبْنَا عليه حَقُ امْرِئٍ فِي عَمِّهِ).

فمن الناقلين عن مالك من قال: كنا أهل خيره وشرّه، والنصب في ذلك والعناية، حتى إذا استوى وتمّ وبلغ، غلبنا عليه حقُّ عصبته فأخذوه منا، وكان هذا في زمن الجاهلية. كذلك قال مالك.

ومنهم من قال: الثُّم في كلام العرب: الرطب من النبات الذي يُرعى، والرُّم: اليابس منه (٣).

فقولهم: (كنا أهل ثمّه ورمّه)، إنّما هو تمثيل (٤) منهم، أي: أهل رَطْبِه ويابسِه، إذ كانوا أهلَ تربيته وأهلَ حضانته، وأهلَ خيره وشرّه، ولأنّهم هم الذين كانوا احتضنوه.

ومنهم من قال: كنا أهلَ خيره وشرّه (٥)؛ لأنّهم هم الذين احتضنوه وكفَلُوه ووَلَوه؛ لأنّه كان ابنَ أختهم.

⁽١) في الموطأ: (أَنَّ رَجُلا مِنَ الأَنْصَار).

⁽Y) قال ابن عبدالبرّ: (أما قولُ عروة أنَّ رجلًا من الأنصار يقال له أحيحة، فإنما أراد أنَّ أحيحة من القبيلة والقوم الذين يقال لهم الأنصار في زمنه، وهم الأوس والخزرج؛ لأنَّ الأنصار اسم إسلامي . . . وأحيحة لم يدرك الإسلام؛ لأنه في محل هاشم بن عبد مناف، وهو الذي خلّف على سلمى بنت عمرو بن زيد من بني عدي بن النجار بعد موت هاشم عنها، فولدت له أحيحة (كذا في الاستذكار ولعل الأولى فولدت له عمرًا)، فهو أخو عبد المطلب بن هاشم لأمه، وقد غلط في أحيحة هذا غلطًا بينًا بعضُ من ألف في رجال الموطأ، فظنه صاحبًا . . .).

⁽٣) تفسير غريب الموطأ، ٤٤٦/١.

⁽٤) تصحفت هذه الكلمة على محقق تفسير غريب الموطأ، ٤٤٧/١، فجعلها: (تميل)، وقال في الهامش: (كذا في الأصل).

⁽٥) انظر: تفسير الموطأ، ٢٩٥/٢.

والرواية: الثُّمّ والرُّمّ برفع الثاء والرّاء والميم.

والعمّم بالفتح والتخفيف. وأصل الكلمة من العميم وهو نبات الأرض إذا استقل واستوى، فمعنى ذلك: ربّيناه صغيراً، فلما بلغ وخرج من حدّ التربية والحضانة إلى البلوغ والتمام كان ابنُ أخيه أحقَّ به منا، فلذلك أخذه منا، ولولا ذلك لم ندعه لابن أخيه يقتله؛ لأنّ أحيحة إنّما أخذه منهم بالقُعْدُد (١)؛ لأنّه إلى جذم نسبِ أبيه، فكان أولى به من أخواله، ثمّ مِن بعد ذلك وقع بنفس أحيحة قتلُه ليرث ماله، وكان ذا مال كثير.

وإنّما كان قتلُه إياه في الجاهلية قبلَ إسلام أُحيحة، فمن قِبَل ذلك قال عروة في الحديث: (ولذلك لا يرث قاتلٌ مَن قَتَلَ)، حين استبان بفعل أُحيحة أنّ القريب يقتل قريبَه ليرثه، يقول: فلذلك مُنع القاتل في الإسلام ميراثَ من قَتل (٢).

لأنّه لمّا تعجّله مُنع منه، فكل من قتله قريبُه لم يرثه؛ للظنّة التي لحقته أنّه إنّما قتله ليرثه.

وإن كان قد يمكن أن يقتله لغير تعجيل الميراث، لعداوة، أو غائلة، أو نحو ذلك، فحُكِمَ له حكمَ مَن قتله لتعجيل الميراث؛ ليكون البابُ واحداً.

فهذا معنى قول عروة: (فمن أجل ذلك لا يرث قاتلٌ مَن قتل)، يقول: من أجل التهمة التي اتُهم أنّه إنّما قتله ليرثه، وأُجريَ الحكمُ في الإسلام على ما كان في الجاهلية، ومُنع القاتلُ الميراثَ إذا قتل وليّه ليرثه.

وقيل: إنّ أوّل من فُعل هذا به المذكورُ في سورة البقرة، والله أعلم. وقال أبوعبيد: الرواية: أهل ثُمّه ورُمّه، بالضمّ، والصحيح بالفتح.

⁽١) قال في معجم مقاييس اللغة، ٩٠/٥: (وأمَّا القُعْدَد والقُعدُد فهو أقربُ القوم إلى الأب الأكبر، وقياسُهُ صحيحٌ؛ لأنَّه قاعد مع الأب الأكبر، وقياسُهُ صحيحٌ؛ لأنَّه قاعد مع الأب الأكبر).

⁽٢) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٤٤٩/١ وما بعدها.

والعمَم: المباهاة في [.....ا(١).

والثمّ بالفتح: إصلاح الشيء وإحكامه، يقال منه: ثممت أثمّ ثمّاً، والثمّ الاسم، والرمّ: المطعم، يقال: رممت أرمّ رمّاً، والرمّ الاسم، ومنه سُمّيت مِرَمَّة الشاة؛ لأنّها بها تأكل بها(٢).

□ جامع العقل

٩٦٧ ـ روى أبو هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (جَرْحُ العَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالبَّرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَاذِ الخُمُسُ)(٣).

٩٦٨ _ قَالَ مَالِك: (الجُبَارُ الذي لا دِيَةَ فِيهِ).

يريد؛ لأنّ كل ما يُهدر فهو جُبار، والعجماء هي البهيمة، وإنّما سُمّيت عجماء؛ لأنّها لا تتكلّم، وكذلك من لا يقدر على الكلام فهو أعجمُ ومُستعْجَم.

وإنّما يكون جَرْحُ العجماء جُباراً إذا كانت مُنْفلتةً ليس لها قائد ولا سائق ولا راكب.

وأمّا إذا كان لها قائدٌ أوسائق أو راكب، فما أصابت عند ذلك بيد أو رجل، فهو على من قادها أو ساقها، أو كان راكبَها.

⁽۱) قال في لسان العرب، ٤٢٣/١٢: (يقال: اسْتَوى فلان على عَمَمِه وعُمُمِه، يريدون به تمام جسمه وشبابه وماله، ومنه حديث عروة بن الزبير حين ذكر أُحَيحة بن الجُلاح...).

⁽٢) انظر: غريب الحديث، ٤٠٤/٤.

٢) روى يحيى بن يحيى هذا الحديث عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. قال ابن عبدالبرّ: (ورواه القعنبي عن ملك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، لم يذكر أبا سلمة، هكذا ذكره إسماعيل القاضي عن القعنبي وهو عندنا في الموطأ للقعنبي من رواية علي بن عبدالعزيز وغيره، عن القعنبي: ملك عن ابن شهاب، عن سعيد وأبي سلمة جميعًا، عن أبي هريرة مسندًا كما رواه يحيى وغيرُه في الموطأ، هكذا ذكره القعنبي في كتاب الديات في الموطأ). التمهيد، ١٩/٧.

لأنّ الجناية حينئذ ليست للعجماء، إنّما هي جنايةُ قائدها، أو سائقِها، أو راكبها؛ لأنّه هو أوطأها.

وقد ضمَّن عمر بن الخطاب شه الذي أجرى فرسه عقلَ ما أصابت الفرس، والقائد والسائق والراكب أحرى أن يُضمَّن من الذي أجرى فرسه، كذلك قال مالك(١).

ولو كانوا ثلاثتهم اجتمعوا عليها، راكب وقائد وسائق، وكان الراكب بيده عنانها كانوا شركاء في الضمان، وإن كان الراكب ليس بيده عنانها فلا ضمان عليه، والضمان على القائد والسائق؛ لأنّ الراكب عند ذلك مسماً كجولق (٢) على ظهرها (٣).

إلّا أن يكون إنما رمحت برجلها، فلا ضمان على أحد ممن ذكرنا، وسواء كانت سائرة أو واقفة.

وهذا تفسيرُ قوله ﷺ: (جرح العجماء جبار)؛ لأنّ له أن يسير في الطريق، إلّا أن تكون النفحة أي الرمحة إنّما كانت من نخسة، أو ضربة، أو كجّة من راكبها، أو سائقها، أو قائدها، فيكون ضمانُ ذلك على من فعل شيئاً من ذلك (٤٠).

وإن كان واقفاً عليها في طريق، أو مكان لا يجوز له الوقوف فيه، فما أصابت بنفحة أو غير ذلك، قال ابنُ حبيب: فهو ضامن له (٥٠).

⁽١) انظر: تفسير الموطأ، ٢٩٧/٢. وقد نقل ابنُ فرحون قولَ البُونِيّ هذا في تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ٤١٨/٥، ولكن تصحّف فيه البُونِيّ إلى البَرني.

 ⁽۲) على هامش تفسير القنازعي: (كعدل)، نقلًا من تفسير البُونِي، وهو كذلك في تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٤١٩/٥، وهو معنى الجولق.

⁽٣) من قوله: (وإن كان الراكب ليس بيده عنائها. .) إلى هذا الموضع نقله ابنُ فرحون عن البُونِيّ مصرّحاً باسمه، إلّا أنّ التصحيف قلب البُونِيّ إلى البرني. تبصرة الحكام، ٤١٩/٥.

⁽٤) هذا النص نقله البُونِيّ عن ابن حبيب، وقد وقع في نسخة البُونِيّ طمس لكثير منه، فاضطررت إلى استكماله من كتاب ابن حبيب: تفسير غريب الموطأ، ٤٥٢/١ وما بعدها.

⁽٥) تفسير غريب الموطأ، ٤٥٤/١.

وكذلك من ربط دابة، أو أوقف دابةً في طريق المسلمين، قال ابن حبيب: فهو ضامن له، إلّا أن يكون أوقفها على باب المسجد، أو باب السلطان، أو باب عالم، أو باب نفسِه، أو ما أشبه ذلك، فإنّ هذا الأمرُ المعروفُ الفاشي في الناس، فلا ضمان عليه (١٠).

وأمّا قوله ﷺ: (والبئر جُبار): فمعنى أنّ من سقط في بئر فمات فهو هدر، لاشيء على صاحب البئر، إذا حفرها في ملكه، أو حيث يجوز له حفرُها.

وكذلك ما حفر الرجل من بلاعة للمطر، أو كنيف إلى جداره فسقط فيه إنسان فمات، فلا ضمان عليه إذا هو أتقنه؛ لأنّ هذا ممّا قد فشا فعله في الناس، وصُنع قديما، فلم يكن ذلك عند من مضى تعدّيا إذا أتقن (٢)، وكذلك قال مالك.

وما حفر من هذا حيث لا يجوز لحافره، فما سقط فيه فمات فهو ضامن له^(٣).

وأمّا قوله(٤): (والمعدِن جُبار): فهي المعادن التي يَعمل فيها الناس(٥).

وإنّما قيل لها المعادن؛ لأنّها موضعُ إقامة ليلًا ونهاراً، والمعدِن: الإقامة، ومنه قوله تعالى: ﴿جَنَّتِ عَلَنَّ النّوبَة: ٢٧]، أي: جنات إقامة. فما سقط في المعدِن فمات، فكلّ ذلك هدرٌ.

وأمّا قوله: (وفي الرِّكاز الخُمُس): فالركاز المالُ المدفون الذي دُفن قبل الإسلام، ففيها الخمسُ لله عزّ وجلّ يوضع في مواضع الخير، وأربعةُ أخماسه لمن وجده حيث وجده (٢).

⁽١) تفسير غريب الموطأ، ٤٥٤/١.

⁽٢) في تفسير غريب الموطأ، ٤٥٤/١ (أنفق)، وهو تصحيف ظاهر.

⁽٣) تفسير غريب الموطأ، ٤٥٤/١.

⁽٤) من هنا إلى قوله: (ففيها الخُمُس) نقله ابنُ العربي بنصه في المسالك، ٧٣/٧.

⁽٥) تفسير غريب الموطأ، ٤٥٤/١

⁽٦) قال أبو عبيد في غريب الحديث، ٢٨٤/١: (وأما قوله: في الركاز الخُمُس، =

قال ابن حبيب: (إن وجده في أرض حرّة، أو عنوة، أو ذميّة، إذا كانت له، أو كانت فلاة.

وإن كانت الأرض ملكا لرجل، فالأربعة الأخماس لصاحب الأرض؛ لأنّها وما في جوفها له.

وليس للذي وجده فيه شيء، مثلَ أن يكون أجيراً يحفر لرجل في داره أو أرضه فوجد في حفره ركازاً، فذلك لصاحب الأرض أو الدار، وليس هو للأجير، وفيه الخمس)(١).

وأمّا المعادن ففيها الزكاة.

وقال ابن القاسم: (ما وجد في أرض العُنوة فهو للذين افتتحوا البلاد؛ لأنّ ما في بطنها بمنزلة ما على ظهرها، وما أصيب في أرض الصلح فهو لأهل الصلح، إلّا أن يصيبه الصّلحي في داره فهو له دون سائر أصحابه).

□ ما جاء في الغِيلة والسحر

979 - روى ابنُ المسيب أنْ عمر بنَ الخطاب قَتَلَ نَفَرًا، خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ وَاحِدٍ، قَتَلُوهُ غِيلَةٍ (٢)، وَقَالَ عُمَرُ: (لَوْ تَمَالاً عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا).

⁼ فإنَّ أهل العراق وأهل الحجاز اختلفوا في الركاز، فقال أهل العراق: الركاز المعادن كلُها، فما استُخرج منها من شيء فلِمُسْتَخرِجِها أربعةُ أخماس مما أصاب، ولبيت المال الخمسُ، قالوا: وكذلك المال العادي يوجد مدفونًا هو مثل المعدن على قياسه سواء، وقالوا: إنما أصلُ الركاز المعدنُ، والمال العادي الذي قد ملكه الناس مشبّة بالمعدن. وقال أهل الحجاز: إنما الركاز المالُ المدفون خاصة مما كنزه بنو آدم قبل الإسلام، فأما المعادن فليست بركاز، وإنما فيها مثلُ ما في أموال المسلمين من الزكاة إذا بلغ ما أصاب مائتي درهم كان فيها خمسة دراهم، وما زاد فبحساب ذلك، وكذلك الذهب إذا بلغ عشرين مثقالا كان فيه نصف مثقال، وما زاد فبحساب ذلك).

⁽١) تفسير غريب الموطأ، ١/٥٥٨.

⁽٢) في الموطأ: (قَتَلُوهُ قَتْلَ غِيلَةٍ).

لأنّ القاتل كان من أهل صنعاء، ذكر ذلك أبو عبيد ويحيى بن سلام وغيرُهما(١).

وإنّما قال ذلك؛ لأنّ كلّ واحد منهم مخرجٌ للنفس كلّها؛ إذ النفسُ لا تتجزّأ؛ لأنّه لا يمكن أن يكون أحدهم أخرج ربعَها، والآخر ثلثَها، والآخر نصفَها، فيكون القصاص من الفاعل كذلك، ولكنّه مخرج للنفس كلّها، وكذلك تؤخذ نفسُه كلّها (٢).

٩٧٠ ـ روى سعيد بنُ زرارة (٣) أنّه بَلَغَهُ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا فَقُتِلَتْ. جَارِيَةً لَهَا فَقُتِلَتْ.

إنّما أمرت حفصة رضي الله عنها بقتلها؛ لأنّها هي التي تولّت عملَ السحر بنفسها.

وأمّا لو أمرت بذلك غيرَها فتولاّه لها، لم تقتل هي، وقُتل الفاعل، وأدّب الآمر أدباً موجعاً.

وقد ذكرنا حديثَ عائشة (٤) حين سحرتها مدبرتُها فأمرت ببيعها ممّن يسيء ملكتها (٥)، ولم تُقتل، فيُحتمل أن تكون مدبرةُ عائشة لم تتولّ هي عمل السحر بنفسها كما تولّته مدبرةُ حفصة، [هذا الحديث من موطأ محمد، وهو من كبار تلاميذ مالك] (٢٣٩) ص ٢٣٩/.... (٧).

⁽۱) غريب الحديث، ٣٠١/٣.

⁽٢) نقل ابنُ العربي كلامَ البُونِيّ في المسالك، ٧٦/٧، ٧٧، وصدّر الفقرةَ الأولى منه بقوله: (قال علماؤنا)، أمّا الفقرة الثانية فساقها بنصّها خلال كلامه، دون أدنى إشارة إلى مصدر ذلك.

 ⁽٣) هكذا في الأصل، والصواب ما في الموطأ: مَالِك، عن مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ
 سَعْدِ بنِ زُرَارَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ حَفْصَةً.

⁽٤) انظر (ص؟؟؟).

⁽٥) هكذا في الأصل. والذي في هامش نسخة تفسير القنازعي: (يُسيء إليها)، وقد مضى التعليقُ على هذا في (ص؟؟؟).

⁽٦) هذه الجملة طمست من الأصل، فاستدركتُها من النقول المذكورة على هامش نسخة تفسير القنازعي(نسخة القيروان). والمقصودُ بالذكر هنا حديثُ عائشة حين سحرتها مدبَّرتُها، وقد ساقه المؤلف قبل ذلك.

⁽٧) هنا طمس في آخر الصفحة من النسخة لم أتبينه.

وإنَّما قتلُ الغيلة يُعدّ من المحاربة، وذلك أحبُّ ما سمعتُ إلى.

والغيلة بكسر الغين هو الاختداع، وهو أن يَغتال الإنسانَ، أي يختدعه، فإن كان اغتاله ليأخذَ مالَه لم يَجُز العفوُ عنه عند مالك وأصحابه؛ لأنّه عنده من الحرابة التي حكمُها إلى الإمام.

وإذا اغتاله لنائرة بينهما (من غير) عداوة، فالعفوُ في ذلك عن القاتل يصلح.... بغيره.

والنائرة: الشريقع بين القوم، عن غير عداوة متقدّمة (١).

\Box ما يجب فيه القود $^{(7)}$.

٩٧١ _ قال مالك: (يُقتل القاتلُ بمثل ما قَتل به).

إِنَّمَا قَالَ ذَلَك؛ لقولُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَإِنَّ عَافَبَتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوفِبْتُمُ

وخرّج البخاريُّ أنّ يهوديّا رضّ رأسَ صبية بين حجرين على أوضاح لها _ وذلك نوعٌ من الحُلي، قال أبوعبيد: الأوضاح: الفضة، يريد والله أعلم حُلَي الفضة _، فأمر به النبيّ عَيْلًا أن يُرضّ رأسُه بين حجرين.

وهذا الحديث يرد على الكوفيين؛ لأنّهم قالوا: إذا قتل رجلٌ امرأةً فإنّ أولياءَها يقتلونه إن أرادوا ويغرموا له نصف الدية.

وهذا غلط؛ لأنهم لم يأخذوا بقول الله عزّ وجلّ: ﴿ النَفْسَ بِالنَفْسِ اللهِ عَزّ وجلّ: ﴿ وَالنَفْسِ اللهِ وَاللهُ عَزّ وجلّ: ﴿ وَالأَنْثَى اللهُ وَاللهُ عَزّ وجلّ: ﴿ وَالْأَنْثَى اللهُ وَاللهُ عَزّ وجلّ: ﴿ وَالْأَنْثَى اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهِ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللهُ عَلَيْهُ عَلَاهُ عَلَيْهُ عَلَيْ عَلَيْ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْ عَلَي

وقال عليّ بن أبي طالب ضي فيمن وَجد مع امرأته رجلًا فقتلها: (إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برُمَّته)، ولم يقل: عليه لأوليائها نصفُ الدية.

⁽١) قارن بما تفسير الموطأ، ٧٢١/٢.

⁽٢) هذا العنوان وما تحته لا يوجد في الموطأ. والمذكور في نفس الموضع: باب ما يَجِبُ في العَمْدِ. والمذكور تحته هو معنى ما جاء عن الإمام مالك في هذا الموضع من الموطّأ.

□ القصاص في القتل

٩٧٢ _ مالك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مَرْوَانَ بِنَ الحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِنِ أَبِي سُفْيَانَ يَذْكُرُ أَنَّهُ أَبِي بِسَكْرَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةُ أَنَ اقْتُلُهُ بِهِ.

إنّما وجب أن يُقاد من السكران؛ لأنّه أدخل على نفسه السكرَ، لو تُرك القودُ منه لم يشأ أحدٌ أن يقتل أحداً إلّا شربَ وقتَل واعتذر بالسُّكْر.

وقد يَستعمل السكر من ليس بسكران، وإنّما يقع اسمُ السكر على الذي لا يميّز بين الذرة والفيل(١).

ومن بلغ هذا المبلغ لم تكن به قوةٌ يقوى بها على القتل.

وقد يروى من زيّنت له نفسُه أنّه لا يعقل شيئاً؛ لينال بذلك مرادَه.

وحقيقةُ السكر لا يستطاع الوصولُ إلى علمها، وإنَّما هو أحدُ رجلين:

إمّا رجل يبلغ حداً لا يستطيع معه فعلَ شيء.

أو يكون معه من عقله ما يصحّ معه مرادُه وقصدُه، فتلزمُه أفعالُه.

□ القضاء في الجراح^(٢)

٩٧٣ ـ قال مالك: وَإِذَا عَمَدَ الرَّجُلُ لامْرَأَتِهِ، فَفَقَاً عَيْنَهَا، أَوْ كَسَرَ يَدَهَا، أَوْ قَطَعَ رجلها، أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ مُتَعَمِّدًا لِذَلِكَ، فَإِنَّهَا تُقَادُ مِنْهُ. وَأَمَّا الرَّجُلُ يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ بِالحَبْلِ وِالسَّوْطِ (٣) فَيُصِيبُهَا مِنْ ضَرْبِهِ مَا لَمْ يُرِدْ، وَلَمْ يَتْعَمَّدْ، فَإِنَّهُ يَعْقِلُ مَا أَصَابَ مِنْهَا عَلَى هَذَا الوَجْهِ، وَلا تُقَادُ مِنْهُ.

قال ابن شهاب في باب: قد مضت السنة في الذي يصيب امرأته بجرح أنّه يعقلها ولا يُقاد منه.

⁽١) إلى هنا نقله ابنُ العربي في المسالك، ٧/٨٩، وصدَّره بقوله: (قال علماؤنا).

⁽٢) هكذا في الأصل. والذّي في الموطأ من النسخ المطبوعة: باب: القِصَاص فِي الجِرَاحِ. وهو الصحيح الموافِقُ لمضمون الباب.

⁽٣) في الموطأ: (أَوْ بِالسَّوْطِ).

وذكر بعضُ العلماء أنَّ رجلا ضرب امرأته فشجها، فأنزل الله عزَّ وجلّ: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَنْ وجلّ: ١٣٤ وَ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ ال

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّنِي تَخَافُونَ نَشُورَهُرَ ﴾ [النّساء: ٣٤] الآية، فأباح ضربهنّ، فلمّا أباحه الله عزّ وجلّ لم يجب أن يكون فيما يؤول إليه قصاص، وهذا تخصيص من قوله عزّ وجلّ: ﴿وَالَجُرُوحَ قِصَاصُ ﴾ [المَائدة: ٤٥].

وكذلك خُصّ منه ما يصيبه من ضرب الوالد والمعلّم والطبيب، والعقلُ في ذلك كلّه إذا كان ثلثَ الدية فصاعدا على العاقلة؛ لأنّ الجاني لم يتعمّد فعلَ ذلك، وإنّما دخل فيه بوجه جائز، فدخل ذلك في حكم الخطأ.

□ دية السائبة وجنايته

٩٧٤ ـ روى سُلَيْمَانُ بنُ يَسَارِ أَنَّ سَائِبَةً (٢) أَعْتَقَهُ بَعْضُ الحَاجِّ (٣) ، فَقَتَلَ ابنَ رَجُلِ مِنْ بَنِي عَائِذِ ، فَجَاءَ العَائِذِيُّ أَبُو المَقْتُولِ إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ يَطُلُبُ دِيَةَ ابْنِهِ ، فَقَالَ عُمَرُ: (لا دِيَةَ لَهُ). فَقَالَ العَائِذِيُّ: (أَرَأَيْتَ لَوْ قَتَلَهُ ابْنِي؟) ، فَقَالَ عُمَرُ: (إِذًا تُخْرِجُونَ دِيَتَهُ). فَقَالَ العَائِذِيُّ: (هُوَ إِذًا قَتَلَهُ ابْنِي؟) ، فَقَالَ عُمَرُ: (إِذًا تُخْرِجُونَ دِيَتَهُ). فَقَالَ العَائِذِيُّ: (هُوَ إِذًا كَالأَرْقَم، إِنْ يُتْرَكُ يَلْقَمْ، وَإِنْ يُقْتَلُ يَنْقَمْ) (٤٠).

مضت السنّة في السائبة يَقتلُ خطأً أنّ المسلمين يعقلون عنه، وهم

⁽۱) أورده ابن عبدالبر في التمهيد، ١٦١/١٩، عن الحسن وقتادة، أنَّ رجلًا ضرب امرأته، وجرحها، فأتوا النبي عَلَى السَّامَ فَأَنزل الله: ﴿ الرِّبَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَامَ ﴾ [النساء: ٣٤]، الآية.

⁽٢) السائبة: أن يقول السيّد لعبده: (أنتَ سائبة)، يريد به العتق.

⁽٣) في الموطأ: (الحُجَّاج).

⁽٤) قال ابن عبدالبرّ: (ليس هذا الحديث عند أكثر رواة الموطأ، وسقط من رواية يحيى صفة قتله، وقتلُه كان خطأ لا خلاف في ذلك بين العلماء؛ لأن العاقلة لا تحمل إلا عقل الخطأ، ولما لم يكن للمعتق سائبة عاقلةً، لم يوجب له عمر شيئًا، والعلماء مختلفون في ذلك).

يرثون عقله (١) إذا لم يَدَعْ ولداً، وأنّه إن قتل عمداً قُتِل بمن قَتَل، وكذلك يُقتَل به من قَتَل.

وأمَّا قول العائذي: (هو إذاً كالأرْقَم): يعنى الحيَّةَ الذكر.

وقوله: (إن يترك يلقم، وإن يُقتل ينقم)، يقول: من تركه ولم يقتله التقمه، [وإن قتلها] /ص ٢٤٠ فينتقم لها وليّها، كالذي نصب الرمحَ بالحية على عهد النبيّ عَيْلُهُ، ثمّ خرّ، ولم يُدر أيهما قُتل أوّلًا(٢).



⁽١) انظر: تفسير الموطأ، ٢٠٠٧، ٧٠١.

⁽٢) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٤٥٦/١.



كتاب القسامة

٩٧٥ ـ روى أبو لَيْلَى بنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ بنِ سَهْلِ (١)، عَنْ سَهْلِ بنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ أَنَّ عَبْدَاللهِ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدِ أَصَابَهُمْ، فَأْتِيَ مُحَيْصَةُ، فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ سَهْلِ قَدْ قُتِلَ مِنْ جَهْدِ أَصَابَهُمْ، فَأْتِي مُحَيْصَةُ، فَأُخْبِرَ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ سَهْلِ قَدْ قُتِلَ وَطُرحَ فِي فَقِيرِ بِئْرِ أَوْ عَيْنِ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَالله قَتَلْتُمُوهُ. فَقَالُوا: وَالله مَا قَتَلْنَاهُ. فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: وَالله مَا قَتَلْنَاهُ. فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةً وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةً ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةً وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ وَعَبْدُالرَّحْمَنِ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةً

⁽۱) قال ابن عبدالبرّ: (اختلُف في اسم أبي ليلى شيخ مالك هذا، فقيل: عبدالله بن عبدالله بن عبدالله بن عبد الرحمن بن سهل بن أبي حثمة. وقيل: داود بن عبدالله بن عبد الرحمن بن سهل، وهكذا ذكره الكلاباذي أنَّ عبدالله بن يوسف رواه عن مالك، وتابعه يحيى عن مالك في قوله في حديثه هذا: عن أبي ليلى عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجالٌ من كبراء قومه، وهكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: عن أبي ليلى عن سهل بن أبي حثمة، وتابعه على ذلك ابن مالك في هذا الحديث: عن أبي ليلى عن سهل بن أبي حثمة، وتابعه على ذلك ابن وهب وابن بكير، وليس في روايتهم ما يدل على سماع أبي ليلى من سهل بن أبي حثمة. وقال ابن القاسم وابن نافع ومطرّف والشافعي وأبو مصعب، عن مالك، عن أبي ليلى، عن سهل، أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه. وقال القعنبي وبشر بن عمر، عن مالك، عن أبي ليلى، عن سهل، أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه، وقال عبدالله بن يوسف، عن مالك، عن أبي ليلى عبدالله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي يوسف، عن مالك، عن أبي ليلى عبدالله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره هو ورجال من كبراء، فرواية بن القاسم ومن ذكرنا معه، وولوية القعنبي أيضًا ومن تابعه، يدل على سماع أبي ليلى من سهل بن أبي حثمة، وقد قيل الم يسمع أبو ليلى من سهل، وقيل سمع منه، وقيل: هو مجهول لم يرو عنه غير مالك، وقيل: روى عنه ابن إسحاق ومالك).

لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: (كَبُرْ كَبُرْ)، يُرِيدُ السِّنَ، فَتَكَلَّمَ حُويِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِمَّا أَنْ يَدُوا بِحَرْبِ)، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَالله مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَالله مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَالله مَا قَتَلْنَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: (أَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ)، قَالُوا: (لَيْسُوا صَاحِبِكُمْ؟)، قَالُوا: لا. قَالَ: (أَفْتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ)، قَالُوا: (لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ)، فَوَدَاهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ، وَتَى أَذْخِلَتْ عَلَيْهِمْ الدَّارَ.

٩٧٦ _ قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ(١).

٩٧٧ _ قَالَ مَالِك: الفَقِيرُ البِئُرُ (٢).

⁽١) هذا الحديث في الموطأ تحت باب: تبدئة أهل الدم في القسامة.

⁽٢) في الموطأ: (هُوَ البِئْرُ).

⁽٣) في الأصل: عبدالله بن سهل، وهو خطأ.

⁽٤) في الأصل: عبدالرحمن، وهو خطأ.

⁽٥) في الموطأ: (أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا).

⁽٦) قال ابن عبدالبرّ: (لم يختلف الرواةُ عن مالك لهذا الحديث عن يحيى بن سعيد في =

٩٧٩ _ قَالَ يَحْيِي بِنُ سَعِيدٍ: فَزَعَمَ بُشَيْرُ (١) أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَدَاهُ عنهم (٢).

في هذين الحديثين تبدئة المدّعين في الدم.

وقال ابن مسعدة: سألت النسائي: هل ثبت عندك في تبدئة المدّعين في القسامة شيء قال: نعم، حديثُ بُشير بن يسار.

قال النسائي: وقال به مالك بن أنس.

قال ابن مسعدة: قلت للنسائي: ومالك لا يقول بالقسامة إلّا بلوث، فلمَ قال بهذا الحديث، وهو لا لوث فيه؟ فقال النسائي: في حديث سهل ذكر العداوة بينهم وبين اليهود، وقد كانت عداوة معروفة، فإذا كانت عداوة معروفة أُنزلت بمنزلة اللوث، فأنزل مالكُ اللوث أو قولَ الميت بمنزلة العداوة.

وقولُه ﷺ: (إمّا أن يودوا صاحبَكم، وإمّا أن يؤذنوا بحرب)، وقال في الحديث الآخر: (أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم).

إرساله عن بشير ابن يسار، وأنه ليس فيه لسهل بن أبي حثمة ذكرٌ، وإن كان غيرُه من رواة يحيى بن سعيد جعلوه عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة، وذكر جماعة منهم سماع بشير بن يسار له من سهل ابن أبي حثمة، فإن مالكا في حفظه وإتقانه وعلمه بحديث أهل بلده قد أرسل هذا الحديث عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، لم يتجاوز به بشير بن يسار، وما أظن البخاري ـ والله أعلم ـ ترك إخراج حديث يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار هذا إلا لإرسال مالك له، ولم يجعل مَن خالفه ورواه عن يحيى بن سعيد وأسنده حجة على مالك، وخرّجه من حديث سعيد بن عبيد الطائي، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، ذكرَه عن أبي نعيم الفضل بن دُكين، عن سعيد بن عبيد، عن بشير بن يسار، وهو مخالف لمعنى ما جاء به يحيى بن سعيد فيه من تبدئة الساعى المدّعى بالأيمان.

وقد خطًا جماعة من أهل العلم بالحديث سعيد بن عبيد في روايته هذه عن بشير بن يسار، وذمُّوا البخاريُّ في تخريجه حديث سعيد بن عبيد، وتركِه حديث يحيى بن سعيد الذي فيه تبدئة المُدَّعِي بالأيمان).

⁽١) في الموطأ: (بُشَيْرُ بنُ يَسَار).

⁽٢) في الموطأ: (وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ).

فيُحتمل أن يريد في الوجهين الدية؛ لأنّه لم يُعرف من قتله بعينه فيُقتل به، ولا يُقتل بالقسامة إلّا رجلٌ واحدٌ(١) إذا أُدُّعي الدم على جماعة.

وفي الحديث من الفقه أن تُسمع حجةُ الخصم على الغائب.

وفيه: مقاتلةُ من منع حقاً، حتى يؤدّيه.

وفيه ما يدل على أنّ أهل خيبر أحرارٌ؛ لقوله ﷺ: (إمّا أن يودوا صاحبكم، وإمّا أن يؤذنوا بحرب من الله).

وفيه أنّ أهل الذمّة إذا مَنعوا حقّاً رجعوا حرباً.

وفيه الكتابُ إلى من ادُّعِي عليه حقٌّ.

وفيه دليل أنّ من صحّ عنده أمرٌ ولم يحضره فله أن يحلف عليه ولا يأثم؛ لأنّ النبيّ ﷺ عرض على أولياء المقتول الأيمانَ ولم يحضروا بخيبر. وفيه مكاتبةُ الإمام رعيتَه.

وفيه أن المكتوبَ إليه يكتب برأيه إذا لم يُكلّف الشخوصَ.

وفيه أنّ من لم يكن بحضرة الإمام لا يشخص لدعوى المدّعى.

وفيه أنّ القتل إذا ادّعي به على واحد [........].

وفيه أنّ الواحد لا تُقتل به الجماعةُ إذا قُطع أنّ واحداً منهم قتلَه، ولكن تكون على جميعهم الديةُ [.....].

وفيه: [.....] فأمرها رسول الله/ص٧٤١ [.....].

وقوله ﷺ: (فتحلفون خمسينا يميناً): يحتمل أن يريد: أن يحلف منكم خمسون رجلًا خمسين يميناً، فعلى هذا الاحتمال أنّ القتل إذا ادّعي على رجل لا يُعرف بعينه أنّه يحلف من الجماعة خمسون رجلًا خمسين يميناً.

⁽١) في الأصل: رجلًا واحداً. وهو خطأ ظاهر.

وأمّا إذا ادّعي أنّ الجماعة تولّت قتلَه، فيحلف كلُّ واحد منهم خمسين يميناً.

وفيه أنّه يُحكم بين الكافر والمسلم بحكم الإسلام.

ويحتمل أن يكون ﷺ أعطاهم الدية من عنده على معنى الصلح بين القتيل وبين اليهود.

ويحتمل أن يكون تطوّع بذلك ليجبر [خواطرهم](١).

وخرّج البخاري أنه على أعطاهم ذلك من إبل الصدقة (٢).

فقيل: يحتمل أن يكون من دفعت إليه الدية من الفقراء أو المساكين أو الغارمين، وأعطاهم ذلك على أنها صدقة. ألا ترى أنها لم تكن على أسنان الدية بناتِ لبون وبناتِ مخاض وحقاق، وإنما قال: مائة ناقة.

واحتج من قال ذلك بقوله في الحديث: (خرجوا من جهد أصابَهم)، وأجاز بذلك أن يُعطى الفقيرُ مائةً من الإبل من الزكاة، وجعلَه مقداراً لما يُعطى الفقير، والله أعلم بما أراد نبيّه على الفقير، والله أعلم بما أراد نبيّه على الفقير،

وقال في حديث أبي ليلى: فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر، فقال له رسول الله على: كبر كبر، وقال في حديث بشير بن يسار: فذهب عبد الرحمن ليتكلم لمكانه من أخيه، فقال رسول الله على: (كبر كبر): فوجه ذلك ـ والله أعلم ـ أنّ عبد الرحمن ومحيصة ذهبا ليتكلما معاً، فقال النبيّ على واحد منهما: كبر كبر.

وفي هذا أنّ الكبير يتولّى الكلامَ عن من هو دونَه في السنّ، إذا كانوا في الدراية والعلم والفهم سواء.

وإن كان الأصغر هو أفضل من الأكبر وأعلم، فالأعلم والأفضل أولى بالكلام، والله أعلم.

⁽١) حدث طمس في هذا الموضع، ولعلّ التقديرَ ما ذكرناه، والله أعلم.

⁽٢) البخاري، كتاب الأحكام/باب: كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه.



كتاب الرجم

٩٨٠ ـ روى ابن عُمَر، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ اليَهُودُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: (مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟). فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. فَقَالَ عَبْدَالله بنُ سَلام: (كَذَبْتُمْ! إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ)، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ سَلام: (كَذَبْتُمْ! إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْم، ثُمَّ قَرَأً مَا بَعْدَهَا وَمَا قَبْلَهَا الله عَلَى الله بنُ سَلام: (ارْفَعْ يَدَكَ!)، فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْم، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ! فِيهَا آيَةُ الرَّجْم، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ! فِيهَا آيَةُ الرَّجْم، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ! فِيهَا آيَةُ الرَّجْم، فَقَالُوا: صَدَق يَا مُحَمَّدُ! فِيهَا آيَةُ الرَّجْم، فَقَالُوا: صَدَق بَا الله ﷺ فَرُجَمَا.

قَالَ عَبْدَالله بنُ عُمَرَ: (فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنى (٢) عَلَى المَرْأَةِ؛ يَقِيهَا الحِجَارَةَ) (٣).

⁽١) في الموطأ: (مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا)، بالتقديم والتأخير.

⁽Y) قال ابن عبدالبر: (هكذا رواه يحيى عن مالك: يحني على المرأة، يريد: يميل عليها، كأنه مأخوذ من حنى الشيخ إذا انحنى. وقال أبو عبيد: كذا يرويه أهل الحديث، وإنما هو يحنأ مهموز، يقال منه: حنا يحنأ حناء وحنوءاً إذا مال، والمنحنئ والانحناء، حنا ويحنأ بمعنى واحد).

قال ابن عبدالبر: (قد رُوي يحنى بالحاء عن طائفة من أصحاب مالك والمعنى متقارب جداً، وقال أيوب عن نافع: يجانىء عنها بيده، وقال معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: يجافى بيده).

⁽٣) كتاب الرجم لا يوجد في الموطأ، ولكن يوجد كتاب الرجم والحدود، وقد استفتحه الإمام مالك بباب: ما جاء في الرجم، وأورد فيه حديثَ ابن عمر هذا، وأحاديثَ أخرى، ثمّ ساق أبوابًا أخرى متعلّقةً بالسرقة وأحكامِها.

٩٨١ ـ قال يحيى: سمعت مالكاً يقول: (معنى يَحْنى: يُكِبُّ عَلَيْهَا؛ حَتَّى تَقَعَ الحِجَارَةُ عَلَيْهِ).

وقال مالك في غير الموطّأ: (ولم يكونا أهلَ ذمّة، وإنّما حكّموا رسولَ الله ﷺ فحكم فيهما).

يريد أنّهما لو كانا أهلَ ذمّة لم يحكم عليهما بقول أساقفتهما؛ لأنّ للزانيين من أهل الذمة ما للأساقفة، وإنّما رجمهما رسول الله على [جميعاً]؛ لأنّهما كانا من أهل الحرب، ولو وجد السبيلَ إلى قتلهم أجمعين في ذلك الوقت لفعل.

وأمّا إذا كانا أهلَ ذمّة، فلا يرجمان بقول أساقفتهما حتى يرضى الزانيان بحكم الإسلام [...]، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [المَائدة: ٤٢].

وذكر في كتاب ابن مُزَيْنِ [أنّه إذا رضي الزانيان بحكمه]، فإنّ الإمام مخيّر إن شاء حكم، وإن شاء ترك الحكم بينهما [....]لا يقبل الحكم بينهما،[.../ص٢٤٢/....].

قول ابن القاسم [......] إنّما رجم النبيّ ﷺ [....]. ذكرنا عن ابن القاسم [.......].

ورفعوا [.....]، ثمّ أدخل الحديث [.....]، قال: سألت عبدالله بن أبي أوفى عن الرجم، فقال: رجم رسول الله على فقلت: أقبل النور أم بعدها قال: لا أدري.

وذكر في سند آخر، قال بعضهم: المائدة.

قال البخاري: والأوّل أصحّ (١).

يريد بقوله: (قبل النور): التي في النور، وهي قوله تعالى: ﴿النَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَجِدٍ مِّنْهُمَا مِأْنَةَ جَلْدَةً ﴾ [النُّور: ٢].

⁽١) البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردّة/باب: أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام.

وبوّب النسائي في السنن: باب: إقامة الحدّ على أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه (١).

فتبويب البخاري والنسائي يدلّ على صحة قول [......] من أنّه يرجم الزاني والزانية من أهل الكتاب إذا تحاكموا إلينا.

ورأيت في بعض الكتب عن الدبري، عن عبدالرزّاق، عن مَعْمَر، عن الزهري، قال: حدثني رجل من مُزينة ـ ونحن عند ابن المسيّب ـ عن أبي هريرة، قال: (أول مرجوم رجمه رسول الله على رجل (٢) منهم زنى وامرأة، فتشاور علماؤهم قبل أن يرفعوا أمرهم إلى النبيّ عليه فقال بعضهم: إنّ هذا النبي بعث بالتخفيف، فانطلقوا بنا، فنسأل هذا النبيّ عن أمر صاحبينا اللذين زنيا بعدما أحصنا، فإن قال بدون الرجم قبلنا وأخذنا بتخفيفه واحتججنا بها عند الله تعالى حين نلقاه، قلنا: نبيّ من أنبيائك، وإن أمرنا بالرجم عصيناه، فقد عصينا الله عزّ وجل فيما كتب علينا أنّ الرجم في التوراة. فأتوا رسول الله على وهو جالس في المسجد، فقالوا: يا أبا القاسم! كيف ترى في رجل منهم وامرأة زنيا بعد أن أحصنا، وذكر فيه أنّ رسول الله على على منهم وامرأة زنيا بعد أن أحصنا، وذكر فيه أنّ رسول الله على على على على ونجبهه، والتجبية أن يجعل الزانيان على حمار، ويقابل أقفيتهما ويطاف بهما (٣).

قال النسائي في السنن: فقال لهم النبي على: (أنشدكم بالله! أهكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم؟)، قالوا: نجد الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، كنا إذا أخذنا الشريف منا تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحدّ، فقلنا: تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع منا، فاجتمعنا على التحميم والجلد. فأنزل الله عزّ وجلّ: ﴿ يَتَأَيُّهَا الرّسُولُ لَا يَحَرُنكَ الّذِينَ يُسَرِعُونَ في الكُفْرِ الله المائدة: ١٤١، إلى قولُه تعالى: ﴿ إِنْ

⁽۱) السنن الكبرى للنسائي، كتاب الرجم/باب: إقامة الإمام الحد على أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه.

⁽٢) في الأصل: رجلا.

⁽٣) رواه عبدالرزّاق في مصنفه، ٣١٦/٧.

أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ ، يقولون: ايتوا محمدا، فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، إلى قوله تعالى: ﴿وَمَن لَمْ يَعَكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَتِهِكَ هُمُ ٱلْكَفِرُونَ ﴾ [المَائدة: ٤٤].

وقال في اليهود: ﴿وَمَن لَدْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُولَكِكَ هُمُ الطَّالِمُونَ﴾ [المَائدة: ٤٥]، قال: هي في الكفار كلّهم. قال رسول الله ﷺ: (أنا أوّل من يحيى أمرك إذِ أماتوه). هذا كلّه في النسائي (١).

ووقع في غير النسائي: قال الزهري: بلغني أنّ هذه الآية نزلت فيه:
 إِنّا أَنزَلْنَا التَّوْرَكَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورُ مَعْكُمُ بِهَا النَّبِينُونَ الَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ اللَّذِينَ السَلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ اللَّذِينَ اللَّهَا اللَّهِ عَلَيْنَا منهم (٢).

وفي هذا الحديث دليلٌ أنّه لا يُحفر للمرجوم؛ لقوله: (فرأيت الرجل يحني على المرأة)، وبهذا استدلّ مالك أنّه لا يحفر للمرجوم^(٣).

وذكر ابنُ وهب أنّ رسول الله ﷺ رجم رجلًا، وأمر به أن يحفر له (٤).

قال ابنُ وهب: والإمام يفعل من ذلك ما أحب.

قال أصبغ: ويُستحبّ أن يحفر له، وتُرسل يداه؛ يدرأ بهما عن وجهه. وذكر النسائي حديثاً للنبي على أنه أمر أن يحفر لهما إلى صدرهما (٥). وتُروى هذه الكلمة (يحني على المرأة)، ويحنى بالحاء والجيم،

⁽۱) الحديث رواه مسلم، كتاب الحدود/باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى. والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الرجم/باب: إقامة الإمام الحد على أهل الكتاب إذا تحاكموا إليه.

⁽٢) رواه أبو داود، كتاب الحدود/باب: في رجم اليهوديين.

⁽٣) المدوّنة، ٥٠٧/٤. وانظر: بداية المجتهد، ٣٥٩/٢.

⁽٤) الحديث في سنن النسائي الكبرى، ٢٧٨/٤، والمستدرك على الصحيحين، ٤٠٢/٤، ومستخرج أبى عوانة، ٢٣٨/٧، في قصّة ماعز.

⁽٥) الحديث في سنن النسائي الكبرى، ٢٧٨/٤، والمستدرك على الصحيحين، ٤٠٢/٤، ومستخرج أبي عوانة، ٢٣٨/٧، في قصّة ماعز.

والحني [.....] انحناء مهموز، هو انحناء الظهر، ومنه قولهم: رجل أحنى، للذى قد انحنى ظهره.

قال ابن حبيب: (والعرب تقول: أجنى عليه، وأخنى عليه، بالجيم والخاء، ومعناه: أكبً)(١).

وأنشد النابغة (٢): [البسيط]

أمْسَتْ خَلاءً وأمْسَى أهْلُهَا احْتَمَلُوا

أَخْنَى عَلَيْهَا الَّذِي أَخْنَى عَلَى لُبَدِ (٢)

/ص۲٤٣/ يريد: أكبّ.

قال مالك: وأمّا من يبدأ بالرجم، فإنّ الأئمّة في القديم قد أقاموا الحدود على من وجبت عليه، فما أعلم أنّ أحداً من الأئمّة وَلي شيئا من ذلك بنفسه، ولا ألزم ذلك أحداً من الشهود، ولكنّ الإمام يأمر بذلك، فيُفعل ما يأمر به.

وأمّا قدرُ الحجارة فإنّما هي بقدر ما يُرمى بمثلها، أمّا الصخور والعظام فإنّ أحداً لا يستطيع الرميَ بها.

قال النسائي: ليس في شيء من الأحاديث قدرُ الحجر الذي يُرمى به (٤). وأرى ألّا يُرفع عنه الرجمُ حتى يُؤتى على نفسه.

وأمّا الغسل والصلاة عليه فلم أسمع في ذلك بنهي، وإن أراد أن يخلّيَ بينه وبين أهله يغسلونه ويصلّون عليه، ولا يُصلّي عليه الإمام.

⁽١) تفسير غريب الموطأ، ٤٢٨/١.

⁽۲) دیوان النابغة، ص۳۱.

⁽٣) هكذا في الأصل، وهو الموافق لما في ديوان النابغة المطبوع، وفي بعض المصادر: أضحت خلاء وأمسى أهلُها اختملوا.. وفي غيرها: أضحت خلاء وأمسى أهلُها احتملوا..

⁽٤) أورده ابنُ بطال في شرحه أيضاً، ٤٧٥/١٥. ولعلّه نقله عن البُونِيّ؛ لأنّي لم أجده عند غيره بهذا اللفظ، والله أعلم.

قال مالك: والمرأة كذلك.

قال غيره: إنّما استحبّ مالك ألّا يصلّي عليه الإمام؛ لأنّ الإمامة أعلى مراتب المسلمين، ولا يليها إلّا فاضلّ عالمٌ، فاستحبّ مالك أن لا يصلّي الإمام على من قتله في حدّ من الحدود إرداعا؛ فلا يجترئ الناسُ على مثل فعله إذا رأوا أنّه ممّا لا يصلّي عليه الإمام لإهانته وعِظم ذنبه، وذلك زيادة على نكاله.

وإنَّما الحدود إرداعٌ(١) لأهل المعاصي؛ ليمتنعوا من المعاصي.

وقد روي أنّ النبيّ على الله على الله على مرجومة، ولم يُصلّ على ماعز، فزعم بعضُ العلماء أنّ الإمام مخيّر، يفعل من ذلك ما شاء.

وزعم بعضُهم أنّه إنّما صلّى على المرأة؛ لأنّها صبرت واحتسبت نفسها، فقال النبي ﷺ: (لقد تابت توبة لو قسمت على أهل المدينة لكفتهم)(٢).

وقال في حديث آخر: (لو تابها عشّار لقُبلت منه)(٣).

فأخبر النبي عَلَيْهُ أَنّها قد تابت توبةً صادقةً، فلذلك صلّى عليها، وترك الصلاةً على ماعز؛ لأنّه لم يصبر وهرب حين أذلقته الحجارة، فلم تصحّ توبتُه، فترك الصلاة عليه؛ ليرتدع الناسُ عن مثل فعلِه. وقد ذُكر أنّه إنّما جاء ليستغفر له النبي عَلَيْهُ.

وذُكر في حديث آخر(٤) أنّ رسول الله على أمر بماعز أن يرجم،

⁽١) في الأصل: إرداعاً. وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

⁽٢) صحيح مسلم، كتاب الحدود/باب: من اعترف على نفسه بالزنى. وفيه: (على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم).

⁽٣) يريد الحديثَ الذي أخرجه مسلم من حديث عبدالله بن بريدة، عن أبيه، وفيه: (لقد تابت توبة لو تابها صاحبُ مكس لغُقر له).

وصاحب المكس هو العشّار، وهو الذي يتولّى أخذ الضريبة والعُشور التي تؤخذ على خلاف حكم الشرع.

⁽٤) ذكره أهل اللغة وغريب الحديثَ بهذا اللفظ، وهو في مسلم. كتاب الحدود/بَاب مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بالزُّنَى، من حديث جابر بن سمرة قال: رَأَيْتُ مَاعِزَ بنَ مَالِكِ =

فذُهب به، فقال رسول الله ﷺ: (يعمد أحدكم إلى امرأة مغيّبة إذا غزا الناس فيختدعها بالكُثبة أو الشيء! لا أوتى بأحد فعل هذا إلّا نكّلتُ به (١٠).

والكثبة: القليل من اللبن، أو القليل من الزُّبْد هو الذي أراد بالكثبة في هذا الحديث.

والكثبة في كلام العرب: كلّ شيء مُجتِمع، وهو مع اجتماعه قليل، من لبن كان، أو زُبد، أو طعام، أو غيرِ ذلك. وجماع الكثبة: كُثُب (٢).

فذكر عظيمَ ذنبه، وأنّه لم تصحَّ توبتُه (٣)؛ لقوله ﷺ: (فهلا تركتموه،

حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النّبِي ﷺ رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ، لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَلَعَلَّكَ. قَالَ: لا وَاللهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الأَخِرُ، قَالَ: فَرَجَمَهُ، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: (أَلا كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، خَلَفَ أَحَدُهُمْ، لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ، يَمْنَحُ أَحَدُهُمْ الكُثْبَةَ. أَمَا وَاللهِ! إِنْ يُمْكِنِي مِنْ أَحَدِهِمْ لأَنْكُلنَهُ عَنْهُ).

⁽١) في المصادر الأخرى: (إلّا جعلته نكالًا). وفي بعضها: (إلا ألحقت به نكالًا).

⁽٢) انظر: تفسير غريب الموطأ، ٤٢٣/١.

رحم الله الإمام البُونِيّ! كيف غفل عن نصّ الحديث في مسلم، وفيه إثبات أنّ ماعزاً قد تاب، فقد أخرج مسلم في كتاب الحدود/بَاب: مَن اعتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّنَى، من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي على فقال: يا رسول الله! طهرني. فقال: (ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه). قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله طهرني. فقال النبي على وتب إليه)، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء، فقال: يا رسول الله طهرني. فقال النبي على مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة، قال له رسول الله: (فيم أطهر ك؟)، فقال: من الزنى. فسأل رسول الله على: أبه جنون، فأخبر أنه ليس بمجنون. فقال: أشرب خمرًا؟ فقام رجل فاستنكهه، فلم يجد منه ريح خمر. قال: فقال رسول الله على: (أزنيت؟)، فقال: نعم، فأمر به فرُجم، فكان الناس فيه فرقتين، قائلٌ يقول: لقد هلك! لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: اقتلني بالحجارة. قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء في يده، ثم قال: اقتلني بالحجارة. قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء وسول الله على وهم جلوس فسلم، ثم جلس، فقال: (استغفروا لماعز بن مالك)، قال: فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك. قال: فقال رسول الله على: (لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم).

وكلّ الذي يمكن قولُه هنا هو أنّ النبيّ ﷺ لم يصلّ على ماعز؛ لأنّه لم يُوح إليه في شأن توبته بشيء، ثمّ جاءه الخبرُ من السماء بعد يومين بصحّة توبته، والله أعلم.

فلعلّه يتوب فيتوب الله عليه)، وقطع للمرأة بالتوبة، فلذلك صلّى عليها، وترك الصلاة على ماعز إرداعا [.....]، وإذا [.....] حدّهم القتل، وذلك أكبر الكبائر بعد الشرك بالله تعالى.

٩٨٧ ـ وروى ابن المسيب (١) أنّ رجلًا مِنْ أَسْلَمَ (٢) جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرِ الصِّدِيقِ فَقَالَ لَهُ: (إِنَّ الأَخِرَ زَنَى). فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرِ: (هَلْ ذَكَرْتَ هَذَا لأَحَدِ غَيْرِي؟). فَقَالَ: لا. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: (فَتُبْ إِلَى اللهِ هَذَا لأَحَدِ غَيْرِي؟). فَقَالَ: لا. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: (فَتُبْ إِلَى اللهِ وَاسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ). فَلَمْ تُقْرِدُهُ نَفْسُهُ حَتَّى مَمْرَ بنَ الخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لأَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمْرُ مِثْلَ مَا قَالَ لأَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمْرُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ تُقْرِدُهُ نَفْسُهُ حَتَّى جَاءَ إِلَى مُمْرُ مِثْلَ مَا قَالَ لللهِ عَلَيْ بَكُرٍ، فَلَمْ تُقْرِدُهُ نَفْسُهُ حَتَّى جَاءَ إِلَى رَسُولُ اللهِ عَلَيْ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكُرٍ، فَلَمْ تُقْرِدُهُ نَفْسُهُ حَتَّى جَاءَ إِلَى رَسُولُ اللهِ عَلَيْ ثَلَا مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ خَتَى رَسُولُ اللهِ عَلَيْ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ: أَيُشْتَكِي، أَمْ بِهِ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْ وَلَا اللهِ عَلَيْ إِلَى أَهْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَى فَوَالَ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى فَقَالُوا: بَلْ ثَيْبٌ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ قَلَى اللهِ فَرَاحِم.

قال عيسى: كان ماعز بن مالك يتيماً عند هزّال، فأمره هزّال أن يأتي النبيّ عَلَيْ ليعترف، فلما أمر برجمه وأحرقته الحجارة هرب، فلقيه عبدُ الله بنُ أنيس وهو مُقبل من ناحيته فحذفه بوظيف بعير فقتله، قال: ثم أتى النبي عَلَيْ فذكر ذلك له، فقال: (هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه) (٣)، فحينتذ قال النبيّ عَلَيْ لهزال: (يَا هَزَّالُ! لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ) (٤).

[.....]، ورسول الله/ص٤٤/ عَلَيْ يحبّ السترَ على أمّته،

⁽١) قال ابن عبدالبرّ: (وقد رُوي معنى حديث مالك هذا متصلًا من وجوه عن النبي ﷺ، قد ذكرنا بعضَها في التمهيد، ونذكر منها ما حضرنا في هذا الباب إن شاء الله ﷺ).

⁽٢) هو ماعز بن مالك الأسلمي.

⁽٣) رواه أبوداود، كتاب الحدود/باب: رجم ماعز بن مالك.

⁽٤) هو في الموطأ بعد الحديث السابق.

ما لم يُرفع ذلك إليه؛ رأفةً منه بهم، فإذا رُفع ذلك إليه لم يكن بدُّ من تنفيذ حكم الله عزّ وجلّ.

ومنه الحديث الآخر قولُه ﷺ: (مَنْ أَصَابَ منكم مِنْ هَذِهِ القَاذُورة شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ الله، فَإِنَّهُ مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ، نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللهِ عزّ وجلّ)(١).

وقيل: إنّما أمره بذلك هزال؛ لكي يستغفر له النبيُ ﷺ، ولم يكن يظنّ أنّ الحدّ ينفّذ عليه.

وقد جاء ذلك في بعض الأحاديث:

ذكر النسائي (٢) أنّه لمّا أذلقته الحجارة فرَّ هارباً، وهو يقول: (قومي قتلوني)، وهذا نحوُ ما ذكرنا عن هزَّال أنّه أمره أن يأتي النبيَّ ﷺ فيستغفر له، فقال النبيِّ ﷺ: (لو سترته بردائك)، يريد: لو أمرته بالستر والتوبة لكان خيراً لك.

في هذا الحديث مشورة أهل الرأي.

وفضلُ أبي بكر وعمر؛ لقصده إياهما بذلك دون سائر الصحابة.

وفيه أنّ بعض الصحابة كان يواقع الكبائرَ (٣) من الذنوب.

وفيه تعريضه ﷺ بالسكوت؛ لينزع المقرّ عن إقراره إذا لم يبيّن في [......] لإعراضه ﷺ عنه، وإنّما أراد بذلك ﷺ؛ ليرجع عن قوله إذ لم يبيّن الزنا [الذي وقع فيه.

ذلك أنّا اسم الزنا يقع على نظر العين، وعلى لمس اليد، وعلى

⁽١) في الموطأ، كتاب الحدود/باب: ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا.

⁽٢) رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الرجم/باب: إذا اعترف بالزنا ثم رجع عنه، وفيه: فوجد مس الحجارة صرخ بنا: يا قوم! رُدوني إلي رسول الله على فأن قومي قتلوني وغَرُوني من نفسي، وأخبروني أنَّ رسولَ الله على غيرُ قاتلي، فلم ننزع عنه حتى قتلناه، فلما ذهبنا إلى رسول الله على قال: (فهلا تركتم الرجل، وجئتموني به).

⁽٣) حدث طمسٌ في هذا الموضع فاجتهدت في تقديره، ولكنَّ هؤلاء الصحابة الكرام بلغ من قوّة إيمانهم ويقينهم بربّهم أنّهم وقفوا بين يدي رسول الله ﷺ يعترفون على أنفسهم بما فعلوا، ولسانُ حالهم يقول: عذاب الدنيا، ولا نار الآخرة، رضي الله عنهم جميعاً.

التقبيل بالفم، فلما أكثر على النبي ﷺ [استفهمه] عن الزنا الذي يريد [فبيّنه] وأفصح به، ذكر ذلك البخاري: فقال له: (أنكتها)، لا يكني (١).

فقيل - والله أعلم - إنّ النبيّ عَلَيْهُ إنّما استفهمه بهذا اللفظ؛ لأنّه لا يَلتبس على أحد.

وأمّا اليوم، فقد تبيّن أنّ الزنا الذي يُوجب الحدّ من أقرّ على نفسه بالزنا، ولا يقرّ أربع مرات.

ألا ترى أنّ النبيّ ﷺ قال لأنيس: (واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها)، ولم يقل لأنيس: لا ترجمها حتى تقرّ عندك أربعَ مرات.

وفيه أنّه يُسأل عن المعترِف أبه جنون [.....] في حال جنونه يلزمه. وفيه السؤال عن الزاني أبكرٌ هو أم محصن.

وفيه رفع الحدود [.....]

وفيه طاعة الإمام فيما أمر به [من ذلك] إذا كان عدلا.

أذلقته الحجارة [فر هاربا، فلقيه] عبدالله بن أنيس من باديته فرماه بوظيف أخلقته الحجارة أفر النبي على الله عليه النبي على فلك فذكر ذلك له، فقال: (هلا تركتموه، لعلّه يتوبُ فيتوب الله عليه)(٢).

وذكر النسائي في سند آخر أنّ ماعز بن مالك جاء إلى رسول الله على أفقال: يا رسول الله! إني قد زنيت، فأعرض عنه، ثم جاءه من شقه الأيمن، فقال: يا رسول الله! إني قد زنيت، فأعرض عنه، ثم جاءه من شقه الأيسر فقال: يا رسول الله! إني قد زنيت، فقال ذلك أربع مرات، قال: (انطلقوا به فارجموه)، فانطلقوا به، فلما مسته الحجارة أدبر يشتد فلقيه رجل في يده لحي جمل، فضربه فصرعه، فذكر ذلك للنبيّ على فقال: (هلا تركتموه) ألى أربع ممل، فضربه فصرعه، فذكر ذلك للنبيّ على فقال: (هلا تركتموه) ألى المنبي الله فقال: (هلا تركتموه) ألى المنبي المنابق المنابق المنابق المنابق المنابق المنابق المنابق الله المنابق ا

⁽١) صحيح البخاري، كتاب الحدود/باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت.

⁽٢) انظر نصَّ الحديث كاملًا في سنن أبي داود، كتاب الحدود/باب: رجم ماعز بن مالك.

⁽٣) السنن الكبرى للنسائي. كتاب الرجم/باب: إذا اعترف بالزنا، ثم رجع عنه.

فدل [هذا على أنه] إذا رجع عن إقراره قبل منه.

٩٨٣ ـ روى زَيْد بنُ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِاللهِ بِنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا زَنَتْ وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْ: (اذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي)، فَلَمَّا وَضَعَتْ جَاءَتْهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْ: (اذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِيهِ)، فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ جَاءَتْهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ عَلَيْ: (اذْهَبِي حَتَّى تُرْضِعِيهِ)، فَلَمَّا أَرْضَعَتْهُ جَاءَتْهُ، فَقَالَ: (اذْهَبِي فَاسْتَوْدَعِيهِ)، قَالَ: فَاسْتَوْدَعَتْهُ، ثُمَّ جَاءَتْ، فَأَمَر بِهَا فَرُجِمَتْ. (اذْهَبِي فَاسْتَوْدَعِيهِ)، قَالَ: فَاسْتَوْدَعَتْهُ، ثُمَّ جَاءَتْ، فَأَمَر بِهَا فَرُجِمَتْ.

وقد اختَلف قولُ مالك..... قال..... قال عيسى: أرى أن يُصنع بالحامل كما صنع النبيّ ﷺ [بهذه المرأة](١).

قال ابن مُزَيْن: قال غيرُه: فليسترضع له الإمام من يرضعه........

* * *

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وكتبه الفقير إلى عفو ربّه المنان عبدالعزيز بن الصغير دخان كلية الدراسات الإسلامية والعربية دبي ـ الإمارات العربية المتحدة

⁽١) انظر: المنتقى، ١٤٣/٤.

⁽Y) إلى هنا انتهت النسخة المخطوطة، حيث ضاع منها ما بقي من شرح البُونِيّ على الموطّأ. وقد سقط من آخر الموطأ في شرح البُونِيّ كتابُ الجامع الذي يضمّ أحاديث فضل المدينة المنورة، والقدر، وحسن الخلق، واللباس، وصفة النبيّ على، والعين، والشعر، والرؤيا، والسلام، والاستئذان، والبيعة، والكلام، وجهنم، والصدقة، والعلم، ودعوة المظلوم، وأسماء النبيّ على.

ولعل الله عزّ جلّ يمنّ علينا بنسخة أخرى لهذا السّفر العظيم، نستدرك بها ما ضاع من هذه النسخة.


اللهم يا وليَّ كلِّ نعمة، ويا بارئ كلِّ نسمة، اجعل عملنا هذا خالصاً لوجهك الكريم، ولا تجعل فيه لأنفسنا حظاً ولا نصيباً، واجعله سبباً لنيل شفاعة نبيّك ﷺ، وشفاعة العلماء والصالحين من عبادك، يا أرحم الراحمين.



الفهارس العامة







| بفحة | اله | الآية |
|---------------------|---|---|
| ٣.0 | الدِمآءَ ﴾ | ﴿ أَيَحْمَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَشْفِكُ |
| 747 | | |
| ۸۲۳ | • | |
| ۸۳٤ | غَنَهُ ٱلْقَوْمِ ﴾ | ` |
| 405 | (1AV | ﴿ إِذَا ٱلسَّمَاتُهُ ٱنشَقَّتُ اللَّهُ ﴿ |
| ۲۸۷ | ڪُتُبُومُ ﴾ | ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنِ إِلَىٰ أَجِكِ مُسَكِّمَى فَآ |
| 777 | | |
| ۱٤٠ | نگنم ا | |
| 177 | | |
| ٤٣٧ | | ﴿ أَرْبِعَةَ أَشْهُر وَعَشْرًا ﴾ |
| ٧٢٣ | ٠٧٢٧ | |
| ۲۳۷ | ····· | |
| ۷۲۳ | | , |
| P A <i>F</i> | | |
| 401 | | |
| ۸۸۷ | | |
| 141 | | |
| ٧٠٨ | أَسَأَتُمُ فَلَهَأَ ﴾ | ﴿ إِنَّ أَحْسَنُتُمْ أَحْسَنَتُمْ لِأَنْفُسِكُمُّ وَإِنْ أَ |
| ۱۱۳ | | ﴿ إِنَّ ٱلْحُسَنَاتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّعَاتِ ﴾ |

| سفحة | الآية |
|------|--|
| ۱۱۳ | ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَتِ وَالْهُدَىٰ﴾ ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَتَبِكَنَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيُّ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ |
| 147 | تَسْلِيمًا ١٠٠٠ اللهُ ال |
| ٧٨٠ | ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَانِ ﴾ |
| ٦٧٤ | ﴿ أَن تَبْتَغُوا إِلَّهُم مُعْصِينِينَ ﴾ |
| 770 | ﴿ أَن طَهِرَا بَيْتِيَ لِلطَّآيِفِينَ وَالْمُنكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ |
| | ﴿ إِنَّ عِـدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شِهْرًا فِي كِتَبْ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ ٱلسَّمَنَوَتِ وَٱلْأَرْضَ |
| ٠١٢ | مِنْهَا ٓ أَرْبَعَةُ حُرُمٌ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ ٱلْفُسَكُمْ ٤٤٣ |
| 471 | ﴿ إِنَّاۤ أَنَزَلْنَا ٱلتَّوْرَئَةَ فِيهَا هُدَى وَنُورٌّ يَحَكُمُ بِهَا ٱلنِّينُونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُولَ﴾ |
| 404 | ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتَحًا شُمِينًا ۞ |
| 7.0 | ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَائِناً إِلَيْهِ كَرِجْعُونَ ﴾ |
| ٥٣٧ | ﴿ اَنْفَشُواْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَايِماً ﴾ |
| ٥٩٦ | ﴿ إِنَّكَ مَيِّتُ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ۞ ﴿ |
| ٣٨٩ | ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَتُ لِللَّهُ قَرَآءِ وَٱلْمَسَكِينِ ﴾ |
| ٧٨٧ | ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيَّةُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ ﴾ |
| ٨٥٥ | ﴿ إِنَّهُ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ ۞ بَكَلَ ﴾ |
| ٦٧٣ | ﴿ إِنِّ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى آبْنَتَى هَنتَيْنِ ﴾ |
| 4.0 | ﴿ إِنَّ أَعْلَمُ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴾ |
| ٧4٠ | ﴿ ٱهْنَزْتُ وَرَبِتُ ﴾ |
| 141 | ﴿ أَوْ دَمَا مَّسْفُوحًا ﴾ |
| 149 | ﴿ أَوْ لَنَمْسُهُمُ النِّسَآءَ ﴾ |
| ٦٨٧ | |
| 171 | ﴿ أَوْ مَا مَلَكُتُ أَيْمَنُهُ مِنْ ﴾ |
| ٧٠٨ | ﴿ أُولَئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلِمُمْ سُوَّهُ ٱلدَّارِ ﴾ |
| 779 | وُتُرْجِي مَن تَشَاَّةُ مِنْهُنَّ ﴾ |
| 40. | ﴿ تُغْفَرُ لَكُمْ ﴾ |
| ۷۱۲ | ﴿ ثَلَنَّهُ قُرُوءٍ ﴾ |

| مفحة | الآية | | |
|-------|--|--|--|
| 94 | ﴿ ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ | | |
| 077 | ﴿ ثُمَّ لَيُقْضُواْ تَفَكَّنَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَظَّوَّفُواْ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿ ٢٠٠ | | |
| ٥٢٢ | ﴿ ثُمَّ عَجِلُّهَا ۚ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾ | | |
| ٤١٢ | | | |
| 901 | ﴿ جَنَّتِ عَلْنِهُ ﴿ جَنَّتِ عَلْنِهُ ﴿ | | |
| 700 | ﴿ حَافِظُواْ عَلَى ٱلصَّكَوَاتِ وَٱلصَّكَاوَةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿ اللَّهِ المُعَالَمُ وَالْمُصَالَوَةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّالْمِلْمُلْلِيلُولَاللَّالِيلُولَا اللَّالْمُلَّالِيلُولَ اللَّهُ الل | | |
| | ﴿ حَتَّىٰ إِذَاۤ أَدْرَكَ لُهُ ٱلْغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُ لَاۤ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِي ءَامَنتُ بِهِء بَنُواْ إِسْرَهِ بِلَ | | |
| 715 | وَأَنَا مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ | | |
| ۱۸٤ | ﴿ حَقَّىٰ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتُ أَبَوْلُهُمَا ﴾ | | |
| ٥٦٣ | ﴿ حَتَّى يَلِجَ ٱلْجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلْخِيَاطِ ﴾ | | |
| ٤٧٦ | ﴿ ٱلْعَجُ أَشْهُ رُ مَعَلُومَاتُ ﴾ | | |
| ٣١٥ | ﴿ ٱلْخَيِيثَاتُ لِلْحَيِيثِينَ ﴾ | | |
| ۳۸۰ | ﴿ خُذَ مِنْ أَمْرَ لِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُركِّهِم بِهَا ﴾ | | |
| 9 £ £ | ﴿ ذَالِكَ تَخْفِيكُ مِّن زَّيْكُمْ وَرَحْمَةً ﴾ | | |
| ۹۸۵ | ﴿ فَالِكَ لِمَنْ خَشِينَ ٱلْمَنْتَ مِنكُمْ مَ اللَّمَ اللَّهِ مَنكُمْ مَا اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللّ | | |
| ١٠٥ | ﴿ وَالِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنُ أَهْلُهُ حَاضِرِي ۚ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ | | |
| ٦٠٣ | ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَبَتَهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا إِنَّا لِلَّهِ وَالِّنَا إِلَيْهِ رَجِعُونَ ﴿ اللَّهِ مُصِيبَةٌ قَالُوٓا إِنَّا لِلَّهِ وَالِّنَا إِلَيْهِ رَجِعُونَ ﴿ اللَّهِ مَا اللَّهِ مَا اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَهِ عَلَيْهِ عَلَهُ عَلَاهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَ | | |
| 254 | ﴿ ٱلَّذِينَ لَهُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ۞ * | | |
| ۳٦٣ | ﴿ رَبِّ اغْفِرَ لِي وَهَبْ لَي مُلكًا لَا يَلْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِئٌّ إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿ | | |
| ۳۷۳ | ﴿ رَبُّنَا لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَكَدْيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةٌ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَابُ ۞ ﴿ ١٨٦ ، | | |
| 907 | ﴿ الرِّجَالُ قُوَّامُونَ عَلَى ٱلنِّسَاءِ بِمَا فَضَّكَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضِ ﴾ | | |
| 411 | ﴿ رِجَالٌ لَّا نُلْهِيمٍ تِجَدَرَةً وَلَا بَيْعُ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ | | |
| 171 | ﴿ اَلَّهُ لَا يَكُمُ لِلَّا ذَانِيَّةً ﴾ | | |
| 977 | ﴿ الزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَحِيدٍ قِنْهُمَا مِأْنَةَ جَلَدَّةٍ ﴾ | | |
| 001 | ﴿ سُبْحَانَ ٱلَّذِي ٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَبَلًا﴾ | | |
| ۲٥٦ | الْتَانِيَةُ ٱلرَّانِيَةُ الرَّانِيَةُ الرَّانِيِّةُ الْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ لِلْمُلْمِلِيِّةُ الْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمِنْ الْمِيْلِيْلِيْلِيْلِيْلِيْلِيْلِمِيْلِيْلِيْلِمِيْلِيْلِيْلِمِيْلِيْلِيْلِيْلِيْلِيْلِيْلِيْلِمِيْلِيْلِيْلِمِيْلِيْلِيْلِمِيْلِيْلِيْلِمِيْلِيْلِيْلِمِيْلِيْلِمِيْلِيْلِيْلِمِيْلِيْلِيْلِمِيْلِيْلِيْلِمِيْلِيْلِيْلِمِيْلِيْلِيْلِمِيْلِيْلِيْلِمِيْلِيْلِيْلِمِيْلِيْلِيْلِيْلِيْلِيْلِيْلِيْلِيْلِيْل | | |
| 7 2 9 | وَسُيْهُ رَامُ لَلْمُسْعُ الْمُسْتُعُ الْمُسْتُعُ الْمُسْتُعِينَ الْمُسْتُعِينَ الْمُسْتُعِينَ الْمُسْتَعِينَ الْمُسْتَعِينِ الْمُسْتَعِينَ الْمُسْتِعِينَ الْمُسْتَعِينَ الْمُسْتِينِ الْمُسْتَعِينَ الْمُسْتَعِينَ الْمُسْتَعِينَ الْمُسْتَعِينَ الْمُسْتَعِينَ الْمُسْتَعِينَ الْمُسْتَعِينَ الْمُسْتَعِينَ الْمُسْتَعِلِينَ الْمُسْتَعِلِينَ الْمُسْتَعِينَ الْمُسْتَعِينَ الْمُسْتَعِينَ الْمُسْتِعِينَ الْمُسْتِعِينَ الْمُسْتِعِينَ الْمُسْتِعِينَ الْمُسْتَعِينَ الْمُسْتَعِينَ الْمُسْتِعِينَ الْمُسْتِعِينَ الْمُسْتِعِينَ الْمُسْتِعِينَ الْمُسْتِعِينَ الْمُسْتِعِينَ الْمُسْتَعِينَ الْمُسْتِعِينَ الْمُسْتَعِينَ الْمُسْتَعِلَيْنِ الْمُسْتَعِينَ الْمُسْتِينَ الْمُسْتِعِينَ الْمُسْتِعِينَ الْمُسْتَعِلِينَ الْمُسْتِينِ الْمُسْتَعِلَيْنِ الْمُسْتِينِ الْمُسْتَعِينَ الْمُسْتَعِينَ الْمُسْتَعِينَ الْمُسْتَعِينَ الْمُسْتَعِلَيْنِ الْمُسْتِينِ الْمُسْتِينِ الْمُسْتِعِينَ الْمُسْتَعِلِينَ الْمُسْتَعِلِي الْمُسْتِينَ الْمُسْتَعِلِينَ الْمُسْتَعِينَ الْمُسْتِينَ الْمُسْتِعِينَ الْمُسْتِينِ الْمُسْتِينِ الْمُسْتِعِينَ الْمُسْتَعِلِي ال | | |

| | ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَيِلُوا |
|------------|---|
| 717 | لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ اللهِ |
| 005 | ﴿ عَامِلَةٌ ۖ نَاْصِبَةٌ ﴾ تَصْلَىٰ فَارًا حَامِيَةُ ﴾ |
| 401 | ﴿عَبَسَ وَقُولَٰتُ ۚ ۞ أَن جَلَةَهُ ٱلْأَعْمَىٰ ۞﴾ |
| ۲۳۷ | ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مُّودَّةً ﴾ |
| ۲۳۱ | ﴿غَيْرَ إِخْرَاجً﴾ |
| 377 | ﴿ فَعَا تُوهُنَّ أَجُورُهُنَّ ﴾ |
| 477 | ﴿ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُم ﴾ |
| ۱۸۱ | ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَّلَهُنَّ ﴾ |
| 193 | ﴿ فَإِذَا وَجَدَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ |
| ١٦. | ﴿ فَأَعْتَزِلُوا ٱلنِّسَاءَ فِي ٱلْمَحِيضَ ﴾ |
| | ﴿ فَأَلْكَنَ بَشِرُوهُ مَنَ وَابْتَغُوا مَا حَكَتَبَ اللَّهُ لَكُمَّ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ ٱلْخَيْطُ |
| 173 | الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ |
| ٧٣٣ | ﴿ فَإِمَّا مَنَّا بَعَدُ وَإِمَّا فِلَآ يَكُ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّ اللَّهُ اللَّاللَّا اللللَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّلَّ اللَّهُ |
| ٤١٠ | ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَفَامُوا الصَّلَوةَ وَءَاتُوا الزَّكَوةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمَّ ١٠٠٠٠٠٠٠ ٣٩٩، |
| V • 9 | ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدَتْ بِهِ ۗ ﴿ |
| ۰۷۰ | ﴿ فَإِن كُنْتُ فِي شَكِ مِنْمَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَسَّئِلِ ٱلْدِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَبُ مِن قَبْلِكُ ﴿ ١٠٩ |
| 001 | ﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسُرِ يُشْرًا ۞ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُشْرًا ۞﴾ |
| 475 | ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجُهُ اللَّهِ ﴾ |
| 107 | ﴿ فَتَيَمَّنُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ |
| 447 | ﴿ فَسَلَفْنَا بِيهِ. وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ﴾ |
| ۰۸۰ | ﴿ فَسَاءَ صَبَاحُ ٱلْمُنْذِرِينَ ﴾ |
| ٤٣٧ | ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجَّ ﴾ |
| 414 | ﴿ فَضَرَّبْنَا عَلَىٰٓ ءَاذَانِهِمْ فِي ٱلْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ١٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ |
| | ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَلَرُ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ |
| 712 | ﴿ فَظُنَّ أَن لَن نَقَدِرَ عَلَيْهِ ﴾ |
| 191 | فَكَاتَوْهُمْ إِنْ عَلَيْتُمْ فَيْمَ خَمْراً ﴾ |

| الآية الصفحة | | |
|--------------|--|--|
| ٦٤٧ | ﴿ فَكُلُواْ مِنَّا أَمْسَكُنَ عَلَيْكُمْ ﴾ | |
| 774 | ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُمَّنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ﴾ | |
| 977 | ﴿ فَلَا صَلَّقَ لَا صَلَّى اللَّهِ ﴿ | |
| 100 | ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَا تَهُ فَتَيْمَمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ | |
| ٥٩٨ | ﴿ فَلَمَّا مَا سَفُونَا النَّقَمُنَا مِنْهُمَ ﴾ فَلَمَّا مَا لَهُمَا مِنْهُمَ اللَّهُمَا مِنْهُمَ اللَّهُمَا مِنْهُمَ اللَّهُمَا مِنْهُمَ اللَّهُمَا مِنْهُمَا مِنْهُمُ مُنْ مُنْهَمِمُ مِنْهُمَا مِنْهُمَ مُنْ مِنْهُمَ مُنْ مِنْهُمِمُ مِنْهُمَا مِنْهُمَا مِنْهُمُ مُنْمِما مِنْهُمُ مُنْ مِنْهُمُ مِنْهُمُ مِنْ مِنْهُمُ مِنْ مِنْهُمُ مِنْهُمُ مِنْ مِنْهُمُ مِنْ مِنْهُمُ مِنْ مِنْهُمُ مِنْ مِنْهُمِ مُنْ مِنْهُمُ مِنْ مِنْهُمُ مِنْ مِنْهُمُ مِنْ مِنْهُمُ مِنْ مِنْهُمُ مِنْ مِنْهُمُ مِنْ مُنْمُ مِنْهُمُ مِنْ مِنْهُمُ مُنْ مِنْهُمُ مُنْ مُنْ مِنْهُمُ مُنْ مُنْ مُنْهُمُ مُنْ مُنْ مُنْ مِنْمُ مِنْ مُنْ مِنْ مُنْ مُنْ مُنْ مِنْ مُنْ مِنْ مُنْ مِنْ مِنْ مِنْ مِنْ مِنْ مِنْ مِنْ مِ | |
| 277 | ﴿ فَلَمَّا ۚ أَسْلَمَا وَتَلَمُو لِلْجَبِينِ ۞ ﴿ | |
| ۲۲٦ | ﴿ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُم ۚ لِلْجَدَبِلِ جَعَلَهُم دَكَّا﴾ | |
| 770 | ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنَ لَقَصُرُوا مِنَ ٱلصَّلَوَةِ ﴾ | |
| 791 | ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعُمُ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ | |
| ۳۷۳ | ﴿ فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ۗ ٱلأُولَىٰ ۞ قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَقِي﴾ | |
| ٥٠١ | وْفَنَ تَمَنَّعَ بِٱلْعُبْرَةِ إِلَى ٱلْحَبِي ٧٤٩، ٤٩٧ | |
| 988 | ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ ثَنَى أَ فَالْبَاغُ ۚ بِٱلْمَعُرُونِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانِ ﴾ ٩٤٣ | |
| ०१२ | ﴿ فَكُمَن يَعْمَلُ مِثْقَكَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَكُرُهُ ۞ وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَكَالَ ذَرَّةِ شَكًّا يَكُهُ ۞ | |
| 414 | وْفِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ ﴾ | |
| 144 | ﴿ قَدْ أُجِيبَت ذَّعْوَتُكُما ﴾ | |
| ۳٤٠ | ﴿ فَدْ زَىٰ تَقَلُّبَ وَجُهِكَ فِي السَّمَآءِ ﴾ | |
| 404 | ﴿ فُلُّ هُو اللَّهُ أَحَدُ اللَّهِ اللَّهُ أَحَدُ اللَّهِ اللَّهُ أَحَدُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ أَحَدُ | |
| 277 | ﴿ قُلُ يَنَوَفَنَكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ٱلَّذِي ثُوْقِلَ بِكُمْ ﴾ | |
| 1.7 | ﴿ فُواْ أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾ | |
| 41 | ﴿ كَانَا يَأْتُ لِآنِ ٱلطَّعَامُ ﴾ | |
| 984 | ﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَنْلَيِّ ﴾ | |
| | ﴿ كُلَّ إِنَّهَا لَذَكِرَةٌ ۞ فَمَن شَاآءَ ذَكَرَهُ ۞ فِي صُحُفٍ ثَمَكَرَمَةِ ۞ مَّ مُوْعَةِ مُطَهَّرَةِ | |
| 457 | ﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةِ ۞ كِرَامِ بَرْرَةِ ۞ | |
| ۱٥٠ | ﴿ لَا تَأْكُلُوا ٱلرِّبَوَا أَضْعَلْنَا مُّضَاعَفَةً ﴾ | |
| 401 | ﴿ لَا تَجْعَلُواْ دُعَـآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآء بَعْضِكُم بَعْضَاً ﴾ | |
| ٧٢. | ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَغُرُجُنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَنْحِشَةِ مُبَيِّنَةً ﴾ | |
| ۲۲۷ | ﴿ لَا تَدُّرِى لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ | |

| مفحة | الآية |
|-------------|---|
| 317 | ﴿ لَا تَشْمَعُ فِيهَا لَلْغِيَةً ۞﴾ |
| ۲۸۷ | ﴿ لَا يُحِبُّ اللَّهُ ٱلْجَهْرَ وَالشَّوْءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِرً ﴾ |
| 1.4 | ﴿ لَا يَشْتَوِى مِنكُمْ مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَلْلًا ﴾ |
| 444 | ﴿ لَا يَغَرُّبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّقِ ﴾ |
| 700 | ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ |
| ۲۰۱ | ﴿ لَمَسْجِدُ أُسِيسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ ﴾ . أ |
| ۲٠٦ | ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ ۚ ﴾ |
| ٣٤٨ | ﴿ لَا يَمَسُّهُۥ إِلَّا ٱلْمُطَهِّرُونَ ﴿ إِلَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللَّلْمُ اللَّهُ اللَّلَّالِيلُولُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ |
| 401 | ﴿ لَا تَجْعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآء﴾ |
| ١٥٥ | ﴿ كُمَّ ۚ أَرْسَلْنَا ۚ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا لَا فَعَصَىٰ فِرْعَوْثُ ٱلرَّسُولَ﴾ |
| ٤٥٠ | ﴿ لِتَلَةُ ٱلْقَدْدِ خَيْرٌ مِنْ ٱلْفِ شَهْدِ ﴾ |
| 717 | ﴿ مَا نَذَرُ مِن شَيْءٍ أَنْتُ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَنْهُ كَالْرَمِيمِ ۞ |
| Y0Y | ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدُ أَبَّا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّتِ أَنَّهِ |
| 0 2 9 | ﴿ مَا مِن دَاتِتَةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذًا بِنَاصِيَنِمَا ۗ ﴾ |
| 141 | هُمَةِ ٱلْحَرِينِ لِمُنْقِلِنِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ |
| | ﴿ مِن يَشْفَعُ شَفَنَعَةً حَسَنَةً يَكُن لَكُو نَصِيبٌ مِنْهَا ۚ وَمَن يَشْفَعُ شَفَعَةً سَيِّنَةً يَكُن لَكُو كَذَا مِنْ مَنْ مَنْ مَنْ مُنْ مَنْ مَنْ مَنْ مَنْ مَنْ مَنْ مَنْ مَ |
| 419 | |
| | ﴿ اَلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۚ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْتَ أَشَدَّ |
| 7.9 | ٱلْعَذَابِ اللَّهُ اللّ |
| 40. | ﴿نَفَقِرَ لَكُمْ خَطَلَيَنَكُمْ ﴾ |
| 408 | ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ |
| ۲۲. | ﴿ هَلَ أَتَنْكَ حَدِيثُ ٱلْفَنْشِيَةِ ۞ ﴿ ﴿ ﴾ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللّ |
| 130 | ﴿ هَلَ أَذْلَكُو عَلَىٰ تِعِزَةٍ نُنجِيكُم تِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ |
| ٧١٩ | ﴿ وَأَحْصُواْ ۚ ٱلْعِلَّـٰهُ ۚ ﴾ |
| ۷٧ <i>٥</i> | ﴿ وَأَحْصُواْ ٱلْعِلَدَةً ﴾ |
| | ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَزَاءَ ذَلِكُمْ مَّا وَزَاءَ ذَلِكُمْ مَّا وَزَاءَ ذَلِكُمْ مِّهِ |
| 140 | ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنَا﴾ |

| صفحة | الا | الآية |
|-----------|---|--|
| 144 | | ﴿ وَإِذَا قُرِى ۚ ٱلْقُدْءَانُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا ﴾ |
| 411 | | ﴿ وَإِذَا مَرُّواْ بِاللَّغُو مَرُّواْ كِرَامًا ﴿ ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠ |
| ٤٨٤ | | ﴿ وَأَذَكُرُ أَخَا عَادٍ ۚ إِذْ أَنذَرَ قَوْمَهُم إِلْلَاَّحْقَافِ ﴾ |
| ٤٧٩ | | ﴿ وَأَذِن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ﴿ |
| ١١٠ | | ﴿ وَسُئِلِ ۗ ٱلْفَرْيَةَ ﴾ |
| ۷۸۳ | | ﴿ وَأَشْهِ لُوٓ ا إِذَا تَبَايَعْتُمُ ﴾ |
| 777 | | ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّالَوَةَ ﴾ |
| ٩٨ | | ﴿ وَأَوْ جَانَهُ أَحَدُ مِنكُم مِّنَ ٱلْغَآبِطِ ﴾ |
| 1 • 1 | | ﴿ اللَّهُ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ ۚ الْبَحْرَ ﴾ |
| 409 | •••••• | ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾ |
| 414 | • | ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَتِكَةِ ﴾ |
| ٥٧٢ | | وُلَقَدُ ظَلَمَكَ بِسُوَّالِ نَجْمِيْكَ إِنَّ يَعَاجِهِ ﴿ |
| 778 | | ﴿ كُلَّا بَلِّ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم ﴾ |
| ٣٠٧ | | ﴿ وَإِلَّا تَصَّرِفْ عَنِّي كُنَّدُهُنَّ ﴾ |
| 908 | | ﴿ وَالْأَنْقَ إِلَّا نَتْ ﴾ |
| 907 | | ﴿ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصً ﴾ |
| 77 | أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ | ﴿ وَٱلَّذِينَ لَيُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَجًا يَتَّرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَكَأَ |
| 177 | | ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَنِّهِ رُونَ مِن نِّسَآمِهِم ﴾ |
| ۸۹۷ | | ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَأَقْطَ عُوَّا أَيْدِيَهُمَا ﴾ |
| 7 • 7 | | ﴿ وَٱلطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّينِينَ ﴾ |
| 907 | | ﴿ وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزُهُ ۚ ﴾ |
| 470 | • | ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَعَاذُوهُمَا ﴾ |
| ۷۸۲ | · | ﴿ وَٱلْخُصَنَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا ۗ الْكِنَبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴿ |
| ۸۸۶ | قَبْلِكُمْ ﴾ ١٨٧، | ﴿ وَالنَّحْصَنَتُ مِنَ المُؤْمِنَتِ وَالْحُصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِئْبَ مِن |
| ۸۸۶ | | ﴿ وَٱلْمُحْصَنَاتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ |
| 400 | | ﴿ وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴾ |
| ١٢. | ٠٩٣ | ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُ وَسِكُمْ ﴾ |


| سفحة | الآية الم |
|------------|---|
| ٦٨٠ | ﴿ وَأَمْهَاتُ نِسَآبِكُمْ ﴾ |
| 717 | ﴿ وَأَنَّهُ نَكُمُ ٱلَّذِي ٱلْآَضَعَنَكُمْ وَاخْوَتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَاعَةِ ﴾ |
| | وَوَإِنْ أَرَدَتُكُمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوْجِ مَّكَانُ زَوْجٍ وَءَاتَيۡتُمْ ۚ إِخْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ |
| ٧١٠ | ُ مِنْهُ شَكِيًّا ۚ ٱتَأْخُذُونَهُ بُهُ تَنَا وَإِثْمًا مُبِينًا ۞ |
| 777 | ﴿ وَإِن تُبَتُّمُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمَوْلِكُمْ ﴾ |
| ۷۸۶ | ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ۖ ٱلْأُخْتَكِيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ |
| ۲۸۰ | ﴿ وَإِن طَابِهَنَانِ مِنَ ٱلْمُرْمِينِينَ ٱقْنَـٰتَلُواْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَّا ﴾ |
| 908 | ﴿ وَإِنْ عَاقِبَتُمْ فَعَافِتُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُهُ بِيدًا ﴾ |
| | ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلُ يُورَثُ كَلَلَةً أَوِ أَمْرَأَةٌ وَلَهُۥ أَخُ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَحِدٍ |
| 704 | ُ يِتَّهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ |
| ٧٢٣ | ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ مَمْلِ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعَّنَ مَلَّهُنَّ ﴾ |
| 44.5 | ﴿ وَأَلَّوِ ٱسْتَقَامُواْ عَلَى ۗ ٱلطَّرِيقَةِ لَا تَسَقَيْنَهُم مَّاةً غَدَقًا ۞ |
| 177 | ﴿ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَيِّحُ بِحَدِهِ ﴾ |
| ٦٠٤ | ﴿ وَاِن تِنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۗ |
| ٧٨٤ | ﴿ وَإِن يَنْفَرَّقَا يُغَنِن ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِ ۚ ﴾ |
| ٤٤٥ | ﴿ وَأَنتُهُ عَلَكِفُونَ فِي ٱلْمَسَاحِدِ ۗ ﴾ |
| ۷۸۶ | ﴿ وَأَنكِ مُوا ۚ ٱلْأَيْمَىٰ مِنكُمْ وَالصَّلْحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَلِمَآمِكُمُ ۗ ٢٨١ |
| 447 | ﴿ وَإِنِّ أَعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيْطَنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ |
| VY 9 | ﴿ وَأُولَنَتُ ٱلْأَخْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمَّلَهُنَّ ﴾ |
| ٥٣٥ | ﴿ وَحُشِرَ لِسُلَيْمَ نَنَ جُنُودُهُ مِنَ ٱلْجِنِ وَٱلْإِنِسِ وَٱلطَّايْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ ۞ |
| ٧٧٧ | ﴿ وَرَبَيْنِكُمُ ٱلَّذِي فِي خُجُورِكُم مِّن نِسَآيِكُمُ ﴾ |
| | ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ۚ ٱبْنَدَعُوهَا مَا كَنَبْنَكُهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَانِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ |
| ٤٤٠ | د عَاسَعًا ﴾ |
| 797 | ﴿وَشَرَوْهُ شِمْنِ بَغْسِ، |
| 777 | ﴿وَشَرَوْهُ شِمَنِ بَخْسِ﴾ ﴿وَفَدَيْنَهُ بِذِيْجٍ عَظِيمٍ ۞﴾ |
| 44. | ﴿ وَفِي سَيِيلِ ٱللَّهِ ﴾ |
| ००६ | ﴿ وَقَائِلُوا ٱلْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَائِلُونَكُمْ كَآفَّةً ﴿ ٥٥٣ |

| سفحة | الآية |
|---------------|---|
| 27 | ﴿ وَقَتَلَ دَاوُرُدُ جَالُوتَ ﴾ |
| ٣0٠ | ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ |
| ٣0. | ﴿ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ |
| 417 | ﴿ وَلَا يَحْهَرُ بِصَلَائِكَ وَلَا ثُخَافِتُ بِهَا وَٱبْتَخِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ |
| 717 | ﴿ وَلَا تَحْسَبُنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَتَنَّا بَلْ أَحْيَامً عَندَ رَبِّيهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿ ٢١٠ ٢٠٠ |
| 7.1 | ﴿ وَلَا نَزِدُ وَازِرَةٌ ۚ وِذَدَ أُخْرَئًا ﴾ |
| 7.1.1 | ﴿ وَلَا نَقْنُلُوٓا ۚ أَوۡلِنَدَكُمۡ خَشۡيَهَ ۚ إِمۡلَٰقًا﴾ |
| 447 | ﴿ وَلَا لَنكِعُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ﴾ |
| ۲۰٤ | ﴿ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﷺ ﴿ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﷺ |
| V97 | ﴿ وَلِيَ نَسَرِهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهُ مَنْهُ مَا اللَّهُ اللَّهُ مِنْهُ اللَّهُ مِنْهُ اللَّهُ مُنْهُ اللَّهُ مُنَّا اللَّهُ مُنَّا اللَّهُ مُنَّا اللَّهُ مُنْهُ مُنَّا اللَّهُ مُنافِقًا اللَّهُ مُنافِقًا اللَّهُ مُنافِقًا اللَّهُ مُنافِقًا اللَّهُ مُنْهُ مُنْ اللَّهُ مُنَّا اللَّهُ مُنَّا اللَّهُ مُنْهُمُ اللَّهُ مُنْهُمُ اللَّهُ مُنْهُمُ مُنْ اللَّهُ مُنْهُمُ اللَّهُ مُنْهُمُ مُنَّا اللَّهُ مُنْهُمُ مُنَّا اللَّهُ مُنْهُمُ مُنْهُمُ مُنْهُمُ اللَّهُ مُنْهُمُ مُنْهُمُ مُنْهُمُ مُنْهُمُ مُنْهُمُ اللَّهُ مُنْهُمُ مُنْهُ مُنْهُمُ مُنْمُ مُنْهُمُ مُنْ مُنْ مُنْ مُنْهُمُ مُنْهُمُ مُنْهُمُ مُنْهُمُ مُنْهُمُ مُنْهُمُ مُنْ مُنْ مُنْ مُنْ مُنْهُمُ مُنْ مُنْ مُنْ مُنْ مُنْ مُنْهُمُ مُنْ مُنْ مُنْ مُنْ مُنْمُ مُنْ مُنْ |
| ۸۰۰ | ﴿ وَلَتُعْرِفَنَّهُمْرُ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلَ ﴾ |
| 451 | ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَوْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَشَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ |
| 7.4 | ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَاءً مَدْيَنَ ﴾ |
| 444 | ﴿ وَلَيَحْمِلُكَ أَثْقَالُهُمْ وَأَنْفَالًا مَعَ أَنْفَالِهِمِّ ﴾ |
| | ﴿ وَلَيْسَتِ ٱلتَّوْبَ أُو لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسَّكِيِّعَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْثُ |
| 717 | وَ يُسْتُ النَّوَبِ لِلَّذِيبِ يَعْمُنُونَ السَّبِيَّاتِ حَيْ إِذَا خَصْرَ احْدَلُهُم النَّوَتِ وَالنَّالُ النّ |
| 071 | ﴿ وَلۡـبَطۡوَفُواْ مِالۡبَیۡتِ ٱلۡعَیۡتِ اَلۡعَیۡتِ اَلۡعَیْتِ اِلۡعَیْتِ اِلۡعَیْتِ اِلۡعِیۡتِ اِلۡعِیْتِ اِلْعِیْتِ الْعِیْتِ اِلْعِیْتِ اِلْعِیْتِ اِلْعِیْتِ اِلْعِیْتِ اِلْعِیْتِ اِلْعِیْتِ اِلْعِیْتِ اِسِیْتِ اِلْعِیْتِ اِسِیْتِ اِسِیْتِ اِلْعِیْتِ اِلْعِیْتِ اِلْعِیْتِ اِلْعِیْتِ اِلْعِیْتِ اِلْعِیْتِ اِلْعِیْتِ اِلْعِیْتِ الْعِیْتِ اِلْعِیْتِ اِلْعِیْتِ اِلْعِیْتِ اِسِیْتِ اِلْعِیْتِ اِلِیْعِیْتِ اِلْعِیْتِ اِلِیْتِ الْعِیْتِ اِلِیْنِیْنِ الْعِیْتِ اِلْعِیْتِ ا |
| V4. | ﴿ وَمَا ءَانَيْتُ مِن رِّبًا لِيَرْبُواْ فِي أَمُولِ ٱلنَّاسِ فَلاَ يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ﴿ ١١٤، ٧٧٥، ٢٧٧، |
| ۸٤١ | ﴿ وَمَا ءَالْيَتُ مِنْ رَبِّ لِيرِبُوا فِي امُونِ النَّاسِ قَلَا يُرِبُوا عِنْدُ اللهِ ﴿ ١٠٠ ٢٧٠ ٢٧٠ ﴿ وَمَ |
| 977 | |
| 11V £YA | ﴿ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِيهِ ﴾ |
| 21 <i>/</i> 1 | ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٌ ﴾ |
| ٣٤٠ | ﴿ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا ۚ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَلَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَى |
| | عَقِبِيةِ عَلَيْهِ مِنْ مُعْدِمُ عَنْ مُنْ مُعْدِمُ عَنْ مُنْ مُعْدِمُ عَنْ مُنْ مُعْدِمُ عَنْ مُنْ مُنْ مُعْدِمُ عَنْ مُنْ مُعْدِمُ عَنْ مُنْ مُنْ مُنْ مُنْ مُنْ مُنْ مُنْ مُ |
| 097 | ﴿ وَمَا مُحَمَّدُ إِلَّا رَسُولُ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَائِن مَّاتَ أَوْ قُتِسَلَ ﴾ |
| 77 | ﴿ وَمَكُرُواْ وَمَكُرُ ٱللَّهُ ﴾ |
| | ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَكِ مَنْ إِن تَأْمَنُهُ بِقِنَطَارِ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنُهُ بِدِينَارِ لَّا |
| 717 | يُؤَوْهِ ۚ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتَ عَلَيْتِهِ قَآيِماً ﴾ |

| الآية الصف | سفحة |
|--|-------------|
| ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ | ٥٣٧ |
| | 477 |
| | 477 |
| ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعُ مِنكُمْ ۚ طَوْلًا أَن يُنكِحُ ۖ الْمُحْصَنَاتِ ٱلْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ | |
| | ٦٨٨ |
| | 727 |
| | ٥٧٥ |
| E, | ٤٥٨ |
| ﴿ وَمَن لِيُرَاِّهِمْ ۚ يَوْمِيا لِوَّ دُبُرُهُۥ ۚ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِنَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَى فِشَةٍ فَقَدْ بَآءَ | |
| | 079 |
| | ۲1 ۸ |
| 150 150 150 150 | ۸٥٣ |
| | ٤٣٦ |
| | ١٦٠ |
| and the second s | 277 |
| | ٣.٦ |
| | ١ |
| | 717 |
| | 001 |
| E 4.00 | ۷۸۲ |
| | ۸۰٦ |
| ﴿ يَكَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَقْنُلُوا ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَنَلَهُم مِنكُم مَّ مُتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا | |
| ُ قَنَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَعَكُمُ بِهِ. ذَوَا عَدْلِ مِنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ ٱلْكُعْبَةِ أَوْ كَفَّرَةٌ طَعَامُ مَسَكِينَ | |
| أَوْ عَدَّلُ ذَالِكَ صِيَامًا ﴾ ٢٠٤٠ ٢٠ | ٥٠٢ |
| 100 000 000 000 000 000 000 000 000 000 | 777 |
| ﴿ يَكَأَيُّهَا ۚ ٱلرَّسُولُ لَا يَعَزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَكِرِعُونَ ۚ فِي ٱلْكُفْرِ ﴾ | |
| | 277 |

| سفحة | أية | الأ |
|------|--|----------|
| ٤٣٥ | يَنَمَعْشَرَ ٱلْجِينِ وَٱلْإِنِسِ ٱلَدَ يَأْتِكُمُ رُسُلُ مِنكُمُ | <u>→</u> |
| ١٣٥ | يَعَكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ هَدْيًا بَلِغَ ٱلكَعْبَةِ﴾ | * |
| ٤٤٣ | يَخَوُجُ مِنْهُمَا ٱللَّوْلُوُ وَٱلْمَرَجَاكُ ﷺ | * |
| 704 | يَسْتَقَتُّونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَالَةَ إِنِ اَمْرُقًا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدُّ وَلَهُ و أُخْتُ | * |
| 377 | يُضَاهِعُونَ قَوْلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ | |
| ١٠١ | يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَنُّ مُخَلِّدُونٌ ﴿ ﴾ | * |
| ٣٥٠ | يَغْفِرُ لَكُم ﴿ | • |
| ٥٨٦ | يَوْمَ تَكُونُ ٱلسَّمَانَهُ كَالْمُهُلِ ۞﴾ | * |
| ١٠٩ | لَا يَشْتَوِى مِنكُمْ مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَنلَأَ ۞ | * |
| ١٠٩ | يَّأَيُّهَا ٱلَّذِينَ مَامَنُواْ عَلَيْكُمُ ٱلْفُسَكُمُ ۗ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ ﴿ لَا لِمُ اللَّهُ مِنْ الْمُ | |
| ۱۷٤ | وَمِنْ بَعْدِ صَلَوْةِ ٱلْعِشَآءَ ﴾ | * |
| 177 | أَن تَضِلُّ إِحْدَلْهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَلْهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ ۗ | * |
| 410 | يَتَأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِغٌ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن زَّيِكُ ﴾ ` | * |
| | | |





| الصفحة | | | الحديث | |
|--------|---|---|--|--|
| 198 | | تُصِيبُه | ائْذَنْ له وبَشِّرْه بالجنة، على بلوى | |
| ٥٨٩ | | | ائْذَنْ لهم وبَشِّرْهم بالجنة | |
| 474 | | • | أَبِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ؟ | |
| 97. | | دَمَ صاحِبكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ | أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَميناً وَتَسْتَحِقُونَ | |
| 97. | | | أَتَحْلِفُونَ وتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ | |
| ٣٣٣ | • | | أَتَدْرُونَ ماذا قالَ ربُّكُمْ؟ | |
| 177 | * * * * * * * * * * * * * | • | اتْرُكُوهُ | |
| 197 | كُمْ | | أَتَرَوْنَ قِبْلَتِي هَاهُنا، فَوَالله مَا يَخْفَى | |
| ۲۹۸ | | | أَتَشْهَدِينَ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله؟ | |
| ۲۹۸ | | • | أَتَشْهَدِينَ أَنَّ مُحمّداً رَسُولُ الله؟ | |
| ۸۹٥ | | • | أَتُوقِنينَ بِالبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ؟ | |
| ٧٢٤ | | | أتى إلى النبي ﷺ وعليه صفرةٌ . | |
| 177 | | ي تُوْبِهِ | أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِصَبِيِّ فَبَالَ عَلَمِ | |
| ٩٨٥ | | ق وشُهيدان | اثبت أحُد! فإنما عليك نبيٌّ وصدي | |
| 487 | | | اجْعَلُوا مِنْ صَلاتِكُمْ في بُيُوتِكُمْ . | |
| ۳۲۱ | | • | أحاديث صلاة الخَوْفِ | |
| ۸۱٤ | | | احتجبي منه | |
| 177 | | • | أُحْسَتُمْ | |
| 744 | | • | ادَّخِرُوا ٰ لِثَلاثٍ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ | |

| الصفحة | حديث | ال |
|--------------|---|----------|
| A T £ | رؤوا الحدود بالشبهات | |
| 474 | صدقة، تُؤخذ من أغنيائهم، وتُرد على فقرائهم | |
| 071 | وا الخِيَاطَ وَالمِخْيَطَ؛ فإنَّ الغُلُولَ عارٌ وَنارٌ وَشَنارٌ علَى أَهْلِهِ يَوْمَ القِيامَةِ . | |
| 191 | ا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون | |
| Y | ا أرادَ أَحَدُكُمْ الغائِطَ فَلْيَبْدَأُ بِهِ قَبْلَ الصَّلاةِ | |
| | ا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكُل، وإن أكل فلا تأكل؛ فإنما | |
| 7 | أمسك على نفسه وصل فحل، وإن اعل عرب والمسك | |
| 99 | ا اسْتَنْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَهْمِهِ فَلْنَغْسِا ْ يَدَهُ قَبْا ۖ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُونُهِ | اذ |
| | ا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ ا أصاب ثَوْبَ إِحْداكُنَّ الدَّمُ مِنْ الحَيْضَةِ، فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضِحْهُ بِالماءِ ثُمَّ الصَابِ ثَوْبَ إِحْداكُنَّ الدَّمُ مِنْ الحَيْضَةِ، فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضِحْهُ بِالماءِ ثُمَّ | ء اذَ |
| 171 | لِتُصَلِّ فيهِلِتُصَلِّ فيهِ | |
| 272 | ا أقيمت صلاةُ الصبح، فطوفي على بعيرك، والناس يصلون | |
| | ا أَمَّنَ الإِمامُ فَأَمنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ | ء إذَ |
| 199 | ذَنْبِهِ | |
| ٣٣٣ | ا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً، ثُمَّ تَشَاءَمَتْ فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَة | إذ |
| ٧ ٩ ٦ | ا بَايَغْتَ فَقُلْ لا خِلابَةً | |
| 741 | ا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ المَرْأَةَ، أَوْ اشْتَرَى الجَارِيَةَ فَلْيَأْخُذْ بِناصِيَتِها وَلْيَدْعُ بِالبَرَكَةِ . | |
| 94 | ا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ في أَنْفِهِ ماءً ثُمَّ لِيَنْثِرْ وَمَنْ اَسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ | ٳۮؘ |
| 118 | ا تَوَضَّأَ العَبْدُ الْمُؤْمِنُ فَتَمَضَّمَضَ خَرَجَتْ الخَطايَا مِنْ فِيهِ | |
| 4٧ | ا توضّاً المؤمن | إذ |
| | ا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ فَلا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا | إذَ |
| 140 | أَدْرَكْتُمْ َ فَصَلُّوا وَمَا فاتكُم فَأَتِمُّوا لٰلله | |
| 7 £ A | ا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ | إذَ |
| 4.4 | ا جاء أحدُكم المسجدَ فليركع | |
| 78. | ا دبغ الإهاب فقد طهرا | إذ |
| ٩٨٢ | ا دَخَلَ أَحَدُكُم المَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ | إذَ |
| 7 • 1 | ا حضر الطعام فابدأوا به قبل الصلاة ُ | إذ |

| صفحة | ديث الا | الحا |
|-------|---|------|
| 1.4 | رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة | أنّ |
| 110 | بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث | إذا |
| ٤٤٤ | نهى عن صيام يوم الجمعة | |
| 227 | ذَهَبَ أَحَدُكُم الغَائِطَ أَوْ البَوْلَ فَلا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلا يَسْتَدْبِرْهَا بِفَرْجِهِ ··· | |
| 789 | زنت فاجلدوها، ثم قال بعد الثالثة أو الرابعة: (فبيعوها ولو بضفير) | |
| ۱۷٤ | سَمِعْتُمْ النَّذَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ | |
| 117 | شَرَبُ الكَلْبُ في إِنَاءِ أُحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ | |
| Y . o | شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلاثاً أَمْ أَرْبَعاً، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً | |
| Y0. | صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فيهِمْ الضَّعيفَ وَالسَّقيمَ وَالكَبيرَ | |
| | قال أحدكم: آمين، قالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداهما | |
| 411 | الأخرى غُفر له ما تقدم من ذنبه | |
| 199 | قَالَ الْإِمَامُ ﴿ غَيْرِ ٱلْمَغْضُمُوبِ عَلَيْهِمَ وَلَا ٱلصَّآلَيْنَ﴾ فقولُوا آمِينَ | |
| 411 | قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربَّنا لك الحمد | |
| ۱۸۳ | قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد | |
| ۲۱. | قام أحدكم يصلى جاءه الشيطان فلبس عليه | |
| 717 | ْقُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ وَالإِمامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ | |
| 111 | كان أحدُكمَ صائماً فلا يرَفَثْ، ولا يجهل | |
| 444 | كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ | |
| 049 | كُنْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ مِنْ مِنْي - وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ | |
| ۳., | مات ابنُ آدم انقطعً عملُه، إلا من ثلاَث | |
| ٥٩. | ماتَتْ فَآذِنُونِيٰ بِها | |
| 141 | مَسَّ أَحَدُكُمْ ۚ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأُ | إذَا |
| 778 | نَعَسَ أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ١٠٠ ،١٠٠، | |
| 475 | نهيتكم عن شيء فانتهوا، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم | |
| ۲۷۱ | نُودِيَ لِلصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطانُ لَهُ ضُراطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ النِّداءَ | |
| 144 | وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ بِالماءِ وَلْيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ | |
| 414 | موا على أنفسكم، فإنكم لن تدعُواً أصمَّ ولا غائباً | أرب |

| الصفحة | الحديث |
|--------|--|
| V1+ | أَرْبَيْتُما فَرُدًّاأُرْبَيْتُما فَرُدًّا |
| V£Y | أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعاتٍ فَيَحْرُمُ بِلَبَنِهَا |
| Y04 | أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ الله الثمرَة |
| Y00 | أَيْنْقُصُ الرَّطِبُ إِذَا يَبِسَ؟ |
| 111 | اسْتَقيمُوا وَلَنْ تُحْصُواً، وَاعْمَلُوا، وَخَيْرُ أعْمالِكُمْ الصَّلاةُ |
| ۸۸٥ | اشْتَرِيها وَأَعْتِقِيها، فَإِنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ |
| ٥٨٤ | أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُأَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ |
| 444 | أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بي، وَكافِرٌ بِي |
| 184 | أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم |
| 137 | أصَلاتانِ مَعاً! أصَلاتانِ مَعاً! |
| 190 | أَعْتِقُهاأعْقِهُا |
| 227 | اعتكف وصم |
| ٤٨٠ | اعْتَمِرِي في رَمَضانَ فَإِنَّ عُمْرَةً فيهِ كِحِجَّةٍ |
| ۸٤٣ | اعْرِفْ عِفاصَهَا وَوِكاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جاءَ صاحِبُهَا |
| ٧٨٨ | أُعِطِهِ إِيَّاهُ فَإِنَّ خِيارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ ۖ قَضاءً |
| 4.1 | اعملوا، وخيرُ أعمالكم الصلاة |
| ۲۲۲ | أُعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ |
| ٤٤٠ | أعيدوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه؛ فإني صائم |
| 000 | اغْزُوا بِاسْمِ الله، فِي سَبيلِ الله، تُقاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِالله |
| 874 | اغسل الصفرة عنك |
| ٥٨٣ | اغْسِلْنَهَا ثَلاثاً، أَوْ خَمْساً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ |
| | أفضل الصلاة صلاتُكم في بيوتكم، إلا الصلاةَ المكتوبة |
| | أفضلُ الصلاة صلاتُكم في بيوتكم، إلا المكتوبة |
| 844 | أفطر الحاجم والمحجوم |
| ۷۲٥ | أفعمياوان أنتما |
| 717 | أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ |
| 104 | أقبل النبيُّ ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيَه رجل فسلم عليه |

| منحة | الد | الحديث |
|-------|-----|---|
| 444 | | أُقْبَلْتُ راكِباً عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ ناهَزْتُ الاحْتِلامَ |
| 477 | | اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها |
| 770 | | هُ وَ الْعَامِ مِنْ الْعَامِ |
| ۸٦٣ | | أقرّكم على ما أقرّكم الله |
| ۸٦٨ | | أقركم فيها ما شئنا |
| ۲۲۸ | | أُقِرُّكُمْ مَا ۚ أَقَرَّكُمْ الله ﷺ عَلَى أَنَّ الثَّمَرَ بَيْنَنا وَبَيْنَكُمْ |
| ٧٨٨ | | اقضه حقَّه |
| 244 | | اقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْماً آخَرَ |
| ٦٤٧ | | أَكْلُ كُلِّ ذِي نابٍ مِنْ السِّباعِ حَرَامٌ |
| ለ۳۷ | | أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا لَلا أَكُلُّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا لَ |
| 274 | | إَلا أَخْبَرْتِها أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ |
| 411 | | أَلَا أُخْبِرُكُمْ بَخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَرْفَعِها في دَرَجَاتِكُمْ |
| ۸۰۱ | | أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَداءِ؟ الَّذي يَأْتِي بِشَهادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا |
| 0 2 9 | | أَلَا أُخْبِرُكُمْ بَخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا، رَجُلٌ آَخِذٌ بِعِنانِ فَرَسِهِ |
| 714 | | أَلا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو الله بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهَ الدَّرجَاتِ |
| ٤٤٦ | | البِرَّ تَقولونَ بِهِنَّ، ثُمَّ انْصَرَف، فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى |
| ٤ ٥٨ | | الحقوا بأبطاح مكة |
| ۸۸۷ | | ألم أر برمةً تفور بلحم؟ |
| ٧٠٧ | | أَلَمْ أَرَ بُرْمَةٌ فيها لَحْمٌ؟ |
| 193 | | أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حينَ بَنَوْا الكَعْبَهَ اقْتَصَرُوا عَن قَواعِدِ إِبْراهِيمَ |
| ٥٢٧ | | أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالبَيْتِ؟. قُلْنَ: بَلَى. فقال: |
| ۲.۷ | | أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ لا إِلَهَ إِلا الله، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسولُ الله |
| ٧٢١ | ۲، | أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه٧١ |
| 173 | | أما الطّيب الذي بك فاغسله ثلاثَ مرات، وأما الجُبة فانزعها |
| 47. | | إمّا أن يودوا صاحبَكم، وإمّا أن يؤذنوا بحرب |
| ٥٣٥ | | أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزَعُ المَلائِكَةَ |
| 44. | | أما خالد، فإنكم تظلمون خالداً، قد حبس أدراعه |

| صفحة | الحديث ال |
|-----------|--|
| ٥٣٨ | أمر بقتل قينتين كانتا تَسُبَّانِ النبيِّ ﷺ |
| 474 | أمرت أن آخذ الصدقاتِ من أغنيائكم، وأردَّها على فقرائكم |
| ٣٨٠ | أمرت أن آخذ الصدقةَ من أغنيائكم، وأردَّها على فقرائكم |
| 74. | أمر نافعاً حين ضحى مرة بالمدينة أن يشتري ٢٢٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ |
| ۱۷۸ | أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحال |
| ۲٥٨ | أمض لأصحابي هجرتهم |
| ۸۱۲ | امضوا على سلَّفنا عثمان بن مظعون |
| ٧٣ | امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتابُ أَجَلَهُ |
| 411 | إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْه |
| ۸۰۲ | إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ، عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ |
| 401 | إنَّ الأرضُ تُطوى باللَّيلُ ما لا تُطوى بالنَّهار |
| 7 . ٤ | إنَّ الحمَّى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء |
| ٣٧٠ | إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطانِ، فإِذا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا |
| 77 | إِنَّ الله تباركَ وَتُعالَى لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا اكْلَفُوا مِنْ العَمَلِ |
| 099 | إِنَّ الله قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ |
| 775 | إِنَّ الله يَنْهَاكُمْ ۚ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمُ، فَمَنْ كَانَ حَالِفاً |
| 19. | إِنَّ المُصَلِّيَ يُناجِي ربَّهُ فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُناجِيهِ بِهِ |
| 7.1 | إنَّ الميِّتَ لَيُعَذَّبُ ببكاء أهلِه عليه |
| 791 | أنَّ النبيِّ ﷺ أقرع بينهم |
| 170 | أنَّ النبي ﷺ أمرها أن تغتسل |
| 117 | أنَّ النبيُّ ﷺ توضّاً ولم يُسبغ الوضوء |
| 141 | أنَّ النبي ﷺ صلى ثلاث عشرة ركعة، ثمَّ صلَّى حين سمع النداء ركعتين . |
| 94. | أنَّ النبيِّ ﷺ صلَّى على امرأة مرجومة |
| 779 | أنَّ النبيِّ ﷺ ضحى بكبشين، أقرنين، أملحين، موجوءين |
| | أنَّ النبي ﷺ قد رئي بالعرْج يصبُّ على رأسه الماءَ من العطش، أو من |
| 273 | الحرِّ |
| 441 | أنَّ النبي ﷺ لم يدخل بيتَها قط إلا صلاهما، تعني ركعتين بعد العصر |

| الصفحة | الحديث |
|-------------|--|
| 4 • ٨ | أنَّ النبيِّ ﷺ نهى عن الانتباذ في الحنتم والدِّباء والمزّفت |
| ۹۱۰ | أنّ النبيّ ﷺ نهي عن الجعّةأ |
| V0V | أنَّ النبي ﷺ نهى عن المخابرة |
| ٧٥٣ | أنَّ النبيِّ ﷺ نهى عن المخاضرة |
| 444 | أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْل رَمَتْ إِحْداهُما الأخْرَى فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا |
| 149 | إِنَّ بِلاَّلاَّ يُنادِي بِلَيْلِ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُوم |
| TO A | إنَّ تبارك الذي بيده الملك تجادلُ عن صاحبها |
| 790 | ع الله عَلَيْهُ لِطَعام صَنَعَهُ الله عَلَيْهُ لِطَعام صَنَعَهُ |
| ۸۲۹ | إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم علَيكم حرام |
| ٤٣٠ | أَنَّ رَجُلاً أَفْظَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ |
| | أنَّ رجلاً جاءَ رَجُلٌ إلى رَسولِ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسولَ الله! هَلَكَتِ |
| ۲۳۱ | المَوَاشِياللهُ اللهِ المُواشِي اللهِ المِلْمُ المِلْمُ اللهِ اللهِ اللهِ المُلْمُ المِلْمُ اللهِ اللهِ اللهِ المِلْمُلِي المُلْمُ المِلْمُ المِلْمُلِي المِلْمُلِي المِ |
| 191 | أَنَّ رَجُلاً فِي زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ أَعْتَقَ عَبيداً لَهُ سِتَّةً عِنْدَ مَوْتِهِ |
| ۹۱۰ | أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ البِتْعَ فَقالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ |
| ٤٧٦ | أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اعْتَمَرَ ثَلاثًا عَامَ الحُدَيْبِيَةِ وَعَامَ القَضِيَّةِ وَعَامَ الجِعِرَّانَةِ |
| 072 | أَنَّ رَسُولَ الله عَلِيْ أَفْرَدَ الحَجَّ |
| ٧١٢ | أنَّ رَسُولَ الله ﷺ ألحق الولدَ الذي انتفى منه الزوجُ بالمرأة |
| 071 | أنَّ رَسُولَ الله ﷺ امتنع من الصَّلاة على مَن غلّ |
| 114 | أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أمر بقتل الكلاب |
| ۲۰٤ | أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ فقالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ أَقَصُرَتْ الصَّلاةُ |
| 001 | أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بِعَثَ سَرِيَّةً فِيها عَبْدَالله بنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ |
| 098 | أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تُوُفِّيَ يَوْمَ الاَثْنَيْنِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الثُّلاثَاءِ |
| ١٧٠ | أنَّ رَسُولَ الله ﷺ حين دفع من عرفة نزل بالشَّعْب |
| 009. | أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ في بعض مغازيه، فأصاب الناسَ حاجةً |
| 771 | أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَ خُطْبَتَيْن يَوْمَ الجُمُعَةِ وَجَلَسَ بَيْنَهُما |
| ٥١٣ | أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلالُ بْنُ رَبَاحٍ |
| 041 | أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عامَ الفَتْح، وَعَلَى رَأُسِهِ المِغْفَرُ |

| الصفحة | | | | نديث | الح |
|--------------|---|--------------------------------|------|---------|------|
| ٥٣٦ . | دخل مكة وعلى رأسه عمامة سوداء | عَلَيْكُةٍ | الله | رَسُولَ | أنَّ |
| 1.0 | دُعِيَ لِطَعَام، فَقُرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ فَأَكَلَ | | | | |
| 191 | انصرف من صلاة جهر فيها | | | | 4 |
| ١٠٤ | أكلَ كتفَ شاة ثم صلّى | | | | _ |
| ۱۰۸ | خرجَ إلى المقبرةِ | | | | _ |
| 177 | ذهبَ إلى حاجتِهِ | عَلَيْكِيْةٍ وَعَلَيْكِيْةٍ | الله | رَسُولَ | أنَّ |
| 007 | رَأًى فِي بَعْضِ مَغازِيهِ امْرَأَةً مَقْتُولَهُ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ | | | | |
| 471 | رجم رجلاً، وأمر به أن يُحفر له | | | | _ |
| 707 | ركِبُ فَرَساً فَصُرِعَ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ | | | | |
| 791 | سُئِلَ عَنِ الرِّقابِ أَيُّها أَفْضَلُ | | | | - |
| 777 | سُئِلَ مَاذًا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايا، فَأَشَارَ بِيدِهِ | | | | 1 |
| ٥٧٧ | سابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْياء | | | | |
| 017 | صلَّى الصَّلاةَ الرُّباعِيَّةَ بِمِنى رَكْعَتَيْن | | | | / |
| 7 / 0 | صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ واحِدٍ . | | | | |
| 100 | غربت له الشمس بسرف وصلى المغرب بمكة | | | | |
| ٤١٥ | فرَضَ زكاة الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صاعاً مِنْ تَمْرِ | | | | _ |
| ۸۲۲ | قضى بذلك في شِراج الحَرّة | | | | _ |
| 970 | قَضَى في الجَنينِ يُقْتَلُ في بَطْنِ أُمِّهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أَوْ وَليدَةٍ . | | | | |
| ۸۹۷ | قَطَعَ في مِجَن تُمَنهُ ثَلاثَةٌ دراهِمَقطع في مِجَن تُمَنهُ ثَلاثَةٌ دراهِم | | | | |
| 494 | قَطَعَ لِيلالِ بن الحارِثِ المُزَنِيِّ مَعَادنَ القَبَليَّةِ | | | | _ |
| 744 | كان إذًا اعتكف المؤذن للصبح، وبدأ الصبح | | | | _ |
| 144 | كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الجَنابَةِ بِدَأً بِغَسْلِ يَدَيْهِكانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الجَنابَةِ بَدَأً | عَلَيْكُ | الله | رَسُولَ | أنَّ |
| ۱۸۱ | كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ | مَنَالِيْةِ وَعَلَيْكُوْ | الله | رَسُولَ | أنَّ |
| 137 | كانَ إِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ عَنِ الأَذَانِ | عَلَيْكِيْدُ وعَلَيْكِيْدُ | الله | رَسُولَ | أنَّ |
| ۳., | كانَ يَأْتِي قُباءَ رَاكِباً وَماشياً | | | | |
| ۱۷۸ | كانَ يَأْمُرُ المُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بارِدَةٌ | | | | |
| 177 | كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ | عَلَيْكِيْ وعَلَيْكِيْ | الله | رَسُولَ | أنَّ |

| الصفحة | | | الحديث |
|--------------|---|--------------------|----------------|
| Y00 | كان يصلي جالساً، فيقرأ وهو جالس | لله وكالله | أنَّ رَسُولَ ا |
| YV £ | كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ، خَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ | | |
| 79 7 | كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَّيْن، وَبَعْدَها رَكْعَتَيْنِ | | , |
| ۲۳. | كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ َ إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً | | |
| 4.8 | كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ | | |
| 414 | كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى قَبْلَ الخُطْبَةِ | | |
| 18. | كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ هُوَ الْفُرَقُ مِنَ الْجَنابَةِ | | |
| ۲۲ • | كان يقرأ يوم الجمعة | | |
| 091 | كَانَ يَقُومُ فِي الجَنائِزِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدُ | | |
| ۲۳۸ | كانَ يُوتِرُ عَلِّي البَعِيرَ | | |
| 797 | كَانَ يُولِمُ بِالوَلِيمَةِ مَا فيها خُبْزٌ وَلا لَحْمٌ | | |
| 120 | كبّر فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلُواتِ | | |
| ٥٨٦ | كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوابِ بِيضِ سُحُولِيَّةٍ | | |
| ٥٨٧ | كُفَّن في ثلاثة أثواب، ليس فيها قميص ولا عمامة | | |
| ٤٧٥ | لَبَّى حتى رمى جمرةَ العقبة | | |
| ٤٧٦ | لَمْ يَعْتَمِرْ إلا ثَلاثاً، إحداهُنَّ في شَوَّالٍ | | |
| ٥٣٣ | ِ مَرًّا بِامْرَأَةٍ، وَهِيَ في مَحَفَّتِهَا | | _ |
| ٥٨٨ | إِنْعَى النَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ في اليَوْم الَّذي ماتَ فيهِ | | |
| 001 | نَهَى أَنْ يُسافَرَ بِالقُرْآنِ إِلَى أَرْضُ الْعَدُقِّ | | |
| 1 - 9 | : نَهَى أَنْ يُشْرَبَ التَّمْرُ وَالزَّبيبُ جَميعاً | لله وَيُسْالِحُونَ | أنَّ رَسُولَ ا |
| 4 • ٨ | زِ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَّاءِ وَالمُزَفَّتِ | لله عَلَيْكُمْ | أنَّ رَسُولَ ا |
| 777 | زِ نَهَى عَنِ الشُّغَارِ | لله عَلَيْظَةً | أنَّ رَسُولَ ا |
| ۳۷۱ | إِنْهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ | لله وَعَلَيْكُمْ | أنَّ رَسُولَ ا |
| | زِ نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ وَالمُحَاقَلَةِ ۚ | | |
| | زِ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمارِ حَتَّى ِ تُزْهِيَ | | |
| | :ِ نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ | | |
| V £ V | :ِ نَهَى عَنْ بَيْعِ العُرْبانِ ۚ أَ | لله وعليان | أنَّ رَسُولَ ا |

| لصفحة | الحديث |
|-------------|--|
| // 0 | أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْع حَبَلِ الحَبَلَةِ |
| ٤٦٠ | أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نهى عن تَخْتُم الذَّهب، وعن المعصفر ﴿ |
| ٧٨٠ | أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَمَهْرِ البَغِيِّ وَحُلُوانِ الكَاهِنِ |
| 241 | أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ صِيام يَوْمَيْنِ: يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوم الأَضْحَى ٤٠٠٠٠٠ |
| ١٨٧ | أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسَ القَسِّيِّ، والنُّمَعَضْفَرَ |
| 79. | أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّساءِ يَوْمَ خَيْبَرَ |
| 707 | أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَرَّثَ الجَدَّةَ |
| ٤٧٧ | إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ |
| ۲۳٤ ، | إن عينيَّ تنامان ولا ينام قلبي ٢٣٠، ٢٣٠ |
| 910 | أنَّ في الكِتابِ الَّذي كَتَبَهُ رَسُولُ الله ﷺ لِعَمْرو بْنِ حَزْم فِي العُقُولِ |
| ۱۰۳ | إِنْ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ لَيْتَوَضَّئُونَ جَمِيعاً |
| 137 | إِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُخَفِّفُ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ حَتَّى |
| 141 | إِنْ كَانَ رَسُولَ الله ﷺ لَيُصلِّي الصبح، فينصرف النساءُ |
| 414 | إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمانِ نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صِيامِهِما |
| YY £ | إنْ وجدناه لبحراً |
| ٣٧١ | إنَّ وفد عبد القيس شغلوني عن ركعتين قبل العصر |
| 908 | أنَّ يهوديًّا رضّ رأسَ صبية بين حجرين |
| ۸۲۶ | أنا أوّل من يحيى أمرك إذ أماتوه |
| 277 | إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ؛ إِلا أَنَّا حُرُمٌ |
| ٥٧٥ | أَنْتِ مِنْ الأَوَّلِينَأَنْتِ مِنْ الأَوَّلِينَ |
| ٥٣٦ | انتبذوا وكلّ مسكر حرام |
| 173 | انزع قميصك، واغسل هذه الصفرة عنك |
| £ £ A | انْزِلْ لَيْلَةَ ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ مَنْ رَمَضانَ |
| ۳۸۹ | أنشدكَ الله أمرِك أن تأخذ هذه الصدقةَ من أغنيائنا |
| 477 | أنشدكم بالله! أهكذا تجدون حدّ الزاني في كتابكم؟ |
| 475 | انطلقوا به فارجموه |
| V £ 4. | انظرن مَن إخوانِكُن، فإنَّما الرَّضاعةُ من المجاعة |

| الصفحة | الحديث |
|--------------|--|
| 370 | انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِّي بِالحَجِّ وَدَعِي العُمْرَةَ |
| ٨٥٣ | إِنَّكَ لِّنْ تُخَلِّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلا صَالِحاً إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً |
| 177 | إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَداً إِنْ شَاءَ الله عَيْنَ تَبُوكَ |
| 1.7 | إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذِّبُ في قَبْرِهَا |
| ۳۰٦ | إِنَّكُنْ لانْتُنّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ! مُرُوا أَبَا بَكْرِ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ ٤٠٠٠٠٠٠٠٠ |
| 270 | إنَّما أحرم النبيّ ﷺ حين استوى على البيدًاء |
| 7 + 7 | إنّما الأعمال بالنيات، وإنما لكلّ امرئ ما نوى |
| ٧ ٩٩ | إنَّما أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَحْتَصِمونَ إِلَىَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنُ |
| ۲۰۳ | إنَّما جُعِلَ الإِمامُ لَيُؤْتَمَّ به فلا تختلفوا عليه |
| 7 Y Y | إنما جُعل الإمامُ ليُؤتَّمُ به |
| 404 | إنما جُعل الإمامُ ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا |
| ٧١٨ | إنما ذلك عرق فانظري، فإذا أتى قرؤك فلا تصلي |
| 174 | إنَّمَا ذلك عِرْقٌ وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضةُ |
| 401 | إِنَّمَا مَثَلُ صاحِبِ القُرْآنِ كَمَثَلِ صاحِبِ الإبلِ المُعَقَّلَةِ |
| 201 | إنَّما مثلُكم ومثلُّ أهل الكتابينَ كمثل َرجل اَستأجر أجراءَ |
| ۸ ۰ ۲ | إِنَّمَا نَسَمَةُ المؤمِنِ طَيْرٌ، يَعْلَقُ في شَجَرِ الجَنَّةِ |
| 744 | إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ |
| 744 | إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ التَّي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا |
| 970 | إنَّما هذا من إخوان ُالكُهّان |
| 140 | إنَّما هو بضعة من جسدك |
| 243 | إِنَّما هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهِ |
| ٧٣٤ | إِنَّمَا هِيَ: ﴿ أَرْبَعَةَ أَشُهُرٍ وَعَشْرًا ﴾، وقَدْ كانتْ إحْداكُنَّ |
| 974 | أنّه ﷺ أعطاهم ذلك من إبل الصدقة |
| 779 | أنّه ﷺ أمر أن تستشرف العين والأذن |
| 741 | أَنَّه ﷺ كان يُصَلِّي ثَلاثَ عَشْرَة رَكْعَةً |
| 770 | أنه ﷺ كبر على قبيلة من القبائل، وَجَدُوا في بَرْدَعَةِ رَجُلٍ مِنْهُمْ |
| ۸٥٨ | أنّه ﷺ نهى عن اختناث الأسقية |

| الصفحة | الحديث |
|--------|--|
| 770 | أنه أحرق رحلَه |
| 404 | أنه أقبل مع رسول الله ﷺ، فَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَـٰكُ ﴿ |
| ١٠٤ | أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عامَ خَيْبَرَ حَتَّى إذا كانُوا بِالصَّهْباءِ |
| ۳1. | أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ مُسْتَلْقِياً في المَسْجِدِ |
| Y0Y | أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي في ثَوْبِ وَاحدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ |
| 717 | أَنَّه طَلَّق امْرَأَتَهُ وَهِيَ حائِضٌ، فأُمره رَسُولُ الله ﷺ أن يُرَاجِعْهَا |
| ٧٣٩ | إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلِيْكِ |
| 740 | أنه نهى عن الانتباذ في الأوعية كلها إلَّا في القِرَب |
| Y01 | أنه نهى عن بيع وسلف |
| ٧٥٣ | أنه نهي عن بيعه حتى ينتقح |
| 777 | إنها لن تجزئ عن أحد بعدك |
| 1.1 | إنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مَنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ والطَّوَّافاتِ |
| 171 | إنهما يُعذَّبان، وَما يُعذَّبان في كبير |
| ۸۰۲ | إني أخشاكم لله وأعلمُكم بما أتقيه |
| 177 | إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ |
| £ £ A | إنِّي أُرِيثُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ في رَمَضانَ، حَتَّى تَلاحَى رَجُلانِ |
| AIF | إنِّي بُعثْتُ إلى أهْلِ البَقيع لأُصَلِّي عَلَيْهِمْ |
| 441 | إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً، وَلَوْ أَخَذْتُهُ |
| 777 | إني رأيت رسولَ الله ﷺ إذا جدگَ به السَّيرُ أخّر المغربَ وجمع بينهما |
| P > 0 | إنِّي عوتِبْتُ اللَّيْلَةَ في الخَيْلِ |
| 194 | إِنِّي لأَرْجُو أَنْ لا تَخْرُجَ مِنْ المَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ |
| 44.5 | إني لأنسى أو أنْسًى |
| ٤٧١ | إني لبّدتُ رأسي وَقَلّدتُ هديي فلا أُحِلُّ حتى أنحرَ |
| 247 | إنِّي لَسْتُ كَهِيْئَتِكُمْ، إنِّي أَبيتُ يُطْعِمُني رَبِّي ويَسْقِيني |
| £44 | إنِّي لَسْتُ كَهِيْئَتِكُمْ، إنِّي أُطْعَمُ وأُسْقَى |
| Y • A | إني نظرت إلى علَمها في الصلاة |
| 770 | أهلّي بالحج ودعي العمرة |

| الصفحة | الحديث |
|-----------------------|--|
| Y0V | أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبانِ؟ |
| ۱۸٥ | أَنَّهُ قَرأَ فَي الْمَغْرِبِ بأطول الطُّولَيَيْنِ |
| 711 | أَنَّه كَانَ يُسْمِعُهُمُ الآية والآيتين أحياناً |
| 774 | أنه كان إذا جلس جافي بين عضديه |
| 717 | أنه سُئِلَ عَمَّا يُصاب في دفع الغارات من الأطفال |
| ٤٤٥ | أوف بنذركأوف بنذرك |
| ۳.٧ | ُ |
| 1.4 | أُوَلًا يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلاثَةَ أَحْجارِ |
| 748 | أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ |
| ٤٣٧ | آيًاکُمْ وَالْوِصَالَ، إِيّاکُمْ وَالْوِصَالَ |
| 777 | الأيم أحقُّ بنفسها من ولي ها، والبكر اليتيمة تُستأمر في نفسها |
| 777 | الأيم أحقّ بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صُماتها |
| ۸۳۱ | أَيُّما دارٍ أَوْ أَرْضِ قُسِمَتْ في الجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسْمِ الجَاهِلِيَّةِ |
| Λ£Υ | أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا |
| 4.4 | أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّى؟ |
| ۸٤٥ | أيّها الناشد! غيرُك الواجدُ |
| ٥٧١ | بِئْسَ ما قُلْتَ! |
| ٥٥٠ | بَايَعْنَا رَسُولَ الله ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، في اليُسْرِ وَالعُسْرِ |
| V71 | بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً |
| | بعثت إلى أهل البقيع لأصلّي عليهم١٩٥٠ |
| ٧٦٠ | البعير بعشر من الغنم |
| 741 | البعير بعسر من العدم |
| £9.A | بل لک کسییر اربعه اسهر بل لکم خاصة |
| £9A | بل للأبد |
| | بَلَى وَلَكِنْ لا أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي |
| - · · { * { | البيّعان بالخيار ما لم يفترقا |
| YY • | البيعال بالحيار ما لم يفترف منتم |
| • • | بيغوا الخلطة بالسغير نيب سنتم |

| صفحة | الحديث |
|-------------|--|
| 7 2 0 | بَيْنَما رَجُلٌ يَمْشِي بِطَريقٍ إِذْ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّريقِ فَأَخَّرَهُ |
| 7 20 | بَيْنَنا وَبَيْنَ المُنَافِقِينَ شُهُودُ العِشاءِ وَالصُّبْحِ |
| ۱٤۸ | تَرِبَتْ يَمِينُكِ وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟َ |
| ٤٨١ | تزوج رسول الله ﷺ ميمونة، وهو محرم |
| 797 | بلغني أنَّ رسول الله ﷺ كان يُولِمُ بالوليمة |
| ۲۲۱ | تُعرضُ أعمالُ العباد يوم الاثنين ويوم الخميس |
| 0 2 0 | تَكَفَّلَ الله لِمَنْ جاهَدَ في سَبيلِهِ، لا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ |
| ٧٢٣ | تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ عَبْدِالله ابْنِ أُمِّ مَكْتُوم ٧٢١، |
| ١٢٠ | توضّأ رسول الله ﷺ، فغرف غرفة، فمضمض واستنثر |
| ١٤٤ | تَوَضَّأً، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمْ |
| ۸٥٣ | الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِياءَ |
| 197 | ثم اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن |
| 777 | جائزتُه يومٌ وليلة، وضيافته ثلاثةُ أيام، وما زاد على ذلك فهو صدقةُ |
| ۸۷۹ | الجار أحقّ بصقبه |
| ۸۳۳ | جرح العجماء جُبار |
| 9 2 9 | جَرْحُ العَجْماءِ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وِالمَعْدِنُ جُبَارٌ |
| 454 | جمعةٌ خير من ألف جمعة، ورمضانٌ خيرٌ من ألف رمضان |
| 024 | حُجِّي واشترطي، قولي: اللَّهُمَّ محلي حيث حبستني |
| 799 | حديثُ ابن عمر حين طلق امرأتَه وهي حائض |
| 705 | حديث الاستئذان |
| ٨٥٤ | حديث صفوان أنَّ من مات ولم يهاجر هلك |
| 41 | حرّم الله على النار موضع السجود |
| ۲۰۸ | حرم الله عليه الجنة |
| V • 9 | خُذْ مِنْها |
| ٧٨٤ | خذ يا عبدالله! فاصنع به ما شئت |
| V9 £ | الخراج بالضمان الخراج بالضمان المناسبة الم |
| 441 | خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إلى المُصَلَّى، فَصَلَّى |

| الصفحة | الحديث |
|--------------|--|
| 747 | خَمْسُ صَلُواتٍ كَتَبَهُنَّ الله عَلَى العِبادِ |
| ٤٨٧ | خَمْسٌ فَواسِقٌ، يُقْتَلْنَ في الحَرَم، الفَأْرَةُ، والعَقْرَبُ، والغُرابُ |
| 717 | خَيْرُ يَوْم طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوَّمُ الجُمْعَةِ فيهِ خُلِقَ آدَمُ |
| 474 | خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم |
| ٥٧٧ | الخيلُ في نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة |
| 017 | الخَيْلُ لِرَجُلِ أَجْرٌ، وَلِرَجُلِ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ |
| ٦., | دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ |
| V 4 7 | دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض |
| ٤٨٣ | دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ |
| 010 | وَعُوهُ وَإِنَّهُ يُوسِكُ أَنْ يُوبِي صَيْ عَرَفَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ |
| 779 | دم عفراء خير من دم سوداوين |
| ۳۱۴ | دلك رجل بال الشيطانُ في أذنه |
| 714 | * |
| ۷٦· | |
| 174 | الذي يشرب في آنية الفضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم |
| v £ V | الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة |
| 17. | الراكب شيطان، والراكبان شيطانان، والثلاثة ركبٌ |
| | رأيت النبيّ ﷺ يمسح على عمامته وخفّيه |
| ٤٩ Υ | رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ |
| YV £ | رأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي، وَهُوَ عَلَى حِمارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهُ إِلَى خَيْبَرَ |
| | رجم رسول الله ﷺ. فقلت: أقبل النور أم بعدها؟ قال: لا أدري |
| 170 | رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائي، أَتَخَافُونَ أَنْ لا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ الله عَلَيْكُمْ! |
| | رُدِّي هذهِ الخَمِيصَةَ إلى أبِي جَهْم فَإِنِّي نَظَرْتُ إلى عَلَمِهَا |
| | روي في الشهداء أن الأرض لا تأكلهم |
| | زادك الله حرصاً، ولا تَعُد ِ |
| | زادك الله على الخير حرصاً، ولا تعد يا أبا بكرة! |
| | سافَرْنَا مَعَ رَسولِ الله ﷺ في رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ |
| ۱۰۸ | السَّلامُ عَلَيْكُمْ دارَ قَوْم مُؤْمِنينَ |

| الصفحة | الحديث |
|--------|--|
| 797 | سمِّ الله وكل مما يليك |
| 110 | رأيتُ رسول الله ﷺ وحانت صلاة العصر |
| 100 | سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولي الطوليين |
| ۱۸٥ | سمعت رسول الله ﷺ قَرَأَ بِالطُّورِ في المَغْرِبِ |
| ۲٥٤ | سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الشَّتِراءِ التَّمْرَ بِالرَّطَبِ |
| 777 | سَمِعْتُ رَسُولَ الله عَلِي الله عَلَي عَنْ مِثْلِ هَذَا إِلا مَثْلاً بِمِثْلِ |
| 749 | سَمُّوا الله عَلَيْها، ثُمَّ كُلُوهَا |
| ٤٠٩ | سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الكِتابِ |
| 797 | شَرُّ الطُّعامِ طَعامُ الْوَلْيَمَةِ؛ كَيْدْعَى لَهَا الأغْنِياءُ، ويُتْرِكُ المَساكينُ |
| ٥٢٥ | شِراكٌ أَوْ شِرَاكانِ مِنْ نارٍ |
| ۸۷۹ | الشُّفْعَةِ فيما لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذا وَقَعَتِ الحُدُودُ بَيْنَهُمْ |
| ۸۷۹ | الشُّفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة |
| 7 20 | الشُّهَداءُ خَمْسَةٌ المَطْعونُ وَالمَبْطُونُ وَالغَرِقُ وَصَاحِبُ الهَدْم |
| ٦., | الشُّهَداءُ سَبْعَةٌ سِوَى القَتْلِ في سَبيلِ الله َ |
| ٤١٧ | شهرا عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة |
| 7 2 7 | الصبح أربعاً أربعاً!الصبح أربعاً أربعاً الله المسلم المسلم المسلم المسلم المسلم المسلم المسلم المسلم |
| 401 | صَلاةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قاعِدٌ مِثْلُ نِصْفِ صَلاتِهِ وَهُوَ قائِمٌ |
| 7 5 4 | صَلاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صلاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً |
| 408 | صلاة القِاعد مثل نصف صلاة القائم |
| 747 | صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ |
| 451 | صَلِاةٌ في مَسْجِدِي هَذا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فيما سِوَاهُ |
| 774 | صَلِّى رَسُولُ الله ﷺ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَميعاً، وَالمَغْرِبَ وَالعِشاءَ جَميعاً |
| 45. | صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ بعدَ أَنْ قَدِمَ المَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً |
| 704 | صلِي رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ |
| Y•Y | صَلِّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ |
| ١٨٧ | صَلَّيْتُ مَعَ رَسولِ الله ﷺ العِشاءَ فَقَرَأً فيهَا بِالنِّينِ وَالزَّيْتُونِ |
| 979 | صلينا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة، ونحن آمنون لا نخاف شيئاً |

| الحديث | الصفحة |
|--|------------|
| صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذّ بسبع وعشرين درجة | 7 2 7 |
| الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِماً، فَلا يَرْفُثْ وَلا يَجْهَلْ | 433 |
| ضَرَبُ النبي ﷺ في الخمر بجرائد النخل والنعال | 4. |
| طفت وراء الناس، والنبيُّ ﷺ يقرأ بالطور | 191 |
| طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ راكِبَةٌ | 294 |
| عائِداً بالله مِنْ ذَلِكَ أَلَى اللهِ عَلَيْهِ عَلِيْهُ مِنْ ذَلِكَ اللهِ عَلَيْدَاً عِلْمَا اللهِ ع | ۴۲٥ |
| الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَريحُ مِنْ نَصَبِ النُّنْيَا وَأَذاها إلى رَحْمَةِ الله | 717 |
| عَرَفَةً كُلُّها مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ | 0 • 0 |
| عقْراً حلْقاً | 1 2 9 |
| عُوتِبتُ الليلةَ في الخيل | 0 & A |
| العين وكاء | 125 |
| غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِم | Y 1 Y |
| غُلِبْنَا عَلَيْكَ يا أَبَا الرَّبيع | 999 |
| فَأَبْصَرَتْ عَيْنايَ رَسُولَ الله ﷺ انْصَرَفَ، وَعَلَى جَبْهَتِهِ | £ £ V |
| فإذا أبيتم فاعطوا الطريق حقّها، قالوا: وما حتّى الطريق؟ | 9 • 9 |
| فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى | 747 |
| فإذا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الخَطَايا مِنْ رِجْلَيْهِ | 97 |
| فَارْتَجِعْهُفارْتَجِعْهُ | 147 |
| فاستيقظ النبي ﷺ من اللَّيل، وجعل يمسح النُّومَ عن وجهه | 254 |
| فَأَشْهَدُ على رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ كانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِماعِ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠ | 173 |
| فَأَكَلَ رَسُولُ الله ﷺ وأكَلْنَا ثُمَّ قامَ إلى المَغْرِبِ فمَضْمَضَّ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ | ۱۰٤ |
| فأمر به النبي ﷺ أن يُرضَّ رأسُه بين حجرين | 308 |
| فإن كانت الأرض جدْبَةً فانجوا عليها بنِقْيِها | 177 |
| فإن لم یکن له مال استسعی العبد غیر مشقوق | 191 |
| فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنا ﷺ | 147 |
| فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَميناً | |
| فتلك العدَّة التي أمر الله عِن أن تطلق لها النِّساء | 71 |

| مفحة | الحديث الا |
|------------|---|
| 177 | فدعا رسول الله بماء فنضحه ولم يغسله |
| ٠٤٠ | فِرَّ من المجذوم كما تَفِرُّ من الأُسد |
| 770 | فُرِضَتْ الصّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ في الحَضَرِ وَالسَّفَرِ |
| 110 | فَغُسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْها بِعَيْنَيْهِ مَعَ الماءِ |
| 747 | فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فصلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَويلَتَيْنِ |
| ۸۳۳ | فَقَضَى رسول الله ﷺ أنّ على أهْلِ الحَوائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ ﴿ |
| | فقضى رسول الله ﷺ بدية المقتولُ على عاقلة القاتل، وجعل ديتها غرّةً عبداً |
| 977 | أو وليدةً |
| ٧٣٩ | فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ أُخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعَتُ فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ |
| ٥٣٤ | فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدينَةَ صَامَهُ وَأُمَرَ بِصِيامِهِ |
| 111 | فليتوخ الذي يظن أنه نسي |
| ۲۷۸ | فليذادنَّ رجال عن حوضي |
| 4٧1 | فهلا تركتموه، فلعلّه يتوب فيتوب الله عليه |
| 9 . 1 | فَهَلا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِفهَلا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ |
| 440 | فِي الرِّكازِ الخُمُسُ فِي الرِّكازِ الخُمُسُ |
| 710 | فَي كُمْ كُفَّنَ رَسُولُ الله ﷺ؟، فَقالَتْ: في ثَلاثَةِ أَثْوابٍ |
| 141 | فيما سقت السماء والعيون العشرُ |
| 717 | فيهِ ساعَةٌ لا يُوافِقُها عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قائِمٌ يُصَلِّي |
| 190 | قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْني وبَيْنَ عَبْدي نِصْفَيْنِ ١٩١٠٠٠٠، |
| 717 | قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِذَا أُحبُّ عَبْدِي لِقَائِي أُحبَبْتُ لِقَاءَهُ |
| 714 | قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةٌ قَطَّ لأَهْلِهِ: إِذَا ماتَ فَحَرَقُوهُ |
| 440 | قَدْ أَجَرْنا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هانِئ |
| ٧١١ | قَدْ أُنْزِلَ فيكَ وَفي صاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِها |
| 375 | قَدْ أَنْكَحْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ |
| ٧ ٩ | قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ |
| 274 | قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِن الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلا أَنِّي |
| 144 | القطع فيما بلغ ثمن المجنِّ |

| الصفحة | الحديث |
|--------------|---|
| 104 | قطعتم ظهر أخيكم |
| 490 | قُولُوا اللهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْواجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ |
| 790 | قُولُوا اللهمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ |
| Y Y Y | قُومُوا فَلاَّ صَلَّى لَكُمْ |
| 911 | كاسيات عاريات مائلات مميلات، لا يدخلن الجنة |
| 1 1 1 | كان النبي ﷺ إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام معنا إداوة من ماء |
| 744 | كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقّه الأيمن |
| £ £ 7 | كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدني إليّ رأسه فأرجله |
| ۱۷۳ | كَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ يُضْرَبُ بِهِما |
| 744 | كان رسول الله ﷺ لا تشاء أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيتَه |
| ۸۷۱ | كان رسول الله ﷺ يبعث ابن رواحة فيخرص تمر النخل |
| ٤٤٨ | كان رسولُ الله ﷺ يُجاور في رمضان العشرَ التي في وسط الشهر |
| ۱۷۱ | كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام إداوةً من ماء |
| 741 | كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةُ ﴿ |
| ۲۳. | كان رسول الله ﷺ يصلي فإذا تبيَّن له الفجر وجاءه المؤذن |
| 199 | كانَ رَسُولُ الله ﷺ يقولُ: آمينَ |
| ۸٦٨ | كان لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا: بني النضير وخيبر وفدك |
| £ ∨٤ | كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكْبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ |
| ۹7٠ | کبِّر گبِر |
| ٤٦٠ | كَفُّنُوه في ثوبين، ولا تُخمِّروا رأسَه، ولا تمشُّوه طيباً |
| 111 | كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الأرْضُ، إِلا عَجْبَ الذَّنَبِ، مِنْهُ خُلِقَ وَفيهِ يُرَكَّبُ |
| ٤٩٦ | كُلُّ بَدَّنَةٍ عَطِبَتْ مِنْ الهَدْي فَأَنْحَرْهَا، ثُمَّ القِّ قِلادَتَها |
| 127 | كل ذي ناب من السباع حرامكل ذي ناب من السباع حرام |
| | كل ما أمسكن عليككل |
| | كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرانِهِ |
| | كلّ مولود يولد يمسّه الشيطان فيستهلّ صارخاً |
| | كَلَّا وَالَّذِّي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتي أَخَذَ يَوْمَ خَيْبَرَ |
| | 1 49 / 36 49 |

| الصفحة | الحديث |
|--------------|--|
| 798 | كَمْ سُقْتَ إِلَيْها؟ |
| ۷٦ ٥ | كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ |
| ٥٥٩ | كنا مع النبي علي الخليفة، فأصاب الناسَ جوعٌ |
| 4.4 | كنا نؤتى بالشَّارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبي بكر |
| 747 | كنا نبتاع أمهات الأولاد على عهد النبي ﷺ |
| 17. | كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ ﷺ وأنا حائِضٌ |
| 773 | كنت أطيب رأس رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم |
| 173 | كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُول الله ﷺ لإحرامِهِ قبلَ أَنْ يُحْرِمَ |
| ٥٢٢ | كنت أطيب رسول الله ﷺ لحلِّه قبل أن يطوف بالبيت |
| Y Y V | كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ ورِجلايَ في قِبْلَتِهِ |
| 144 | كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ وهُو يصلّي |
| 1.4 | كيف بكم إذا نزل فيكم عيسى ابن مريم حَكَّماً مقسطاً |
| 14. | كيف تقرأ إذا افتتحت القراءة في الصلاة |
| 193 | كَيْفَ صِنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ في اسْتِلامِ الرُّكْنِ؟ |
| 410 | لا أحبُّ العقوقَ، ولكن من وُلد له َولد فينسك عنه |
| ٨٥٨ | لا أراك تعقل ما ها هنا |
| ٨٥٧ | لا أراهم إلا يعرفون النساء، لا يدخلون عليكنّ |
| ۸۳۷ | لا أشهد على جور |
| 144 | لا إيمان لمن لا أمانة له |
| 78. | لا بَأْسَ بِهَا فَكُلُوهالا بَأْسَ بِهَا فَكُلُوها |
| 1 • 4 | لا تؤذوني في أصحابي، فلو أنفق أحدكم مثلَ أُحُد ذهباً |
| ٥٨٥ | لا تتنجسوا بموتاكم |
| ۳۸۸ | لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيِّ إلا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ في سَبيلِ الله |
| ٨٤٤ | لا تحلّ لقطتها إلّا لمنشد |
| ۲۷. | لا تسافر المرأة مسيرةَ يومين، إلا ومعها ِذو مَحْرَم منها |
| ٤١٣ | لا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فإنَّ الْعَائِدَ في صَدَقَتِهِ |
| ٤١٧ | لا تَصُومُوا حتَّى تَرَوْا الهِلالَ، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ |

| سفحة | الصة | |
|--------------|--|---------------|
| ٤١٤ | ىد فى صدقتك | <u>ل</u> ا تَ |
| Y 1 V | فْمَلُ الْمَطِيُّ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، إلى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ | لا ئ |
| ٧٠٢ | مينوا على أخيكم الشيطانَُ | |
| 414 | نتل نفسٌ ظلماً، إلا كان على ابن آدم كِفلٌ منها | |
| 717 | نُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ | |
| ٤٥٦ | لْبَسُوا القُّمُصَ، وَلا العَمائِمَ، وَلَا السَّراَوِيلاتِ | |
| 791 | لَقُوْا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ وَلا يبعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ | |
| 455 | مْنَعُوا إِمَاءَ اللهُ مَسَاجِدَ اللهِمُنْعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ | لات |
| ۲۲۲ | با إِلَّا َفِي النَّسيئة .ً | لا ر |
| ٧٧٧ | با إلا في ذهب أو فضة، أو ما يكال أو ما يوزن | لا ر |
| 7 £ £ | سلاة لجار المسجد إلا في المسجد | |
| ۸۲٥ | سرر ولا ضرار ٣٧٧، | |
| 444 | طعَ إلا في رُبع دينار | لا ق |
| 4.0 | طع على المختلس ولا المنتهب، ولا الخائن | |
| 4.4 | طْعَ في ثَمَر وَلا كَثَرفي الله عَلْمُ عَلَمُ عَلَمُ الله عَلَمُ الله عَلَمُ الله عَلَمُ الله على المعام | لا قَ |
| ۱۷٥ | شْلَ لِلْقَتْلِ فَي سبيلِ الله، ما عَلَى الأرْضِ بُقْعَةٌ | K o |
| 378 | كَاحَ إِلَّا َبُولِيِّ وَصَداق وشاهدي عدل َ كاحَ إِلَّا َبُولِيِّ و | KE |
| ٤٥٨ | مرة على المراجعة المر | N |
| 770 | يُمْقَلِّبِ القُلُوبِ | <u>K</u> |
| 479 | بقينّ ُدينان بأرض العرب | لا ي |
| 101 | بولنَّ أحدكم في الماء، ثم يتوضأ منه، أو يشرب منه | لاي |
| V90 | بيع حاضر لبادي | |
| ۲۷۱ | تَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلا عِنْدَ غُرُوبِها | لا يَ |
| ٤١٨ | تقدمنّ أحدُكم رمضًانَ بيوم أُوّ بيومينَ، إلا أن يكون ُ | |
| 717 | تمنى أحدكم الموت لضرٌّ نزل به، وليقل: اللَّهمَّ | |
| 707 | توارث أهلُ ملَّتين | K 2 |
| 779 | ُحْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا | لايُ |

| الحديث الصف | |
|---|------------|
| لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيْتٍ ٧٣٣، ٦ | ٧٣٦ |
| لا يَخْرُجُ أَحَدٌ مَنَ المَدينةِ، رَغْبَةً عَنْها، إِلا أَبْدَلَهَا الله خَيْراً مِنْهُ | 454 |
| لا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ١ | 177 |
| لا يَدْخُلَنَّ هَوْلاءِ عَلَيْكُمْ٧ | ٨٥٧ |
| لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكافِرَ٥ | 700 |
| ļ 3 3 1 3 <u>1</u> | 707 |
| لا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ ما كانَتْ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ٨ | YAA |
| لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ ٨ | ٤١٨ |
| لا يَغلق الرهنُ الرهنَ من صاحبه الذي رهنه٧ | X•V |
| | 7+1 |
| 3 . 1 | 700 |
| | 415 |
| # | 418 |
| | AYV |
| 3. 3. 2. | ۸۲۳ |
| | ۸۲۳ |
| | ۸۲۳ |
| | 7.4 |
| | 113 |
| | 140 |
| | 373 |
| | 101 |
| | |
| لخلوف فم الصَّائم أطيب عند الله من ريح المسك١٧٣، ١ | |
| | ٨٥٤ |
| 6. G) 13 1 2 1. G) 1. G) | ۲۰۷ |
| لعن الله الواشمة٧ | ٧٠٢ |

| صفحة | | الحديث |
|-------|--|--|
| 7.7 | يَةَ | ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ |
| ٣٣٩ | | لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنا، فَرَأَيْد |
| 404 | | لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ هَذِهِ ۖ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ، لَهِ |
| 97. | - | لقد تابت توبة لو قسمت على أهل ا |
| 414 | | لَقَدْ رأيْتُ بضْعَةً وَثَلاثينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُو |
| ٧٤٤ | ' | لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنْ الغِيلَةِ حَتَّى |
| 474 | | لِكُلِّ نَبِيِّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِها، فَأُريدُ أَنْ |
| ، ۲۵۸ | | كن البائس سعد ابن خولة |
| 224 | | للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر ف |
| ۱۰۸ | | للعامل منهم أجر خمسين منكم |
| 027 | | لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فيهَا شَيْءٌ، إِلا هَذِهِ الْا |
| Y02 | | لما قدمنا المدينة نالنا وباءٌ من وعك |
| 797 | | لن أستعين بمشرك |
| 710 | | الله أعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ |
| ٥٨٠ | بساحَةِ قَوْم | اللهُ أَكْبَرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا |
| ٥٤٧ | | الله رفيق يحبُّ الرفق ويرضى به، و |
| ۸۰۲ | | اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي وَارْحَمْنِي وَالحِقْني بِا |
| | ، أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّا | |
| 454 | •••••• | وَمِثْلَهُ مَعَهُ |
| 454 | إلي، فأسْكِنّي في أحب البقاع إليك. | |
| 478 | | اللَّهمَّ إني أعوذ بك من فقر يُقسي، |
| 474 | سَكَناً، وَالشَّمْس وَالقَمَر حُسْباناً | اللَّهمُّ فالَّق الإصباحِ، وَجَاعِلَ اللَّيلِ |
| ۳۰۸ | نَدَّ غَضَبُ الله عَلَى قَوْم َ | اللُّهمُّ لا تجعَلْ قَبْرِي وَثَناً يُعْبَدُ، اشْنَا |
| ۲۲۲ | نَ الأَوْدِيَةِ، وَمَنابِتَ الشَّجَرِ | |
| ٩٧٠ | • | |
| ٤٣٨ | ؟، قالت: نعم | • |
| ۲۸۰ | ا عليه، لكان أُنْ يقفَ أربعين | = |

| «نفسير الموطأ للبوني» | 1.15 | فهرس الأحاديث النبوية |
|-----------------------|---|---|
| الصفحة | | الحديث |
| Y & 0 | وَالصَّفِّ الأوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا | لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما في النِّداءِ |
| 177 | - 1 1 | لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْ |
| ۸٤۸ | / 1 | لولا أنى أخشى أن تكون من |
| ٧٨٥ | بَنه | ليُّ الواجد يُحِلُّ عقوبتَه وعرفَ |
| ٠٠٠٠ | | لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوانٌ إِنَّا |
| ٦٤٠ | | لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ فَكُلُوها |
| ٤٠٩ | | لَيْسَ عَلَى المُسْلِم في عَبْدِهِ وَ |
| ۳۸۰ | | ليس فيماً دون خُمس أواق م |
| T VV | | لَيْسَ فيما دونَ خَمسَ ذَوْدٍ صَ |
| ۱۹ ، ۲۸ | | .4 |
| | | 1 |
| | ر | - / |
| Y9 Y | | لِيُسبَح الرجال، ولْيَصْفَقُ النس |
| ٣٠٤ | | لِيُعَزّ المُسْلِمينَ في مَصائِبِهِم ا |
| ٥٨٥ | ** | المؤمن لا ينجس حياً وَلَا مي |
| ٣٠٩ | | ما أنتم بأسمعَ منهم |
| ۳٤٣ | ئ رياض الجَنَّةِ | مَا بَيْنَ ٰبَيتِي وَمِنْبَرِي ٰرَوْضَةٌ مِرْ |
| 970 | | مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْر |
| Y9A | | مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِب، وَالسَّارِ |
| صِيَّتُهُ | بُوصَى فيهِ يَبيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلا وَوَ | مَا حَقَّ امْرِئ مُسْلِمَ لَهُ شَيْءٌ أَ |
| 098 | الَّذي تُوفِّي فيهِ | مَا دُفِنَ نَبِيُّ قَطُّ إِلاًّ في مَكَّانِهِ |
| | | مَا رُئِيَ الْشَّيْطَانُ يَوْماً هُوَ فيه |
| | | مَا رأَيْتُ رَسُولَ اللهُ ﷺ يُصَلِّي |
| | • | ما زاد رسول الله ﷺ في رمغ |
| | • | ما زال جبريل يوصيني بالجار |
| | | ما شهدت مع رسول الله ﷺ |
| | - ' | ما علَى أَحَدِكُمْ لَوْ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنِ |

| الصفحة | الحديث |
|--------------|---|
| ۳٤۲ | ما عَلَى الأرْض بُقْعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْها |
| ٧٣١ | مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ أَلَى يَوْمِ القِيامَةِ |
| ۲۳. | ما كانَ رَسولُ الله ﷺ يَزيدُ في رمضاًنَ وَلا في غَيْرِهِ |
| ۸٤٣ | مَا لَكَ وَلَهَا! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُها، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ |
| 191 | ما لي رأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ مِنْ التَّصْفيح! مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ في صَلاتِهِ |
| 77 V | مَا مِن امْرِئ تَكُونُ لَهُ صَلاةٌ بَلَيْلِ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ |
| 111 | مَا مِن امْرِيْ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلاةَ |
| 419 | مَا مِنْ داع يَدْعُو إلى هُدى إلا كانَ لهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ اتَّبَعَهُ |
| ۳۲٦ | ما مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا |
| Y & A | ما مَنَعَكَ أَنَّ تُصَلِّي مَعَ النَّاس؟ أَلَسْتَ بِرَجُلِ مُسْلِم! |
| ٦٠٤ | مَا يَزَالُ المُؤْمِنُ يُصابُ في وَلَدِهِ وَحَامَّتِهِ حَتَّى يَلْقَى الله |
| ۸۷۲ | المُتَبَايِعانِ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما بِالخِيارِ عَلَى صاحِبِهِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا |
| 0 8 0 | مَثَلُ المُجاهِدِ في سَبيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصّائِم القَائِمِ الدَّائمِ |
| Y Y O | مَرْحَباً بأُمُّ هانئ |
| ٤٥٣ | مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتُهِلَّ مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتُهِلَّ |
| ۳۰۶ | مُرُوا أَبِا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ |
| 717 | مُشْتَرِيحٌ ومُشْتَراحٌ مِنْهُ |
| ۷۸٥ | مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَليءٍ فَلْيَتْبَعْ |
| Y | المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ، ما دَامَ في مُصَلَّاهُ |
| V79 | من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه إلا ما كان من شركة |
| 119 | مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظالِم حَقٌّ |
| ٨٢٥ | من أخذ أموالَ الناس يريد إتلافَها أتلفه الله في النار |
| 997 | من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح |
| 110 | مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ |
| 478 | من استأجر أجيراً فليعلمه بأجرته |
| ۷ ۹ ۳ | من اشتری غنما مصراة فاحتلبها، فإن رضيَها أمسكها |
| 974 | مَنْ أَصَابَ مَنكُم مِنْ هَذِهِ القَاذُورَة شَيْئًا فَلْيَسْتَتِرْ بِسْتْرِ اللهمن |
| | الله الطاب المنظم في المنولورو المنيد المنسور بسار المناب |

| الصفحة | الحديث |
|------------|---|
| 7.0 | مَنْ أَصابَتْهُ مُصيبَةٌ، فَقالَ كَمَا أَمَرَ الله: ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَالْإِلَّا إِلَيْهِ رَجِعُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٦] |
| 441 | مَنْ أَعَتَقَ شِرْكاً لَهُ في عَبْدٍ فَكانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ العَبْدِ (|
| ٤٤٧ | مَن اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفُ العَشْرَ الأواخِرَ |
| ۲۱۱ | مَن اغتسلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنابَةِ، ثُمَّ راحَ في السَّاعَةِ الأولَى |
| ۸۰٤ | مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِم بِيَمينِهِ حَرَّمَ الله عَلَيْهِ الْجَنَّةَ |
| 114 | مَنِ اقتنى كلباً نقص كل يُوم من عمله قيراطان |
| 114 | من اقتنى كلباً، إلّا كلبَ ماشية، أو صيد، نقص من عمله |
| ٥٤٠ | من أكل من هذه الشجرة، فلا يقرب مساجدَنا، يؤذينا بريح الثوم |
| ٥٨٠ | مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ في سَبيلِ الله نُوديَ في الجَنَّة |
| 111 | من باع عبداً وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع |
| *** | مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلا عِلَّةٍ |
| 114 | من ترك مالاً فلِورثته، ومن ترك كلًا فإلينا |
| 111 | مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ فَهُوَ في صَلاةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ |
| ۸۰٤ | مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي آثِماً تَبَوَّأً مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ |
| 177 | مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وَثلاثينَ، وَكَبَّرَ ثَلاثاً وثَلاثينَ |
| 411 | مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ في الدُّنْيا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْها حُرِمَها في الآخِرَةِ |
| 777 | من صلى البَردين دخل الجنة بينينين البَردين دخل الجنة بينينين |
| 190 | مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأُ فيها بِأُمِّ القُرْآنِ فَهِيَ خِداجٌ |
| ۸٠٩ | من غيَّر دينَه فاضربوا عنقَه |
| 41. | منْ قالَ سُبْحانَ الله وَبِحَمْدِهِ في يَوْمِ مائَةَ مَرَّةٍ |
| V90 | مَنِ ابتاع غنماً مصرَّاة فهو بخير النَّظُرين |
| ٠,٢٦ | مَنْ قالَ لا إِلَهَ إِلا اللهِ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ |
| 774 | من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه |
| 407 | من قرأ آية الكرسي في ليلته لم يزل عليه من الله حافظ |
| 401 | من قرأ آيتين من آخر البقرة في ليلته كفتاه |
| 229 | من كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه |
| 975 | مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ |


| الصفحة ———— | الحديث |
|----------------|---|
| ٤٦٥ | من كذب عليَّ معتمداً فليتبوأ مقعده في النار |
| Y0X | مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّ في ثَوْبِ واحِّدٍ مُلْتَحِفاً بِهِ |
| 799 | من نذر أن يُطيع الله فليُطعه |
| ۱۸۲ | الناس كإبل مئة، لا تكاد تجد فيها راحلةً |
| ٤٧٥ | ناسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا علَيَّ غُزاةً في سَبيلِ الله يَرْكَبونَ |
| 747 | نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيّةِ البَدِّنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ |
| ٤0٠ | نحن السابقون الأوَّلون يومَ القيامة، بَيْدَ أنهم أُوتوا |
| ٥٦٧ | نَعَم، إلا الدَّيْنَ، كَذَلِكَ قالَ لي جِبْريلُ |
| ٧٣٩ . | نَعَم، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلادةُ |
| ١٤٨ | نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ أَر أَر أَنْ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ ال |
| 079 | نَعَمٰ، وَأَرْجُو ۚ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ |
| ٥٣٣ | نَعَمٰ، وَلَكِ أَجْرٌ ناب المسام المام ال |
| Y VA | نهانا النبيُّ ﷺ أن نشرب في آنية الفضة، وأن نأكلَ فيها |
| 007 | نَهَى رَسولُ الله ﷺ الَّذينَ قَتَلُوا ابْنَ أبي الحُقَيْقِ عَنْ قَتْلِ النِّساءِ |
| 007 | نهى رسولُ الله ﷺ عن صبْر البهائم |
| 787 | نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع |
| 740 | نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُوم الأَضْحَى بَعْدَ ثَلاثٍ، فَكُلُوا، |
| 079 | هَوْ لاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ |
| ٥٠٨ | هَذَا الْمَنْحَرُ، وَكُلُّ مِنى مَنْحَرٌ |
| 240 | هَذَا يَوْمُ عَاشُوراءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيامُهُ |
| 459 | هَكَذا أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ |
| ٤٣٠ | هَلْ تَسْتَطَيعُ أَنْ تُعيقَ رَقَبَةً؟ |
| 194 | هل قرأ معي أحد منكم آنفاً |
| 177 | هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مائِها شَيْئاً |
| 113 | هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ |
| 47 | هلًا تركتمُوه لعلَّه يتوبُ فيتوبِ الله عليه |
| 717 | هم من آبائهم |

| ۲۹۸ مُنَّ مَواحِشْ، وَفِيهِنَّ عُقْوِبَةٌ، وَأَسُوأُ السَّرِقَةِ الذي يَسْرِقُ صَلاتَهُ مُو الطَّهُورُ ماؤُه، الحِلُّ مَيْتَةُ مُو عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُو لَنا هَدِيَةٌ مُو لَكَ يا عبْدُ بْنَ رَمْعَةً مُو لَكَ يا عبْدُ بْنَ رَمْعَةً معي لَكَ، أوْ لأخيكَ، أوْ للنَّنْ معي لَكَ، أوْ لأخيكَ، أوْ للنَّنْ وأعوذ بك من فتنة المتحيا والمعات واغوذ بل من فتنة المتحيا والمعات واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها والّذي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثُ القُرْآنِ والّذي نفسي بيَدِهِ الله لَتَعْدِلُ ثُلُثُ القُرْآنِ والّذي نفسي بيَدِهِ الله لَيْمُلُمْ أَحَدٌ في سَبيلِ الله والّذي نفسي بيَدِهِ الرَحِوْثُ أَنِي أَقَاتِلُ في سبيلِ الله فَأُقْتُلُ والله إني لأرجو أَنْ أكونَ أَخْسَاكُمْ بِحُدُودِهِ والله إني لأرجو أَنْ أكونَ أَخْسَاكُمْ بِحُدُودِهِ والله إني لأرجو أَنْ أكونَ أَخْسَاكُمْ بُعْدُودِهِ وان كان مائة شرط مهم أين ألم تَجِدُ إلا جَذَعاً، فَاذْبَحْ وأي المؤمن واجب وأي المؤمن واجب |
|---|
| هُو الطَّهُورُ ماؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ ﴿ الْعَلَيْهَا صَدَقَةً، وَهُو لَنَا هَدِيَةً ﴿ الْحَلَى اللَّهُ عَلَيْهَا صَدَقَةً، وَهُو لَنَا هَدِيَةً ﴿ اللَّهُ عَلَيْهَ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ الْوَلْمَاتِ اللَّهِ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللْلِلْمُ الللِلْمُ اللللِّهُ اللللْمُ اللللْمُ اللللِمُ اللَّهُ اللللْمُ اللَّهُ اللللْمُ الل |
| ٨١٣ هُو لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةً ٨٤٣ اوْ لَاخْيِكَ، أوْ لللَّمْبِ هي لَكَ، أوْ لأخيك، أوْ لللَّمْبِ اللَّمِ الله الله الله الله الله الله الله الل |
| ٨٤٣ أو لأخيك، أو للذّب . وأعوذ بك من فتنة المَحيا والممات الله واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها وإلّا فقد عتق منه ما عتق ١٩٥ والّذي نَفْسي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ ١٨٥ وَالّذي نفسي بِيَدِهِ لقدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ١٨٥ وَالّذي نفسي بيَدِهِ ما لي مِمّا أفاء الله عَلَيْكُمْ وَلا مِثْلُ هذِهِ ١٥٠ وَالّذي نفسي بيَدِهِ! لا يُكُلِمُ أَحَدٌ في سَبيلِ الله ١٤٥ وَالّذي نفسي بيَدِهِ! لَوَدِدْتُ أَنِي أَقَاتِلُ في سبيلِ الله فَأَقْتَلُ ١٤٥ وَاللّذي نفسي بيَدِهِ! لَوَدِدْتُ أَنِي أَقَاتِلُ في سبيلِ الله فَأَقْتَلُ ١٤٥ وَالله إنِّي لأَثْقَاكُمْ لله، وأعْلَمَكُمْ بِحُدُودِهِ ١٨٥ والله إنِّي لأَرْمَوْ أَنْ أَكُونَ أَخْسَاكُمْ لله وَأَعْلَمَكُمْ بِمُدُودِهِ ١٨٥ وإن كان مائة شرط ١٨٥ وإن كان مائة شرط ١٤٤ عَنَعًا، فَاذْبَحْ وإن كان مائة شرط ١٤٤ عَنَعًا، فَاذْبَحْ |
| واْعوذ بك من فتنة المَحيا والمَمات الراهِ على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها المجاها المجاه المجاه والله فقد عتق منه ما عتق والله فقدي بيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثُ القُرْآنِ وَالله فَيُحْطَبُ فَيُحْطَبُ وَلا مِثْلُ هَذِهِ وَالله فَيْدِهِ الله عَمْدُ أَنْ آمُر بِحَطَبٍ فَيُحْطَبُ الله وَالله |
| واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها وإلّا فقد عتق منه ما عتق والّا فقد عتق منه ما عتق والّذي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ وَكَالَتِ نَفْسِي بِيَدِهِ لِقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ وَيُحْطَبَ وَاللَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لقدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ وَلا مِثْلُ هذِهِ وَاللَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ما لي مِمّا أَفاء الله عَلَيْكُمْ وَلا مِثْلُ هذِهِ وَاللَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لا يُكُلَمُ أَحَدٌ في سَبيلِ الله وَاللَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ أَنِي أَقَاتِلُ في سبيلِ الله فَأَقْتَلُ ٥٢٧ وَاللَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ أَنِي أَقَاتِلُ في سبيلِ الله فَأَقْتَلُ ٤٤١ وَاللَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ أَنِي أَقَاتِلُ في سبيلِ الله فَأَقْتَلُ ٤٢٤ وَاللَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ الْوَدِدْتُ أَنِي أَقَاتِلُ في سبيلِ الله فَأَقْتَلُ ٤٢٠ وَالله إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْسَاكُمْ للله وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي ٢٠٤ وَإِنْ كَانَ قضيباً مِن أَراكٍ ٤٤٠ مَكُمْ بِمَا أَتَقِي مُلَا عَلْمَكُمْ بِمَا أَتَقِي وَإِنْ كَانَ مَائَة شرط ٤٢٠ مَائُمُ للله وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَقِي وَإِنْ كَانَ مَائَة شرط ٤٢٠ مَائَة شرط عَلَيْ اللهِ عَلَيْ اللهِ عَذَعاً، فَاذْبَحْ |
| و الله فقد عتق منه ما عتق و القُورْآنِ و الله عَلَيْكُمْ وَلا مِثْلُ فَيُحْطَبِ فَيُحْطَبَ وَاللّذي نفسي بيَدِهِ ما لي مِمّا أفاء الله عَلَيْكُمْ وَلا مِثْلُ هذِهِ و الله عَلَيْكُمْ وَلا مِثْلُ هذِهِ و الله عَلَيْكُمْ وَلا مِثْلُ هذِهِ و الله عَلَيْكُمْ أَحَدٌ في سَبيلِ الله و القَدى نفسي بيَدِهِ الله و القَالِمُ في سبيلِ الله فَأَقْتَلُ ١٩٥٥ و الله و الله و الله و القَدى في الله و اله و الله |
| وَالّذي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ وَالَّذي نفسي بِيَدِهِ لقدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ وَالَّذي نفسي بِيَدِهِ ما لي مِمّا أفاء الله عَلَيْكُمْ وَلا مِثْلُ هذِهِ وَالَّذي نفسي بِيَدِهِ! لا يُكْلَمُ أَحَدٌ في سَبيلِ الله وَالَّذي نفسي بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ فَمِ الصّائِمِ أَطْيَبُ وَالَّذي نفسي بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقاتِلُ في سبيلِ الله فَأَقْتَلُ وَالله إِنِّي لاَتْقَاكُمْ لله، وأَعْلَمَكُمْ بِحُدُودِهِ وَالله إِنِّي لاَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لله وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقي وَالله إِنِّي لاَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لله وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقي مران كان قضيباً من أراكِ مران كان مائة شرط قَانِ لَنْ مَ تَجِدْ إلا جَذَعاً، فَاذْبَحْ |
| وَالَّذِي نفسي بَيدِهِ لقدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ وَالَّذِي نفسي بِيدِهِ ما لي مِمّا أفاء الله عَلَيْكُمْ وَلا مِثْلُ هذِهِ وَالَّذِي نفسي بِيدِهِ! لا يُكْلَمُ أحَدٌ في سَبيلِ الله وَالَّذِي نفسي بِيدِهِ! لَخَلوفُ فَمِ الصّائِمِ أَطْيَبُ وَالَّذِي نفسي بِيدِهِ! لَخِلوفُ فَمِ الصّائِمِ أَطْيَبُ وَالَّذِي نفسي بِيدِهِ! لَوَدِدْتُ أَنِي أُقاتِلُ في سبيلِ الله فَأُقْتَلُ وَالله إنِّي لأَثْقَاكُمْ لله، وأَعْلَمَكُمْ بِحُدُودِهِ والله إنِّي لأرجو أَنْ أكونَ أَخْشَاكُمْ لله وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي وإله إن كان قضيباً من أراكِ وإن كان مائة شرط وإن كان مائة شرط وإن كان مائة شرط وإن كان مائة شرط |
| وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ وَلا مِثْلُ هَذِهِ ٥٠٠ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لا يُكْلَمُ أَحَدٌ في سَبيلِ الله وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ فَمِ الصّائِمِ أَطْيَبُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ في سبيلِ الله فَأُقْتَلُ ٧٠٥ وَالله إِنِّي لأَتْقَاكُمْ لله وأَعْلَمَكُمْ بِحُدُودِهِ |
| وَالَّذِي نفسي بِيَدِهِ! لا يُكُلُمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ الله وَالَّذِي نفسي بِيَدِهِ! لا يُكُلُمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ الله وَالَّذِي نفسي بِيَدِهِ! لَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ |
| وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ |
| وَاللّٰذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهُ فَأَقْتُلُ ٢٥٥ وَاللهُ إِنِّي لأَنْقَاكُمْ للهُ، وأَعْلَمَكُمْ بِحُدُودِهِ ٤٧٠ وَاللهُ إِنِّي لأَرجو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لللهُ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي ٤٧٠ وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِن أَرَاكٍ |
| وَاللهُ إِنِّي لأَنْقَاكُمْ للهُ، وأَعْلَمَكُمْ بِحُدُودِهِ |
| وَالله إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لله وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي ٢٠٠ م. ٨٠٥ أَتَّقِي الرّبو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لله وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي ٨٠٥ م. ٨٠٤ وإن كان قضيباً من أراكِ وإن كان مائة شرط وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلا جَذَعاً، فَاذْبَحْ |
| وإن كان قضيباً من أراكِ |
| وإن كان مائة شرط |
| وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلا جَذَعاً، فَاذْبَحْ |
| |
| واي المؤمن واجب ۲۹۰ |
| |
| وتنظر إلى رِصافه |
| وتنظر إلى نَضِيّه |
| وَجَبَتْ |
| وفي السنِّ خمس من الإبل |
| 33. 3 |
| ولا تردّهم على أعقابهم |

| الصفحة |
|--|
| 244 |
| 171 |
| ۸۱۳ |
| ٤١٩ |
| 740 |
| ۹٦ ، ٩ |
| 197 |
| 201 |
| £ 7 V |
| ٧٤٠ |
| ۸٥١ |
| 224 |
| ۸۸۰ |
| 977 |
| 205 |
| ٥٨٠ |
| 477 |
| ۳٠٥ |
| ٦٠٠ |
| 104 |
| 404 |
| 014 |
| 478 |
| 770 |
| ۱۰۳ |
| 414 |
| 4 🗸 ١ |
| 77 1 1 1 0 7 2 0 7 4 7 7 8 0 7 8 1 7 9 0 7 8 1 7 9 9 9 9 9 9 9 9 9 9 9 9 9 9 9 9 9 9 |

| الصفحة | الحديث |
|--------|---|
| 117 | يغفر الله كلّ شيءٍ إلا الدَّيْن |
| 704 | يَكْفَيْكَ مِنْ ۚ ذَٰلِكَ ۗ اللَّيَةُ الَّتِي ۗ أُنْزِلَتْ في الصَّيْفِ آخِرَ سُورَةِ النِّساءِ |
| ۸۲۰ | يُمْسَكُ حَتَّى الكَعْبَيْنِ ثُمَّ يُرُّسِلُ الأعْلَى عَلَى الأَسْفَلِ |
| 418 | يَنْزِلُ رَبُّنا تَبارَك وَتَعَالَىٰ كُلَّ لَيْلَةٍ إلى السّماءِ الدُّنيا لَ |
| 7.9 | يهُود تُعذَّب في قبورها |
| 777 | يُوشِكُ يا مُعاذُّ إِنْ طالَتْ بِكَ حَياةٌ أَنْ تَرَى ما هاهُنا قَدْ مُلِئَ جِناناً |
| | |

الصفحة



| طرف الأثر | الصفحة |
|---|--------------|
| أَبَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يورِّثَ أحداً مِنَ الأعاجِمِ، إِلا | 707 |
| أتبيعه ما ليس عندك فتناك المستعدد المستعد | ٧٨٧ |
| أَتَتْ الْجَدَّتَانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَأَرادَ أَنْ يَجْعَلَ | 707 |
| أَتُحِلُّ بَيْعَ الرِّبَا يا مَرْوانُ؟ أَأ | 77 |
| أَتَحْلِفُونَ بِالله خَمْسِينَ يَميناً ما ماتَ مِنْها؟ | 9 7 1 |
| أتُريدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي! إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ | |
| أُتي عليّ برجل من بني عجل، قد كفر بعد إسلامه | |
| أَجْمِروا ثِيابِي إذا مِتُّ، ثُمَّ حَنِّطُونِي | ٥٨٧ |
| أحببت العتقّ، والله لا تعتُّقين أبداً | |
| أَحَلَّتْهُما آيَةٌ وَحَرَّمَتْهُما آيَةٌ، فأمَّا أنا فَلا أُحِبُّ | ۲۸۲ |
| أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِيأ | |
| أُخْبِرْنِي بِها وَلا تَضِنَّ عَلَيَّأ | 71 |
| أخشى أن يوافق قدراً فيقال: إن ذلك ليمينه | |
| أدوا خميساً أو لبيساً | " 9 • |
| أراد بذلك التوسعةَ على أمته | 377 |
| أراد عمر في زمان الرمادة أن يحمل على كل أهل | 377 |
| أَرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَلْتَهُأرسيله عَيْثُ وَجَلْتَهُ | 189 |
| أَرْسِلْهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَطْعٌ، خَادِمُكُمْ سَرَقَ مَتاعَكُمْ | 9.0 |
| أرَى أَنْ تَشُقَّ الصَّحيفَةَ فإنْ أعْطاكَ مِثْلَ الَّذي أَسْلَفْتَهُ | /91 |

| صفحة | طرف الأثر ال |
|------|---|
| ٧٠٠ | أَسْأَلُكَ بِرَبِّ هذهِ البَنِيَّةِ! ما أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ |
| ١٤٧ | أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيابٌ فَدَعْ ثَوْبِكَ يُغْسَلُ |
| 177 | أُصَلِّي صَلاةَ المُسافِرِ مَا لَمْ أُجْمِعْ مُكْثاً، وإنْ حَبَسَني |
| 044 | أُطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامُأأطعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامُ |
| ٨٣٤ | أَعْطِهِ ثَمَانَ مائَةِ دِرْهَمً |
| ١٤٨ | أُفَّ لَكِ وَهَلْ تَرَى ذَلِّكَ الْمَرْأَةُ؟ |
| ۸۰۸ | أَفَلا حَبَسْتُمُوهُ ثَلاثاً وَأَطْعَمْتُموهُ كُلَّ يَوْم رَغيفاً |
| ٤٧٤ | أفيضوا من حيث أمرَكم ربُّكم، واجعلُوا عمرتكم |
| 709 | أكُلُّ الجِيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُما؟ |
| ٧٢٣ | ألا تبذو على أهل الزوج بلسانها فتخرج |
| 779 | ألا تريحون الكُتّاب |
| 404 | ألسنا على الحق، وهم على الباطل! ألم تعدُّنا |
| PAY | أَلَمْ أَرَ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ |
| £7V | أمَّا الأرْكانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ الله ﷺ يَمَسُّ إِلا |
| ۸۱٥ | أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنِي عَنْكُمِا إِلا خَيْرٌ |
| 178 | أمَّا بَعْدُ أَيُّهِا النَّاسُ فَإِنَّ الأَسَيْفِعَ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ |
| 001 | أمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِل بِعبْدٍ مُؤْمِنٍ مِنْ مُنْزَلِ شِدَّةٍ |
| 445 | أمر عمر بن الخطاب أبيَّ بن كعب وتميماً الداري أن يقوما بالناس |
| 74. | أمر نافعاً حين ضحى مرة بالمدينة أن يشتري ٢٢٨، |
| 700 | أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا ثُمَّ قَالَتْ |
| 204 | أَنَّ أَبِا بِكُرِ أَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، ثُمَّ تُهِلَّ |
| 197 | أنَّ أبا بكر الصديق ﴿ عَلَّي الصُّبْحَ فَقَرَأَ فيها سُورةَ |
| 747 | أن أبا بكر الصديق كانَ إِذَا أرادَ أَنْ يَأْتِيَ فِراشَهُ أَوْتَرَ |
| 14. | أنَّ ابن أمِّ مكتوم كان يتوخى الفجر فلا يخطئه |
| 777 | أنَّ ابنَ عمر أسرع السَّيرَ حين استصرخ على صفيةً |
| 100 | أنَّ ابن عمر دخل المدينة والشمس مرتفعة |
| ٦٣٠ | أَنَّ ابن عمر ضَحَّى مَرَّةً بِالمدينَةِ، قالَ نافِعٌ: فَأَمَرَنِي أَنْ |

| الصفحة | طرف الأثر |
|----------|--|
| 44. | أنَّ ابنَ عمر كان إذا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الّذي يَضَعُ |
| 171 | أنَّ ابن عمر كان إذا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ في الأَرْبَعِ جَميْعاً |
| 191 | أنَّ ابنَ عمر كانَ إذا فاتَهُ شيءٌ مِنْ الصَّلاةِ مَعَ ٱلإِمامِ |
| 7 | أن ابن عمر كانَ يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّىأ |
| 097 | أنَّ ابنَ عمر كان يصلِّي على الجنازة بعد الصُّبح |
| 448 | أنَّ ابن مسعود كانَ يَكِبُّ راكِعاًأ |
| ۷۱٤ | أَنَّ امْرَأَةَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَقالَ |
| ١٢٠ | أنّ جابر بن عبدالله الأنصاري سُئِل عن المسح |
| 904 | أَنَّ حَفْصَةً زَوْجَ النَّبِيِّ عَيْ قَتَلَتْ جارِيَّةً لَهَا سَحَرَتْها |
| ٤٣٧ | أنَّ خُبِيبًا دُخل عليه بمكة حين أسره أهل مكة |
| ۸۱۰ | أنّ رجلًا من أهل الشّام وجد مع أمرأته رجلاً |
| ۸۹۸ | أنَّ سارقاً سَرَقَ في زَمانِ عُثْمانَ أَثْرُجَّة فَأَمَرَ بِها عُثْمانُ |
| 744 | أن سعد بن أبي وَّقاص كانَ يوتِرُ بَعْدَ العَتَمَةِ َبِواحِدَةٍ |
| ٧٠٢ | أنّ عائشة زوج النبي ﷺ زوّجت حفصة بنت عبدالرحمن |
| ٠٢١ | أَنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ في المَرْأَةِ الحامِلِ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ |
| 709 | أَنَّ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَيْ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدَّرْعَ |
| 101 | أنّ عائشة سئلت: ما يحرم من المرأة وهي حائض |
| ٤٧٤ | أَنَّ عائشةً كانتُ تَتُّرُكُ التَّلْبِيَّةَ إِذَا رَجَعَتْ إِلَى المَوْقِفِ |
| ٥٦٠ | أِنَّ عَبْداً لِعَبْدِالله بْنِ عُمَرَ أَبَق، وَأَنَّ فَرَساً لَهُ عارَ |
| 3 ሊ ۶ | أَنَّ عبدَالله بْنَ عَبَّاسَ، وَعَبْدَالله بْنَ عُمَرَ سُئلًا عَنْ رَجُل |
| ۱۷۸ | أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ بالَ في السُّوقِ، وَهُوَ بِالبَقيعِ فَأَسْرَعً |
| 4.4 | أَنَّ عَبْدَالله بنَ عُمَرَ كانَ إِذَا جاءَ المَسْجِدَ، وَقَلْاً صَلَّى |
| 779 | أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِراً |
| 179 | أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ |
| 7.1 | أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ لا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ أُجِدٍ |
| ٤١٥ | أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاةِ الفِطْرِ |
| 747 | أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ |

| لصفحة | طرف الأثر |
|--------------|---|
| Y Y Y | أنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كانَ يُصَلِّي وَراءَ الإمام بِمِنىً أَربَعاً |
| ١0٠ | أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْسِلُ جَوارِيهِ رِجْلَيْهِ |
| ۲۸۰ | أنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ كانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ أَيْدِي النِّساءِ |
| 408 | أِنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ مَكَثَ عَلَى سُورَةِ البَقَرَةِ ثُماْنِيَ |
| 13 | أنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ وَرِثَ مِنْ حَفْصَةَ بنْتِ عُمَرَ دَارَهَا |
| 7 2 . | أَن عبدالله بن عباس رَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ لِخادِمِهِ |
| ١٠٤ | أنَّ عبدالله بن عمر حنّط ابناً لسعيد بن زيد وحمله |
| 119 | أنّ عبدالله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه |
| 092 | أنَّ عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ، وَعَبْدَالله بْنَ عُمَرَ، وَأَبا هُرَيْرَةَ كانُوا |
| 1.0 | أنّ عثمان بن عفان أكل خبزاً ولحماً |
| ٧٧٤ | أنَّ علِيَّ بْنَ أبي طالِبِ باعَ جَمَلاً لَهُ يُدْعَى عُصَيْفِيراً |
| ۸۱۸ | أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ أَوْ عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ قَضَى أَحَدُهُما |
| ۲۸۲ | أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ سُئِلَ عَنِ المَرْأَةِ وَابْنَتِهَا مِنْ مِلْكِ |
| ٤١٠ | أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ضَرَبَ الجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ |
| 404 | أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَتَلَ نَفَراً خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً بِرَجُلٍ |
| 079 | أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَضَى في الضَّبُعِ بِكَبْشٍ |
| 940 | أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَضَى في الضِّرْسَ بِجَمَّلِ |
| 777 | أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَضَى فِي المَرْأَةِ إِذَا تَزَوَّجَهَا |
| ۸۰۱ | أن عمر بن الخطاب كانَ يَأْخُذُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهودِيٌّ |
| 113 | أنِ عمر بن الخطاب كانَ يَأْخُذُ من النَّبَطِ مِن الجِنْطَةِ |
| 444 | أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفوفِ، فَإِذَا |
| 711 | أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كان يُليطُ أَوْلادَ الجَاهليَّةِ |
| 988 | أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ نَشَدَ النَّاسَ بِمِنىً: مَنْ كانَ عِنْدَهُ |
| 14. | أنَّ عمر ﷺ كان يتوضأ وضوء لما تحت إزاره ٩٨، ١١٦، |
| ۲۸۲ | أنِ عمر سئل عن المرأة وأختها من ملك اليمين |
| 441 | أنَّ عمر بن الخطاب أخّر الناسَ بالزكاة زمانَ الرمادة |
| 4.4 | أنَّ عُمَرَ بن الخطابِ اسْتَشارَهُم في الخَمْرِ |

| بفحة | طرف الأثر الع |
|--------------|--|
| ۲۱۲ | أن عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها |
| 97. | أنَّ عمر بن الخطاب قَوَّمَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ القُرَى، فَجَعَلَهَا |
| 900 | أَنَّ مَرْوانَ بْنَ الحَكُم كَتَبُ إلى مُعاوِيَةَ بْنَ أبي سُفْيانَ |
| ۳۸٦ | أن معاذ بن جبل الأُنصاري أخذَ مِنْ ثَلاَثينَ بَقَرَةً تَبيعاً |
| 440 | أَنَّ يَهُودِيَّةً جاءَتْ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ الله |
| ٥٨٩ | أنا - لَعَمْرُ الله - أُخْبِرُكَ: أَتَّبِعُهَا مِنْ أَهْلِهَا |
| ٤٧٣ | أَنْتَ تَنْهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالعُمْرَةِ؟ |
| ٣٤٢ | أَنْتَ القائِلُ: مَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ المَدِينَةِ؟ |
| 299 | أُنزلت هذه الآية في كتاب الله ﷺ، ففعلناها |
| T V1 | أنَّهُ أقامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيالٍ يَقْصُرُ الصَّلاةَ، إلا أنْ يُصَلِّيَهَا |
| 105 | أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدَالله بْنُ عُمَرَ مِنْ الجُرُفِ حَتَّى إِذَا |
| ٦٨٠ | أنَّه اسْتُفْتِيَ وَهُوَ بِالكوفَةِ عَنْ نِكاحِ الأمِّ بَعْدَ الابْنَةِ |
| ۸۷۳ | أنه تبايع أرضاً بأرض مع عثمان، وكانت أرضُ عثمان |
| ١٠٥ | أنّه تعشّی مع عمر بن الخطاب، ثم صلّی ولم يتوضأ |
| 715 | أنه تُقبل توبةُ من تاب قبل الموت، ولو بفَواق ناقة |
| 171 | أنه ذهب مع رسول الله ﷺ لحاجته في غزوة تبوك |
| 441 | أنَّهُ رَأًى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يَضْرِبُ المُنْكَدِرَ في الصَّلاةِ |
| ٤٨٨ | أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يُقَرِّدُ بَعيراً لَهُ في طينٍ |
| ۲۷۸ | أنّه رأى عمر يطوف بالبيت، وهو يقول: اللَّهمُّ منك |
| YV • | أنَّهُ رَكِبَ إلى ريم، فَقَصَرَ الصَّلاةَ في مَسيرِهِ ذَلِكَ |
| Y • Y | أنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ يُعَلِّمُ بالنَّاسَ |
| 177 | أنه سمع عمر بن الخطاب رضي يتوضأ بالماء وضوءاً . ٩٨، ١١٦، ١٣٠، |
| 727 | أنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبائِح نَصَارَى العَرَبِ فَقالَ: لا بَأْسَ بِها |
| 405 | أنه قرأً لَهُمْ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۞﴾، فسَجَدَ فيها، فَلَمَّا |
| 1 £ £ | أَنَّه كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ |
| 090 | أنه كانَ بِالمدينَةِ رَجُلانِ، أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ، وَالآخَرُ |
| Y0 £ | أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثريا |

| الصفحة | طرف الأثر |
|--------|---|
| 474 | أنه كان يأخذ من القبطِ العشرَ، ويأخذ من الحنطة |
| ٥٤٤ | أنه كان يتزود صفيفَ الظباء |
| 243 | أنه كان يحتجم وهو صائم، ثم ترك ذلك بعد |
| 141 | أنّه كان يقطعُ ويبتدئ |
| ٤٨٨ | أنه كانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ المُحْرِمُ حَلَمَةً، أَوْ قُراداً |
| 4.4 | أنه كانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قالَ لِرَسولِ الله |
| 274 | أنه لم يكن يصلِّي مع صلاة الفريضة في السفر |
| V £ 1 | أنها كانت تدخل عليها من أرضعته من أخواتها |
| 099 | أنها كانت تضع جلبابها في بيتها قبل أن يُدفن فيه عمر |
| 809 | أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبِسُ الثَّيَابَ المُعَصْفَراتِ المُشَبَّعاتِ، وَهِيَ |
| ٤٧٥ | أنَّها كانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بِنَمِرَةَ، ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إلى |
| 7 \$ A | أَوَ ذَلِكَ إِلَيْكَ؟! إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى الله يَجْعَلُ أَيَّتُهُمَا شَاءَ |
| 481 | أوَّل ما نُسخ من القرآن شأنُ القبلة |
| 714 | |
| ۷۱٥ | أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ |
| ٦٨٣ | أَيُّهَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ في عِدَّتِها فَإِنْ كانَ زَوْجُها الَّذي |
| 777 | أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَة وَبِهِا جُنونٌ أَوْ جُذامٌ أَوْ بَرَصٌ |
| 079 | أئنّا لكائنون بعدك |
| 540 | إذا أهلُّ المحرم فاعدُدْ تسعَ ليال، ثم صُم اليومَ التاسع |
| 0 7 1 | إِذَا أَهَلَّا بِالحَجِّ مِنْ عام قَابِلٍ تَفَرَّقا، حَتَّى يَقْضِيا |
| YOX | إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم |
| 4 • 1 | إِذَا بَلَغْتَ بِهِ السُّلْطَانَ فَلَعَنَ الله الشَّافِعَ وَالْمُشَفِّعَ |
| 004 | إِذَا بَلَغْتَ وَادِيَ القُرَى فَشَأْنَكَ بِهِ |
| 907 | إذا تُخْرِجُونَ دِيَتَهُ |
| 184 | إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل |
| 170 | إِذًا جِئْتُمْ مِنِّي، فَمَنْ رَمَى الجَمْرَةَ فَقَدْ حلَّ لَهُ |
| 174 | إذا حدَّثك سعد عن النبي ﷺ فلا تسلُّ عنه غيره |

| الصفحة | الحديث |
|-------------|--|
| 111 | إِذَا دَخَلَ رَمَضانُ فَتِحَتْ أَبْوابُ الجَنَّةِ |
| 4.4 | إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلا يَتَكَلَّمْ |
| ۲9 A | إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى |
| Y | إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، ثُمَّ جَلَسَ في مُصَلاهُ |
| 147 | إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الإِمام فَحَسْبُهُ قِراءَةُ الإِمَام |
| 418 | إِذَا قَامَ الإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُّمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِّتُوا |
| 404 | إذا كان الدرع والخمار سابغاً، ويُغَيِّب ظهورَ قدميها |
| APY | إِذَا لَمْ يَسْتَطِع المَريضُ السُّجُودَ أَوْمَا بِرَأْسِهِ إِيمَاءً |
| 127 | إِذَا مَسَّ الخِتَانُ الْخِتَانُ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ |
| 724 | إِذَا نُحِرَتِ النَّاقَةُ فَذَكَاةُ ما في بَطْنِها في ذَكاتِهَا |
| ۸۸۱ | إِذَا وَقَعَتِ الحُدودُ في الأرْضَ فَلا شُفْعَةَ فيها |
| 190 | إقرأ بها في نفسك يا فارسي اً |
| ٧٧٤ | إِمَّا أَنْ تَزِيدٌ فِي السُّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا |
| 041 | إِمَّا أَن تُصَلُّوا عَلَى جَنَازَتِكُمْ الآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا |
| ۳۰٦ | إنَّ أبا بكر رجلٌ أسيفٌ |
| ۸۳۸ | إنَّ أبا بكر كان نَحَلَها جادٍّ عِشْرينَ وَسْقاً من تَمر نخلِه |
| ٤٠٩ | إِنْ أَحَبُّوا فَخُذْها مِنْهُمْ، وَارْدُدْها عَلَيْهِمُ، وَارْزُقْ رَقيقَهُمْ |
| ۲٥٨ | إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا |
| 444 | إِنَّ أُناسًا يقولونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ |
| 777 | إنَّ إِلَيْهِما الفُرْقَةَ والاجْتِماعَ |
| ۲۰۱ | إنَّ رِجْليًّ لا تحملاني |
| ۸٦٣ | إِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ وَإِن شِئْتُمْ فَلِيَ |
| ٤٩٠ | إِنْ صُدْدْتُ عَنِ البَّيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسولِ الله |
| 418 | إن قمت إلى الصلاة صليت مثنى مثنى |
| ٤٤٠ | إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيامُ مِنْ رَمَضَانَ |
| ۸۱۱ | إن لم يأتِ بأربعة شهداء فليعط برُمَّته |
| ٧٧٣ | إنَّ المرءَ لا يهلك عن نصف شبعة |

| الصفحة | الحديث |
|--------|--|
| 727 | إِنَّ المَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ |
| ۸۱۱ | إن هذا الشيء ما هو بأرضي |
| 408 | إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ |
| 187 | إنّا لما أصبنا الودك لانت العروَق |
| ٥٥٣ | إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْماً زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ اللهِ |
| ٣١١ | إِنَّكَ فِي زَمانٍ، كَثِيرٌ فُقَهاؤُهُ، قَليلٌ قُرَّاؤُهُ |
| ٤٨٥ | إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّراهِمَ! لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ |
| £0A | إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أُثِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمْ النَّاسُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً |
| ۸٧٠ | إنكم لمن أبغض خلق الله إليّ وما ذلك بحامل على أن |
| 149 | إِنَّمَا الأذانُ لِلإمام الّذي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ |
| 294 | إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ، وَلَوْلا أَنِّي رَأَّيْتُ رَسولَ الله ﷺ قَبَّلَكَ |
| 191 | إِنَّما ذَلِكِ رَكْضَةٌ مِنْ الشَّيطانِ، فَاغْتَسِلي، ثُمَّ اسْتَثْفِرِي |
| Y•1 | إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ اليُّمْنَى وَتَثْنِيَ رِجْلَكَ |
| ۸۳۹ | إنَّما هما أخواك وأختاك |
| ۸۳۹ | إنّما هو اليوم مال وارث، ولا يجوز وصية لوارث |
| 700 | إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ العِلْجَ، حَتَّى إذا أَسْنَدَ |
| 414 | إِنَّهُ قَدْ اجتَمَعَ لَكُمْ في يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ |
| ۸۲۶ | إِنَّه كَانَ يَتَّقِي مِنَ الضَّحَايَا وَالبُدْنِ الَّتِي لَمْ تُسِنَّ، وَالَّتِي |
| 7 • 1 | إنَّها لَيْسَتْ سُنَّةَ الْطَّلاةِ |
| ۱۳۸ | إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصلاةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجِي ثُمَّ |
| 247 | إني رجلٌ كثير الصوم، أفأصوم في السفر |
| ٥٨٤ | إِنِّي صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ شَديدُ البَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ |
| 140 | إنّي لأجده ينْحَدِر على فخذي كانحدار اللؤلؤ، فما |
| 145 | إِنِّي لأَجِدُهُ ينْحَدِرُ مِنِّي مِثْلَ الخُرِيْزَةِ |
| Y 0 V | إنِّي لِأَصَلِّي في ثَوْبٍ واحِدٍ وَإِنَّ ثِيابِي لَعَلَى المِشْجَبِ |
| ٤٨٧ | إِنِّي لَسْتُ كَهَيْتَتِكُمْ، إِنَّما صِيدَ مِنْ أَجْلِي |
| 011 | إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي |

| الصفحة | الحديث |
|--------|--|
| V•4 | إِنِّي مُخْبِرَتُكِ خَبراً، وَلا أُحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئاً |
| 4.٧ | إِنِّي وَجَدْتُ مِنْ فُلانٍ رِيحَ شَراب، فَزَعَمَّ أَنَّهُ شَرابُ |
| 709 | اَبْنَا أَميرِ الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفْكُمَا! أَدِّيا المالَ وَرِبْحَهُ |
| ۳۸٠ | اتَّجِرُوا فِي أَمْوالِ اليَتَامَى؛ لا تَأْكُلُها الزِّكاةُ |
| ٧٢٠ | اتَّقِ الله وَارْدُدِ الْمَرْأَةَ إلى بَيْتِها |
| ٤١١ | ادْفَعْها إلى أهْل بَيْتٍ يَنْتَفِعونَ بها |
| ۸۱۲ | اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكً وَلاَؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ |
| ٧٠١ | ارْتَجِعْهَا إِنْ شِئْتَ؛ فإنَّما هِيَ واحِدَةٌ، وَأَنْتَ أَمْلَكُ بِها |
| १०५ | اصْبُب، فَلَنْ يَزِيدَهُ الماءُ إِلا شَعَثاً |
| ۲., | اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ |
| 420 | اعْدُدْ عَلَى مَاءٍ قُدَيْدٍ عِشْرِينَ وَمَائَةً بَعِير |
| ٥٠٦ | اعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، إِلا بَطْنَّ عُرَنَةَ |
| ٤٧٨ | افصلوا بين حجكم وعمرتكم، وأتمُّ لِحج أحدِكم |
| ٥٣٦ | انْظُرُواْ أَنْ يَكُونَ هَٰذَا مِنْ لُحُوم الأَضْحَى |
| 41. | البتع هو شراب العسل، والمِزْر نبيذ الذرة |
| 004 | بَرَّحَتْ بِنَا امْرَأَةُ ابْنِ أبي الحُقَيْقِ بِالصِّياحِ |
| ٤٥٠ | بل أول سبع؛ فإنَّ الشَّهر لا يتمُّ مَن |
| 709 | بَلَى، هَاهُنا مَالٌ مِنْ مَالِ الله، أُريدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إلى |
| ٤٧١ | بما أهلً به رسول الله ﷺ |
| 270 | بَيْداؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبونَ عَلَى رَسولِ الله ﷺ فيها |
| 444 | بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُباءٍ في صَلاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جاءَهُمْ آتٍ |
| 041 | تَعالَ حَتَّى أَخْكُمَ أَنَا وَأَنْتََ |
| ٥٣٣ | تَعالَ حَتَّى نَحْكُمَ |
| ۸۰۰ | تعلموا اللُّحنَ والفرائض والسنن كما تعلموا القرآن |
| ٧٨١ | تِلْكَ الوَرِقُ بِالوَرِقِ بِلْكَ الوَرِقِ بِالوَرِقِ |
| 401 | ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ عُمَرُا ۚ نَزَرْتَ رَسولَ الله ﷺ ثَلاثَ مَرَّاتٍ |
| | ثُمَّ انْكَشَفَ الغَيْمُ فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلاً فشَفَعَ بِواحِدَةٍ ثُمَّ |

| الصفحة | الحديث |
|--------|--|
| 777 | جاءَ عَبْدَالله بْنُ عُمَرَ يَعودُ عَبْدَالله بْنَ صَفْوانَ، فَصَلَّى |
| 701 | جاءَتِ الجَدَّةُ إلى أبي بَكْرِ الصّدّيقِ تَسْأَلُهُ مِيراثَهَا، فَقالَ |
| ٣٦٦ | جاءَنَا عَبْدَالله بْنُ عُمَرَ في َّبني مُعاوِيّةُ، وَهِيَ قَرْيَةٌ |
| ٥١٣ | جعلَ عَموداً عَنْ يَمينِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسارِهِ، وَثَلاثَةَ |
| V10 | حَرْمَتْ عَلَيْكَ حَرْمَتْ عَلَيْكَ عَلَيْكَ حَرْمَتْ عَلَيْكَ |
| ٨٤٤ | حفظ ما في الوعاء شدّ الوكاء |
| ۲۸٥ | الحيُّ أَحْوَجُ إلى الجَديدِ مِن المَيِّتِ، وَإِنَّما هو لِلمِهْلَةِ |
| ۰۰۳ | خُذْ مَا تَطَايَر مِنْ رَأْسِكَ وَأَهْدِ |
| ٧٧٠ | خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ فَابْتَعْ بِهَا شَعِيراً وَلا تَأْخُذْ إلا مثْلَهُ |
| ٥٨٦ | خُذُوا هَذا الثَّوْبَ - لِثَوْبِ عَلَيْهِ قَدْ أَصَابَهُ مِشْقٌ أَوْ |
| 717 | خَرَجْتُ إلى الطُّورِ فَلَقيتُ كَعْبَ الأحبارِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ |
| 070 | خرجنا لهلال ذي الحجَّة، لا نرى إلاَّ الحجُّ |
| 370 | خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا |
| ٤٧٠ | خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عامَ حَجَّةِ الوَداع، فَمِنَّا مَنْ |
| ٥٢٥ | خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عامَ خَيْبَرَ، فَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَباً وَلا |
| 101 | خَرَجْنا مَعَ رَسولِ الله ﷺ في بعضِ أَسْفارِهِ حَتّى إذا |
| ۲.۷ | خفتُ أن يتشاءم الناسُ بأول من يقوم في مقام |
| 178 | خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُخَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ |
| 777 | الخلاف أشد |
| 397 | دخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتِ المَسْجِدَ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكوعاً |
| 297 | دُخِلَ عَلَيْنا يَوْمَ النَّحْرِ بِلِحْم بَقَرٍ. قالت: فَقُلْتُ: ما هَذا؟ |
| 444 | دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ بِالهاجِرَةِ |
| 771 | الدِّينارُ بِالدِّينارِ، وَالدُّرْهَمُ بِالدُّرْهَمِ لا فَضْلَ بَيْنَهُما |
| 719 | ذكر نافع عن ابن عمر أنه كان لا يروح إلى الجمعة إلا |
| ۲.۳ | الذي يرفع رأسه ويخفضه قبل الإمام |
| 171 | رأى صفية بنت أبي عبيد تنزع خمارها |
| 178 | رَأَيْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكِ أَتَى قُبَا فَبَالَ، ثُمَّ أُتِيَ بِوضوءٍ |

| بفحة | الم | | | | - | | | | | | | | ديث | الحا |
|-------------|-----|---------|------|-------------|--------------|------------|------------------------------|-----------|------------|----------------|------------|-----------|----------|--------------|
| 775 | - | | | عمار | عَلَى حِ | سَلِّی | ِهُوَ يُـٰدِ ِهُوَ يُـٰدِ | سَّفَر وَ | ے ال | كِ فو | مالِ | سَ بْرَ | تُ أنَ | رَأَيْدُ |
| ٥٩٧ | | | | | | فَقَصَه | | - | | | | | | |
| 7.4.7 | | | | | <u>ئ</u> خ . | | ** | | ** | | ~ | | | _ |
| 179 | | | | | | | | | | | | | | |
| 797 | | | | صَلِّي | الله في | نبي عَيَّا | قَبْر ال | عَلَى | قِفُ | ر عُمَرَ يَ | ٠٠ بن ځ | ئدَالله | تُ عَبْ | رَأَيْد |
| ٠٣٠ | | | | | | | | | | | | | | |
| ٤٨١ | | | | | ح وهو | | | _ | | | | , | | |
| ١٤٥ | | | | | | | | | | | | | | |
| 111 | | | | | مشركة | | | | | | | | _ | |
| ۸۲۳ | ، ۱ | 177 | | | رَدُّ عَلَيْ | | | | | | | | | |
| 411 | | | | | م | | | | | | | | | |
| 400 | | | | | ُقامَ ف | | | | | | | | | |
| ۹۱۰ | | | | | | | | | | | | | | |
| ۷ ۷0 | | | | د به | ب تری | وسلة | الله، | ، وجه | فلك | الله | وجا | ید به | ے تر | سلف |
| 791 | | | | الله | ءِ وَجْهَ | ئريدُ بِا | ىْلِفُهُ أ | لَفٌ تُ | هِ سَا | ۇجو | ئلاثة | عَلَى | لَفُ ، | السَّا |
| ١١٥ | | | | | | | | | | | | بالِمٌ | قَ س | صَدَ |
| ۷۱۸ | | | | | ارُ | الأظها | ^ا قْراءُ | ما الأ | اءُ إِنَّا | الأقْر | اً مَا | تَدْرُونَ | قْتُمْ أ | صَدَ |
| 799 | | | | • • • • | لَهُ . | نَ الله | قَدْ بَيَّ | الله | أمَرَهُ | كَمَا | طَلَّقَ | مَنْ | قُوا، | صَدَ |
| 749 | | | | | | | | نَّهارِ | زةِ ال | رُ صَلا | ، وِتْرَ | مَغرِبِ | أُ ال | صَلا |
| 707 | | | | | | | | يح . | الصب | سلاة | لی ه | الوسم | لاة | الص |
| Y0Y | | | | | | | | ر ٠٠ | الظه | سلاة | لی ه | الوسم | للاة | الص |
| 470 | | • • • • | | | - ونح | | | | | | | | | |
| | | | | | ها بِس | | _ | _ | | _ | | | | |
| ٤٧٧ | ٤ ٤ | ٧٠ | | | | | ٠. ۵ | ها مع | سنعنا | ، وص | اپ | رسول | مها ر | صن |
| 90. | | | | 1 | مقلَ م | رسَه ع | ىرى ف | ي أج | ، الذ | خطاب | ال | مر بر | ن ع | ضمَّ |
| ۸۱۱ | | | | | • • • • | | | سألني | ويس | بالفني | ! يخ | عاوية | باً لم | عج |
| 773 | | | | | | | | | | | | | | |

| الحديث الصف | صفحة |
|---|------------|
| عَلَى رِسْلِكُمْ، إِنَّ الله لَمْ يَكْتُبْها عَلَيْنا، إلا أَنْ نشاءَ | 707 |
| غَرَبَتْ الشَّمْسُ، وَنَحْنُ بِذاتِ الجَيْشِ، فَصَلَّى المَغْرِبَ ١٥٥ ٧ | 777 |
| الغَزْوُ غَزْوانِ، فَغَزْوٌ تُنْفَقُ فِيهِ الكَريمَةُ، ويُياسَرُ فيهِ ۚ | ٥٧٦ |
| غسل الجمعة واجب على كل محتلم، كغسل الجنابة٧ | 717 |
| 9 | 0 2 7 |
| فَأَمَرَهُمَا عَبْدَالله بنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيا الجَمْرَةَ حينَ أَتَنَا | ٠٢٥ |
| فأمرهما عمرُ أن يُحلِّد بعُمرة، ويَحُجَّا قابلاً، ويُهدِيا٧ | 197 |
| فَأُمْطِرَتْ السَّماءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكانَ المَسْجِدُ عَلَى٧ | ٤٤٧ |
| <u> </u> | 7 - 1 |
| فَإِنِّي قَدْ أُمَّرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا | ٤٨٥ |
| | 370 |
| فَاذْهَبْ إلى شَرَبَةٍ فادْلُكْ رَأْسَكَ حَتَّى تُنْقِيَهُ٧ | 173 |
| 3 · 3 · 6 · | 079 |
| فَتُبْ إلى اللهِ وَاسْتَتِرْ بِسْتْرِ اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَن | 977 |
| <i></i> | 707 |
| | 01. |
| ., | V91 |
| | 970 |
| J. 3 | 444 |
| | *** |
| | 277 |
| | ٨٢٥ |
| | 7.0 |
| - 15 \3. 6 \ 3. | 414 |
| فليتوخَّ التي يظن أنها نسَي من صلاته فليصلُّه، ثم ٢٠٦، ١ | |
| | 944 |
| فيها خَمْسٌ مِنْ الإِبِلِ | 949 |

| صفحة | الحديث |
|--------------|--|
| 149 | قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَجَسُّها بِيَدِهِ مِنَ المُلامَسَةِ، فَمَنْ |
| ٤٢٣ | قَدْ أَخْبَرْتُهَا ۚ، فَلَٰهَبَتْ إِلَى زَوْجِها، فَأَخْبَرَتْهُ فَزادَهُ ذَلِكَ |
| 747 | قد أوتر رسول الله ﷺ وأوتر المسلمون |
| 77. | قَدْ جَعَلْتُهُ قِراضاً |
| ٤٧٢ | قد صنعناها مع من هو خير منك |
| ٤٧٧ | قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ الله ﷺ وَصَنَعْناها مَعَهُ ٤٧٠، |
| Y 1 Y | قَدْ عِلِمْتُ أَيَّةَ ساعةٍ هِيَ قَدْ عِلْمْتُ أَيَّةَ ساعةٍ هِيَ |
| ٤٧٣ | قد محا رسول الله اسمه وكتب |
| ۲۸۱ | قَدِمْتُ المَدِينَةَ في خِلافَةِ أبي بَكْرٍ الصِّدِيقِ فَصَلَّيْتُ |
| 701 | قرأ عمر سورة يُوسف في الصّبح، وفي الرَّكعة الأخرى |
| ٥٩. | قراءة أمِّ القرآن على الجنازة سُنَّة |
| 947 | قَضَى عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ في الأضْراسِ بِبَعير بَعير |
| 14. | قُمْتُ وَراءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمْرَ ۗ وَعُثْمانَ فَكُلُّهُمْ كانَ لا يَقْرأُ |
| 101 | قُمْتُ وَراءَ عَبْدَالله بَّنِ عُمَرَ في صلاةٍ مِنْ الصَّلَواتِ |
| ۳۷۸ | كان أبو بَكْرٍ إذا أعْطَى النَّاسُ أعْطِياتِهِمْ يَسْأَلُ الرَّجُلَ |
| 240 | كان أبو هريّرة وسعد بن أبي وقاص يُرخصان في القُبلة |
| १०२ | كان ابنُ عمر لا يغسل رأسَه إلا من الاحتلام |
| 377 | كان ابنُ عُمَرَ يرَى ابْنَهُ عُبَيْدَالله بْنَ عَبْدَالله يَتَنَقَّلُ في ٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ |
| 171 | كان ابنُ عمر يزيد فيها: لَبَيْكَ لَبَيْكَ، لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ |
| ٣١٧ | كان ابن عمر يغْتَسِلُ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إلى |
| ٧٣٣ | كان ابنُ عُمَر يَكْرَهُ العَرْٰلَ |
| ٤٧٥ | كان ابنُ عمر يُلبِّي حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنيِّ إلى عَرَفَةَ، فإذا |
| 240 | كان ابنُ عُمَرَ يَنْهَى عَنِ القُبْلَةِ والمُباشَرَةِ لِلصَّائِمِ |
| 244 | كان طعامُنا الأسودين التمرَ والماءَ |
| YV £ | كانَ عَبْدُالله بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ |
| 099 | كان علي بن أبي طالب يتوسَّد القبور ويضطجع إليها |
| ٤٧٤ | كان علي بن أبي طالب يُلبّي في الحَجّ، حَتَّى إذا زاغَت |

| الصفحة | الحديث |
|--------|--|
| V•V | كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنِ فَكَانَتْ إحْدَى السُّنَنِ الثَّلاثِ |
| V£Y | كَانَ فَيْمًا أُنْزِلَ مِنَ القُرْآلَٰ عَشْرُ رَضَعاتٍ مَعْلُومًاتٍ |
| 279 | كان معاويةُ يلتمسُ الأركانَ كلُّها |
| 770 | كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب في رمضان |
| ۲۸۲ | كَانَ النَّاسُ يَؤْمِرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى |
| ٤٧٤ | كان يُهلُّ المهلُّ منا فلا يُنكر عليه |
| 243 | كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية |
| 177 | كانت إحدانا تحيض، ثم تقترص الدم من ثوبها فتغسله |
| ۸٥٠ | عَانَتْ ضَوالُّ الإبِل في زَمانِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ إِبلاً |
| ٠٢٨ | كَانَتْ عَائِشَةَ إِذَا حَجَّتْ، وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحْضِنَ |
| ۷۳٤ | كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجَهَا دَخَلَتْ حِفْشاً |
| 798 | كانوا يرخُصون في ذلك للشابِّ أيام عرسه َ |
| 701 | كتب عمر بن الخطاب إلى عماله أن يقرأوا بسورتين |
| 970 | كَذَبْتُمْ! إِنَّ فيها الرَّجْمَكُذَبْتُمْ! إِنَّ فيها الرَّجْمَ |
| ٥٧٢ | كَرَمُ المُؤْمِنِ تَقْواهُ، وَدِينُهُ حَسَبُهُ، وَمُرُوءَتُهُ خُلْقُهُ |
| ٦٠٧ | ر ﴾ |
| 780 | كُلُّ مَا أَصْمِيتَ، وَدَعْ مَا أَنْمِيتَكُلُّ مَا أَصْمِيتَ، وَدَعْ مَا أَنْمِيتَ |
| 787 | كُلْ ما أَمْسَكَ عَلَيْكَ كَلَبُك، إذا عُلِّمَ، وإن أَكَلَ |
| 787 | َىُ اللَّهُ تَابُقَ إِلاَ بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌكُلْ، وَإِن لَمْ تَابْقَ إِلا بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ |
| ٤١٤ | ئنّا نُخْرِجُ زَكاةَ الفِطْرِ صاعاً مِنْ طَعام، أَوْ صاعاً مِنْ |
| 141 | كنا نسمعُ قراءة عمر بن الخطاب عند دار أبي جهم |
| 099 | كُنَّا نَشْهَدُ الجَنائِزَ، فَمَا يَجْلِسُ آخِرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤْذَنُوا |
| | تُنَّا نُضِحِّي بِالشَّاةِ الواحِدَةِ، يَذْبَحُها الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ |
| | حَدَّ اللهِ عَنْ عُمْرَ وَرائي، وَلا أَشْعُرُ بِهِ كَنْتُ أُصَلِّي، وَلا أَشْعُرُ بِهِ كُنْتُ أَصَلِّي، وَلا أَشْعُرُ بِهِ |
| 10. | كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد |
| 747 | كنت مع عبدالله بن عمر بمكة، والسماء مغيمة |
| 147 | كنت مع عبدالله بن عمر في سفركنت مع عبدالله بن عمر في سفر |

| الصفحة | الحديث |
|-------------|--|
| 7.7 | كُنتُ مَعَ عُثْمانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقامَتِ الصّلاةُ، وَأَنا أُكَلِّمُهُ |
| 375 | لأن أحلف بالله فأَثْم أحبُّ إليَّ من أن أضاهي |
| 375 | لأَنْ أحلف بالله مئة مرة، ثم آثم، أحب إلي من أن |
| 4 5 4 | لأَنْ أَشْهَدَ صَلاةَ الصُّبْحِ في الجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ |
| ۲۸۳ | لأن أكون علمتُ كذا وكذا أحبُّ إليّ من حُمْر النّعم |
| Y 1 9 | لأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الحرّةِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ |
| ۷۸٥ | لا آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا |
| ٧٤٠ | لا أبالي إذا أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر |
| ۸٠٩ | لا أجلس حتى يقتل بسنة رسول الله ﷺ |
| ۷٦٥ | لا أحسب كلَّ شيء إلاَّ مثلَ الطعام |
| 184 | لا أسأل عن هذا أحداً بعدك أبداً |
| 1 2 4 | لا أكل سمناً حتى يحيى الناس من أول ما يحيون |
| 10. | لا بَأْسَ أَنْ يُغْتَسَلَ بِفَصْلِ المَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضًا أَو |
| | لا تَبْتَعْ مِنِهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَقَالَ لِلْبَائِعِ: لا تَبغُ مَا لَيْسَ |
| | لا تَجِبُ فِي مال زَكاةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ |
| ۸۰۲ | لا تَجُوزُ شَهادَةُ خَصْم وَلا ظنين |
| " V1 | لا تَحَرَّوْا بِصَلاتِكُمْ طَلْوعَ الشَّمْسِ وَلا غُرُوبَهَا |
| 109 | لا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القصَّةَ البَيْضَاءَ |
| 171 | رى ابْنَكِ، وَكَفِّرِي عَنْ يَمينِكِ ابْنَكِ، وَكَفِّرِي عَنْ يَمينِكِ |
| | لا حُكْرَةَ في سُوقِنَا لا يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضولٌ مِنْ |
| /// | لا ربا إلا في النسيئة لا ربا إلا في النسيئة |
| 173 | ر. عَلَمَ لَي بِذَاكَ، إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ |
| | لا اللَّقَاحُ وأُحِدٌ |
| | لا ندع كتاب ربِّنا وسنة نبينا لقول امرأة |
| ۳.۳ | لا، وَلَكِنْ صَلَّ في مُراحِ الغَنَمِ |
| 7.4.7 | لا يُصَلِّينَّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ |
| | لا يَصومُ أحدٌ عَنْ أحدٍ وَلا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أحد |
| | * |

| سفحة | لحديث ا | 11 |
|-------|--|------|
| 777 | ٢٨١ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ المُصَلِّي | Ŋ |
| 1 2 1 | نحفن على رأسها ثلاث حفنات من الماء | |
| ۱۳۸ | مَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكْرَكَ؟ | Ĵ |
| 777 | فْوُ الْيَمينِ قَوْلُ الإنسانِ: لا والله، ولا وَالله | Ĵ |
| 127 | ند ابتليتَ بالاحتلام منذ وُليت أمرَ الناس | |
| ۲۸٦ | مْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فيهِ شَيْئًا حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلُهُ | Ĺ |
| ٧٢٧ | ، مْ تَحْرُمْ عَلَيْكَ فَارْجِعْ إلى أَهْلِكَ | |
| 377 | ن يأخذ أحد من نصف شبعة | لر |
| 091 | لَّهمَّ أعِذْهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ | 11 |
| ٥٧٢ | لَّهُمُّ إني أسألك شهَادة فيَ سبيلك، ووفاة في بلد | |
| ۸۰۸ | لِّهُمُّ إنِّي لَمْ أَحْضُرْ وَلَمْ آمُرْ وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي | |
| ۱۷٥ | لَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَتْلِي بِيَدِ رَجلِ صَلَّى لَكَ سَجْدَة ۚ | |
| ۱۳٥ | رُ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لأوجَعْتُكَ ضَرْباً | _ |
| 450 | رُ أَدْرَكَ رَسُولُ الله ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ | لَوْ |
| 709 | رُ أَقْدِرُ لَكُما عَلَى أَمْرِ أَنْفَعُكُما بِهِ لَفَعَلْتُ | لَوْ |
| ٤٨٤ | رُ أَمَوْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ ۗ | لَوْ |
| 404 | رُ تَمالاً عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جميعاً | |
| ۲0٠ | ر تنفلت لأتممت | لو |
| 700 | وُ رَضِيَكِ الله أَقَرَّكِوُ | لَوْ |
| ۲۸۲ | رُ كَانَ لِي مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ ثُمَّ وَجَدْتُ أَحداً فَعَلَ ذَلِكَ | لَوْ |
| ۰۰۳ | ي كنت مَعَكَ، أو سَألتني لأمرتُكَ أنْ تَقْرِنَ | لو |
| ٥٠٣ | ُ لَمْ أَجِدْ إِلاَ أَنْ أَذْبَحَ شَاةٌ لَكَانَ أَحَبّ إِليَّ مِنْ أَنْ | لَوْ |
| 949 | ُ لَمْ تَعْتَبِرْ ذَلِكَ إِلا بِالْأَصَابِعِ، عَقْلُها سَواءٌ | لَوْ |
| 447 | ُ مَنَعوني عِقالاً لَجاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ | |
| 777 | ُ نُشِرَ لَي أَبَوَايَ ما تَرَكْتُهُنَُّ نُشِرَ لَي أَبُوَايَ ما تَرَكْتُهُنَّ | لَوْ |
| 177 | لا أن يشقُّ على أمته لأمرهم بالسُّواك مع كل وضوء | لو |
| ٤٦٠ | لِا أَنَّا حُورُمٌ لَطَيَّبْناهُلا أَنَّا حُورُمٌ لَطَيَّبْناهُ | |

| الصفحة | الحديث |
|------------|--|
| VYV | ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ |
| 9.0 | ليسَ في الخُلْسَةِ قَطْعٌ |
| ٤٢. | لَيْسَ كَمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، يَا عَبْدَالرَّحْمَنِ! أَتَرْغَبُ عَمَّا |
| 193 | لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ |
| 194 | مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلا مِنْ قِراءَةِ غُثْمَانَ بِنِ عَفَّانَ |
| Y7Y | ما أرَى بِمِثْلِ هَذَا بَأْساًما أرَى بِمِثْلِ هَذَا بَأْساً |
| 790 | ما أَسْرَعَ النَّاسَ! ما صلَّى رَسولُ الله ﷺ عَلَى سُهَيْل |
| ۳۸۷ | مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ، لا تَفْتِنُوا النَّاسَ |
| 707 | ما أنا بِزائِد في الفَرائِض شَيْئاً، فَإِنْ اجْتَمَعْتُما فَهُوَ |
| 0 • 4 | ما اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْي بَدَنَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ |
| 0 • 4 | ما استيسر من الهدي : شاةٌ |
| ۸۱٤ | ما بالُ رِجالٍ يَطَنُونَ وَلائِدَهُمْ ثُمَّ يُرْسِلُونَهُنَّ، لا تَأْتيني |
| ٨٤٠ | ما بالُ رِجالٍ يَنَحَلُونَ أَبْناءَهُمْ نُخُلا ثُمَّ يُمْسِكُونَها |
| 0 2 1 | مَا يَيْنَ الرُّكْنِ وَالمَقَامِ: المُلْتَزَمُ |
| 481 | ما بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، إذا تُوُجَّهَ قِبَلَ البَيْتِ |
| 787 | ما صدت بكُلبك المعلَّمُ فكُل |
| 097 | مَا صَدَّقْتُ بِمَوْتِ النَّبِيِّ عَيَّالِيُّهُ، حَتَّى سَمِعْتُ وَقْعَ |
| 197 | ما طالَ علَيَّ، وَمَا نَسيتُ، القَطْعُ في رُبُع دينارٍ فَصاعِداً |
| 079 | ما على من يُدعَى من تلك الأبواب من ضَرورة، فهل |
| 414 | ما عَمِلَ ابنُ آدَمَ مِنْ عَمَلِ، أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ الله مِنْ |
| 791 | ما كانَ لابن أبي قُحافةَ أَنْ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله |
| 17. | ما كانَ النِّساءُ يَصْنَعْنَ هَذا |
| ۲۰٦ | ما كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْراً |
| 701 | مَا لَكِ فِي كَتَابِ الله شَيْءٌ، وَمَا عَلِمْتُ لِكِ فِي سُنَّةِ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠ |
| 701 | ما لكِ في كِتابُ الله شيُّءٌ، وَما كانَ القضاءُ الَّذي ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ |
| 798 | ما لَكَ وَلِلْخَبَرِما لَكَ وَلِلْخَبَرِ |
| ۸۲۸ | ما لي أراكُمْ عَنْها مُعْرِضينَ! وَاللهَ لارْمِيَنَّ بِها بَيْنَ |

| الصفحة | الحديث |
|--------|--|
| 444 | ما من أحد إلا وله في هذا المال حق |
| 177 | ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث: إما أن |
| 7 - 1 | ما هذا يا أنس! أعراقية؟! |
| 1 24 | ما هُوَ ما كُنْتَ سائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ فَسَلْنِي عَنْهُ |
| 107 | ما هِيَ بِأُوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يا آلَ أبي بَكْرٍ |
| 040 | ما يزع الله بالسلطان أكثر مما يزعهم بالقرآن |
| 240 | مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ فَتُقَبِّلَهَا وَتُلاعِبَهَا؟ |
| 798 | مالكَ وللخبر! |
| 770 | مَالِي فِي رِتاج الكَعْبَةِ، فَقالَتْ عائِشَةُ: يُكَفِّرُهُ ما يُكَفِّرُ |
| ٤٧٨ | متعتان أنهى عنهما، وأعاقب عليهما: متعة الحج ومتعة |
| 7.7.7 | مَسْحُ الحَصْباءِ مَسْحَة وَاحِدَة، وَتَرْكُها خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ |
| ۸۲۸ | من أحبِّ منكِنَّ أن أقسم لها نخلاً بخرصها مئة وسق |
| ۸0٠ | مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضالٌّ |
| 457 | مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا؟ أَمُسَيْلِمَةً! |
| 897 | مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً، ثُمَّ ضَلَّتْ أَوْ ماتَتْ، فَإِنَّها إِنْ كانَتْ |
| 110 | من توضَّأ فأحسن وضوءه |
| 7 2 7 | مَنْ شَهِدَ العِشَاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ وَمَنْ شَهِدَ |
| 113 | من صام يوم الشُّكُّ فقد عصى أبا القاسم عَلَيْ اللهِ على فقد عصى أبا القاسم |
| 190 | مَنْ صَلَّى رَكْعَةٌ لَمْ يَقْرَأُ فيها بِأُمِّ القُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إلا |
| 7 £ 9 | مَنْ صَلَّى المَغْرِبَ أَوْ الصُّبْحَ ثُمَّ أَدْرَكَهُما مَعَ الإمامِ فَلا |
| 011 | مَنْ ضَفَرَ رَأْسَهُ فَلْيَحْلِقْ، وَلا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ |
| 011 | مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ، أَوْ ضَفَرَ، أَوْ لَبَّدَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ |
| 440 | مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ القِيامَةِ |
| 414 | مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْغَظَ، أَوْ يُنْشَدَ شِعْراً، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ |
| ٨٤٠ | مَنْ نَحَلَ وَلَداً لَهُ صَغِيراً لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُوزَ نُحْلَهُ فَأَعْلَنَ |
| 4.4 | مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إلا وَهُوَ مَعَ الإِمامِ، فَإِذا |
| 01. | مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَماً |

| صفحة | الحديث |
|-------------|--|
| 79. | مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالأرضِ، فَلْيَضَعْ كَفَيْهِ عَلَى الَّذي يَضَعُ |
| ٨٤١ | مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَةِ رَحِمَ أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ فإنَّهُ لا |
| 777 | مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعاوِيَة؟! أنا أُخْبِرُهُ عَنْ رَسولِ الله ﷺ |
| ٥٨٧ | المَيِّتُ يُقَمَّصُ وَيُؤَزَّرُ، ويُلَفُّ في الثَّوْبِ الثَّالثِ، فَإِنْ لَمْ |
| ٣٧٠ | نامَتْ الغُيونُ وَغارَتِ النَّجومُ وَأَنْتَ الحَيُّ الْقَيُّومُ ۚ |
| 747 | نحرنا البدنة عن سبع نحرنا البدنة عن سبع |
| ٤٢٦ | نحن الصحابة يروي بعضنا عن بعض، وليس فينا من |
| 9.4 | نرَى أَنْ تَجْلِدَهُ ثَمَانينَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ |
| 911 | نزل تحريم الخمر وما كانت الخمر غير فضيخكم هذا |
| 917 | نزل تحريم الخمر يومَ نزل، وما هي إلّا من خمسة أشياء |
| ٧٣١ | نسخت هذه الآية عدَّتها في أهلها، فتعتد حيث شاءت |
| ٥٧٣ | نَشَدْتُكَ الله! أَسُحَيْمٌ زِقٌ؟نَشَدْتُكَ الله! أَسُحَيْمٌ زِقّ؟ |
| 7 2 9 | نَعَمْ، فَصَلٌ مَعَهُ، فإِنَّ مَنْ صَنَعَ ذلِكَ فَإِنَّ لَهُ سَهْمَ جَمْع |
| ۱۳۲ | نَعَمْ، وَلا حَظَّ في الإسلام لِمَنْ تَرَكَ الصّلاةَ |
| 445 | نِعْمَتِ البِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي تَنامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنْ الَّتِي |
| ٥٩٧ | هَذَا أَحَدُ أَقْمَارِكِ، وَهُوَ خَيْرُهَاهَذَا أَحَدُ أَقْمَارِكِ، وَهُوَ خَيْرُهَا |
| " ለፕ | هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدّ دَيْنَهُ |
| ٤٧٠ | هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الحَجِّ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠ |
| ٧١٣ | هَذَا عَمَلُ ابْن عَمِّكِ، هُوَ أَشَارَ عَلَيْنا بَهَذَا |
| 777 | هَذَا نِكَاحُ السَّرِّ وَلا أُجِيزُهُ وَلَوْ كُنْتُ تَقَدَّمْتُ فيهِ |
| 200 | هَكذا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُ |
| 127 | هَلْ تَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةً مَثَلُ الفَرُّوجِ يَسْمَعُ |
| 977 | ها دُدُتَ هَذَا لأَحِد غَدى؟ |
| ۸۰۸ | هلْ ذكرْتَ هَذا لأحدٍ غَيْرِي؟ |
| Y | ه حدث الأثم |
| Y • 9 | هو حدث الإثم مُن سَبُلِ الخَيْرِ هُوَ صَدَقَةٌ فَاجْعَلْهُ فِي سُبُلِ الخَيْرِ |
| V•• | هُوَ مَا أَرَدْتَهُوَ مِنْ الْرَدْتَ |

| بىفحة | الحديث الع |
|-------------|--|
| 414 | هيَ آخِرُ ساعَةٍ في يَوْم الجُمُعَةِ |
| 791 | هي كالميتة للمضطر، ُ فإذا شبع منها كفَّ |
| 9.4 | وأبيك! ما ليلك بليل سارق |
| ۲۲3 | وأيكم أملكُ لإربه من رسول الله على ٤٧٤، |
| 240 | وأيكم أملكُ لنفْسِهِ مِنْ رسولِ الله ﷺ |
| ۱٤٧ | وَاعَجَباً لَكَ يا عَمْرُو بْنَ العاصِ لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِياباً |
| ۲۱۸ | والِ أَيُّهُما شِئْتَأأ |
| 444 | والذي نفسي بيده إنها لقرينتها في كتاب الله ﷺ |
| 445 | وَاللهُ اِنِّي لأَرانِي لَوْ جَمَعْتُ هَوْلاًءِ عَلَى قارِئ واحِدٍ |
| ۱۸۳ | وَالله إني لأشبَهُكُمْ بِصَلاةِ رَسولِ الله ﷺ .َ |
| ٤٧٩ | والله لأنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الحَجِّ وَأُهْدِيَ، أَحَبُّ إِليَّ مِنْ أَنْ |
| ۸۰۲ | وَالله لا يُؤْسَرُ رجلٌ في الْإسلام بغيرِ العُدُول |
| 4.4 | وَالله لدُعاؤُهُ على نفسهِ أَشدُّ عِنْدِي مِنْ سَرِقَتِهِ |
| ١٤٦ | والله ما أراني إلا احتلمت وما شعرت .ً |
| ۷۱٤ | والله ما نتهم أبا محمد، ولكن أخشى أن يتطرق الناس |
| 714 | وَالْوُضُوءَ أَيضًا ! وَقَدْ علِمْتَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ |
| ٤٣٩ | وبَدَرَتْنِي بِالكلام، وَكانَتْ بِنْتَ أَبِيها |
| ۷۷۳ | وجمع أبو عبيدةً أزواد السرية ثم قسمها بين من له الزاد |
| ٧٣٩ | وذلِكَ بَعْدَ ما ضُرِبَ عليْنا الحِجَابُ |
| YV • | وقصر ابن عباس ُما بين مكة والطائف |
| 000 | وقُلْ ذَلِكَ لِجُيوشِكَ، وَسَراياكَ إنْ شاءَ الله |
| 775 | وكان ابن عمر إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء |
| 177 | وكانتْ تُسْتَحاضُ فَكانتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلّى |
| 79. | وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ في يَوْمٍ شديدٍ البَرْدِ، وإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ |
| V • Y | وَمِثْلِي يُصْنَعُ هذا َّبهِ؟! ومثلي يُفتاتُ عليه؟! |
| ٠٤٥ | يا أَمَةَ اللهِ ۚ لَا تُؤذي الناسَ، لَوْ جَلَسْتِ في بَيْتِكِ |
| 714 | يا أميرَ المُؤْمِنينَ! انْقَلَبْتُ مِنَ السوقِ فسَمِعْتُ النَّداءَ فما |

| الصفحة | ! | ديث | الحا |
|--------------|---|--|--------|
| ٤٨٥ | | ميرَ المؤمنينَ! وَالَّذي نفسي بِيَدِهِ! إنْ هِيَ إلا نَثْرَةُ | با أ |
| 414 | • | | |
| ٥٣٥ | • | هلَ المَدينةِ اللهِ عُلَماؤُكُمْ؟ | |
| 7 Y Y | | ُهلَ مكَّةَ! أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ | |
| 473 | • | هُلُّ مَكَةً! مَا شَأَنُ النَّاسُ يَأْتُونَ شُغْثًا وأنتم مدهنون! | |
| ٤٨٧ | • | بْنَ أُخْتِي! إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لِيالٍ، فإنْ تَخَلَّجَ ٰفي نفسِكَ | |
| 014 | | بن أخي! إن ذلك لا يَشق عُليّ | |
| 977 | | بْنَ أَخَي! إِنَّ الله ﷺ بعَثَ إليْناً مُحَمَّداً ﷺ | |
| 7 • 9 | ••••• | رِسُولَ الله هُوَ صَدَقَةٌ للهِ، فَضَعْهُ حَيْثُ شِئْتَ | یا ر |
| 1 • ٢ | ••••• | | |
| 708 | | بْرْفَا! هَلَمَّ ذَلكَ الكِتابَ | |
| 4.4 | ••••• | نَّرُ ما صنَّعوا | يُحذُ |
| 077 | • | مِرُ ويُهْدِيم | يعتَدِ |
| 071 | | انِ لِوَجْهِهِما حَتَّى يَقْضِيا حَجَّهُما، ثُمَّ عَلَيْهِما حَجُّ | |
| | | | |





أبان بن عثمان: ١٠٥

ابراهيم النخعي: ٢٨٨، ٨٠٧

إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع أبو | ابن أبي عمرة: ٢٤٧

إسحاق الربعي: ٢٠

إبراهيم بن حسين بن محمد بن بيري

زاده: ۲۰

إبراهيم بن حمزة: ٨٦٨

إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف: ١٠٣

إبراهيم بن محمد الزجاج، أبو إسحاق:

إبراهيم بن يوسف بن قرقول الحمزي:

ابن أبي الحقيق: ٥٢٢

ابن أبي أويس: ١٦٦ ابن أبي حازم: ١٦٦، ٩٢٢

ابن أبي حرملة: ٥٩١

ابن أبي ذئب: ٣٩٨

ابن أبي زمنين، النفري، الأندلسي: ١٧

ابن أبي زيد القيرواني: ٦٩، ١٢٤،

10V , VOI

ابن أبي شيبة: ٢٧٨

ابن أبى صفرة (محمد بن أحمد بن أسيد): ١٨

ابن أبي ليلى: ٢٧٨

ابن أبي نجيح: ٢٧٨، ٨٦٨

ابن إسحاق: ٨٦٥، ٨٦٧

ابن التين: ١١

ابن الزبير: ٤٦٩، ٤٩١

ابن الصلاح: ٤٣، ٤٤، ٤٨

ابن القاسم (عبدالرحمن بن القاسم):

70, VV, 7.1, VII, AYI,

131, 031, 001, P01, 711,

711, ..., 177, 177, 717,

37, VOT, VAT, AAT, PAT,

7PT, FPT, W.3, V.3, 113,

TA3, 0.0, V.0, VYO, A00,

٠٨٢، AAO, VOF, 3FF, YVF,

6 V + V ۳۸۲، ۱۸۲، ۵۸۲، ۲۰۷،

6 V 9 0 . V9 . ·VA. 11V) (VV)

771 171 . 1113 - 11143 6494

378, 878, 778, 678, 778,

TPA, 3PA, VIP, PIP, YYP, 907 (9E7 (9E) (9T) ,9T. ابن الماجشون: ٦٣، ٧٦، ١٤٢، VPT, 7.3, VP3, 7V3, FV3, 175, 175, 775, 717, 077, 337, 7.4, 7.14, 7.74, 371, 771, 781, 38

ابن المنذر: ١٣٧

ابن المواز (محمد بن إبراهيم بن زياد): 70, TV, FPT, 113, PV3, V.0, P10, V70, FTF, Y.V ابن أمّ مكتوم: ۱۷۹، ۱۸۰، ۷۲۵

ابن بحينة: ٢٠٧

ابن بشر الزهراني: ٢٨٥ ابن بشكوال: ٤٩

ابن بكير البغدادي: ٤٥٤، ٦٨٩ ابن جریح: ۲۸۵، ۳٤۱، ۲۲۵، ۴٦۹،

ابن جریر الطبری: ۷۰، ۴۹۵

ابن جميل: ٣٩٠

ابن حبان: ۲۸۵

ابن حبيب (عبدالملك بن حبيب):

۲۸۸، ۲۹۲، ۲۹۲، ۳۱۳، ۳۳۸، ابن عبد البر: ۸۱ 737, 707, 777, 177, 377,

۲۸۳، ۷۸۳، ۲۶۳، ۹۶۳، ۷۱٤،

٣٦٦) اين عتيك: ٣٦٦) ابن عتيك: ٣٦٦

VF3, 0.0, 7.0, A.0, 110,

۱۲ ، ۲۹ ، ۲۹ ، ۲۹ ، ۱۵ ، ۱۹ ، ابن کنانة: ۸۹۳

٥٥٩، ٥٦٠، ٥٨٦، ٩٩٥، ١٩٥، ابن محيريز: ٢٣٦

סוד, פידי סידי פידי פידי 135, 735, 175, 875, 175, , VOV , VTE , VTW , VOV , VOT ۸۷۷، ۷۸۷، ۲۶۷، ۳۶۷، ۶۶۷، ۲۰۸، ۷۰۸، ۸۰۸، ۱۱۸، ۸۱۸، PIA, . 7A, ITA, TTA, 07A, ۸۲۸, PYA, YYA, 3YA, Y3A, ٥٤٨، ٩٤٨، ٨٥٨، ٩٥٨، ١٨٥٠ 75%, 77%, 79%, 39%, 119, 71P, 51P, 47P, 17P, A7P,

ابن حجر العسقلاني: ١٠، ١١

ابن حزم الظاهري: ١٨

109, 709, 979

ابن خطل: ٥٣٧

ابن خير الإشبيلي: ٤٠، ٤٩

ابن دینار: ۲۹۲، ۳۸۵

ابن رُقیش: ۱۲۸

این سمعان: ۹۲۲

ابن شعبان القرطى: ٥٩٣، ٦٨١،

۳۶۲، ۳۲۸، ۳3۸

ابن عبد الحكم: ٣٠٤، ٤٠٧، ٥٠٧،

٠٤٢، ١٧٢، ٢٠٧، ١٧٧، ٤٢٨

ابن فرحون: ٤٨

ابن مِرسَى: ٦٥٤

ابن مزین (یحیی بن إبراهیم): ۱۷،

۱۵، ۷۱، ۷۲، ۱۰۲، ۱٤٥، أبو بردة بن نيار: ٦٣١

١٥٧، ١٥٨، ١٦٢، ١٦٦، ٣٠٥، أبو بكر الأنصاري: ٢٩٤

· 07) P33, 170, 100, 110,

۹۷۵، ۵۸۵، ۳۲۲، ۵۲۲، ۲۲۲،

٥٣٧، ١٥٨، ١١٨، ١١٨،

771, 071, 071, 101, .VI,

940 (977 (98)

ابن مسعدة: ٩٦١

ابن معيقيب الدوسي : ٧٧٠

ابن ناصر الدمشقى: ٤٤

ابن وعلة المصرى: ٥٥، ٦٤٠

الأبهرى: ٥١٢

أبو أسماء: ٥٠٤

أبو الأسود: ٤٧٠

أبو البداح عاصم بن عدي: ٥١٨

أبو الدرداء: ٣٦١، ٣٧٠، ٣٦٣

أبو الزبير المكي: ٥٤، ٢٦٣، ٥٢٩، | أبو ثابت: ٨٦٦

۷۳۵، ۷۳۲، ۲۸۲، ۸۹۲

أبو الزناد: ۲۹۸، ۹۳۳

أبو السائب مولى هشام بن زهرة: ١٩٥

أبو العاص بن ربيعة بن عبد شمس:

4.5

أبو العالية: ٨٠٠

أبو الفرج: ٤٦٣، ٧٦٩

أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله: | أبو حازم بن دينار: ١٧٧

731, 077, PAT, .PT, AIF

أبو أمامة: ۲۹٤، ۵۹۰، ۵۹۹، ۸۰۶

أبو أيوب الأنصارى: ٢٤٩، ٣٣٧، 003, 493, 475, 875

أبو بكر الصديق: ١٢٥، ١٥١، ١٩٢،

317, 777, 277, 677, 677,

VPT, TT3, TO3, 1V3, TA3,

710, 700, 300, ·AO, 3AO,

TAO, 3PO, TPO, VPO, MYT,

105, 705, 878, 158, 7.8, AVY

أبو بكر بن العربي: ١٠، ١١، ٤٨، ۸٠ ،٥٥

أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة:

3.7. 537

أبو بكر بن عبدالرحمن: ٢٨٨، ٤٢٠،

٤٨٠

أبو ثعلبة الخشني: ٦٤٧

أبو جعفر القارئ: ٢٥٥، ٢٨٢، ٢٩٤

أبو جعفر الماليني: ٢٨

أبو جهم: ۲۰۷، ۲۷۱، ۷۲۱

أبو جهيم: ٢٨٠

أبو حازم: ۲۹۰،۲۸٦

أبو حازم التمار: ١٩٠

أبو حذيفة: ٧٤٢

أ أبو حميد الساعدى: ٢٩٥

أبو حنيفة: ٢٩٩، ٣٠٠، ٣١٢، ٤٣٠، ٤٣٠، ٢٧٠، ٢٧٠، ٢٧٢، ٣١٨، ٣٢٨، ٣٢٨

أبو داود: ٤٤٥

أبو ذر الغفاري: ۲۵٦، ۲۸۲، ۵٤۲ أبو رافع مولى رسول الله r: ٤٨٠، ۷۸۸

أبو زيد: ٥٠٧

أبو سهيل بن مالك: ۱۷۷، ۱۹۱، ۲۸۳

أبو صالح: ١٩٩، ٣٨٥

AYV, PVA, AYP

أبو طلحة الأنصاري: ١٠٦، ٢٠٨،

790, 374, 719

أبو عاصم: ۸۷۹

أبو عامر الأشعري: ٨٦٦

أبو عبيد (القاسم بن عبيد): ۷۲، ۱۳۵، ۱۰۹، ۲۲۲، ۲۸۳، ۳۱۳، ۷۱۳، ۳۳۸، ۴۶۰، ۱۶۳، ۸۸۳، ۱۳۸، ۲۸۹، ۲۷۵، ۲۱۵، ۲۱۵،

۱۸۲، ۷۳۸، ۲۵۷، ۹۷۹، ۸۰۸، ۱۸۲، ۸۰۸، ۱۸۲۰، ۸۰۸، ۱۹۱۹، ۹۰۹، ۹۱۷، ۹۱۷، ۹۱۷، ۹۱۷، ۹۱۷، ۹۱۷، ۱۳۱۷

أبو عبيد مولى بن أزهر: ٣١٧ أبو عبيدة: ٥٥٤، ٦٩١، ٧٧٣

أبو عبيدة بن الجراح: ٤٠٩، ٥٥١، ٥٩٦، ٩١٢

أبو عمرو بن حفص: ٧٢١

أبو غطفان بن طريف المري: ٨٠٤، ٩٣٩

أبو قتادة: ۱۰۱، ۲۸۹، ۳۰۶، ۲۸۱، ۱۸۹، ۲۸۱، ۲۵۱، ۲۰۵، ۲۰۷، ۲۱۲، ۹۰۹ أبو لؤلؤة: ۷۱۱

أبو ليلى بن عبدالرحمن بن سهل: ٩٥٩ أبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب: ٢٧٥، ٢٤٢

> أبو مسعود الأنصاري: ۲۹۵، ۷۸ أبو معاذ: ۱۷۱

أبو موسى الأشعري: ١٤٣، ٩٩٩، ٢٥٣، ٢٥٣، ٨٠٨، ٨١٠، ٢٨٠، ٨١٠، ٨١٠

أبو موسى بن مناس٣٥

أبو هريرة: ١٠٠، ١٠٠، ١١٥، ١١١، ١١٧، ١٧١، ١٧١، ١٧٥، ١٧١، ١٧١، ١٩١، ١٩١، ١٩١، ١٩١، ٣٠٠، ٤٠٠، ١٢٠، ١١١، ١١٢، ١١٢، ١٢١، ٣٤٢، ١٣٠، ١٣٠، ١٣٠، ١٣٠، ١٣٠، ١٣٠، ٣٢٣، ٤٢٣، ١٧٣، ٥٨٣، ٥٣٣،

٩٠٤، ٢٤، ٢٥٤، ٢٣٤، ٢٣٤،

V73, P73, 133, 733, 733,

313, 170, 030, 530, 050,

770, 770, · 70, · A0, AA0,

PAO, 190, 390, 115, 715,

715, 315, 715, 735, 735,

(77) (77) (77) (77)

1945 7745 4745 4745 3545

۹۷۸، ۸۰۹، ۷۲۹، ۹۹۹، ۷۲۹

أبو يونس مولى عائشة: ٢٥٥

أبي بن كعب: ١٠٦، ١٩٣، ٢٢٤، ٩١٢، ٩١٣

أحمد بن الحاج المكي السدراتي: ٢٠ أحمد بن العجيفي العبدري، أبو العباس ٣٥

أحمد بن القاسم بن جسوس الرباطي ٢٦ أحمد بن المعذّل بن غيلان: ٧٨، ٣٢٥ أحمد بن حنبل: ١٣٧، ١٧٣، ٧٢٥ أحمد بن خالد الجباب: ٥٢، ٦٨،

7.7, 013, 110, 3PV

أحمد بن خلف بن فرتون المديوني: ١٧

أحمد بن طاهر بن علي بن عيسى بن رصيص ١٩

أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي الهندي الفاروقي ٢٠

أحمد بن علي، البوني (أبو العباس): ٢٧ أحمد بن قاسم بن محمد ساسي التميمي البوني: ٢٧

أحمد بن محمد بن احمد بن قاسم بن محمد البوني، التميمي: ٢٨

أحمد بن محمد بن بقي: ٤٠

أحمد بن محمد بن عبد الله الخولاني:

أحمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي:

أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبدالرحمن بن غلبون الخولاني المعروف، أبو عبدالله٣٥

أحمد بن محمد بن علي، أبو جعفر المليوط، الجياني، الأندلسي، ٢ أحمد بن محمد بن يحيى أبو عمر،

القرطبي، المعروف بابن الحذاء٣٦، ٤٤. ٤٠

أحمد بن نصر الداودي المسيلي: ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١١، ١٢، ٣١، ٣١، ٣٠، ٣٠، ٣٠، ٨٧٠

أحيحة بن الجلاح: ٩٤٧

الأخفش (أحمد بن عمران بن سلامة): الأخفش (بير ٣٨١، ٥٦٤)

أخو أبي القعيس: ٧٤٠

أسامة بن زید: ۱۷۰، ۱۳۰، ۵۱۰، ۵۱۰، ۲۵۰، ۲۷۱، ۷۲۱

الأسدية: ٧٤٤

أسلم مولی عمر: ۲۰۱، ۲۰۸، ۲۰۹۳ أسماء بنت أبي بكر: ۱۲۱، ۲۹۳، ۳۲۷، ۲۵۹، ۵۸۷ الأعشى: ٧١٩

أم حبيبة (أم المؤمنين): ٧٣٣ ، ٤٦٢ أم حبيبة بنت جحش امرأة عبدالرحمن:

1713 751

أم حرام بنت ملحان: ٥٧٥

أم رومان: ۸۳۹

أمّ سُليم: ١٤٨، ٤٤٠

أم عطية الأنصارية: ٥٨٣

أم قيس بنت ملحان: ١٦٧

أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق: ٤١٩، ٨٣٨ مرد الصديق: ٤١٩،

أم هانئ بنت أبي طالب: ٢٧٥

أمامة بنت زينب بنت رسول الله: ٣٠٤

أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد:

أنس بن مالك: ١٠٦، ١١٥، ١٢٨، ١٧١، ١٩٠، ٣٣٢، ٢٥٢، ٤٧٤، ١٩٥، ٣٣١، ٢٢٤، ٢٧٤، ٢٨٤، ١٤٤، ٤٧٤، ٥٧٤، ٣٥٥، ٣٥٥، ١٩٥، ٩٧٥، ٣٩٦، ٥٩٢، ٢٥٧،

الأوزاعي: ٢٥٦، ٢٨٢، ٤٢٩، ٢٧٦ أيوب بن أبي تميمة السختياني: ٢٨٥، ٣٨٠، ٣٢٥ أسماء بنت عميس : ٤٥٣، ٤٠٥،

إسماعيل بن أبي حكيم: ١٤٥، ٢٢٨،

إسماعيل بن إسحاق القاضي: ٧٠، ١٣٩١ ، ٢٩٤، ٤٥٤ ، ٤٩٨، ٤٩٨، ٢٩١ ، ٢٩١ ، ٢٥١ ، ٢٨٠ ، ٢٨٠ ، ٢٨٠ ، ٢٨٠ ، ٢٨٠ ، ٢٨٠ ، ٢٨٠ ، ٢٨٠

أسيد بن حضير: ١٥٢

الأسيفع أسيفع جهينة: ٨٦١

أشهب بن عبد العزيز: ٥٦، ٧٨،

331, 711, 717, 0.7, 977,

727, 3.3, 7.3, .13, 375,

7.4.4 7.9.4 3.7.9 4.7.9

أصبغ بن الفرج بن سعيد: ٥٦، ١٠٢،

771, 371, 871, 031, 307,

۷۲۰، ۲۲۲، ۵۸۲، ۵۸۷، ۵۰۸،

۱۱۸، ۲۱۸، ۱۲۸، ۱۲۸، ۱۸۰۰

۳۶۸، ۸۲۶

الأصيلي (عبد الله بن إبراهيم): ١٠،

VI, 17, 10, 70, 3V, 011,

۱۲۰، ۱۲۱، ۱۲۲، ۱۲۸، ۱۲۸،

007, 777, 177, 377, 777,

.0.9 .507 .505 .550 .75.

770, 170, 104, 701

الأعرج: ١٧٢، ١٧٣، ٢٦١، ٨٨٨، ٢٩٨

البياضي: ١٩٠ الباجي (سليمان بن خلف): ٩، ١٠، ١٨

البخاري: ٦٨، ١٢٣، ١٤٢، ١٤٥، ١٥٥،

751, 051, 3VI, AVI, 610V

737, 337, P57, 1773 . 11.

397, 997, 1.7, ٧.7, 317,

777, 707, 387, 887, 033,

P33, V03, 153, AV3, 5A3,

٤٩٤، ٩٩٤، ١٠٥، ١٤٥٠ ٨٢٥،

۷۷۷، ۵۹۰، ۵۹۷، ۷۴۳، ۷۵۷، جابر بن زید: ۵۷۷

757, 787, 8.1, 771, 771,

977, 477, 308, 778, 778

بدر الدين العيني: ١٠

البراء بن عازب: ۱۸۷، ۲۲۷، ۸۳۳

بريرة: ۷۰۷، ۲۸۸

بسر بن محجن: ۲٤٧

بسرة بنت صفوان: ١٣٦

بشير بن سعد: ۲۹٥

بشیر بن یسار: ۲۳۱، ۹۲۰

بلال بن الحارث المزنى: ٣٩٣

بلال بن رباح: ۱۷۹، ۱۳۰

البهزى: ٤٨٣

البوني (مروان بن علي): ١٠، ١١،

71, 71, 17, 77, .7, 6 2 .

V3, P3, 10, 70, 70, 30,

00, VO, AO, PO, 35, FF,

VF, AF, PF, · V, IV, YV,

77, 37, 07, 77, 77, 77,

1. cva

تميم الدارى: ٢٢٤

التهامي بن المدني كنون٢١

ثابت الأحنف: ٧٢٧

ثابت بن قیس: ۷۰۹

ثبت بن الضحاك: ٨٤٩

ثور بن زید الدیلی: ۸۳۱، ۸۳۱

جابر بن الأسود الزهرى: ٧٢٧

جابر بن عبد الله الأنصارى: ١٢٠، OP1, AOY, YP3, YMO, FMF,

30F, P.V, VOV, 3.A, Y3A,

170

جابر بن عتيك: ٩٩٥

جاریة کعب: ٦٤١

جبير بن مطعم: ١٨٥

جعفر بن عمرو بن أمية: ١٢٠

جعفر بن محمد: ۲۲۱

جعفر بن محمد بن علي بن حسين بن

على بن أبي طالب: ٥٨٣

جميل بن عبدالرحمن المؤذن: ٧٦٨، ۸۰۳

الجهني: ٤٤٨

حاتم بن إسماعيل: ٨٦٨

حاتم بن محمد الطرابلسى: ٣١، ٣٦،

133 P3

الحارث: ٥٠٧

الحارث بن مسكين: ٧٧١

الحازمي: ٤٤، ٤٨

حميد بن قيس: ٤٣٩

حُميد بن نافع: ٧٣٤

حميدة بنت أبي عبيد: ١٠١

الحميدي (صاحب جذوة المقتبس):

17, 33, 43, 83

حنين: ١٨٧

خارجة بن زيد: ٧٠١

خالد بن الوليد: ٣٢١

خالد بن معدان: ٥٤٧

خبيب: ٤٣٧

خلف بن فرج بن عثمان الكلاعي: ١٧

الدبري: ٩٦٧

الدراوردي: ۸۰۷

الدميرى: ۲۷

ذكوان أبو عمرو: ٢٢٧

الذهبي: ٤٨، ٤٩

ذو اليدين: ۲۱۰

رافع بن خدیج: ۹۰۳، ۹۰۳

ربيعة بن أبي عبدالرحمن: ١٠٤،

7.7, 787, 173, .10, 7.1

۹۱۸، ۱۰۹، ۱۲۹، ۵۲۹، ۹۲۹

ربيعة بن عبد الله بن الهدير: ١٠٥،

 $\xi \Lambda \Lambda$

رجل من الأنصار من بني حارثة: ٦٤٠

رجل من بني سعد بن ليث: ٩٢١

رجل من جهينة: ٩٢١

رُشيد الثقفي: ٦٨٣

رفاعة بن رافع: ٣٦٢

زبراء: ۷۰۹

حاطب بن أبي بلتعة: ٧٧٤، ٨٣٤، ٨٣٦

حبيب كاتب مالك: ١٦٦، ٨٥٩

حبيبة بنت سهل: ٧٠٩

الحجاج بن يوسف: ١٤٥

حذيفة بن اليمان: ٢٧٨

حرام بن سعد بن محیصة: ۸۳۳

الحسن بن رشيق المسيلي القيرواني:

١٨

حسن بن عبد الله بن حسن، الأشيري١٩

حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب: ۷۷٤

حسين بن عبد الله بن ضميرة: ٢٧٧

حسین بن علی: ٥٠٤

الحطاب (محمد بن عبدالرحمن): ٤٣،

٤٨

حفصة (أم المؤمنين): ٢٣٣، ٢٤١،

٢٠٣، ٢٤٤، ٢٤٤، ٢٧٤، ٣٧٤،

٩٠٥، ١٤٧، ٢٤٨، ٨٨٨، ٣٥٩

حفصة بنت عبدالرحمن بن أبي بكر

الصديق: ٧١٨

حماد بن سلمة: ٨٦٤

حمران مولى عثمان: ١١١

حمزة بن عمرو الأسلمي: ٤٢٧

حمل بن النابغة: ٩٢٨

حميد الطويل: ١٩٠

حميد بن عبدالرحمن بن عوف: ١٧٢،

۱۷۳

الزبير بن العوام: ٩٠١

الزجاج: ٧٠٢

الزرقاني: ۱۰، ۸۰

الزرقي: ٣٦٢

زریق بن حکیم: ۳۸٤

زریق بن حیان: ۳۸۳، ۳۸۶

السزهسري: ۱۸۲، ۱۸۱، ۱۸۰، ۱۸۸،

١٩٩، ٣٠٣، ٢١٥، ٣٣٠، ٢٧٢، سبيعة الأسلمية: ٢٢٨، ٢٧٩

117, 717, 397, 717, 057,

177, 377, 877, 7.3, 0.3,

P+3, +13, 713, P73, 733,

..0, 170, 270, 730, 001, ۲۸۲، ۱۹۲، ۱۹۲، ۲۹۷، ۲۳۷،

۷۰۸، ۱۵۸، ۲۲۸، ۲۲۸، ۱۷۸،

۹۷۸، ۵۰۹، ۲۲۹، ۸۲۹، ۱۳۹،

977 , 900 , 988 , 977

زیاد بن سعد: ٤٠٥

زیاد بن عبدالرحمن: ۷۶، ۸۲۲، ۳۸۱

زید بن أسلم: ۱۰۰، ۱۳۴، ۱۵۸،

VVI, FVY, PVY, *AY, 0AY,

٧٨٢، ٢٥٣، ٠٧٣، ١١٤، ٣١٤،

770, 705, 905, APF

زید بن ثابت: ۲۵۷، ۲۹۶، ۲۶۲،

۱۰۷، ۵۸۷، ۱۰۸، ۳۳۶

زيد بن خالد الجهني: ۲۳۲، ۳۳۳،

150, 1.1, 731

زيد بن طلحة: ٩٧٥

زینب بنت أبی سلمة: ۷۳۳ ، زینب بنت جحش: ۱٦٦، ۷۳۳

زینب بنت زید بن ثابت: ۱٦٠

زييد بن الصلت: ١٤٦ السائب بن يزيد: ٢٢٤، ٣٨١، ٣٨١،

9.4 ,9.0

سالم بن عبدالله: ۱۳۱، ۱۳۹، ۱۰۰، 7A7, 13V

سحنون (عبد السلام بن سعيد): ٥٦، 7.1, 3.1, 301, VOI, AOI, 707, 7A7, P37, 057, 13, 113, . 73, 393, 390, 515, 3PF, AFV, YVY, •AV, 0PV, 7/A, 07A, PYA, +3A, 03A, ۷٤٨، ٨٤٨، ٧٥٨، ١٧٨، ٣٧٨، ٠٨٨، ١٨٨، ٣٨٨، ٨١٩، ١٩٩،

94.

سراقة بن مالك بن جعشم: ٤٩٨ سعد بن أبي وقاص: ١٢٣، ١٢٦، VY1, PY7, 073, .V3, TV3, VV3, 780, VP0, 737, ... 304, 000, 214, 204

سعد بن الربيع: ٨٤٠

سعد بن عبادة: ۲۹٥، ۲۹۱

سعيد بن المسيب: ١٢٩، ١٣١، 771, 131, 731, 731, 701, 371, 071, PVI, PYY, XTY, 037, 177,, PAT, PIT, .37, 5733 .03, 770, VOO, AOO,

سهل بن أبي حثمة: ٩٥٩

سهل بن سعد الساعدي : ۱۷۷،

V1.

سهلة بنت سهيل: ٧٤٢

سهیل بن بیضاء: ٥٩٢

سويد بن النعمان: ١٠٤

السيوطي: ١٠

الشافعي: ١٩٥، ١٩٨، ٢٠٢، ٢٩٥،

777, PAT, .70, 775, 375,

795, 717, 577, 477, 477,

A9Y

شرحبيل بن حسنة: ٥٥٤

شريح بن محمد المقرئ: ٤٠

شعبة بن الحجاج: ١٧١، ٢٨٤، 285،

: 777

الشعبي (عامر بن شراحيل): ٦٤٦

الشوكاني: ٤٣

صدقة بن يسار: ۲۰۱، ۵۰۳

الصعب بن جثامة الليثي: ٤٨٦

صفوان بن أمية: ٣٥٢، ٦٩١، ٦٩١،

795, 1.9

صفوان بن سلیم: ۲۲۰

صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية:

صفوان بن عبدالله: ۲۷۳

صفیة بنت أبی عبید: ۱۲۱، ۵۲۰،

۷۳۸

POO, AVO, 175, 735, VOF,

۷۷۲، ۵۱۷، ۷۸۲، ۵۱۷، ۲۷۰،

777, 777, 007, 377, 777,

٠٧٧، ٢٧٧، ٢٧٧، ١٠٨، ٢٠٨،

۷۰۸، ۱۰۸، ۳۲۸، ۲۷۸، ۱۷۸،

٩١٩، ١٢٤، ٥٢٥، ١٣٩، ٥٣١،

۲۳۶، ۷۳۶، ۸۳۶، ۲۵۶، ۷۲۶،

AVY

سعید بن جبیر: ۲۲۰، ۲۲۳

سعید بن زید: ۱۰۶

سعید بن زید بن عمرو بن نفیل: ۵۹۷

سعید بن عمرو بن شرحبیل: ۸۵۱

سعید بن یسار: ۲۳۷، ۲۷٤

سفيان الثوري: ٢٨٤، ٢٨٥، ٥٤٣،

7V7 ,00V

سفیان بن عیینة: ۱۲۲، ۱٤۰، ۱٤۱،

017, 777, 005

سلیمان بن حرب: ۸۶۱، ۸۲۶

سليمان بن عبدالرحمن مولى بني أسد: | صالح بن خوات: ٣٢١

سليمان بن محمد بن عبدالله، العلوي٢٠

سلیمان بن یسار: ۱۳۳، ۱۳۵، ۱٤٦،

751, 351, 727, 8.3, .23,

183, 785, 014, 044, 174,

۸۲۷، ۲۱۸، ۱۲۹، ۱۲۹، ۳۲۹،

907 ,98 .

السمعاني: ٤٤، ٨٨

سُمَى: ١٦٤، ١٩٩

سُنَين أبو جميلة: ٨١٢

الصلت بن زييد: ١٣٥

الصنابحي: ١١٤، ١١٥، ١٨٦، ٣٦١،

ضباعة بنت الزبير: ٥٤٣

الضبي: ٤٧

الضحاك بن سفيان الكلابي: ٩٤٤

الضحاك بن قيس: ٤٧٠، ٤٧٠

الضحاك بن مجاهد: ۸۷۹

ضمام بن ثعلبة: ٣٨٩

طارق: ۹۹۱

طاوس اليماني: ٣٨٦، ٨٠٧

الطحاوي: ٧٩، ٢٢٩

الطفيل بن عمرو: ٨٦٦

طلحة بن عبيد الله: ٣١٢، ٤٥٨

طلحة بن عبيد الله بن كريز: ٥٣٥

طليحة الأسدية: ٦٨٣، ٧٤٤

العائذي (رجل من بني عائذ): ٩٥٦

عائشة (أم المؤمنين): ١٣٩، ١٤٠،

131, 731, 101, 171, 771,

771, 771, 7.7, 777, 777,

٥٤٣، ٥٢٣، ١٧٣، ١٨٤، ٢٤٠

173, 373, 073, 773, 373,

P73, +33, 733, 173, 773,

. ٤٧٥ . ٤٧٤ . ٤٧٣ . ٤٧١ . ٤٧٠

173, P73, VA3, 1P3, 1P3,

P.0, .10, 710, 770, 370,

070, 170, 330, 510, 110,

100, 100, 000, 100, 110,

V·F. A·F. A/F. YYF. 07F.
FYF. TYF. Y·V. V·V. A/V.
oYV. PYV. (3V. Y3V. Y1A.

171 011 11P

عائشة بنت طلحة: ٤٢٥

عاصم بن عبد الله بن سعد: ٧٤١

عاصم بن عدي الأنصاري: ٧١٠

عامر بن عبد الله بن الزبير: ٢٨٩

عامر بن هشام بن عبدالله، الأزدي·٢ عامر بن واثلة: ٢٦١

عباد بن تمیم: ۳۱۰

عباد بن زیاد بن أبي سفیان: ۱۲۲

عبادة بن الصامت: ٢٣٦، ٢٤٠،

0VE .00 +

العباس: ۳۹۰

عبد الحكم: ٥٨٨

عبدالرحمن بن إبراهيم بن عيسى: ٧٣ عبدالرحمن بن أبي بكر: ٧٠٢

عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري: ۲۷۹

عبدالرحمن بن الأسود بن عبد يغوث: ٧٧٠

عبدالرحمن بن الحكم: ٧٢٠ عبدالرحمن بن القاسم بن أبي بكر

الصديق: ۲۰۲، ۷۰۲

عبدالرحمن بن حرملة: ١٣١، ١٥٧

عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب: ٧٢٧

عبدالرحمن بن عبدٍ القاري: ٢٠٢،

377, 937

عبدالرحمن بن عسيلة: ٣٧٣

عبدالرحمن بن عوف: ۱۲۵، ۱۲۱، ۱۲۷، ۷۱۷، ۸۳۷، ۸۳۷، ۸۳۱

عبدالرحمن بن كعب: ٥٥٢

عبدالرحمن بن محمد بن عتاب، القرطبي١٩، ٤٠، ٥٠

عبدالرحمن بن محمد بن فطیس: ۳۱،

عبدالرحمن بن مهدي: ۲۰۲، ۸٤٤ عبدالرحمن بن يزيد الأنصاري: ۱۰٦ عبد الرزاق الصنعاني: ۷۳۱، ۹۹۷ عبد العزيز الدراوردي: ۲۵۹

. عبد العزيز بن أبي حازم: ٤٠٤

عبد العزيز بن أبي سلمة: ۲۷۸، ٤٠٤، ۸٤۸، ۷۰۰

عبدالغفار بن القاسم: ٢٥٩، ٢٨٤ عبد الكبير بن محمد بن عيسى بن محمد بن يبقى، الغافقي١٩

عبد الكريم بن أبي المخارق البصري: ٢٥٩، ٢٨٣، ٢٨٩، ١٨٨

عبد الله بن أبي أمية: ٨١٥

عبد الله بن أبي أوفي: ٢٨٨ عبد الله بن أبي بكر: ٢٩٥

عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم:

۷٤٣، ۱۵، ۳٤٧

عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: ١٣٦، ٢٠٨، ٢٠٩، ٩١٥

عبد الله بن أبي حبيبة: ٦٢١

عبد الله بن أبي مُليكة: ٩٧٥

عبد الله بن أحمد بن يربوع الأندلسي ١٩ عبد الله بن الأرقم: ٢٨٧

عبد الله بن الزبير: ٥٠٦

عبد الله بن أم مكتوم: ٣٥١

عبد الله بن أنيس الجهني: ٤٤٧، ٤٤٩

عبد الله بن ثابت: ٥٩٩

عبد الله بن جابر بن عتيك: ٣٦٧

عبد الله بن جعفر: ٥٠٤

عبد الله بن حنين: ١٨٧، ٤٥٤

عبد الله بن دينار: ١٢٦، ١٦٩، ١٧٩،

1.7, 977

عبد الله بن رواحة: ۸۷۰

عبد الله بن زید المازني: ۳۳۱

عبد الله بن سلّام: ۲۱۷، ۹٦٥

عبد الله بن سهل: ٩٥٩، ٩٦٠

عبد الله بن صالح: ١٦٧

عبد الله بن عامر بن ربیعة: ۱۹۲، ۱۹۲

عبدالله بن عباس: ۱۰۶، ۱۲۰، ۱۲۰، ۱۲۰، ۱۲۰،

777, 777, 137, 937, 977,

٥٧٣، ٢٧٩، ٥٢٤، ٢٣٤، ٥٣٤،

303, VO3, A03, OF3, PA3,

PP3, 1.0, 7.0, 7.0, .10,

P10, 777, 770, 770, 130,

٠٩٥، ١٢٢، ٤٢٢، ١٤٢، ٥٤٢،

775, 185, 185, 774, 777,

عبد الله بن عبد الحكم: ٧٠، ١٩٢، ١٩٢

عبد الله بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق: ٤٢٥

عبد الله بن عبدالرحمن بن أبي حسين المكي: ٨٩٩

عبد الله بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب: ٧٢٧

عبد الله بن عبد الله بن عمر: ۲۰۱ عبد الله بن عتبة بن مسعود: ٦٨٦

عبد الله بن عمر: ۱۰۶، ۱۱۸، ۱۲۳، ۱۲۳، ۱۳۳، ۱۳۸، ۱۳۹،

331, .01, 301, PT1, AV1,

PVI) (PI) VPI) • • 7) (1.7)

137, 737, • 17, 117, 117,

·PY, VPY, APY, ·· **, Y· **,

VIT, 777, PTT, 337, V3T,

107, 007, 777, 177, 977,

7/3, 0/3, 7/3, 073, 773,

V73, V33, F03, V03, •F3,

353, 053, 553, 853, 083,

۹۷٤، ۸۸٤، ۹۸٤، ۹۹۶، ۹۹۶،

093, 793, 1.0, 7.0, 0.0,

7/0, 3/0, ·70, 770, A70, P70, ·30, P30, 100, V00,

٨٥٥، ٢٥، ٧٧٥، ١٩٥، ٢٩٥،

300, 107, A07, MYF, AYF,
077, M3F, F3F, P0F, YAF,
F(V) (FV) 0FV, VFV, 0VV,
YAV, MAV, (PV, FPV, Y3A,
(0A, AFA, (PA, VPA, A0P)
(10A, OFP)

عبد الله بن عمرو بن الحصين الحضرمي: ٩٠٥

عبد الله بن عمرو بن العاص: ۲۰۶، ۲۵۶، ۳۰۳، ۵۸۷، ۲۳۰

عبد الله بن عياش المخزوني: ٣٤٢ عبد الله بن محمد السيد البطليوسي:

عبد الله بن محمد بن أبي القاسم بن فرحون ٢٠

عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق:

عبد الله بن مسعود: ۱۵۷، ۲۱۰، ۲۱۰، ۲۱۰، ۲۱۰، ۲۱۰، ۹۲۰، ۹۱۰، ۹۲۰، ۹۱۰، ۹۱۰

عبد الله بن مسلمة القعنبي: ٦٨ عبد الله بن مطيع: ٨٠٤

عبد الله بن نافع الصائغ: ٧٦، ١٤٦، ١٢٢ ١٦٢، ١٦٦، ٢٠٦، ٣٣٤، ٣٤٩، ٣٤٥، ٢٩٣، ٨٤٥، ٣٨٥، ٣٨٢، ٧٨٠، ٧٨٠، ٧٨٧،

۸۱۸، ۲۲۸، ۱۳۸، ۳P۸

عبد الله بن وهب: ٥١، ٥٦، ٧٧، ١٣٣، ١٢٤، ١٤١، ١٥٥، ١٥٦، عتبة بن أبي وقاص: ٨١٣

عثمان بن طلحة الحجبي: ٥١٣

عثمان بن عبدالرحمن بن طلحة: ١٧٢

عثمان بن عطاء: ٣٤١

عثمان بن عفان: ۱۰۵، ۱۱۱، ۱٤۲،

P+7, 317, V37, TAT, V17,

·07, 1A7, ·V3, TV3, 1A3,

7 A 3 , VA 3 , 3 PO , TA F , 00 F ,

101, 1A1, 31V, 01V, A1A,

919

عثمان بن عیسی بن کنانة: ۷۷

عثمان بن مظعون: ٦١٨

عدي بن حاتم: ٦٤٦

العربي بن أحمد بن سودة المري الفاسي ٢٠

عروة بن الزبير: ۱۰۷، ۱۱۳، ۱۲۰،

٩٢١، ١٣١، ١٣١، ١٣١، ١٤٠،

V31, X31, 171, 171, 771,

V51, PVI, 191, 7.7, 777,

VYY . * * Y . POY . APY . PIY .

077, 107, 707, 177, 073,

VY3, 773, 733, •V3, 7V3,

٧٨٤، ٢٩٤، ٣٩٤، ٥٩٤، ١٥،

٥٢٥، ٥٩٥، ١٩٥، ١٣٩، ١٠٠

عروة بن المغيرة بن شعبة: ١٢٢

عطاء الخراساني: ۲۷۱، ۳٤۱

عطاء بن أبي رباح: ١١، ٥١٨، ٧٣١

عطاء بن أبي ميمونة: ١٧١

3573 AFY3 PFY3 F+43 AF43

737, 007, 527, 787, 13,

113, 813, 503, 813, 730,

110, 700, 735, 175, 795,

385, 074, 854, 7.6, 176,

771, 371, 771, 001, 111,

174, 779, 279, 26

عبدالملك بن حبيب السلمي (ابن

حبیب): ۱۷، ۷۰، ۱۲۸، ۱۶۱،

731, 731, 731, 931, 701,

۹۲۱، ۱۷۷، ۵۷۱، ۱۸۸، ۸۸۱،

0.73 .173 7173 7773 3073

P57, VVY

عبدالملك بن عبد العزيز الماجشون:

444

عبدالملك بن قريب: ٥٣٠

عبدالملك بن قرين: ٥٣١

عبدالملك بن مروان: ١٤٥

عبد بن زمعة: ٨١٣

عبيد أبو صالح مولى السفاح: ٧٨٤

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن

مسعور: ۲۷۲، ۲۸۲، ۸۹۵

عبيد الله بن عدي بن الخيار: ٣٠٧

عبيد الله بن عمر بن الخطاب: ٦٥٩،

٧٠٠

عبید بن فیروز: ۲۲۷

عبيدة السلماني: ٧٣٢

عتاب بن أسد: ٤٧١

عتبان : ۳۰۹

عطاء بن يزيد الليثي: ١٧٤

عطاء بن یسار: ۱٤٥، ۲۰۰، ۲۰۰،

٠٨٢، ٨٠٣، ٠٧٠، ٨٨٣، ٣٢٤،

177 . 7E.

عفيف بن عمرو السهمي: ٢٤٩

عقيل بن أبي طالب: ٦٤٢

عقيل بن عطية بن أحمد القضاعي١٩

عكرمة: ٥٢٢، ٣٢٥

العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب:

190 , 197

علقمة بن أبي علقمة: ١٥٩، ٢٠٧

علي بن إبراهيم بن علي بن إبراهيم الجذامي الغرناطي٢٠

علي بن أبي طالب: ١٣٣، ١٣٥،

٧٨١، ١٨٢، ٨٢٢، ٨٢٣، ٢٦٤،

. 73, 773, 373, 7.0, 170,

۸۶۵، ۶۶۵، ۲۸۲، ۱۶۲، ۲۲۷،

77V, 3VV, P.A, 30P

علي بن أحمد بن الحسن بن إبراهيم

الحرالي، المراكشي، التجيبي ٢٠

علي بن أحمد بن محمد الحُرَيشي الفاسي ٢٠

علي بن أحمد بن محمد بن يوسف الغساني الوادي آشي١٩

علي بن المديني: ٤٩٨، ٧٢٨، ٧٣١

على بن حسين بن على: ٦٥٥، ٦٥٦

على بن زياد التونسى: ١٥، ٧٧، ١٣٦،

751, 777, 07, 007, 385

علي بن زيد: ٨٦٤

علي بن عبدالرحمن المُعاوي: ٢٠٠ علي بن عبد الله بن داود، أبو الحسن اللمائي: ١٩

علي بن محمد بن خلف القابسي، أبو الحسن: ١٨، ٣١، ٣١، ٤٤، ٥١ علي بن مروان بن علي الأسدي٣٧ عمر بن أبي سلمة: ٢٥٧، ٢٩٦

عمر بن الحكم: ٨٩٤

عمر بن الخطاب: ۱۰۲، ۱۰۵، ۱۱۳، ۱۲۵، ۱۲۱، ۱۲۱، ۱۲۱، ۱۲۵،

731, V31, 301, TVI, TPI,

7.7, 377, 537, 777, .07,

007, 707, 777, 7.3, 7.3,

073, 773, 333, 403, 773,

773, 173, 373, 773, 183,

313, 013, 113, 710, 710,

170, 270, 170, 270, .30,

100, 700, 140, 740, 740,

340, 560, 460, 660, 1.20

775, 375, 375, 105, 705,

705, 305, 705, 805, 775,

۷۷۶، ۸۷۲، ۲۸۶، ۳۸۶، ۲۸۶،

7.4, 4.4, 714, 314, 014,

۲۱۸، ۸۱۸، ۲۲۸، ۱۳۸، ۲۸،

131, 931, 701, 151, 151,

٥٠٥، ١٩، ١٩، ١١٩، ١٩،

٠ ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ٥٣٠ ، ١٣٠ ،

339, .00, 700, 700, 740

عويمر بن أشقر: ٦٣٢

عويمر بن عبد عمرو بن خزاعة: ٢٠٥ عياض بن موسى اليحصبي١٦، ١٩،

عيسى بن دينار الأندلسي: ٧٨، ١٠٣، 031, 731, 771, 11, 011,

۱۲، ۲۲۲، ۸۲۲، ۲۹۲، ۱۷۵، V30, 777, 777, 077, PAF,

٥٢٧، ١٧٧، ٢٧٧، ١٨٨، ٠٣٩،

940 644 عيينة: ٥١٢

فاطمة بنت أبى حبيش: ١٣٥، ١٦٣

فاطمة بنت المنذر بن الزبير: ١٦١

فاطمة بنت عمر بن الخطاب: ٧٤١

فاطمة بنت قيس: ٧٢٠، ٧٢١ الفرافصة بن عمير: ١٩٣

الفريعة: ٧٣٠

الفضل بن عباس: ٤٢١، ٤٧٥، ٤٨٩، 014

القاسم بن محمد: ١٥١، ١٩٣، ٢٠٢، ·37, AVT, ·10, 0·5, 175, 035, 705, 7.7, 7.7, .707

114, 171, 7.8

قبيصة بن ذؤيب: ٦٥١ قتادة: ۲٤٠، ۸۹۲

قتادة (رجل من بني مدلج): ٩٤٥

قدامة: ٣٧٨

عمر بن سهل بن مسعود اللخمي | عويمر العجلاني: ٧١٠ المقرىء٣٧

> عمر بن عبد العزيز: ٣٨٠، ٣٨٣، 173, 000, 7.A

> > عمر بن عبيد الله: ٢٩٠، ٦١٨

عمر بن عبيد الله بن زاهر، الأندلسي، البوني، أبو حفص٣٧

عمر بن قيس: ١٩٥

عمر بن محمد البغدادي المالكي (أبو الفرج): ٦٨

عمر بن محمد الليثي، أبو الفرج: ٦٩ عمر عبدالرحمن بن دلاف: ٨٦١

عمر كحالة: ٤٤

عمران الأنصاري: ٥٤٠

عمران القاضي: ٥٣٨

عمران بن حصين: ۸۹۲، ۴۹۹

عَمرة بنت عبدالرحمن: ١٦٦، ٣٢٥، VYY, 533, 3.0, P.O, T.F. 191

عمرو بن الحارث: ٦٢٧

عمرو بن العاص: ١٠٢، ١٤٧، ٥٥٤

عمرو بن أمية: ١٢٠

عمرو بن حزم: ٣٤٧، ٩١٥

عمرو بن سليم الزرقي: ٢٨٩، ٢٩٥، 4.5

عمرو بن شعیب: ٥٦٠، ٧٤٧، ٩٤٥

عمرو بن عبدالله بن الزبير: ٣٠٤

عمرو بن عثمان بن عفان: ٦٥٥

عمرو بن يحيى المازني: ٨٢٥

القرافي: ٤٣، ٤٨، ٨١

القعنبي: ٢٩٦، ٤٨٣، ٢٨٦

القنازعي: ٥١، ٨١، ٨٢، ٨٤

قيس بن الطلق: ١٣٧، ٣٩٩

کشة: ۱۰۱

كثير بن الصلت: ٤٦٢

كريب مولى عبد الله بن عباس: ٧٢٩

كعب الأحبار: ٢٠٦، ٢١٦، ٢٨٠،

013, 770

کلیت: ۳۳۰

الليث بن سعد: ١٦٧، ٣٥٥، ٣٨٢،

733, 7VF, ··V, 07A

الماجشون (عبد العزيز بن عبد الله بن

أبي سلمة): ٧٦، ٤٠٤

ماعز بن مالك: ٩٧٤

مالك: ١٠٠، ١٠٣، ٢٠٠، ١٠٠،

VII. PII. +71. 171. 171.

7713 YT13 AT13 PT13 .713

171, ATI, VPT, APT, 1.7,

7.73 7.73 1173 X173 P173

777, .37, 037, 137, 107,

٥٥٣، ١٧٠، ٨٧٣، ٣٨٣، ٨٨٣،

197, 097, 3.3, 9.3, 713,

VY3, YY3, AY3, Y33, V03,

· 53, 373, P73, 773, 573,

770, 870, 730, 100, .70,

3 400 AVO, VAO, TPO, VPO,

۸۹۵، ۱۱۲، ۱۲۲، ۳۲۲، ۲۲،

זאר, אאר, סאר, דאר, ۲۲۲ ،

7350 1759 1750 ۸75, ۲75,

377, 777, 177, 777, 101

עדר, אדר, פדר, מער, דער,

• AF, 3 AF, VAF, AAF, ۱۷۷۲

VPF, PPF, . VV, 0. VV, 79V

LVYV

717, 517, 377, 577,

6 V E E 6 V E Y 377 , 777 , 777 ,

6 77 v 6 V E 9

4 VV Y ۲۷۷۱ VTV, AFV, PFV,

٥٧٧، ٢٨٧، ١٨٧، ٧٨٧،

۱۹۷، ۳۰۸، ۲۱۸، ۸۱۸، ۹۱۸،

۲۲۸، 101 ۳۲۸، ۱۳۶، ۵۳۸، ۵۳۸،

٠٨٨٠ ۱۷۸، ۳۷۸، ٤٧٨، ۹۷۸،

۱۸۸، ۳۸۸، ۵۰۹، ۲۲۹، ۲۲۹،

47P, 47P, 97P, 37P, 47P,

·3P) 13P) 73P) 73P) P3P)

30P, 00P, 17P, 77P, ATP,

970 ,977 ,970 ,979

مالك بن أبي عامر: ٢١٤

مالك بن أوس بن الحدثان: ٨٦٨

مالك بن يحيى بن وهيب الأزدي

الأندلسى: ١٩

مجاهد بن جبر: ۱۲۱، ۲۷۸، ۴۳۹،

115, 154, 104

۸۸۱، ۵۰۰، ۵۱۰، ۵۱۹، ۵۲۲، مجمّع بن یعقوب: ۸۸۶

محمد الطاهر بن عاشور: ٢١

محمد بن إبراهيم: ١٠٥

محمد بن إبراهيم بن الحارث: ٦٤٩

محمد بن بشار: ۱۷۱

محمد بن بشر بن بكر، البَوني: ٢٨

محمد بن جعفر: ۱۷۱

محمد بن حبان: ۹۰۳

محمد بن خلف القرطبي: ١٩

محمد بن خلف بن موسى القرطبي الأنصارى: ١٩

محمد بن سحنون: ۵۱، ۲۹، ۷۹، ۲۰۰ ۱۰۳، ۱۳۱، ۱۶۱، ۲۲۱، ۳۲۳، ۳۸۳، ۵۸۳، ۵۸۳، ۲۹۱، ۲۹۱، ۲۹۱، ۲۹۱، ۲۹۱،

۵۶۶، ۲۰۰۰ 33۸

محمد بن سعدون بن علي بن بلال القروي، أبو عبدالله: ٣٨

محمد بن سعید بن أحمد بن زرقون الأنصاري: ١٩

محمد بن سلام البصري: ٤٠٢

محمد بن سليمان بن خليفة، أبو عبد الله المالقي: ١٩

محمد بن سیرین: ۱۳۱، ۲۰۶، ۳٤۸، ۵۳۰، ۸۹۲

محمد بن طريف البَوني: ٢٨

محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزُرقاني٢٠

محمد بن عبد الحق بن سليمان اليفرني التلمساني٠٢

محمد بن عبد الحكم: ۲۸۰، ۲۹۱، ۷۸۸ محمد بن محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة: ۹۵۳

محمد بن عبد الله الأبهري، أبو بكر: ٧٥

محمد بن ابراهیم بن دینار: ٤٠٤

محمد بن إبراهيم بن عبدوس: ٦٩

محمد بن أبي بكر: ٤٥٣

محمد بن أبي بكر الثقفي: ٤٧٤

محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم: ٨٤٣

محمد بن أبي عتيق: ٧٠١

محمد بن أبي يحيى بن صاف المعروف بالمواق: ٢٠

محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي: ٢٠

محمد بن أحمد بن إدريس الشريف الإسماعيلي العلوي: ٢١

محمد بن أحمد بن خلف التجيبي المعروف بابن الحاج: ١٩

محمد بن أحمد بن طاهر: ٤١

محمد بن أحمد بن عبد العزيز العُتبي:

محمد بن أحمد بن عبد الله (ابن بكير البغدادي): ۷۷، ۱۸۹

محمد بن أحمد ميارة: ٤٣

محمد بن إسماعيل بن فورتش قاضي سرقسطة؛ أبو عبدالله: ٣٨

محمد بن الحسن بن مخلوف الراشدي المزيلي التلمساني: ٢٠

محمد بن القاسم بن شعبان القرطي: ۷۰، ۵۱

محمد بن المدني بن علي كنون: ٢٠ محمد بن المنكدر: ١٠٥

محمد بن عبد الله بن أبى الفضل المُرسى الأندلسي: ٢٠

محمد بن عبد الله بن أبي مريم: ٧٧٠ محمد بن عبد الله بن أحمد الجكنى الشنقيطي: ۲۱

محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب: ٤٧٠، ٤٧٠ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: ٧٠٨

محمد بن عبد الله بن عيشون: ١٧ محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، مسور الكلابي: ٤٠٢

الشهير بأبى بكر بن العربي: ١٩

محمد بن عبد الله بن يحيى بن فرح بن

الجد الفهري اللبلي أبو القاسم: ١٩ محمد بن عبدالله بن عبد الحكم: ٣٨٢ محمد بن عقبة مولى الزبير: ٣٧٨

محمد بن على: ٤٠٩

محمد بن عیسی: ۸۲۲

محمد بن فرج: ٤٠

محمد بن كعب القرظي: ٦٠٥

محمد بن محمد بن عمر بن على بن سالم مخلوف: ۲۱

محمد بن مسلمة: ۷۸، ۱۳۰، ۱۵۲، PTY, 137, 007, PTA, 171

محمد بن مسلمة الأنصاري: ٦٥١ محمد بن نعمة، أبو بكر الأسديّ ابن

القيرواني العابر: ٣٨

محمد بن وضاح، المرواني، الأندلسي: 10, 04, 5.7, 057, 013, PY0, PIF, TPF, T8V

محمد بن یحی بن حبان: ۷۱۳ محمد بن یحیی بن حبان: ۷۱۳ محيّصة بن مسعود: ٩٦٠

المُخدجي: ٢٣٦

مروان بن الحكم: ١٣٦، ٤٢٠، ٢٠٦، 900 (979 (9.0 (9.7 (77)

المروزي: ١٣٧

مسلم بن الحجاج: ٧٩، ١٩٢، ٢٣٠،

المسور بن مخرمة: ١٣١، ٤٥٥

مسيلمة: ٣٤٩

مصعب بن سعد: ۱۳۸

مصعب بن عبدالله: ٤١٩

مطرّف بن عبد الله بن مطرف: ٦٣، VV. 731, 731, 001, 751, דדו, מסץ, גדץ, ששאי פרץ, 7.3, 715, 074, 114, 174, 371, 771, 871, 781, 778

معاذ بن جبل الأنصاري: ٢٦١، ٣٦٢، 7A7, PA7, 7VO

معاویة: ۱۷٤، ۳۲۷، ۳۷۹، ۴۳۵، ۴۳۵، 778 . 879 . 879 . 877 174, 754, 114, 878, 008

معمر بن راشد: ۹۹۷

المغيرة: ٤٠٣

المغيرة بن حكيم: ٢٠١

المغيرة بن شعبة: ١٢١، ١٧١، ١٧١،

701

المغيرة بن عبدالرحمن المخزومي: ٧٨ المقداد بن الأسود: ١٣٣، ٤٧٠، 773, 373, 730

المكى محمد بن على البطاوري الرباطي ٢١

> مليح بن عبد الله السعدي: ٢٠٣ ملكة: ٢٧٦

موسى بن أبي علي الزناتي الزموري:

موسى بن خلف بن أبى درهم، التميمي، الوشقى، قاضى وشقه: 29, 49

موسى بن عقبة: ٨٦٥، ٨٦٧، ٨٦٨، 179

موسى بن ميسرة: ٢٧٥، ٧٨٧

ميمونة: ٣٤٩، ٧٢٥

ميمونة بنت الحارث: ٤٨٠

النابغة الذبياني: ٩٦٩

نافع: ۱۱۸، ۱۱۹، ۱۲۱، ۱۲۲، VY1, PY1, AY1, 331, .01, 301, AVI, PVI, TAI, 1PI, ۷۶۱، ۳۰۲، ۸۳۲، ۳3۲، ۱۸۲، 7A7, 3A7, .P7, VP7, AP7, 7.7, 137, 107, PVT, .13, ٥١٤، ٢٢٥، ٢٥٥، ٠٣٢، ٨٢٨،

7PA, 57P

النجاشي: ٥٨٨

النسائي: ۷۲۷، ۷۳۷، ۲۳۷، ۷۳۷، ۷۸٤، ۹۰۰، ۹۱۰، ۹۲۷، ۹۲۸، ا وهب بن کیسان: ۱۹۵

PYP, 15P, V5P, A5P, P5P, TYP, 3YP, . YI, XOI, OFI, PF1, OA1, 777, 3VY, 3AY, 3.7, 573, AP3

النعمان بن بشير: ٢٢٠، ٨٣٧

النعمان بن مرة: ۲۹۸

نعيم بن عبد الله المجمّر: ١١٥، ٢٨٨ نفيع: ٧١٥

النووى: ٤٣

هبار بن الأسود: ٤٩٧

هشام بن أحمد الوقشي: ١٨

هشام بن أحمد بن سعيد بن العواد١٩

هشام بن حسان: ٢٥٦

هشام بن حکیم بن حزام: ۳٤٩

هشام بن عبدالملك أبو الوليد: ١٧١

هشام بن عروة: ۱۲۹، ۱٤٦، ۱٤٧،

071, PVI, 791, 177, P07,

٥٨٢، ٧٨٧، ٣٠٣، ٥٣٠، ٥٢٤،

773, 5.0, A.V. 5PA, 57P

هلال بن خطم: ٥٣٨

همام بن الحارث: ٦٤٧

واسع بن حبان: ٣٣٩

واقد بن عبدالله: ٤٦٠

الواقدى: ٣٩٨، ٩١٩

الوليد: ٣٨٣

الونشريسي: ٢٤، ٤٨، ٨١

وهب بن جرير: ۲۷۸

وهب بن عمیر: ۲۹۱

ياقوت الحموى: ٢٦، ٤٤، ٨٨

یحیی بن بکیر: ۸۵۱

یحیی بن بکیر: ۲۵٦

یحیی بن بکیر: ۱۰٦، ۲٤٥

يحيى بن سعيد الأنصارى: ١٣٢،

731, 001, 771, 771, PV1,

7.7. 817. 777. 377. 777.

٣٨٣، ٥٠٥، ٥١٠، ٣٣٥، ٥٥٥، ا يعقوب بن الأشيج: ٤٣٨

٥٧٩، ٢٥٢، ٩٩٣، ٢٩٧، ا يعلى بن منية: ٤٥٦

٠٢٧، ١٢٤، ٢٣٦، ٨٣٨، ١٢٩

يحيى بن سلام: ٦٨

يحيى بن شراحيل البلنسي: ١٧

یحیی بن عبدالرحمن بن حاطب: ۱۰۲،

178 C18V

يحيى بن محمد بن حسين الغساني،

القليعي، أبو زكرياء: ٣٩

یحیی بن معین: ۱۳۷، ۲۸۵، ۳٦۵، 373, 07V

يحيى بن يحيى الليشي: ١٠، ٦٧، ·11. 101. API. AFY. A10.

۷۱۷، ۲۲۷، ۲۵۸، ۲۲۶

یزید بن أبی سفیان: ۵۵۲، ۵۵۶

یزید بن رومان: ۱۹۱، ۲۲۵، ۳۲۱


يزيد بن عبد الله بن قسيط: ٩٣٥، ٩٣٥

يونس بن عبد الله بن محمد (ابن الصفار): ۱۸

> يونس بن محمد بن مغيث: ٤٠ یونس بن یزید: ۱۸۰، ۸۷۱







| الصفحة | القول |
|------------|--------|
| - · | . عنون |

| | حسن ما سمِع في عمالِ الرفيقِ في المسافاةِ يشترِطهم المسافى على |
|-------------|--|
| AV £ | صاحِبِ الأصْلِ |
| 710 | ختلف قُولُ مالكُ في زواج الأمة على الحرة، فمرة أباحه، ومرة منعه |
| ۸۳۰ | اخذتها ممن يؤخذ برأيه |
| ٧١٥ | ْدْرَكْتُ النَّاسَ يُنْكِرونَ الَّذي قالَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى عُمَرَ بنِ الخطّابِ ····· |
| ٧٣٧ | إذا خافت على عينيها تكتحلأ |
| 111 | إذا زنى الرجل بالمرأة، فلا بأس أن ينكحها |
| 900 | إذا عَمَدَ الرَّجُلُ لامْرَأَتِهَ، فَفَقّاً عَيْنَهَا، أَوْ كَسَرَ يَدَها، أَوْ قَطَعَ رجلها |
| ٦٧٠ | إذا كان على العامل دين للناس، فأدركه غرماؤه ببلد، غائب صاحبه |
| 177 | إذا كانت المنفعة للذي يأخذ الدراهم، فذلك جائزٌ |
| 777 | أرَى ذلكَ في المَسِيسأرى ذلكَ في المَسِيس |
| 978 | استحسن مالك أن يزَاد فيها قدرَ الشين |
| ۷۲۸ | افتُتح بعضُها عنوة وبعضُها صلحاً، صالح عليها أهلها |
| 445 | الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنا أَنَّ المَأْمُومَةَ وَالجَائِفَةَ لَيْسَ فيهِما قَوَدٌ |
| 974 | الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنا أَنَّهُ لا يُعْقَلُ حَتَّى يَبْرَأَ الجرح ُويَصِحَّ |
| | الأَمْرُ المجتمع عليه عِنْدَنا في العَيْنِ القائِمَةِ العَوْراءِ إذا طَفِئَتْ وَفِي اليَدِ |
| 346 | الشَّلاءِ إنَّهُ لَيْسَ في ذَلِكَ إلا الاجْتِهَادُ وَلَيْسَ له عَقْلٌ مُسَمَّى |
| 777 | الأَمْرُ المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنا في رجُلِ دَفَعَ إلى رَجُلِ مالاً قِراضاً |
| 777 | أحسنُ ما سمعتُ في هذا حَلِفُ الْإِنسان على الشِّيء |
| | • |

| الصفحة | القول |
|--------------|--|
| 774 | في الذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه آثم |
| አ ሦፖ | وأُحسنُ ما سمعتُ في البدُّنة والبقرة والشاة |
| 737 | إذا كان ذبحها ونفسُها يجري وهي تطرف |
| V • 0 | في العبد يتظاهر من امرأته إنه لا يدخلُ عليه |
| 940 | الأمر عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من |
| 979 | أما من يبدأ بالرجم فإن الأئمة في القديم |
| ٧٥١ | الأمر المجتّمع عليه عندنا، فيمن باع عبداً، أو وليدة، أو حيواناً بالبراءة . |
| 9 2 7 | الأمرُ عِنْدَنا أَنَّ الدِّيةَ لا تَجِبُ عَلَى العَاقِلَةِ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ فَصَاعِداً |
| 98. | الأَمْرُ عِنْدَنا أَنَّ في مُوضِحَةِ العَبْدِ نَصْفَ عُشْرِ ثَمَنِهِ |
| ۸۸۱ | الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ لا شُفْعَةً في عَرْضَةِ دار صَلُحَ القَسْمُ فيها أَوْ لَمْ يَصْلُحْ |
| ۸۱۲ | الأَمْرُ عِنْدَنا فِي الْمَنْبُوذِ أَنَّهُ حُرٌّ وَأَنَّ وَلاءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ هُمْ يَرثُونَهُ وَيَعْقِلُونَ عَنْهُ |
| ۸۲۷ | الأَمْرُ عِنْدَنَا فَيْمَنْ سَلَّفَ فِي طَعَامَ بِسِعْرٍ مَعْلُوم إِلَى أَجَلِ مُسَمَّى |
| ۷۱٥ | إِنْ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ انْقِضاءِ عِدَّتِها فَلْخَلَ بِهَا زَوْجُها أَوْ لَمْ يَدْخُلْ بِها |
| 94. | إن جاءهم بعبد أو أمة جُبروا على أخَّذها، على ما أحبُّوا أو كُرهوا |
| 7.4.9 | إن سُبيا معاً فاستبقي الزوج فإنهما يبقيان على نكاحهما |
| 974 | إِنْ كَانَ ذَلْكَ الْعَظْمُ مِمَّا جَاءَ فَيْهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَقْلٌ مُسَمَّى |
| ٧٥٠ | إِنْ نَدِمَ المُبْتَاعُ فَسَأَلُ البائِعَ أَنْ يُقيلَهُ فِي البَارِيَّةِ أَوِ العَبْدِ |
| 944 | إن نقص بعض كلامه عُقل له بقدر ما دهب، يُجتهد في ذلك |
| ٧٣٦ | إنما الإحداد على المتوفى عنها زوجُها، ولا إحداد على المطلقة |
| 777 | إِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ غُوْمًا عَلَى وَلِيِّها لِزَوْجِها إذا كانَ وَليُّها الَّذي أَنْكَحَهَا |
| 971 | أَهْلُ الذَّهِبِ أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ مِصْرَ، وَأَهْلُ الوَرِقِ أَهْلُ العِراقِ |
| 7 98 | بَلَغَني أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ الرَّجُلِ مَالٌ غَيْرُهُمْ |
| 789 | تُكسر عظامُها، ولا يُمسَ الصبي بشيء من دمها |
| 9 2 9 | الجُبَارُ الذي لا دِيَةَ فيهِالجُبَارُ الذي لا دِيَةَ فيهِ |
| ٧٣٤ | الحِفْشُ البَيْتُ الرَّديءُ، وتَفْتَضُّ: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا كَالنَّشْرَةِ |
| 777 | داء الفرج عندي مثل الجنون والجذام والبرص |
| Y Y Y | ذَلِكَ أَحْسَنُ ما سَمِعْتُذَلِكَ أَحْسَنُ ما سَمِعْتُ |
| | |

| لصفحة | القول |
|-------------|---|
| ۷۷٥ | ذلك إذا اخْتَلَف فَبانَ اخْتِلافُه، فَإِنْ أَشْبَهَ بَعْضُ ذلك بَعضاً |
| ۸۲۷ | ذلك رأيىدلك رايي |
| ٧٨١ | ذَلِكَ فيما نُرَى – وَالله أَعْلَمُ – أَنَّهُ أَرادَ أَنْ يُبيعَهَا مِنْ صاحِبِها |
| 941 | هُو لأبويه: الثلثان للأب، والثلث للأم |
| 941 | فى الجنين غُرة، ذكراً كان الجنين أو أنثى |
| 444 | هو البعير الذي يُؤدّى في الزكاة |
| ٤٧٩ | ما يعجبني هذا، إفراد الحج من الميقات أحبُّ إليَّ |
| 944 | إن أحبّ أن يستقيد منه فذلك له |
| ٤١٣ | ء |
| | الذي عندنا أنه لا بأس أن يُبتاع العبد، التاجر، الفصيح، بالأعبد من |
| V £ 9 | الحبشة |
| | سمعتُ ذلك، وليس بالثابت ولا الموطأ عليه، ولئن لم يكن هذا الحديث، |
| ٧٩ 0 | أنّ له اللينَ بما علف وضمن |
| ۸۷۲ | السَّنَةُ في المُساقاةِ الّتي يجوزُ لِرَبِّ الحائِطِ أَنْ يَشْتَرِطَهَا عَلَى المُساقَى |
| ۸۱۹ | العِرْقُ النِّظالمُ كُلُّ ما أَحتُقِرَ أَوْ أُخِذَ أَوْ غُرِسَ بِغَيْرِ حَقّ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠ |
| ، ٤٧٨ | على ذلك الأمرُ عندنا من الله عندنا عندنا المراهب المراهب المراهب المراهب المراهب |
| ۸۸۱ | عَلَى هَذَا الأمرُ عندنا |
| ۸۱۸ | العمل عندنا في ذلك أنه يقال للقافة: ألحقوه بأنضجهم به شبَهاً |
| ٧٤٤ | الغِيلةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأْتَهُ وَهِيَ تُرْضِعُ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ |
| 97. | الفَقيرُ هُوَ البِئْرُالفَقيرُ هُوَ البِئْرُ |
| ٧٨٧ | في الَّذي يَشْتَري الطّعامَ فَيَكْتالُهُ ثُمَّ يَأْتيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ |
| ۷۰٥ | في الرَّجُلِ يَتَظاْهَرُ مِنَ الْمُرَأَتِهِ في مُجالِسَ مُتَفَرِّقَةٍ |
| ٧٨١ | في السَّاجِ المُدْرَجِ في جِرابِهِ أَوْ النَّوْبِ القُبْطِيِّ المُدْرَجِ في طَلِّهِ |
| 98. | في العَبْدِ إذا كُسِرَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ ثُمَّ صَحَّ كَشْرُهُ |
| 9 2 1 | في العَبْدِ المُسْلِم يَجْرَحُ اليَهودِيُّ أَوْ النَّصْرَانِيُّ |
| ٦٧٠ | في المتقارضين إذا تفاصلا، فبقي عند العامل من الربح |
| 7// | في المَرْأَةِ يُنْكِحُها أبوهَا وَيَشْتَرِطُ في صَدَاقِها الحِباءَ |


| لصفحة | القول |
|------------|--|
| ٦٦٨ | في رجُلِ أَخَذَ مِنْ رَجُلِ مالاً قِراضاً فَعَمِلَ فيهِ |
| ۸۸۰ | في رَجُلِ اشْتَرَى شِقْصاً في أَرْضِ بِحَيوانٍ، عَبْدٍ وَوَليدَةٍ |
| 779 | في رجُلِّ دَفَعَ إلى رجُلِ ما لاً قِراَضاً عَلَى أَنَّهُ يَعْمَلُ فيه |
| 777 | في رجُلٍّ دَفَعَ إلى رَجُلٍّ مَالاً قِراضاً فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ |
| ٦٦٨ | في رجُلِّ دَفَعَ إلى رَجُلِّ مالاً قِراضاً فَرَبَحَ فيهِ رِبْحاً |
| 777 | في رَجُلِّ دَفَعَ إلى رَجُلِّ مالاً قِراضاً فَعَمِلَ فيهِ فَجَاءَهُ |
| 777 6 | في رَجُلَ دَفَعَ إلى رَجُلِ مَالاً قِراضاً فَعَمِلَ فيهِ فَرَبِحَ |
| ٧0٠ | فيمن ابتاع عبداً أو أمَةً بِمِثَةِ دينارٍ إلى أجَلِ ثُمَّ يَنْدِمُ البائِعُ |
| | قد سارت به الركبان، ووقع في الأمصار، وكان مما اختلف فيه مَن مضى |
| ۸۱۸ | القِيمَةُ في هَذا أَعْدَلُ |
| ٧٨٧ | الكالئُ بالكالِئِ: أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ دَيْناً لَهُ عَلَى رَجُلٍ بِدَيْنٍ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ |
| 79. | كل من أدركت يقول: (يُحصّن العبدُ الحرةَ) |
| 720 | لا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ وإنْ غابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ، إذا وَجَدْتَ بِهِ أَثْرًا مِنْ كَلْبِكَ |
| ۸۷۳ | لا بأسَ بِأَنْ يُقْبِضَ مَنْ أَسْلِفَ شَيئاً مِنْ الأصولِ مِمّا تَحِلُّ فيه المُساقاةُ |
| 739 | لا تَعْقِلُ العَاقِلَةُ أَحَداً أَصابَ نَفْسَهُ عَمْداً أَوْ خَطَأً بِشَيءٍ |
| ۸۸۱ | لا شفعَة في طريقٍ، صَلُحَ القسم فيها، أولَمْ يَصْلُحْ |
| ۸۸۳ | لا شُفْعَةً في عَبْدٍ، وَلا وَلِيدَةٍ، وَلا في شَيءٍ مِن الحَيوانِ |
| 707 | لا ميراثُ لأحدٍ مِنَ الجَدَّاتِ إلا لِلْجَدَّتَيْنِ |
| 777 | لا يجوزُ لِلْمُتَقارِضَيْنِ أَنْ يَتَحاسَبَا وَيَتَفاصَلا وَالْمَالُ غَائِبٌ عَنْهُمَا |
| ٦٨٧ | لا يَحِلُّ نِكَاحُ أَمَةٍ يَهُودِيَّةً وَلا نَصْرانِيَّةٍ |
| ۸۸۶ | لا يَحِلُّ وَطْءُ أَمَةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمِلْكِ اليَمينِ |
| 777 | لا يَصْلُحُ القِراضُ إلا في العَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ أو الوَرَقِ |
| ٧٧٩ | لا ينبغي أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ شَيْئًا مِنْ الحَيوانِ بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ غَائبًا عَنْهُ |
| ٧٧٩ | لا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ شَيْئاً مِنْ الحَيَوانِ بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ غَائِباً عَنْهُ |
| ٦٨٤ | لَا يَنْبَغِي لِحُرَّ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَمَةً وَهُوَ يَجِدُ طَوْلًا لْحُرَّةٍ |
| ۸٦٦ | لا، ولكن أرى أن تفرقوها على الفقراء |
| 707 | لَمْ نَعْلَمْ أَحَداً وَرَّثَ غَيْرَ جَدَّتَيْنِ، مُنْذُ كانَ الإسلامُ إلى اليَوْم |

| صفحة | القول القول |
|--------------|---|
| 977 | لم يكونا أهلَ ذمة، وإنّما حكّموا رسولَ الله ﷺ فحكم فيهما |
| ٧٠١ | لو ثبت أن عمر قاله ما خالفناه |
| 971 | لَيْسَ العَمَلُ عَلَى هَذاليْسَ العَمَلُ عَلَى هَذا |
| ٤٣٨ | ليْسَ عَلَى هَذَا العملُ عِنْدَنا في تَضْعيفِ القيمَةِ، وَلَكِنْ مَضَى أَمْرُ النَّاسِ |
| ٨٤٣ | ليس عليه العمل، ولوددت أنَّه مُحِي |
| 945 | ليسَ في ذَلِكَ إِلَّا الاجْتِهادُ إِلَّا أَنْ يَنْقُصَ من بَصَر الْعَيْن الْمُزابَنَةُ اشْتِراءُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ في رُؤوسِ النَّحْلِ، والمُحاقَلَةُ كِراءُ الأرْضِ |
| ٧٥٥ | ىالجنْطَةِ |
| ۸۷۳ | المُسَاقَاةُ أَيضاً تَجوزُ في الزَّرْعِ إذا خَرَجَ وَاسْتَقَلَّ فَعَجِزَ صاحِبُهُ ﴿ |
| // 7 | المَضامينُ بيعُ ما في بُطونِ إناَثِ الإبِلِ، وَأَلْمَلاقيحُ بَيْعُ ما في ظُهورِ الجِمالِ |
| 477 | معنى يَحْنى: يُكِبُّ عَلَيْها؛ حَتِّى تَقَعَ الْحِجارةُ عَلَيْهِ |
| Y Y 1 | مَنْ باعَ طَعاماً جِزافاً وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُ شيئاً ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شيئاً |
| V74 | مَنْ سَلَّفَ في حِنْطَةٍ شاميَّةٍ، فَلاَّ بأسَ أنْ يَأْخُذَ مَحْمُولَةً بَعْدَ مَحِلَّ الأجل |
| ٧٨٠ | مَهْرُ البَغِيّ مَا تُعْطَى المَرْأَةُ على الزِّنا، وَحُلُوانُ الكاهِنِ رَشْوَتُهُ |
| Y09 | النجش أن تعطي في السلعة أكثر من ثمنها وليس في َنفسك اشتراؤها |
| 717 | هذا أُحبُّ ما سَمعْتُ إليَّ في هَذا وفي المفقودِ |
| 178 | هَذا الأمرُ الَّذي آخذٌ بِهِ في ذلِكَهذا الأمرُ الَّذي آخذٌ بِهِ في ذلِكَ |
| 441 | هذا قول شاذٌّ، ليس عُليه جماعة العلماء |
| 941 | هو كبُضعة من أمّه، والغُرّة التي في الجنين لأمّه |
| ۸٧٤ | الواثِنَةُ الثَّابِتُ ماؤُها الَّتِي لا تَغُورُ وَلا تَنْقَطِعُ |
| 787 | يعاقب الذِّي نكح نكاح السرِّ، ونكاحَ المتعَّة، ولا يبلغ به الحد |
| 444 | يعْني الَّذي يَسْجُدُ وَلا يَرْتَفِعُ على الأَرضِ، يَسجُدُ وهوَ لاصِقٌ بِالأرضِ ٠٠٠ |
| 908 | يُقتل القاتلُ بمثل ما قُتل به |



المورد

الصفحة



| | | | | | | | | - |
|-------------|---------|------|------|------------|---------|----------|------------------|------|
| 777 | • • • • | | | | نوهريّ | اء، الج | اع العلم | جما |
| 290 | | | | طبري . | صار، لا | اء الأمد | ے زف فقھ | ختلا |
| 79 | | | | | | | ىدىة | |
| ۳۸۸ | | | | | | | وال، لأ | |
| ٤٩٨ | | | | | | | وال، للغ | |
| 477 | | | | | | - | ۔ لكتب الكتب | |
| ۳ ۸٤ | | | | | | | ۔ يخ الكبي | |
| 779 | ، ۱۲۲۸ | | | | | | | |
| | ۱۱۸۰ | | | | | | | |
| ٣٤. | | | | | | | ر بن ر القرآن | |
| 724 | .077 . | | | | , | | | |
| | | | | | | | | |
| | ١٦٩) | | | | | | | |
| | ٤٣٣، ، | | | | | | | • |
| | ۲۲3، | | | | | | | |
| | , 027 | | | | | | | |
| | 197 | | | | | | | |
| | (VOV | | | | | | | |


المورد

| VFV: AVV: VAV: YPV: MPV: Y·V: V·A: A/A: ·YA: /YA: MYA: |
|--|
| ۸۲۸، ۶۲۸، ۲۳۸، ۲۳۸، ۲۶۸، ۵۶۸، ۶۶۸، ۸۵۸، ۶۵۸، ۲۲۸، ۲۷۸، |
| ግዓ ، ዓይለ ، ዓይለ ، ዓይን አለይ ، አዋይ ، አዋድ ، አዋድ ነ ይደ ይ |
| تفسير غريب الموطأ، لابن سَحْنون ٤١٩ |
| ثمانية أبي زيد القرطبي تمانية أبي زيد القرطبي |
| الحاوي، لأبي الفرج |
| سماع أصبغ من ابن القاسم |
| سماع علي بن زياد ۲۲۳، ۲۷۳ |
| سنن أبي داود ۲٦٤، ٥٤٤ |
| سنن النسائي ١٦٠ ، ١٥٨ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٨٥ ، ٢٣٢ ، ٢٥١ ، ٢٧٤ ، |
| ۱۹۲۶ ۱۳۰۶ ۲۳۵ ۱۹۶۱ ۱۹۰۸ ۱۳۷۱ ۱۹۰۸ ۱۹۱۰ ۱۹۲۸ ۱۹۲۸ |
| ۹۷٤، ۹۷۳، ۹٦٩، ۸۲۸، ۹۷۷ |
| شرح (تفسير) الموطأ لمحمد بن سَحْنون ١٠٣، ١٣٦، ١٤١، ١٥٤، ٢٦٨، |
| 737, 637, 510, 310, 310 |
| صحيح البخاري ٩٦، ١٤٢، ١٤٥، ١٥٣، ١٥٨، ١٦٢، ١٧١، ١٧٤، |
| 17Y, 77Y, 73Y, 33Y, 10Y, 7FY, PFY, AVY, 3PY, PPY, 1.7Y, |
| V*T, 317, 777, 707, APT, V13, 033, P33, V03, 1F3, AV3, |
| ΓΛ3 |
| ۳۵۷، ۷۵۷، ۲۲۷، ۶۰۸، ۲۲۸، ۷۳۸، ۶۶۸، ۷۰۶، ۲۱۶، ۲۲۶، ۸۲۶، |
| 978 . 908 |
| صحیح مسلم |
| غريب الحديث، لأبي عبيد ٢٣٨، ٣٩٨، ١٥٩، ٢٨٣، ٣١٣، ٢١٥، ٤٤٥، |
| 3.5, 037, 207, 207, 2.4, 334, 037,, 218, 438, 408 |
| كتاب ابن المَوَّازكتاب ابن المَوَّازكتاب ابن المَوَّاز |
| كتاب ابن سحنون |
| كتاب الجامع |
| اللَّمَع، لأبي الفرجاللَّمَع، لأبي الفرج الفرج الله الله الله الفرج المستعدد الله المستعدد المست |

| المورد |
|--|
| المبسوط، لإسماعيل القاضي ١٣٠، ١٤٠، ١٤١، ١٥٢، ١٦٨، ٢٢٠، |
| 7.7, 037, 007, 187, 773, 773, 133, 073, 170, 770, |
| • AA |
| المجموعة لابن عبدوس ٩٤ ٩٤ |
| مختصر المبسوط لإسماعيل القاضي ٤٥٤، ٢٩٨، ٣٢٥، ٨٥٥، ٨٨٥ |
| مختصر ما ليس في المختصر، لابن شعبان القُرطي ١٩٣٠، ٦٩٣ مختصر |
| المختصر، لابن عبد الحكم المختصر، لابن عبد الحكم |
| المختلطة ٢٦١، ٣٣٢، ٢٣٢، ٨٣٦، ١١٦، ٥٢٨ |
| المدوّنة١١٧، ١٥٤، ١٥٧، ١٨٤، ٢٨٧، ٢٥٧، ٢٨٧، ٢٠٤، ١١١، ٨٨٥، |
| AV1 . 70V |
| المستخرجة (العُتبيَّة) ١٠٦، ٣٩٢، ٢٥٨، ٥٦٧، ٥٨٥، ٩٧٥، ٥٩٧ |
| المستقصية لابن مزين ١٠٢، ١٠٧، ١٥٧، ١٦٢، ١٦٦، ١٦٦، ٤٤٩ |
| مصنف ابن أبي شيبة |
| الموطأ (رواية ابن القاسم) |
| الموطأ (رواية ابن بكير) الموطأ (رواية ابن بكير) |
| الموطأ (رواية القعنبي) |
| الموطأ (رواية يحيى بن يحيى) |
| موطأ ابن وهبموطأ ابن وهب |
| الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد ٢٦٦، ٢٧٨ |
| النوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات، لابن أبي |
| زيد القيرواني |
| الواضحة، لابن حبيب ١٢٨، ٥٠٥ |







| الصفحة | | | | البلد أو الموقع |
|----------|-----------------|---|---|--------------------|
| ه٤، ٢٨٤ | ٥ | • | | الأَبْوَاء |
| 149 | | | | أَتْريب |
| ٤٨٣ | | • | | الأثَاية |
| ٠. ٢٩٥ | | • | | الأخشبين |
| ٤٧٥ | | • | | الأراك |
| | | | | |
| ۳٦ | • • • • • • • • | • | | إشبيلية |
| | | | • | |
| | | | ٥١، ٢١، ١١ | |
| ۲۱، ۲۲۱ | ν | • | • | إيلياء |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | • | • |
| | | | • | |
| | | | • | |
| | | | • | |
| | | | | • |
| ۰۰۸ | • • • • • • • • | | • | بطحاء مكة |
| ۱۰۵، ۲۰۵ | o | • | · · · · · · · · · · · · · · · · · · · | بَطْن عُرَنَةَ |

| الصفحة | البلد أو الموقع |
|------------------------------|---------------------|
| ٥٠٨ ، ١٥٠٥ | بطن مُحَسِّر |
| 719 (71) (PQ) (PQ) (PQ) (N/) | البقيع |
| 141 | البَلاط |
| YA | بَون |
| | بُونة (عنابة) |
| ٠٠٠ ، ١٥٣ ، ١٣٤١ | البيت العتيق |
| VIY, A3Y, PPY, PTY, ·3Y, I3Y | بيت المقدس |
| £70 (£0° (101) | الْبَيْدَاء |
| ٣٩ | البيرة |
| | تبوك |
| ٣٣ | تلمسان |
| ٠٢٦ , ٥٢٥ , ٤٧٦ | التنعيم |
| ٠٠٠٠ ٢٦ | تونس |
| evv | الثَّنِيَّة |
| 6YA (6YY | ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ |
| Y7 | جبل زغوغَ |
| £V9 (£V0 (£7° (£Y7 | |
| YV | جُدَّة |
| 108 (187 | الجُرُف |
| ١٨ ،٧ | الجزائر |
| YYY | جزيرة العرب |
| Y7 | جزيرة بني مَزْغَناي |
| ٠٦٠ , ٤٧٧ , ٤٧٦ , ٤٦٢ | الجِعِرَّانة |
| 177 | جلولاء |
| ٣٣٤ | |
| Λ79 | |
| ۸٦٥ ، ٨٦٤ | الحُدَيْبِيَة |

| الصفحة | البلد أو الموقع |
|---|------------------|
| ۸۹۹ ، ۸٤۹ ، ۲۱۹ | |
| o · A | الحرم |
| •vv | الحَفياء |
| o·A | |
| £77 (£78 (£78 | O * |
| Λ | |
| YY1 | |
| ٠٥١، ١٠٧٠ ٤٧٢، ١٦٨، ١٦٨، ١٦٨، ١٦٨، ١٧٨، ١٧٨ | _ |
| 117 | J.:. |
| V09 | • |
| ٣7 | • |
| 101, 001, 777, 774 | ذات الحشر |
| YV. | |
| ۰۱۰ ۲۷۱ | • |
| ٤٨٣ | |
| £A* | |
| YV | - |
| 110 | تِ ۱ الزوراء |
| Y7A (100 | |
| ΥΛ . ٢ ٦ | , |
| ٤٧٣ | • |
| ۸٦٧ | · . |
| £ 7A | |
| 174" | الشام |
| AYY | ا شدام الحرّة |
| Y7 | |
| ١٧٠ | الشَّعْب |

| الصفحة | البلد أو الموقع |
|--|---------------------|
| ۸٦٧ | الشق |
| o) | الصَّفَا والمَرْوَة |
| ٧٧٣ ،١٠٤ | الصهباء |
| YV1 (YV· | الطائف |
| ٤١ ،٣١ | طرابلس |
| 77 | طرابلس الشام |
| ٤٩ ،٣٧ ،٣٦ | طليطلة |
| 717 | الطور |
| ٤٨٣ | العَرْج |
| ٥٣٩ ،١٧٠ | عرفة |
| 0.7 (0.0 | غُرَنة |
| YV· | عُسْفان |
| o·A | العقبة |
| ٠٠٠٠ ٧٦٧ ، ٨٦٢ | العَقيق |
| ٣1A | العوالي |
| ٣٩ | غرناطة |
| £9 | فاس |
| A7A | _ |
| MAM | الفَرُع |
| 144 | |
| ٠٠٠٠ ، ١٢٨ ، | |
| VT1 | , |
| ٣٧، ٢٦، ٢٦، ٢٦، ٧٣ | |
| • · A | _ |
| Y•4 | |
| ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ | |
| ATV | الكتيبة |

| الصفحة | البلد أو الموقع |
|---|-----------------|
| 171 | |
| 144 | الماجور |
| ٠٣٩ | المأزمان |
| ٥٠٨ | مُحَسِّر |
| 14 | المحمدية |
| . 3.1. 5.1. 611. 771. 601. 581. 677. 877. 177. 337. 758 | المدينة المنورة |
| ۸۲۱ ،۸۲۰ | . ~ |
| 979 | مرّ ظهران |
| 108 | |
| 77 | مرسى الخَزَر . |
| ፕ ለ ‹ሞኒ | المرية |
| ٠٠٠ ٨٠٥ ، ٩٠٥ ، ٩٣٥ | |
| •VV | مسجد بني زُرَيق |
| ••V | |
| ية) ۸،۱۲،۷ | |
| 77, VY, AY, PY | المشرق |
| o • A | المشعر الحرام |
| ١٨٨ ،٣٨ | |
| ۳۸ ،۳۱ ،۱۶ | |
| | |
| ٥٠٨ ، ٤٧٥ ، ٢٧١ | منی |
| ۸۲۱ ،۸۲۰ | - |
| ۸۳۷ | |
| ٤٧٥ | • . |
| 070 (00V | |
| λΥΥ | |
| ۸۹۷ | وجدة |

| صفحة | | البلد أو الموقع |
|------|----------|-----------------|
| ٤٨٦ | | ودّان |
| ، ۶۹ | | وشقة |
| ٧٢٨ | | الوطيح |
| 40 | | يابسة |
| ٨٠٥ | | الياقوتة |
| 294 | | يثرب |
| ٥٠٣ | ٧٣ ، ١٨٩ | النمان |





- ١ _ إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، للبوصيري.
- ٢ ـ اتعاظ الحنفاء بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء، للمقريزي(ت٥٤٥)،
 تح: جمال الدين الشيال، القاهرة، ١٣٨٧.
- ٣ ـ آثار الإمام الإبراهيمي، جمع وتقديم: أحمد طالب الإبراهيمي، دار
 الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
- ٤ ـ الآحاد والمثاني، لابن أبي عاصم، قرأه وعلّق عليه: يحيى مراد،
 ط۱، ۱٤۲٤ ـ ۲۰۰۳م.
- الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو
 محمد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٤، ط١.
- 7 ـ أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم، لمحمد بن عليّ بن حماد. تح: د. التهامي نقرة، د. عبدالحليم عويس. دار الصحوة. القاهرة. ١٤٠١.
- ادب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، تح: موفق عبدالله عبدالقادر،
 مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧.
- ٨ ـ إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، لابن عسكر المالكي،
 البغدادي(ت٧٣٢، تعليق وتصحيح: أبي الفضل عبدالله الصديق الغماري
 المالكي، مطبعة الفجالة الجديدة، مكتبة القاهرة بمصر، ١٣٩٢.

- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كلّه بالإيجاز والاختصار، لابن عبدالبر، علّق عليه ووضع حواشيه: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط٢، ٢٠٠٦م ـ ١٤٢٧.
- 1 الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبدالبر، دار الجيل، بيروت، 1817، ط١، تح: على محمد البجاوي.
- 11 اصطلاح المذهب عند المالكية، لمحمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢١- ٢٠٠٠م.
- 17 أصول التّخريج ودراسة الأسانيد، للطّحّان: محمود، ط٤، مكتبة السّروات للنّشر والتّوزيع.(١٤٠٢.
- 17 _ أصول السنة، لابن أبي زمنين(ت٣٩٨)، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ١٤١٥.
- 14 أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، إشراف: بكر بن عبدالله بو زيد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٦.
- 10 الأعلام، الزّركلي: خير الدّين، ط٧، بيروت: دار العلم للملايين.(١٩٨٦م).
- 17 الاقتضاب في شرح غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب، لليفرني التلمساني(ت ٦٢٥، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض.
- 1۷ ـ الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والألقاب، لابن ماكولا، تح: محمد بن يحيى المعلمي، دار المعرف العثمانية، الهند.

- 1۸ ـ الأماكن أو ما اتفق لفظه وافترق مسماه من الأمكنة، للحازمي، تح: حمد الجاسر، إدارة مكتبة العرب، الرياض.
- 19 _ الإمام أحمد بن نصر المسيلي المالكي الدَّاوُدِي، محدثاً وفقيهاً، د/عبدالعزيز دخان، ط۱، مكتبة جيل المستقبل، مصر، ١٤٢٧ ـ ٢٠٠٦م.
- ٢٠ ـ الإمام العلامة أحمد بن نصر الدَّاوُدِي، المسيلي، المالكي، وكتابه:
 النصيحة في شرح صحيح البخاري، مجلّة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، العدد االثالث والثلاثون، جمادى الأولى، ١٤٢٨ ـ يونيو
 ٢٠٠٧م.
- ۲۱ ـ إملاء ما من به الرحمن من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن، لأبي البقاء عبدالله بن الحسين بن عبدالله العكبري (ت ٢١٦، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٣٩٩ ـ ١٩٧٩م.
- ۲۲ ـ الأموال، للداودي، تح: محمد حسن الشلبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠١.
- ۲۳ _ الأموال، للداودي، مركز إحياء التراث المغربي بالرباط، تح: رضا محمد سالم شحادة (رسالة جامعية)، ۱۹۸۸م. (صورة من الرسالة بمركز جمعة الماجد، دبي).
- ٢٤ ـ الأنساب، لعبد الكريم السمعاني، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٨م، ط١،
 تح: عبدالله عمر البارودي.
- **٢٥ ـ أنوار البروق في أنواء الفروق**، للقرافي، دار إحياء الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٨ ـ ١٩٩٨م.
- 77 إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، للونشريسي، ص٢٢٠. تح: أحمد بوطاهر الخطابي، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، الرباط، ١٤٠٠- ١٩٨٠م.

- ۲۷ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لإسماعيل باشا الباباني، البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان.
- ۲۸ البدع والنهي عنها، لمحمد بن وضاح المرواني (ت۲۸٦، تح: محمد أحمد ذهمان، دار الصفا، ۱٤۱۱.
- **٢٩ ـ بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، لأحمد بن يحيى الضبي (ت ٥٩٩، دار الكاتب العربي، ١٩٦٧م.
- ٣٠ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل، لابن رشد القرطي(ت ٥٢٠،
 تح: محمد الحجي، ط٢، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ ـ ١٩٨٨م.
- **٣١ ـ تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد مرتضى الزبيدي، دار الهداية، تح: مجموعة من المحققين.
- ٣٢ التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري الشهير بالموّاق، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨، ط٢.
- ۳۳ ـ تاریخ ابن خلدون، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون، دار القلم، بیروت، ۱۹۸٤، ط٥.
- ۳۲ ـ تاریخ الإسلام ووفیات المشاهیر والأعلام، لشمس الدین محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتاب العربي، لبنان، بیروت، ۱٤۰٧ ـ أحمد بن عثمان الذهبي: د. عمر عبدالسلام تدمري.
- **٣٥ ـ التاريخ الكبير**، لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦)، دار الفكر، تح: السيد هاشم الندوي.
- ٣٦ تاريخ المدينة المنورة، (أخبار المدينة النبوية)، لابن شبة النميري البصري (ت٢٦٢، تح: فهيم محمد شلتوت، منشورات دار الفكر،.
- ٣٧ ـ تاريخ بغداد، لأحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي(ت٤٦٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٣٨ ـ تاريخ قضاة الأندلس(المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، لأبي الحسن ابن الفقيه أبي محمد عبدالله النباهي المالقي، المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.
- ٣٩ ـ الشفا بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض (وبذيله مزيل الخفاء
 عن ألفاظ الشفاء للشمني)،، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م.
- * عبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، لابن فرحون، خرج أحاديثه و علق عليه و كتب حواشيه جمال مرعشلي، ١٤٢٣ م.
- 13 _ تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، لابن حجر العسقلاني، تح: محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البجاوي، المكتبة العلمية، بيروت _ لبنان.
- ۲۶ _ تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي، للمباركفوري(ت١٣٥٣، ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي.(١٤٠٤ ـ ١٩٨٤م).
- **٤٣ ـ تذكرة الحفّاظ،** للذّهبي (ت٧٤٨، ط٤، بيروت: دار إحياء التّراث العربي.
- **33 ـ تراث المغاربة في الحديث النبوي وعلومه**، لمحمد عبدالله التليدي، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٦ ـ ١٩٩٥م.
- **٥٤ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك،** للقاضي عياض(ت٥٤٤، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٨٧، وطبعة وزارة الأوقاف بالمغرب، بتحقيق مجموعة من الباحثين.
 - ٤٦ ـ تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك، للسيوطي (مخطوط).
- 27 ـ التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، لسليمان بن خلف بن سعد أبي الوليد الباجي، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٦ ـ ١٩٨٦م، ط١، تح: د. أبو لبابة حسين.

- ٤٨ ـ التعريف بأصحاب مالك، ابن عبدالبر (مخطوط من محفوظات مكتبة فيض الله بإيران تحت رقم ٢١٦٩، وعنه نسخة ميكروفيلمية بمعهد المخطوطات العربية رقم ٤، فقه مالكي).
- **٤٩ ـ التعليق على الموطأ، للوقّشي،** تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض.
- - تفسیر ابن أبي زمنین (وهو اختصار لتفسیر یحیی بن سلام)، مکتبة الفاروق ـ مصر.
- **١٥ تفسير الطبري (جامع البيان في تأويل القرآن)**، لابن جرير الطبري، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٢٠ ـ ٢٠٠٠م.
- ۲۰ تفسير غريب الموطأ، لعبدالملك بن حبيب السلمي الأندلسي(ت ٢٣٨، تح: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان ـ الرياض، ط١، ١٤٢١ ـ ٢٠٠١م.
- ٥٣ ـ التكملة لكتاب الصلة، لأبي عبدالله القضاعي المعروف بابن الأبار(ت٦٥٩، تح: عبدالسلام الهراس، دار الفكر للطباعة، لبنان، ١٤١٥ ـ ١٩٩٥م.
- 30 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧.
- تنویر الحوالک شرح موطاً الإمام مالک، السیوطي، المکتبة التجاریة الکبری، مصر، ۱۳۸۹ ـ ۱۹۶۹.
- ٥٦ تهذیب التهذیب، ابن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار
 الفكر، بیروت، ١٤٠٤ ١٩٨٤م، ط۱.
- ٥٧ تهذیب الکمال في أسماء الرجال، یوسف بن الزکي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي، تح: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بیروت، ۱٤٠٠ ۱۹۸۰م، ط۱.

- **٥٨ ـ تهذيب اللغة**، للأزهري(ت ٣٧٠، تح: جماعة من المحققين، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ١٩٦٤م.
- 90 ـ توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، ابن ناصر الدين الدمشقي، تح: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٣م، ط١.
- ٦ الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تح: السيد شرف الدين أحمد، دار الفكر، ١٣٩٥-١٩٧٥م، ط١.
- 71 ـ جامع الأمهات، لعثمان بن عمر، المشهور بابن الحاجب الكردي المالكي. اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢١ ـ ٢٠٠٠م.
- 77 ـ الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 77 ـ الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تح: د. مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧ ـ ١٩٨٧م، ط٣.
- 75 _ جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، الحميدي، تح: إبراهيم الأبياري، ط٢، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣م.
- 70 الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٢٧١- ١٩٥٢م، ط١.
- 77 _ جمهرة اللغة، ابن دريد،، تح: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧م، ط١.
 - 77 ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، دار الفكر، بيروت.
- 7A ـ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي المالكي، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي. دار الفكر، بيروت، ١٤١٢،٠

- 79 ـ الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤ ـ ١٩٩٤م.
- ٧٠ حياة الحيوان الكبرى، الدميري، تح: إبراهيم صالح، دار البشائر
 للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ٢٠٠٥م.
- ٧١ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، للخزرجي، المطبعة الكبرى الميرية،
 القاهرة، ط١، ١٣٠١.
- ٧٢ الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي(ت ٩١١، تح: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤ ٢٠٠٣م.
- ٧٣ ـ دراسات في مصادر الفقه المالكي، ميلكوش موراني، دار الغرب الإسلامي.
- ٧٤ الدرر المصنوعة فيما رواه الصحابة عن التابعين من الأحاديث المرفوعة. عبدالعزيز دخان، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد السادس والثلاثون، ٢٠٠٨م.
- ٧٠ ـ دلائل النبوة، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الريان للتراث، القاهرة، سنة ١٤٠٨.
- ٧٦ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- ٧٧ ديوان الأحكام الكبرى، أو الإعلام بنوازل الأحكام وقِطْرِ من سير الحكام، عيسى بن سهل أبو الأصبغ الجياني (ت ٤٨٦، تح: يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٨ ٢٠٠٧م.
- ٧٨ ـ ديوان النابغة الذبياني، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف،
 ط٢.
- ٧٩ ديوان امرئ القيس، جمعه وشرحه وقدم له ووضع حواشيه وفهارسه:
 ياسين الأيوبي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، ط١،
 ١٤١٩ ١٩٩٨م.

- ٨٠ ـ الذخيرة، القرافي، تح: محمد حجي وغيره. دار الغرب، بيروت،
 ١٩٩٤م.
- ٨١ ـ ذم الكلام وأهله، للهروي، قدّم له وضبط نصوصه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: عبدالله بن محمد الأنصاري، مكتبة الغرباء الأثرية.
- ۸۲ الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المصنفة، محمد بن جعفر الكتاني، تح: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٦ ١٩٨٦م، ط٤.
 - ۸۳ ـ الروح، لابن القيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥ ـ ١٩٧٥.
- ٨٤ ـ الروض الأنف في تفسير سيرة ابن هشام، السهيلي (ت٥٨١، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.
- ٨٥ ـ رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم، وسير من أخبارهم وفضلهم وأوصافهم، أبو بكر المالكي(ت بعد ١٦٤)، تح: بشير البكوش، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- ٨٦ ـ سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تح: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت.
- ۸۷ ـ سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السّجستاني (ت ٢٧٥، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، بيروت: دار الفكر.
- ۸۸ ـ سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط٣، بيروت: دار الفكر. (١٣٩٨.
- ٨٩ _ سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦_ ١٩٦٦م، تح: السيد عبدالله هاشم يماني المدنى.
- ٩٠ ـ سنن الدارمي، عبدالله بن عبد الرّحمن، أبو محمد(ت٢٥٥، تحقيق: عبدالله هاشم يماني، فيصل آباد: نشاط آباد.(١٤٠٤ ـ ١٩٨٤م).

- 91 السنن الصغرى، للبيهقي، تح: عبدالسلام عبد الشافي، أحمد قباني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢.
- 97 سنن النسائي الصغرى (المجتبى)، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦ ١٩٨٦م، ط٢.
- **٩٣ ـ سنن النسائي الكبرى**، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تح: دعبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ـ ١٩٩١م، ط١.
- **٩٤ ـ سنن سعید بن منصور**(ت ۲۲۷، اعتناء: سعید بن عبدالله آل حمید، دار العصیمی، الریاض، ۱٤۱٤.
- 90 سير أعلام النبلاء، الذهبي، تح: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣، ط٩.
- 97 شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- **٩٧ شرح ابن بطال على البخاري،** ضبط نصّه وعلّق عليه: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض.
- ٩٨ شرح الزرقاني، ط١، دار الكتب الغررقاني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١.
- 99 شرح السيوطي على سنن النسائي، تح: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦- ١٩٨٦م.
- ۱۰۰ شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، مكتبة الإرشاد.
- ۱۰۱ شرح مختصر خليل، أبو عبدالله محمد الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت.

- ۱۰۲ ـ شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي،، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ١٤٠٨ ـ ١٩٨٧م، ط١.
- 1.۳ ـ شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي، تح: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩.
- 1.5 ـ شرح ميارة الفاسي، أبو عبدالله أحمد بن محمد المالكي، تح: عبداللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠ـ ٢٠٠٠م، ط١.
- 100 شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1810، ط١، تح: محمد السعيد بسيوني زغلول.
 - ١٠٦ ـ الصحاح، الجوهري، دار العلم للملايين، بيروت، ط٣، ١٤٠٤.
- ۱۰۷ ـ صحیح ابن حبان بترتیب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التمیمي البستي، مؤسسة الرسالة، بیروت، ۱۶۱۶ـ ۱۹۹۳م، ط۲، تح: شعیب الأرنؤوط.
- ۱۰۸ ـ صحیح ابن خزیمة، محمد بن إسحاق بن خزیمة أبو بكر السلمي النیسابوري، المكتب الإسلامي، بیروت، ۱۳۹۰ ـ ۱۹۷۰م، تح: د. محمد مصطفی الأعظمي.
- ۱۰۹ ـ صحیح مسلم بشرح النووي، أبو زكریا یحیی بن شرف بن مري النووي، دار إحیاء التراث العربي، بیروت، ۱۳۹۲، ط۲.
 - 11 الصلة ، ابن بشكوال ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، ١٩٦٦م.
- 111 ـ طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣، ط١.
- ۱۱۲ مبقات الفقهاء، الشّيرازي: إبراهيم بن علي، أبو إسحاق الشّافعي(ت٤٧٦، تحقيق: إحسان عباس، ط٢، بيروت: دار الرّائد العربي.(١٤٠١_ ١٩٨١م).

- 117 طرح التثريب في شرح التقريب، زين الدين عبدالرحيم العراقي، تح: عبدالقادر محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ ٢٠٠٠م، ط١.
- 111 العبر في خبر من غبر، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تح: د. صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٨٤، ط٢.
- 110 العرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمد أنور شاه ابن معظم شاه الكشميري الهندي، تح: محمود أحمد شاكر، مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع، ط١.
- 117 العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣، ط١.
- ۱۱۷ ـ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ۱۱۸ العین، الخلیل بن أحمد الفراهیدي(ت ۱۷۵، تح: مهدي المخزومي، وإبراهیم السامرائي، بغداد، ۱٤۰۰.
- 119 ـ غاية النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري، (ت ٨٣٣، مكتبة الخانجي، مصر، ١٣٥٢.
- ۱۲۰ عريب الحديث، القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، تح: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٦، ط١.
- ۱۲۱ ـ الغنية، فهرسة شيوخ القاضي عياض، اليحصبي (ت٥٤٤، تح: محمد بن عبد الكريم، الدار العربية للكتاب، تونس، ١٩٧٩م.
- 177 الفائق في غريب الحديث و الأثر، الزمخشري(ت ٥٣٨، تح: محمد علي البجاوي، ومحمد أبي الفضل إبراهيم، طبعة الحلبي، مصر، ١٩٧١م.

- ۱۲۳ ـ فتاوى ومسائل ابن الصلاح، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤٠٦ـ ١٩٨٦م.
- 178 _ فتاوى البرزلي: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٢م.
- 1۲٥ ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري. ابن حجر العسقلاني(ت٨٥٢، تحقيق: عبدالعزيز بن باز، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.
- 177 ـ فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لابن رجب الحنبلي، تح: طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢٢.
- ۱۲۷ ـ فهارس مخطوطات خزانة القرويين، محمد العابد الفاسي، ط١، دار الكتاب، الدار البيضاء، ١٣٩٩ ـ ١٩٧٩م.
- 1۲۸ ـ فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمسلسلات، الكتاني، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٢.
- 1۲۹ ـ فهرسة ابن خير الاشبيلي، أبو بكر محمد بن خير بن عمر بن خليفة الأموي، تح: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩ ـ ١٩٩٨م، ط١.
- ۱۳۰ ـ الفهرست في أخبار العلماء المصنفين من القدماء والمحدثين وأسماء كتبهم، محمد بن إسحاق النديم. دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ـ لبنان، ۱۳۹۸ ـ ۱۹۷۸ م.
 - ١٣١ _ فهرسة مخطوطات القرويين، محمد الفاسي.
- 187 ـ الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تح: عبد الرحمن يحيى المعلمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٧، ط٣.
- ۱۳۳ ـ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥.

- ۱۳٤ القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- 1۳٥ ـ قواطع الأدلة في الأصول، منصور بن محمد السمعاني (ت ٤٨٩، دار الكتب العلمية ـ بيروت.
- 1877 الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبدالبر القرطبي (ت ٤٦٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧.
- ۱۳۷ ـ الكامل في ضعفاء الرجال، عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، تح: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، 18٠٩ م، ط٣.
- ۱۳۸ ـ اللباب في تهذيب الأنساب، ابن الأثير الجزري، دار صادر، بيروت، ١٤٠٠ ـ ١٩٨٠م.
- 189 ـ اللباب في شرح الكتاب، عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني (أحد علماء القرن الثالث عشر)، تح: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي.
- الما الميزان، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تح: دائرة المعارف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٦_ ١٩٨٦م، ط٣.
- 187 ما رواه الأكابر عن مالك بن أنس، محمد بن مخلد الدوري(ت٣٣١، تح: عوّاد الخلف، مؤسسة الريان، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٦ ـ ١٩٩٦م.
- **۱٤۳ ـ مجموع الفتاوی،** لابن تيمية (ت ۷۲۸، دار الوفاء، المنصورة، ط۳، ۱٤۲٦_ ۲۰۰۵م.

- 128 _ المجموع شرح المهذب، النووي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٧م.
- 120 _ المحكم والمحيط الأعظم، ابن سِيدَه الأندلسي(ت ٤٥٨، تح: عبد الستار أحمد فراج، معهد المخطوطات العربية، ط١، ١٣٧٧- ١٩٥٨م.
- 187 ـ المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، تح: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- 1٤٧ ـ محمد بن وضاح القرطبي مؤسس مدرسة الحديث بالأندلس مع بقى بن مخلد، نوري معمر، مكتبة المعارف، الرباط، ط١، ١٩٨٣.
- **١٤٨ ـ المحيط في اللغة**، الصاحب بن عباد، تح: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤م ـ١٩٩٤م.
 - **١٤٩ ـ مختار الصّحاح**، الرّازي، ط١، بيروت: دار الفكر.(١٤٠١ـ١٩٨١م).
- 10٠ _ مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى المزني، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- 101 يـ مدرسة الحديث في القيروان من الفتح الإسلامي إلى منتصف القرن الخامس الهجري، الحسين بن محمد شواط، ط١، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ١٤١١.
 - ۱۵۲ ـ المدونة الكبرى، مالك بن أنس، دار صادر، بيروت.
- ۱۵۳ ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان محمد القاري، تح: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ـ ١٤٢٠م، ط١.
- 108 ـ مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء، أحمد بن محمد الشمني (ت٨٧٣)، (المطبوع بهامش الشفا).
- **١٥٥ ـ المسالك في شرح موطأ مالك**، ابن العربي، قرأه وعلّق عليه: محمد وعائشة السليمانيان، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط١، ٨٤٢ ـ ٢٠٠٧م.

- 107 مستخرج أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت٣١٦، تح: أيمن بن عارف الدمشقى، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٩ ١٩٩٨م.
- ۱۵۷ ـ المستدرك على الصحيحين، أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تح: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ ـ ١٩٩٠م، ط١.
- **١٥٨ ـ المستنير في القراءات العشر**، ابن سِوّار البغدادي، تح: عمار الددو، دار البحوث والدراسات الإسلامية ـ دبي، ط١، ٢٠٠٥م.
- 109 ـ مسند ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي، تح: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ١٤١٠ ـ ١٤٩٠م، ط١.
- 17۰ مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تح: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤ ، ١٩٨٤، ط١.
- 171 ـ مسند أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل الشّيباني (ت ٢٤١، ط٤، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣م.
- 177 مسند إسحاق بن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، تح: د. عبد الغفور بن عبدالحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ١٤١٢ ـ ١٩٩١م، ط١.
- 177 مسند الحميدى، عبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي، بيروت، القاهرة.
- ١٦٤ مسند الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبدالله الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 170 _ مسئد عبد بن حميد، عبد بن حميد أبو محمد الكسي، تح: صبحي البدري السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤٠٨ _ ١٩٨٨.

- 177 _ مشارق الأنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- 17۷ ـ مشاهير علماء الأمصار، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تح: م. فلايشهمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٩م.
- 17۸ ـ مصابیح الجامع، للدمامینی، اعتناء: نور الدین طالب، دار النوادر ـ دمشق ـ بیروت، ط۲، ۱٤۳۱ـ ۲۰۱۰م.
- 179 _ مصنف عبدالرزّاق، عبدالرزّاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣.
- ۱۷۰ ـ المصنف، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، (ت٢٣٥، تح: حمد عبدالله الجمعة، ومحمد إبراهيم اللحيدان، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥ ـ ٢٠٠٤م.
- 1۷۱ ـ معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، الأنصاري الدباغ (ت٦٩٦، وأكمله ابن عيسى بن ناجي (ت٨٣٩، مكتبة الخانجي بمصر، المكتبة العتيقة بتونس، ط٢، ١٣٨٨.
- 1۷۲ ـ المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تح: طارق بن عوض الله بن محمد، عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥.
- ۱۷۳ ـ معجم البلدان، الحموي: ياقوت، بيروت: دار صادر، ودار بيروت.
- 174 المعجم الصغير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تح: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ط١، ١٤٠٥ م.
- 1۷۰ ـ المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تح: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، ١٤٠٤ ـ ١٩٨٣م، ط٢.

- 1**٧٦ ـ معجم المؤلفين،** عمر رضا كحالة. دار إحياء التراث العربي، ومكتبة المثنى. بيروت.
- 1۷۷ ـ معجم المطبوعات العربية والمعرّبة، يوسف إليان سركيس، مكتبة الثقافة الدينية.
- ۱۷۸ المعجم المفهرس أو تجريد أسانيد الكتب المشهورة والأجزاء المنثورة، ابن حجر، تح: محمد شكور المياديني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨ ١٩٩٨م، ط١.
- ۱۷۹ معجم ما استعجم، لأبي عبيد البكري(ت ٤٨٧، تح: مصطفى السقا، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٦٤.
- ۱۸۰ ـ معجم مقاییس اللغة، الأحمد بن فارس، تح: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ۱۳۹۹ ـ ۱۹۷۹م.
- ۱۸۱ ـ معرفة السنن والآثار، للبيهقي، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء، مصر، ١٤١٢.
- ۱۸۲ ـ المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي(ت٩١٤ خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور: محمد حجي. دار الغرب الإسلامي، بيروت. ١٤٠١ ـ ١٩٨١م.
- ۱۸۳ ـ المُغرِب في ترتيب المُعرب، لأبي الفتح المطرزي، تح: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط١، ١٩٧٩م.
- 1۸٤ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر الأنصاري القرطبي، تح: مجموعة من العلماء، دار الكتاب المصري، القاهرة، دار الكتاب اللبناني، بيروت.
- 1۸٥ ـ مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، دار القلم، بيروت، ١٩٨٤م، ط٥.

- ۱۸۹ ـ المنتقى شرح الموطّأ، الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي.(١٤٠٣ ـ ١٩٨٣م).
- ۱۸۷ ـ منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ ـ ١٩٨٩م.
- ۱۸۸ ـ منهاج السنة النبویة، ابن تیمیة، تح: محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، ط۱، ۱٤۰٦.
- 1۸۹ ـ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن الحطاب، دار الفكر للطباعة والنشر.
- 19. الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية، عبدالعزيز بن عبدالله. مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
- 191 ـ الموضوعات، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ ـ ١٩٩٥م، ط١، تح: توفيق حمدان.
- ۱۹۲ ـ الموطأ (رواية القعنبي)، تح: عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٩٩٩م.
- 197 ـ الموطأ (رواية محمد بن الحسن)، تحقيق الشيخ تقي الدين الندوي، طبعة دار القلم ـ دمشق.
- 191 ـ الموطأ (رواية يحيى بن يحيى)، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط٢، ١٤١٧ ـ ١٩٩٧م.
- 190 _ موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي، مصر، تح: محمد فؤاد عبدالباقي.
- 197 ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تح: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥م، ط١.

- 19۷ ـ الناسخ والمنسوخ، للقاسم بن سلام(ت٢٢٤، تح: محمد بن صالح المديفر، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٨.
- ۱۹۸ ـ نسب قریش، مصعب بن عبدالله الزبیري(ت ۲۳۲، نشره وصححه وعلّق علیه: [. بروفنسال، دار المعارف، ط۳.
- 199 نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تح: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧.
- ۲۰۰ ـ النّكت على ابن الصلاح. ابن حجر العسقلاني(ت۸۵۲، تح: ربيع بن هادي مدخلي، ط۱، المدينة المنوّرة، المجلس العلمي، إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٤ـ ١٩٨٤م.
- ۲۰۱ النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تح: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ۱۳۹۹ ۱۹۷۹.
- ۲۰۲ النوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد القيرواني، تح: عبدالفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٩٩٩م.
- ۲۰۳ ـ النوازل، عيسى بن علي الحسني العلمي، تح: المجلس العلمي بفاس، وزارة الأوقاف، ١٤٠٣ ـ ١٩٨٣م.
- ٢٠٤ ـ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣.
- ۲۰۰ هدية العارفين، إسماعيل باشا البغدادي، الباباني، دار إحياء التراث العربي.
- ٢٠٦ ـ الواضحة، لعبدالملك بن حبيب الأندلسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١.
- ۲۰۷ ـ الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠ـ ٢٠٠٠م.

فهرس المحتويات

| الصفحة ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | الموضوع المراجع |
|--|---|
| ٥ | إهداء |
| ٧ | ء تمهید |
| 10 | |
| 74 | □ الفصل الأول: ترجمة الإمام البُونيّ |
| 40 | حياة الإمام البُونِيّ |
| ۳. | نشأة الامام الله نتي |
| ٣٢ | شبوخيه |
| 40 | تلاميذه |
| ٤٠ | مؤلفاتهمؤلفاته مؤلفاته والمستعدد المستعدد |
| 43 | مكانة الإمام البُونيّ وثناء العلماء عليه |
| ٤٥ | □ الفصل الثاني: تفسير الموطأ |
| ٤٧ | توثيق نسبة الكتاب إلى الإمام البُونِيّ |
| ٥١ | القيمة العلمية لكتاب البُونِي للسياسية العلمية لكتاب البُونِي اللهِ المُلْمُ المِلْمُ المِلْمُ المِلْمُ المُلْمُ المُلْمُ اللهِ اللهِ اللهِ المُلْمُ المُلْمُ اللهِ اللهِي المُلْمُ المُلْمُ اللهِ اللهِ المُلْمُ المُلْمُ المُلْمُ اللهِ |
| 04 | شخصية الإمام البُونِيّ العلمية من خلال تفسير الموطأ |
| 77 | موارد الإمام البُونِيّ في شرحه على الموطأ |
| ۸۰ | استفادة شراح الموطأ من شرح البُونِيّ |
| ۸۱ | هل استفاد ابن عبدالبرّ من شرح البُونِيّ؟ |
| ۸۱ | بين الإمام القنازعي والإمام البُونِيّ |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ۸۲ | طريقة الإمام البُونِيّ في شرحه على الموطأ |
| ۸۳ | وصف النسخة المخطوطة للكتاب |
| ٨٥ | عملي في هذا التحقيق |
| ۸۸ | صور من صفحات النسخة المخطوطة |
| 91 | نص الكتاب المحقّق |
| 94 | □ كتاب الطهارة |
| 99 | وضوء النائم [إذا قام إلى الصلاة] |
| ١ | الطهر للوضوء |
| ۲۰۳ | ما لا يجوز منه الوضوء |
| ١٠٤ | ترك الوضوء ممّا مسّت النار ا |
| ١٠٧ | جامع الوضوء |
| 119 | ما جاء في المسح بالرأس والأذنين |
| 177 | ما جاء في المسح على الخفين |
| 179 | العَمَل فِي المَسْح عَلَى الخُفَيْنِ |
| 179 | ما جاء في الرعاف |
| ۱۳۱ | العمل في الرعافا |
| 141 | العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف |
| 144 | الوضوء من المذي |
| 149 | الوضوء من قبلة الرجل امرأتَه |
| 149 | العمل في غسل الجنابة |
| 1 2 1 | وجوب الغسل إذا التقى الختانان |
| 122 | وضوء الجنب إذا أراد أن ينام أو يطعم [قبل أن يغتسل] |
| 150 | إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر، وغسلُه ثوبَه: |
| ١٤٨ | غسل المرأة إذا رأت في المنام مثلَ ما يرى الرجل |
| 10. | جامع غسل الجنابة |
| 101 | التيمم |
| 108 | العمل في التيمم |

| الصفحة | الموضوع |
|----------------|--|
| 104 | تيمم الجنب |
| 101 | ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض |
| 109 | طه الحائض |
| 17. | طهر الحائض |
| ۱۲۳ | ما جاء في المستحاضةما |
| 177 | باب ما جاء في بول الصبي |
| ۸۲۱ | ما جاء في البول قائما وغيره |
| 177 | ما جاء في السواك |
| ۱۷۳ | ما جاء في النداء بالصلاة |
| ۱۷۸ | النداء في السفر وعلى غير وضوء |
| 179 | قدر السحور من النداء |
| ۱۸۱ | افتتاح الصلاة |
| 110 | القراءة في المغرب والعشاء |
| ۱۸۷ | العمل في القراءة |
| 197 | القراءة في الصبح القراءة في الصبح |
| 194 | ما جاء في أم القران أم القران |
| 190 | الصلاة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه الإمام بالقراءة |
| 197 | |
| 199 | ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه |
| · · · | ما جاء في التأمين خلف الإمام |
| Y • Y | العمل في الجلوس في الصلاة |
| 4.4 | التشهد في الصلاة |
| 1 · 1 Y • £ | ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام |
| 1.0 | ما يفعل من سلم من ركعتين ساهيا |
| 1 · · · | إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته |
| 1 • V 1 • V | من قام بعد الإتمام أو في الركعتين |
| | النظر في الصلاة إلى ما يشغلك عنها |
| 11. | العمل في السهو |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ۲۱. | وأحاديث السهو ـ فيما أعلم ـ خمسة: |
| 711 | العمل في غسل الجمعة |
| 714 | ما جاء في الإنصات يوم الجمعة |
| 710 | فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة |
| 717 | ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة |
| 719 | الهيئة وتخطي الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة |
| ۲۲. | القراءة في صلاة الجمعة، والاحتباء، ومن تركها من غير عذر |
| 774 | □ كتاب الصلاة في رمضان |
| 774 | الترغيب في الصلاة في رمضان |
| 377 | ما جاء في قيام رمضان |
| 777 | ما جاء في صلاة الليل |
| ۲۳. | صلاة النبي ﷺ في الوتر |
| 747 | الأمر بالوتر |
| 45. | الوتر بعد الفجر |
| 137 | ما جاء في ركعتي الفجر |
| 754 | 🗖 كتاب صلاة الجماعة |
| 727 | فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ |
| 710 | ما جاء في العتمة والصبح |
| 727 | إعادة الصلاة مع الإمام |
| 70. | /ص٤٨/ العمل في صلاة الجماعة |
| 707 | صلاة الإمام وهو جالس |
| 405 | فضل صلاة القائم على صلاة القاعد |
| 700 | الصلاة الوسطى |
| Y0V | الرخصة في الصلاة في الثوب الواحد |
| 409 | الرخصة في صلاة المرأة في الدرع [والخمار] |
| 177 | □ كتاب قصر الصلاة في السفر |
| 177 | الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر |

| لصفحة | الموضوع |
|--------------|--|
| 47 £ | قصر الصلاة في السفر |
| 779 | ما يَجْب في قصر الصلاة |
| YV1 | صلاة المسافر ما لم يُجمع مُكثا |
| YV1 | صلاةُ المسافر إذا أجمع مُكثا |
| Y Y Y | صلاةُ المسافرُ إذا كان إماما، أو كان وراء إمام |
| 277 | صلاةُ النافلة في السفر. بين السفر. |
| 440 | صلاة الضحى |
| 777 | جامع سبحة الضحى |
| 444 | التشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلي |
| 141 | الرخصة في المرور بين يدي المصلي |
| YAY | مسح الحصباء في الصلاة |
| 777 | سترة المصلي في السفر |
| 274 | في تسوية الصفوف |
| ۲۸۳ | وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة |
| ۲۸۷ | النهى عن الصلاة والإنسان يريد حاجته |
| Y | انتظار الصلاة والمشي إليها |
| 44. | وضع اليدين على ما يضع عليه الوجهَ في السجود٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ |
| 44. | الالتفات والتصفيق في الصلاة عند الحاجة |
| 448 | ما يفعل من جاء والإمام راكع |
| 790 | ما جاء في الصلاة على النبي علي الله على النبي علي النبي على النبي على النبي على النبي على النبي النبي على النبي النبي على النبي النبي على النبي النبي على النبي النبي على النبي على النبي على النبي على النبي على النبي النبي النبي على النبي النبي على النبي ال |
| 797 | العمل في جامع الصلاة |
| ۳۰۱ | وقولُ النبي ﷺ يَرد على هذا القول |
| 4.5 | جامع الصلاة |
| 414 | جامع الترغيب في الصلاة |
| 414 | □ كتاب العيدين |
| ۳۱۷ | العمل في غسل العيدين [والنداء فيهما والإقامة] |
| 414 | الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين |
| 414 | الأمر بالأكل قبل الغدو في العيد |

| الصفحة | الموضوع |
|-------------|---|
| 441 | □ كتاب صلاة الخوف |
| 441 | صلاة الخوف |
| 440 | □ كتاب صلاة الكسوف |
| 440 | العمل في صلاة الكسوف |
| 441 | □ كتاب صلاة الاستسقاء |
| 441 | العمل في الاستسقاء |
| ٣٣٢ | اص ٦٨/ قوله: (وتقطعت السبلُ)، فالسُّبُل أي الطرق |
| ٣٣٣ | الاستمطار بالنجوم |
| ** | □ كتاب القبلة تاب القبلة تاب القبلة |
| ٣٣٧ | النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته |
| 444 | الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط |
| 444 | ما جاء في القبلةما |
| 781 | ما جاء في مسجد النبي عظيم |
| 337 | ما جاء في خروج النساء إلى المساجد |
| 457 | 🗖 كتاب القرآن |
| 454 | الأمر بالوضوء لمن مس القرآن |
| 414 | الرخصة في قراءة القرآن على غير وضوء |
| 489 | ما جاء في تحزيب القرآن |
| 408 | ما جاء في سجود القرآن |
| | ما جاء في قراءة: ﴿ فُلُ هُو اللَّهُ أَحَدُ ١ ﴿ الإخلاص: ١]، و ﴿ تَبَكِّلُ الَّذِي |
| 401 | بِيَدِهِ ٱلْمُلُكُ ﴾ [المُلك: ١] |
| 474 | ما جاء في الدعاء |
| * V* | النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر |
| 477 | فالنهي الأول حمايةٌ؛ لئلا يواقعَ النهيَ الحتمَ |
| 475 | فلو كان ذلك أمراً ثابتاً ما خفي على أبناء الصحابة والتابعين |
| *** | □ كتاب المزكاة |
| 444 | ولم يأت في استقبال الحول شيءٌ من خبر صحيح |

| لصفحة ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | الموضوع |
|---|--|
| ۳۸۰ | الزكاة في الدَّيْن |
| ۳۸۳ | زكاة العروض |
| ۳۸٥ | ما جاء في الكنز |
| ۳۸۷ | النهي عن التضييق على الناس في الصدقة |
| ۳ ۸۸ | أخذ الصدقات ومن يجوز له أخذها |
| 444 | زكاة المعادن |
| 490 | زكاة الركاز |
| 447 | ما جاء في أخذ الصدقة والتشديد فيها |
| 499 | وصف أسنان الإبل في الزكاة |
| ٤٠٨ | ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول |
| ٤٠٩ | ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل |
| ٤٠٩ | جزية أهل الكتاب [والمجوس] |
| ٤١٣ | اشتراء الرجل الصدقة والعودة فيها |
| ٤١٤ | مكيلة زكاة الفطر |
| ٤١٥ | وقت إرسال زكاة الفطر |
| ٤١٧ | □ كتاب الصيام |
| ٤١٨ | ما جاء في [تعجيل] الفطر |
| ٤٢٠ | ما جاء في صيام الذي يُصبح جُنبا في رمضان |
| ٤٢٣ | /ص ٩٢/ ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم |
| ٤٢٥ | ما جاء في التشديد في القُبلة للصائم |
| ٤٢٦ | ما جاء في الصيام في السفر |
| ٤٢٨ | ما يفعل من قدم من سفر، أو أراده في رمضان |
| ٤٣. | كفارة من أفطر في رمضان |
| 247 | حجامة الصائم |
| £4.5 | صيام يوم عاشوراء |
| ٤٣٦ | صيام يوم الفطر والأضحى والدهر |
| 240 | النهي عن الوصال في الصيام |
| | |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٤٤١ | جامع الصيام |
| ٤٤٤ | الأعتكاف |
| ٤٤٧ | ما جاء في ليلة القدر |
| 204 | 🗖 كتاب الحج |
| 202 | الإحرام: وهو تخليصُ النية لما يجب من حج أو عمرة |
| ٤٥٤ | والوقوف بعرفة |
| ٤٥٤ | غسل المحرم |
| 207 | ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام |
| ٤٥٨ | لبس الثياب المصبغة في الإحرام |
| 271 | ما جاء في الطيب في الحج |
| 272 | العمل في الإهلال |
| 279 | إفراد الحج |
| ٤٧٣ | القران في الحج |
| ٤٧٤ | قطع التلبية |
| ٤٧٦ | العمرة في أشهر الحج |
| ٤٧٧ | ما جاء في التمتع |
| ٤٨٠ | نكاح المحرم |
| ٤٨١ | ما يجوز للمحرم أكله من الصيد |
| ٤٨٦ | ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد |
| ٤٨٧ | ما يقتل المحرم من الدواب |
| ٤٨٨ | ما يجوز للمحرم أن يفعله وهو محرم |
| 211 | في الحج عمن يحج عنه |
| ٤٩٠ | فيمن أحصر بعدو |
| 193 | ما جاء في بناء الكعبة |
| 297 | • |
| 277 | الاستلام في الطواف |
| | |
| 294 | جامع الطواف [والصوم] |

| الصفحة ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ | الموضوع |
|--|---|
| ٤٩٤ | وهذا أشبه بظاهر الحديث، والله أعلم. |
| 290 | باب: العمل في الهدي إذا عطب أو ضلّ |
| 297 | هدي من فاته الحج |
| ٥٠٢ | ما جاء فيما استيسر من الهدي |
| ٥٠٣ | والأحسنُ في ذلك ما استحسنه ابنُ عمر: البعير أو البقرة |
| 0 • 0 | الوقوف بعرفة والمزدلفة |
| ٥٠٨ | ما جاء في النحر في الحج |
| 011 | التلبيد |
| 010 | صلاة المزدلفة |
| 0 7 1 | ما يفعل من أصاب أهله وهو محرم |
| 072 | دخولُ الحائضِ مكةَ |
| ٥٢٧ | إفاضة الحائض |
| 979 | فدية ما أصيب من الطير والوحش |
| ٥٣٢ | فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم |
| ٥٣٣ | حامه الحج |
| 0 2 0 | جامع الحج |
| 700 | ما جاء في الوفاء بالأمان |
| ٥٥٧ | العمل فيمن أعطى شيئا في سبيل الله |
| > > > > > > > > > > | جامع النفل [في الغزو] |
| ٠, ٢ | ما جاء في الغلمان |
| ٤ ٧ د | ما جاء في الغلولالغلول المستمرية الترغيب في الجهاد |
| >YY | ما جاء في الخيل والمسابقة والنفقة في الغزو |
| ۳۸۳ | تا جوتري الجنائز عند الجنائز |
| ۸۷ | النهي أن تتبع الجنازة بنار |
| ۸۸ | التكبير على الجنازة |
| 91 | الصلاة على الجنازة بعد الصبح وبعد العصر |
| 944 | الصلاة على الجنازة في المسجد |
| | الطهارة على البيدرة عي السبيدة الما |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| 098 | ما جاء في دفن الميت |
| ٥٩٨ | الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر |
| 099 | النهي عن البكاء على الميت |
| 7 - 1 | فهذاً وجهٌ حسنٌ |
| 7.4 | باب الحسبة عند المصيبة |
| ٦٠٤ | جامع الحسبة في المصيبة |
| 7.7 | ما جاء في الاختفاء |
| ۸۰۲ | جامع الجنائز |
| 717 | وما وقف فيه النبيّ ﷺ، فغيره أحقُّ بالوقوف فيه |
| 177 | 🗖 كتاب النذور والأيمان |
| 777 | 🗖 كتاب الضحايا |
| ۲۳. | ما يستحب من الضحايا |
| 741 | النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام |
| 744 | ادخار لحوم الضحايا (الأضاحي) |
| 749 | 🗖 كتاب الذبائح |
| 749 | مَا جاء في التسمية [على الذبيحة] |
| 78. | ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة |
| 737 | ما يكره من الذبيحة في الذكاة |
| 720 | □ كتاب الصيد |
| 727 | ما جاء في صيد الكلاب المعلمة |
| 757 | تحريم أكل كل ذي ناب من السباع |
| 789 | □ كتاب العقيقة |
| 101 | 🗖 كتاب الفرائض |
| 101 | ميراث الجدة |
| 707 | ميراث الكلالة |
| 305 | ما جاء في العمة |
| 700 | ميراث أهل الملل |

| لصفحة | الموضوع |
|-----------|---|
| 709 | □ كتاب القراض |
| 777 | ما لا يجوز من القراضما |
| 778 | التعدي في القراض |
| 777 | السلف في القراض |
| 777 | المحاسبة في القراضالمحاسبة في القراض |
| 477 | جامع ما جاء في القراض |
| 778 | . ع |
| 771 | □ كتاب النكاح |
| ٦٧٣ | ما جاء في الصداق والحباء |
| 777 | إرخاء الستور |
| | وظاهرُ حديث عُمَر يدلُ أنها تُصدَّق عليه بإرخاء الستور، أينما كان |
| ٦٧٨ | الدخول، كان دخول اهتداء أو غيره |
| ٦٧٨ | وقولُ عمر أبينُ وأطردُ للقياس لما ذكرنا، والله أعلم |
| 777 | المقام عند الأيّم والبكر |
| 779 | ما لا يجمع بينهما من النساء |
| ٦٨٠ | ما لا يجوع بينهما من النساء |
| ٦٨٢ | ما لا يجور من لكاح الرجلِ الم المراك |
| ጎለ | جامع ما لا يجور من المحاح |
| 1/\Z | |
| | □ ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين [والمرأة وابنتها] |
| 7.7.7 | ما جاء في الإحصان |
| 798 | ما جاء في الوليمة |
| 799 | الطلاق الطلاق |
| ٧٠٠ | ما جاء في الخلية والبرية وما أشبه ذلك |
| ۷•۱ | ما تجب فيه طلقةً واحدةً من التمليك |
| | □ كتاب الظهار |
| V • 0 | ظهار العبيد |
| V • V | ما جاء في الخيار |

| الصفحة | | الموضوع |
|--------|---------------|--|
| ٧٠٩ | | |
| ٧١٠ | | |
| ۷۱۳ | | |
| ۷۱٥ | | ما جاء في طلاق العبد |
| ۷۱٥ | | |
| ٧١٦ | | ما جاء في الأقراء |
| ٧١٧ | ، أعلم. | والوجه الأول أبينُ عندي، والله تعالمي |
| ٧٢٠ | | عِدَّةُ المرأة في بيتها إذا طُلُقت فيه |
| ٧٢١ | | مًا جاء في نفقة المطلقة |
| ۷۲٥ | | ولم يصحُّ عند أهل النقل |
| ۲۲۷ | | ما جاء في الحكمين |
| ٧٢٧ | | جامع الطلاق |
| ٧٢٨ | | عدة المتوفى عنها زوجها [إذا كانت - |
| ٧٣٠ | | مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها ح |
| ٧٣١ | | العزل |
| ٧٣٣ | | ما جاء في الإحداد |
| ٧٣٩ | | 🗖 كتاب الرضاع |
| V | | ما جاء في الرضاعة بعد الكبر |
| ٧٤٧ | | 🗖 كتاب البيوع |
| ٧٤٧ | | بيع العربان |
| ٧٥٢ | | النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاح |
| ٧٥٤ | | ما يُكره من بيع التمر |
| ۷٥٥ | | المزابنة والمحاقلة |
| ٧٥٧ | نبات وغير ذلك | تفسيرُ أسماءَ ذكرها في الثياب وفي الن |
| ٧٦٠ | | بيع الذهب بالورق عينا وتبرا |
| ٧٦٥ | | العينة وما يشبهها [وبيع الطعام قبل أن |
| ٧٧٢ | | الحُكْرَة والتربُصِ |

| الموضوع | | |
|-------------|---|--|
| ٧٧٤ | ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه | |
| ٧٧ 0 | ما لا يجوز من بيع الحيوان | |
| ٧٧٩ | بيع الحيوان باللحم | |
| ٧٨٠ | ما جاء في ثمن الكلب | |
| ۷۸۱ | السلفة في العروض | |
| ٧٨٢ | بيع الخيار | |
| ٧٨٤ | ما جاء في الربا في الدين | |
| ۷۸٥ | جامع الدين والجوَلُ | |
| ٧٨٨ | ما يجوز من السلف | |
| V91 | ما لا يجوز من السلف | |
| V91 | ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة | |
| V99 | □ كتاب الأقضية المنافضية المن | |
| ٧٩٩ | الترغيب في القضاء بالحق | |
| ۸۰۱ | الشهادات | |
| ۸۰۳ | القضاء في الدعوى | |
| ۸٠٤ | ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ | |
| ۲۰۸ | ما لا يجوز من غلق الرهن | |
| ۸۰۸ | القضاء فيمن ارتد عن الإسلام | |
| ۸۱۰ | القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلا | |
| ٨١٢ | القضاء في المنبوذ | |
| ۸۱۳ | القضاء بإلحاق الولد بأبيه | |
| 419 | القضاء في عمارة الموات | |
| ۸۲۰ | القضاء في المياه | |
| ۸۲٥ | القضاء في المرفق | |
| ٨٣١ | القضاء في قسم الأموال | |
| ۸۳۳ | القضاء في الضواري والحريسة | |
| ۸۳۷ | ما لا يجوز من النُّحُل | |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٨٤١ | القضاء في الهبة |
| AEY | القضاء في العمرى |
| ٨٤٣ | القَضَاء فِي اللُّقَطَةِ |
| 129 | القَضَاء فِي الضَّوَالِّ |
| ٨٥١ | صدقة الحي على الميت |
| AOY | الوصية في الثلث لا يتعدّى |
| ۲٥٨ | ما جاء في المُؤَنَّثِ مِن الرِّجَالِ، وَمَنْ أَحَقُّ |
| ۸٦٣ | □ كتاب المساقاة |
| ۸٦٣ | والسُّنن لا تُقاس برأي، ولا تُعارَض بقياس |
| ۸٧٤ | وقول مالك أولى بالصواب، والله أعلم. |
| ۸۷٥ | ما جاء في كراء الأرض |
| AV4 | □ كتاب الشفعة |
| ۸۸۱ | ما لا تقع فيه الشفعة |
| ۸۸٥ | □ كتاب المكاتَب |
| ۸۸٦ | وهذا دعوى، والحديث يدلُّ على خلافه. |
| 191 | □ كتاب العتق |
| 191 | من أعتق رقيقا لا يملك غيرهم |
| ۸۹٤ | ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة |
| 14V | □ كتاب السرقة |
| 14V | ما يجب فيه القطع |
| 9.4 | جامع القطع |
| 9.4 | ما لا قطع فيه |
| 9.4 | □ كتاب الأشربة |
| 9.4 | الحدّ في الخمر |
| 9.9 | ما يكره أن ينبذا جميعا |
| 910 | □ كتاب العقول |
| 97. | العمل في الدية |

| الصفحة | | الموضوع |
|--------|---|------------------------------|
| 941 | القتلا | دية الخطأ في |
| 974 | ي الخطأي | عقل الجراح في |
| 3 7 8 | • | |
| 940 | • | عقل الجنين. |
| 944 | ذهب بصرها | عقل العين إذا |
| 346 | • | عقل الشجاح |
| 940 | سنان | جامع عقل الأر |
| 949 | الإنسان | |
| 98. | • | ص في ص حراح العسد . |
| 9 2 Y | ل على الرجل في خاصة ماله | |
| 9 2 Y | وضعت على الأكثر والأغلب | |
| 9 £ £ | التغليظ فيه | |
| 9 2 9 | | |
| 904 | بلة والسحر | |
| 908 | بعد ورصفطر تمود | |
| 900 | قتلقتلقتل موتد | |
| 900 | راح | القطعاص في ا |
| 907 | راح نایته | الفضاء في الج |
| 909 | ميةمة | دیه السانبه و ج [] سالت ا |
| | | |
| 970 | | |
| 9 | مامة | |
| 9/9 | الكريمة | |
| 991 | ث النبوية | _ |
| 1.41 | حابة | _ |
| 1.54 | • | |
| 1.70 | لإمام مالكلامام مالك | فهرس أقوال ا |
| 1.41 | لإمام البوني في تفسيره | فهرس موارد ا |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|-----------------------|
| 1.40 | فهرس البلدان والمواقع |
| 1.41 | المصادر والمراجع |
| 11.1 | فهرس المحتويات |
| | |